

الإمام

علي بن أبي طالب

هو لسوعة

الأحاديث الغلوية

(كتاب علي عليه السلام)

مع شروح للعلماء المتفهمين

بإشراف

آية الله السيد جمال الدين هبة نور

تحقيق

محمدي طراز نسا




مؤسسة نبع البلاغة العالمية

موسوعة الأحاديث العلوية

«كتاب علي السبيل»

«مع شروح للعلماء المتقدمين»

«الجزء التاسع والعشرون»



مهدي طرازنده

آية الله السيد جمال الدين دين پرور



مؤسسة نهج البلاغة العالمية

١٤٣٣ هـ. ق - ١٣٩١ هـ. ش

سرشناسه: طرازنده مهدي ۱۳۴۸

عنوان و نام پدیدآورنده: موسوعة الأحاديث العلوية بإشراف سيّد جمال الدين دين پرور ۱۳۱۷ تحقيق و مشاور الأول مهدي طرازنده ۱۳۴۸
مشخصات ظاهري: ۳۰ جلد / شايفك دور: ۶-۲۸-۵۰۷۶-۶۰۰-۹۷۸-۶۶-۷-۶۳۴۸-۶۰۰-۹۷۸

قهرست نویسی: فييا

یادداشت: عربي

یادداشت: ج ۲ تا ۳۰ (چاپ اول ۱۳۹۱) (فييا)

یادداشت: کتابنامه

موضوع: علي بن ابيطالب عليه السلام امام اول ۲۳ قبل از هجرت ۴۰ ق - احاديث

شناسه افزوده: دين پرور سيّد جمال الدين ۱۳۱۷ مصحح

شناسه افزوده: بنياد نهج البلاغة

رده بندي كنگره: ۱۳۹۱ BP ۳۹/۵/۸۴

رده بندي ديويي: ۲۹۷/۹۵۱

شماره كتابشناسي ملي: ۲۷۶۵۸۰۶



مؤسسة نهج البلاغة العالمية

اسم الكتاب: موسوعة الأحاديث العلوية
«كتاب علي عليه السلام» (الجزء التاسع والعشرون)
إشراف: آية الله السيد جمال الدين دين پرور
المحقق و المشاور الأول: مهدي طرازنده
المساعد: السيد محسن دين پرور
الأمور الفنية: حميد زاهدي فرد (مدار)
الطبعة: الأولى ۱۴۳۲ ق / ۱۳۹۱ ش - العدد: ۵۰۰۰
ليتوگرافي - طبع - إصحاف: آيين چاپ - متين - حبيبي
جميع الحقوق محفوظة للمؤسسة

مشهد: استدارة عشردي، شارع رازي الغربي، شارع رازي رقم عشر، زقاق بهشت، رقم ۲۲، مؤسسة نهج البلاغة العالمية

قم: استدارة الشهداء، شارع الحجية، مؤسسة نهج البلاغة العالمية www.pnj.ir --- nahjkade@yahoo.com

هاتف مشهد: ۸۵۴۳۴۳۳-۰۵۱۱ هاتف قم: ۷۷۴۲۵۹۴-۰۲۵۱ فکس ۷۷۳۶۴۴۰-۰۲۵۱



فهرس الموضوعات

الصفحة

العنوان

- في فروع الدين و الأحكام
- * الديّات و العاقلة و القصاص و الجنائيات ١٥١١٩
- * الشهادات ١٥٣٤٧
- * القضاء و نظام القضائي و معارفه، شرائط القاضي و صفاته و آدابه و وظائفه، سياسة القضاة،
كيفية الحكم و الأحكام الدعوى ١٥٣٩٧
- * كتاب الأيمان، الكفّارات، التذور، الحلف ١٥٤٨٥
- * الدواجن و الحيوان، الحيوانات (الخفّاش، الطاووس، النحل و...) و خلقهم ١٥٥١٥
- المواعظ، العبر و الإشارات
- * العبرة و الإعتبار و العظة و الإتماظ، ذكر أخبار الماضين ١٥٥٦٣



٩٦٥١-١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن أيوب بن عطية الحذاء قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن عليا ع وجد كتابا في قراب سيف رسول الله ص مثل الإصبع فيه إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله و الضارب غير ضاربه و من والى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد ص و من أحدث حدثا أو آوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا و لا يحل لمسلم أن يشفع في حد. (١)



٩٦٥٢-٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْخُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْحُسَيْنِ وَجَدَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ وَ قَدْ أَشْكَلَ حُكْمُ ذَلِكَ عَلَى الْقُضَاةِ فَسَلَّ عَلِيًّا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَلِيًّا ع فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا هَذَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ يَعْنِي الْكُوفَةَ وَ مَا يَلِيهَا وَ مَا هَذَا بِحَضْرَتِي فَمِنْ أَيْنَ جَاءَكَ هَذَا قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْحُسَيْنِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ وَ قَدْ أَشْكَلَ حُكْمُ ذَلِكَ عَلَى الْقُضَاةِ فَرَأَيْكَ فِي هَذَا فَقَالَ ع أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَى مَا شَهِدَ وَ إِلَّا دُفِعَ إِلَيْهِ بِرُمَّتِهِ. (٢)

١- المحاسن، ج ١، ص ١٧، ١٠- وصايا النبي، ص....، ص ١٦ • بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٣٢، باب ٦- جوامع وصايا رسول الله ص و مواعظه و حكمه.....، ص ١١٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٦، ١- باب تحريم القتل ظلما.....، ص ٩.
٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧٢، باب نوادر الذيات....، ص ١٦٩ • تهذيب الأحكام، ج



٩٦٥٣-٣-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ نَدْيَ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ
لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَقَضَى فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ
يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرْتُهُ. (١)

١٠، ص ٣١٤، ٢٨-باب من الزيادات...، ص ٣١١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ
بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، مثله.) • الغارات، ج ١، ص ١١٢، خطبة لأمير المؤمنين علي ع...، ص ٩١. بتفاوت في
الإسناد و المتن وفيه: (عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام يقال له ابن الخيري وجد مع
امراته رجلا فقتله فرجع ذلك إلى معاوية فكتب إلى بعض أصحاب علي يسأله فقال علي ع إن
هذا شيء مما كان قبلنا فأخبره أن معاوية كتب إليه فقال علي ع إن لم يجئ بأربعة يشهدون به
أقيد به.) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٠٠، باب القصاص...، ص ٥٧٦. بتفاوت في الإسناد و
المتن وفيه: (وروى سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن أبي الجسرين وجد مع
امراته رجلا فقتله أو قتلها فأشكل على معاوية القضاء فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له
عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي ع إن هذا الشيء ما هو بأرضنا عزمت عليك لتخبرني
فقال أبو موسى الأشعري كتب إلي في ذلك معاوية فقال علي ع أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة
شهداء وإلا دفع برمته.) • بحار الأنوار، ٣٤، ص ٣٥٦، [الباب الخامس والثلاثون] باب النوادر...،
ص ٣٢٧. عن كتاب الغارات • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٩٨، باب ٣- أقسام الجنائيات و
أحكام القصاص...، ص ٣٨٤. عن كتاب الغارات • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٧، ٥٤-
باب أن من قتل شخصا ثم ادعى أنه دخل بيته بغير إذنه أو رآه يزني بزوجه ثبت القصاص و...،
عن كتاب الغارات • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٨، ٥٤-باب أن من... عن كتاب
عوالي اللآلي.

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٠٣، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به...، ص ٣٠٢ • الكافي، ج ٧،

← ص ١٧٢، باب ولاء السائبة...، ص ١٧٠، وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ... مثله إلى آخر ما مر.) • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٣، ١-باب العتق وأحكامه...، ص ٢١٦، وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ... مثله إلى آخر ما مر.) • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٩٥، وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد...، مثل القبل في الإسناد والتمن • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٦، ١٩-باب قتل السيد عبده والوالد ولد...، ص ٢٣٤، بتفاوت في الإسناد وفيه: الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ، مثله إلا وفي بعض نسخه (يدي وليدتها) بدل (ندي وليدتها) • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٤٢، باب الحرية...، ص ١٤١، بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ. وَرَوَى فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ نَدَى وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا.) • نزهة الناظر، ص ١١٥، فصل الذين ينعثقون من غير لفظ...، ص ١١٤، بتفاوت في الإسناد وفيه: (الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر قال، مثله إلى قوله عَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ.) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٤٣٠، باب العتق...، ص ٤٢١، وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى أبو بصير عن أبي جعفر قال قاضى أمير المؤمنين عَ فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبة يتوالى إلى من أحب.) • وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٢٤٥، ١-باب أن ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمعتق وأنه لا يضمن إلا من كان سائبة ويشترط...، عن كتاب التهذيب، ج ٩، ص ٣٩٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٤٣، ٢٢-باب أن المملوك إذا مثل به أو نكل به انعتق لا إذا صار خصياً...، ص ٤٣، عن كتاب التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ والكافي، ج ٧، ص



٩٦٥٤-٤-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ
ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتْ
الدِّيَّةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ اللَّيْلِ فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ
مِائَتَيْ بَقْرَةٍ وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ ثَنِيَّةٍ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَ
عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَلِ مِائَةَ حُلَّةٍ قَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع
يَقُولُ الدِّيَّةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَقِيمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَعَشْرَةُ آلَافٍ [دِرْهَمٍ] لِأَهْلِ
الْأَمْصَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ اللَّيْلِ وَلِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ
شَاةٍ. (١)

← ١٧٢ و الفقيه، ج ٣، ص ١٤٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٩٥، ٣٩- باب حكم من نكل
بمملوكه... ص ٩٥. عن كتاب الكافي، ج ٧، ص ٣٠٣ و التهذيب، ج ١٠، ص ٢٣٦.
١- الكافي، ج ٧، ص ٢٨٠، باب الدية في قتل العمد و الخطأ...، ص ٢٨٠ • من لا يحضره
الفقيه، ج ٤، ص ١٠٧، باب القود و مبلغ الدية...، ص ١٠٤. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه:
(رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتْ
الدِّيَّةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ اللَّيْلِ فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ وَ
فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَةَ حُلَّةٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
ع عَمَّا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ الدِّيَّةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ قِيمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ وَ
عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ آلَافٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ
لِأَهْلِ الْبَوَادِي الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ اللَّيْلِ وَلِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ.) • تهذيب الأحكام، ج
١٠، ص ١٦٠، ١١- باب القضايا في الديات و القضا...، ص ١٥٥. بتفاوت في الإسناد و المتن و



٩٦٥٥-٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطِّابِ شِبْهَ الْعَمْدِ أَنْ يَقْتُلَ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ إِنَّ دِيَّةَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً [مَا] بَيْنَ ثَنِيَّتَيْهِ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَ الْخَطَّابُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا وَ قِيَمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيَمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً. (١)

← فيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتْ الدِّيَّةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَلُ مِائَةَ حُلَّةٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا رَوَيْتُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ الدِّيَّةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ قِيَمَةُ الدَّنَانِيرِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ لِأَهْلِ الْبَوَادِي الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ). • الإِستبصار، ج ٤، ص ٢٥٩، ١٥١- باب مقدار الدية...، ص ٢٥٨. و فيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٩٣ و ١٩٤، ١- باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشر... عنهم.

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٨١، باب الدية في قتل العمدة و الخطأ...، ص ٢٨٠ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٥، باب القود و مبلغ الدية...، ص ١٠٤، بتفاوت في الإسناد و فيه: رَوَى النَّضْرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله إلا و فيه: (كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِبِلِ) بدل (كُلُّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٨، ١١- باب

← القضايا في الدييات والقصاص...، ص ١٥٥. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله إلا وفيه: (ابن لبون ذكر من الأبل وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً) بدل (ابن لبون ذكراً و قيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً) • الاستبصار، ج ٤، ص ٢٥٩، ١٥١-باب مقدار الدية...، ص ٢٥٨. وفيه مثل القبل إلا أن متنه مثل الكافي • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٩٩، ٢-باب تفصيل أسنان الإبل في دية العمد والخطأ وشبه العمد وتفسيرها...، ص ١٩٩، عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٩، ١١-باب تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد...، ص ٣٥. عن كتاب الكافي والتهذيب • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٠٩، باب الدييات...، ص ٦٠٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: روى محمد بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال سمعته يقول قال أمير المؤمنين ع، مثله إلا وفيه: (فيه مائة ثلاثون حقة) بدل (فيه ثلثون حقة) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٠٨، باب الدييات...، ص ٦٠٨. وفيه بعض القبل • نزهة الناظر، ص ١٣٣، فصل أقسام القتل وأحكامه...، ص ١٣٠. بتفاوت في الإسناد وفيه: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال أمير المؤمنين ع، مثل التهذيب). • النوادر للأشعري، ص ١٥٦، ٢٣-باب الدييات...، ص ١٥٥. بتفاوت في الإسناد والتمتن وفيه: (أبي سمع أبا عبد الله ع يقول قال أمير المؤمنين ع في أبواب الدية قال في الخطأ شبه العمد أن يقتل الرجل بسوط أو عصا أو بالحجارة ودية ذلك يغلظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفت عن الحمل أو الخلفة التي لقت بين ثنية إلى بازل عامها و ثلاثون حقة و ثلاثون ابنة لبون التي تتبع أخوها أو أمها والخطأ بين يكون فيه ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون بنت مخاض التي إخوتها في بطن أمها وعشرة ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير ومن الغنم قيمة إناث من الإبل عشرون شاة و دية الأنف



٩٦٥٦-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ
ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ تُسْتَأَدَى دِيَّةُ
الْخَطَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ تُسْتَأَدَى دِيَّةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ. (١)



٩٦٥٧-٧- النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ فَيَسْكُرُونَ
فَيَتَّبِعُونَ بِسَكَكِينَ كَانَتْ مَعَهُمْ فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَجَنَهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ

← إذا استوصل مائة من الإبل واليد إذا قطعت خمسون من الإبل. • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤١٠، باب ١- الدية ومقاديرها وأحكامها وحكم العاقلة...، ص ٤٠٦. عن كتاب فقه الرضاع و لم يوجد فيه والظاهر أنه قدس سره نقل من كتاب النوادر للأشعري • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٨، ٢- باب تفصيل أسنان الإبل في دية العمد والخطأ و شبه العمد و تفسيرها... ص : ٢٩٦. عن كتاب النوادر للأشعري.

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٨٣، باب الدية في قتل العمد والخطأ...، ص ٢٨٠ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٨، باب القود ومبلغ الدية...، ص ١٠٤. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٢، ١١- باب القضايا في الذيات والقصاص...، ص ١٥٥. بتفاوت في الإسناد وفيه: (الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ، مثله.) وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٠٥، ٤- باب أن دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين و دية العمد في سنة...، ص ٢٠٥. عنهم • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦١٠، باب الذيات...، ص ٦٠٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: (و روى أبو ولاد عن الصادق ع قال كان علي ع يستأدى دية... مثله إلى آخر ما مر.) • نزهة الناظر، ص ١٢٦، فصل أقسام القتل وأحكامه...، ص ١٣٠. بتفاوت في الإسناد وفيه: (الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع يقول، مثله.)

رَجُلَانِ وَبَقِيَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولَيْنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقِدْهُمَا بِصَاحِبَيْنَا فَقَالَ عَلِيٌّ عَ لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ قَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا قَالَ عَلِيٌّ عَ فَلَعَلَّ ذَنْبِكَ اللَّذِينَ مَا تَأْتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلِيٌّ عَ بَلْ أَجْعَلُ دِيَّةَ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ وَ آخُذُ دِيَّةَ جِرَاحَةِ الْبَاقِينَ مِنْ دِيَّةِ الْمَقْتُولَيْنِ. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٠، ٢٠- باب الاشتراك في الجنايات...، ص ٢٣٩. وفي ذيله: (وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ كُنْتُ أَنَا زَابِعُهُمْ فَقَضَى عَلِيٌّ عَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا). • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٨، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر و القوم يجتمعون على قتل رجل...، ص ١١٥. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ، مِثْلَهُ). • الإرشاد، ج ١، ص ٢١٩، فصل...، ص ٢١٢. بدون الإسناد مرسلًا بتفاوت في المتن وفيه: (روى علماء السير أن أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين ع فسكروا فتباعجوا بالسكاكين و نال الجراح كل واحد منهم و رفع خبرهم إلى أمير المؤمنين ع فأمر بحبسهم حتى يفيقوا فمات في الحبس منهم اثنان و بقي منهم اثنان فجاء قوم الاثنين إلى أمير المؤمنين ع فقالوا أقدنا من هذين النفسين فإنهما قتلا صاحبينا فقال لهم و ما علمكم بذلك و لعل كل واحد منهما قتل صاحبه فقالوا لا ندري فاحكم فيها بما علمك الله فقال ع دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحسين منها بدية جراحهما فكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحق في القضاء سواه ألا ترى أنه لا بينة على القاتل تفرد من المقتول و لا بينة على العمد في القتل فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل و اللبس في القاتل دون المقتول). • المقنعة، ص ٧٥٠، ١٥- باب الاشتراك في الجنايات...، ص ٧٥٠. بدون الإسناد مرسلًا وفيه بالإختصار وفيه: (قضى ع في أربعة نفر شربوا المسكر فتباعجوا بالسكاكين فمات اثنان و جرح اثنان أن على المجروحين دية المقتولين يقاصان بأرث الجراح منها). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٣٣ و ٢٣٤، ١- باب نبوته بالمشارة مع الانفراد و الشركة و حكم ما لو سكر أربعة و اقتتلوا فقتل اثنان و... عنهم • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٢٣، باب الديات...، ص ٦٠٨ • الجعفریات، ص ١٢٥، باب القصاص بين



٩٦٥٨-٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى

← الصبيان وغيره من الأحكام...، ص ١٢٤. بتفاوت السند و المتن وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن جده عن علي ع رفع إليه أربع نفر شربوا فسكروا فضربوا بسكين كانت معهم فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي منهم رجلان فسأل أهل المقتولين فقال أهل المقتولين أقدهما بصاحبنا فقال علي للقوم ما ترون قالوا نرى أن تقيدهما فقال علي ع لعل نسأل أهل الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندرى قال علي ع بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية جراح الباقين من دية المقتولين). • المناقب، ج ٢، ص ٣٨٠، فصل في قضاياها فيما بعد بيعة العامة...، ص ٣٧٤. وفيه أشار إليه في ذيل خبر آخر سنذكره بعد هذا الخبر وفيه: (وفي رواية أنه قال دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيين منها بدية جراحهما لأنه لعل كل واحد منهما قتل صاحبه). • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٣، ٥- فصل ذكر الجنایات التي توجب العقل ولا توجب القود...، ص ٤١٦. بدون الإسناد مرسلات بتفاوت في المتن وفيه: (عن علي ع أنه قضى في أربعة نفر شربوا الخمر فتباعجوا بالسكاكين فأنتي بهم فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين أقدنا من هذين ولم يكن أحد منهم أقر ولم تقم عليهم بيعة فقال علي ع فلعل للذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندرى فقضى بدية المقتولين على الأربعة وأخذ جراحة الباقين من دية المقتولين). • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣١١، ١- باب ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة وحكم ما لو سكر أربعة فاقتتلوا فقتل اثنان و... عن الجعفریات و دعائم الإسلام • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٦٤، باب ٩٧- قضاياها صلوات الله عليه وما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم وقد أوردنا... عن كتاب الإرشاد • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨٧، باب ٣- أقسام الجنایات وأحكام القصاص...، ص ٣٨٤. عن كتاب المناقب • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٩٤، باب ٣- أقسام الجنایات وأحكام القصاص...، ص ٣٨٤. عن كتاب الإرشاد.

مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنْهُمَا غَرَّقَاهُ وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ فَقَضَى ع بِالذِّيَةِ
أَخْمَاساً ثَلَاثَةً أَخْمَاسٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ وَخُمْسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ. (١)

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٨٤، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد...، ص ٢٨٣ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل...، ص ١١٥. بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت في المتن وفيه: (قضى أمير المؤمنين ع في ستة نفر كانوا في الماء ففرق بينهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فألزمهم الدية جميعاً ألزم الاثنتين ثلاثة أشهر بشهادة الثلاثة عليهما والزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنتين عليهما). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٩، ٢٠- باب الاشتراك في الجنايات...، ص ٢٣٩. وفيه مثله وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع عن علي ع مثله). • الإرشاد، ج ١، ص ٢٢٠، فصل...، ص ٢١٢. بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت في المتن وفيه: (رووا أن ستة نفر نزلوا في الفرات فتناطوا فيها لعباً ففرق واحد منهم فشهد اثنان على ثلاثة منهم أنهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه فقضى ع بالدية أخماساً على الخمسة نفر ثلاثة منها على الاثنين بحساب الشهادة عليهما وخمسان على الثلاثة بحساب الشهادة أيضاً ولم يكن في ذلك قضية أحق بالصواب مما قضى به ع). • المقنعة، ص ٧٥٠، ١٥- باب الاشتراك في الجنايات...، ص ٧٥٠. بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت في المتن وفيه: (قضى ع في ستة نفر كانوا يسبحون في الفرات ففرق واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين بأنهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه أن على الاثنين ثلاثة أخماس ديته وعلى الثلاثة خمسي الدية). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٣٥، ٢- باب حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة... عنهم • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٢٤، باب الذيات...، ص ٦٠٨. عن كتاب التهذيب بإسناد الأول • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٣، ٥- فصل ذكر الجنايات التي توجب العقل ولا توجب القود...، ص ٤١٦. بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت في المتن وفيه: (عن علي ع أنه قضى في ستة غلعة دخلوا ماء ففرق أحدهم فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على ثلاثة



٩٦٦٠-١٠-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَائِطِ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيَّتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

← أنهم غرقوه فقاضى بديته أخماسا على الاثنين ثلاثة أخماس الدية و على الثلاثة خمساها. • المناقب، ج ٢، ص ٣٨٠، فصل في قضاياها فيما بعد بيعة العامة...، ص ٣٧٤. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (السكوني أن ستة نفر لعبوا في الفرات ففرق واحد منهم فشهد اثنان منهم على ثلاثة منهم أنهم غرقوه و شهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه فألزم الاثنين ثلاثة أخماس الدية و ألزم الثلاثة خمسي الدية بحساب الشهادة). • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣١٢، ٢-باب حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه و شهد الاثنان على الثلاثة ... عن كتاب دعائم الإسلام • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣١٢، ٢-باب حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه و شهد الاثنان على الثلاثة ... عن كتاب النهاية للطوسي بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (الشيخ الطوسي في النهاية، عن السكوني عن أبي عبد الله ع قَالَ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سِتَّةُ غُلَمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَفَرَّقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ فَقَضَى ع بِالذِّيَّةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ وَ خُمْسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ). • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣١٢، ٢-باب حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه و شهد الاثنان على الثلاثة ... عن كتاب النهاية للطوسي بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (الشيخ الطوسي في النهاية، العياشي عن السكوني أن ستة نفر لعبوا في الفُرَاتِ فَفَرَّقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ غَرَّقُوهُ وَ شَهِدَ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ فَأَلْزَمَ ع الْإِثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الذِّيَّةِ وَ أَلْزَمَ الثَّلَاثَةَ خُمْسِي الذِّيَّةِ بِحِسَابِ الشَّهَادَةِ). • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٦٥، باب ٩٧-قضاياها صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... عن كتاب الإرشاد • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨٧، باب ٣-أقسام الجنايات و أحكام القضا...، ص ٣٨٤. عن كتاب المناقب • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٩٥، باب ٣-أقسام الجنايات و أحكام القضا...، ص ٣٨٤. عن كتاب الإرشاد.

ضَامِنٌ صَاحِبِهِ. (١)



٩٦٦١-١١-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَهَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ أَوْ كَسَيْفِهِ يَقْتُلُ السَّيِّدُ بِهِ وَ يُسْتَوَدَعُ الْعَبْدُ السَّجْنَ. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٨٤، باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد...، ص ٢٨٣ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٩، باب ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات...، ص ١٥٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤١، ٢٠- باب الاشتراك في الجنايات...، ص ٢٣٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٣٦، ٣- باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات...، ص ٢٣٦. عنهم • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣١٣، ٣- باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات...، ص ٣١٣. عن كتاب النهاية للطوسي بتفاوت في الإسناد وفيه: (الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النَّهْيَةِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله.) • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٦٤، باب الجنايات باب القصاص...، ص ٣٥٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هُدْمِهِ ثَلَاثَةٌ نَفَرَ فَوَقَعَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دَيْتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ لِصَاحِبِهِ وَأَسْقَطَ مَا قَابَلَ فَعَلَ الْمَيْتَ.) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦١٩، باب الذيات...، ص ٦٠٨. وفيه مثل القبل إلى قوله ع، ضامن لصاحبه.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٨٥، باب الرجل يأمر رجلا بقتل رجل...، ص ٢٨٥ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٩، باب الحبس بتوجه الأحكام...، ص ٢٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى

← السَّكُونِي بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ، (مثلته). • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٨، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل...، ص ١١٥. بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت في المتن وفيه: (قَضَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلًا فَقَالَ وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَيْفِهِ وَ سَوْطِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ وَ يُسْتَوَدَعُ الْعَبْدُ السَّجْنَ حَتَّى يَمُوتَ). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٠، ١٧-باب الاثنين إذا قتلا واحدا و الثلاثة يشتركون في القتل بالإمساك و الروية و القتل و... وقال الطوسي قدس سره في ذيله و الخبر الذي نقل قبله و هو، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ : (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرَانِ قَدْ وَرَدَا عَلَى مَا أَوْرَدْنَاهُمَا وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى الْخَبْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ وَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَطَقَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا النَّفْسَ الْقَائِلَةَ وَ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِيمَنْ اشْتَرَكَ بِالرُّوْيَةِ وَ الْإِمْسَاكِ وَ الْقَتْلِ تُوَيْدُ ذَلِكَ أَيْضًا لِأَنَّ الْقِصَاصَ فِيهَا إِنَّمَا أُوجِبَ عَلَى الْقَاتِلِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْمُتَمَسِّكِ وَ لَا عَلَى النَّاطِرِ وَ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُتَمَسِّكَ أَمْرُهُ أَعْظَمُ مِنَ الْآمِرِ وَ إِذَا كَانَ الْخَبْرَانِ مُخَالَفَيْنِ لِلْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُلْتَمَى أَمْرُهُمَا وَ يَكُونَ الْعَمَلُ بِمَا سِوَاهُمَا عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْخَبْرَانِ وَ جِهًا وَ هُوَ أَنْ يُحْتَمَلَ عَلَى مَنْ تَكُونُ عَادَتُهُ أَنْ يَأْمُرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ النَّاسِ وَ يُغْرِيَهُمْ بِذَلِكَ وَ يُلْجِئَهُمْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ). • الإِستبصار، ج ٤، ص ٢٨٣، ١٦٨-باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله...، ص ٢٨٣ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٤٧، ١٤-باب حكم من أمر عبده بالقتل...، ص ٤٧. هم و قال العامل قدس سره في ذيلهم: (أَقُولُ وَ نَقَلَ الْعَلَمَاءُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ الشَّيْخِ فِي الْخِلَافِ أَنَّهُ قَالَ اخْتَلَفَ رِوَايَاتُ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ فَعَلَى مَنْ يَجِبُ الْقَوْدُ فَرُوي فِي بَعْضِهَا أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ الْقَوْدَ، وَ فِي بَعْضِهَا أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ الْقَوْدَ وَ لَمْ يُفَصِّلُوا. قَالَ وَ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُحَيَّرًا عَاقِلًا يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَمَرَهُ بِهِ مَعْصِيَةٌ فَإِنَّ الْقَوْدَ عَلَى الْعَبْدِ وَ إِنْ كَانَ ضَعِيفًا أَوْ كَبِيرًا لَا يُعَيِّرُ وَ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ سَيِّدُهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فَعَلُهُ كَانَ الْقَوْدُ عَلَى



٩٦٦٢-١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْمًا اخْتَفَرُوا زُبَيْةً لِلْأَسَدِ بِالْيَمَنِ فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ فَارْذَحَمَ النَّاسَ عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَسَدِ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ فَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ وَالْآخَرُ بِآخَرَ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَةِ الْأَسَدِ وَمِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السُّيُوفَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَلُمُّوا أَقْضِي بَيْنَكُمْ فَقَضَى أَنَّ لِلْأَوَّلِ رُبْعَ الدِّيَةِ وَ لِلثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ لِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ لِلرَّابِعِ دِيَّةً كَامِلَةً وَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ ارْذَحَمُوا فَرَضِيَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَ سَخِطَ بَعْضٌ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ أَخْبَرَ بِقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَجَازَهُ. (١)

← السَّيِّدِ). • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٨١، باب القصاص...، ص ٥٧٦. بتفاوت في الإسناد و فيه: (روى السكوني عن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين ع، مثله). • المناقب، ج ٢، ص ٣٧٥، فصل في قضاياها فيما بعد بيعة العامة...، ص ٣٧٤. بدون الإسناد مرسلا و فيه: (الصادق عن أمير المؤمنين ع، مثله). • نزهة الناظر، ص ١٢٢، فصل المخلدون في السجن...، ص ١٢١. بتفاوت في الإسناد و فيه: (عن السكوني بإسناده أن أمير المؤمنين ع قال، مثله). • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨٦، باب ٣- أقسام الجنايات و أحكام القصاص...، ص ٣٨٤. عن كتاب المناقب.

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٨٦، باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر...، ص ٢٨٥ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٩، ٢٠- باب الاشتراك في الجنايات...، ص ٢٣٩. بتفاوت في الإسناد و فيه: (سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٣٦ و ٢٣٧، أبواب حكم ما لو وقع واحد في زبية الأسد فتعلق بثان و الثاني بثالث و الثالث برابع فافترسهم...، عنهما •

← عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٢٧، باب الديات...، ص ٦٠٨. عن كتاب التهذيب • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٨، ٥- فصل ذكر الجنايات التي توجب العقل ولا توجب القود...، ص ٤١٦. بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت في المتن وفيه: (عن علي ع أنه اختصم إليه باليمن أولياء قوم وقفوا على زبية سقط فيها أسد فوقفوا ينظرون إليه فهوي أحدهم في الزبية وتعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر حتى سقط أربعة على الأسد فافترسهم فاختصم أولياؤهم إليه فقضى أن الأول فريسة الأسد و عليه ثلث دية الثاني و على الثاني ثلثا دية الثالث و على الثالث دية الرابع كاملة و ليس على الرابع شيء فاختلفوا فيما قضى به ص فأتوا إلى رسول الله ص فاختصموا إليه و ذكروا ما قضى بينهم فيه علي ع فقال القضاء ما قضى فيه بينكم.) • العمدة، ص ٢٥٤، الفصل الثاني و الثلاثون في ذكر قضاياه في زمن رسول الله ص و بعده...، ص ٢٥٣. من كتاب المسند لأحمد بن حنبل بتفاوت السند و المتن وفيه: (من مسند أبي عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل أخبرنا السيد الأجل العالم الطاهر الأوحى نقيب النقباء مجد الدين فخر الإسلام عز الدولة تاج الملة ذو المناقب مرتضى أمير المؤمنين أبو عبد الله أحمد بن الطاهر الأوحى ذي المناقب أبي الحسن علي بن الطاهر الأوحى أبي الغنائم المعمر بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحسيني و عن الشيخ الصالح أبي الخير المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الصيرفي عن الشيخ أبي طاهر محمد بن علي بن محمد بن يوسف المقري المعروف بابن العلاف عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك الفطيمي عن أبي عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا سماك عن حنش عن علي ع قال بعثني رسول الله ص إلى اليمن فانتبهنا إلى قوم قد أتوا إلى زبية الأسد فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط بينهم رجل فتعلق بآخر ثم تعلق الرجل بآخر حتى صار فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله و ماتوا من جراحتهم كلهم فقاموا أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتلوا فأتاهم علي ع على تفيئة ذلك فقال تريدون أن تقاتلوا و رسول الله ص حي أنا أقضي بينكم قضاء إن رضيتم فهو القضاء و إلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول



٩٦٦٣-١٣- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ أَطْلَعُوا فِي زُبَيْةِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ
فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي فَاسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّالِثِ وَاسْتَمْسَكَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ فَقَضَى
بِالْأَوَّلِ فَرِيْسَةَ الْأَسَدِ وَغَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلْثَ الدِّيَةِ لِأَهْلِ الثَّانِي وَغَرَّمَ الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّالِثِ
ثُلْثِي الدِّيَةِ وَغَرَّمَ الثَّالِثُ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. (١)

← الله ص فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجتمعوا من قبائل الذين
حضروا البئر ربع الدية و ثلث الدية و نصف الدية و الدية كاملة فلأول الربيع لأنه أهلك من فوقه
و للثاني ثلث الدية و للثالث نصف الدية فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي ص و هو عند مقام إبراهيم ع
فقصوا عليه القصة فقال أنا أقضي بينكم فقال رجل من القوم إن عليا ع قضى فينا فقصوا عليه ص
القصة فأجازه رسول الله ص. و في ذيله: (و بالإسناد المقدم قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن
حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا حماد قال أخبرنا سماك عن حنش أن عليا
ع قال و للرباع الدية كاملة.) • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣١٣، ٤- باب حكم ما لو وقع واحد
في زبية الأسد فتعلق بثان و الثاني بثالث و الثالث برابع فافترسهم... عن كتاب دعائم الإسلام
١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٩، ٢٠- باب الاشتراك في الجنايات...، ص ٢٣٩ •
الكافي، ج ٧، ص ٢٨٦، باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر...، ص ٢٨٥. بتفاوت في الإسناد وفيه:
(في رواية مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ، مثله.) • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٦،
باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر و القوم يجتمعون على قتل رجل...، ص ١١٥. بدون
الإسناد مرسلا وفيه: (وَقَضَى عَلِيُّ ع فِي أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ... مثله إلى آخر ما مر.) • الإرشاد، ج ١، ص
١٩٥، فصل...، ص ١٩٤. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في المتن وفيه: (تم رفع إليه ع و هو
باليمن خبر زبية حفرت للأسد فوقع فيها فغدا الناس ينظرون إليه فوقف على شفير الزبية رجل
فزلت قدمه فتعلق بآخر و تعلق الآخر بثالث و تعلق الثالث بالرابع فوقعوا في الزبية فدقهم الأسد

← و هلكوا جميعا فقضى ع أن الأول فريسة الأسد و عليه ثلث الدية للثاني و على الثاني ثلثا الدية للثالث و على الثالث الدية كاملة للرايع فانتهى الخبر بذلك إلى رسول الله ص فقال لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله عز و جل فوق عرشه. • المقنعة، ص ٧٥٠، ١٥-باب الاشتراك في الجنایات...، ص ٧٥٠. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في المتن و فيه: (قضى أمير المؤمنين ص في الذين سقطوا في زبية الأسد و كانوا أربعة نفر سقط أحدهم فتعلق بالثاني و تعلق الثاني بالثالث و تعلق الثالث بالرايع فهلكوا جميعا فقضى ع أن الأول فريسة الأسد و عليه ثلث الدية للثاني و على الثاني ثلثا الدية للثالث و على الثالث الدية كاملة للرايع.) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٣٧، ٤-باب حكم ما لو وقع واحد في زبية الأسد فتعلق بثان و الثاني بثالث و الثالث برابع فاقتربهم... عنهم • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٢٧، باب الديات...، ص ٦٠٨ • الوسيلة، ص ٤٥٥، فصل في بيان ضمان النفوس و الاشتراك في الجنایات و غيرها...، ص ٤٥٤. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في المتن و فيه: (وقضى علي ع في أربعة نفر اطلعوا على زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني و الثاني بالثالث و الثالث بالرايع بأن الأول فريسة الأسد و غرم أهله ثلث الدية للثاني و أهل الثاني للثالث ثلثي الدية و أهل الثالث للرايع تمام الدية. و من اعتدى على المعتدى عليه لم يضمن.) • الصراط المستقيم، ج ٢، ص ١٢. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في متنه، و فيه: (و روي ابن حنبل في مسنده و ابن منيع في أماليه أن أمير المؤمنين ع قضى في الأربعة الذين وقع أحدهم في الزبية فتمسك بثان و الثاني و الثالث برابع أن علي الأول ثلث دية الثاني و على أهل الثاني ثلثاً دية الثالث و على أهل الثالث كمال دية الرابع فصوبه النبي ص.) • المناقب، ج ٢، ص ٣٧٨، فصل في قضاياها فيما بعد بيعة العامة...، ص ٣٧٤. بتفاوت في الإسناد و فيه: (محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال، مثله.) • المناقب، ج ٢، ص ٣٥٣، فصل في قضاياها حال حياة النبي ع...، ص ٣٥٢. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في المتن و فيه: (أحمد بن حنبل في المسند و أحمد بن منيع في أماليه بإسنادهما إلى حماد بن سلمة عن سماك عن حبيش بن المعتمر و قد رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر ع و اللفظ له أنه قضى أمير المؤمنين ع في

← أربعة نفر أطلعوا على زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك الثاني بالثالث و استمسك الثالث بالرابع فقتل ع بالأول فريسة الأسد و غرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني و غرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية و غرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة و انتهى الخبر إلى النبي ع بذلك فقال لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه.) ورواية المسند متعلق بالخبر السابق كما مر • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٨، ٥- فصل ذكر الجنايات التي توجب العقل و لا توجب القود...، ص ٤١٦. بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت في المتن و فيه: (روينا عن علي ع من طريق أخرى أن الناس ازدحموا على زبية الأسد فسقط فيها أربعة تعلق الأول بالثاني و الثاني بالثالث و الثالث بالرابع فقتل الأول بربع الدية لأنه مات من فوقه ثلاثة و للذي يليه بثلث الدية لأنه مات من فوقه اثنان و للثالث بنصف الدية لأنه مات من فوقه واحد و للرابع بالدية كاملة و جعل ذلك على جميع من حضر الزبية.) و قال مؤلفه قدس سره في ذيله: (و هذا على ما قدمنا ذكره في اصطدام الفارسيين يموت كل واحد منهما من فعله و فعل غيره و هذه الرواية خلاف الأولى «دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٦، ح ١٤٥٢» و كل واحدة منهما ثابتة في معناها فالأولى ذكر فيها أن الأول منهم زل من قبل نفسه من غير أن يزحمه أحد و أنه تعلق بالثاني و الثاني بالثالث و الثالث بالرابع فكان الأول كما قال فريسة الأسد و هو هدر لأن أحدا لم يجن عليه و الرابع فيه الدية كاملة لأنه لم يجن على أحد و الآخرا ن حكمهما حكم ما تقدم ذكره فصارت الدية لأولياء الرابع كاملة على الثلاثة على كل واحد منهم ثلث الدية لأنهم ثلاثتهم جذبوه فغرم أولياء الأول عن صاحبهم لأولياء الثاني ثلث الدية فأخذها أولياء الثاني و غرموا لأولياء الثالث ثلثي الدية فزادوا ثلثا على ما صار إليهم فكملت الدية للرابع الذي لم يجن شيئا وإنما جنى عليه من تقدمه فهذا معنى الرواية الأولى و معنى الرواية الثانية خلافها لأنه قال ازدحم الناس على الزبية فسقط فيها أربعة فجعل الدية فيهم كلهم على ما ذكر و أوجبها على من حضر لأنهم لما ازدحموا اشتركوا كلهم في دفع من سقط.) • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٤٥، باب ٩٧- قضاياء صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... عن كتاب الإرشاد • بحار الأنوار،



٩٦٦٤-١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَقَتَلَ الْآخَرَ قَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَيُحْبَسُ
الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمًّا كَمَا كَانَ حَبَسَهُ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ غَمًّا. (١)



٩٦٦٥-١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ
قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ وَ الرَّجُلُ فَارًّا مِنْهُ
فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ فَقَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَهُ وَ

← ج ١٠١، ص ٣٨٥، باب ٣- أقسام الجنايات وأحكام القضا...، ص ٣٨٤. عن كتاب المناقب
ج ٢ ص ٣٥٣ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٩٣، باب ٣- أقسام الجنايات وأحكام القضا...، ص
٣٨٤. عن كتاب الإرشاد • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣١٣، ٤- باب حكم ما لو وقع واحد في
زبية الأسد فتعلق بثان و الثاني بثالث و الثالث برابع فافترسهم... . عن كتاب دعائم الإسلام •
مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣١٤، ٤- باب حكم ما لو وقع واحد في زبية... عن كتاب المناقب
ج ٢ ص ٣٥٣.

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٨٧، باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر...، ص ٢٨٧ • من لا يحضره
الفقيه، ج ٤، ص ١١٥، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر و القوم يجتمعون على قتل
رجل...، ص ١١٥، بتفاوت في الإسناد و فيه: (رَوَى حَمَّادُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ،
مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٩، ١٧- باب الاثنين إذا قتلا واحدا و الثلاثة يشتركون
في القتل بالإمساك و الروية و القتل و... بتفاوت في الإسناد و فيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٤٩، ١٧-
باب حكم من أمسك رجلا فقتله الآخر و آخر ينظر إليهم...، ص ٤٩، عنهم.

قَضَى عَلَى الْآخِرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِي السَّجْنِ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ لِأَنَّهُ
أَمْسَكَهُ عَلَى الْمَوْتِ. (١)



٩٦٦٦-١٦-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ
ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَاقْبَلَ آخَرَ فَقَتَلَهُ وَ
الْآخَرَ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي الرَّوْيَةِ أَنْ تُسَمَلَ عَيْنَاهُ وَفِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسَجَّنَ حَتَّى
يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَقَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ. (٢)

- ١- الكافي، ج ٧، ص ٢٨٧، باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر...، ص ٢٨٧ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٩، ١٧- باب الاثنين إذا قتلا واحدا و الثلاثة يشتركون في القتل بالإمساك و الروية و القتل... و فيه مثله و في ذيله سند آخر و هو: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٥٠، ١٧- باب حكم من أمسك رجلا فقتله الآخر و آخر ينظر إليهم...، ص ٤٩، عنهما.
- ٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٨٨، باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر...، ص ٢٨٧ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٠، باب الحبس بتوجه الأحكام...، ص ٢٩، بدون الإسناد مرسلا و فيه: (رُفِعَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ إِلَى عَلِيِّ ع أَمَّا... مِثْلَهُ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ.) • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٨، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر و القوم يجتمعون على قتل رجل...، ص ١١٥، بدون الإسناد مرسلا و فيه: (رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ وَاحِدٌ مِنْهُمْ... مِثْلَهُ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٩، ١٧- باب الاثنين إذا قتلا واحدا و الثلاثة يشتركون في القتل بالإمساك و الروية و القتل... • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٥٠، ١٧- باب حكم من أمسك رجلا فقتله الآخر و آخر ينظر إليهم...، ص ٤٩، عنهم • المناقب، ج ٢، ص ٣٧٥، فصل في قضاياها فيما بعد بيعة العامة...، ص ٣٧٤، بدون الإسناد مرسلا عن أبي عبد الله ع، مثله • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٨٦، ٣- أقسام الجنايات و أحكام القضا...، ص ٢٨٤، عن كتاب المناقب.



٩٦٦-١٧-علي بن إبراهيم عن أبيه قال أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله
ع قال أتى أمير المؤمنين ع برجلٍ وُجد في خربةٍ وبيده سكينٌ ملطخٌ بالدمِ وإذا
رجلٌ مذبوحٌ يتشحطُ في دمه فقال له أمير المؤمنين ع ما تقولُ قال يا أمير المؤمنين
أنا قتلتهُ قال اذهبوا به فاقتلوه به فلمَّا ذهبوا به ليقتلوه به أقبلَ رجلٌ مسرعاً فقال لا
تعجلوا ورددوه إلى أمير المؤمنين ع فردَّوه فقال والله يا أمير المؤمنين ما هذا
صاحبهُ أنا قتلتهُ فقال أمير المؤمنين ع للأولِ ما حملك على إقرارك على نفسك و
لم تفعلُ فقال يا أمير المؤمنين و ما كنتُ أستطيعُ أن أقولَ وقد شهدَ عليَّ أمثالُ
هؤلاءِ الرجالِ وأخذوني وبيدي سكينٌ ملطخٌ بالدمِ والرجلُ يتشحطُ في دمه وأنا
قائمٌ عليه وخفتُ الضربَ فأقرزتُ وأنا رجلٌ كنتُ ذبحتُ بجانبِ هذه الخربةِ شاةً
وأخذني البولُ فدخلتُ الخربةَ فرأيتُ الرجلَ يتشحطُ في دمه فقمْتُ متعجباً فدخلَ
عليَّ هؤلاءُ فأخذوني فقال أمير المؤمنين ع خذوا هذينِ فاذهبوا بهما إلى الحسنِ
وقصوا عليه قصتهما وقولوا له ما الحكمُ فيهما فاذهبوا إلى الحسنِ ع وقصوا عليه
قصتهما فقال الحسنُ ع قولوا لأمير المؤمنين ع إن هذا إن كان ذبحَ ذاك فقد أحميا
هذا وقد قال الله عزَّ وجلَّ ومن أحمياها فكأنما أحميا الناسَ جميعاً يحمي عنهما و
تُخرجُ ديةُ المذبوحِ من بيتِ المالِ. (١)

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٨٩. باب نادر...، ص ٢٨٩ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٣، باب
الحيل في الأحكام...، ص ١٧. بدون الإسناد مرسلًا وبتفاوت في المتن وفيه: (قال أبو جعفر ع
وُجد علي عهد أمير المؤمنين صلواتُ الله عليه رجلٌ مذبوحٌ في خربةٍ وهناك رجلٌ بيده سكينٌ

← مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأَخِذْ لِيُوتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقْرَأَهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُمْ خَلُّوا عَنِّي هَذَا فَأَنَا قَاتِلُ صَاحِبِكُمْ فَأَخِذْ أَيْضاً وَأُتِي بِهِ مَعَ صَاحِبِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا دَخَلُوا قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِلأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى الإِقْرَارِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَجُلٌ قَصَابٌ وَقَدْ كُنْتُ ذَبَحْتُ شاةً بِجَنَبِ الْخَرِيبَةِ فَأَعْجَلَنِي البَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِيبَةَ وَبِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأَخَذَنِي هُوَ لَاءً وَقَالُوا أَنْتَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا فَقُلْتُ مَا يُعْنِي عَنِّي الإِنْكَارُ شَيْئاً وَهَاهُنَا رَجُلٌ مُذْبُوخٌ وَأَنَا بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ فَأَقْرَأْتُ لَهُمْ أَنِّي قَتَلْتُهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع لِلأَخْرِ مَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اذْهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ ابْنِي لِيُحْكَمَ بَيْنَكُمْ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ وَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ ع أَمَّا هَذَا فَإِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَدْ أَخِيَا هَذَا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَنْ أَخِيَاها فَكَأَنَّمَا أَخِيَا النَّاسَ جَمِيعاً لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَ تُخْرَجُ الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ المَالِ لِوَرَثَةِ المَقْتُولِ). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٣، ١٢-باب البيئات على القتل...، ص ١٦٦ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٥، ٩٢-باب من الزيادات في القضايا والأحكام ٢٨٧. بدون الإسناد مرسل عن أبي جعفر ع وفيه مثل الفقيه • المقنعة، ص ٧٣٧، ٧-باب البيئات على القتل...، ص ٧٣٦. بدون الإسناد مرسل بالاختصار وفيه: (قضى الحسن بن علي ع في حياة أمير المؤمنين ع في رجل اتهم بالقتل فاعترف به وجاء آخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل وأضاف إلى نفسه وأقر به فرجع المقر الأول عن إقراره بأن يبطل القود فيهما والدية وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين وقال إن يكن الذي أقر ثانياً قد قتل نفساً فقد أحيى بإقراره نفساً والإشكال واقع فالدية على بيت المال فبلغ أمير المؤمنين ع ذلك فصوبه وأمضى الحكم فيه). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤٢ و ١٤٣، ٤-باب حكم ما لو أقر إنسان بقتل آخر ثم أقر بذلك و برأ الأول...، ص ١٤٢. عنهم • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٩٦، باب القصاص...، ص ٥٧٦. عن كتاب التهذيب • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤١٣، باب ١-الدية ومقاديرها وأحكامها وحكم العاقلة...، ص ٤٠٦. عن كتاب مقصد الراغب الطالب في فضائل علي بن أبي طالب للشيخ الحسين بن محمد بن الحسن مرسلًا وبتفاوت في المتن وفيه: (كتاب مقصد الراغب، قيل أتى أمير المؤمنين ع



١٨-٩٦٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ صَبِيَّانُ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ ع يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارِهِمْ فَرَمَى أَحَدُهُمُ الْآخَرَ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رَبَاعِيَةً صَاحِبِهِ فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَامَ الرَّامِي الْبَيْتَةَ بِأَنَّهُ قَالَ حَذَارِ حَذَارِ فَدَرَأَ عَنْهُ الْقِصَاصَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَذَّرَ. - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ هَلْ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَفْتَضَّ أَحَدٌ مِنْ أَحَدٍ وَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ. (١)

← برجل وجد في خربة وبيده سكين تلتطخ بالدم و إذا رجل مذبوح مشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين ع ما تقول يا ذا الرجل فقال يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال اذهبوا إلى المقتول فادفنوه فلما أرادوا قتل الرجل جاء رجل مسرع فقال يا أمير المؤمنين والله وحق عيني رسول الله ص أنا قتلته و ما هذا بصاحبه فقال أمير المؤمنين ع اذهبوا بهما اثنيهما إلى حسن ابني و أخبروه بقصتهما ليحكم بينهما فذهبوا بهما إلى حسن ع فأخبروه بمقالة أمير المؤمنين ع فقال الحسن ردوهما إلى أمير المؤمنين و قولوا إن هذا قتل ذاك بإقراره فقد أحيا هذا بإقراره بقتل ذلك يطلق عنهما جميعاً و يخرج دية المقتول من بيت المال مال للمسلمين فقد قال الله تعالى وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعاً و قال أمير المؤمنين ع فما حملك على إقرارك على نفسك بقتله فقال يا أمير المؤمنين و ما كنت أصنع و هل كان ينفعني الإنكار و قد أخذت و بيدي سكين متلطخ بالدم و أنا على رجل متشحط في دمه و قد شهد علي مثل ذلك و أنا رجل كنت ذبحت شاة بجانب الخربة فأخذني البول فدخلت الخربة فالرجل متشحط في دمه و أنا على الحال. ● بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٣١٥، باب ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... ● مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٥، ٤- باب حكم ما لو أقر إنسان بقتل آخر ثم أقر آخر بذلك و برأ الأول...، ص ٢٦٥. عن كتاب البحار ج ١٠١ ص ٤١٣. ١- الكافي، ج ٧، ص ٢٩٢، باب من لا دية له...، ص ٢٩٠. و روي من قوله قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ



← رَجُلٍ قَتَلَهُ إِلَى آخِرِهِ بِتَفَاوُتِ السَّنَدِ فِي كِتَابِ الْكَافِي ج ٧ ص ٢٩١ وَ التَّهْذِيبِ ج ١٠ ص ٢٠٧ ح ٢٠ وَ الْإِسْتِبْصَارِ ج ٤ ص ٢٧٩ وَ نَزْهَةَ النَّاطِرِ، ص ١٥٥ • مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ، ج ٤، ص ١٠٢، بَابٍ مِنْ لَا دِيَّةَ لَهُ فِي جِرَاحٍ أَوْ قَتْلٍ...، ص ١٠١. بِتَفَاوُتِ فِي الْإِسْنَادِ وَ فِيهِ: (رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ع، أَعْذَرَ مَنْ حَذَّرَ). • تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ١٠، ص ٢٠٧، ح ٢٤، ١٥. بَابُ الْقَضَاءِ فِي قَتْلِ الزَّحَامِ وَ مِنْ لَا يَعْرِفُ قَاتِلَهُ وَ مِنْ لَا دِيَّةَ لَهُ وَ مِنْ لَيْسَ لِقَاتِلِهِ عَاقِلَةٌ... بِتَفَاوُتِ فِي الْإِسْنَادِ وَ فِيهِ: (أَخْبَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مِثْلَهُ). • عِلَلُ الشَّرَائِعِ، ج ٢، ص ٤٦٢، ٢٢٢. بَابُ التَّوَادُرِ...، ص ٤٦٠. بِتَفَاوُتِ فِي الْإِسْنَادِ وَ فِيهِ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ع، أَعْذَرَ مَنْ حَذَّرَ). • وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢٩، ص ٦٩، ٢٦. بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ حَذَرَ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمُ...، ص ٦٩. عَنْهُمْ • خِصَائِصُ الْأُئِمَّةِ ع، ص ٨٦، الْمُنْتَخَبُ مِنْ قَضَايَاهُ ع وَ جَوَابَاتُ الْمَسَائِلِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا...، ص ٨١. بِدُونِ الْإِسْنَادِ مَرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ع، أَعْذَرَ مَنْ حَذَّرَ • نَزْهَةُ النَّاطِرِ، ص ١٥٨، فَصَلُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا الدِّيَّةُ...، ص ١٥٥. بِتَفَاوُتِ فِي الْإِسْنَادِ وَ فِيهِ: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ع، أَعْذَرَ مَنْ حَذَّرَ). وَ فِي ذَيْلِهِ: (وَ هَذَا الْخَبَرُ وَإِنْ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍ فِي الصَّبِيَّانِ فَلِقِظُهُ لِلْعَمُومِ وَ هُوَ قَوْلُهُ ع قَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَذَرَ وَ لِقِظُهُ مِنَ الْعَمُومِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ أُصُولِ الْفَقْهِ. وَ مِنْ دَخَلَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كُلِّهِمْ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَإِنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ بِإِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ). • مُسْتَدْرِكُ الْوَسَائِلِ، ج ١٨، ص ٢٣٥، ٢٤. بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ حَذَرَ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنَّ...، ص ٢٣٥. عَنِ كِتَابِ النِّهَايَةِ مَرْسَلًا وَ فِيهِ: (الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَايَةِ، وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَبِيَّانٍ... مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ع، أَعْذَرَ مَنْ حَذَّرَ). • بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ج ١٠١، ص ٣٩٠، بَابُ ٣- أَقْسَامُ الْجَنَايَاتِ وَ أَحْكَامُ الْقَصَا...، ص ٣٨٤. عَنِ كِتَابِ الْعِلَلِ.

٩٦٦٩-١٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ عَلَيْنَا وَمَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدًّا فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَّتَهُ عَلَيْنَا. (١)



٩٦٧٠-٢٠ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَغُلَامٍ اشْتَرَكََا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَّةِ. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٩٢، باب من لا دية له... ص ٢٩٠ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٨، ١٥- باب القضاء في قتل الزحام و من لا يعرف قاتله و من لا دية له و من ليس لقاتله عاقلة و... بتفاوت في الإسناد وفيه: (الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ، مثله.) • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٧٩، ١٦٤- باب من قتله الحد... ص ٢٧٨. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٦٤، ٢٤- باب أن من قتل قصاصا فلا دية له ولا قصاص وكذا من قتل في حد من حدود الله و من قتل في... عنهم • نزهة الناظر، ص ١٥٥، فصل المواضع التي لا تجب فيها الدية... ص ١٥٥. وفيه مثل التهذيب.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٣٠٢، باب نادر... ص ٣٠٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٤، باب من خطؤه عمد... ص ١١٣. بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَغُلَامٍ اجْتَمَعَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ وَاقْتُصَّ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ فَقُضِيَ بِالدِّيَّةِ.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٣، ١٨- باب ضمان النفوس وغيرها... ص ٢٢١ • تهذيب الأحكام، ج



٩٦٧١-٢١-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضْرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا وَ حَبَسَهُ سَنَةً وَ أَغْرَمَهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ. (١)

← ١٠، ص ٢٤٣، ٢١-باب اشتراك الأحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل... • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٨٧، ١٧٠-باب المرأة والعبد يقتلان رجلاً...، ص ٢٨٦ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٩٠، ٣٦-باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص وحكم القاتل بالسحر...، ص ٩٠. عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٤٠١، ١١-باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران...، ص ٤٠٠. عنهم وقال العاملي قدس سره في ذيلهم: (أَقُولُ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ حَذًّا لِإِفْسَادِهِ لَأَقْوَدًا). • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٩٢، باب القصاص... بتفاوت في الإسناد وفيه: (عن السكوني...، مثله في الإسناد والتمت). • الجعفریات، ص ١٢٥، باب القصاص بين الصبيان وغيره من الأحكام...، ص ١٢٤. بتفاوت السند والتمت وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع قضى في رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه فقال علي ع إذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشبر نفسه اقتص منه و اقتص له ففاسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشبار فقضى علي ع بالدية). • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٢، ٣٣-باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص وحكم القاتل بالسحر...، ص ٢٤٢. عن كتاب الجعفریات • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٨، ٨-باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران...، ص ٤١٧. عن كتاب الجعفریات.

١-الكافي، ج ٧، ص ٣٠٣، باب الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به...، ص ٣٠٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٣، باب ما يجب على من عذب عبده حتى مات، ١٥٣. بتفاوت في الإسناد و



٩٦٧٢-٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ فَقَّأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ إِنْ عَلَى الْعَبْدِ حَدًّا
لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرْمَاءِ. (١)

← المتن وفيه: (في رواية السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ع رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضْرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا وَ حَبَسَهُ وَ غَرَمَهُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ وَ تَصَدَّقَ بِهَا). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٥، ١٩- باب قتل السيد عبده و الوالد ولد...، ص ٢٣٤. بتفاوت في الإسناد و المتن وفيه: (سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِشْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، مثله). • الجعفریات، ص ١٢٣، باب القصاص، بين الأحرار و العبيد... . بتفاوت السند و المتن وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أن عليا ع رفع اليه رجل ضرب عبده و عذبه حتى مات فضربه علي ع نكالا و حبسه سنة و غرمه قيمة العبد فتصدق به علي ع). • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٣... عن كتاب الجعفریات • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٩٢، ٣٧- باب أن من قتل مملوكه فلا قصاص عليه و عليه الكفارة و التوبة و التعزير و التصدق بقيمته و... . عن كتاب الكافي و التهذيب و في ذيلهما: (وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَفْظَ سَنَةً). • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٤، ٢٤- باب أن من قتل مملوكه فلا قصاص عليه... . عن كتاب المقنع للصدوق مرسلا وفيه: (الصَّدُوقُ فِي الْمُنْعِ، رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ عَذَّبَ... إلى آخر ما مر برواية الفقيه). • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٨٤، باب القصاص...، ص ٥٧٦. عن كتاب التهذيب.

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٠٧، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه و المملوك يقتل الحر أو يجرحه...، ص ٣٠٤ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٧، ١٤- باب القود بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفار و العبيد و الأحرار...، ص ١٨٠. وفيه مثله إلا قال ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٠، ٢٤- باب القصاص...، ص ٢٧٥. بتفاوت في



٩٦٧٣-٢٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْزَيْمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَكَرَهُ أَوْ شَيْءٌ يُحِيطُ بِثَمَنِهِ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَوْلَاهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ. (١)

← الإسناد و المتن و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ السُّوفِيَّيْنِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي عَبْدٍ فَقَا عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَقَالَ لِتُفْقَأَ عَيْنُهُ وَ يَنْبُطَلَّ دَيْنُ الْغُرْمَاءِ...) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٦٨ و ١٦٩، ٦- باب حكم العبد إذا فقأ عين حر و عليه دين...، ص ١٦٨. عنهم • الجعفریات، ص ١٢٣، باب القصاص بين الأحرار و العبيد...، ص ١٢٢. بتفاوت السند و المتن و فيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع في عبد فقأ عين حر قال و علي العبد مال قال تفقأ عين العبد للمفقاة عينه فيبطل دين الغرماء...) • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٧، ٥- باب حكم العبد إذا فقأ عين حر و عليه دين...، ص ٢٧٧. عن كتاب الجعفریات.

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٠٧، باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه و المملوك يقتل الحر أو يجرحه...، ص ٣٠٤ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٤، ١٤- باب القود بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفار و العبيد و الأحرار...، ص ١٨٠. و فيه مثله إلا و في متنه: (يُحِيطُ بِقِيمَتِهِ) بدل (يُحِيطُ بِثَمَنِهِ) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦١، ٢٢- باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها...، ص ٢٤٥. بتفاوت السند و المتن و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا قُطِعَ أَنْفُ الْعَبْدِ وَ ذَكَرَهُ أَوْ شَيْءٌ يُحِيطُ بِقِيمَتِهِ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَ أَخَذَ الْعَبْدَ.)

وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٣٨، ٣٤- باب حكم ما إذا أحاطت الجناية على العبد بقيمته كأنفه و ذكره...، ص ٣٣٨. عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٨٨، ٨- باب أن دية الجراح و الشجاج في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحر...، ص ٣٨٨. عن كتاب التهذيب، ج ١٠، ص ١٩٤.



٩٦٧٤-٢٤-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبٍ قُتِلَ قَالَ يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَ مَا رَقَّ مِنْهُ فِدْيَةُ الْعَبْدِ. (١)

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٠٧، باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه و الحر يقتل المكاتب أو يجرحه...، ص ٣٠٧ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٠، ١٤- باب القود بين الرجال والنساء و المسلمين و الكفار و العبيد و الأحرار...، ص ١٨٠ • الإستهبار، ج ٤، ص ٢٧٦، ١٦٢- باب دية المكاتب...، ص ٢٧٦. و في ذيله: (و لَا يُتَأْفَى هَذَا الْخَبْرُ، مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبٍ فَقَالَ عَيْنٌ مَكَاتِبٍ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَدَى نِصْفَ مَكَاتِبِهِ فِدْيَتُهُ دِيَةُ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَيَقْدَرُ مَا عَتَقَ وَ كَذَلِكَ إِذَا فَقَّ عَيْنٌ حُرٍّ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ فَقَالَ عَيْنٌ مَكَاتِبٍ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَدَى نِصْفَ مَكَاتِبِهِ يُفَقَّ عَيْنُ الْحُرِّ أَوْ دِيَتُهُ فَإِنْ كَانَ خَطَأً هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ النِّصْفَ قَوْمٌ وَأَدَى بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي الْخُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ وَ غَيْرِهِ. لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يُحْتَمَلَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ فَقَوْلُ يُحْسَبُ فَيُؤَدَّى مِنْهُ بِحَسَبِ الْحُرِّيَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ أَدَى نِصْفَ تَعْنِيهِ فَإِذَا أَدَى ذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَخْرَارِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ). • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٢٦، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم...، ص ١٢١. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في المتن و فيه: (قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبٍ قُتِلَ فَقَالَ يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةُ الْعَبْدِ وَ قَالَ الْعَبْدُ لَا يُغْرَمُ أَهْلُهُ وَ رَأَى نَفْسِهِ شَيْئاً). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢١٣، ١٠- باب حكم المكاتب إذا قتل أو قتل خطأ و أن دية البعض مبيعة و حكم ما لو أعتق نصفه... عنهم • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٦٢، باب الجنائيات باب القصاص...، ص ٣٥٩. عن كتاب التهذيب و الإستهبار.



٢٥٩٦٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ
ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُكَاتِبِ
قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ فِي
الرَّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا
بَاعُوا وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً
فَإِنَّ عَلِيّاً كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَإِنَّ عَلِيَّ الْإِمَامَ
أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتِبِ وَلَا يَسْبُطُ دَمَ
أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتِبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ رِقَالاً لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ
يَسْتَحْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ. (١)

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٠٨، باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه و الحر يقتل المكاتب أو
يجرحه...، ص ٣٠٧ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٢٨، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو
المدير أو المكاتب أو يقتلون المسلم...، ص ١٢١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٨، ١٤- باب
القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار...، ص ١٨٠. بتفاوت في
الإسناد وفيه: (الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ، مثله.) • الكافي، ج
٧، ص ٣٠٨، باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه و الحر يقتل المكاتب أو يجرحه...، ص ٣٠٧ •
من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٢٨، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدير أو المكاتب أو
يقتلون المسلم...، ص ١٢١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٨، ١٤- باب القود بين الرجال و
النساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار...، ص ١٨٠. بتفاوت في الإسناد وفيه: (الْحَسَنُ



٩٦٧٦-٢٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ يَقْتَصُّ لِلنَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ بَعْضُهُمْ مِنْ
 بَعْضٍ وَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ إِذَا قَتَلُوا عَمْدًا. (١)

← بَنُ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ، مِثْلَهُ. • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٠٥،
 ٤٦- باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد وبينه وبين الحر وحكم ما لو أعتق نصفه ...
 عنهم وقال العاملي قدس سره في ذيلهم: (أَقُولُ يَتَقَيَّنُ حَتْلُ الْخَطَا هُنَا عَلَى مَا يُقَابِلُ الصَّوَابَ لَا
 مَا يُقَابِلُ الْعَمْدَ لِلْحُكْمِ بِالْقِصَاصِ فِيهِ فَيُرَادُ بِهِ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي
 مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيَأْتِي الْحُكْمُ الْأَخِيرُ فِي قِصَاصِ الطَّرْفِ). • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٧،
 ٤٠- باب حكم القصاص بين المكاتب والعبد وبينه وبين الحر وحكم ما لو أعتق نصفه ... عن
 كتاب المقنع للصدوق مرسلًا وفيه مثله • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠٣، ٩- باب حكم
 المكاتب إذا قتل أو قتل خطأ وأن دية المبعوض مبعوضة وحكم ما لو أعتق نصفه ... وفيه مثل
 القبل.

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٠٩، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو
 يجرحه أو يقتص بعضهم بعضا...، ص • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٠، ١٤- باب القود بين
 الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار...، ص ١٨٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٩،
 ص ١١٠، ٤٨- باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس...، ص ١١٠. عنهما •
 الجعفریات، ص ١٢٤، باب القصاص بين الأحرار والعبيد...، ص ١٢٢. بتفاوت السند والمتن و
 فيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن
 محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي لبعضهم من
 بعض و يقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمدا). • الجعفریات، ص ١٤٥، باب في الشهادة...، ص
 ١٤٢. بتفاوت السند والمتن وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي
 عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال اليهود والنصارى والمجوس



٩٦٧٧-٢٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ الْأَصَمِّ عَنْ مِشْعَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ عَشْرَ دِيَّةٍ أُمَّه. (١)

← بعضهم يبيع إذا قتلوا عمداً). • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٩، ٤٢- باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس...، ص ٢٤٩. عن كتاب الجعفریات، ص ١٢٤.

١- الكافي، ج ٧، ص ٣١٠، باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه و الذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً... • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٠، ١٤- باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار...، ص ١٨٠. بتفاوت في الإسناد وفيه: (سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مشعم عن أبي عبد الله ع، مثله). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٨، ٢٥- باب الحوامل والحوامل وغير ذلك من الأحكام...، ص ٢٨١. بتفاوت السند وفيه: (محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه قضى... مثله إلى آخر ما مر). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٢٥، ١٨- باب أن دية جنين الذمية عشر ديتها و دية جنين البهيمة عشر قيمتها...، ص ٢٢٥. عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٢٣، ٢٢- باب أن دية عين الذمي أربعمئة درهم و دية جنين الذمية عشر ديتها...، ص ٣٢٣. عن كتاب التهذيب بطريقتين • الجعفریات، ص ١٢٤، باب القصاص بين الأحرار والعبيد...، ص ١٢٢. بتفاوت السند وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً كان يقول في جنين... مثله إلى آخر ما مر). • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٤٩، باب الذيات...، ص ٦٠٨. عن كتاب التهذيب، ج ١٠، ص ٢٨٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠٥، ١٤- باب أن دية جنين الذمية عشر ديتها و دية جنين البهيمة عشر قيمتها...، ص ٣٠٥. عن كتاب الجعفریات • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٦٨، ٢٢- باب أن دية عين الذمي أربعمئة درهم و دية جنين الذمية عشر ديتها...، ص ٣٦٨. عن كتاب الجعفریات.



٢٨-٩٦٧٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ كَسَرَ صُلْبَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنْ فِيهِ الدِّيَّةُ. (١)



٢٩-٩٦٧٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطَهُ وَلَا بَوْلَهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَّةَ كَامِلَةً. (٢)



١- الكافي، ج ٧، ص ٣١٢، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس و ما يجب فيه نصف الدية و الثلث و... • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٨، ٢٢- باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها...، ص ٢٤٥، بتفاوت في الإسناد و فيه: (الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٠٥، ١٤- باب دية الصلب...، ص ٣٠٥، عنهما.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢١٣، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس و ما يجب فيه نصف الدية و الثلث و... • الكافي، ج ٧، ص ٣١٥، باب ما تجب فيه الدية... • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣١، باب ما يجب فيه الدية و نصف الدية فيما دون النفس...، ص ١٢٩، بتفاوت في الإسناد و فيه: (رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ، مثله). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٨، ٢٢- باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها...، ص ٢٤٥، بتفاوت في الإسناد و فيه: (ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٧١، ٩- باب دية سلس البول و الغائط و الإفشاء و من داس بطن رجل حتى أحدث...، ص ٣٧٠، عنهما.

٩٦٨٠-٣٠-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ذِكْرِ الصَّبِيِّ الدِّيَّةَ وَفِي ذِكْرِ الْعَيْنِ الدِّيَّةَ. (١)



٩٦٨١-٣١-ابْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ تَدْيَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذْ أَعْرَمَتْهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَّةِ. (٢)



٩٦٨٢-٣٢-الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ
فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ لَأَعْرَمَتْهُ لَهَا دَيْتَهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا
الدِّيَّةَ قَطَعَتْ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ. (٣)

١- الكافي، ج ٧، ص ٣١٣، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس و ما
يجب فيه نصف الدية و الثلث و... • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٢٩، باب ما يجب فيه الدية
و نصف الدية فيما دون النفس ...، ص ١٢٩، برب بتفاوت في الإسناد و فيه: (في رواية
السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ، مثله). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٩، ٢٢-باب ديات
الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها...، ص ٢٤٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٣٩، ٣٥-باب أن
في ذكر الصبي الدية كاملة و كذا ذكر العين...، ص ٣٣٩، عنهم.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٣١٤، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس و ما
يجب فيه نصف الدية و الثلث و... • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٢، ٢٢-باب ديات الأعضاء
و الجوارح و القصاص فيها...، ص ٢٤٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٧١، ٩-باب حكم من
قطع فرج امرأته و امتنع من أداء الدية...، ص ١٧١، عن كتاب الكافي مع تفاوت في إسناده •
وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٤٠، ٣٦-باب أن في قطع فرج المرأة ديتها...، ص ٣٤٠، عن كتاب
الكافي مع تفاوت في إسناده.

٣- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥١، ٢٢-باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها...



٩٦٨٣-٣٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْقَلْبِ إِذَا رَعَدَ فَطَارَ الدِّيَةُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ص فِي الصَّعْرِ الدِّيَةُ وَالصَّعْرُ أَنْ يُشْنَى عَنْقُهُ فَيَصِيرَ فِي نَاحِيَةٍ. (١)



← ص ٢٤٥ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٠، ٢٤- باب القصاص...، ص ٢٧٥ •
الإستبصار، ج ٤، ص ٢٦٦، ١٥٤- باب حكم الرجل إذا قتل امرأة...، ص ٢٦٥ • الكافي، ج ٧،
ص ٣١٣، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس و ما يجب فيه نصف
الدية و الثلث... و في بعض نسخه سقط (إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع) عنه • من لا يحضره الفقيه، ج ٤،
ص ١٥٠، باب ما يجب على من قطع فرج امرأت...، ص ١٥٠. بتفاوت يسير في متنه •
وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٤٠، ٣٦- باب أن في قطع فرج المرأة ديتها...، ص ٣٤٠. عنهم مع
تفاوت في إسناد الكافي • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٧١، ٩- باب حكم من قطع فرج امرأته و
امتنع من أداء الدية...، ص ١٧١. عن كتاب الكافي مع تفاوت في إسناده و التهذيب و
الإستبصار. • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٨، ٧- باب حكم من قطع فرج امرأته و امتنع من
أداء الدية...، ص ٢٧٨. عن كتاب المقنع للصدوق مرسلا و فيه: (الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ
اللَّهِ ع قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع، مثله.)

١- الكافي، ج ٧، ص ٣١٤، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس و ما
يجب فيه نصف الدية و الثلث و... • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٩، ٢٢- باب ديات الأعضاء
و الجوارح و القصاص فيها...، ص ٢٤٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٧٣، ١١- باب أن في القلب إذا رعد فطار الدية و في
الصعر الدية...، ص ٣٧٣. عنهما.

٩٦٨٤-٣٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبِتِ الدِّيَةَ كَامِلَةً فَإِذَا نَبَتَتْ فَتَلْتُ الدِّيَةَ. (١)



٩٦٨٥-٣٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا وَكَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ فِي جِنَايَةِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدُّوا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَّةَ يَدِهِ الَّتِي قِيدَ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ وَاقْتُلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَّةَ يَدِهِ وَأَخَذُوا الْبَاقِيَّ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةِ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا أَخَذَ بِهَا دِيَّةً قَاتِلَهُ وَلَا يُغْرَمُ

١- الكافي، ج ٧، ص ٣١٦، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث و... • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٠، باب ما يجب في اللحية إذا حُلقت...، ص ١٥٠. بتفاوت السند وفيه: (في رواية السكوني أن علياً ع قضى، مثله). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٠، ٢٢- باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها...، ص ٢٤٥. بتفاوت في الإسناد وفيه: (سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٤١، ٣٧- باب أن في اللحية الدية فإن نبتت فنلت الدية وفي شعر رأس الرجل الدية إذا لم ينبت وفيمن... عنهم • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٢٩، باب الديات...، ص ٦٠٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى مسمع عن الصادق ع قال، مثله).

شَيْئاً وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَّةً كَامِلَةً قَالَ وَهَكَذَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع. (١)



٩٦٨٦-٣٦-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ
ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَضَى
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَفُقِّتَتْ أَنْ تُفْقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْ
صَاحِبِهِ وَيُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَّةً كَامِلَةً وَيُعْفَى عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ. (٢)



٩٦٨٧-٣٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي

- ١- الكافي، ج ٧، ص ٣١٦، باب الرجل يقتل الرجل و هو ناقص الخلقة...، ص ٣١٦ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٧، ٢٤- باب القصاص...، ص ٢٧٥. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سوزة بن كليب عن أبي عبد الله ع قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١١١، ٥٠- باب حكم من قتل شخصا مقطوع الى...، ص ١١١. عنهما • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٠٦، باب القصاص...، ص ٥٧٦. عن كتاب التهذيب.
- ٢- الكافي، ج ٧، ص ٣١٧، باب دية عين الأعمى و يد الأشل و لسان الأخرس و عين الأعور...، ص ٣١٧ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٩، ٢٣- باب دية عين الأعور و لسان الأخرس و اليد الشلاء و العين العمياء و قطع رأس الميت و... بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن محمد بن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال أبو جعفر ع قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٨٠، ١٧- باب أن الصحيح إذا قلع عين أعور ثبت القصاص في إحدى عينيه مع نصف الدية لا فيهما... عنهما • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٣١، ٢٧- باب أن عين الأعور فيها الدية كامل...، ص ٣٣٠. عنهما • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٦٢، باب الجنايات باب القصاص...، ص ٣٥٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى محمد بن قيس عن الباقر ع قال، مثله.) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٣١، باب الديات...، ص ٦٠٨. وفيه مثل القبل.

جَمِيلَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع [أَنَّهُ قَالَ] فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ تَكُونُ قَائِمَةً فَتُخَسَفُ فَقَالَ قَضَى فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع نِصْفَ الدِّيَةِ فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ. (١)



٣٨-٩٦٨٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَّازَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أُخْرَسَ [قَالَ] فَقَالَ إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ أُخْرَسُ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَإِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعُ أَوْ آفَةٌ بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِيَّةِ لِسَانِهِ قَالَ وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَالْجَوَارِحِ قَالَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٣١٨، باب دية عين الأعمى و يد الأشل و لسان الأخرس و عين الأعور...، ص ٣١٧ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ٢٣- باب دية عين الأعور و لسان الأخرس و اليد الشلاء و العين العمياء و قطع رأس الميت و... • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٣٣، ٢٩- باب دية خسف العين العوراء و العين الزاهية القائمة تفقأ...، ص ٣٣٣، عنهما • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٣١، باب الذيات...، ص ٦٠٨. بتفاوت في الإسناد و فيه: (روى عبد الله بن جعفر عن الصادق ع، مثله).

٢- الكافي، ج ٧، ص ٣١٨، باب دية عين الأعمى و يد الأشل و لسان الأخرس و عين الأعور...، ص ٣١٧ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤٨، باب دية لسان الأخرس...، ص ١٤٨. بتفاوت في الإسناد و فيه: (روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال، مثله إلى قوله ع ثُلُثُ دِيَّةِ لِسَانِهِ). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٠، ٢٣- باب دية عين الأعور و لسان الأخرس و اليد الشلاء و العين العمياء و قطع رأس الميت و...، بتفاوت



٣٩-٩٦٨٩-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ بَمَوْلَى لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ لَيْسَ يُبْصِرُ بِهَا شَيْئاً فَقَالَ لَهُ أُعْطِيكَ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيِّ ع وَ قَالَ احْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى قَالَ فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أُعْطُوهُ دِيَّتَيْنِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ أُرِيدُ إِلَّا الْقِصَاصَ قَالَ فَدَعَا عَلِيٌّ بِمِرْآةٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسُفٍ فَبَلَّهَ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَ عَلَى حَوَالِيهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنَيْهِ عَيْنَ الشَّمْسِ قَالَ وَ جَاءَ بِالْمِرْآةِ فَقَالَ انظُرْ فَانظُرْ فَذَابَ الشَّحْمُ وَ بَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً وَ ذَهَبَ الْبَصَرُ. (١)



٤٠-٩٦٩٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ قَالَ فَقَالَ يَا حَبِيبُ تُقَطِّعُ يَمِينَهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوْ لَأَ وَ تُقَطِّعُ يَسَارَهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ آخِراً لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الْآخِرِ وَ يَمِينَهُ قِصَاصٌ

← في الإسناد وفيه: (ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال، مثله).

• وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٣٦، ٣١-باب أن في قطع لسان الأخرس ثلث الدية وكذا ذكر الخصى وأنتباه... ص ٣٣٦. عنهم • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٣٠، باب الديات...، ص ٦٠٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى أبو بصير في الصحيح عن الباقر ع قال، مثله).

١-الكافي، ج ٧، ص ٣١٩، باب أن الجروح قصاص...، ص ٣١٩ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٦، ٢٤-باب القصاص...، ص ٢٧٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٧٣، ١١-باب كيفية القصاص إذا لطم إنسان عين آخر فأنزل فيها الماء...، ص ١٧٣. عنهما.

لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيًّا عِ إِتْمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَالرَّجُلَ الْيُسْرَى قَالَ فَقَالَ إِتْمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَأَمَّا يَا حَبِيبُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ وَالرَّجُلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ فَقُلْتُ لَهُ أَوْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَيُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ فَقَالَ إِتْمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَ لَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَلَا رِجْلَانِ فَتَمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا. (١)



٩٦٩١-٤١- الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّطْمَةِ يَسْوَدُ أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنَّ أَرْشَهَا سِتَّةُ دَنَانِيرٍ وَإِنْ لَمْ يَسْوَدْ وَ اخْضَرَّتْ فَإِنَّ أَرْشَهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ وَإِنْ احْمَرَّتْ وَلَمْ تَخْضَرْ فَإِنَّ أَرْشَهَا دِينَارٌ وَنِصْفُ فَقَالَ وَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ فَإِنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَّةً

١- الكافي، ج ٧، ص ٣١٩، باب أن الجروح قصاص...، ص ٢١٩ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٢، باب ما يجب فيه الدية و نصف الدية فيما دون النفس...، ص ١٢٩. بتفاوت في الإسناد و فيه: (رَوَى ابْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٩، ٢٢- باب ديات الأعضاء والجوارح و القصاص فيها...، ص ٢٤٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٧٤، ١٢- باب ثبوت القصاص في اليدين والرجلين و أن من قطع يمين إنسان قطعت يمينه فإن لم يكن له... عنهم • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٨٧، باب القصاص...، ص ٥٧٦. عن كتاب التهذيب و فيه: (رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ قَالَ، مثله.)

الْجِرَاحَةُ فَيُعْطَاهَا. (١)



٩٦٩٢-٤٢-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ فَأَدَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ شَيْئًا وَلَا يَشْمُ الرَّايِحَةَ وَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ كَيْفَ

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٧، ٢٤-باب القصاص...، ص ٢٧٥ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٤، ٢٦-باب ديات الشجاج و كسر العظام و الجنائيات في الوجوه و الرؤوس و الأعضاء...، ص ٢٨٩ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٥، ٢٤-باب القصاص...، ص ٢٧٥ و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد و فيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَّةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا). • الكافي، ج ٧، ص ٣٢٠، باب أن الجروح قصاص...، ص ٣١٩ و فيه مثل القبل • الكافي، ج ٧، ص ٣٣٣، الخد...، ص ٣٣٢ و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد و فيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّطْمَةِ ... مثله إلى قوله ع، أَرْشَهَا دِينَارًا وَ نِصْفًا). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٧٦، ١٣-باب ثبوت القصاص في الجراح و في قطع الأعضاء عمدا إلا أن يتراضيا بديته أو أقل أو أكثر... عن كتاب الكافي ج ٧ ص ٣٢٠ و التهذيب، ج ١٠، ص ٢٧٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٧٧، ١٣-باب ثبوت القصاص في الجراح و في قطع الأعضاء عمدا إلا أن يتراضيا بديته أو أقل أو أكثر... عن كتاب التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٧ و ٢٩٤ و فيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٨٤، ٤-باب أرش اللطمة...، ص ٣٨٤. عن كتاب الكافي ج ٧ ص ٣٣٣ و التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٧ و ٢٩٤ • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٤٦، باب الديات...، ص ٦٠٨ و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد و فيه: (روى إسحاق بن عمار عن الصادق ع قال قضى أمير المؤمنين ع في اللطمة ... مثله إلى قوله ع، أَرْشَهَا دِينَارًا وَ نِصْفًا).

يُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ أَنَّهُ لَا يَشْمُ الرَّائِحَةَ فَإِنَّهُ يُدْنِي مِنْهُ الْحُرَاقُ فَإِنْ كَانَ
كَمَا يَقُولُ وَ إِلَّا نَحَى رَأْسَهُ وَ دَمَعَتْ عَيْنُهُ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنِهِ فَإِنَّهُ يُقَابِلُ بِعَيْنِهِ
الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَتَمَالِكْ حَتَّى يُغْمِضَ عَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَ صَادِقًا بَقِيْنَا
مَفْتُوْحَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ بِإِبْرَةِ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ
أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ. (١)

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٢٣، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من
جوارحه و القياس في ذلك...، ص ٢١ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٨، ٢٢- باب ذيات
الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها...، ص ٢٤٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ بُبَاتَةَ قَالَ، مثله.) • من لا يحضره الفقيه، ج
٣، ص ١٩، باب الحيل في الأحكام...، ص ١٧. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في المتن و فيه:
(قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَضْرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي هَامَتِهِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَدْعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا
يُبْصِرُ بِعَيْنَيْهِ شَيْئًا وَ أَنَّهُ لَا يَشْمُ رَائِحَةَ وَ أَنَّهُ قَدْ خَرَسَ فَلَا يَنْطِقُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ كَانَ صَادِقًا
فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ ثَلَاثُ ذِيَاتِ النَّفْسِ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ يَسْتَشِينُ ذَلِكَ مِنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ
صَادِقٌ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِهِمَا فَإِنَّهُ يَسْتَشِينُ ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ ارْفَعْ عَيْنَيْكَ
إِلَى عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ صَاحِبًا لَمْ يَتَمَالِكْ إِلَّا أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ وَ إِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يُبْصِرْ بِهِمَا وَ
بَقِيَتْ عَيْنَاهُ مَفْتُوْحَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي حَنَاشِيْمِهِ وَ أَنَّهُ لَا يَشْمُ رَائِحَةَ فَإِنَّهُ يَسْتَشِينُ ذَلِكَ بِحُرَاقِ
يُدْنِي مِنْ أَنْفِهِ فَإِنْ كَانَ صَاحِبًا وَ صَلَتْ رَائِحَةُ الْحُرَاقِ إِلَى دِمَاعِهِ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَ نَحَى بِرَأْسِهِ وَ
أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ مِنَ الْخَرَسِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْطِقُ فَإِنَّهُ يَسْتَشِينُ ذَلِكَ بِإِبْرَةِ تُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ فَإِنْ
كَانَ يَنْطِقُ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ وَ إِنْ كَانَ لَا يَنْطِقُ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ.) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص
٣٦٣، ٤- باب أن من ضرب إنسانا فذهب بصره و شمعه و لسانه لزمه ثلاث ذيات و ما يمتحن به
المدعي لذلك... عنهم • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤١٢، باب ١- الدية و مقاديرها و أحكامها و
حكم العاقلة...، ص ٤٠٦. من كتاب مقصد الراغب الطالب في فضائل علي بن أبي طالب للشيخ



٩٦٩٣-٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرَ الْكِنْدِيِّ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبُ قَالَ عَرَضْتُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً

« الحسين بن محمد بن الحسن، مرسلًا بتفاوت في المتن وفيه: (كتاب مقصد الراغب، و من قضايا أمير المؤمنين ع أنه رفع إليه أن رجلاً ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينه شيئاً وأنه لا يشم رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين ع إن كان صادقاً فقد وجب له ثلاث ديات فقيل له وكيف يستبرأ منه يا أمير المؤمنين حتى يعلم صدقه فقال أما ما ادعاه في عينيه أنه لا يبصر بهما شيئاً فإنه يستبرأ ذلك بأن يقال له انظر إلى عين الشمس فإن كان صحيحاً لن يتمالك أن يغمض عينيه وإلا بقيتا مفتوحتان وأما ما ادعاه في خياشيمه فإنه يستبرأ بحراق يدهن من أنفه فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق إلى رأسه فدمعت عيناه ونحى رأسه وأما ما ادعاه في لسانه وأنه لا ينطق فإنه يستبرأ بإبرة تضرب على لسانه فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فهو صادق.) • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٦٧، باب الجنائيات باب القصاص...، ص ٣٥٩. عن كتاب التهذيب • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٣٦، باب الديات...، ص ٦٠٨. عن كتاب التهذيب • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٩٣، ٤- باب أن من ضرب إنساناً فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات... عن كتاب البحار.

عَنِ الرِّضَاعِ قَالَا عَرَضْنَا عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ هُوَ نَعَمْ حَقٌّ وَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
يَأْمُرُ عُمَّالَهُ بِذَلِكَ قَالَ أَفْتَى ع فِي كُلِّ عَظْمٍ لَهُ مِخٌّ فَرِيضَةٌ مِثْلُهَا إِذَا كَسِرَ فَجُبِرَ عَلَى
غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ فَجَعَلَ فَرِيضَةَ الدِّيَةِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ وَجَعَلَ فِي الرُّوحِ وَالْجَنِينِ وَالْأَشْفَارِ وَالشَّلْلِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْإِبْهَامِ لِكُلِّ جُزْءٍ سِتَّةَ فَرَايِضَ جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ
دِينَارٍ وَجَعَلَ مَنِيَّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبْلَ أَنْ
تَلْجَهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَهُوَ الرَّجُلُ يُفْرَعُ عَنْ عَرْسِهِ
فَيُلْقَى النُّطْفَةَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ فَجَعَلَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عِشْرِينَ دِينَارًا الْخُمْسَ
وَاللِّعْلَقَةَ خُمْسِيَّ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا تَطْرُقُ أَوْ تُضْرَبُ فَتُلْقِيهِ ثُمَّ
الْمُضْغَةَ سِتِّينَ دِينَارًا إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ أَيْضًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ الْعَظْمَ ثَمَانِينَ دِينَارًا
إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ الْجَنِينِ أَيْضًا مِائَةَ دِينَارٍ إِذَا طَرَقَهُمْ عَدُوٌّ فَاسْقَطَنَ النِّسَاءُ فِي
مِثْلِ هَذَا أَوْ جَبَّ عَلَى النِّسَاءِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقَلَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ وَ
اسْتَهَلَ وَهُوَ الْبُكَاءُ فَبَيَّتُوهُمْ فَقَتَلُوا الصَّبِيَّانَ فَبَيْنَهُمُ أَلْفُ دِينَارٍ لِلذَّكَرِ وَاللِّأُنثَى عَلَى
مِثْلِ هَذَا الْحِسَابِ عَلَى خُمْسِمِائَةِ دِينَارٍ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا قُتِلَتْ وَهِيَ حَامِلٌ مِثْمٌ وَلَمْ
تُسْقِطْ وَلَدَهَا وَلَمْ يُعْلَمْ أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَلَمْ يُعْلَمْ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ
نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَفْتَى فِي مَنِيِّ
الرَّجُلِ يُفْرَعُ عَنْ عَرْسِهِ فَيَغْزَلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَلَمْ يُرَدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمْسِ الْمِائَةِ مِنْ دِيَةِ
الْجَنِينِ عَشْرَةَ دِنَانِيرٍ وَإِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَجَعَلَ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ
مَعْقَلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَهِيَ مِائَةُ دِينَارٍ وَقَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحَةِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ
الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ وَأَفْتَى ع فِي الْجَسَدِ وَجَعَلَهُ
سِتَّةَ فَرَايِضَ النَّفْسِ وَالْبَصَرِ وَالسَّمْعِ وَالْكَلَامِ وَالْعَقْلَ وَنَقَصَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ

الْبَحْحِ وَالسَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فَجَعَلَ هَذَا بِقِيَاسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتْ الدِّيَةُ وَالْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ جَعَلَ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَعَلَى الْخَطَا خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى الْجِرَاحِ بِقَسَامَةِ سِتَّةِ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ وَالْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَالْعَقْلِ وَالصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحْحِ وَنَقْصِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فَهَذِهِ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ فَالدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ وَالْأَنْفِ أَلْفُ دِينَارٍ وَالضَّوءِ كُلِّهِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَالْبَحْحِ أَلْفُ دِينَارٍ وَالسَّلَلِ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَالرَّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَالشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتَوْصِلَتَا أَلْفُ دِينَارٍ وَالظَّهْرَ إِذَا حَدَبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَالدَّكْرَ أَلْفُ دِينَارٍ وَاللِّسَانَ إِذَا اسْتَوْصَلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَالْأُتُنَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَجَعَلَ عِدَّةَ الْجِرَاحَةِ فِي الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَالصَّوْتِ وَالْعَقْلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَالْكَسْرِ وَالصَّدْعِ وَالْبَطْطِ وَالْمَوْضِحَةِ وَالْدَامِيَةِ وَتَقْلِ الْعِظَامِ وَالنَّاقِبَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلَا عَيْبٍ لَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ فَإِذَا أَوْضَحَ وَلَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فِدْيَتُهُ كَسْرِهِ وَدِيَتُهُ مَوْضِحَتِهِ وَلكُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ فِدْيَتُهُ تَقْلِ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهِ وَدِيَتُهُ مَوْضِحَتِهِ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ مِمَّا وَارَتْ الثِّيَابُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَالْأَصَابِعِ وَفِي قَرْحَةِ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَضْوِ الَّذِي هِيَ فِيهِ فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةِ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ وَيُنْظَرُ مَا يَنْتَهِي بَصْرُ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تُعْطَى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَيُنْظَرُ مَا يَنْتَهِي بَصْرُ عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَالْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِتَّةِ أَجْزَاءِ لِلْقَسَامَةِ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ

فَإِنْ كَانَ سُدْسَ بَصْرِهِ حَلَفَ الرَّجُلُ وَخَدَهُ وَ أُعْطِيَ وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصْرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصْرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَإِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصْرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصْرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَإِنْ كَانَ بَصْرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ ذَلِكَ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَيْنَيْنِ قَالَ وَ أَفْتَى عَ فِيْمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوثِقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصْرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ سُدْسَ بَصْرِهِ حَلَفَ وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ بَصْرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ وَثِقَ مِنْهُ بِصَدَقٍ وَ الْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّوَالِ وَ النَّظْرِ وَ التَّثْبِتِ فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ وَ الْقَوَدِ وَإِنْ أَصَابَ سَمْعَهُ شَيْءٌ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يُضْرَبُ لَهُ شَيْءٌ لِكَيْ يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا نَقَصَ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلَّهُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ تُرِكَ حَتَّى يَغْفَلَ ثُمَّ يُصَاحَ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ عَاوَدَهُ الْخُصُومُ إِلَى الْحَاكِمِ وَ الْحَاكِمُ يَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِهِ وَ يَحْطُطُّ عَنْهُ بَعْضَ مَا أَخَذَ وَإِنْ كَانَ النِّقْصُ فِي الْفَخِذِ أَوْ فِي الْعَضِدِ فَإِنَّهُ يُقَاسُ بِخَيْطِ تُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ يُقَاسُ بِهِ الْمُصَابَةُ فَيُعْلَمُ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ وَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوْ السَّاعِدُ مِنَ الْفَخِذِ أَوْ الْعَضِدِ يُقَاسُ وَ يُنْظَرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ وَ قَضَى عَ فِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ وَ قَضَى عَ فِي سُفْرِ الْعَيْنِ الْأَعْلَى إِنْ أُصِيبَ فَشْتَرِ فَدِيَّتُهُ ثَلَاثُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَإِنْ أُصِيبَ سُفْرُ الْعَيْنِ

الْأَسْفَلُ فَدَيْتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ
 فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدَيْتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَارًا فَمَا أُصِيبَ
 مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ قُطِعَتْ رَوْثَةُ الْأَنْفِ فَدَيْتُهَا خَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ
 إِنْ أَنْفَذَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ لَا تَنْسُدُ بِسَهْمٍ أَوْ بِرُمَحٍ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا
 وَثُلُثٌ وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فَبَرَأَتْ وَالتَّامَتْ فَدَيْتُهَا خُمُسُ دِيَةِ رَوْثَةِ الْأَنْفِ مِائَةٌ دِينَارٍ
 فَمَا أُصِيبَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ النَّافِذَةُ فِي أَحَدِ الْمُنْخَرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ
 هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمُنْخَرَيْنِ فَدَيْتُهَا عَشْرُ دِيَةِ رَوْثَةِ الْأَنْفِ لِأَنَّهُ النَّصْفُ وَالْحَاجِزُ بَيْنَ
 الْمُنْخَرَيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَإِنْ كَانَتْ الرَّمِيَّةُ نَفَذَتْ فِي أَحَدِ الْمُنْخَرَيْنِ وَالْخَيْشُومِ
 إِلَى الْمُنْخَرِ الْآخَرَ فَدَيْتُهَا سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَثُلُثَا دِينَارٍ وَإِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا وَ
 اسْتُوْصِلَتْ فَدَيْتُهَا نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ
 انشَقَّتْ فَبَدَأَ مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دُوِيَتْ فَبَرَأَتْ وَالتَّامَتْ فَدِيَةُ جُرْحِهَا وَالْحُكُومَةُ فِيهَا
 خُمُسُ دِيَةِ الشَّفَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ شَتِرَتْ وَشَيِنَتْ شَيْنًا
 قَبِيحًا فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَثُلُثَا دِينَارٍ وَدِيَةُ الشَّفَةِ السُّفْلَى إِذَا
 قُطِعَتْ وَاسْتُوْصِلَتْ ثُلُثَا الدِّيَةِ كَمَا سِتْمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَثُلُثَا دِينَارٍ فَمَا
 قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ انشَقَّتْ حَتَّى يَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ بَرَأَتْ وَالتَّامَتْ مِائَةٌ
 دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَإِنْ أُصِيبَتْ فَشَيِنَتْ شَيْنًا فَاحِشًا
 فَدَيْتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَذَلِكَ ثُلُثُ دَيْتِهَا قَالَ وَ
 سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَضَّلَهَا لِأَنَّهَا تُمَسِكُ الطَّعَامَ
 وَالْمَاءَ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ وَفِي الْخَدِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ وَبَدَأَ مِنْهَا جَوْفُ
 الْفَمِ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ دُوِيَتْ فَبَرَأَتْ وَالتَّامَ وَبِهِ أَثَرٌ بَيْنَ وَشَيْنٌ فَاحِشٌ فَدَيْتُهُ

خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا فَدِيَّتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دِيَّةِ الَّتِي بَدَا مِنْهَا الْفَمُ فَإِنْ كَانَتْ رُمِيَتْ بِنِصْلِ يَنْفُذُ فِي الْعِظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدِيَّتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَارًا لِمَوْضِعِهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً وَ لَمْ تَنْفُذْ فَدِيَّتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدِيَّتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ فَدِيَّةُ شَيْنِهَا رُبْعُ دِيَّةِ مَوْضِحَتِهَا وَ إِنْ كَانَ جُرْحًا وَ لَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخَدَّيْنِ أَثَرُ فَدِيَّتُهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَ إِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدِيَّتُهُ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جَذْوَةٌ لَحْمٍ وَ لَمْ يُوضِحْ وَ كَانَ قَدَرُ الدَّرْهِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَّتُهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةُ الشَّجَّةِ إِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ فِي الْجَسَدِ وَ فِي مَوْضِعِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَّتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ تُسَمَّى الْمَأْمُومَةَ وَ فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَّةِ ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ جَعَلَ عِ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسِينَ دِينَارًا وَ جَعَلَ الْأَسْنَانَ سَوَاءً وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجْعَلُ فِي الشَّيْبَةِ خَمْسِينَ دِينَارًا وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسْنَانِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ فِي النَّابِ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَ فِي الضَّرْسِ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ دِينَارًا فَإِذَا اشْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ فَلَمْ تَسْقُطْ فَدِيَّتُهَا دِيَّةُ السَّاقِطِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ إِنْ تَصَدَّعَتْ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَّتُهَا خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ وَ إِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَ هِيَ سَوْدَاءُ فَدِيَّتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَ نِصْفُ مَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ فِي التَّرْقُوعَةِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدِيَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ دِينَارًا وَ دِيَّةُ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَّتُهَا خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ

ذَلِكَ خَمْسَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَّتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَّتُهَا نِصْفُ دِيَّةِ
 كَسْرِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نَقِبَتْ فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ وَ دِيَّةُ
 الْمَتَكِبِ إِذَا كَسِرَ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَتَكِبِ صَدْعٌ فَدِيَّتُهُ أَرْبَعَةٌ
 أَخْمَاسٍ دِيَّةِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ أَوْضَحَ فَدِيَّتُهُ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ
 عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً
 مِنْهَا مِائَةٌ دِينَارٍ دِيَّةِ كَسْرِهِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً لِلنَّقْلِ الْعِظَامِ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً
 لِلْمَوْضِحَةِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ
 رُضِيَ فَعَتَمَ فَدِيَّتُهُ ثَلَاثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ
 دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدِيَّتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَضْدِ إِذَا كَسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ
 عَتَمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَّتُهَا خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ مَوْضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا
 خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ
 نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كَسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ
 عَتَمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ فَإِنْ انْصَدَعَ فَدِيَّتُهُ أَرْبَعَةٌ
 أَخْمَاسٍ دِيَّةِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ أَوْضَحَ فَدِيَّتُهُ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ
 عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً
 لِلْكَسْرِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ لِلنَّقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِلْمَوْضِحَةِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ
 دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَةٌ فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضِيَ
 الْمِرْفَقُ فَعَتَمَ فَدِيَّتُهُ ثَلَاثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ
 دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّ فَدِيَّتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمِرْفَقِ الْآخَرِ مِثْلُ ذَلِكَ سِوَاءً وَ فِي
 السَّاعِدِ إِذَا كَسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَتَمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثَلَاثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ

ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدَيْنِ فَدِيَّتُهَا خُمُسُ
دِيَةِ الْيَدِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ فِي إِحْدَاهُمَا أَيْضاً فِي الْكُسْرِ لِأَحَدِ الزُّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ
فِي كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ إِحْدَى
قَصَبَتَيْ السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ مُوَضِّحَتِهَا رُبْعُ دِيَةِ كُسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ
دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَّتُهَا
رُبْعُ دِيَةِ كُسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَةِ مُوَضِّحَتِهَا اثْنَا عَشَرَ
دِينَاراً وَ نِصْفُ وَ دِيَةُ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ صَارَتْ فِيهَا قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَّتُهَا
ثُلُثُ دِيَةِ السَّاعِدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَذَلِكَ ثُلُثُ دِيَةِ الْتِي هِيَ فِيهِ وَ
دِيَةُ الرُّشْعِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ
سِتُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ قَالَ الْخَلِيلُ الرُّشْعُ مَفْصِلُ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَ الْكَفِّ وَ فِي
الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةَ دِينَارٍ فَإِنْ
فُكَّ الْكَفُّ فَدِيَّتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ فِي
مُوَضِّحَتِهَا رُبْعُ دِيَةِ كُسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةَ دِينَارٍ وَ
ثَمَانِيَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً نِصْفُ دِيَةِ كُسْرِهَا وَ فِي نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسُدَّ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ
مِائَةَ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كُسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ
الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ
وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ قَصَبَةِ الْإِبْهَامِ الْتِي فِي الْكَفِّ تُجْبَرُ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ
خُمُسُ دِيَةِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جَبْرُهَا وَ ثَبَتَ وَ
دِيَةُ صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوَضِّحَتِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ
دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ عِشْرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٍ وَ

ثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَّةٍ تَقْلُ عِظَامِهَا وَ دِيَّةٌ مُوَضِّحَتِهَا نِصْفُ دِيَّةٍ نَاقِلَتِهَا ثَمَانِيَّةُ دَنَانِيرٍ وَ
 ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ فَكَّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَ دِيَّةُ الْمَفْصَلِ الثَّانِي مِنَ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كُسِرَ
 فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ الْمُوَضِّحَةِ إِذَا
 كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ تَقْبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ
 صَدْعِهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ تَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ مَا قُطِعَ
 مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ عَلَى مَنَزَلَتِهِ وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَّةِ الْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَ
 ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ أَصَابِعِ الْكَفِّ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَّةُ كُلِّ قَصَبَةٍ
 عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ كُلِّ مُوَضِّحَةٍ فِي كُلِّ قَصَبَةٍ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ
 أَصَابِعِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ تَقْلِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَّةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ
 دِينَارٍ وَ دِيَّةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ
 ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي
 الْكَفِّ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَّتُهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي تَقْلِ عِظَامِهَا
 ثَمَانِيَّةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي مُوَضِّحَتِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ وَ فِي تَقْبِهَا أَرْبَعَةُ
 دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ وَ فِي فَكَّهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ دِيَّةُ الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ
 إِذَا قُطِعَ فَدِيَّتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ
 ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهِ ثَمَانِيَّةُ دَنَانِيرٍ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي مُوَضِّحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثَا
 دِينَارٍ وَ فِي تَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي تَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ
 فِي فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ
 سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ رُبْعُ عِشْرِ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ
 أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِي تَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ وَ فِي فَكِّهِ دِينَارٌ وَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ دِينَارٍ

وَ فِي ظُفْرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةٌ دَنَانِيرَ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ
 عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدَيْتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَةٌ صَدْعِهَا أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا اثْنَانِ
 وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَةٌ مُوَضِّحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهَا
 عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ وَ دِيَةٌ قَرْحَةٍ
 لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَنَبِي شِقَاةٍ كِلَاهُمَا
 فَدَيْتُهُ خَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ إِحْدَى شِقَيْهِ إِذَا انْتَنَى مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ
 انْتَنَى الصَّدْرُ وَ الْكَتِفَانِ فَدَيْتُهُ مَعَ الْكَتِفَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ فَإِنْ انْتَنَى أَحَدُ الْكَتِفَيْنِ مَعَ شِقِّ
 الصَّدْرِ فَدَيْتُهُ خَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ دِيَةُ الْمَوْضِحَةِ فِي الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً
 وَ دِيَةُ مَوْضِحَةِ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ اعْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ
 ذَلِكَ صَعْرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فَدَيْتُهُ خَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ إِنْ كُسِرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ عَلَى
 غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ عَثِمَ فَدَيْتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْأَضْلَاحِ فِيمَا
 خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاحِ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدَيْتُهُ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ
 صَدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةٌ دَنَانِيرَ وَ نِصْفُ وَ مُوَضِّحَتِهِ
 عَلَى رُبْعِ دِيَةِ كَسْرِهِ وَ دِيَةُ نَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْأَضْلَاحِ مِمَّا يَلِي الْعُضْدَيْنِ دِيَةُ كُلِّ
 ضِلْعٍ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ إِذَا كُسِرَ وَ دِيَةُ صَدْعِهِ سَبْعَةٌ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرَ
 وَ مُوَضِّحَتِهِ كُلُّ ضِلْعٍ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدَيْتُهُ
 دِينَارٌ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً
 وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ نُقِبَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا بِرْمِيَةٍ أَوْ طَعْنَةٍ وَقَعَتْ فِي الصَّفَاقِ فَدَيْتُهَا
 أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَدَيْتُهَا
 خَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ وَ فِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ

عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ
سِتُّونَ دِينَاراً أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَّةِ كَسْرِهِ فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَّتُهُ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ
دِينَاراً وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا لِكَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ
لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَلِمَوْضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ فَكِّهَا ثَلَاثَا
دِيَّتِهَا فَإِنْ رُضَّتْ وَ عَتَمَتْ فَدِيَّتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ
فِي الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا
دِينَارٍ فَإِنْ عَتَمَتْ الْفَخِذُ فَدِيَّتُهَا ثَلَاثُمِائَةٌ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ
ثَلَاثُ دِيَّةِ النَّفْسِ وَ دِيَّةُ مَوْضِحَةِ الْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَّةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً
فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَةً لَا تَبْرَأُ فَدِيَّتُهَا ثَلَاثُ دِيَّةِ كَسْرِهَا سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ
دِيَّةُ مَوْضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا
مِائَةٌ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْلِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ
فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ تَصَدَّعَتْ
فَدِيَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَّةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ مَوْضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ
كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا
فِي دِيَّةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي مَوْضِحَتِهَا خَمْسَةٌ
وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ نَقْلِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِذَا رُضَّتْ فَعَتَمَتْ
فَفِيهَا ثَلَاثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَإِنْ فَكَّتْ فَفِيهَا
ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَّةِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ
عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَّةِ
كَسْرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي مَوْضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي

نَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعَ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْبِهَا نِصْفَ دِيَّةِ مُوَضِّحَتِهَا خَمْسَةٌ
وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي نُفُودِهَا رُبْعَ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي قَرْحَةِ لَا تَبْرَأُ
ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَتِ السَّاقُ فَدِيَّتُهَا ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ
ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ
عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْقَدَمِ
إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ
مُوَضِّحَتِهَا رُبْعَ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي نَاقِبَةِ فِيهَا رُبْعَ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ
دِينَاراً وَ دِيَّةُ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِي فِي الْقَدَمِ لِلإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ
ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ كَسْرِ الإِبْهَامِ الْقَصَبَةِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ
دِيَّةِ الإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ
ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوَضِّحَتِهَا ثَمَانِيَةَ دَنَابِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَ
عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَةَ دَنَابِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا عَشْرَةٌ
دَنَابِيرٍ وَ دِيَّةُ الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفْرُ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً
وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوَضِّحَتِهِ أَرْبَعَةَ دَنَابِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَابِيرٍ وَ
ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَةَ دَنَابِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ فِي صَدْعِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ
وَ فِي فَكِّهِ خَمْسَةَ دَنَابِيرٍ وَ فِي ظُفْرِهِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ثُلُثُ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَ دِيَّةُ
كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِيَّةِ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ قَصَبَةِ
الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الإِبْهَامِ دِيَّةُ كَسْرِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهَا سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ
دِيَّةُ مُوَضِّحَتِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهَا أَرْبَعَةُ دَنَابِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ دِيَّةُ نَقْلِ كُلِّ عَظْمٍ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ
ثَمَانِيَةَ دَنَابِيرٍ وَ ثُلُثُ وَ دِيَّةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْبِ كُلِّ

قَصَبَةٌ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ دِيَّةٌ قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً
 وَ ثُلُثٌ وَ دِيَّةٌ كَسْرِ الْمَفْصِلِ الَّذِي يَلِي الْقَدَمَ مِنَ الْأَصَابِعِ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ
 دِيَّةٌ صَدَعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ نَقْلِ عَظْمٍ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَّةٌ
 دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ مُوَضِحَةٍ كُلِّ قَصَبَةٍ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ نَقْبِهَا
 أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ فَكِّهَا خَمْسَةٌ دَنَانِيرَ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ
 الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فِدِيَّتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ كَسْرِهِ
 أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ صَدَعِهِ ثَمَانِيَّةٌ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ
 دِيَّةٌ مُوَضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ دِيَّةٌ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ فَكِّهِ ثَلَاثَةٌ
 دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ
 الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفْرُ إِذَا قُطِعَ فِدِيَّتُهُ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ أَرْبَعَةٌ
 أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ صَدَعِهِ أَرْبَعَةٌ
 دَنَانِيرَ وَ خُمُسٌ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ مُوَضِحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثٌ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ
 وَ خُمُسٌ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثٌ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ فَكِّهِ دِينَارٌ وَ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِ
 دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ كُلِّ ظُفْرٍ عَشْرَةٌ دَنَانِيرَ وَ أَفْتَى ع فِي حَلْمَةِ تَدْيِ الرَّجُلِ ثَمْنُ الدِّيَةِ مِائَةٌ
 دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي خُصِيَّةِ الرَّجُلِ خَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ قَالَ وَ إِنْ
 أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدِرَ خُصِيَّتَاهُ كِلْتَاهُمَا فِدِيَّتُهُ أَرْبَعُمِائَةٍ دِينَارٍ فَإِنْ فَحِجَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى
 الْمَشِيِّ إِلَّا مَشِيًّا لَا يَنْفَعُهُ فِدِيَّتُهُ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِ دِيَةِ النَّفْسِ ثَمَانِمِائَةٍ دِينَارٍ فَإِنْ أُخْدِبَ
 مِنْهَا الظُّهُرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَّتُهُ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةَ نَفَرٍ
 عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ وَ أَفْتَى ع فِي الْوَجِيئَةِ إِذَا كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَخَرَقَتِ السَّفَاقَ
 فَصَارَتْ أُذْرَةً فِي إِحْدَى الْخُصِيَّتَيْنِ فِدِيَّتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمُسُ الدِّيَةِ وَ فِي النَّافِذَةِ إِذَا

نَفَدَتْ مِنْ رُوحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ أَطْرَافِهِ قَدِيبَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَقَضِيَ عَ أَنَّهُ لَا قَوَدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِي أَمْرٍ يَعْيبُ عَلَيْهِ فِيهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَغَيْرِهِ وَتَكُونُ لَهُ الدِّيَّةُ وَلَا يُقَادُ وَلَا قَوَدَ لِامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعَيْبَتْ وَغَرَمَ الْعَيْبُ عَلَى زَوْجِهَا وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَقَضِيَ عَ فِي امْرَأَةٍ رَكِبَهَا زَوْجُهَا فَأَعْفَلَهَا أَنَّ لَهَا نِصْفَ دِيَّتِهَا مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَاراً وَقَضِيَ عَ فِي رَجُلٍ اقْتَضَى جَارِيَةً بِإِصْبَعِهِ فَحَرَقَ مِائَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ الدِّيَّةِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَسِتِّينَ دِينَاراً وَثُلُثِي دِينَارٍ وَقَضِيَ عَ لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقُهَا مِثْلَ نِسَاءِ قَوْمِهَا. - وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَ لَهَا الدِّيَّةُ. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٥ إلى ٣٠٨، ٢٦- باب ديات الشجاج و كسر العظام و الجنائيات في الوجوه و الرؤوس و الأعضاء...، ص ٢٨٩ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٧٥ إلى ٩٢، باب دية جوارح الإنسان و مفاصله و دية النطفة و العلقة و المضغة و العظام و النفس... بتفاوت في الإسناد و المتن مع أقوال لمؤلفه قدس سره في شرح بعضه و فيه: (رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الرَّوَّاسِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ الطَّيِّبِ قَالَ عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ نَعَمْ هِيَ حَقٌّ وَ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَأْمُرُ عُمَّالَهُ بِذَلِكَ قَالَ أَفْتَى عَ فِي كُلِّ عَظْمٍ لَهُ مِثْلُ فَرِيضَةِ مُسْنَاءٍ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ جَعَلَ فَرِيضَةَ الدِّيَّةِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ وَ جَعَلَ فِي الْجُرُوحِ وَالْجَنِينِ وَالْأَشْفَارِ وَالشَّلْلِ وَالْأَعْضَاءِ وَالْإِبْهَامِ لِكُلِّ جُزْءٍ سِتَّةَ فَرَايِضَ جَعَلَ دِيَّةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ دِيَّةَ مَنِيِّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبْلَ أَنْ تَلْجَهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ لِلنُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ هُوَ الرَّجُلُ يُفْرَغُ عَنِ عِزْسِهِ فَيُلْقِي نُطْفَتَهُ وَ هِيَ لَا تُرِيدُ ذَلِكَ فَجَعَلَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عِشْرِينَ دِينَاراً الْحُمْسَ وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسِي ذَلِكَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً تُطْرَقُ أَوْ تُضْرَبُ فَتُلْقِيهِ ثُمَّ لِلْمُضْغَةِ سِتِّينَ دِينَاراً إِذَا طَرَحْتَهُ أَيْضاً فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ لِلْعَظْمِ ثَمَانِينَ دِينَاراً إِذَا

← طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ لِلْجَنِينِ أَيْضاً مِائَةٌ دِينَارٍ إِذَا طَرَقَهُمْ عَدُوٌّ فَأَسْقَطَتِ النِّسَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا وَ
أَوْجَبَ عَلَى النِّسَاءِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقَلَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ وَاسْتَهَلَّ وَهُوَ الْبُكَاءُ فَبَيَّنُوا
بِهِمْ فَقَتَلُوا الصَّبِيَّانَ فِيهِمْ أَلْفٌ دِينَارٍ لِلذَّكَرِ وَالْأُنثَى عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحِسَابِ عَلَى خُمْسِمِائَةِ دِينَارٍ وَ
أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا قُتِلَتْ وَهِيَ حَامِلٌ مُتِمٌّ وَ لَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْلَمَ هُوَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمَ بَعْدَهَا
مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فِدَيْتُهُ نِصْفَيْنِ نِصْفَ دِيَّةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفَ دِيَّةِ الْأُنْثَى وَ دِيَّةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَفْتَى
فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْرَغُ عَنِ عَزْسِهِ فَيَعْرُضُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ تُرَدْ ذَلِكَ نِصْفُ خُمُسِ الْمِائَةِ مِنْ دِيَّةِ
الْجَنِينِ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ وَ إِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَ جَعَلَ فِي قِصَاصِ جِرَاحِهِ وَ مَعْقَلَتِهِ عَلَى
قَدْرِ دِيَّتِهِ وَ هِيَ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ قَضَى فِي دِيَّةِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ
جِرَاحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ وَ أَفْتَى عَ فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضِ النَّفْسِ وَ الْبَصَرِ وَ السَّمْعِ وَ
الْكَلَامِ وَ نَقْصِ الصَّوْتِ مِنَ الْعَنْنِ وَ الْبَحْحِ وَ الشَّلْلِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ جَعَلَ هَذَا بِقِيَاسِ ذَلِكَ
الْحُكْمِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قِسَامَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتْ الدِّيَّةُ وَ الْقِسَامَةُ جَعَلَ فِي النَّفْسِ
عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ عَلَى الْخَطَا حَمْسَةَ وَ عِشْرِينَ رَجُلًا عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ أَلْفٌ دِينَارٍ مِنْ
الْجُرُوحِ بِقِسَامَةِ سِتَّةِ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ وَ الْقِسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ
الْبَصَرِ وَ الْعَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ الْعَنْنِ وَ الْبَحْحِ وَ نَقْصِ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فَهَذِهِ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ وَ
الدِّيَّةُ فِي النَّفْسِ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ الْأَنْفِ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلُّهُ مِنَ الْعَنْنِ وَ الْبَحْحِ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ شَلْلِ
الْيَدَيْنِ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ ذَهَابِ السَّمْعِ كُلُّهُ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ ذَهَابِ الْبَصَرِ كُلُّهُ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ الرَّجْلَيْنِ جَمِيعاً
أَلْفٌ دِينَارٍ وَ الشَّفْتَيْنِ إِذَا اسْتَوْصِلْنَا أَلْفٌ دِينَارٍ وَ الظَّهْرِ إِذَا أُخْدِبَ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ الذَّكَرِ فِيهِ أَلْفٌ دِينَارٍ
وَ اللِّسَانِ إِذَا اسْتَوْصِلَ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ الْأُنْثَيْنِ أَلْفٌ دِينَارٍ وَ جَعَلَ عَ دِيَّةَ الْجِرَاحَةِ فِي الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي
الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعَقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ
وَ الْكَسْرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبَطْطِ وَ الْمُوضِحَةِ وَ الدَّائِمِيَّةِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَةِ تَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا
كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَظْمٍ لَمْ تَنْقَلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَإِنَّ دِيَّتَهُ مَعْلُومَةٌ فَإِذَا أَوْضَحَ
وَ لَمْ تَنْقَلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فِدْيَةُ كَسْرِهِ وَ دِيَّةُ مُوضِحَتِهِ وَ لِكُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ فِدْيَتُهُ وَ نَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ

← دِيَّة كَسْرِهِ وَ دِيَّة مُوَضِّحَتِهِ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ مَعًا وَازَتْ التُّيَابُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَ
 الْأَصَابِعِ وَفِي قَرْحَةٍ لَا تُبْرَأُ ثُلُثُ دِيَّةِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِي هِيَ فِيهِ فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ
 فَإِنَّمَا تُقَاسُ بِبَيْضَتِهِ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ
 الصَّحِيحَةُ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَتُغَطَّى دِيَّتُهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقِسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ
 السَّنَةِ الْأَجْزَاءِ الْقِسَامَةُ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلْفَ
 الرَّجُلِ وَخَدَهُ وَ أُعْطِيَ وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرَ وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ
 حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ رَجُلَانِ آخَرَانِ فَإِنْ كَانَ ثُلُثِي بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَإِنْ
 كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ مَعَهُ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلُّهُ حَلْفَ هُوَ وَ حَلْفَ
 مَعَهُ خَمْسَةَ رِجَالٍ ذَلِكَ فِي الْقِسَامَةِ فِي الْعَيْنِ قَالَ وَ أَقْتَى عَ فِيْمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ
 يُوثِقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ تُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلْفَ وَاحِدَةً وَإِنْ
 كَانَ الثُّلُثَ حَلْفَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ النُّصْفَ حَلْفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلْفَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَ
 إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلْفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلُّهُ حَلْفَ سِتِّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُغَطَّى وَإِنْ
 أَبِي أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُغَطَّ إِلَّا مَا حَلْفَ عَلَيْهِ وَ وَثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ وَ الْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَ
 النَّظَرِ وَ التَّثْبُتِ فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ وَ الْقَوَدِ وَإِنْ أَصَابَ سَمْعَهُ شَيْءٌ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يُضْرَبُ لَهُ
 بِشَيْءٍ لِكَيْ يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقِسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يُنْقَضُ مِنْ سَمْعِهِ وَإِنْ كَانَ
 سَمْعُهُ كُلُّهُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ تَرَكَ حَتَّى يَتَغَفَّلَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ عَاوِدُوهُ
 الْخُصُومَةَ إِلَى الْحَاكِمِ وَ الْحَاكِمُ يَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِهِ وَ يَحْطُ عَنْهُ بَعْضَ مَا أَخَذَ وَإِنْ كَانَ النُّقْصُ فِي الْقَعْدِ
 أَوْ فِي الْعَضْدِ فَإِنَّهُ يُقَاسُ بِخَيْطٍ يُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ أَوْ يَدُهُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ يُقَاسُ بِهِ الْمُصَابَةُ فَيُعْلَمُ
 مَا نَقَصَ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ وَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوْ السَّاعِدُ فَمِنْ الْقَعْدِ أَوْ الْعَضْدِ يُقَاسُ وَ يُنْظَرُ الْحَاكِمُ
 قَدْرَ قَعْدِهِ وَ قَضَى عَ فِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفَ
 الدِّيَّةِ خَمْسَ مِائَةٍ دِينَارٍ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ وَ قَضَى فِي سُفْرِ الْعَيْنِ الْأَعْلَى إِنْ أُصِيبَ فَشْتَرِ
 قَدِيَّتُهُ ثُلُثُ دِيَّةِ الْعَيْنِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ سِتَّةَ وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَإِنْ أُصِيبَ سُفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ

← فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَّةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ
فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَّةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ قُطِعَتْ
رَوْتَةُ الْأَنْفِ فِدْيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ نِصْفُ الدِّيَّةِ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الرَّوْتَةُ مِنْ
الْأَنْفِ مُجْتَمِعُ مَارِيهِ وَ إِنْ أُنْفِذَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ لَا تَنْسُدُ بِسَهْمٍ أَوْ بِرُمَحٍ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثُونَ
دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ قَبْرَأَتْ وَ التَّامَّتْ فِدْيَتُهَا خُمْسُ دِيَّةِ رَوْتَةِ الْأَنْفِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَمَا
أُصِيبَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ النَّافِذَةُ فِي إِخْدَى الْمُنْخَرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ
الْمُنْخَرَيْنِ فِدْيَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ رَوْتَةِ الْأَنْفِ لِأَنَّهُ النُّصْفُ وَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمُنْخَرَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ
كَانَتْ الرَّمِيَّةُ نَفَّذَتْ فِي إِخْدَى الْمُنْخَرَيْنِ وَ الْخَيْشُومِ إِلَى الْمُنْخَرِ الْآخَرَ فِدْيَتُهَا سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَاراً
وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَّةُ الْعُلْيَا فَاسْتَوْصِلَتْ فِدْيَتُهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا
فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ انشَقَّتْ قَبْدًا مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دُووِيَتْ قَبْرَأَتْ وَ التَّامَّتْ فِدْيَتُهُ جُزْجِهَا وَ الْحُكُومَةُ
فِيهِ خُمْسُ دِيَّةِ الشَّفَّةِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ شَتِرَتْ وَ شَيِنَتْ شَيْئاً قَبِيحاً
فِدْيَتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّتْرُ
انْشِقَاقُ الشَّفَّةِ مِنْ أَسْفَلِهَا إِمَّا خِلْقَةً وَ إِمَّا مِنْ شَيْءٍ أَصَابَهَا وَ يُقَالُ شَفَّةٌ شَرَاءٌ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ وَ دِيَّةُ
شَفَّةِ السُّفْلَى إِذَا قُطِعَتْ وَ اسْتَوْصِلَتْ ثُلُثَا الدِّيَّةِ كَمَا سِتْمِائَةِ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ
فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ انشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ بَرَأَتْ وَ التَّامَّتْ فِدْيَتُهُ دِينَارٍ وَ
ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَتْ فَشِيئَتْ شَيْئاً فَاحِشاً فِدْيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ
وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع
فَضَّلَهَا لِأَنَّهَا تُمَسِكُ الْمَاءَ وَ الطَّعَامَ مَعَ الْأَسْنَانِ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ وَ فِي الْخَدِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ
نَافِذَةٌ وَ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْقَمِّ فِدْيَتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ دُوِيَ قَبْرَأَتْ وَ التَّامَّ وَ بِهِ أَثَرُ بَيْنٍ وَ شَيْنٍ فَاحِشٍ
فِدْيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي الْخَدَّيْنِ كَلْتَيْهِمَا فِدْيَتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دِيَّةِ النَّبِيِّ
يُرَى مِنْهَا الْقَمُّ وَ إِنْ كَانَتْ رَمِيَّةً يَنْصَلُ نَسِيبَتْ فِي الْعَظْمِ حَتَّى تَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فِدْيَتُهَا مِائَةٌ وَ
خَمْسُونَ دِينَاراً جَعَلَ مِنْهَا خَمْسِينَ دِينَاراً لِمَوْضِحَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً وَ لَمْ تَنْفُذْ فِدْيَتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ

← فَإِنْ كَانَتْ مُوَضَّحَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدَيْتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَّةٍ مُوَضَّحَتِهَا وَإِنْ كَانَ جُرْحًا وَلَمْ يُوضَحْ ثُمَّ بَرَأَ وَكَانَ فِي الْخَدَّيْنِ أَثَرُ فَدَيْتُهُ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ وَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدَيْتُهُ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جَذْوَةٌ لَحْمٍ وَلَمْ تُوضَحْ وَكَانَ قَدَرُ الدَّرْهِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدَيْتُهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَدِيَّةُ الشَّجَّةِ إِذَا كَانَتْ تُوضَحُ أَرْبَعُونَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ فِي الْجَسَدِ وَفِي مَوَاضِعِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَتْ نَاقِبَةً فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ تُسَمَّى الْمَأْمُومَةَ وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَّةِ ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ جَعَلَ فِي الْأَسْتَانِ فِي كُلِّ سِنِّ خَمْسِينَ دِينَارًا وَ جَعَلَ الْأَسْتَانَ سَوَاءً وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجْعَلُ فِي الثَّنِيَّةِ خَمْسِينَ دِينَارًا وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَسْتَانِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ فِي النَّابِ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَ فِي الضُّرْسِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَإِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْخَوْلِ فَلَمْ تَسْقُطْ فَدَيْتُهَا دِيَّةُ السَّاقِطَةِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَإِنْ انْصَدَعَتْ فَلَمْ تَسْقُطْ فَدَيْتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ الدَّيْنَارِ وَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَ هِيَ سَوْدَاءٌ فَدَيْتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْصَدَعَتْ وَ هِيَ سَوْدَاءٌ فَدَيْتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَ نِصْفُ فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَ الْعِشْرِينَ الدَّيْنَارِ وَ فِي التَّرْقُوتِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدَيْتُهَا أَرْبَعَةٌ أَخْتَمَسَ كَسْرَهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدَيْتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ خَمْسَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَّةِ أَجْزَاءٍ مِنْ دَيْتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدَيْتُهَا نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَإِنْ لَبِثَتْ فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ وَ دِيَّةُ الْمَثْكِبِ إِذَا كُسِرَ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَثْكِبِ صَدْعٌ فَدَيْتُهُ أَرْبَعَةٌ أَخْتَمَسَ دِيَّةِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَمَا أَوْضَحَ فَدَيْتُهُ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا مِنْهَا مِائَةٌ دِينَارٍ دِيَّةُ كَسْرِهِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا لِتَقْلِ الْعِظَامِ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا لِلْمُوضَّحَةِ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضَّ فَتَمَّتْ فَدَيْتُهُ ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ لُكًّا فَدَيْتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَضِدِ

« إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ فَدَيْتُهَا خُمُسُ دِيَةِ أَلْيَدٍ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوَضِّحَتِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ فَإِنْ انْصَدَعَ فَدَيْتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ أَوْضَحَ فَدَيْتُهُ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ ثَقُلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً لِلْكَسْرِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَلِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُوضِحَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَةٌ فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضِيَ الْمِرْفَقُ فَعَتَمَ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكًّا فَدَيْتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمِرْفَقِ الْآخِرِ مِثْلُ هَذَا سِوَاءً وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ ثَلَاثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ كُسِرَ إِخْدَى الْقَصْبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ فَدَيْتُهُ خُمُسُ دِيَةِ أَلْيَدٍ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ فِي إِخْدَاهُمَا أَيْضاً فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الرَّئِذَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَ إِخْدَى الْقَصْبَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ إِخْدَى قَصْبَتِي السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوَضِّحَتِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةٌ فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَةِ مُوَضِّحَتِهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَاقِدَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ ضَارَتْ فِيهِ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدَيْتُهَا ثَلَاثُ دِيَةِ السَّاعِدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثَلَاثُ دِيَةِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ دِيَةُ الرَّشْعِ إِذَا رُضِيَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ ثَلَاثُ دِيَةِ أَلْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّشْعُ مَفْصِلُ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ وَ فِي خَلْقِ الْإِنْسَانِ لِلتَّيْرَانِي الرَّشْعُ كَرْدَنِ دَسْتِ وَالْأَرْسَاعُ جَمَاعَةٌ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ أَلْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّتِ الْكَفُّ فَدَيْتُهَا ثَلَاثُ دِيَةِ أَلْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ فِي مُوَضِّحَتِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ثَمَانِيَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً نِصْفُ دِيَةِ

← كسرها و في نافذتها إن لم تنسد حُمس دية اليد مائة دينار فإن كانت نافذة فديتها رُبُع دية كسرها حَمسة و عشرون ديناراً و دية الأصابع و القصب الذي في الكف في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار و دية قصبه الإبهام التي في الكف تُجبر على غير عظم حُمس دية الإبهام ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار إذا اشتوى جبرها و ثبت و دية صدعها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار و دية موضحتها ثمانين دنانير و ثلث دينار و دية نفل عظامها ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار و دية نفيها ثمانين دنانير و ثلث دينار نصف دية نفل عظامها و دية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانين دنانير و ثلث دينار و دية فكها عشرة دنانير و دية المفصل من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عظم و لا عيب ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار و دية الموضحة إذا كان فيها أربعة دنانير و سدس دينار و دية نفيه أربعة دنانير و سدس دينار و دية صدع ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار و دية نفل عظامها خمسة دنانير و ما قطع منها فبحسابه على مثرتيه و في الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار و أصابع الكف الأربع سوى الإبهام دية كل قصبه عشرون ديناراً و ثلثا دينار و دية كل موضحة في كل قصبه من القصب من الأربع الأصابع أربعة دنانير و سدس و دية نفل كل قصبه منهن ثمانين دنانير و ثلث دينار و دية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي يلي الكف ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار و في صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار و إن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و في نفل عظامها ثمانين دنانير و ثلث دينار و في موضحتها أربعة دنانير و سدس و في نفيها أربعة دنانير و سدس دينار و في فكها خمسة دنانير و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار و في كسره أحد عشر ديناراً و ثلث دينار و في صدع ثمانين دنانير و نصف و في موضحته ديناراً و ثلثا دينار و في نفل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار و في نفي ديناران و ثلثا دينار و في فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف دينار و رُبُع عشر دينار و في كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار و في نفيه دينار و ثلث و

← فِي فَكِّهِ دِينَارٌ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِي ظَهْرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ دَنَائِيرٍ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كَسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدَيْتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَةٌ صَدَعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةٍ كَسَرَهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَةٌ مُوَضِّحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَةٍ كَسَرَهَا عَشْرَةُ دَنَائِيرٍ وَ دِيَةٌ قَرَحَةٍ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةُ عَشْرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَتَنَّتِي شِقَاؤُهُ كِلَاهُمَا فَدَيْتُهُ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ إِحْدَى شِقِيهِ إِذَا انْتَنَى مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ انْتَنَى الصَّدْرُ وَ الْكَتِفَانِ فَدَيْتُهُ مَعَ الْكَتِفَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ انْتَنَى إِحْدَى الْكَتِفَيْنِ مَعَ شِقِّ الصَّدْرِ فَدَيْتُهُ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ الْمَوْضِحَةِ فِي الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةٌ مُوَضِّحَةِ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ إِنْ اغْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ صَعْرٌ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَلْتَمِثَ فَدَيْتُهُ خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَ إِنْ كَسِرَ الصُّلْبَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدَيْتُهُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ إِنْ عَثَمَ فَدَيْتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كَسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدَيْتُهُ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةٌ صَدَعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةُ دَنَائِيرٍ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ مُوَضِّحَتُهُ عَلَى رُبْعِ كَسَرِهِ وَ دِيَةٌ نَقْبِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعِضْدَيْنِ دِيَةٌ كُلُّ ضِلْعٍ عَشْرَةُ دَنَائِيرٍ إِذَا كَسِرَ وَ دِيَةٌ صَدَعِهِ سَبْعَةُ دَنَائِيرٍ وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَائِيرٍ وَ مُوَضِّحَتُهُ كُلُّ ضِلْعٍ رُبْعُ دِيَةٍ كَسَرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدَيْتُهُ دِينَارَانِ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ نُقِبَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا بِرَمِيَةٍ أَوْ طَعْنَةٍ وَقَعَتْ فِي الشُّقَاقِ فَدَيْتُهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَدَيْتُهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَحِسَابِ ذَلِكَ وَ فِي الْوَرِكِ إِذَا كَسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَدَيْتُهُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ سِتُونَ دِينَاراً أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةٍ كَسَرِهِ وَ إِنْ أَوْضَحَتْ فَدَيْتُهُ رُبْعُ دِيَةٍ كَسَرِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا لِكَسَرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِمَوْضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةٌ فَكِّهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَدَيْتُهَا ثَلَاثِمِائَةَ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ

« فِي الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَتِ الْفَخِذُ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَتُلْكَ دِينَارٍ تُلْكَ دِيَةِ النَّفْسِ وَدِيَةُ صَدْعِ الْفَخِذِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَإِنْ كَانَتْ قَرَحَةً لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا تُلْكَ دِيَةِ كَسْرِهَا سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثَلَاثَا دِينَارٍ وَدِيَةُ مُوَضِّحَتِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَدِيَةُ ثَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَدِيَةُ ثَقْبِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَفِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَدِيَةُ مُوَضِّحَتِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَدِيَةُ ثَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً مِنْهَا فِي دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَفِي ثَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَفِي مُوَضِّحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَدِيَةُ ثَقْبِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِذَا رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فِيهَا تُلْكَ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَتُلْكَ دِينَارٍ فَإِنْ فَكَّتْ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَةِ الْكُفْرِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَفِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَدِيَةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَفِي مُوَضِّحَتِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَفِي ثَقْلِ عِظَامِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَفِي ثَقْبِهَا نِصْفُ دِيَةِ مُوَضِّحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَفِي تَعَوُّرِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَفِي قَرَحَةٍ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ عَثَمَتِ السَّاقُ فَدِيَتُهَا تُلْكَ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَتُلْكَ دِينَارٍ وَفِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ تُلْكَ دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَتُلْكَ دِينَارٍ وَفِي الْقَدَمِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَفِي نَاقِبَتِهَا فِيهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَدِيَةُ الْأَصَابِعِ وَالْقَصَبِ الَّتِي فِي الْقَدَمِ لِلإِبْهَامِ تُلْكَ دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَتُلْكَ دِينَارٍ وَدِيَةُ كَسْرِ الإِبْهَامِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ دِيَةِ الإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثَلَاثَا دِينَارٍ وَفِي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَثَلَاثَا دِينَارٍ وَفِي مُوَضِّحَتِهَا ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَفِي ثَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَثَلَاثَا دِينَارٍ وَفِي ثَقْبِهَا ثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ

« ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَ دِيَّةُ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفْرُ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوَضِّحِيهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِي ثَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَّةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبِيهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ وَ فِي صَدْعِهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ وَ فِي فَكِّهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ دِيَّةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِيَّةِ الرَّجُلِ ثَلَاثَةُ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ قَصْبَةِ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَّةُ كَسْرِ كُلِّ قَصْبَةٍ مِنْهَا سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ وَ دِيَّةُ مُوَضِّحِهِ كُلِّ قَصْبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ وَ دِيَّةُ ثَقْلِ كُلِّ عَظْمٍ قَصْبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَّةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ وَ دِيَّةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ وَ دِيَّةُ ثَقْبِ كُلِّ قَصْبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ وَ دِيَّةُ قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةُ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ وَ دِيَّةُ كَسْرِ الْمَفْصِلِ الَّذِي يَلِي الْقَدَمَ مِنَ الْأَصَابِعِ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ وَ دِيَّةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ ثَقْلِ عَظْمِ كُلِّ قَصْبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَّةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ وَ دِيَّةُ مُوَضِّحِهِ كُلِّ قَصْبَةٍ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ ثَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ خَمْسَةُ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَّةُ دَنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ مُوَضِّحِيهِ دِينَارَانِ وَ دِيَّةُ ثَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ ثَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفْرُ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ سَبْعَةُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ صَدْعِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ مُوَضِّحِيهِ دِينَارٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ ثَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ ثَقْبِهِ دِينَارٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ فَكِّهِ دِينَارٍ وَ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ كُلِّ ظُفْرٍ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَ أَفْتَى ع فِي حَلْمَةِ تَدِي الرَّجُلِ ثَمَنُ الدِّيَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةُ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي حُصْيَةِ الرَّجُلِ حَمْسِمِائَةٍ دِينَارٍ قَالَ فَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدَرَ حُصْيَتَاهُ كِلْتَاهُمَا فِدْيَتُهُ أَرْبَعِمِائَةٌ دِينَارٍ وَ إِنْ فَجِحَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ إِلَّا مَشْيًا لَا يَنْفَعُهُ فِدْيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَمَانِمِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ أَخْدَبَ مِنْهَا الظُّهْرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَّتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ وَ أَفْتَى ع فِي الْوَجَاءِ

← إذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت أذرة في إحدى الخضيتين فديتها مائة دينار
 خمس الدية و في النافذة إذا نفذت من رُمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه فديتها
 عشر دية الرجل مائة دينار و قضى ع أنه لا قود لرجل أصابه و الذة في أمر يغتبط فيه عليه فأصابه
 عيب من قطع و غيره و يكون له الدية و لا يقاد و لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت فغرم العيب
 على زوجها و لا يصاص عليه و قضى ع في امرأة ركلها زوجها فأغفلها أن لها نصف ديتها مائتان
 و خمسون ديناراً و قضى ع في رجل افتض جارية بإصبعه فخرق متانتها فلما تنكك بولها فجعل
 لها ثلث نصف الدية مائة و ستة و ستين ديناراً و ثلثي دينار و قضى ع لها عليه صداقها مثل نساء
 قومها. و أكثر رواية أصحابنا في ذلك الدية كاملة. • الكافي، ج ٧، ص ٣٣٠ و ٣٣٣ و ٣٣٤ إلى
 ٣٣٨ و ٣٣٨ إلى ٣٤٢ و ٣٤٢ إلى ٣٤٣ باب آخر... ص ٣٣٠. بتفاوت في الإسناد و المتن مع
 أقوال لمؤلفه قدس سره و فيه: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال و محمد بن عيسى عن
 يونس جميعاً قالاً عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين ع على أبي الحسن الرضا ع فقال هو
 صحيح، قال (أمير المؤمنين ع) و إذا قطعت الشفة العليا و استوصلت فديتها خمسمائة دينار فما
 قطع منها فبحساب ذلك فإذا انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوييت و برأت و التامت فديتها
 مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستوصلت و ما قطع منها فبحساب ذلك فإن شيرت
 فسيبت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و دية الشفة السفلى إذا
 استوصلت ثلثا الدية ستمائة و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإن
 انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برأت و التامت فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث
 دينار و إن أصيبت فسيبت شيئاً قبيحاً فديتها ثلثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذلك
 نصف ديتها و في رواية ظريف بن ناصح قال فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال بلغنا أن أمير
 المؤمنين ع فضلها لأنها تمسك الطعام مع الأسنان فذلك فضلها في حكومته و في الحد إذا كان
 فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار و إن دوييت فبرأت و التامت و به أثرهين و عشر
 فاحش فديته خمسون ديناراً فإن كانت نافذة في الحدين كليهما فديتها مائة دينار و ذلك نصف

← دِيَّةُ النَّبِيِّ يُرَى مِنْهَا الْفَمُ فَإِنْ كَانَتْ رَمِيَّةً يَنْصَلُّ يَنْثَبُ فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْقُدَ إِلَى الْحَنَكِ فَدِيَّتُهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً وَ لَمْ يَنْقُدْ فِيهَا فَدِيَّتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً فِي شَيْءٍ مِنْ الْوَجْهِ فَدِيَّتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْئٌ فَدِيَّةُ شَيْئِهِ مَعَ دِيَّةِ مُوضِحَتِهِ فَإِنْ كَانَ جُرْحاً وَ لَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخَدَّيْنِ فَدِيَّتُهُ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدِيَّتُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جِدْمَةٌ لَحْمٍ وَ لَمْ يُوضِحْ وَ كَانَ قَدَرُ الدُّرْهِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَّتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ الشَّجَّةِ إِذَا كَانَتْ تُوضِحُ أَرْبَعُونَ دِينَاراً إِذَا كَانَتْ فِي الْخَدِّ وَ فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَّتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ الْمَأْمُومَةُ دِيَّتُهَا ثَلَاثُمِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ. وَ (قَالَ ع) فِي الْأَذُنَيْنِ إِذَا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَدِيَّتُهَا خَمْسُمِائَةٌ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ وَ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَقْضِي فِي الشَّنِيَّةِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي النَّابِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي الضُّرْسِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَّتُهَا دِيَّةُ السَّاقِطَةِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ انْصَدَعَتْ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَّتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ مَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَحِسَابِهِ مِنْ الْخَمْسِينَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَ هِيَ سَوْدَاءُ فَدِيَّتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ يَنْصَفُ دِينَارٍ فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَ الْعِشْرِينَ دِينَاراً. قَالَ ع وَ فِي التَّرْقُوعَةِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدِيَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسٌ كَسَرَهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدِيَّتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ خَمْسَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ مِنْ دِيَّتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَّتُهَا يَنْصَفُ دِيَّةَ كَسَرِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِبَتْ فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسَرِهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ وَ دِيَّةُ الْمَثَكِبِ إِذَا كُسِرَ الْمَثَكِبُ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَثَكِبِ صَدْعٌ فَدِيَّتُهُ أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسٌ دِيَّةَ كَسَرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ أَوْضَحَ فَدِيَّتُهُ رُبْعُ دِيَّةِ كَسَرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا مِائَةٌ دِينَارٍ دِيَّةَ كَسَرِهِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً لِثِقَلِ عِظَامِهِ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ

« نَاقِبَةُ فِدْيَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضِيَ فَعَتَمَ فِدْيَتُهُ ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَضُدِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فِدْيَتُهَا خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ مُوَضِّحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةٌ نَقَلَ عِظَامُهَا نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةٌ نَقَبَهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فِدْيَتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ فَإِنْ انْصَدَعَ فِدْيَتُهُ أَرْبَعَةٌ أَحْتَسَابِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ نَقَلَ مِنْهُ الْعِظَامُ فِدْيَتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا لِلْكَسْرِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لِلْمُوضِحَةِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةُ فِدْيَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضِيَ الْمِرْفَقُ فَعَتَمَ فِدْيَتُهُ ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٌ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فِدْيَتُهُ ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ فِدْيَتُهُ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِرَتْ قَصَبَتَا السَّاعِدِ فِدْيَتُهَا خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الرَّئِذَيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَتْ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَحْتَسَابِ دِيَّةِ إِحْدَى قَصَبَتَيْ السَّاعِدِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةٌ مُوَضِّحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةٌ نَقَلَ عِظَامُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةٌ نَقَبَهَا نِصْفُ دِيَّةِ مُوَضِّحَتِهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ نَاقِبَتِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فِدْيَتُهَا ثُلُثُ دِيَّةِ السَّاعِدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيَّةِ الَّذِي هِيَ فِيهِ وَ دِيَّةُ الرُّضْغِ إِذَا رُضِيَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فِدْيَتُهَا خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ إِنْ فُكَّ الْكَفُّ فِدْيَتُهَا ثُلُثُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوَضِّحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةٌ نَقَلَ عِظَامُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا وَ فِي نَاقِبَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسُدْ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ

← كَانَتْ نَاقِبَةٌ قَدِيدَتُهَا رُبْعُ دِيَّةٍ كَسَرَهَا خُمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي دِيَّةِ الْأَصَابِعِ وَالْقَصَبِ الَّتِي فِي الْكَفِّ فِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَارًا وَثُلَاثَا دِينَارٍ وَدِيَّةُ قَصَبَةِ الْإِبْهَامِ الَّتِي فِي الْكَفِّ تُجْبَرُ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَّةِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جَبْرُهَا وَتَبَّتْ وَدِيَّةُ صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَثُلَاثَا دِينَارٍ وَدِيَّةُ مُوَضِّحَتِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٍ وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ ثَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَثُلَاثَا دِينَارٍ وَدِيَّةُ نَقَبِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٍ وَثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَّةِ مُوَضِّحَتِهَا نِصْفُ دِيَّةِ نَاقِبَتِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٍ وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ فَكِّهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَدِيَّةُ الْمَفْصِلِ الثَّانِي مِنَ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَثُلَاثَا دِينَارٍ وَدِيَّةُ الْمَوْضِحَةِ إِنْ كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَسُدُسُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ ثَقْلِ عِظَامِهَا خُمْسَةٌ دَنَانِيرٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَّةِ الْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَثَمَانُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ قَصَبِ أَصَابِعِ الْكَفِّ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَّةُ كُلِّ قَصَبَةٍ عِشْرُونَ دِينَارًا وَثُلَاثَا دِينَارٍ وَدِيَّةُ كُلِّ مُوَضِّحَةٍ فِي كُلِّ قَصَبَةٍ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَسُدُسُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ ثَقْلِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٍ وَثُلُثُ دِينَارٍ وَدِيَّةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَثُلَاثَا دِينَارٍ وَفِي صَدْعِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفِّ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ قَدِيدَتُهَا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي ثَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٍ وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي مُوَضِّحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَسُدُسُ دِينَارٍ وَفِي نَقَبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَسُدُسُ دِينَارٍ وَفِي فَكِّهِ خُمْسَةٌ دَنَانِيرٍ وَدِيَّةُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ قَدِيدَتُهُ خُمْسَةٌ وَخُمْسُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي صَدْعِهِ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٍ وَنِصْفُ دِينَارٍ وَفِي مُوَضِّحَتِهِ دِينَارًا وَثُلَاثَا دِينَارٍ وَفِي ثَقْلِ عِظَامِهِ خُمْسَةٌ دَنَانِيرٍ وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي نَقَبِهِ دِينَارًا وَثُلَاثَا دِينَارٍ وَفِي فَكِّهِ ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٍ وَثُلَاثَا دِينَارٍ وَفِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَنِصْفُ وَرُبْعُ وَنِصْفُ عَشْرِ دِينَارٍ وَفِي كَسْرِهِ خُمْسَةٌ دَنَانِيرٍ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَفِي صَدْعِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَخُمُسُ دِينَارٍ وَفِي مُوَضِّحَتِهِ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي ثَقْلِ عِظَامِهِ خُمْسَةٌ

← دَنَائِيرَ وَ ثُلُثَ دِينَارٍ وَ فِي نَفْسِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي فِكَهِ ثَلَاثَةُ دَنَائِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي ظَهْرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ دَنَائِيرَ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فِدْيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَةٌ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَةٌ مُوَضِّحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ نَفْسِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشْرَةُ دَنَائِيرَ وَ دِيَةٌ قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ. قَالَ ع وَ فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضُّ فَتَنَى شِقِيهِ كِلَيْهِمَا فِدْيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ أَحَدِ شِقِيهِ إِذَا انْتَنَى مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِذَا انْتَنَى الصَّدْرُ وَ الْكَتِفَانِ فِدْيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ انْتَنَى أَحَدُ شِقِي الصَّدْرِ وَ إِحْدَى الْكَتِفَيْنِ فِدْيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ مُوَضِّحَةِ الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةٌ مُوَضِّحَةِ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ إِنْ اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صَعْرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فِدْيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَإِنْ انْكَسَرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فِدْيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنْ عَثِمَ فِدْيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي خَلْمَةِ تَذِي الرَّجُلِ ثَمَنُ الدِّيَةِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فِدْيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي صَدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةُ دَنَائِيرَ وَ نِصْفُ وَ مُوَضِّحَتِهِ عَلَى رُبْعِ كَسْرِهِ وَ نَفْسِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعَضْدَيْنِ دِيَةٌ كُلُّ ضِلْعٍ عَشْرَةُ دَنَائِيرَ إِذَا كُسِرَ وَ دِيَةٌ صَدْعِهِ سَبْعَةُ دَنَائِيرَ وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَائِيرَ وَ مُوَضِّحَتِهِ كُلُّ ضِلْعٍ مِنْهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفُ فَإِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فِدْيَتُهَا دِينَارَانِ وَ نِصْفُ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةِ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ نَقَدَتْ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا رَمِيَةٌ أَوْ طَعْنَةٌ فِدْيَتُهَا أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً [وَ ثُلُثُ دِينَارٍ] وَ فِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ إِنْ صَدَعَ الْوَرِكُ فِدْيَتُهُ مِائَةٌ وَ سِتُونَ دِينَاراً أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ فَإِنْ أَوْضَحَتْ فِدْيَتُهُ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا لِكَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِمُوَضِّحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةٌ فَكِّهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فِدْيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ

← فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَإِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ فَإِنْ أَوْصَحَتْ فَدِيَتُهُ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَدِيَةٌ تَقِلُّ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا لِكَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَلِتَقِلَّ عِظَامُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَلِمَوْضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَدِيَةٌ فَكَّهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّتْ فَعَتَمَتْ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَتَمَتْ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ وَذَلِكَ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ وَدِيَةُ صَدْعِ الْفَخِذِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَسِتُّونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَةً لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ كَسْرِهَا سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ وَدِيَةُ مَوْضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَدِيَةُ تَقِلِّ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَدِيَةُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَفِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَدِيَةُ مَوْضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَدِيَةُ تَقِلِّ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا دِيَةُ كَسْرِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَفِي تَقِلِّ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَفِي مَوْضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَفِي قَرْحَةٍ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي نُفُودِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَدِيَةُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّتْ فَعَتَمَتْ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّتْ فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَةِ الْكُسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَفِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَدِيَةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَفِي مَوْضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَفِي نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَةِ مَوْضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَفِي تَقِلِّ عِظَامِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَفِي نُفُودِهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَفِي قَرْحَةٍ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ عَتَمَ السَّاقُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ وَفِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَلَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ الرَّجْلِ

← ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْقَدَمِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُزِيَ ثَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ مُوَضَّحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خُمُسُونَ دِينَاراً وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا وَ فِي نَافِذَةٍ فِيهَا لَا تَنَسُدُّ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبَتِهَا فِيهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خُمُسُونَ دِينَاراً الَّتِي فِي الْقَدَمِ وَ الْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيَّةِ الرَّجُلِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ كَسْرِ قَصْبَةِ الْإِبْهَامِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ دِيَّةِ الْإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوَضَّحَتِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَابِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَةٌ دَنَابِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا عَشْرَةٌ دَنَابِيرٍ وَ دِيَّةُ الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفْرُ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوَضَّحَتِهِ أَرْبَعَةٌ دَنَابِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةٌ دَنَابِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَةٌ دَنَابِيرٍ وَ سُدُسٌ وَ فِي صَدْعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهَا خَمْسَةٌ دَنَابِيرٍ وَ فِي ظَفْرِهِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ثُلُثُ دِيَّةِ الرَّجُلِ وَ دِيَّةُ الْأَصَابِعِ دِيَّةٌ كُلُّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِيَّةِ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ قَصْبَةِ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَّةٌ كُلُّ قَصْبَةٍ مِنْهُنَّ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةٌ مُوَضَّحَةٍ قَصْبَةٍ كُلُّ إِصْبَعٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةٌ دَنَابِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْلِ عَظْمٍ كُلُّ قَصْبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةٌ دَنَابِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْبِ كُلِّ قَصْبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةٌ دَنَابِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِ كُلِّ قَصْبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةٌ دَنَابِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ مُوَضَّحَةٍ كُلِّ قَصْبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةٌ دَنَابِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْبِهَا أَرْبَعَةٌ دَنَابِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ فَكِّهَا خَمْسَةٌ دَنَابِيرٍ وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فِدْيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَةٌ دَنَابِيرٍ وَ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ مُوَضَّحَتِهِ دِينَارَانِ وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةٌ دَنَابِيرٍ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ فَكِّهِ

← ثَلَاثَةُ دَنَابِيرٍ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ النَّبِي فِيهَا الظَّفِيرُ إِذَا قُطِعَ فَدَيْتُهُ سَبْعَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَاراً وَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ دَنَابِيرٍ وَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ صَدْعِهِ أَرْبَعَةٌ دَنَابِيرٍ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ مُوَضَّحِيهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ تَقْبِيهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ فَكِّهِ دِينَارَانِ وَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ كُلِّ ظَفِيرٍ عَشْرَةٌ دَنَابِيرٍ. قَالَ وَ قَضَى ع فِي مُوَضَّحِ الْأَصَابِعِ ثُلُثَ دِيَةِ الْإِصْبَعِ فَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَذِرَ حُصَيْتَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدَيْتُهُ أَرْبَعِمِائَةٍ دِينَارٍ فَإِنْ فَجِحَ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْيَ إِلَّا مَشْياً يَسِيراً لَا يَنْفَعُهُ فَدَيْتُهُ أَرْبَعِمِائَةٍ أَخْمَاسِ دِيَةِ النَّفْسِ ثَمَانِمِائَةٍ دِينَارٍ فَإِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظَّهْرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دَيْتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دَيْتُهُ وَ دِيَةُ الْبُجْرَةِ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعَائَةِ عَشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْعَائَةِ فَخَرَقَتِ الصَّفَاقَ فَصَارَتْ أَدْرَةً فِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ فَدَيْتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمُسُ الدِّيَةِ. - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ جَعَلَ دِيَةُ الْجَنِينِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ جَعَلَ مَنِيَّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ وَ هِيَ التُّطْفَةُ فَهَذَا جُزْءٌ ثُمَّ عَلَقَهُ فَهُوَ جُزْءَانِ ثُمَّ مُضْغَةٌ فَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ ثُمَّ عَظْماً فَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُكْسَى لَحْماً فَحِينَئِذٍ تَمَّ جَنِيناً فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ الْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْقَةِ خُمُسُ الْمِائَةِ عَشْرِينَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسِي الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ سِتِّينَ دِينَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ ثَمَانِينَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمُ كَانَتْ لَهُ مِائَةٌ دِينَارٍ كَامِلَةً فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرٌ وَ هُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسِمِائَةٍ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ وَ هِيَ حُبْلَى فَتَمَّ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَمْ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمْ أَبْعَدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدَيْتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ وَ أَقْسَى ع فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْرَغُ مِنْ عِزْسِيهِ فَيَعْرِزُ عَنْهَا الْمَاءُ وَ لَمْ يُرَدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَةِ عَشْرَةَ دَنَابِيرٍ وَ إِذَا أْفْرَغَ فِيهَا عَشْرِينَ دِينَاراً وَ قَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ جَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ

« جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقَلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دَيْتِهِ وَ هِيَ مِائَةٌ دِينَارٍ. » • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٩ و ٢٩٠، ٢- باب ديات أشفار العين والحاجب والصدغ...، ص ٢٨٩. عنهم وفيه أول الخبر وبقية الخبر في مواضع كثيرة • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٧٩، ٣٢- باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمه و عدم ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد... عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٦٠، ١١- باب عدد القسامة في العمد والخطأ والنفس والجراح...، ص ١٥٨. عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٦٩، ٣١- باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جناية...، ص ٢٦٩. عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٤، ١- باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد نصف... عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩١، ٣- باب ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقسامة فيه...، ص ٢٩١. عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩٢، ٣- باب ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقسامة فيه...، ص ٢٩١. عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩٢، ٣- باب ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقسامة فيه...، ص ٢٩١. عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩٣، ٤- باب ديات الأنف ونافذة فيه وخرم...، ص ٢٩٣. عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩٥، ٦- باب ديات الخد والوجه...، ص ٢٩٥. عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩٦، ٧- باب ديات الأذن...، ص ٢٩٦. عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩٧، ٨- باب ديات الأسنان...، ص ٢٩٧. عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩٩، ٩- باب ديات الشقوة والمنكب...، ص ٢٩٩. عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٠٠، ١٠- باب دية العضد والمرفق...، ص ٣٠٠. عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٠١، ١١- باب ديات الساعد والرسغ والك...، ص ٣٠١. عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٠٢، ١٢- باب ديات أصابع اليدين...، ص ٣٠٢. عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٠٤، ١٣- باب ديات الصدر والأضلاع...، ص ٣٠٤. عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩،

← ص ٣٠٦، ١٥- باب ديات الورك والفخذ...، ص ٣٠٦. عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٠٧، ١٦- باب ديات الركبة والساق والكعب...، ص ٣٠٧. عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٠٨، ١٧- باب ديات القدم وأصابعه...، ص ٣٠٨. عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣١١، ١٨- باب ديات الخصيتين والأدرية والحديدة والبجيرة والقمامة في ذلك وحلمة تدي الرجل... عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣١٢، ١٩- باب ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ذكرا وأنثى ومشتبها وجراحاته و... عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٣٥، ٣٠- باب أن في حلق شعر المرأة مهرها وكذا في إزالة بكارتها فإن لم ينبت الشعر فالدية كاملة... عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٣٥، ٣٠- باب أن في حلق شعر المرأة مهرها وكذا في إزالة بكارتها فإن لم ينبت الشعر... عنهم وفيه بعضه • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٥، ٢٥- باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام...، ص ٢٨١. وفيه بعضه بإسناد واحد وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ قَصَّالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً قَالَا عَزَّزْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ وَ كَانَ بَمَثَابِهِ أَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ مَنِيِّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبْلَ أَنْ يَلْجَ الرُّوحُ فِيهِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ وَ هِيَ النَّطْفَةُ فَهَذَا جُزْءٌ ثُمَّ عَلَقَتْهُ فَهِيَ جُزْءٌ إِنْ ثُمَّ مَضَّغَتْهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ عَظَّمَتْ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُكْسَى لَحْماً جِئِنْدِي ثُمَّ جَنِيناً فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَ الْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنَّطْفَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ عَشْرِينَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسِي الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ لِلْمَضْغَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ سِتِّينَ دِينَاراً وَ لِلعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ ثَمَانِينَ دِينَاراً فَإِذَا أُتْسِيَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرَ وَ هُوَ الرُّوحُ فَهِيَ جِئِنْدِي نَفْسٌ أَلْفَ دِينَارٍ كَامِلَةً إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أَنْثَى فَخَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ وَ هِيَ حُبْلَى فَتَمَّ فَلَمْ تُسْفِطْ وَلَدَهَا وَ لَمْ يُعْلَمَ أ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أَنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمَ أَبْغَدَهَا مَاتَ أُمُّ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ وَ أَفْتَى ع فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْرَغُ عَنْ عَزْسِهِ

← فَعَزَلَ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرَدْ ذَلِكَ نِصْفَ حُمُسِ الْمِائَةِ عَشْرَةَ دَنَابِيرَ وَ إِنْ أْفْرَعَتْ فِيهَا عِشْرِينَ دِينَارًا
وَ قَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى الرَّجُلِ وَ
الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ جَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقَلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَّتِهِ وَ هِيَ مِائَةٌ دِينَارًا. •
الإستبصار، ج ٤، ص ٢٩٩، ١٧٩- باب دية الجنين...، ص ٢٩٩. وفيه بعض القبل • الكافي، ج
٧، ص ٣٦٢، باب القسامة...، ص ٣٦٠. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (عليُّ بنُ إبراهيمَ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ الرُّضَاعِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ
سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الدِّيَاتِ فَمِمَّا
أَفْتَى بِهِ أَفْتَى فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضِ النَّفْسِ وَ الْبَصْرِ وَ السَّمْعِ وَ الْكَلَامِ وَ تَقْصُ الصَّوْتِ مِنْ
الْعُنْتِ وَ الْبَحْحِ وَ الشَّلْلُ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا
بَلَغَتْ الدِّيَةُ وَ الْقَسَامَةُ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَقْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ جَعَلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْخَطَا
حُمُسَةً وَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَّتُهُ مِنَ الْجُرُوحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَقَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ
فَحِسَابِهِ مِنْ سِتَّةِ نَقَرٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصْرِ وَ الْعَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ الْعُنْتِ وَ الْبَحْحِ وَ
تَقْصِ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فَهُوَ مِنْ سِتَّةِ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ.) وفي ذيله: (تفسيرُ ذلك إذا أُصِيبَ الرَّجُلُ
مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السَّتَّةِ وَ قِيسَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سُدْسَ بَصَرِهِ أَوْ سَمْعِهِ أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ
وَ خَدَهُ وَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ
حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثَلَاثِي بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ نَقَرٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَصْحَابِ
بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ نَقَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةٌ نَقَرٍ وَ كَذَلِكَ
الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُضَابِ مَنْ يَخْلِفُ مَعَهُ ضَوِّعَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ فَإِنْ كَانَ
سُدْسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ الثَّلَاثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ
إِنْ كَانَ الثَّلَاثِينَ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَصْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلَفَ
سِتَّةَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٩، ١٢- باب البيئات على القتل...، ص

١٦٦. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَمَّدٍ
 بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ الرَّضَاعِ وَ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ
 بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ، مثل القبل مع التفسير). •
 وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٥٩، ١١- باب عدد القسامة في العمدة والخطأ والنفس والجراح...،
 ص ١٥٨. عنهما الأخيرين • الكافي، ج ٧، ص ٣١١، باب ما تجب فيه الدية كاملة من
 الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية والثالث و... وفيه بعضه بتفاوت في
 الإسناد وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ
 زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ كِتَابَ الدِّيَاتِ وَ كَانَ فِيهِ
 فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْعَنَنِ وَ النَّبْحِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ سَلَلَ الْيَدَيْنِ كِلْتَيْهِمَا
 [وَ] السَّلَلَ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ سَلَلَ الرَّجُلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتَوْصِلْنَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ الظَّهْرَ
 إِذَا حَدَبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الذَّكْرَ إِذَا اسْتَوْصَلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَيْضَتَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي صُدْعِ الرَّجُلِ إِذَا
 أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ يَصْفُ الدِّيَةَ خَمْسُمِائَةَ دِينَارٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ
 فَبِحَسَابِهِ). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٥، ٢٢- باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص
 فيها...، ص ٢٤٥. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ
 يُونُسَ، مثل القبل). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٣، ١- باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه
 الدية وما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد نصف... عنهما الأخيرين • الكافي، ج ٧، ص
 ٣٢٧، باب دية الجراحات والشجاج...، ص ٣٢٦. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (عَلِيُّ
 بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ
 عَرَضْتُ الْكِتَابَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيَةِ جِرَاحَاتِ
 الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ النَّبْصِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعَقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ
 الرَّجُلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَ الْكَسْرِ وَ الصَّدْعِ وَ النَّبْطِ وَ الْمُوضِحَةِ وَ الدَّامِيَةِ وَ ثَقَلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَةِ يَكُونُ فِي
 شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كَسِرَ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ وَ لَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ

← مَعْلُومَةٌ فَإِنْ أَوْضِحَ وَ لَمْ يُنْقَلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَدِيَةٌ كَسْرِهِ وَ دِيَةٌ مُوَضِّحَتِيهِ فَإِنْ دِيَةٌ كُلُّ عَظْمٍ كَسِرَ مَعْلُومٌ دِيَتُهُ وَ نَقَلَ عِظَامِيَهُ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهِ وَ دِيَةٌ مُوَضِّحَتِيهِ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ فَمَا وَازَتْ الشِّيَابُ غَيْرَ قَصَبَتِي السَّاعِدِ وَ الْإِصْبَعِ وَ فِي قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ أَفْتَى فِي النَّافِذَةِ إِذَا أُفِذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الرَّجُلِ فِي أَطْرَافِهِ فَدِيَتُهَا عَشْرُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَةٌ دِينَارٍ.

● تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٢، ٢٦- باب ديات الشجاج وكسر العظام و الجنائيات في الوجوه و الرؤوس و الأعضاء...، ص ٢٨٩. وفيه مثل القبل ● وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٧٨، ٢- باب تفصيل ديات الشجاج و الجراح و جملة من أحكامها...، ص ٣٧٨. عنهما الأخيرين ● الكافي، ج ٧، ص ٣٢٤، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه و القياس في ذلك...، ص ٢١. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد و فيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ يُونُسُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ هُوَ صَاحِبُ وَ قَالَ ابْنُ فَضَالٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةِ تَرْبُطَ عَلَى عَيْنِيهِ الْمُصَابَةِ وَ يُنْظَرُ مَا يَنْتَهِي بَصَرُ عَيْنِيهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَ يُنْظَرُ مَا تَنْتَهِي عَيْنُهُ الْمُصَابَةُ فَيُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقِسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السُّتَةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أَصِيبَتْ مِنْ عَيْنِيهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ فَقَدْ حَلَفَ هُوَ وَ خَدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثِي بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَعْخَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةٌ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقِسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مِنْ يَخْلِفُ مَعَهُ ضَوْعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنَّمَا الْقِسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ وَ إِنْ كَانَ السَّمْعُ فَعَلَى نَحْوِ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقِسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يَنْقُصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلَّهُ فَخِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يُشْرَكُ حَتَّى إِذَا اسْتَقْلَّ نَوْمًا صَبِحَ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمُ الْحَاكِمُ

← بِرَأْيِهِ وَإِنْ كَانَ النَّفْصُ فِي الْعَضُدِ وَالْفَخِذِ فَإِنَّهُ يُعَلَّمُ قَدْرُ ذَلِكَ يُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةَ بِخَيْطِ ثَمَّ يُقَاسُ رِجْلُهُ الْمُصَابَةَ فَيُعَلَّمُ قَدْرُ مَا تَقَصَّتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ فَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوْ السَّاعِدُ فَمِنْ الْفَخِذِ وَالْعَضُدِ يُقَاسُ وَيَنْظَرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ. وَ فِي ذِيهِ: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو الْمُتَطَبِّبُ قَالَ عَرَضْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لِي ازْوُوهُ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٧، ٢٢٠-باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها...، ص ٢٤٥. و فيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٧٤ و ٣٧٥، ١٢-باب عدد القسامة في إثبات الجناية على المنافع والأعضاء...، ص ٣٧٤. عنهما الأخيرين و التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٧ و الفقيه ج ٤ ص ٧٩ • الكافي، ج ٧، ص ٣٣٠، باب آخر...، ص ٣٣٠. و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد و فيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرِو الْمُتَطَبِّبُ قَالَ عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَفْتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَكَتَبَ النَّاسُ فُتْيَاهُ وَ كَتَبَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَمْرَائِهِ وَ رُؤُوسِ أَجْنَادِهِ فَمِمَّا كَانَ فِيهِ إِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَعْلَى فَشْتِيرَ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلِ فَشْتِيرَ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فِدْيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْأَنْفِ فَإِنْ قُطِعَ رَوْثَةُ الْأَنْفِ وَ هِيَ طَرَفُ فِدْيَتِهِ خَمْسُمِائَةَ دِينَارٍ إِنْ أُفِيدَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ لَا تَنَسُدُّ بِسَنَمٍ أَوْ رُمَحٍ فِدْيَتُهُ ثَلَاثُمِائَةَ دِينَارٍ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ قَبْرَاتٍ وَ التَّامَتْ فِدْيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ رَوْثَةِ الْأَنْفِ مِائَةَ دِينَارٍ فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي إِحْدَى الْمَنْخَرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ فِدْيَتُهَا عَشْرُ دِيَةِ رَوْثَةِ الْأَنْفِ خَمْسُونَ دِينَاراً لِأَنَّهُ النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي إِحْدَى الْمَنْخَرَيْنِ أَوْ الْخَيْشُومِ إِلَى الْمَنْخَرِ الْآخَرِ فِدْيَتُهَا سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَا

← دينارٍ). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٨، ٢٢-باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها...، ص ٢٤٥. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْمُتَطَّبُّبُ قَالَ، مثل القبل إلى قوله ع فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ). • دعائم الاسلام، ج ٢، ص ٤٣٠ وفيه بعضه مرسلًا، وفيه: (عن علي ع أنه قضى في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف بنصف الدية خمس مائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه). • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٩. عن كتاب دعائم الاسلام، ج ٢، ص ٤٣٠ • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٣٠، باب الديات...، ص ٦٠٨. وفيه مثل القبل • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٦٦، باب الجنائيات باب القصاص...، ص ٣٥٩. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى يونس في الصحيح قال عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين ع على أبي الحسن ع فقال هو صحيح فكان فيما فيه أن أمير المؤمنين ع جعل دية الجنين مائة دينار إلى أن قال وإن قتلت امرأة وهي حبلى ولم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفي دية الذكر و دية الأنثى و دية المرأة كاملة بعد ذلك). • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٤٣، باب الديات...، ص ٦٠٨. عن كتاب التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٨ و الفقيه ج ٤ ص ٩٢ وفيه بعضهما • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٦٨، باب الجنائيات باب القصاص...، ص ٣٥٩. عن كتاب التهذيب، ج ١٠، ص ٣٠٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٩، ٢-باب ديات أشفار العين والحاجب والصدغ...، ص ٢٨٩. عن كتاب الكافي، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ٢ • بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٣٥٤، باب ٤١-بدء خلق الإنسان في الرحم إلى آخر أحواله...، ص ٣١٧. عن كتاب الكافي، ج ٧، ص ٣٤٢ وفيه بعضه • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٩، ٢٩-باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمه و عدم ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد...، عن كتاب الديات لظريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧١، ٩-باب عدد القسامة في العمد والخطا والنفس و الجراح...، ص ٢٧١. عن كتاب الديات لظريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرک الوسائل، ج ١٨،

← ص ٣٢٨، ٢٤- باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جناية...، ص ٣٢٨. عن كتاب الديات لطريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٧، ١- باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد نصف... عن كتاب الديات لطريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٨، ٢- باب ديات أشفار العين والحاجب والصدغ...، ص ٣٣٨. عن كتاب الديات لطريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٠، ٣- باب ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقسامة فيه...، ص ٣٤٠. عن كتاب الديات لطريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٢، ٤- باب ديات الأنف ونافذة فيه وخرمه...، ص ٣٤٢. عن كتاب الديات لطريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٣، ٥- باب دية الشفتين...، ص ٣٤٣. عن كتاب الديات لطريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٤، ٦- باب ديات الخد والوجه...، ص ٣٤٤. عن كتاب الديات لطريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٥، ٧- باب ديات الأذن...، ص ٣٤٥. عن كتاب الديات لطريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٦، ٨- باب ديات الأسنان...، ص ٣٤٦. عن كتاب الديات لطريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٦، ٩- باب ديات الترقوة والمنكب...، ص ٣٤٦. عن كتاب الديات لطريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٨، ١٠- باب دية العضد والمرفق...، ص ٣٤٨. عن كتاب الديات لطريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٩، ١١- باب ديات الساعد والرسغ والكف...، ص ٣٤٩. عن كتاب الديات لطريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥١، ١٢- باب ديات أصابع اليدين...، ص ٣٥١. عن كتاب الديات لطريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥٤، ١٣- باب ديات الصدر والأضلاع...، ص ٣٥٤. عن كتاب الديات لطريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥٦، ١٥- باب ديات الورك والفخذ...، ص ٣٥٦. عن كتاب



٩٦٩٤-٤٤-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ
رَجُلًا بَعْضًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَفَرْجُهُ وَانْقَطَعَ جِمَاعُهُ وَهُوَ حَيٌّ
بِسِتِّ دِيَّاتٍ. (١)

← الديات لظريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥٧، ١٦-باب ديات
الركبة والساق والكعب...، ص ٣٥٧. عن كتاب الديات لظريف بن ناصح وفيه بعضه •
مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥٩، ١٧-باب ديات القدم وأصابعه...، ص ٣٥٩. عن كتاب
الديات لظريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٦١، ١٨-باب ديات
الخصيتين والأدرة والحديبة والبجرة والقسامة في ذلك و حلمة ثدي الرجل ... عن كتاب
الديات لظريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٦٢، ١٩-باب ديات
النفطة والعقمة والمضغة والعظم والجنين ذكرا وأنثى ومشتبها وجراحاته و... عن كتاب
الديات لظريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٧٣، ٢٨-باب أن في
حلق شعر المرأة مهرها وكذا في إزالة بكارتها فإن لم ينبت الشعر فالدية كاملة ... عن كتاب
الديات لظريف بن ناصح وفيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٩١، ١-باب أن في كل
واحد من السمع والصوت والشلل الدية كاملة...، ص ٣٩١. عن كتاب الديات لظريف بن ناصح
وفيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٩٩، ١٢-باب عدد القسامة في إثبات الجنابة على
المنافع والأعضاء...، ص ٣٩٩. عن كتاب الديات لظريف بن ناصح وفيه بعضه •
مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٥، ٢-باب تفصيل ديات الشجاج والجراح و جملة من
أحكامها...، ص ٤٠٤. عن كتاب الديات لظريف بن ناصح وفيه بعضه.

١-الكافي، ج ٧، ص ٣٢٥، باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله...، ص
٣٢٥ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٢، ٢٢-باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص



٩٦٩٥-٤٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ
خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ اللَّيْلِ وَ فِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ اللَّيْلِ وَ فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا وَ فِي
الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ وَ قَضَى فِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعَرَةٍ وَ قَضَى فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةً مِنَ
اللَّيْلِ. (١)

← فيها...، ص ٢٤٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٦٥، ٦- باب أن من ضرب إنسانا فذهب
سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه لزمه ست ديات... عنهما • مستدرک الوسائل، ج
١٨، ص ٣٩٤، ٦- باب أن من ضرب إنسانا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه و
جماعه لزمه ست ديات... عن كتاب المقنع للصدوق مرسلا وبتفاوت في المتن وفيه:
(الصدوق في المقنع، وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصَا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَ
لِسَانُهُ وَفَرْجُهُ وَعَقْلُهُ وَهُوَ حَيٌّ بِسِتِّ دِيَّاتٍ.)

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٢٦، باب دية الجراحات والشجاج...، ص ٣٢٦ • تهذيب الأحكام، ج
١٠، ص ٢٩٠، ٢٦- باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرءوس و
الأعضاء...، ص ٢٨٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين
ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٧٩، ٢- باب تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة
من أحكامها...، ص ٣٧٨. عنهما • نزهة الناظر، ص ١٥٤. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد
والمتن، وفيه: (باسناد التهذيب قال أمير المؤمنين علي ع قضى رسول الله ص في الدامية بعيراً و
في الهاشمة بعيرين وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة.) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٤٤، باب
الديات...، ص ٦٠٨. عن كتاب التهذيب.



٩٦٩٦-٤٦- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع في الرجل يصيب الجراحة عمدا مثل الجائفة و المأمومة و المنقلة و كسر العظم أن ذلك كله في ماله خاصة ليس على العاقلة منه شيء و أن عليا ع قضى في الجائفة ثلث الدية و في المأمومة ثلث الدية و في المنقلة عشرا من الإبل. (١)



٩٦٩٧-٤٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أُضِخَ الْعَظْمُ عَشْرَ دِيَّةٍ الْأَصْبِعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ. (٢)

- ١- الجعفریات، ص ١٣٢، باب الذیات...، ص ١٢٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨١.
- ١١- باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة و المنقلة و المأمومة...، ص ٢٨١ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٥، ٣- باب أن العاقلة لا تضمن عمدا و لا شبهة و لا إقرارا و لا صلحا و إنما تضمن الخطأ المحض ... • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٤، ٢- باب تفصيل ذیات الشجاج و الجراح و جملة من أحكامها...، ص ٤٠٤.
- ٢- الکافي، ج ٧، ص ٣٢٧، باب دية الجراحات و الشجاج...، ص ٣٢٦ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٧، باب دية الأصابع و الأسنان و العظام...، ص ١٣٤. بتفاوت في الإسناد و فيه: (زَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٠، ٢٦- باب ذیات الشجاج و كسر العظام و الجنایات فسی الوجوه و الرؤوس و الأعضاء...، ص ٢٨٩. و فيه مثله إلا و في متنه: (الْعَظْمُ يَصْفَ عَشْرَ دِيَّةٍ) بدل (الْعَظْمُ عَشْرَ دِيَّةٍ) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٨٦، ٦- باب أن دية الجرح عمدا إنما تثبت مع عدم إرادة القصاص و



٩٦٩٨-٤٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ
الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي النَّاقِلَةِ يَكُونُ
فِي الْعُضْوِ ثَلَاثَ دِيَّةٍ ذَلِكَ الْعُضْوُ. (١)



٩٦٩٩-٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ
ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ بَعْضَ النَّاسِ فِي فِيهِ اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنًا وَ بَعْضُهُمْ لَهُمْ
ثَمَانِيَّةٌ وَ عِشْرُونَ سِنًا فَعَلَى كَمْ تُقَسَّمُ دِيَّةُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخِلْفَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِيَّةٌ وَ
عِشْرُونَ سِنًا اثْنَتَا عَشَرَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّةَ عَشَرَ سِنًا فِي مَوَاحِيِرِهِ فَعَلَى هَذَا
قُسِمَتْ دِيَّةُ الْأَسْنَانِ فَدِيَّةُ كُلِّ سِنٍَّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُمِائَةٍ
دِرْهَمٍ فَدِيَّتُهَا كُلُّهَا سِتَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ فِي كُلِّ سِنٍَّ مِنَ الْمَوَاحِيِرِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى
يَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَّتَهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَ هِيَ سِتَّةَ عَشَرَ سِنًا فَدِيَّتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةٌ

← مع التراضي ...، ص ٣٨٦. عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٧٦، ١٣- باب ثبوت القصاص
في الجراح و في قطع الأعضاء عمداً إلا أن يتراضيا بديته أو أقل أو أكثر ... عن كتاب الفقيه.
١- الكافي، ج ٧، ص ٣٢٨، باب دية الجراحات و الشجاج ...، ص ٣٢٦ • تهذيب الأحكام، ج
١٠، ص ٢٩٣، ٢٦- باب ديات الشجاج و كسر العظام و الجنائيات في الوجوه و الرؤوس و
الأعضاء ...، ص ٢٨٩. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (سهلُ بنُ زيادٍ عنُ مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ بنِ
شَمُونٍ عنُ الْأَصَمِّ عنُ مِسْمَعٍ عنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي النَّاقِلَةِ تَكُونُ فِي
الْعُضْوِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوُ). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٨٠، ٢- باب تفصيل ديات
الشجاج و الجراح و جملة من أحكامها ...، ص ٣٧٨. عنهما.

آلَافٍ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَّةِ الْمَقَادِيمِ وَالْمَوَاحِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَإِنَّمَا
وُضِعَتِ الدِّيَّةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ سِنًا فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا
دِيَّةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع قَالَ فَقَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ الدِّيَّاتِ إِنَّمَا كَانَتْ
تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ
الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَتِ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى
الْوَرِقِ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ
مِنْهُمْ فِي الدِّيَّةِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ قَالَ فَقَالَ الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ
الْوَرِقِ فِي الدِّيَّةِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي الدِّيَّةِ الْخَطَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ
بِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ بَعِيرٍ قَالَ
فَقَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذُكْرَانُ كُلُّهَا. (١)


١- الكافي، ج ٧، ص ٣٢٩، باب الخلق التي تقسم عليه الدية في الأسنان و الأصابع... ص
٣٢٩ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٧، باب دية الأصابع و الأسنان و العظام... ص ١٣٤.
بتفاوت في الإسناد و فيه: (رَوَى ابْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
عُتَيْبَةَ قَالَ، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٤، ٢٢٢- باب ديات الأعضاء و الجوارح و
القصاص فيها... ص ٢٤٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ
عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ، مثله.) • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٨٨، ١٧٢- باب
ديات الأسنان... ص ٢٨٨. و فيه مثل التهذيب إلى قوله ع: (وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع.) •
وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٤٣، ٣٨- باب أن في الأسنان الدية و أنها تقسم على ثمان و عشرين
و كيفية القسمة و حكم ما زاد... عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٠١، ٢- باب تفصيل أسنان
الإبل في دية العمد و الخطأ و شبه العمد و تفسيرها... ص ١٩٩. عنهم • الاختصاص، ص ٢٥٤،
حديث في زيارة المؤمن لله... ص ٢٢٤. بتفاوت في الإسناد و فيه: (الحسن بن محبوب عن



٩٧٠٠-٥٠-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي خَزْمِ الْأَنْفِ ثُلُثَ دِيَةِ الْأَنْفِ. (١)



٩٧٠١-٥١-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَ دِيَةِ الْأُذُنِ. (٢)




٩٧٠٢-٥٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ

← هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال، مثله. (١). بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤١١، باب ١- الدية ومقاديرها وأحكامها وحكم العاقلة...، ص ٤٠٦. عن كتاب الإختصاص • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٧، ٢- باب تفصيل أسنان الإبل في دية العمد والخطأ وشبه العمد وتفسيرها...، ص ٢٩٦. عن كتاب الإختصاص.

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٣١، باب آخر...، ص ٣٢٠ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٦، ٢٢- باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها...، ص ٢٤٥. بتفاوت في الإسناد وفيه: (سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله ع، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩٣، ٤- باب ديات الأنف ونافذة فيه وخزم...، ص ٢٩٣. عنهما.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٣٣٣، الأذن...، ص ٣٢٣ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٦، ٢٢- باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها...، ص ٢٤٥. بتفاوت في الإسناد وفيه: (سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩٧، ٧- باب ديات الأذن...، ص ٢٩٦. عنهما.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتِ
التَّنِيَّةُ جُعِلَ فِيهَا الدِّيَةُ. (١)



٩٧٠٣-٥٣-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيَّ ع قَضَى فِي سِنِّ
الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ بَعِيرًا بَعِيرًا فِي كُلِّ سِنٍّ. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٣٣، الأسنان...، ص ٣٣٣ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٦، ٢٢-
باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها...، ص ٢٤٥. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمدُ
بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله). •
الإستبصار، ج ٤، ص ٢٩٠، ١٧٣-باب السن إذا ضربت فاسودت ولم تق...، ص ٢٩٠. وفيه
مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩٨، ٨-باب ديات الأسنان...، ص ٢٩٧ •
وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٤٩، ٤٠-باب دية السن إذا ضربت ولم تقع واسودت...، ص ٣٤٨.
عن كتاب التهذيب والإستبصار • نزهة الناظر، ص ١٥١، فصل فيما يجب فيه ثلث الدية...، ص
١٤٧. بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم وغيره عن أبان عن
بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال، مثله).

٢- الكافي، ج ٧، ص ٣٣٤، الأسنان...، ص ٣٣٣ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٦، ٢٢-
باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها...، ص ٢٤٥. بتفاوت في الإسناد وفيه: (سهلُ بنُ
زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْعَلِيِّ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦١، ٢٢-باب ديات الأعضاء
الجوارح والقصاص فيها...، ص ٢٤٥. وفيه بعضه بتفاوت السند والتمن وفيه: (التَّوْقَلِيُّ عَنْ
السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِبَعِيرٍ). • عوالي
اللائي، ج ٣، ص ٦٣٩، باب الديات...، ص ٦٠٨. وفيه مثل التهذيب ج ١٠ ص ٢٦١ • عوالي



٩٧٠٤-٥٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الظُّفْرِ إِذَا قُلِعَ وَلَمْ يَنْبُتْ وَخَرَجَ أَسْوَدًا فَاسِدًا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَإِنْ خَرَجَ أَيْضًا فَخَمْسَةَ دَنَانِيرَ. (١)



٩٧٠٥-٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُونَ دِينَارًا فَقُلْتُ يَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْعَلَقَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا قُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْمُضْغَةَ قَالَ عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَارًا قُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُهَا وَقَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً وَبِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خِلْقَةِ النُّطْفَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ النُّطْفَةُ تَكُونُ بَيِضَاءً مِثْلَ النُّخَامَةِ الْغَلِيظَةِ

← اللآلي، ج ٣، ص ٦٣٩، باب الديات...، ص ٦٠٨. وفيه مثل التهذيب، ج ١٠، ص ٢٥٦ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٩٩، ٨- باب ديات الأسنان...، ص ٢٩٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٣٨، ٣٣- باب دية سن الصبي...، ص ٣٣٧. عن كتاب التهذيب بطريقتين.

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٤٢، الأصابع و القصب...، ص ٢٤٠ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٦، ٢٢- باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها...، ص ٢٤٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٤٩، ٤١- باب دية الظفر...، ص ٣٤٩. عنهما • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٤٠، باب الديات...، ص ٦٠٨. بتفاوت في الإسناد و فيه: (روى عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع قال، مثله).

فَتَمَكَّتْ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عِلْقَةٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خِلْقَةِ الْعَلْقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ هِيَ عِلْقَةٌ كَعَلْقَةِ الدَّمِ الْمَحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمَكَّتْ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً قُلْتُ فَمَا صِفَةُ الْمُضْغَةِ وَخِلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا قَالَ هِيَ مُضْغَةٌ لَحْمٍ حَمْرَاءُ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشْتَبِكَةٌ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خِلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظْماً فَقَالَ إِذَا كَانَ عَظْماً شَقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالبَصْرُ وَرُتِبَتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. (١)



٩٧٠٦-٥٦-عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ فِي مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا وَمَا نَفَعَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ. (٢)

- ١- الكافي، ج ٧، ص ٣٤٥، باب دية الجنين...، ص ٣٤٢ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٣، ٢٥- باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام...، ص ٢٨١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣١٤، ١٩- باب ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ذكرا وأنثى ومشتبها وجراحاته و... عنهما • بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٣٥٤، باب ٤١- بدء خلق الإنسان في الرحم إلى آخر أحواله...، ص ٣١٧.
- ٢- الكافي، ج ٧، ص ٣٥٣، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك...، ص ٣٥١ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٧، ١٨- باب ضمان النفوس وغيرها...، ص ٢٢١ • الاستبصار، ج ٤، ص ٢٨٥، ١٦٩- باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة...، ص ٢٨٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٧، ١٣- باب أن الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راکبها ما تجنيه بيديها ماشية و... عنهم.



٩٧٠٧-٥٧-أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع ضَمَّنَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطِئَتْ بِيَدَيْهَا وَرَجَلَيْهَا وَمَا بَعَجَتْ بِرِجْلَيْهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع ضَمَّنَ رَجُلًا أَصَابَ خِنْزِيرَ نَضْرَانِيٍّ. (١)



٩٧٠٨-٥٨-عليُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً فَدَفَعَهَا بَعِيرٌ فَحَرَّمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع تُخَاصِمُ صَاحِبَ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ إِنَّمَا نَذَرْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٤، ١٨- باب ضمان النفوس وغيرها...، ص ٢٢١ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٦، باب ما يجب في الدابة تصيب إنسانا بيدها أو رجلها...، ص ١٥٥. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (في رواية غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن علياً ع ضمَّن صاحب الدابة ما وطئت يديها وما تفحَّت برجلَيْها فلا ضمانَ عليه إلا أن يضربها إنسانٌ). • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٥٧، باب ضمان من حمل شيئاً فادعى ذهاب...، ص ٢٥٤. وفيه بعضه مرسلات بتفاوت في المتن وفيه: (إنَّ عليًّا ع ضمَّن رجلاً مسلماً أصابَ خنزيراً لنضْرَانِيٍّ قَيْمَتُهُ). • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢١، ٢٠- باب الإجازات...، ص ٢٠٩. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع ضَمَّنَ رَجُلًا مُسْلِمًا أَصَابَ خِنْزِيرًا لِنَضْرَانِيٍّ). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٦٢، ٢٦- باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البرب...، ص ٢٦٢. عن كتاب التهذيب بطريقين والفقيه، ج ٣، ص ٢٥٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٨، ١٣- باب أن الدابة المرسله لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راعيها ما تجنيه بيديها ماشية و....

ذَلِكَ. (١)



٩٧٠٩-٥٩-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يُضْمَنْ صَاحِبَهُ فَإِذَا تَنَّى ضَمَّنَ صَاحِبَهُ. (٢)



٩٧١٠-٦٠-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ قَالَ لَا ضَمَانَ

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٥٣، باب ضمان ما يصيب الدواب و ما لا ضمان فيه من ذلك... ص ٢٥١ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٧، ١٨- باب ضمان النفوس و غيرها...، ص ٢٢١. بتفاوت في الإسناد و فيه: (يُونُسُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٥٩، ٢٢- باب أن المرأة إذا نذرت أن تقاد مزومة فخرم أنفها لم يضمن صاحب الدابة...، ص ٢٥٩. عنهما.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٣٥٣، باب ضمان ما يصيب الدواب و ما لا ضمان فيه من ذلك...، ص ٣٥١ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٧، ١٨- باب ضمان النفوس و غيرها...، ص ٢٢١. بتفاوت في الإسناد و فيه: (سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٥١، ١٤- باب ضمان صاحب البعير المعتلم لما يجنيه و عدم ضمانه أول مرة...، ص ٢٥٠. عنهما • نزهة الناظر، ص ١٥٩، فصل المواضع التي لا تجب فيها الدية...، ص ١٥٥. و فيه مثل التهذيب.

عَلَيْهِمْ وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا. (١)



٩٧١١-٦١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ عُرِفَ وَكَانَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دِيْنَتَهُ أُعْطُوا دِيْنَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَبْتَطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ ع فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيْنَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَدْفِنُونَهُ

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٥٣، باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك...، ص ٣٥١ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٨، ١٨- باب ضمان النفوس وغيرها...، ص ٢٢١ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٣، ١٥- باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة و... . بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بغير إِذْنِهِمْ فَعَقَرَ فَقَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا.) وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٥٤، ١٧- باب أن من دخل داراً بإذن صاحبها فعقره كلب نهاراً ضمنه وإن دخل بغير إذن لم يضمن... عنهم • الجعفریات، ص ١٢١، باب القوم يشتركون في القتل...، ص ١٢٠. بتفاوت السند والتمن وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم قيل فإن دخل دارهم بإذنهم فعقره كلبهم قال ضمنوا.) • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢١، ٥- فصل ذكر الجنایات التي توجب العقل ولا توجب القود...، ص ٤١٦. بدون الإسناد مرسلات بتفاوت في المتن وفيه: (عن علي ع أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم قيل فإن دخل بإذنهم قال يضمنون.) • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٠، ١٣- باب أن من دخل داراً بإذن صاحبها فعقره كلب نهاراً ضمنه وإن دخل بغير إذن لم يضمن... عنهما الأخيرين.

قَالَ وَقَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنَّ دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. (١)



٩٧١٢-٦٢-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرِ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. (٢)

- ١- الكافي، ج ٧، ص ٣٥٤، باب المقتول لا يدري من قتله...، ص ٣٥٤ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٢، ١٥-باب القضاء في قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله و من لا دية له و من ليس لقاتله عاقلة و... بتفاوت في الإسناد و فيه: (ابنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤٥، ٦-باب أنه إذا وجد قتيل في زحام و نحوه لا يدري من قتله فديته من بيت المال...، ص ١٤٥. عنهما.
- ٢- الكافي، ج ٧، ص ٣٥٥، باب المقتول لا يدري من قتله...، ص ٣٥٤ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٥، باب من مات في زحام الأعياد أو عرفة أو على بشر أو جسر لا يعلم من قتله...، ص ١٦٥. بتفاوت السند و المتن و فيه: (رَوَى الشُّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ جُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ أَوْ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى بَشَرٍ أَوْ جِسْرٍ لَا يَعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠١، ١٥-باب القضاء في قتيل الزحام و من لا يعرف قاتله و من لا دية له و من ليس لقاتله عاقلة و... بتفاوت في الإسناد و فيه: (سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٢، ١٥-باب القضاء في قتيل الزحام و... بتفاوت السند و المتن و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْتَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سِنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ مَنْ مَاتَ فِي



٩٧١٣-٦٣-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أزدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي امْرَأَةِ عَلِيِّ عِيسَى الْكُوفَةِ فَقتَلُوا رَجُلًا فَوَدَى دِيئَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. (١)

← زحام جُمُعَةٍ أَوْ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِيسِرٍ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيئَتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ. • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤٦، ٦-باب أنه إذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدرى من قتله فديته من بيت المال...، ص ١٤٥. عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٥٩، ٢٣-باب أن المقتول في مجمع إذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال وأن صاحب الجسر لا يضمن... عن كتاب الكافي والفقيه • الجعفریات، ص ١١٨، باب من مات في زحام...، ص ١١٨. بتفاوت السند و المتن وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن علي بن أبي طالب ع قال من مات في زحام في جمعة أو في يوم عرفة أو على حبس ولا يعلمون من قتله فديته على بيت مال المسلمين). • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٣، ٥-فصل ذكر الجنایات التي توجب العقل ولا توجب القود...، ص ٤١٦. بدون الإسناد مرسلًا بتفاوت في المتن وفيه: (عن علي ع أنه قال من مات في زحام فديته على القوم الذين ازدحموا عليه إن عرفوا وإن لم يعرفوا ففي بيت المال). • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٦، ٥-باب أنه إذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدرى من قتله فديته من بيت المال...، ص ٢٦٦. عن كتاب الجعفریات • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٧، ٥-باب أنه إذا وجد...، ص ٢٦٦. عن كتاب دعائم الإسلام • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٤، ١٨-باب أن المقتول في مجمع إذا لم يعلم... عن كتاب الجعفریات.

١-الكافي، ج ٧، ص ٣٥٥، باب المقتول لا يدرى من قتله...، ص ٣٥٤ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٢، ١٥-باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة و... • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤٦، ٦-باب أنه إذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدرى من قتله فديته من بيت المال...، ص ١٤٥. عنهما.

٩٧١٤-٦٤-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ فِي الْهَائِشَاتِ عَقْلٌ وَلَا قِصَاصٌ وَالْهَائِشَاتُ الْفُرْعَةُ تَقَعُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَيَسْجُ الرَّجُلُ فِيهَا أَوْ يَقَعُ قَتِيلٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَشَجَّهُ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَوَدَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. (١)

٩٧١٥-٦٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدُوُّهَا قَالَ كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطاً فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا فَقَالَ لِيُقْسِمَ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ فَقَالَ أَنَا إِذَا أَدَى صَاحِبَكُمْ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي الدَّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكَمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدَّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٥٥، باب المقتول لا يدري من قتله...، ص ٢٥٤ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٣، ١٥-باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة و... وفيه مثله إلى قوله ع: لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَشَجَّهُ • رسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤٦، ٦-باب أنه إذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدري من قتله فديته من بيت المال...، ص ١٤٥، عنهما.

ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ لِلْمُدَّعِي وَكَانَتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ بِالدَّمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتْ الْيَمِينُ لِمُدَّعِي الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ رَجُلًا يَخْلِفُونَ أَنْ قُلَانَا قَتَلَ قُلَانَا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ وَإِنْ لَمْ يَقْسِمُوا فَإِنَّ عَلَى الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا وَدَى أَهْلُ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وَجَدَ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أُدِّيَتْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ. (١)

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٦٢، باب القسامة...، ص ٣٦٠ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٠٠، باب القسامة...، ص ٩٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٦٧، ١٢- باب البيئات على القتل...، ص ١٦٦. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٥٦، ١٠- باب كيفية القسامة وجملة من أحكامه...، ص ١٥٥. عنهم • الكافي، ج ٧، ص ٣٥٥، باب آخر منه...، ص ٣٥٥. وفيه بعضه بتفاوت في المتن وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ وَجَدَ قَتِيلٌ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أُدِّيَتْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٤، ١٥- باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ وَجَدَ قَتِيلٌ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أُدِّيَتْ دِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ.) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤٩، ٨- باب حكم القتل يوجد في قبيلة أو على باب دار أو في قرية أو قريبا منها أو بين قريتين أو...، عنهما الأخيرين.



٩٧١٦-٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِيَّانٍ فَعَفَا أَحَدَهُمَا وَ أَبِي الْآخِرُ أَنْ يَعْفُوَ قَالَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْفُ أَنْ يَقْتُلَ قَتَلَ وَ رَدَّ نِصْفَ الدِّيَةِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِرِ مِنْهُ. (١)



٩٧١٧-٦٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ عَفَا مِنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ وَ قَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ عَفَا أَحَدَهُمْ قَالَ يُعْطَى بِفَيْتِنَتِهِمُ الدِّيَةَ وَ يُرْفَعُ عَنْهُمْ بِحِصَّةِ الَّذِي عَفَا. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٥٦، باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعفو أحدهم أو يقبل الدية و بعض يريد القتل....، ص ٥٦ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٨، باب الرجل يقتل فيعفو بعض أوليائه و يريد بعضهم القود و بعضهم الدية....، ص ١٣٨. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (في رواية جميل بن دراج قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما و أراد الآخر أن يقتل قال يقتل و يرد على أولياء المقتول المقادير نصف الدية). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٧، ١٣- باب القضاء في اختلاف الأولياء....، ص ١٧٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمد بن محمد بن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين ع، مثله). • الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٤، ١٥٢- باب أنه ليس للنساء عفو و لا قود....، ص ٢٦٢. و فيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١١٣، ٥٢- باب أنه إذا عفا بعض الأولياء عن القاتل أو طلب الدية فللباقى القصاص بعد رد فاضل الدية.... عنهم.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٣٥٧، باب الرجل يقتل وله وليان أو أكثر فيعفو أحدهم أو يقبل الدية و



٩٧١٨-٦٨-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ
عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ قَالَ أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمْرَهُ
بِقَتْلِهِ فَضْرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحَمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقًا فَعَالَجُوهُ
فَبَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أَقْتُلَكَ فَقَالَ
قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَأَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمْرَهُ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ وَ اللَّهُ قَتَلْتَنِي مَرَّةً
فَمَرُّوا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ
عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ
أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَنظَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنْ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى
عَلَى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَنَارَكَ. (١)

← بعض يريد القتل...، ص ٥٦ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٧، ١٣- باب القضاء في
اختلاف الأولياء...، ص ١٧٥ • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٦٢. وفيه مثله في الإسناد والتمتن، إلا و
في متنه: (بحصته) بدل (بحصة) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١١٥، ٥٤- باب أنه إذا عفا بعض
الأولياء لم يجز للباقي القصاص إذا لم يؤدوا فاضل الدية...، ص ١١٥. عنهما.

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٦٠، باب...، ص ٣٦٠ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧٤، باب نواذر
الديات...، ص ١٦٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (في رواية أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب
أبى برجل قد قتل... مثله إلى آخر ما مر). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٨، ٢٤- باب
القصاص...، ص ٢٧٥. بتفاوت في الإسناد وفيه: (علي بن مهزيار عن إبراهيم بن عبد الله عن
أبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما قال، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٢٥، ٦١-
باب أن من ضرب القاتل حتى ظن أنه قتله فعاش وأراد الولي القصاص لم يجز له إلا بعد
القصاص...، عنهم • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٥٩، باب الجنایات باب القصاص...، ص ٣٥٩.
عن كتاب التهذيب.



٩٧١٩-٦٩-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّنَّ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ. (١)



٩٧٢٠-٧٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

- ١- الكافي، ج ٧، ص ٣٦٤، باب ضمان الطبيب و البيطار...، ص ٣٦٤ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٤، ١٨-باب ضمان النفوس و غيرها...، ص ٢٢١ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٦٠، ٢٤-باب ضمان الطبيب و البيطار إذا لم يأخذ البراءة و كذا الختان و ضمان شاهد الزور ... عنهما • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦١٥، باب الذيات...، ص ٦٠٨ • الجعفریات، ص ١١٩، باب في فارسین تصادم...، ص ١١٨. بتفاوت السند و فيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً قال، مثله). • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٧، ٥-فصل ذكر الجنایات التي توجب العقل و لا توجب القود...، ص ٤١٦. بدون الإسناد مرسلات بتفاوت في المتن و فيه: (عن علي ع أنه قال من تطيب أو تبيطر فليأخذ البراءة ممن يلي له ذلك و إلا فهو ضامن يعني إذا لم يكن ماهراً). • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٦٣، باب الجنایات باب القصاص...، ص ٣٥٩. بدون الإسناد مرسلات عن علي ع، مثله إلا و فيه: (من أهله) بدل (من وليه) • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧، ١٦-باب أن الصانع إذا أفسد متاعاً ضمنه كالغسال و الصباغ و القصار و الصانع و البيطار و ... عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٤، ١٩-باب ضمان الطبيب و البيطار إذا لم يأخذ البراءة و كذا الختان و ضمان شاهد الزور ... عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٥، ١٩-باب ضمان الطبيب و البيطار إذا لم يأخذ البراءة و كذا الختان و ضمان شاهد الزور ... عن كتاب دعائم الإسلام.

عِ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَشِيرَتُكَ وَ قَرَابَتُكَ فَقَالَ مَا لِي بِهَذِهِ الْبَلَدَةِ عَشِيرَةٌ وَلَا قَرَابَةٌ قَالَ فَقَالَ فَمِنْ أَيِّ أَهْلِ الْبُلْدَانِ أَنْتَ فَقَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَوُلِدْتُ بِهَا وَ لِي بِهَا قَرَابَةٌ وَ أَهْلُ بَيْتِي قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكُوفَةِ قَرَابَةً وَلَا عَشِيرَةً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عَامِلِي عَلَى الْمَوْصِلِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ حَلِيَّتَهُ كَذَا وَ كَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَاً فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْمَوْصِلِ وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَ أَهْلُ بَيْتِي وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ حَلِيَّتَهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ أَصَبَتْ لَهُ بِهَا قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَرِيئُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَالْزِمَهُ الدِّيَةَ وَ خُذْهُ بِهَا نُجُومًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَ كَانُوا قَرَابَتَهُ سَوَاءً فِي النَّسَبِ وَ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ فِي النَّسَبِ سَوَاءً فَفُضِّصَ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُذْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ثُلثِي الدِّيَةِ وَ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ ثُلثَ الدِّيَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَفُضِّصَ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُذْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْذِهِمُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ وَ لَا قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَفُضِّصَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ نَسَأَ وَ لَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ اسْتَأْذِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَ مُبْطِلًا فَرُدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ

فَلَّانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنَا وَوَلِيِّهُ وَالْمُؤَدِّي عَنْهُ وَلَا أُبْطِلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ. (١)

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٦٤، باب العاقلة...، ص ٣٦٤ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٩، باب العاقلة...، ص ١٣٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧١، ١٢- باب البيئات على القتل...، ص ١٦٦. بتفاوت في الإسناد وفيه: (ابنُ مَخْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٩٢، ٢- باب تعيين العاقلة والقسمه عليهم وأنهم يضمنون دية الخطأ...، ص ٣٩٢. عنهم • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٤، ٤- فصل ذكر الدية على العاقلة...، ص ٤١٤. بدون الإسناد مرسلًا عن علي ع، مثله • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٦٦٤، باب الذيات...، ص ٦٠٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيلة قال، مثله.) • المناقب، ج ٢، ص ٣٧٤، فصل في قضاياها فيما بعد بيعة العامة...، ص ٣٧٤. بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (الأحكام الشرعية عن الخزاز القمي قال سلمة بن كهيل قال أتى أمير المؤمنين برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له ع من عشيرتك وقرابتك قال قرابتي بالموصل قال فسأل عنه أمير المؤمنين فلم يجد له قرابة فكتب إلى عامله بالموصل أما بعد فإن فلان بن فلان وجليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه من أهل الموصل وأن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وجليته كذا وكذا فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره و سل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبحت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم ثم انظر إن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية وعلى قرابته من قبل أمه ثلث الدية وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن له قرابة من قبل أمه ولا قرابة من قبل أبيه ففض الدية على أهل الموصل ممن ولد بها ونشأ فلا تدخل فيهم



٩٧٢١-٧١-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمَوْضِحَةُ فَصَاعِدًا وَقَالَ مَا دُونَ السَّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّيِّبِ سِوَى الدِّيَةِ. (١)



٩٧٢٢-٧٢-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَيْنِ فَرَسٍ فُقِّتَتْ

← غيرهم من أهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه إن شاء الله وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها فرده إلي مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله وأنا وليه والمؤدي عنه وإلا أبطل دم امرئ مسلم. • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤١٠، باب ١-الدية ومقاديرها وأحكامها وحكم العاقلة...، ص ٤٠٦. عن كتاب المناقب • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٣، ٢-باب تعيين العاقلة والقسمه عليهم وأنهم يضمنون دية الخطأ...، ص ٤١٣. عن كتاب دعائم الإسلام.

١-الكافي، ج ٧، ص ٣٦٥، باب العاقلة...، ص ٣٦٤ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٠، ١٢-باب البيئات على القتل...، ص ١٦٦ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٣، ٢٦-باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرءوس والأعضاء...، ص ٢٨٩. وفيه بعضه بتفاوت السند والتمن وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمَوْضِحَةُ فَصَاعِدًا وَحُكْمُ مَا دُونَ السَّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّيِّبِ). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٩٦، ٥-باب أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً وحكم ما دون السمحاق...، ص ٣٩٦. عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٨٣، ٢-باب تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من أحكامها...، ص ٣٧٨. عن كتاب التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٣.

عَيْنُهَا بِرُبْعِ ثَمَنِهَا يَوْمَ فُقِئَتْ عَيْنُهَا. (١)



٩٧٢٣-٧٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَضَى فِي عَيْنِ دَابَّةٍ رُبْعَ الثَّمَنِ. (٢)




٩٧٢٤-٧٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ رَفَعَ إِلَيْهِ

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٦٧، باب فيما يصاب من البهائم و غيرها من الدواب...، ص ٣٦٧ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧٢، باب نوادر الذيات...، ص ١٦٩، بتفاوت في الإسناد و فيه: (رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ، مثله). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٠٩، ٢٧- باب الجنائيات على الحيوان...، ص ٣٠٩، بتفاوت في الإسناد و فيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَضَى عَلِيٌّ عَ فِي عَيْنِ فَرَسٍ فُقِئَتْ رُبْعَ ثَمَنِهَا يَوْمَ فُقِئَتِ الْعَيْنُ). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٥٥، ٤٧- باب أن في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية...، ص ٣٥٥، عنهم • المناقب، ج ٢، ص ٣٧٥، فصل في قضاياها فيما بعد بيعة العامة...، ص ٣٧٤، بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٣٦٧، باب فيما يصاب من البهائم و غيرها من الدواب...، ص ٣٦٧ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٠٩، ٢٧- باب الجنائيات على الحيوان...، ص ٣٠٩، بتفاوت في الإسناد و فيه: (سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٥٦، ٤٧- باب أن في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية...، ص ٣٥٥، عنهما.

رَجُلٌ قَتَلَ خِنْزِيرًا فَضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ وَرَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرَبَطًا فَأَبْطَلَهُ. (١)



٧٥-٩٧٢٥- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص أنه قال من تعدى على شيء مما لا يحل كسبه فأتلفه فلا شيء عليه فيه و رفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٦٨، باب فيما يصاب من البهائم و غيرها من الدواب...، ص ٣٦٧ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٠٩، ٢٧- باب الجنائيات على الحيوان...، ص ٣٠٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٦٢، ٢٦- باب حكم قاتل الخنزير و كاسر البرب...، ص ٢٦٢. عنهما • الجعفریات، ص ١٥٨، باب كسر الملاهي...، وفيه بعضه بتفاوت السند، وفيه: (أخبرنا عبدالله أخبرنا محمد حدثني موسى بن اسماعيل قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن ابي طالب ع أنه رفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله). • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٦، ٧٩- باب تحريم استعمال الملاهي...، عن كتاب الجعفریات.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٨٦، ٢- فصل ذكر التعدي...، ص ٤٨٦ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٧، ٤- فصل ذكر الدخول بالنساء و معاشرته...، ص ٢٠٤. وفيه بعضه بتفاوت في المتن و فيه: (عن علي ع أنه رفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله و لم يوجب على الرجل شيئا). • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٦، ٧٩- باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها و بيعها و شرائها...، ص ٢١٥ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢٥، ٨٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يكتسب به...، ص ٢٢٥ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٩٤، ٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الغصب...، ص ٩٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٦، ٢١- باب حكم قاتل الخنزير و كاسر البربط...، ص ٣٢٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٧، ٧٩- باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها و بيعها و شرائها...، ص ٢١٥. عن كتاب دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٧.



٩٧٢٦-٧٦-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يُقَوِّمُهُ وَكَذَلِكَ الْبَارِي وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ (١)



٩٧٢٧-٧٧-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي فَرَسَيْنِ اضْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِيَ دِيَةَ الْمَيْتِ. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٦٨، باب فيما يصاب من البهائم و غيرها من الدواب...، ص ٣٦٧ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٠، ٢٧- باب الجنائيات على الحيوان...، ص ٣٠٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٢٦، ١٩- باب ما له دية من الكلاب و قدر الدية...، ص ٢٢٦. عنهما و قال العاملي قدس سره في ذيلهما: (أقول حُجِلَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي). • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٠، ٢- باب الذبائح و الأَطْعَمَةُ و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه...، ص ٦٣. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يُقَوِّمُهُ وَكَذَلِكَ الْبَارِي وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ) • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٩٩، ٤٥- باب جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصيد و الماشية و الحائط و جواز بيع كلب الصيد...، عن كتاب التهذيب، ج ٩، ص ٨٠ • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٥٨، باب الذيات...، ص ٦٠٨. بتفاوت في الإسناد و فيه: (روى الشكوني عن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين ع، مثله).

٢- الكافي، ج ٧، ص ٣٦٨، باب فيما يصاب من البهائم و غيرها من الدواب...، ص ٣٦٧ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٠، ٢٧- باب الجنائيات على الحيوان...، ص ٣٠٩. عن كتاب



٧٨-٩٧٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَتْ فِي زَمَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع امْرَأَةٌ صِدْقٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيَّانَ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَلَّمَ عَلَيْهَا قَالَ فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُهْتَمَّةً فَقَالَتْ مَوْلَاةٌ لِي دَفَنْتُهَا فَنَبَذْتُهَا الْأَرْضَ مَرَّتَيْنِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ أَخَذَتْ تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأَلْقَيْتِ عَلَى قَبْرِهَا لَقَرَّتْ قَالَ فَأَتَيْتُ أُمَّ قَيَّانَ فَأَخْبَرْتُهَا فَأَخَذُوا تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأَلْقَيْتِ عَلَى قَبْرِهَا فَفَرَّتْ فَسَأَلْتُ عَنْهَا مَا كَانَتْ حَالَهَا فَقَالُوا كَانَتْ شَدِيدَةَ الْحُبِّ لِلرِّجَالِ لَا تَزَالُ قَدْ وُلِدَتْ فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي التَّنُورِ. (١)

← الكافي و في إسناده: (موسى بن إبراهيم البرزقري) بدل (موسى بن إبراهيم المزوزي) و في متنه: (فارسين) بدل (فرسين) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٣، ٢٥. باب الحوامل و الحمول و غير ذلك من الأحكام...، ص ٢٨١. بتفاوت السند و فيه: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ، مثله إلا و فيه (فارسين) بدل (فرسين) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٦١، ٢٥. باب حكم الفرسين إذا اصطدما فمات أحدهما...، ص ٢٦١. عنهم.

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٧٠، باب النوادر...، ص ٣٦٩ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٨، باب تحريم الدماء و الأموال بغير حقها و النهي عن التعرض لما لا يحل و التوبة عن القتل إذا... بتفاوت في الإسناد و فيه: (في رواية إبراهيم بن أبي البلاد عمّن ذكره عن أبي عبد الله ع قال، مثله) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٥، ٦. باب تحريم قتل الإنسان ولده و قتل المرأة من ولدت من الزنا...، ص ٢٥. عن كتاب الفقيه • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٣١١، باب ٩٧-قضايا صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا....



٩٧٢٩-٧٩-أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ العاصِمِي عن عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ المِثَمِي عن عَلِيِّ بنِ أَشْبَاطِ
 عن عمِّه يَعْقُوبَ بنِ سَالِمٍ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ امْرَأَةٌ بِالمَدِينَةِ تُوتَى فَبَلَغَ
 ذَلِكَ عُمَرَ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَرَوَّعَهَا وَ أَمَرَ أَنْ يُجَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَفَزِعَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخَذَهَا الطَّلُقُ
 فَأَنْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ الدُّورِ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَأَسْتَهَلَ الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ
 رَوْعَةِ الْمَرْأَةِ وَ مِنْ مَوْتِ الْغُلَامِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَيْءٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ مَا هَذَا قَالَ سَلُوا أَبَا الحَسَنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو
 الحَسَنِ ع لَئِنْ كُنْتُمْ اجْتَهَدْتُمْ مَا أَصَبْتُمْ وَ لَئِنْ كُنْتُمْ قُلْتُمْ بِرَأْيِكُمْ لَقَدْ أَخْطَأْتُمْ ثُمَّ قَالَ
 عَلَيْكَ دِيَّةُ الصَّبِيِّ. (١)

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٧٤، باب النوادر...، ص ٣٦٩ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٢،
 ٢٨-باب من الزيادات...، ص ٣١١ • الإرشاد، ج ١، ص ٢٠٤، فصل في ذكر ما جاء من قضايا
 ع في إمارة عمر بن الخطاب...، ص ٢٠٢. بدون الإسناد مرسلًا بتفاوت في المتن وفيه: (رووا أن
 عمر استدعى امرأة تتحدث عندها الرجال فلما جاءها رسله فزعت و ارتاعت و خرجت معهم
 فأملصت و وقع إلى الأرض ولدها يستهل ثم مات فبلغ عمر ذلك فجمع أصحاب رسول الله ص
 و سألهم عن الحكم في ذلك فقالوا بأجمعهم نراك مؤدبا و لم ترد إلا خيرا و لا شيء عليك في
 ذلك و أمير المؤمنين ع جالس لا يتكلم في ذلك فقال له عمر ما عندك في هذا يا أبا الحسن قال
 قد سمعت ما قالوا قال فما تقول أنت قال قد قال القوم ما سمعت قال أقسمت عليك لتقولن ما
 عندك قال إن كان القوم قاربوك فقد غشوك و إن كانوا ارتوتوا فقد قصروا الدية على عاقلتك لأن
 قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال أنت و الله نصحتني من بينهم و الله لا تبرح حتى تجزئ الدية
 على بني عدي ففعل ذلك أمير المؤمنين ع. • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٦٧، ٣٠-باب حكم
 من روع حاملا فأسقطت الولد و مات...، ص ٢٦٧. عن كتاب الكافي و التهذيب و في ذيلهما:

← (رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِزْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ ع الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِكَ لِأَنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ خَطَأً تَعَلَّقَ بِكَ فَقَالَ أَنْتَ نَصَحْتَنِي مِنْ بَيْنِهِمْ لَا تُبْرَخْ حَتَّى تُجْرِيَ الدِّيَّةُ عَلَى بَنِي عَدِيٍّ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع. أَقُولُ يُتَّبَعِي حَمْلُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى عَلَى كَوْنِ الدِّيَّةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِتَوْافِقِ الثَّانِيَةِ). • الجعفریات، ص ١١٩، باب إرعاب الحامل حتى تسقط...، ص ١١٩. بتفاوت السند و المتن و فيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب بلغه عن امرأة أمر قبيح فبعث إليها فلما أن كانت في الطريق مرت بنسوة فلما عرفت ذلك أدخلنها فرمت بغلام فاستهل ثم مات ثم فسأل عمر عليا ع عن ذلك فقال عليك الدية بما أُرعبتها و الدية كاملة على عاقلتك فقال عمر صدقت يا علي). • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٥٧، باب الحدود...، ص ٣٤٨. و فيه بعضه مرسلا بتفاوت في المتن و فيه: (روي في قضية عمر مع علي ع لما أنفذ عمر إلى حامل فأسقطت جنينا فاستفتى عليا ع فقال له الدية على عاقلتك لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك). • كشف اليقين، ص ٧٢، المبحث الثاني العلم...، ص ٤٢. بدون الإسناد مرسلا بتفاوت في المتن و فيه: (و من قضايا العجيبة الدالة على كمال علمه و غزارة فضله: أن عمر استدعى امرأة كانت تتحدث الرجال عندها فلما جاءها رسوله فزعت و خافت فأسقطت فوق ولدها إلى الأرض مستهلا ثم مات فجمع الصحابة و سألهم عن الحكم فقالوا له نراك مؤدبا و لا شيء عليك فقال لأمر المؤمنين ع ما عندك يا أبا الحسن فقال ع إن كان القوم قاربوك فقد غشوك و إن كانوا ارتثوا فقد قصروا و الدية على عاقلتك لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال أنت و الله نصحتني من بينهم و الله لا أبرح حتى تجزئ الدية على بني عدي ففعل أمير المؤمنين ع). • المناقب، ج ٢، ص ٣٦٦، فصل في ذكر قضايا ع في عهد عمر...، ص ٣٥٩. بدون الإسناد مرسلا بتفاوت في المتن و فيه: (روي جماعة منهم إسماعيل بن صالح عن الحسن أنه استدعى امرأة كان يتحدث عندها الرجال فلما جاءها رسله ارتاعت و خرجت معهم فأملصت فوق إلى الأرض ولدها يستهل ثم مات فبلغ عمر ذلك فسأل الصحابة عن ذلك فقالوا بأجمعهم نراك مؤدبا و لم ترد إلا خيرا و لا شيء عليك في



٩٧٣٠-٨٠-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص رَجُلٌ دَاسٌ بَطْنٌ رَجُلٍ حَتَّى أُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى ع
عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا أُحْدِثَ أَوْ يَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ. (١)

← ذلك فقال أقسمت عليك يا أبا الحسن لتقولن ما عندك فقال ع إن كان القوم قاربوك فقد غشوك وإن كانوا ارتثوا فقد قصروا الدية على عاقلتك لأن القتل الخطأ للصبى يتعلق بك فقال أنت والله نصحتني والله لا تبرح حتى تجري الدية على بني عدي ففعل ذلك أمير المؤمنين ع. وقال مؤلفه قدس سره في ذيله: (وقد أشار الغزالي إلى ذلك في الأحياء عند قوله ووجوب الغرم على الإمام إذا كما نقل من إجهاض المرأة جنينها خوفا من عمر). • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٥١، باب ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم وقد أوردنا... عن كتاب المناقب والإرشاد وقال المجلسي قدس سره في ذيلهما: (بيان: أملت ألفت ولدها ميتا وقاربه ناغاه و داراه بكلام حسن قوله وإن كانوا ارتثوا وأي قالوا ذلك برأيهم و ظنوا أنه حق فقد قصروا في تحصيل الرأي و بيان الحكم. أقول ذهب إلى ما دل عليه الخبر ابن إدريس و جماعة من أصحابنا و ذهب الأكثر إلى وجوب الدية في بيت المال و قالوا إنما حكم ع بذلك لأنه لم يكن له الحكم والإحضار وكان جائرا ولو كان حاكم العدل لكان خطأؤه على بيت المال و قال في المناقب بعد نقل الخبر و قد أشار الغزالي إلى ذلك في الأحياء عن قوله ووجوب الغرم على الإمام إذا كان كما نقل من إجهاض المرأة جنينها خوفا من عمر). • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٩٤، باب ٣- أقسام الجنائيات وأحكام القصاص...، ص ٣٨٤. عن كتاب الإرشاد و المناقب • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٧، ٢٣- باب حكم من روع حاملا فأسقطت الولد ومات...، ص ٣٢٧. عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٦٣، ١٩- باب ديات النطفة و العلقة و المضغة و العظم و الجنين ذكرا و أنثى و مشتبها و جراحاته و... عن كتاب الجعفریات.

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٧٧، باب النوادر...، ص ٣٦٩ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤٧.



٩٧٣١-٨١-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال ليس في كلام قصاص. (١)



٩٧٣٢-٨٢-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يضمن الراكب ما أوطأته الدابة بيدها ورجلها ويضمن القائد ما أوطأته الدابة بيدها ويبرئه من الرجل. (٢)

← باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه...، ص ١٤٧. بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (في رواية الشكوني أن رجلاً رفع إلى علي ع وقد داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ففضى ع عليه أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرّم ثلث الدية). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥١، ٢٢-باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها...، ص ٢٤٥ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٩، ٢٤-باب القصاص...، ص ٢٧٥. بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (التوفلي عن الشكوني عن أبي عبد الله ع قال، مثل الفقيه). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٨٢، ٢٠-باب ثبوت القصاص على من داس بطن إنسان حتى أحدث في ثيابه إن لم يؤد ثلث الدية... عنهم • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٣، ١٤-باب ثبوت القصاص على من داس... بدون الإسناد مرسل عن كتاب المقنع للصدوق وفيه: (الصدوق في المقنع، ورفيع إلى علي ع رجلاً... إلى آخر ما مر برواية الفقيه). • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٤٢، باب الديات...، ص ٦٠٨. عن كتاب التهذيب، ج ١٠، ص ٢٧٩.

١- قرب الإسناد، ص ٦٧، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢. وفي بعض النسخ: (كلم) بدل (كلام) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٧٥، ١-باب تحريمه حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع وكذا قذف المقدوف القاذف...، ص ١٧٣ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٨، باب ٨٥-حد القذف والتأديب في الشتم وأحكامهما...، ص ١١٧.

٢- قرب الإسناد، ص ٦٨، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص



٩٧٣٣-٨٣-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخري عن جعفر عن أبيه: أَنَّهُ
أَتَيْ عِ عَلِيَّ عِ بِقَتِيلٍ وَجِدَ بِالْكَوْفَةِ مَقْطَعًا فَقَالَ صَلُّوا عَلَيْهِ مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ ثُمَّ
اسْتَحْلَفَهُمْ قَسَامَةً بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا وَضَمَّنَهُمُ الدِّيَةَ. (١)



٩٧٣٤-٨٤-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخري عن جعفر عن أبيه عن
علي ع أنه كان يقول في المجنون المعتوه الذي لا يفيق و الصبي الذي لم يبلغ
عمدهما خطأ تحمله العاقلة وقد رفع عنهما القلم. (٢)



← ٢٥٠، ١٣- باب أن الدابة المرسله لا يضمن صاحبها جنايتها و يضمن راكبها ما تجنيه بيديها
ماشية و بيد... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٩٠، باب ٣- أقسام الجنايات و أحكام القصاص...
ص ٣٨٤.

١- قرب الإسناد، ص ٧٠، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص
١٥٠، ٨- باب حكم القتل يوجد في قبيلة أو على باب دار أو في قرية أو قريبا منها أو بين
قريتين أو... و قال العاملي قدس سره في ذيل أخبار هذا الباب: (قَالَ الشَّيْخُ لَا تَنَافِي بَيْنَ
الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَ الْقَبِيلَةَ الَّذِينَ وَجَدَ الْقَتِيلُ فِيهِمْ إِذَا كَانُوا مُتَّهَمِينَ بِقَتْلِهِ وَ
امْتَنَعُوا مِنَ الْقَسَامَةِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ بِقَتْلِهِ أَوْ أَجَابُوا إِلَى الْقَسَامَةِ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ وَ تُؤَدَّى
دِيَةُ الْقَتِيلِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ وَ بِمَا يَأْتِي). • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٠٢، باب
٦- القسامة...، ص ٤٠٢.

٢- قرب الإسناد، ص ٧٢، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص
٩٠، ٣٦- باب حكم غير البالغ و غير العاقل في القصاص و حكم القاتل بالسحر...، ص ٩٠
بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨٩، باب ٣- أقسام الجنايات و أحكام القصاص...، ص ٣٨٤.

٩٧٣٥-٨٥- عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَبْوَابِ الدِّيَاتِ فِي الْخَطَاِ شِبْهِ الْعَمْدِ إِذَا قَتَلَ بِالْعَصَا أَوْ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْحِجَارَةِ يُغْلَظُ دِيَّتُهُ وَهُوَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ خَلْفَةً بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَ قَالَ فِي الْخَطَاِ دُونَ الْعَمْدِ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرًا وَ قِيمَةٌ كُلُّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ أَوْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قِيمَةً نَابِ الْإِبِلِ لِكُلِّ بَعِيرٍ عِشْرُونَ شَاةً. (١)



٩٧٣٦-٨٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي الْخَطَاِ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَ خَمْسَ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَ خَمْسَ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَ خَمْسَ وَعِشْرُونَ جَذْعَةً وَ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذْعَةً بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلْفَةٌ وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً. (٢)



٩٧٣٧-٨٧- عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيَّةِ الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ

١- تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٦٥ (٤) من سورة النساء...، ص ٢١٥ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٠٧، باب ١- الدية و مقاديرها و أحكامها و حكم العاقلة...، ص ٤٠٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٨، ٢- باب تفصيل أسنان الإبل في دية العمد و الخطأ و شبه العمد و تفسيرها...، ص ٢٩٦.

٢- تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٦٥ (٤) من سورة النساء...، ص ٢١٥ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٠٨، باب ١- الدية و مقاديرها و أحكامها و حكم العاقلة...، ص ٤٠٦.

وَ عِشْرُونَ ابْنَ لُبُونٍ ذَكَرًا وَ دِيَّةُ الْعَيْنِ إِذَا فُتِقَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ دِيَّةُ ذَكَرِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْحَشْفَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَسْبَابِ الْخَطَا دُونَ الْعَمْدِ وَ كَذَلِكَ دِيَّةُ الرَّجُلِ وَ كَذَلِكَ دِيَّةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ كَذَلِكَ دِيَّةُ الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَجُدِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جُرُوحٍ أَوْ تَنَكُّلٍ فَيَحْكُمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ يَعْني بِهِ الْإِمَامَ قَالَ «وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ».^(١)



٩٧٣٨-٨٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال هو قول

١- تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٢٢ (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨ • تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٤٤ (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨. و فيه بعضه بهذا الإسناد و فيه: (عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في الذيات ما كان من ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعني الإمام.) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٨، ١- باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية و ما فيه اثنان ففيهما الدية و في كل واحد نصف... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٢٠، باب ٢- ديات المنافع و الأطراف و أحكامها...، ص ٤١٣.

علي ع لا يقاد لأحد من أحد إلا بالسيف في القتل خاصة. (١)



٩٧٣٩-٨٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد قال أخبرني أبي أن عليا ع كان يقول ولي الدم يفعل ما يشاء إن شاء قتل و إن شاء صالح. (٢)



٩٧٤٠-٩٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد

١- الجعفریات، ص ١١٧، كتاب الحدود...، ص ١١٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٥، ١٠٥.
 ٥- باب أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب و لا تمثيل و إن فعله القاتل...
 ٢- الجعفریات، ص ١١٨، باب ما لولي الدم...، ص ١١٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٨، ٢٥٨، ٥.
 ٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب القصاص في النفس...، ص ٢٥٨.


الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال من قتل حميما له عمدا أو خطأ لم يرثه. (١)



٩٧٤١-٩١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا ع قضى في فارسين تصادما فمات أحدهما فقضى أن الدية على عاقلة الباقي

١- الجعفریات، ص ١١٨، باب من قتل وليا له...، ص ١١٨ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٨٦-٧ فصل ذكر من يجوز أن يرث و من لا ميراث له...، ص ٣٨٤. بدون الإسناد مرسلا و فيه مثله • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ١٤٦-٦- باب أن القاتل ظلما لا يرث المقتول...، ص ١٤٦. عنهما و قال النوري قدس سره في ذيلهما: (قُلْتُ: الْحَبْرُ تَحْمُولٌ عَلَى التَّعْيِيَةِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَجَعَهُ اللَّهُ.)

منهما فإن ماتا جميعا فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه. (١)



٩٧٤٢-٩٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع قال إذا استقبل البعير فأصاب شيئا فهو له ضامن. (٢)



٩٧٤٣-٩٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ

١- الجعفریات، ص ١١٨، باب في فارسین تصادما...، ص ١١٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٥ ٢٠- باب حکم الفرسین إذا اصطدما...، ص ٣٢٥.
٢- الجعفریات، ص ١١٨، باب في فارسین تصادما...، ص ١١٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١١٣١٩- باب أن الدابة المرسله لا یضمن صاحبها جنايتها و یضمن راکبها ما تجنيه بيديها ماشية و....

أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه ضمن القائد و السائق و الراكب. (١)



١- الجعفریات، ص ١١٨، باب في فارسین تصادم...، ص ١١٨ • من لا يحضره الفقيه ١٥٦٤، باب ما يجب في الدابة تصيب إنسانا بيدها أو رجلها...، ص ١٥٥. بتفاوت السند و فيه: (و في رواية الشكوني أن علياً ع كان يضمن القائد و السائق و الراكب). • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٩ - فصل ذكر الجنایات التي توجب العقل و لا توجب القود...، ص ٤١٦. بدون الإسناد مرسل و فيه مثله، مع زيادة في أوله، و فيه: (عن علي ع أنه قال: يضمن صاحب الدابة ما أصابت و يضمن القائد و السائق و الراكب.) و في ذيله: (فهذا قول مجمل و قد فسر جعفر بن محمد ع فقال من أوقف دابة في طريق أو سوق أو في غير حقه فهو ضامن لما أصابت بأي شيء أصابت و قال في الراكب يضمن ما أصابت الدابة بيديها أو صدمت أو أخذت فيها فضمن ذلك عليه، لأنه يملكها بإذن الله تعالى إلا أن تكون أثار بيدها حجراً صغيراً لا يؤبه له و لا يستطيع التحفظ منه و لا يضمن مؤخرها مثل الرجل و الذنب إلا ما كان من فعله مثل أن يهزها فتفتح أو يضربها فتشيل ذنبها فتصيب به شيئاً أو يكبحها فترجع القهقري فتصيب بها شيئاً أو ما أشبه هذا قال و السائق يضمن ما أصابت كذلك و ما سقط عنها من سرج أو إكاف أو حمل أو ما أشبه ذلك فأصاب شيئاً فالراكب و السائق ضامنان له). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٩، ١٣- باب أن الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها و يضمن راکبها ما تجنيه بيديها ماشية و بيد... عن كتاب الفقيه • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٨٣١٩- باب أن الدابة المرسلة لا... • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٨٣١٨- باب أن الدابة المرسلة لا... عن كتاب دعائم الإسلام.

٩٧٤٤-٩٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والذكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً كان يضمن السفينة الصادمة و لا يضمن المصدومة. (١)



٩٧٤٥-٩٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والذكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن

١- الجعفریات، ص ١١٨، باب في فارسین تصادما...، ص ١١٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣١، ٣٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الضمان...، ص ٣٣١.

عليه سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم فقال علي ع إذا كان الحائط مائلا فقتل لصاحبه إن حائطك مائل و نحن نتخوف الهدم فلم ينقضه أو يدعه فخر فقتل فهو ضامن و إن لم يكن مائلا فسقط فقتل فلا ضمان. (١)



٩٧٤٦-٩٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع في الرجل يضرب فأحدث غائطا فقضى علي ع إما أن يداس بطنه فيحدث غائطا و إما أن يفتدي فيغرم ثلث الدية. (٢)



- ١- الجعفریات، ص ١١٩، باب في فارسین تصادما...، ص ١١٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٢، ٣٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الضمان...، ص ٣٣١.
- ٢- الجعفریات، ص ١١٩، باب في فارسین تصادما...، ص ١١٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٣ ١٤- باب ثبوت القصاص على من داس بطن إنسان حتى أحدث في ثيابه إن لم يؤد ثلث الدية....

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع في الرجل يضرب فيصيبه الفحج في البول قال الدية كاملة و في الرجل يضرب فيسلسل بوله الدية كاملة. (١)



٩٧٤٩-٩٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه قضى في الرجل يضرب المرأة فتسقط علقه فقضى بربع دية الغرة و إن كانت مضغة فنصف دية الغرة و إن كانت سقطا كاملا استبان قضى فيه بغرة عبد أو أمة. (٢)

١- الجعفریات، ص ١١٩، باب في فارسین تصادما...، ص ١١٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٩٧-٩- باب دية سلس البول و الغائط و الإفشاء و من داس بطن رجل حتى أحدث...، ص ٣٩٧.

٢- الجعفریات، ص ١١٩، باب إرعاب الحامل حتى تسقط...، ص ١١٩ • مستدرک الوسائل،



٩٧٥٠-١٠٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال الغرة يزيد و ينقص و لكن فيه خمسمائة درهم.^(١)



٩٧٥١-١٠١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد

← ج ١٨، ص ٣٦٥ ٢٠- باب أن من ضرب حاملا فطرحت علقه أو مضغة أجزاءه غرة عبد أو أمة بقيمة الدية ص ٣٦٥.

١- الجعفریات، ص ١٢٠، باب إرعاب الحامل حتى تسقط....، ص ١١٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٦٦ ٢٠- باب أن من ضرب حاملا فطرحت علقه أو مضغة أجزاءه غرة عبد أو أمة بقيمة الدية ص ٣٦٥.

الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع أنه ضمن ختانة ختنت جارية فنزفت الدم فماتت فقال لها علي بن أبي طالب ع و يلا لأمك أفلا أبقيت فضمنها على دية الجارية و جعل الدية على عاقلة الختانة. (١)



٩٧٥٢-١٠٢-الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ
ع أَنَّ عَلِيًّا عَ ضَمَّنَ خَتَانًا قَطَعَ حَشْفَةَ غُلَامٍ. (٢)

١- الجعفریات، ص ١٢٠، باب تضمین الختان و الختانة...، ص ١٢٠ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٧ ٥- فصل ذكر الجنایات التي توجب العقل و لا توجب القود...، ص ٤١٦. بدون الإسناد مرسلا مع زیادة في آخره و فيه: (عن علي ع أنه ضمن ختانة ختنت جارية فنزف دمها فماتت فقال لها و يلك فهلا أبقیت من ذلك فضمنها الدية و جعلها على عاقلة الختانة و كذلك الختان إذا كان أخطأ و إن تعدد ذلك لم یکن على العاقلة.) • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٥، ١٩- باب ضمان الطبيب و البطار إذا لم يأخذ البراءة و كذا الختان و ضمان شاهد الزور... عنهما.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٤ ١٨- باب ضمان النفوس و غيرها...، ص ٢٢١ • الجعفریات، ص ١٢٠، باب تضمین الختان و الختانة...، ص ١٢٠. بتفاوت السند و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن العظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد



٩٧٥٣-١٠٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن علي ع قال من لقي الله عز و جل بدم خطأ يجحد أهله لقي الله تعالى يوم القيامة به. (١)

← عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد بن محمد عن أبيه عن جده، مثله. • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٧
٥- فصل ذكر الجنائيات التي توجب العقل و لا توجب القود...، ص ٤١٦. بدون الإسناد مرسلًا عن علي ع، مثله • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦١٧، باب الديات...، ص ٦٠٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٦٠، ٢٤- باب ضمان الطبيب و البيطار إذا لم يأخذ البراءة و كذا الختان و ضمان شاهد الزور... • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٥، ١٩- باب ضمان الطبيب و البيطار... عن كتاب الجعفریات و الدعائم.

١- الجعفریات، ص ١٢٠، باب الإنكار في الدماء...، ص ١٢٠ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٣
٣- فصل ذكر الديات...، ص ٤١٢. بدون الإسناد مرسلًا و يتفاوت في متنه، و فيه: (عن علي ع



٩٧٥٤-١٠٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال لقاتل النفس توبة إذا ندم و أعتب. (١)



٩٧٥٥-١٠٥- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال إذا كان قتل الخطأ على قوم في جماعة فالدية عليهم جميعا و يوضع عليهم بحصة المقتول و عليهم جميعا عتق

• أنه قال من لقي الله تبارك و تعالى بدم خطيا و قد جحد أهله لقي الله به يوم القيامة. • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠٩، ١٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب ذيات النفس...، ص ٣٠٨، عنهما.

١- الجعفریات، ص ١٢٠، باب الإنكار في الدماء...، ص ١٢٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢٢، ١٠- باب أنه يشترط في التوبة من القتل إقرار القاتل به و تسليم نفسه للقصاص أو الدية و الكفار....

رقبة مؤمنة يشتركون فيها. (١)



٩٧٥٦-١٠٦-الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَفْسِمُ الدِّيَةَ عَلَيَّ نَحْوَهُ مِنَ النَّاسِ
مِمَّنْ أَسْلَمَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ. (٢)



١- الجعفریات، ص ١٢٠، باب القوم يشتركون في القتل...، ص ١٢٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٢، ٣٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الضمان...، ص ٣٣١.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٤، ١٢- باب البيئات على القتل...، ص ١٦٦ • الجعفریات، ص ١٢١، باب القوم يشتركون في القتل...، ص ١٢٠. بتفاوت السند و المتن و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي أن علياً قضى في رجل أسلم ثم قتل خطأ فقال أقسموا الدية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موالٍ). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٩٧، ٧- باب أن ضامن الجريرة عاقلة المضمون و حكم من أسلم و لا موالٍ له...، ص ٣٩٧. و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ عَاقِلَتَهُ عَاقِلَةٌ نَحْوَهُ مِنَ النَّاسِ أَغْنَى الْإِمَامَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْمَوَارِيثِ). • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٢٠٩، ٣- باب حكم ما لو تعذر إيصال مال من لا وارث له إلى الإمام لغيبته أو تقيته أو غير ذلك... عن كتاب الجعفریات.

٩٧٥٧-١٠٧- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً ثم إن القاتل قتل خطأ قال ديته لأهله ليس لأهل الولي شيء. (١)



٩٧٥٨-١٠٨- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع قضى في الرجل يصيبه الجراحة فيمكث الأيام أو الشهر أو أقل أو أكثر فيموت قال علي ع إن أقام أولياء المجروح بينة أنه مات من تلك الجراحة صارت الدية واجبة. (٢)



٩٧٥٩-١٠٩- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع أنه قضى في العضة إذا أدمى اليد أو الظفر أو الوجه إن أرشها بعير وإن ذهب من العاض فلا شيء عليه. (٣)



١- الجعفریات، ص ١٢١، باب القوم يشتركون في القتل...، ص ١٢٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠٩، ١٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات النفس...، ص ٣٠٨.
٢- الجعفریات، ص ١٢١، باب القوم يشتركون في القتل...، ص ١٢٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٠، ٣١- باب ثبوت الضمان على الجراح إذا سرت إلى النفس وإن جرحه اثنان فمات فعليهما الدية نصفان....

٣- الجعفریات، ص ١٢١، باب القوم يشتركون في القتل...، ص ١٢٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٠، ٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات الشجاج والجراح...، ص ٤١٠.

٩٧٦٠-١١٠- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع قضى في الرجل استسقى أهل أبيات شعر ماء فلم يسقوه حتى مات فضمنهم علي ع ديته. (١)



٩٧٦١-١١١- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه كان يقول ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس. (٢)



٩٧٦٢-١١٢- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال جراحات النساء على أنصاف جراحات الرجال. (٣)

-
- ١- الجعفریات، ص ١٢١، باب القوم يشتركون في القتل...، ص ١٢٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٢، ٣٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الضمان...، ص ٣٣١.
- ٢- الجعفریات، ص ١٢٢، باب القوم يشتركون في القتل...، ص ١٢٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٦، ١- باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية... • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٤، ١٦- باب حکم القصاص في الأعضاء والجراحات بين المسلمين والكفار والرجال والنساء والأحرار....
- ٣- الجعفریات، ص ١٢٢، باب القوم يشتركون في القتل...، ص ١٢٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٥، ١- باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية... • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٧، ٣- باب أن جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية إلى أن تبلغ ثلث دية النفس فتضاعف دية جراح....



٩٧٦٣-١١٣- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع أتى برجل قد قطعت امرأته ذكره وأرادوا أن يقطعوا فرجها فقال علي ع ليس بينهما قصاص وأغرمها الدية كاملة وعاقبها. (١)



٩٧٦٤-١١٤- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع رفع إليه رجل قطع فرج امرأته فغرمه الدية وأجبره على إمساكها. (٢)



٩٧٦٥-١١٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَخْرَارِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ

-
- ١- الجعفریات، ص ١٢٢، باب القوم يشتركون في القتل...، ص ١٢٠.
- ٢- الجعفریات، ص ١٢٢، باب القوم يشتركون في القتل...، ص ١٢٠ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٢٢، باب ٢- ديات المنافع والأطراف وأحكامها...، ص ٤١٣. بدون الإسناد مرسلًا، عن كتاب مقصد الراغب الطالب في فضائل علي بن أبي طالب، للشيخ الحسين بن محمد بن الحسن، وفيه: (قضى أمير المؤمنين ع في رجل قطع فرج امرأة فالزمه ديتها وأجبره على إمساكها). • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٨، ٧- باب حکم من قطع فرج امرأته و امتنع من أداء الدية...، ص ٢٧٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٧٥، ٣٣- باب أن في قطع فرج المرأة ديتها...، ص ٣٧٥.

٩٧٦٠-١١٠- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع قضى في الرجل استسقى أهل أبيات شعر ماء فلم يسقوه حتى مات فضمنهم علي ع ديته. (١)



٩٧٦١-١١١- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه كان يقول ليس بين الرجال و النساء قصاص فيما دون النفس. (٢)



٩٧٦٢-١١٢- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال جراحات النساء على أنصاف جراحات الرجال. (٣)

-
- ١- الجعفریات، ص ١٢١، باب القوم يشتركون في القتل...، ص ١٢٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٢، ٣٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الضمان...، ص ٣٣١.
- ٢- الجعفریات، ص ١٢٢، باب القوم يشتركون في القتل...، ص ١٢٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٦، ١- باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية... • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٤، ١٦- باب حكم القصاص في الأعضاء والجراحات بين المسلمين والكفار والرجال والنساء والأحرار....
- ٣- الجعفریات، ص ١٢٢، باب القوم يشتركون في القتل...، ص ١٢٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٥، ١- باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية... • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٧، ٣- باب أن جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية إلى أن تبلغ ثلث دية النفس فتضاعف دية جراح... •



٩٧٦٣-١١٣- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع أتى برجل قد قطعت امرأته ذكره و أرادوا أن يقطعوا فرجها فقال علي ع ليس بينهما قصاص و أغرمها الدية كاملة و عاقبها. (١)



٩٧٦٤-١١٤- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع رفع إليه رجل قطع فرج امرأته فغرمه الدية و أجبره على إمساكها. (٢)



٩٧٦٥-١١٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالْأَخْرَارِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ

- ١- الجعفریات، ص ١٢٢، باب القوم يشتركون في القتل...، ص ١٢٠.
- ٢- الجعفریات، ص ١٢٢، باب القوم يشتركون في القتل...، ص ١٢٠ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٢٢، باب ٢- ديات المنافع و الأطراف و أحكامها...، ص ٤١٣. بدون الإسناد مرسلًا، عن كتاب مقصد الراغب الطالب في فضائل علي بن أبي طالب، للشيخ الحسين بن محمد بن الحسن، و فيه: (قضى أمير المؤمنين ع في رجل قطع فرج امرأة فألزمه ديتها و أجبره على إمساكها.) • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٨، ٧- باب حكم من قطع فرج امرأته و امتنع من أداء الدية...، ص ٢٧٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٧٥ ٣٣- باب أن في قطع فرج المرأة ديتها...، ص ٣٧٥.

النَّفْسِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. (١)



٩٧٦٦-١١٦- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه قال لا يجوز اعتزال العبد على نفسه إلا في كل شيء فيه عقوبة على جسده. (٢)



١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٩ ٢٤- باب القصاص...، ص ٢٧٥ • الجعفریات، ص ١٢٢، باب القصاص بين الأحرار و العبيد...، ص ١٢٢. و فيه بعضه بتفاوت السند و المتن و فيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً كان يقول ليس بين الأحرار و العبيد قصاص فيما دون النفس.) • الجعفریات، ص ١٢٤، باب القصاص بين الأحرار و العبيد...، ص ١٢٢. و فيه بعضه بتفاوت السند و المتن و فيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً قال فيما بين اليهود و النصارى قصاص فيما [مما] دون النفس.) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٨٤، ٢٢- باب حكم القصاص في الأعضاء و الجراحات بين المسلمين و الكفار و الرجال و النساء و الأحرار... و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْمَسَاوَاةِ فِي الْقِصَاصِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ بِخِلَافِ النَّفْسِ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَلْزَمُ كَمَا إِذَا قَتَلَتْ امْرَأَةً رَجُلًا أَوْ عَبْدٌ حُرًّا أَوْ ذِمِّيٌّ مُسْلِمًا أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِعْتِيَادِ فِي النَّفْسِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.) • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٢٨٥- باب حكم القصاص في الأعضاء و... عن كتاب الجعفریات، ص ١٢٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٦، ٣- باب حكم الحر إذا جرح العبد أو قطع له عضوا...، ص ٢٧٦... عن كتاب الجعفریات، ص ١٢٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٤، ١٦- باب حكم القصاص في الأعضاء و... عن كتاب الجعفریات، ص ١٢٤.

٢- الجعفریات، ص ١٢٢، باب القصاص بين الأحرار و العبيد...، ص ١٢٢.

٩٧٦٧-١١٧- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً قضى في عبد شج رجلاً موضحة ثم شج آخر قال هو بينهما. (١)



٩٧٦٨-١١٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً قال في حر قتل عبداً فقال علي ع إنما هو سلعة تقوم عليه قيمة عدل و لا وكس و لا شطط و يعاقب. (٢)

١- الجعفریات، ص ١٢٣، باب القصاص بين الأحرار و العبيد...، ص ١٢٢ •
مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٧ ٣٩- باب حکم العبد إذا قتل حرین فصاعداً أو جرحهما...، ص ٢٤٧.

٢- الجعفریات، ص ١٢٣، باب القصاص بين الأحرار و العبيد...، ص ١٢٢ •
مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٥ ٣٦- باب أن المملوك يقتل بالحر و لا يقتل الحر بالمملوك بل يغرّم قيمته إلا أن تزيد عن دية... • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٦٣٠١- باب أن دية المملوك قيمته إلا أن تزيد عن دية الحر فتسقط الزيادة و إن كان المملوك للمقاتل....



٩٧٦٩-١١٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه قضى في رجل قتل غلاما له عمدا أن يقتل به فقال علي ع قضى رسول الله ص بذلك. (١)



٩٧٧٠-١٢٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن

١- الجعفریات، ص ١٢٣، باب القصاص بين الأحرار و العبيد...، ص ١٢٢ •
مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٤، ٣٤- باب أن من قتل مملوكه فلا قصاص عليه و عليه الكفارة و التوبة و التعزير و التصديق بقيمته و....

الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا قضى في عبد بين رجلين فقال أحدهما أعتقه عمدا قال يعتق من ماله و يفرم نصف قيمة العبد لشريكه. (١)



٩٧٧١-١٢١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال رفع إلى علي بن أبي طالب ع رجل أخصى عبده فأعتق علي العبد و عاقبه و قال من مثل بعبده أعتقنا العبد مع تعزيز شديد نعزر السيد. (٢)

١- الجعفریات، ص ١٢٣، باب القصاص بين الأحرار و العبيد...، ص ١٢٢ •
مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٦٢ ١٦- باب أن من أعتق مملوكا فيه شريك كلف أن يشتري باقيه و يعتقه إن كان موسرا أو مضارا و إلا...
٢- الجعفریات، ص ١٢٣، باب القصاص بين الأحرار و العبيد...، ص ١٢٢. و في بعض النسخ:



٩٧٧٢-١٢٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين ع أنه قضى في رجل جده أنف عبده فأعتقه علي و عزره.^(١)



٩٧٧٣-١٢٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد

← (فعرروا) بدل (نعزر) • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٦٣، ١٩- باب أن المملوك إذا مثل به أو نكل به انعتق لا إذا صار خصياً...، ص ٤٦٣ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٤ ٣٥- باب حکم من نکل بمملوکه...، ص ٢٤٤.

١- الجعفریات، ص ١٢٣، باب القصاص بین الأحرار و العبيد...، ص ١٢٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٦٣، ١٩- باب أن المملوك إذا مثل به أو نكل به انعتق لا إذا صار خصياً...، ص ٤٦٣.

الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال قضى علي ع في رجل جدع أذن عبده فأعتقه علي ع و عاقبه. (١)



٩٧٧٤-١٢٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال قضى علي ع [أن عليا ع قضى] في موضحة العبد نصف عشر قيمته. (٢)

١- الجعفریات، ص ١٢٣، باب القصاص بين الأحرار و العبيد...، ص ١٢٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٦٣، ١٩- باب أن المملوك إذا مثل به أو نكل به اعتق لا إذا صار خصيا ص ٤٦٣ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٥ ٣٥- باب حکم من نکل بمملوکه...، ص ٢٤٤.

٢- الجعفریات، ص ١٢٤، باب القصاص بين الأحرار و العبيد...، ص ١٢٢ •



٩٧٧٥-١٢٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال جراحة العبد على النصف من جراحة الحر في عينه نصف ثمنه و في يده نصف ثمنه و في رجله نصف ثمنه و في مآربه نصف ثمنه. (١)



٩٧٧٦-١٢٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

← مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٦، ٣- باب حكم الحر إذا جرح العبد أو قطع له عضوا...، ص ٢٧٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٠، ٨- باب أن دية الجراح و الشجاج في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحر...، ص ٤١٠.

١- الجعفریات، ص ١٢٤، باب القصاص بين الأحرار و العبيد...، ص ١٢٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٧، ٤- باب حكم جراحات المعاليك...، ص ٢٧٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٠، ٨- باب أن دية الجراح و الشجاج في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحر...، ص ٤١٠.

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال دية اليهودي و النصراني مثل دية المسلم. (١)



٩٧٧٧-١٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِكِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ عَمْدًا وَ لَيْسَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ قِصَاصٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّفْسِ. (٢)



- ١- الجعفریات، ص ١٢٤، باب القصاص بين الأحرار و العبيد...، ص ١٢٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠٥، ١٢- باب أن من اعتاد قتل أهل الذمة فعليه دية المسلم أو أربعة آلاف درهم حسبما يراه الإمام....
- ٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٩ ٢٤- باب القصاص...، ص ٢٧٥ • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٦٦، ١٥٤- باب حكم الرجل إذا قتل امرأة...، ص ٢٦٥. وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٦٥، ١- باب ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة في الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية... • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٨٤، ٢٢- باب حكم القصاص في الأعضاء و الجراحات بين المسلمين و الكفار و الرجال و النساء و الأحرار....

٩٧٧٨-١٢٨-الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمارة عن جعفر عن أن علياً كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر إن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي ع بينهما قصاصاً والزمة الدية. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٨٠، ٢٤-باب القصاص...، ص ٢٧٥ • الاستبصار، ج ٤، ص ٢٦٦، ١٥٤-باب حكم الرجل إذا قتل امرأة...، ص ٢٦٥. وفيه بعضه بهذا الإسناد وفيه: (الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمارة عن أبي جعفر عن أن رجلاً قتل امرأة فلم يجعل علي ع بينهما قصاصاً والزمة الدية.) وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (فلما يناه في الأخبار الأولية « وهم: ١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في الرجل يقتل المرأة متعمداً فإذا أراد أهل المرأة أن يقتلوه قال ذلك لهم إذا أدوا إلى أهل نصف الدية وإن قبلوا الدية فلهم نصف الدية. ٢- علي عن محمد بن عيسى عن موسى عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله ع قال إذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل. ٣- أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقال إن شاء أهلها أن يقتلوه يؤدوا إلى أهل نصف الدية وإن شاءوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم. ٤- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمارة عن أبي بصير عن أحمد بن محمد ع قال قتل رجل امرأة فقال إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف دية وقاتلوه وإلا قبلوا الدية. ٥- أحمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع في رجل قتل امرأة متعمداً قال إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهل نصف الدية.» من وجهين أحدهما أنه يجوز أن يكون ع لم يجعل بينهما قصاصاً من حيث لم يكن القتل عمداً يجب فيه القود والثاني أنه لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه إلى رد فضل الدية لأن الأخبار الأولية قد تضمنت أن بينهما قصاصاً بشرط أن يرادوا فضل ديتها على أولياء الرجل فمتى لم يرادوا فليس لهم إلا الدية والذي يؤكد ذلك، ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن



٩٧٧٩-١٢٩- أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الصدوق) قال: روي أن علياً ع أتى برجلٍ قد قطع قبل امرأة فلم يجعل بينهما قصاصاً و الزمه الدية. (١)



٩٧٨٠-١٣٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن

← خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ النِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النِّفْسِ. فَأُثِبَتِ الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْ هَذَا الْحَبِيرُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ يَتَسَاوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ لِأَنَّ دِيَاتِ أَعْضَاءِ الْمَرْأَةِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَاتِ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ إِذَا جَاوَزَ مَا فِيهِ تُلَّتِ الدِّيَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ وَ الَّذِي يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يُنْبِتُ بَيْنَهُمَا الْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ. مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ لِأَعْرَمْتَهُ لَهَا دِيَّتُهَا فَإِنْ لَمْ يُوَدِّ إِلَيْهَا دِيَّتَهَا قَطَعَتْ لَهَا فَرْجُهَا إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ. ● وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٨٤، ٣٣- باب حكم الرجل بقتل المرأة و المرأة بقتل الرجل... ص ٨٠ ● وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٨٥، ٢٤- باب عدم ثبوت القصاص في العظم... ص ١٨٥ ● ١- مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٧٥ ٣٣- باب أن في قطع فرج المرأة ديتها... ص ٣٧٥. عن كتاب المقنع للصدوق.

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال قال علي بن أبي طالب ع ليس بين الصبيان قصاص عمدهم خطأ يكون فيه العقل. (١)



٩٧٨١-١٣١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع قضى في رجل فقئت عين ابنه و هو صغير فوهب الأب للذي فقأ عين ولده

-
- ١- الجعفریات، ص ١٢٤، باب القصاص بين الصبيان و غيره من الأحكام...، ص ١٢٤ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٧ ٥- فصل ذكر الجنایات التي توجب العقل و لا توجب القود...، ص ٤١٦. بدون الإسناد مرسلًا، وفيه مثله • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٢، ٣٣- باب حکم غیر البالغ و غیر العاقل في القصاص و حکم القاتل بالسحر...، ص ٢٤٢. عنهما • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٥ ١٦- باب حکم القصاص في الأعضاء و الجراحات بين المسلمين و الکفار و الرجال و النساء و الأحرار...، وفيه مثل القبل • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٨، ٨- باب حکم عمد المعتوه و المجنون و الصبي و السكران...، ص ٤١٧.

دية العين قال جائز. (١)



٩٧٨٢-١٣٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه أتى برجلين أمسك أحدهما و جاء الآخر فقتل فقال أما الذي قتل فيقتل و أما الذي أمسك فإنه يحبس في السجن حتى يموت. (٢)



٩٧٨٣-١٣٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

١- الجعفریات، ص ١٢٤، باب القصاص بين الصبيان و غيره من الأحكام...، ص ١٢٤ •
مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٩ ٤٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب ذیات الأعضاء...، ص ٣٨٨.

٢- الجعفریات، ص ١٢٥، باب القصاص بين الصبيان و غيره من الأحكام...، ص ١٢٤ •
مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢٧، ١٥- باب حکم من أمسك رجلا فقتله آخر و آخر ينظر إليهم...، ص ٢٢٧.

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جده عن جده أن عليا رفع إليه ثلاث نفر أما أحدهم فأمسك رجلا و أما الآخر فقتله و أما الآخر نظر إليهم فقضى في الذي يراه أن تشمل عينه و قضى في الذي قتل أن يقتل. (١)



٩٧٨٤-١٣٤- أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن الحَيُّون التميمي المغربي قال: روينا عن علي ع أنه قضى في رجل قتل رجلا و آخر يمسكه للقتل و آخر ينظر لهما لثلا يأتهم أحد فقضى بأن يقتل القاتل و أن يمسك الممسك في الحبس بعد أن يجلد و يخلد في السجن حتى يموت و يضرب كل عام خمسين سوطا نكالا و تشمل عينا الذي كان ينظر لهما. (٢)



١- الجعفریات، ص ١٢٥، باب القصاص بين الصبيان و غيره من الأحكام...، ص ١٢٤ •
مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢٧، ١٥- باب حکم من أمسک رجلا فقتله آخر و آخر ينظر إليهم...، ص ٢٢٧.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٠٩ ٢- فصل ذكر القصاص...، ص ٤٠٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢٧، ١٥- باب حکم من أمسک رجلا فقتله آخر و آخر ينظر إليهم...، ص ٢٢٧.

٩٧٨٥-١٣٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ ثَلَاثَةً وَ ثَلَاثُونَ جَدْعَةً وَ ثَلَاثَةً وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ أَرْبَعَةَ وَ ثَلَاثُونَ مَا بَيْنَ السَّارِي إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهَا خِلْفَةٌ إِذَا كَانَ شِبْهُ الْعَمْدِ مُعْلَظَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ وَ إِذَا كَانَ خَطَأً جُعِلَتِ الدِّيَّةُ أَرْبَاعاً خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ بِنْتِ لُبُونٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ مَحْقَقَةً وَ تُؤَدَّى الدِّيَّةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الثَّلَاثِ فِي سَنَتَيْنِ وَ النِّصْفِ فِي سَنَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ فِي عَامِهِ. (١)



٩٧٨٦-١٣٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

١- الجعفریات، ص ١٢٩، باب الذیات...، ص ١٢٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٩٦، ٢- باب تفصیل أسنان الإبل في دية العمد و الخطأ و شبه العمد و تفسیرها...، ص ٢٩٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠٠، ٣- باب أن دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين و دية العمد في سنة...، ص ٣٠٠.

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه قضى في الأنف إذا استوعب الدية و في الأرنبة و في كل جانب من أرنبته [الأرنبة] نصف دية الأنف. (١)



٩٧٨٧-١٣٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن

١- الجعفریات، ص ١٢٩، باب الديات...، ص ١٢٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٢، ٤- باب ديات الأنف و نافذة فيه و خرمه...، ص ٣٤٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٦، ١- باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية و ما فيه اثنان ففيهما الدية و في كل واحد نصف...

علي ع أنه قال في الأذن الدية و في كل منهما نصف الدية و في شحمة الأذن نصف دية الأذن. (١)



٩٧٨٨-١٣٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع أنه قال في اللسان الدية إذا استوعب و إذا بقي منه فيحساب ما نقص منه. (٢)



٩٧٨٩-١٣٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة

- ١- الجعفریات، ص ١٢٩، باب الذیات...، ص ١٢٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٥، ١- باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية و ما فيه اثنان ففيهما الدية و في كل واحد نصف... • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٥، ٧- باب ذیات الأذن...، ص ٣٤٥ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨١، ٤٠- باب أن في شحمة الأذن ثلث ديتها...، ص ٣٨١.
- ٢- الجعفریات، ص ١٢٩، باب الذیات...، ص ١٢٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٥، ١- باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية و ما فيه اثنان ففيهما الدية و في كل واحد نصف...

عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالأ أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع أنه قال في الشفتين الدينة و في كل واحدة منهما نصف الدينة و هو [وهما] سواء. (١)



٩٧٩٠-١٤٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالأ أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

١- الجعفریات، ص ١٢٩، باب الديات...، ص ١٢٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٦، ١- باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدينة و ما فيه اثنان ففيهما الدينة و في كل واحد نصف... • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٤، ٥- باب دية الشفتين...، ص ٣٤٣.

أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب ع أنه قال في العينين الدية و في كل واحد منهما نصف الدية و في جفون العينين في كل جفن منهما ربع الدية. (١)



٩٧٩١-١٤١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب ع أنه قال في الحاجبين الدية و في كل واحد منهما نصف الدية وهما سواء. (٢)



٩٧٩٢-١٤٢- أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن الحَيُّون التميمي

-
- ١- الجعفریات، ص ١٢٩، باب الذيات...، ص ١٢٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٦، ١- باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية و ما فيه اثنان ففيهما الدية و في كل واحد نصف...
 ٢- الجعفریات، ص ١٢٩، باب الذيات...، ص ١٢٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٦، ١- باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية و ما فيه اثنان ففيهما الدية و في كل واحد نصف...

المغربي قال: روينا عن علي ع أنه قضى في الحاجبين الدية و في كل واحد منهما نصف الدية إذا نتف فلم ينبت فإن نبت فديته عشرة دنانير لكل حاجب و ما ذهب منه فبحساب ذلك. (١)



٩٧٩٣-١٤٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه قال في اليمين الدية و في كل واحد منهما نصف الدية و هما سواء. (٢)



٩٧٩٤-١٤٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٠، ٨ فصل ذكر الجنائيات على الجوارح...، ص ٤٣٠ •
مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٩، ٢- باب ديات أشفار العين و الحاجب و الصدغ...، ص ٣٣٨.

٢- الجعفریات، ص ١٢٩، باب الدیات...، ص ١٢٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٦، ١-
باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية و ما فيه اثنان ففيهما الدية و في كل واحد نصف... •

عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالأ أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن علي ع أنه قال في الرجلين الدية في كل واحد منهما نصف الدية و هما سواء. (١)



٩٧٩٥-١٤٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالأ أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه قال في الإصبع عشر من الإبل و الأصابع من اليدين و الرجلين كليهما

١- الجعفریات، ص ١٢٩، باب الذیات...، ص ١٢٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٦، ١- باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية و ما فيه اثنان ففيهما الدية و في كل واحد نصف...

سواء وفي الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع وقال في الإبهام خاصة مفصلين ففي كل مفصل منهما نصف دية الإبهام وفي كل مفصل من الأصابع كلها ثلث دية الإصبع إلا الإبهام وأن علياً سئل عن الإصبع إذا شلت وهي قائمة ثم قطعت فقال فيها دية الإصبع كاملة وقال في سن الصبي الصغير إذا لم ينقر [يثغر] بغيره. (١)



٩٧٩٦-١٤٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع أنه قال في الذكر الدية وفي الحشفة الدية وفي البيضتين الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية وهما سواء. (٢)

١- الجعفریات، ص ١٣٠، باب الديات...، ص ١٢٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٧٨ ٣٦-
باب أن في أصابع اليدين الدية وكذا في أصابع الرجلين وتقسّم على عشرة وحكم ما زاد وما...
• مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٧٩ ٣٦- باب أن في أصابع اليدين... • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٧٤ ٣١-

٢- الجعفریات، ص ١٣٠، باب الديات...، ص ١٢٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٦، ١-
باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد نصف....



٩٧٩٧-١٤٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه قضى في الرجل إذا ضربت رجله فلم يستطع أن يقبضها صاحبها أنه قد تم عقلها و وجب ضارقتها.^(١)



٩٧٩٨-١٤٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن

١- الجعفریات، ص ١٣٠، باب الذیات...، ص ١٢٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٠-١٤٠٠.
باب نوادر ما يتعلق بأبواب ذیات المنافع...، ص ٤٠٠.

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع قضى في العين القائمة إذا أصيبت بمائة دينار. (١)



٩٧٩٩-١٤٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع قضى في الترقوة إذا كسرت قلوفاً. (٢)



٩٨٠٠-١٥٠- أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن الحَيُّون التميمي

١- الجعفریات، ص ١٣٠، باب الديات...، ص ١٢٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٠، ٣- باب ديات العين و نقص البصر و ذهابه و ما يمتحن به و القسامة فيه...، ص ٣٤٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٧١ ٢٧- باب دية خسف العين العوراء و العين الذاهبة القائمة تفقاً...، ص ٢٧١.

٢- الجعفریات، ص ١٣٠، باب الديات...، ص ١٢٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٧، ٩- باب ديات الترقوة و المنكب...، ص ٣٤٦.

المغربي قال: روينا عن علي ع أنه قضى في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون دينارا فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان و ثلاثون دينارا. (١)



٩٨٠١-١٥١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ فَقَالَ يُؤْخَذُ بِيَضَّةٍ فَيُخْرَجُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ يُعَلَّقُ بِشَعْرَةٍ فَيُمَسَّكُ عَيْنُهُ الْمُصَابَةَ ثُمَّ تُرْسَلُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ يُلَوَّحُ لَهُ بِالْبَيْضَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَاهَا قَاسُوهُ وَ حَسَبُوهُ كَمْ ذِرَاعًا هُوَ وَ كَمْ خُطْوَةً ثُمَّ يُقَلَّبُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ ثُمَّ لِيَعَيَّنَ لَهُ بِالْبَيْضَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَاهَا قَاسُوهُ وَ حَسَبُوهُ كَمْ ذِرَاعًا هُوَ وَ كَمْ خُطْوَةً فَإِذَا كَانَ سَوَاءً صُدِّقَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَوَاءً اتَّهَمُوهُ فَإِنْ صُدِّقَ وَ حَسَبُوهُ نَظَرُوا مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ إِلَى الْمُصَابَةِ فَيُقَدَّرُ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ وَ أُعْطُوهُ بِعَدَدِ الْخُطَى

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٥-٨ فصل ذكر الجنائيات على الجوارح... ص ٤٣٠ •
مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٩٣٤٧- باب ذيات الترقوة و المنكب... ص ٣٤٦.

وَالْأَذْرُعَ وَجَعَلُوا الدِّيَةَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. (١)



١٥٢-٩٨٠٢- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ. (٢)



١٥٣-٩٨٠٣- أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَمِينُ الْقَضَاءِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا حَاضِرٌ أَسْمَعُ قَيْلَ لَهُ حَدِيثِكُمْ وَالِدِكُمْ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ

١- الجعفریات، ص ١٣٠، باب الديات...، ص ١٢٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٩٦، ٨-
باب أن من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين و ما يمتحن به...، ص ٣٩٦
٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٧، ٢٢- باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها...،
ص ٢٤٥ • من لا يحضره الفقيه ٤، ١٣٤، باب ما يجب فيه الدية و نصف الدية فيما دون النفس...،
ص ١٢٩. بتفاوت السند، و فيه: (فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله.) •
الجعفریات، ص ١٣١، باب الديات...، ص ١٢٩. بتفاوت السند، و فيه: (أخبرنا القاضي أمين
القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدتكم والدكم
أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف
الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن
محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل
بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه
عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص
٣٦٥، ٥- باب أنه لا يقاس بصر العين في يوم غيم...، ص ٣٦٥. عن كتاب التهذيب و الفقيه •
مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٩٤، ٥- باب أنه لا يقاس بصر العين في يوم غيم...، ص ٣٩٤.
عن كتاب الجعفریات.

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ع قال في الشعر إذا ذهب كله الدية كاملة. (١)



٩٨٠٤-١٥٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ سَمْعِهِ فَقَالَ ع تُمْسِكُ أُذُنَهُ الْمُصَابَةَ ثُمَّ تُرْسِلُ الصَّحِيحَةَ ثُمَّ يُنْقَرُ لَهُ بِالذَّرْهِمْ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَاهُ قَاسُوهُ وَ حَسَبُوهُ كَمْ ذِرَاعًا ثُمَّ

١- الجعفریات، ص ١٣١، باب الذیات...، ص ١٢٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٤ ٢٨- باب أن في حلق شعر المرأة مهرها وكذا في إزالة بكارتها فإن لم يثبت الشعر فالدية كاملة....

يَقْلَبُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ ثُمَّ يُنْقَرُ لَهُ بِالذَّرْهِمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَدَاهُ قَاسُوهُ وَ حَسَبُوهُ كَمْ ذِرَاعاً هُوَ ثُمَّ يَنْظُرُونَ هَلْ هُوَ سَوَاءٌ صُدَّقَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَوَاءً اتَّهَمَ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً أَمْسَكُوا الصَّحِيحَةَ ثُمَّ أَرْسَلُوا الْمُصَابَةَ ثُمَّ تُقَرَّ لَهُ بِالذَّرْهِمْ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَاهُ قَاسُوهُ وَ حَسَبُوهُ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً صُدَّقَ ثُمَّ يَجْعَلُونَ الدِّيَةَ عَلَى قَدْرِ الْأَذْرَعِ فَيُعْطُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ سَمْعِهِ. (١)



٩٨٠٥-١٥٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ع : أَنَّ مَوْلَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَطَمَ أَعْرَابِيًّا فَذَهَبَ بِعَيْنَيْهِ فَأَعْطَى عُثْمَانُ الْأَعْرَابِيَّ الدِّيَةَ فَأَبَى وَ أَضْعَفَ لَهُ فَأَبَى الْأَعْرَابِيُّ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فَرَفَعَهُمَا عُثْمَانُ إِلَى عَلِيِّ ع فَأَمَرَ عَلِيٌّ ع فَوَضَعَ عَلَى عَيْنَيْهِ الصَّحِيحَةَ الَّتِي لَمْ تُفْقَأْ قُطْنَةً ثُمَّ حَمَى مِرْآةً فَأَذْنَاهَا مِنْ عَيْنَيْهِ

١- الجعفریات، ص ١٣١، باب الدیات...، ص ١٢٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٩٢، ٣- باب ما یمتحن به من أصیب بعض سمعه و ما یلزم من دیته و أنه إن رد علیه سمعه لم یلزمه رد...

الَّتِي سَأَلَتْ. (١)



٩٨٠٦-١٥٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد قال أخبرني أبي أن علياً كان يقول ليس علي العاقلة دية العمد إنما عليهم دية الخطأ. (٢)



٩٨٠٧-١٥٧- أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن الحَيُّون التميمي المغربي قال: روينا عن علي ع أنه قال، لا تؤذي العاقلة من الجراح إلا ما فيه

١- الجعفریات، ص ١٣١، باب الذیات...، ص ١٢٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٩، ٨- باب كيفية القصاص إذا لطم إنسان عين آخر فأنزل فيها الماء...، ص ٢٧٩.

٢- الجعفریات، ص ١٣٢، باب الذیات...، ص ١٢٩ • الجعفریات، ص ١٣٢، باب الذیات...، ص ١٢٩. وفيه مثله، بهذا الإسناد، إلا وفيه: (العاقل) بدل (العاقلة) • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٥، ٤- فصل ذكر الدية على العاقلة...، ص ٤١٤. بدون الإسناد مرسلًا، عن علي ع، مثله • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٥، ٣- باب أن العاقلة لا تضمن عمدًا ولا شبهة ولا إقرارًا ولا صلحًا وإنما تضمن الخطأ المحض... عنهما.

الثالث من الدية فصاعدا و ما كان دون ذلك ففي مال الجاني خاصة دون أوليائه. (١)



١٥٨-٩٨٠٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال لا تحمل العاقلة إلا الموضحة و ما فوقها و ما كان دون ذلك فإنه يكون في مال الجارح. (٢)



١٥٩-٩٨٠٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٥ ٤- فصل ذكر الدية على العاقلة...، ص ٤١٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٦، ٤- باب أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا و حكم ما دون السمحاق...، ص ٤١٦.

٢- الجعفریات، ص ١٣٢، باب الديات...، ص ١٢٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٦، ٤- باب أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا و حكم ما دون السمحاق...، ص ٤١٦.

عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم و الدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع قضى في الموضحة بخمس من الإبل أو قيمتها من الذهب و الورق. (١)



٩٨١٠-١٦٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الْهَاشِمَةِ بِعَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ. (٢)

- ١- الجعفریات، ص ١٣٢، باب الذیات...، ص ١٢٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٤، ٢- باب تفصیل ذیات الشجاج و الجراح و جملة من أحكامها...، ص ٤٠٤.
- ٢- تهذیب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٣ ٢٦- باب ذیات الشجاج و كسر العظام و الجنایات فی الوجوه و الرؤوس و الأعضاء...، ص ٢٨٩ • من لا یحضره الفقیه ٤، ١٦٩، باب دية الجراحات و الشجاج...، ص ١٦٧، بتفاوت فی الإسناد و فیہ: (فی رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ، مثله.) • الجعفریات، ص ١٣٢، باب دية الهاشمة و غیرها...، ص ١٣٢، بتفاوت السند، و فیہ: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم و الدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي



٩٨١١-١٦١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعَرَةٍ أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْوَرِقِ وَ هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي خَالَطَتِ اللَّحْمَ كُلَّهُ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى جِلْدِ الرَّأْسِ. (١)



٩٨١٢-١٦٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة

« من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، مثله. » • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٢، ٢- باب تفصيل ديات الشجاج و الجراح و جملة من أحكامها...، ص ٣٧٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٧٨، ٢- باب تفصيل ديات ...، ص ٣٧٨. عن كتاب الفقيه • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٤، ٢- باب تفصيل ديات...، ص ٤٠٤. عن كتاب الجعفریات.

١- الجعفریات، ص ١٣٢، باب دية الهاشمة و غيرها...، ص ١٣٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٤، ٢- باب تفصيل ديات الشجاج و الجراح و جملة من أحكامها...، ص ٤٠٤.

عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد
والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أَنَّ
عَلِيًّا ع قَضَى فِي الدَّامِعَةِ نِصْفَ بَعِيرٍ وَ هِيَ الَّتِي تُدْمِعُ الْعَيْنَ وَ لَا تُخْرِجُ الدَّمَ. (١)



٩٨١٣-١٦٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة
عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد
والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أَنَّ

١- الجعفریات، ص ١٣٢، باب دية الهاشمة و غيرها...، ص ١٣٢، و في بعض النسخ: (الدامعة)
بدل (الدامعة) • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٤، ٢- باب تفصيل ديات الشجاج و الجراح و
جملة من أحكامها...، ص ٤٠٤.

عَلِيًّا ع قَضَى فِي الدَّامِيَّةِ بَعِيرًا وَ هِيَ الشَّجَّةُ يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ. (١)



٩٨١٤-١٦٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قبيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي اللَّاصِقَةِ بَعِيرَيْنِ وَ هِيَ الَّتِي أَلْصَقَتِ الْقِشْرَ الَّذِي فَوْقَ الْجِلْدِ. (٢)



٩٨١٥-١٦٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قبيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد

-
- ١- الجعفریات، ص ١٣٢، باب دية الهاشمة و غيرها...، ص ١٣٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٤، ٢- باب تفصیل دیات الشجاج و الجراح و جملة من أحكامها...، ص ٤٠٤.
- ٢- الجعفریات، ص ١٣٣، باب دية الهاشمة و غيرها...، ص ١٣٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٤، ٢- باب تفصیل دیات الشجاج و الجراح و جملة من أحكامها...، ص ٤٠٤.

الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال من اقتص منه شيء فمات فهو قتيل القرآن. (١)



٩٨١٦-١٦٦- حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر ع قال بعث رسول الله ص خالد بن الوليد إلى حي يقال لهم بنو المصطلق من بني جذيمة وكان بينه وبين بني مخزوم إحنة في الجاهلية فلما ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله ص و أخذوا منه كتاباً فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلاة فصلى و صلوا فلما كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى فصلى و صلوا ثم أمر الخيل فشنوا فيهم الغارة فقتل و أصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النبي ص و حدثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل القبلة ثم قال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد

١- الجعفریات، ص ١٢٣، باب دية الهاشمة و غيرها...، ص ١٢٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٠، ٣- باب عدم جواز تجاوز الحد و تعديه فمن تجاوزه قيد بالزيادة و حکم من ضرب حدا فمات... • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢٣، ٢٢- باب أن من قتل قصاصاً فلا دية له و لا قصاص و کذا من قتل في حد من حدود الله و من قتل في... • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٤، ١٥- باب أن من قتل القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل و لا جراحة...، ص ٢٨٣.

قال ثم قدم على رسول الله تبر و متاع فقال لعلي ع يا علي ائت بني جذيمة من بني المصطلق فأرضهم مما صنع خالد ثم رفع ص قدميه فقال يا علي اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك فأتاهم علي ع فلما انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله فلما رجع إلى النبي ص قال يا علي أخبرني ما صنعت فقال يا رسول الله عمدت فأعطيت لكل دم دية و لكل جنين غرة و لكل مال مالا و فضلت معي فضلة فأعطيتهم لميلغة كلابهم و حيلة رعائهم و فضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم و فزع صبيانهم و فضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون و لما لا يعلمون و فضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله فقال ص يا علي أعطيتهم ليرضوا عني رضي الله عنك يا علي إنما أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي. (١)



١- الأماي للصدوق، ص ١٧٣، المجلس الثاني و الثلاثون ...، ص ١٦٨ • علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٧٣، ٢٢٢- باب النوادر ...، ص ٤٦٠ • بحار الأنوار، ج ٢١، ص ١٤٢، باب ٢٧- ذكر الحوادث بعد الفتح إلى غزوة حنين ...، ص ١٣٩. عنهما قال المجلسي قدس سره في ذيلهما: (بيان: قال الجزري في حديث علي ع إن رسول الله ص بعثه ليدي قوما قتلهم خالد بن الوليد فأعطاهم ميلغة الكلب هي الإناء الذي يبلغ فيه الكلب يعني أعطاهم قيمة كل ما ذهب لهم حتى قيمة الميلغة انتهى و الحبله هنا الرسن أو بالتحريك أي الجنين الساقط من دوابهم و مواشيهم و الأول أظهر.) • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٢٣، باب ٣- دية الجنين و قطع رأس الميت ...، ص ٤٢٣ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٦٦، ٢٠- باب أن من ضرب حاملا فطرح علقه أو مضغه أجزاء غرة عبد أو أمة بقيمة الدية ...، ص ٣٦٥. عن كتاب الأماي للصدوق و علل الشرائع.

٩٨١٧-١٦٧ قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه أدام الله عزه حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الأعلى بن أعين عن أبي عبد الله ع قال في كتاب علي ع دية كلب الصيد أربعون درهما. (١)



٩٨١٨-١٦٨ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في قول الله تعالى حكاية عن أهل النار رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ قال إيليس وابن آدم الذي قتل أخاه لأن هذا أول من عصى من الجن وهذا أول من عصى من الإنس. (٢)



٩٨١٩-١٦٩ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ص قبض يوما على لحيته ثم قال والله لتخضببن هذه من هذه وأومى بيده إلى لحيته وهامته فقال قوم بحضرتة لو فعل هذا أحد يا أمير المؤمنين لأبدنا عترته فقال آه آه هذا هو العدو إنما هي النفس

١- الخصال، ج ٢، ص ٥٣٩، دية كلب الصيد أربعون درهما...، ص ٥٣٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٢٧، ١٩- باب ماله دية من الكلاب و قدر الدية...، ص ٢٢٦ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٢٩، باب ٦- دية الكلب...، ص ٤٢٩.
٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٠٣، ١- فصل ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق والتفليظ في ذلك...، ص ٤٠١ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠٦، ١- باب تحريم القتل ظلما...، ص ٢٠٥.

بالنفس كما قال الله عز وجل. (١)



٩٨٢٠-١٧٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في رجل يقتل المرأة عمدا يخير أولياء المرأة بين أن يقتلوا الرجل و يعطوا أولياءه نصف ديتته أو أن يأخذوا نصف الدية من الرجل القاتل إن بذل لهم ذلك. (٢)



٩٨٢١-١٧١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا: إذا قتل الواحد جماعة ضربوه كلهم و لم يعلم من ضرب أيهم مات متعمدين لذلك فإن ولي الدم يتخير واحدا منهم فيقتله بوليه و يكون على الباقيين لأولياء المقتول بالقود حساب ذلك من الدية إن كانوا ثلاثة فقتل أحدهم بالقود و رد الاثنان الباقيان على أوليائه ثلثي الدية و يوجعان عقوبة و على هذا الحساب في الأقل و الأكثر. و قالوا ص قال رسول الله ص: لا يقتل اثنان بواحد. (٣)

-
- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٠٤، ٢- فصل ذكر القصاص...، ص ٤٠٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٩، ٥٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب القصاص في النفس...، ص ٢٥٨.
 - ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٠٨، ٢- فصل ذكر القصاص...، ص ٤٠٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٩، ٣٠- باب حكم الرجل يقتل المرأة و المرأة تقتل الرجل...، ص ٢٣٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠٠، ٥- باب أن دية المرأة نصف دية الرجل...، ص ٣٠٠.
 - ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٠٩، ٢- فصل ذكر القصاص...، ص ٤٠٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢٥، ١٢- باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا في قتل واحد...، ص ٢٢٤.



٩٨٢٢-١٧٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: ولي الدم بالخيار يعني في قتل العمد إن شاء قتل و إن شاء قبل الدية و إن شاء عفا. (١)



٩٨٢٣-١٧٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لكل وارث عفو في الدم إلا الزوج و المرأة فإنه لا عفو لهما و من عفا عن دم فلا حق له في الدية إلا أن يشترط ذلك. (٢)



٩٨٢٤-١٧٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لا يقاد من أحد إذا قتل إلا بالسيف و إن قتل بغير ذلك و يقتص من العين بأن يوضع على العين الصحيحة قطنة و تربط ثم تحمى مرآة و تقدم إلى العين التي يقتص منها و تفتح إليها حتى تسيل و إن فقأ المقتص منه عين الذي جنى عليه بغير ذلك. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٠، ٢- فصل ذكر القصاص...، ص ٤٠٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢٩، ١٧- باب أن الثابت بقتل العمد هو القصاص فإن تراضى الولي و القاتل بالدية أو أقل أو أكثر...

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٠، ٢- فصل ذكر القصاص...، ص ٤٠٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٠، ٤٥- باب أنه ليس للنساء عفو و لا قود...، ص ٢٥٠.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١١، ٢- فصل ذكر القصاص...، ص ٤٠٤ • مستدرک الوسائل، ج



٩٨٢٥-١٧٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: من مثل بأحد مثل به. (١)



٩٨٢٦-١٧٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر
بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً ص قضي في قتل الخطأ بالدية على العاقلة و
قال تؤدي في ثلاث سنين في كل سنة ثلث. (٢)



٩٨٢٧-١٧٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً. (٣)



← ١٨، ص ٢٥٥، ٥١-باب أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل
وإن فعله القاتل... • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٩، ٨-باب كيفية القصاص إذا لطم إنسان
عين آخر فأنزله فيها الماء...، ص ٢٧٩.

١-دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١١، ٢-فصل ذكر القصاص...، ص ٤٠٤.

٢-دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٤، ٤-فصل ذكر الدية على العاقلة...، ص ٤١٤ • مستدرك
الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠٠، ٤-باب أن دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين ودية العمدة في سنة...،
ص ٣٠٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٣، ٢-باب تعيين العاقلة والقسمه عليهم وأنهم
يضمنون دية الخطأ...، ص ٤١٣.

٣-دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٦، ٤-فصل ذكر الدية على العاقلة...، ص ٤١٤ • مستدرك
الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٥، ٣-باب أن العاقلة لا تضمن عمداً ولا شبهة ولا إقراراً ولا صلحاً و
إنما تضمن الخطأ المحض... .

١٧٨-٩٨٢٨- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ع أنه قال: ليس بين أهل الذمة معاقل ما جنوا من قتل أو جراح عمدا أو خطأ فهي في أموالهم. (١)



١٧٩-٩٨٢٩- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ع أنه قال: إذا أقر الرجل بقتل خطأ أو جراحة فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين فإن شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدقوه و الدية على عاقلته لا يكون الخطأ على العاقلة إلا بشهادة عدول و لا تؤدي باعتراف القاتل و لا يصلحه. (٢)



١٨٠-٩٨٣٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص أنه قال في الفارسين يتصادمان فيموتان جميعا أو أحدهما أو يناله كسر أو جراح قال إن تعمدا أو أحدهما قصد صاحبه فعلى المتعمد القصاص فيما يقتص منه و الدية فيما تجب فيه الدية فيما أصاب صاحبه و إن كان ذلك خطأ فالدية على عاقلة كل واحد منهما فالذي يضمن كل واحد منهما إذا قصدا جميعا نصف الدية أن الذي أصاب صاحبه من فعلهما معا و

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٦٦، ٤- فصل ذكر الدية على العاقلة...، ص ٤١٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٣، ١- باب أن عاقلة أهل الذمة الإمام و عاقلة العبد مولاه و أنه إذا كان للذمي مال فجنايته في... .

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٦٦، ٤- فصل ذكر الدية على العاقلة...، ص ٤١٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٧، ٦- باب أن العاقلة لا تضمن إلا ما قامت عليه البيعة فإن أقر القاتل فعن ماله...، ص ٤١٧.

كذلك تضمن العاقلة إذا اصطدما معا خطأ فإن صدم أحدهما صاحبه فعلى الصادم الدية في العمد في ماله و على عاقلته في الخطأ فيما أصاب من المصدوم و ما أصابه فهو هدر لأنه من فعل نفسه و هو كمن سقط عن دابته أو صدمت به جداراً أو ما أشبهه. (١)



٩٨٣١-١٨١ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: ما قتل المجنون المغلوب على عقله و الصبي فعمدهما خطأ على عاقلتهما. و قال أبو جعفر محمد بن علي ص إذا قتل رجل رجلاً عمداً ثم خولط القاتل في عقله بعد أن قتل و هو صحيح العقل قتل إذا شاء ذلك ولي الدم و ما جنى الصبي و المجنون فعلى عاقلتهما. (٢)



٩٨٣٢-١٨٢ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٦، ٥- فصل ذكر الجنايات التي توجب العقل و لا توجب القود...، ص ٤١٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٦، ٢٠- باب حكم الفرسين إذا اصطدما...، ص ٣٢٥.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٧، ٥- فصل ذكر الجنايات التي توجب العقل و لا توجب القود...، ص ٤١٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٦، ٢٦- باب حكم من قتل أحداً و هو عاقل ثم خولط أو قتل في حال الجنون...، ص ٢٣٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٣، ٣٣- باب حكم غير البالغ و غير العاقل في القصاص و حكم القاتل بالسحر...، ص ٢٤٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٨، ٨- باب حكم عمد المعتوه و المجنون و الصبي و السكران...، ص ٤١٧.

ع و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يعتلان أو أحدهما فما أصاب الساقط فهو هدر و ما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط إن تعمد أو الدية على عاقلته إن كان خطأ و إن دفعه دافع فعليه ما أصابهما معا إن تعمد و على عاقلته إن أخطأ. (١)



٩٨٣٣-١٨٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه كان يجعل الضمان على الرديفين فيما أصابت الدابة بينهما سواء. (٢)



٩٨٣٤-١٨٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع و أبي جعفر أنهما قالوا في الجدار المائل إذا تقدم إلى صاحبه فيه أو كان مائلا بين الميل لا يؤمن سقوطه و قد علم ذلك صاحبه فأبقاه لا يهدمه و لا يدعمه فسقط

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤١٧، ٥- فصل ذكر الجنايات التي توجب العقل و لا توجب القود...، ص ٤١٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٠، ١٨- باب أن من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء و إن قتل الأعلى فليس على... • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٠، ١٩- باب حكم من دفع إنسانا على آخر فقتله أو نفر به دابة...، ص ٢٣٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣١٥، ٥- باب أن من دفع إنسانا على آخر فقتلا ضمن ديتهما و كذا إن قتل أحدهما و إن وقع إنسان بغير... .

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٠، ٥- فصل ذكر الجنايات التي توجب العقل و لا توجب القود...، ص ٤١٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣١، ٣٢- باب اشتراك الرديفين في ضمان جناية الدابة بالسوية و أن من قال حفر ثم رمى لم يضمن... .

فأصاب شيئاً فهو ضامن لما أصاب. (١)



٩٨٣٥-١٨٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: من استأجر أجييراً بالغاً جائز الأمر واستعانه أو استعمل في عمل من الأعمال فأعانه فهلك في ذلك العمل من غير جنائية من صاحب العمل عليه فلا شيء عليه فيه فهو هدر وإن استعان غلاماً غير بالغ بغير إذن وليه الذي يلي عليه يعني الذي يجوز أمره فيه أو عبداً بغير إذن مولاه أو استأجرهما فهلكا ضمن وإن كان بإذن الولي الجائز الأمر أو المولى فلا ضمان عليه. (٢)



٩٨٣٦-١٨٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: لا يقتص من المنقلة ولا من السمحاق ولا مما هو دونهما يعني ع ما هو دونهما إلى الدماغ وداخل الرأس قال ع وفيها الدية ولا يقاد من المأمومة ولا من الجائفة ولا من كسر عظم وفي ذلك كله العقل. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٠، ٥- فصل ذكر الجنائيات التي توجب العقل ولا توجب القود...، ص ٤١٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٢، ٣٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الضمان...، ص ٣٣١.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٠، ٥- فصل ذكر الجنائيات التي توجب العقل ولا توجب القود...، ص ٤١٦.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢١، ٥- فصل ذكر الجنائيات التي توجب العقل ولا توجب القود...، ص ٤١٦. وقال القاضي نقده سره في ذيله: (و الأصل فيما يقتص منه من الجراحات



٩٨٣٧-١٨٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في امرأة قطعت ذكر رجل ورجل قطع فرج امرأة متعمدين لا قصاص بينهما و يضمن كل واحد منهما الدية في ماله و يعاقب عقوبة موجعة و يجبر الرجل إن كان زوج المرأة على إمساكها. (١)



٩٨٣٨-١٨٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها و توجع عقوبة. (٢)

← و الجنايات على أعضاء و غير ذلك أن كل ما يوصل إلى القصاص منه بلا زيادة و لا نقصان و يؤمن فيه الاعتداء و لا يخاف فيه موت المقتص منه فالقصاص فيه مباح و ما عدا ذلك فالدية فيه من مال الجاني إذا كان حرا بالغا جائز الأمر متعمدا للفعل و الدية فيما تجب فيه الدية على العاقلة من الخطأ و قد ذكرنا ما تعقله العاقلة من جراحات الخطأ). • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨١، ١١- باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة و المنقلة و المأمومة...، ص ٢٨١ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٦، ١٨- باب عدم ثبوت القصاص في العظم...، ص ٢٨٦.

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢١، ٥- فصل ذكر الجنايات التي توجب العقل و لا توجب القود...، ص ٤١٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٨، ٧- باب حكم من قطع فرج امرأته و امتنع من أداء الدية...، ص ٢٧٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٧٥، ٣٣- باب أن في قطع فرج المرأة ديتها...، ص ٣٧٥.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٢، ٥- فصل ذكر الجنايات التي توجب العقل و لا توجب القود...، ص ٤١٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٧٢، ٢٨- باب أن في حلق شعر المرأة مهرها و كذا في إزالة بكارتها فإن لم ينبت الشعر فالدية كاملة... • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص



٩٨٣٩-١٨٩-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا: الجنين على خمسة أجزاء ففي كل جزء منها جزء من الدية فللنطفة عشرون دينارا لو أن امرأة ضربت فأسقطت نطفة قبل أن تتغير كان فيها عشرون دينارا و في العلقة أربعون دينارا و في المضغة ستون دينارا و في العظم ثمانون دينارا فإذا اكتسى لحما و كمل خلقه ففيه مائة دينار و هي الغرة فإن نشأ فيه الروح ففيه الدية كاملة ألف دينار و هذا على قول الله تعالى وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. (١)



٩٨٤٠-١٩٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قضى في جنين الأمة بعشر ثمن أمه. (٢)

← ٣٨٣، ٤٢- باب نبوت دية البكارة على من أزالها بجماع أو غيره سوى الزوج و المولى... ص ٣٨٣.

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٢، ٥- فصل ذكر الجنائيات التي توجب العقل و لا توجب القود...، ص ٤١٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠٧، ١٦- باب دية النطفة و العلقة و المضغة و العظم و الجنين...، ص ٣٠٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٦٧، ٢٠- باب أن من ضرب حاملا فطرح علقه أو مضغه أجزاءه غرة عبد أو أمة بقيمة الدية...، ص ٣٦٥.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٣، ٥- فصل ذكر الجنائيات التي توجب العقل و لا توجب القود...، ص ٤١٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٦٧، ٢١- باب أن دية جنين الأمة إذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها و إن ألقته حيا فمات فعشر القيمة... .



٩٨٤١-١٩١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قضى في رجل استسقى قوما ماء فلم يسقوه و تركوه حتى مات عطشا بينهم و هم يجدون الماء فضمنهم ديته. (١)



٩٨٤٢-١٩٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قضى فيمن قتل دابة عبثا أو قطع شجرا أو أفسد زرعا أو هدم بيتا أو عور بئرا أو نهرا أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلك و يضرب جلدات نكالا و إن أخطأ لم يتعمد ذلك فعليه الغرم و لا حبس عليه و لا أدب و ما أصاب من بهيمة فعليه فيها ما نقص من ثمنها. (٢)



٩٨٤٣-١٩٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع أنه قضى في رجل دخل على امرأة

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٣، ٥- فصل ذكر الجنائيات التي توجب العقول و لا توجب القود...، ص ٤١٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٢، ٣٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الضمان...، ص ٣٣١.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٤، ٥- فصل ذكر الجنائيات التي توجب العقول و لا توجب القود...، ص ٤١٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٩٥، ٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الغصب...، ص ٩٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٩، ٦- باب نوادر ما يتعلق بأبواب بقية الحدود و التعزيرات...، ص ١٩٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٣، ٣٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الضمان...، ص ٣٣١.

فاستكرهها على نفسها و جامعها و قتل ابنها فلما خرج قامت المرأة إليه بفأس فأدركته فضربته به فقتلته فأهدر دمه و قضى بعقرها و دية ابنها في ماله. (١)



٩٨٤٤-١٩٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قضى في رجل عض رجلا فنتر يده من فيه فاقتلع ثناياه فأبطلها علي ع. (٢)



٩٨٤٥-١٩٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: إذا وجد الرجل ميتا في القبيلة و ليس به أثر فلا شيء عليهم لأنه قد يكون مات موته. (٣)



٩٨٤٦-١٩٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: من مات في حد أو قصاص فهو قتيل القرآن و لا شيء فيه. (٤)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٦، ٦- فصل ذكر ما لا دية فيه و لا قود...، ص ٤٢٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣١، ٢٠- باب أن من دفع لصا أو محاربا أو نحوهما فلا قود و لا دية عليه...، ص ٢٣١.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٦، ٦- فصل ذكر ما لا دية فيه و لا قود...، ص ٤٢٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤١١، ٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات الشجاج و الجراح...، ص ٤١٠.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٧، ٦- فصل ذكر ما لا دية فيه و لا قود...، ص ٤٢٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٠، ٥٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب القصاص في النفس...، ص ٢٥٨.

٤- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٧، ٦- فصل ذكر ما لا دية فيه و لا قود...، ص ٤٢٦ • مستدرك



٩٨٤٧-١٩٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في شفر العين الأعلى إذا أصيب فمشر ففيه ثلث دية العين و في الأسفل نصف دية العين و ما أصيب منه فبحساب ذلك و إذا نتفت أشفار العينين كلها فلم ينبت ففيهما الدية و في كل واحد ربع الدية و هما سواء الأعلى و الأسفل. (١)



٩٨٤٨-١٩٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في العينين الدية و في كل واحدة منهما نصف الدية. (٢)



٩٨٤٩-١٩٩-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في عين الأعور الصحيحة الدية كاملة يعني إذا لم يأخذ دية العين التي عورت. و قال جعفر بن محمد ع: إذا فقئت عين الأعور الصحيحة يعني عمدا فعمي

← الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٣، ٢٢٢-باب أن من قتل قصاصا فلا دية له و لا قصاص و كذا من قتل في حد من حدود الله و من قتل في... • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٣، ١٥-باب أن من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل و لا جراحة...، ص ٢٨٣.

١-دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣١، ٨-فصل ذكر الجنایات علی الجوارح...، ص ٤٣٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٩، ٢-باب ديات أشفار العين و الحاجب و الصدغ...، ص ٣٣٨.

٢-دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣١، ٨-فصل ذكر الجنایات علی الجوارح...، ص ٤٣٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٧، ١-باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية و ما فيه اثنان ففيهما الدية و في كل واحد نصف... .

فإن شاء فقاً إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الدية و إن شاء أخذ الدية كاملة و لم يفقأ عين صاحبه. (١)



٩٨٥٠-٢٠٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في الأعور إذا فقأ عين صحيح تفقأ عينه الصحيحة قيل لأبي عبد الله إذا يصير أعمى قال الحق أعماه. (٢)



٩٨٥١-٢٠١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قضى في العين القائمة يعني الصحيحة الحدقة التي لا يرى بها صاحبها إذا فقئت مائة دينار. (٣)



- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣١، ٨- فصل ذكر الجنائيات على الجوارح...، ص ٤٣٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨١، ١٠- باب ثبوت القصاص في عين الأعور إذا قلع عين إنسان صحيح و يرد عليه نصف الدية...، ص ١ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٧٠، ٢٥- باب أن عين الأعور فيها الدية كاملة...، ص ٣٧٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٧٠، ٢٥- باب أن عين الأعور فيها الدية كاملة...، ص ٣٧٠.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣١، ٨- فصل ذكر الجنائيات على الجوارح...، ص ٤٣٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨١، ١٠- باب ثبوت القصاص في عين الأعور إذا قلع عين إنسان صحيح و يرد عليه نصف الدية...، ص ١.
- ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣١، ٨- فصل ذكر الجنائيات على الجوارح...، ص ٤٣٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٧٢، ٢٧- باب دية خسف العين العوراء و العين الذاهبة القائمة تفقأ...، ص ٣٧١.

٩٨٥٢-٢٠٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ع أنه قال في الرجل يضرب فيذهب بعض بصره قال يعطى الدية بحساب ذلك تؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها و تعلق بشعرة بيد رجل و تربط عينه المصابة ثم يلوح له الرجل بالبيضة و هو يمشي و يتباعد منه فكلما قال أراها زاد حتى يقول لا أرى شيئاً فإذا قال ذلك علم ذلك المكان ثم انصرف إليه و مشى أيضا بين يديه من ناحية أخرى حتى يقول لا أراه فعلم ذلك المكان يفعل ذلك به من أربع جهات ثم يقاس بعضها إلى بعض فإن استوت صدق به فإن زاد بعضها إلى بعض قيل له قد كذبت و يعاد عليه الأمر من أوله حتى يستوي القياس من أربع جهات و ينبغي أن يستر ما بينه و بين الماشي بالبيضة فلا يرى نقل قدميه لئلا يحسب الخطاء فإذا اعتدل ذلك علم أنه منتهى بصره الصحيح ثم تربط عينه الصحيحة و ترسل المضروبة و يفعل به كما فعل به أولا فإذا استوى قياسه نظر ما بينه و بين الأول و حسب له من الدية مثل ما نقص و كذلك قال ع يفعل بالسمع و ينقر بالدرهم.^(١)



٩٨٥٣-٢٠٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ع أنه قال: إذا ضرب الرجل فذهب سمعه كله ففيه الدية كاملة فإن اتهم ضرب له بالشيء الذي له صوت بقربة من حيث لا يراه و لا يعلم به و يتغفل بذلك و

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣١، ٨- فصل ذكر الجنايات على الجوارح... ص ٤٣٠ •
مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٩٦، ٨- باب أن من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين و ما يمتحن به... ص ٣٩٦.

بالصوت والكلام حتى يوقف على ذهاب سمعه. (١)



٩٨٥٤-٢٠٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في سن الصبي الذي لم يثغر إن لم ينبت ففيه ما في سن الكبير وإن نبت ففيها عشرة دنانير. (٢)



٩٨٥٥-٢٠٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: من ضرب أو قطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام فإنه ينظر إلى ما لا يصيبه من الحروف فيعطى الدية بحساب ذلك من حروف المعجم وهي ثمانية و عشرون حرفا في كل حرف منها خمسة و ثلاثون دينارا و أربعة أخماس دينار. (٣)



٩٨٥٦-٢٠٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٢، ٨- فصل ذكر الجنايات على الجوارح...، ٤٣٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٩٣، ٣- باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه و ما يلزم من ديته وأنه إن رد عليه سمعه لم يلزمه رد....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٤، ٨- فصل ذكر الجنايات على الجوارح...، ص ٤٣٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٧٤، ٣١- باب دية سن الصبي...، ص ٣٧٤.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٤، ٨- فصل ذكر الجنايات على الجوارح...، ص ٤٣٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٩١، ٢- باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف و أعطي بقدر ما نقص...، ص ٣٩١.

ع أنه قال في لسان الأخرس ثلث الدية. (١)



٩٨٥٧-٢٠٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في اللحية تنتف أو تحلق أو تسمط فلا تنبت ففيها الدية كاملة و ما نقص منها فبحساب ذلك و دية الشارب إذا لم ينبت ثلث دية الشفة العليا و ما نقص منها فبحساب ذلك فإن نبت فعشرون دينارا هذا في الخطأ و في العمد القصاص. (٢)



٩٨٥٨-٢٠٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في اللحيين إذا كسرا ثم جبرا بغير عيب فديتهما مائة و أربعون دينارا لكل لحي سبعون دينارا إذا برئ بغير عيب و إذا رض اللحي فربح الدية مائتان و خمسون دينارا و إذا رض الذقن فثلث الدية و إن كسر و جبر بغير عيب فديته مائة دينار و إن عيب فمائة و ثلاثون و إذا انصدع فثلاثة أخماس ديته. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٤، ٨- فصل ذكر الجنايات على الجوارح ... ص ٤٣٠ •
مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٧٣، ٢٩- باب أن في قطع لسان الأخرس ثلث الدية وكذا ذكر
الخصي و أنثياه... ص ٣٧٣.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٤، ٨- فصل ذكر الجنايات على الجوارح ... ص ٤٣٠ •
مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٧٦، ٣٤- باب أن في اللحية الدية فإن نبتت فثلث الدية و في شعر رأس
الرجل الدية إذا لم ينبت و فيمن ...

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٤، ٨- فصل ذكر الجنايات على الجوارح ... ص ٤٣٠ •
مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٩، ٤٥- باب نواذر ما يتعلق بأبواب ذيات الأعضاء... ص



٩٨٥٩-٢٠٩-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فإن كان فيه صدع
فثمانون ديناراً. (١)



٩٨٦٠-٢١٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال في العضد إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديته مائة دينار. (٢)



٩٨٦١-٢١١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال في الأصابع إذا شلت فقد تم عقلها. (٣)



٩٨٦٢-٢١٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قضى في الصدر إذا رض فانشى شقاه جميعاً فديته نصف الدية خمسمائة
دينار وفي كل شق ربع الدية وإن انثنى الصدر مع الكتفين ففي ذلك الدية

-
- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٥، ٨- فصل ذكر الجنايات على الجوارح ...، ص ٤٣٠ •
مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٧، ٩- باب ديات الترقوة و المنكب ...، ص ٢٤٦.
 - ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٥، ٨- فصل ذكر الجنايات على الجوارح ٤٣٠ • مستدرک
الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤٨، ١٠- باب دية العضد و المرفق ...، ص ٢٤٨.
 - ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٦، ٨- فصل ذكر الجنايات على الجوارح ٤٣٠ • مستدرک
الوسائل، ج ١٨، ص ٣٧٠، ٢٦- باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث الدية وكذا في الإصبع الشلاء و
أنه يسترق العبد الجاني أو ...

كاملة. (١)



٩٨٦٣-٢١٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قضى في الصلب إذا كسر فلم ينجبر الدية كاملة وكذلك إن انجبر على عثم أي احدوب ففيه الدية كاملة فإن انجبر على غير عيب فديته مائة دينار. (٢)



٩٨٦٤-٢١٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال فيما خالط الصدر من الأضلاع إذا كسر فديته خمسة وعشرون دينارا أو في الأضلاع مما يلي العضدين في ضلع منها عشرة دنانير. (٣)



٩٨٦٥-٢١٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في الجائفة وهي الطعنة تنفذ إلى الجوف ثلث الدية وإن نفذت من الجانب. (٤)

-
- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٦، ٨- فصل ذكر الجنائيات على الجوارح...، ص ٤٣٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥٥، ١٣- باب ديات الصدر والأضلاع...، ص ٣٥٤.
 - ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٦، ٨- فصل ذكر الجنائيات على الجوارح...، ص ٤٣٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥٥، ١٤- باب دية الصلب...، ص ٣٥٥.
 - ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٦، ٨- فصل ذكر الجنائيات على الجوارح...، ص ٤٣٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٥٥، ١٣- باب ديات الصدر والأضلاع...، ص ٣٥٤.
 - ٤- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٧، ٨- فصل ذكر الجنائيات على الجوارح...، ص ٤٣٠.



٩٨٦٦-٢١٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في الورك إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها مائتا دينار و في صدعها مائة و ستون دينارا. (١)



٩٨٦٧-٢١٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في الحشفة الدية و في البيضتين الدية و في إحداهما نصف الدية و هما سواء فإن أصيب رجل فدرتا أنثياه ففيهما أربعمائة دينار و في كل بيضة مائتا دينار. (٢)



٩٨٦٨-٢١٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في الفرج الدية كاملة و في العصعص إذا كسر فلا يملك نفسه الدية كاملة. (٣)

- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٧، ٨- فصل ذكر الجنائيات على الجوارح ٤٣٠.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٧، ٨- فصل ذكر الجنائيات على الجوارح...، ص ٤٣٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٨، ١- باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية و ما فيه اثنان ففيهما الدية و في كل واحد نصف... • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٦١، ١٨- باب ديات الخصيتين و الأدرة و الحدبة و البجرة و القسامة في ذلك و حلمة ندي الرجل....
- ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٧، ٨- فصل ذكر الجنائيات على الجوارح ٤٣٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٩، ٤٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات الأعضاء...، ص ٣٨٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٧٥، ٢٣- باب أن في قطع فرج المرأة ديتها...، ص ٣٧٥.



٩٨٦٩-٢١٩-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في كل إصبع من أصابع الرجلين مائة دينار و في كل أتملة بحسابها. (١)



٩٨٧٠-٢٢٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ع قضى في الرجل يضرب وجهه فيحمر موضع الضربة ففيه ديناران ونصف وإن اخضرت أو اسودت فثلاثة دنائير وإن كانت الضربة على العين فاحمرت وشرقت فثلاثة دنائير وإن اخضرت و ما حولها فستة دنائير و ما أخضر منها فبحسابه و قضى في الدامعة و هي الشجة تحك الجلد و يرشح الدم منه كالدمع و هي الدامعة الصغرى بخمسة دنائير و في الدمعة الكبرى و هي الأكبر منها يسيل منها الدم بعشرة دنائير و في الفاقرة و هي التي تفقر الجلد و لا تقطع من اللحم شيئا باثني عشر دينارا و نصف دينار و في الباضعة و هي التي تقطع الجلد و تبضع اللحم أي تقطع منه شيئا بعشرين دينارا و في المتلاحمة و هي التي تخالط اللحم و تبلغ فيه بثلاثين دينارا و في السمحاق و هي التي تقطع الجلد و اللحم كله و تصل إلى جلد الرأس الذي على العظم بأربعين دينارا و في الموضحة و هي التي توضح العظم بخمسين دينارا و الموضحة في الرأس و الوجه أرشها واحد و كل موضحة في الجسد على عظم من عظامه فديتها ربع دية كسره و قد

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٨، ٨- فصل ذكر الجنايات على الجوارح ٤٢٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٦٠، ١٧- باب ذيات القدم و أصابعه... ص ٣٥٩.

ذكرنا ما في كسر كل عظم. (١)



٩٨٧١-٢٢١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله أنهم قالوا في الهاشمة مائة دينار وهي التي تهشم عظم الرأس وفي المنقلة مائة وخمسون ديناراً وهي التي تنقل منها العظام أي يخرج مما يتشظى وينكسر منها عظم أو عظام قليلة أو كثيرة صغيرة أو كبيرة. (٢)



٩٨٧٢-٢٢٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي أنه قضى في نقل كل عظم في الجسد إذا تشظى منه شيء فخرج من غير أن ينقصم العظم باثنين فدية ذلك مثل نصف دية كسره. (٣)



١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٨، ٩- فصل ذكر الشجاج الجراح...، ص ٤٣٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٨، ٤- باب أرش اللطمة...، ص ٤٠٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٥، ٢- باب تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من أحكامها...، ص ٤٠٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٨، ٥- باب أن دية الشجاج في الوجه والرأس سواء بخلاف ديات جراحات البدن...، ص ٤٠٨.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٩، ٩- فصل ذكر الشجاج الجراح...، ص ٤٣٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٦، ٢- باب تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من أحكامها...، ص ٤٠٤.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٣٩، ٩- فصل ذكر الشجاج الجراح...، ص ٤٣٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٦، ٢- باب تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من أحكامها...، ص ٤٠٤.

٩٨٧٣-٢٢٢٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قضى في المأمومة بثلث دية النفس وهي التي تؤم الدماغ بكسر العظم وتصل إليه. وقال من خالفنا في كل ما كان دون الموضحة حكومة عدل. (١)



٩٨٧٤-٢٢٢٤- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الفَّقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ القُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ فَمَاتَ وَهُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وَجِدَ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ عَلَى دَارِ قَوْمٍ فَادَّعَى عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَوْلٌ

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٤٠، ٩- فصل ذكر الشجاج الجراح...، ص ٤٣٨. وقال القاضي قدس سره في ذيله: (ولم يوجبوا فيها شيئاً معلوماً غير أنهم قالوا يقوم المضروب إن كان مملوكاً قبل أن يضرب فما نقص من قيمته حسب مثله من الدية وكذلك قالوا في اللحية إذا نتفت وفي هذا القول خلاف قول رسول الله ص الذي نهى الله عز وجل عن خلافه وحذر من خالفه الفتنه والعذاب الأليم لأنه ص قال المسلمون تتكافأ دماؤهم . وقد نجد الحر الدميم الأسود يضرب الضربة فإذا قوم لو كان عبداً قبل أن يضرب وبعد أن يضرب لم ينقص من ثمنه وربما كان ذلك يزيد في ثمن من يراد من العبد للحرب لأنه تكون الآثار فيه دليلاً على نكايته وشدته وإن نقص لم ينقص منه كثير شيء فإذا كان وسيماً جعلاً نقص النقص الكثير فخالقوا بين دماء المسلمين الذين قال رسول الله ص إنهم تتكافأ دماؤهم وقوموا الأحرار الذين لا قيمة لهم ولا ينبغي تعويم ما لا يحل بيعه وهذا خلاف لله ولرسوله ص ولكن من اتخذ إلهه هواً أضله الله وأعماه عصنا الله من اتباع الأهواء والقول في الدين والأحكام بالأراء وقولهم في هذا حكومة عدل أقرب إلى أن يكون حكومة جور وبه أشبه ولا يكاد ذلك يخفى على من وفق لفهمه وأنصف إذا نواظر من نفسه). • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٠٦، ٢- باب تفصيل ذيات الشجاج والجراح و جملة من أحكامها...، ص ٤٠٤.

وَلَا يُطَلُّ دَمُهُ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ. (١)



٩٨٧٥-٢٢٥- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا فَجَعَلَ ع الدِّيَّةَ عَلَى قَوْمِهِ وَجَعَلَ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ سَوَاءً. (٢)



٩٨٧٦-٢٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَخْرَارِ فِي الثَّمَنِ. (٣)

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٩، باب القسامة ...، ص ٩٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٥٠، ٨- باب حكم القتل يوجد في قبيلة أو على باب دار أو في قرية أو قريبا منها أو بين قريتين أو....

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١١٥، باب من عمده خطأ ...، ص ١١٤ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٢، ١٨- باب ضمان النفوس وغيرها ...، ص ٢٢١. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٧٣، ٢٩- باب حكم من قتل أحدا وهو عاقل ثم خولط أو قتل في حال الجنون ...، ص ٧٢. عنهما • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٤٠١، ١١- باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران ...، ص ٤٠٠. وفيه مثل القبل.

٣- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٥، ٢٦- باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والريوس والأعضاء ...، ص ٢٨٩ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٣، ١٤- باب القود



٩٨٧٧-٢٢٧- جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ
أَبِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ بَرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ قَدَعًا بِرَجُلٍ مِنْ
أَسْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئًا فَنَظَرَ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيَّةً مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ. (١)



٩٨٧٨-٢٢٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ فِي رَجُلٍ أُصِيبَتْ إِحْدَى عَيْنَيْهِ أَنْ تُوْخَذَ بِيَضَّةٍ نَعَامَةٍ
فِيْمَشَى بِهَا وَ تُوْثَقَ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ حَتَّى لَا يُبْصِرَهَا وَيَنْتَهِيَ بَصَرُهُ ثُمَّ يُحْسَبَ مَا بَيْنَ

« بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفار و العبيد و الأحرار ...، ص ١٨٠ • من لا يحضره
الفاقيه، ج ٤، ص ١٢٧، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد أو المدبر أو المكاتب أو يقتلون المسلم
...، ص ١٢١. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (في رواية الشكوني قال قال أمير المؤمنين ع، مثله). •
وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٦٨، ٥- باب حكم جراحات العماليك ...، ص ١٦٨، عنهم • وسائل
الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٨٨، ٨- باب أن دية الجراح و الشجاج في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن
دية الحر ...، ص ٣٨٨. وفيه مثل القبل.

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٨، ٢٢- باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها ...،
ص ٢٤٥ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٠، باب ما يجب فيه الدية و نصف الدية فيما دون
النفس ...، ص ١٢٩. بتفاوت في الإسناد و المتن، وفيه: (زوى عبد الله بن ميثون عن أبي عبد
الله عن أبيه ع قال أتى أمير المؤمنين ع بَرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ قَدَعًا
بِرَجَالٍ مِنْ أَسْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَيْئًا فَنَظَرَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيَّةً مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ). •
وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٦٩، ٨- باب أن من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من
دية العين و ما يمتحن به ...، ص ٣٦٨، عنهما.

مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الَّتِي أُصِيبَتْ وَ مُنْتَهَى عَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ فَيُؤَدَّى بِحِسَابِ ذَلِكَ. (١)



٩٨٧٩-٢٢٩-النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ. (٢)



٩٨٨٠-٢٣٠-قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الصُّلْبِ إِذَا انْكَسَرَ الدِّيَةَ. (٣)



٩٨٨١-٢٣١-قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٦، ٢٢-باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها ...، ص ٢٤٥ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٣، باب ما يجب فيه الدية و نصف الدية فيما دون النفس ...، ص ١٢٩. بتفاوت في الإسناد و المتن، و فيه: (رُويَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أُصِيبَ إِخْدَى عَيْنَيْهِ أَنْ تُؤْخَذَ بِيَضَّةٍ نَعَامَةٍ فَيُعْشَى بِهَا وَ تُوثَقَ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ حَتَّى لَا يُبْصَرَ بِهَا وَ يَنْتَهَى بَصَرُهُ ثُمَّ يُعْسَبُ مَا بَيْنَ مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الَّتِي أُصِيبَتْ وَ بَيْنَ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ فَيُؤَدَّى بِحِسَابِ ذَلِكَ. • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٦٩، ٨-باب أن من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين و ما يمتحن به ...، ص ٣٦٨. عنهما.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٠، ٢٢-باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها ...، ص ٢٤٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٠٦، ١٤-باب دية الصلب ...، ص ٣٠٥.

٣- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٤، باب ما يجب فيه الدية و نصف الدية فيما دون النفس ...، ص ١٢٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٠٦، ١٤-باب دية الصلب ...، ص ٣٠٥.

بَابُ وَبِهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْأَسْنَانِ الَّتِي تُقَسَّمُ عَلَيْهَا الدِّيَّةُ أَنَّهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ سِنًا سِتَّةَ عَشَرَ فِي مَوَاحِيرِ الْفَمِ وَاثْنَا عَشَرَ فِي مَقَادِيمِهِ فَدِيَّةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَيَكُونُ ذَلِكَ سِتِّمِائَةً دِينَارٍ وَدِيَّةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاحِيرِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الْمَقَادِيمِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعِمِائَةً دِينَارٍ فَذَلِكَ أَلْفُ دِينَارٍ فَمَا نَقَصَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَمَا زَادَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ. (١)



٩٨٨٢-٢٣٢- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمَعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا. (٢)

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٣٦، باب دية الأصابع و الأسنان و العظام، ص ١٣٤. و في ذيله: (قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أُصِيبَتِ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا فَمَا زَادَ عَلَى الْخِلْقَةِ الْمُسْتَوِيَّةِ وَ هِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ سِنًا فَلَا دِيَّةَ لَهَا وَإِذَا أُصِيبَتِ الرَّائِدَةُ مُفْرَدَةً عَنْ جَمِيعِهَا فَفِيهَا ثَلَاثُ دِيَّةٍ الَّتِي تَلِيهَا). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٤٢، ٣٨- باب أن في الأسنان الدية و أنها تقسم على ثمان و عشرين و كيفية القسمة و حكم ما زاد... و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ حَسَلُهُ الصَّدُوقُ عَلَى مَا إِذَا أُصِيبَتِ الرَّائِدَةُ مَعَ الْأَسْنَانِ الْأَصْلِيَّةِ لَا مُفْرَدَةً لِمَا يَأْتِي).

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٣، ١٨- باب ضمان النفوس و غيرها...، ص ٢٢١ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤١، باب العاقلة...، ص ١٣٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٤٠٠، ١١- باب حكم عمد المعتوه و المجنون و الصبي و السكران...، ص ٤٠٠، عنهما • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤٣، ٣٣- باب حكم غير البالغ و غير العاقل في القصاص و حكم القاتل بالسحر...، ص ٢٤٢. عن كتاب المقنع للصدوق، و فيه بدون الإسناد مرسلًا عن أمير المؤمنين ع، مثله • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤١٧، ٨- باب حكم عمد المعتوه و المجنون و الصبي و السكران...، ص ٤١٧. و فيه مثل القبل.



٩٨٨٣-٢٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ إِلَّا مَا
قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ قَالَ وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ
عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْئاً. (١)



٩٨٨٤-٢٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ
حَتَّى سَلِسَ بَوْلُهُ بِالذِّبَةِ كَامِلَةً. (٢)



- ١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٥، ١٢- باب البيئات على القتل ...، ص ١٦٦ •
الإستبصار، ج ٤، ص ٢٦٢، ١٥٢- باب أنه لا يجب على العاقلة عمد و لا إقرار و لا صلح ...، ص
٢٦١. و فيه مثله من حيث الإسناد و المتن، إلا و في متنه: (لَا تَضْمَنُ.) بدل (لَا تَعْقِلُ) • من
لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤١، باب العاقلة ...، ص ١٣٩. بدون الإسناد مرسلا عن علي ع،
مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٩٨، ٩- باب أن العاقلة لا تضمن إلا ما قامت عليه البيئة فإن
أقر القاتل فمن ماله ...، ص ٣٩٨. عنهما.
- ٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥١، ٢٢- باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها ...،
ص ٢٤٥ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤٣، باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع
بوله ...، ص ١٤٢. بتفاوت في الإسناد، و فيه: (رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
أَبِيهِ ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٧١، ٩- باب دية سلس البول و الغائط و الإفشاء و
من داس بطن رجل حتى أحدث ...، ص ٣٧٠. عنهما • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٤٤، باب
الديات ...، ص ٦٠٨. بتفاوت في الإسناد، و فيه: (روى غياث بن إبراهيم عن الصادق ع، مثله.)

٩٨٨٥-٢٣٥- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقَمِّي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أُقْضِيَتْ بِالذِّبَةِ. (١)



٩٨٨٦-٢٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَيْسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي غَانِمٍ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَامٍ قَالَ أَهْرَقَ رَجُلٌ قَدْرًا فِيهَا مَرَقٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَذَهَبَ شَعْرُهُ فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَيَّ عَلِيٍّ ع فَأَجَلَّهُ سَنَةً فَجَاءَ فَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالذِّبَةِ. (٢)



٩٨٨٧-٢٣٧- رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْضِي فِي كُلِّ مَقْصَلٍ مِنَ الْأَصْبَعِ بِنُتْ عَقْلِ تِلْكَ الْأَصْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي مَقْصَلِهَا يَنْصِفُ عَقْلَ تِلْكَ الْإِبْهَامِ لِأَنَّ لَهَا مَقْصَلَيْنِ. (٣)

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٤٨، باب ما يجب في الإفشاء ...، ص ١٤٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٣٠، ٢٦- باب دية الإفشاء في الحرية والأمة ٣٣٠.
٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٢، ٢٢- باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها ...، ص ٢٤٥ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٠، باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره ...، ص ١٤٩، بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوِيَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَامٍ قَالَ، مثله) • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٤٢، ٣٧- باب أن في اللحية الدية فإن نبتت فثلث الدية وفي شعر رأس الرجل الدية إذالم ينبت وفيمن ...، عنهما • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٢٩، باب الديات ...، ص ٦٠٨.

٣- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٥٧، ٢٢- باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها ...، ص ٢٤٥ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥١، باب دية مفاصل الأصابع ...، ص ١٥١، بتفاوت



٢٣٨-٩٨٨٨ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُضَمِّنُ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّكِيبَ. (١)



٢٣٩-٩٨٨٩ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي غَانِمٍ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَامٍ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي دَابَّةٍ عَلَيْهَا رَدِيقَانِ فَقَتَلَتِ الدَّابَّةُ رَجُلًا أَوْ جَرَحَتْ فَقَضَى الْغَرَامَةَ بَيْنَ الرَّدِيقَيْنِ بِالسُّوَيَّْةِ. (٢)

← في الإسناد، وفيه: (فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ، مِثْلَهُ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ).
 وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٥٠، ٤٢-باب دية مفاصل الأصابع والإبهام...، ص ٣٥٠. عنهما •
 مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨١، ٣٩-باب دية مفاصل الأصابع والإبهام...، ص ٣٨١. بدون
 الإسناد مرسل عن كتاب المقنع للصدوق، وفيه: (الصدوق في المنع، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ بِثُلُثِ عَقْلِ تِلْكَ الْأَصْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي مَفْصِلِهَا بِنِصْفِ عَقْلِ تِلْكَ الْأَصْبَعِ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ).

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٥٦، باب ما يجب في الدابة تصيب إنسانا بيدها أو رجلها...، ص ١٥٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٩، ١٣-باب أن الدابة المرسل لا يضمن صاحبها جنايتها و يضمن راكبها ما تجنيه بيدها ماشية و....

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٤، ١٨-باب ضمان النفوس وغيرها...، ص ٢٢١. وفي بعض النسخ: (رَدِيقَانِ) بدل (رَدِيقَانِ) و (الرَدِيقَيْنِ) بدل (الرَدِيقَيْنِ) • من لا يحضره الفقيه، ج ٤،

٩٨٩٠-٢٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَارًا وَلَا يُضَمِّنُهُ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيْلِ وَإِذَا دَخَلَتْ دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَ كَلْبُهُمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَإِذَا دَخَلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ. (١)

٩٨٩١-٢٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَاشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتْ وَاحْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ قَالَ يُعْرَمُ قِيمَةُ الدَّارِ وَمَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ. (٢)

← ص ١٥٦، باب ما يجب في الدابة تصيب إنسانا بيدها أو رجلها ...، ص ١٥٥. بدون الإسناد مرسلا عن علي ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨١، ٤٣- باب اشتراك الردفين في ضمان جنابة الدابة بالسوية وأن من قال حذار ثم رمى لم يضمن ... عنهما.

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٨، ١٨- باب ضمان النفوس وغيرها ...، ص ٢٢١ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦١، باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب إذا عقر ...، ص ١٦١. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٥٥، ١٧- باب أن من دخل دارا بإذن صاحبها فعقره كلب نهارا ضمنه وإن دخل بغير إذن لم يضمن ... عنهما • نزهة الناظر، ص ١٥٩، فصل المواضع التي لا تجب فيها الدية ...، ص ١٥٥. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوَى أَبُو الْجَوَازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع، مثله).

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣١، ١٨- باب ضمان النفوس وغيرها ...، ص ٢٢١ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٢، باب ما يجب على من أشعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار و



٩٨٩٢-٢٤٢- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي جَارِيَةٍ رَكِبَتْ جَارِيَةً فَخَسَتْهَا جَارِيَةٌ أُخْرَى فَقَمَصَتْ الْمَرْكُوبَةَ فَصَرَعَتْ الرَّابِئَةَ فَمَاتَتْ فَقَضَى بِدَيْتِهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاسِخَةِ وَالْمَتَّخُوسَةِ. (١)



٩٨٩٣-٢٤٣- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: رُوِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

← أهلها ... ص ١٦٢. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (في رواية السكوني أن علياً ع قضى، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣١٥، ٣- باب حكم المحارب بالنار ... ص ٣١٥. عنهما • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٧٩، ٤١- باب أن من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ما تحرقه ... ص ٢٧٩. وفيه مثل القبل. • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٣٠، ٣٠- باب أن من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ما تحرقه ... ص ٣٣٠. عن كتاب المقنع للصدوق، وفيه مثله بدون الإسناد مرسلًا عن علي ع.

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤١، ٢٠- باب الاشتراك في الجنايات ... ص ٢٣٩ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٩، باب نواذر الديات ... ص ١٦٩. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوَى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٠، ٧- باب أنه لو ركبت جارية أخرى فنخستها نالته فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فديتها على ... عنهما • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣١٧، ٧- باب أنه لو ركبت جارية أخرى ... عن كتاب المقنع للصدوق، وفيه مثله بدون الإسناد مرسلًا عن علي ع.

ع قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ قَتَلَ حَمِيمَ قَوْمٍ فَلْيُصَالِحْهُمْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَخَفُّ لِحِسَابِهِ. (١)



٩٨٩٤-٢٤٤ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَتْ بَغْلَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يَزُدُّوَهَا عَنْ شَيْءٍ وَقَعَتْ فِيهِ قَالَ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ وَقَدْ وَقَعَتْ فِي قَصَبٍ لَهُ فَفَوَّقَ لَهَا سَهْمًا فَقَتَلَهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُنِي حَتَّى تَدِيَهَا قَالَ فَوَدَّاهَا سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ. (٢)



٩٨٩٥-٢٤٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ شُرَكَاءَ فِي بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَاَنْطَلَقَ الْبَعِيرُ فَعَبَثَ فِي عِقَالِهِ فَتَرَدَّى فَاَنْكَسَرَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِلَّذِي عَقَلَهُ اَعْرَمْنَا لَنَا بَعِيرَنَا قَالَ فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يُعْرَمُوا لَهُ حَظُّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُوتِيَ حَظُّهُ فَذَهَبَ حَظُّهُمْ بِحَظِّهِ. (٣)

- ١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧٠، باب نواذر الديات ...، ص ١٦٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٧٤، ٣٠- باب حكم القاتل إذا لم يقدر على دفع الدية أو لم يقبل منه ...، ص ٧٣.
- ٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧١، باب نواذر الديات ...، ص ١٦٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٦٢، ٢٧- باب دية قتل البغلة ...، ص ٢٦٢.
- ٣- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣١، ١٨- باب ضمان النفوس وغيرها ...، ص ٢٢١ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٧٣، باب نواذر الديات ...، ص ١٦٩. بدون الإسناد مرسلًا عن علي



٩٨٩٦-٢٤٦ محمد بن محمد بن النعمان المفيد قال: أن عليا رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية علي عاتقها عبثا ولعبا فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصتها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها و هلكت فقضى ع علي القارصة بثلث الدية و علي القامصة بثلثها و أسقط الثلث الباقي بقموص الراكبة لركوب الواقعة عبثا القامصة و بلغ الخبر بذلك إلى النبي ص فأمضاه و شهد له بالصواب به. (١)

← ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٧٦، ٣٩- باب حكم الشركاء في البعير إذا عقله أحدهم فانكسر...، ص ٢٧٦. عنهما • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٦١، باب الديات...، ص ٦٠٨. بتفاوت في الإسناد و المتن، وفيه: (روى محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى علي ع في بعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر أن على الشركاء حصته لأنه حفظ و ضيع الباقيون فأوتق حظه فذهب حظهم بحظه.) • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٩، ٢٨- باب حكم الشركاء في البعير إذا عقله أحدهم فانكسر...، ص ٣٢٩. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في متنه، عن كتاب النهاية للطوسي، وفيه: (قضى أمير المؤمنين ع في بعير بين أربعة نفر فعقل أحدهم يده فتخطى إلى بئر فوقع فيها فاندق أن على الشركاء الثلاثة أن ينغر مؤالهُ الربع من قيمته لأنه حفظه و ضيعه عليه الباقيون بترك عقابهم إياه.) • المقنعة، ص ٧٧١، ٢٢- باب الجنایات على الحيوان من البهائم و غيرها...، ص ٧٦٨. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في متن: (و قد قضى أمير المؤمنين ع في بعير كان بين أربعة شركاء فعقل أحدهم يده فتخطى إلى بئر فوقع فيها فاندق أن على الشركاء الثلاثة غرم الربع من قيمته لشريكهم لأنه حفظ حقه و ضيعه عليه الباقيون بترك عقاب حقوقهم و حفظه بذلك من الهلاك.)

١- الإرشاد، ج ١، ص ١٩٥، فصل...، ص ١٩٤ • المقنعة، ص ٧٥٠، ١٥- باب الاشتراك في الجنایات...، ص ٧٥٠. أيضا بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في متنه، وفيه: (محمد بن محمد بن



٩٨٩٧-٢٤٧- محمد بن محمد بن النعمان المفيد قال: قضى أمير المؤمنين ع في رجل ضرب امرأة فألقت علقه أن عليه ديته أربعين دينارا و تلا قوله عز و جل وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَرْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثم قال في النطفة عشرون دينارا و في العلقه أربعون دينارا و في المضغه ستون دينارا و في العظم قبل أن يستوي خلقا ثمانون دينارا و في الصورة قبل أن تلجها الروح مائة دينار فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار. (١)

← النعمان المفيد قال: قضى أمير المؤمنين ع في جارية ركبت عنق أخرى فجاءت جارية ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها فألزم القارصة ثلث الدية و القامصة ثلثها الآخر و أسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثا للقامصة. • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦١٨، باب الذيات ...، ص ٦٠٨. أيضا بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في متنه، و فيه: (روي أن أمير المؤمنين ع قضى في جارية ركبت عنق أخرى فجاءت ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها فألزم القارصة ثلث الدية و القامصة ثلثها الآخر و أسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثا). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٠، ٧- باب أنه لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فديتها على... • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٤٥، باب ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٩٣، باب ٣- أقسام الجنايات و أحكام القصاص ...، ص ٣٨٤.

١- الإرشاد، ج ١، ص ٢٢٢، فصل ...، ص ٢١٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣١٧، ١٩- باب



٩٨٩٨-٢٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَحْبِسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِبَيِّنَةٍ وَإِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ. (١)



٩٨٩٩-٢٤٩- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَتَلَ حُرًّا بَعْدَ قَتْلِهِ عَمْدًا. (٢)




- ← ديات النطفة و العلقة و المضغة و العظم و الجنين ذكرا و أنثى و مشتبهها و جراحاته و... • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٦٦، باب ٩٧- قضايا صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٢٦، باب ٣- دية الجنين و قطع رأس الميت...، ص ٤٢٣.
- ١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٢، ١٠- باب من الزيادات...، ص ١٤٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٦١، ١٢- باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام...، ص ١٦٠.
- ٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٢، ١٤- باب القود بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفار و العبيد و الأحرار...، ص ١٨٠ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٤، ١٠- باب من الزيادات...، ص ١٤٤، بتفاوت في الإسناد، و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ...، مثله في الإسناد و المتن، إلى آخر ما مر.) و في ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ.) • الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧٣، ١٥٨- باب أنه لا يقتل حر بعبد...، ص ٢٧٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٩٨، ٤٠- باب أن المملوك يقتل بالحر و لا يقتل الحر بالمملوك بل يغرم قيمته إلا أن تزيد عن دية... عنهم و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ الْإِغْتِيَادِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.)

٩٩٠٠-٢٥٠-النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ الْعَاقِلَةُ لَا تَضْمَنُ عَمْدًا وَلَا إِقْرَارًا وَلَا صَلْحًا. (١)



٩٩٠١-٢٥١-الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ قَالَ انْتِظِرُوا بِالصِّغَارِ الَّذِينَ قُتِلَ أَبُوهُمْ أَنْ يَكْبُرُوا فَإِذَا بَلَغُوا خَيْرُوا فَإِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا أَوْ عَفَّوْا أَوْ صَالَحُوا. (٢)



٩٩٠٢-٢٥٢-الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ مَنْ عَفَا عَنِ الدَّمِ مِنْ ذَوِي سَهْمٍ لَهُ فِيهِ فَعَفُوهُ جَائِزٌ وَسَقَطَ الدَّمُ وَ تَصِيرُ الدِّيَّةُ وَ يُرْفَعُ عَنْهُ حِصَّةُ الَّذِي عَفَا. (٣)

- ١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٠، ١٢- باب البيئات على القتل ... ص ١٦٦ • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٦١، ١٥٢- باب أنه لا يجب على العاقلة عمد و لا إقرار و لا صلح ... ص ٢٦١ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٩٤، ٣- باب أن العاقلة لا تضمن عمدا و لا شبهه و لا إقرارا و لا صلحا وإنما تضمن الخطأ المحض ... و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه و يأتي ما ظاهره المنافاة و تبيين وجهه).
- ٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٦، ١٣- باب القضاء في اختلاف الأولياء ... ص ١٧٥ • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٦٥، ١٥٣- باب أنه ليس للنساء عفو و لا قود ... ص ٢٦٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١١٥، ٥٣- باب حكم ما إذا كان بعض الأولياء صفارا فعفا الكبار أو لم يكن كبار ... ص ١١٤.
- ٣- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٧، ١٣- باب القضاء في اختلاف الأولياء ... ص ١٧٥ • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٦٤، ١٥٣- باب أنه ليس للنساء عفو و لا قود ... ص ٢٦٢ • وسائل



٩٨٩٨-٢٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَحْبِسُ فِي تَهْمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِبَيِّنَةٍ وَإِلَّا خَلَى سَبِيلَهُ. (١)



٩٨٩٩-٢٤٩- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَتَلَ حُرًّا بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمْدًا. (٢)



← ديات النطفة و العلقة و المضغة و العظم و الجنين ذكرا و أنثى و مشتبهها و جراحاته و... ● بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٦٦، باب ٩٧- قضايا صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... ● بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٢٦، باب ٣- دية الجنين و قطع رأس الميت...، ص ٤٢٣.

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٢، ١٠- باب من الزيادات...، ص ١٤٤ ● وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٦١، ١٢- باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام...، ص ١٦٠.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩٢، ١٤- باب القود بين الرجال و النساء و المسلمين و الكفار و العبيد و الأحرار...، ص ١٨٠ ● تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٤، ١٠- باب من

الزيادات...، ص ١٤٤. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ...، مثله في الإسناد و المتن، إلى آخر ما مر.) و في ذيله: (قَالَ


مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ.) ● الإستبصار، ج ٤، ص ٢٧٣، ١٥٨- باب أنه لا يقتل حر بعبد...، ص ٢٧٢ ● وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٩٨، ٤٠- باب أن

المملوك يقتل بالحر و لا يقتل الحر بالمملوك بل يغرم قيمته إلا أن تزيد عن دية... عنهم و قال العاملی قدس سره في ذيله: (أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِغْتِيَادِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي.)

٩٩٠٠-٢٥٠-النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ الْعَاقِلَةُ لَا تَضْمَنُ عَمْدًا وَلَا إِقْرَارًا وَلَا صَلْحًا. (١)



٩٩٠١-٢٥١-الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ انْتِظِرُوا بِالصَّغَارِ الَّذِينَ قُتِلَ أَبُوهُمْ أَنْ يَكْبُرُوا فَإِذَا بَلَغُوا خَيْرُوا فَإِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا أَوْ عَفَّوْا أَوْ صَالَحُوا. (٢)



٩٩٠٢-٢٥٢-الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَنْ عَفَا عَنِ الدَّمِ مِنْ ذَوِي سَهْمٍ لَهُ فِيهِ فَعَفُوهُ جَائِزٌ وَسَقَطَ الدَّمُ وَتَصِيرُ الدِّيَّةُ وَ يُرْفَعُ عَنْهُ حِصَّةُ الَّذِي عَفَا. (٣)

- ١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٠، ١٢- باب البيئات على القتل ...، ص ١٦٦ • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٦١، ١٥٢- باب أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح ...، ص ٢٦١ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٩٤، ٣- باب أن العاقلة لا تضمن عمدا ولا شبهه ولا إقرارا ولا صلحا وإنما تضمن الخطأ المحض ... وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَتُبَيِّنُ وَجْهَهُ).
- ٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٦، ١٣- باب القضاء في اختلاف الأولياء ...، ص ١٧٥ • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٦٥، ١٥٣- باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود ...، ص ٢٦٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١١٥، ٥٣- باب حكم ما إذا كان بعض الأولياء صغارا فعفا الكبار أو لم يكن كبار ...، ص ١١٤.
- ٣- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٧٧، ١٣- باب القضاء في اختلاف الأولياء ...، ص ١٧٥ • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٦٤، ١٥٣- باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود ...، ص ٢٦٢ • وسائل



٢٥٣-٩٩٠٣- النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَتَلَ رَجُلًا
بِامْرَأَةٍ قَتَلَهَا مُتَعَمِّدًا وَقَتَلَ امْرَأَةً قَتَلَتْ رَجُلًا عَمْدًا. (١)



٢٥٤-٩٩٠٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا
خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا سِعَايَةٌ. (٢)

← الشيعة، ج ٢٩، ص ١١٦، ٥٤- باب أنه إذا عفا بعض الأولياء لم يجز للباقي القصاص إذا لم
يؤدوا فاضل الدية ...، ص ٥.

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٨٣، ١٤- باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين و
الكفار والعبيد والأحرار ...، ص ١٨٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٨٤، ٣٣- باب حكم الرجل
يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل ...، ص ٨٠.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٠، ١٤- باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين و
الكفار والعبيد والأحرار ...، ص ١٨٠ • الإِستبصار، ج ٤، ص ٢٧٦، ١٦١- باب أم الولد تقتل
سيدها خطأ ...، ص ٢٧٦. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (وَرَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَا تَبِعَةٌ عَلَيْهَا وَإِنْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا
فَتِلْكَ بِهِ. فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ
عِيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا. فَلَا يُنَافِي
الْحَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْحَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا بَاقِيًا فَإِنَّهُ إِذَا
مَاتَ مَوْلَاهَا انْتَقَمَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَالْحَبْرُ الْآخَرُ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ لَا وَلَدَ لَهَا تَنْتَقِمُ مِنْ نَصِيبِهِ
فَيُنَبِّئِي أَنْ يَسْتَسْعِيَهَا الْوَرَثَةُ إِنْ شَاءَ وَذَلِكَ وَإِنْ أَرَادُوا بَيْعَهَا كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ.) • وسائل الشيعة، ج
٢٩، ص ٢١٥، ١١- باب حكم أم الولد إذا قتلت سيدها خطأ شبيه عمد أو خطأ محضاً ...، ص



٢٥٥-٩٩٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْمَيْمَنِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا خَطَأً فَلَمَّا قَتَلَهُ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ قَالَ فَأَجَازَ عِتْقَهُ وَضَمَّنَهُ الدِّيَةَ. (١)



٢٥٦-٩٩٠٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أبا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ قَرْيَةٍ أَنْ يُغْرَمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ بَيْنَهُ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٠، ١٤- باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار...، ص ١٨٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢١٦، ١٢- باب أن العبد القاتل إذا أعتقه مولاة ضمن الدية و صح العتق...، ص ٢١٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠٤، ١٠- باب أن العبد القاتل إذا أعتقه مولاة ضمن الدية و صح العتق...، ص ٣٠٤. بدون الإسناد مرسل عن كتاب المقنع للصدوق، وفيه: (الصدوق في المقنع، قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله). • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٨٨، باب القصاص...، ص ٥٧٦. بتفاوت في الإناد، وفيه: (روى جابر عن الباقر ع قال قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله).

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٥، ١٥- باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله و من لا دية له و من ليس لقاتله عاقلة و... • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٧٨، ١٦٣- باب المقتول يوجد في قبيلة أو قرية...، ص ٢٧٧. وقال الطوسي قدس سره في ذيل هذا الخبر والأخبار التي نقلت قبله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهِيُّ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا يُلْزَمُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ أَوْ الْقَبِيلَةِ إِذَا وَجِدَ



٢٥٧-٩٩٠٧-أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن أبيه عن أبيه عن علي بن ع قال إذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه. (١)



٢٥٨-٩٩٠٨-روى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن أبيه أن علياً كان يضمن الراكب ما أوطأت يديها ورجلها إلا أن يعبت بها أحد فيكون الضمان على الذي عبت بها. (٢)

← القتل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل و امتنعوا من القسامة حسب ما بيثناه في كتابنا الكبير فأما إذا لم يكونوا متهمين بالقتل أو أجابوا إلى القسامة فلما دية عليهم و تؤدى ديتة من بيت المال و الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد و العباس و الهيثم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبد الله قال إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه و لا يعلمون له قاتلاً فإن أبوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين. • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤٩، ٨- باب حكم القتل يوجد في قبيلة أو على باب دار أو في قرية أو قريبا منها أو بين قريتين أو... و قال العامل قدس سره في ذيله: (أقول لغللة محمول على وجود اللوث و تحقق القسامة).

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٤، ١٨- باب ضمان النفوس و غيرها...، ص ٢٢١ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٨، ١٣- باب أن الدابة المرسله لا يضمن صاحبها جنايتها و يضمن راکبها ما تجنيه بيديها ماشية و... .

٢- الإستبصار، ج ٤، ص ٢٨٤، ١٦٩- باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة...، ص ٢٨٤. و قال الطوسي قدس سره في ذيل هذا الخبر و الأخبار التي نقلت قبله: (فلما يتأفي الأختار الأولة لأن



٢٥٩-٩٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ
كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ عَمْدُ
الصُّبْيَانِ خَطَا تَحْمِيلُهُ الْعَاقِلَةَ. (١)



٩٩١٠-٢٦٠- الصَّفَّارُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ
ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَأَعْتَفَ

← الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّائِبُ وَاقِفًا عَلَى الدَّائِبَةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ مَا أَصَابَتْ
بِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَالْأَخْبَارُ الْأَوْلَى تَحْمِيلُهَا عَلَى مَنْ يَسِيرُ عَلَى الدَّائِبَةِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا رَوَاهُ
يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى
الطَّرِيقِ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَائِبَتِهِ فَتُصِيبُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَعَلَيْهِ
مَا أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا وَإِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَإِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ
بِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٢٦، ١٨- باب ضمان النفوس و غيرها... ص
٢٢١. و في ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ « الطوسي » الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا تَطَوُّهُ
الدَّائِبَةُ بِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا إِذَا كَانَ وَاقِفًا عَلَى مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي خَبَرِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
فَأَمَّا إِذَا كَانَ سَائِرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِمَّا تَطَوُّهُ بِرِجْلِهَا شَيْءٌ حَسَبَ مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي الْأَخْبَارِ كُلِّهَا). •
وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٤٩، ١٣- باب أن الدابة المرسله لا يضمن صاحبها جنايتها و يضمن
راكبها ما تجنيه بيديها ماشية و بيد... و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول حَمَلَهُ الشَّيْخُ
عَلَى مَا إِذَا كَانَ وَاقِفًا لِمَا مَرَّ).

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٣، ١٨- باب ضمان النفوس و غيرها... ص ٢٢١ • وسائل
الشيعة، ج ٢٩، ص ٤٠٠، ١١- باب حكم عمد المعتوه و المجنون و الصبي و السكران... ص

(١) ضَمِنَ.

٩٩١١-٢٦١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ
 كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يَقْتُلُ وَالِدٌ
 بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ وَ لَا يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَدَفَهُ وَ يُحَدُّ
 الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَدَفَهُ. (٢)

٩٩١٢-٢٦٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ
 عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَنَّ رَجُلًا أَفْضَى امْرَأَةً فَقَوْمَهَا قَيْمَةً الْأُمَّةِ الصَّحِيحَةَ وَ
 قَيْمَتَهَا مُفْضَاةً ثُمَّ نَظَرَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَجَعَلَ مِنْ دِيَّتِهَا وَ أَجْبَرَ الزَّوْجَ عَلَيَّ إِمْسَاكِهَا. (٣)

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٤، ١٨- باب ضمان النفوس و غيرها...، ص ٢٢١ • وسائل
 الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٢، ٤٤- باب حكم من دخل بزوجه فأفضاها...، ص ٢٨١.
 ٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٣٨، ١٩- باب قتل السيد عبده و الوالد ولده...، ص ٢٣٤ •
 وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٧٩، ٣٢- باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمه و عدم
 ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد... • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٩، ٢٩- باب
 ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمه و عدم ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد... و
 فيه بعضه بدون الإسناد مرسلا، عن كتاب المقنع للصدوق، وفيه: (الصدوق في المقنع، قَالَ عَلِيُّ
 ع لَا يَقْتُلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ).

٣- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٤٩، ٢٢- باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها...،
 ص ٢٤٥ • الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٥، ١٧٧- باب من وطى جارية فأفضاها...، ص ٢٩٤. و قال
 الطوسي قدس سره في ذيله: (فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَيَّ ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ



٩٩١٣-٢٦٣- النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لِلْإِنْسَانِ
وَاحِدٌ وَثَلَاثُونَ ثَغْرَةً وَفِي كُلِّ ثَغْرَةٍ ثَلَاثَةٌ أَبْعَرَةٌ وَخُمْسٌ بَعِيرٌ. (١)



٩٩١٤-٢٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ
بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ بِثُلْثِ
دِيَةِ الْأُذُنِ وَفِي الْإِصْبَعِ الزَّائِدِ ثُلْثَ دِيَةِ الْإِصْبَعِ وَفِي كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْأَنْفِ ثُلْثَ دِيَةِ
الْأَنْفِ. (٢)



← مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ. • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٢، ٤٤- باب حكم من دخل بزوجه
فأفضاها، ص ٢٨١.

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٠، ٢٢- باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها ...
ص ٢٤٥. وفي ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ
بِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى مَا قَدَّمَناه مِنَ الْأَخْبَارِ). • الاستبصار، ج ٤، ص ٢٩٠، ١٧٢- باب ديات الأسنان
...، ص ٢٨٨. وقال الطوسي قدس سره أيضا في ذيله: (قَالَوْجُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نُحْمِلَهَا عَلَى
التَّحْقِيقِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ). • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٤٤، ٣٨-
باب أن في الأسنان الدية وأنها تقسم على ثمان وعشرين وكيفية القسمة وحكم ما زاد....

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦١، ٢٢- باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها ...
ص ٢٤٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٥١، ٤٣- باب أن في شحمة الأذن ثلث ديتها ٣٥١ •
عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٣٢، باب الديات ...، ص ٦٠٨. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد، وفيه:
(روى غياث عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في كل جانب من الأنف ثلث دية
الأنف.)

٩٩١٥-٢٦٥-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غُلَامًا عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ بَعْضُ لِسَانِهِ وَ أَفْصَحَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ وَ لَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ فَأَقْرَأَهُ الْمُعْجَمَ فَقَسَمَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحَهُ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ. (١)



٩٩١٦-٢٦٦-النُّوفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ ضَرَبَ فَذَهَبَ بَعْضُ كَلَامِهِ وَ بَقِيَ الْبَعْضُ فَجَعَلَ دِيَّتَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ثُمَّ قَالَ تَكَلَّمُ بِالْمُعْجَمِ فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ الْمُعْجَمُ ثَمَانِيَّةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفًا فَجَعَلَ ثَمَانِيَّةً وَ عِشْرِينَ جُزْءًا أَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. (٢)



٩٩١٧-٢٦٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ

- ١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٣، ٢٢-باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها ...
 ص ٢٤٥ • الإبتصار، ج ٤، ص ٢٩٢، ١٧٦-باب دية نقصان الحروف من اللسان...، ص ٢٩٢
 • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٥٩، ٢-باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف وأعطى بقدر ما نقص ...، ص ٣٥٨.
 ٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٣، ٢٢-باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها ...،
 ص ٢٤٥ • الإبتصار، ج ٤، ص ٢٩٣، ١٧٦-باب دية نقصان الحروف من اللسان...، ص ٢٩٢
 • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٣٤، باب الديات ...، ص ٦٠٨. وفيه مثله في الإسناد والتمتن، إلى قوله: (فَبِحِسَابِ ذَلِكَ). الأول • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٦٠، ٢-باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف وأعطى بقدر ما نقص ...، ص ٣٥٨. وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ هَذَا أَقْوَى وَ أَشْهَرُ وَ مَا تَضَمَّنَ كَوْنَهَا تِسْعًا وَ عِشْرِينَ فِيهِ اضْطِرَابٌ لِأَنَّ فِي رَوَايَةِ الصَّدُوقِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ بَعَيْنِهِ ثَمَانِيَّةٌ وَ عِشْرِينَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ).

كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئًا فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ عَ فَأَقَادَهُ فَأَخَذَ الْآخَرَ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ عَلَى أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَبَرَأَتْ فَعَادَ الْآخِرُ إِلَى عَلِيِّ عَ فَاسْتَقَادَهُ فَأَمَرَ بِهَا فَتُقَطِعَتْ تَانِيَةً وَ أَمَرَ بِهَا فَدَفِنَتْ وَقَالَ عَ إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ. (١)



٢٦٨-٩٩١٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبِ بْنِ فِيهِسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا يُقْضَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْرَأَ. (٢)



٢٦٩-٩٩١٩ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ يُزَوِّبُهَا عَنْ عَلِيِّ عَ فِي عَيْنِ ذَاتِ الْأَرْبَعِ

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٧٩، ٢٤- باب القصاص ... ص ٢٧٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٨٥، ٢٣- باب أن من قطع من أذن إنسان فاقص منه ثم ردها الجاني فالتحمت فللمجني عليه قطعها ... • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٥، ١٧- باب أن من قطع من أذن إنسان فاقص منه ثم ردها الجاني فالتحمت فللمجني عليه قطعها بتفاوت في الإسناد و المتن، وفيه: (الصَّدُوقُ فِي الْمُقْبِعِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ الرَّجُلِ شَيْئًا فَقَالَ عَ إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ هَذَا فَرَفَعَ إِلَى عَلِيِّ عَ فَأَقَادَهُ فَأَخَذَ الْآخَرَ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ إِلَى أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَبَرَأَتْ فَعَادَ الْآخِرُ إِلَى عَلِيِّ عَ فَاسْتَقَادَهُ فَأَمَرَ بِهَا فَتُقَطِعَتْ تَانِيَةً وَ أَمَرَ بِهَا فَدَفِنَتْ ثُمَّ قَالَ عَ إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ.)

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٩٤، ٢٦- باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنائيات في الوجوه والرءوس والأعضاء ... ص ٢٨٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٨٠، ٤٢- باب ثبوت الضمان على الجارح إذا سرت إلى النفس وإن جرحه اثنان فمات فعليهما الدية نصفان ...

قَوَائِمَ إِذَا قُتِلَتْ رُبُعٌ ثَمَنِهَا فَقَالَ صَدَقَ الْحَسَنُ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ ع ذَلِكَ. (١)



٩٩٢٠-٢٧٠-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ
عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يُضْمَنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ نَهَارًا وَ
يَقُولُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ حِفْظُ زَرْعِهِ وَكَانَ يُضْمَنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ لَيْلًا. (٢)



٩٩٢١-٢٧١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ
عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا شَرَدَ لَهُ بَعِيرَانِ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَقَرَنَهُمَا فِي حَبْلٍ فَاخْتَنَقَ
أَحَدُهُمَا وَمَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَلَمْ يُضْمَنْهُ وَقَالَ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِصْلَاحَ. (٣)



٩٩٢٢-٢٧٢-محمد بن علي بن شهر آشوب قال: أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن
الرضاع في خبر أنه أقر رجل بقتل ابن رجل من الأنصار فدفعه عمر إليه ليقتله به

-
- ١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣٠٩، ٢٧-باب الجنایات علی الحيوان...، ص ٣٠٩ • وسائل
الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٥٥، ٤٧-باب أن في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجنایة...، ص ٣٥٥.
- ٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٠، ٢٧-باب الجنایات علی الحيوان...، ص ٣٠٩ • عوالي
اللائي، ج ٢، ص ٣٦٧، باب الجنایات باب القصاص...، ص ٣٥٩. عنه بحذف بعض الإسناد •
وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٢٧٦، ٤٠-باب أن صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهارا ويضمن
ما أفسدت ليلا...، ص ٢٧٦.
- ٣- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٥، ٢٨-باب من الزيادات...، ص ٣١١ • وسائل الشيعة،
ج ٢٩، ص ٢٧٤، ٣٥-باب أن من وجد دابة فأخذها ليوصلها إلى صاحبها فتلفت بغير تفریط لم
يضمن...، ص ٢٧٤.

فضربه ضربتان بالسيف حتى ظن أنه هلك فحمل إلى منزله و به رمق فبرأ الجرح بعد ستة أشهر فلقية الأب و جره إلى عمر فدفعه إليه عمر فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين فقال لعمر ما هذا الذي حكمت به علي هذا الرجل فقال النفس بالنفس قال ألم يقتله مرة قال قد قتلته ثم عاش قال فيقتل مرتين فبهت ثم قال فاقض ما أنت قاض فخرج ع فقال للأب ألم تقتله مرة قال بلى فيبطل دم ابني قال لا ولكن الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم تقتله بدم ابنك قال هو و الله الموت و لا بد منه قال لا بد أن يأخذ بحقه قال فإني قد صفحت عن دم ابني و يصفح لي عن القصاص فكتب بينهما كتابا بالبراءة فرفع عمر يده إلى السماء و قال الحمد لله أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن ثم قال لو لا علي لهلك عمر. (١)



٩٩٢٣-٢٧٣ محمد بن علي بن شهر آشوب قال: ابن بطة و شريك بإسنادهما عن ابن أبجر [الحر] العجلي [البجلي] قال أن عليا ع دفع إليه مملوك قتل حرا قال يدفع إلى أولياء المقتول فدفع إليهم فغفوا عنه فقال له الناس قتلت رجلا و صرت حرا فقال ع لا هو رد علي مواليه. (٢)

١- المناقب، ج ٢، ص ٣٦٥، فصل في ذكر قضايا ع في عهد عمر...، ص ٣٥٩ • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٣٣، باب ٩٧- قضايا صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: هذا هو المشهور و فيه قول آخر و سيأتي الكلام فيه). • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨٦، باب ٣- أقسام الجنايات و أحكام القصاص...، ص ٣٨٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٤، ٥٠- باب أن من ضرب القاتل حتى ظن أنه قتله فعاش و أراد الولي القصاص لم يجز له إلا بعد القصاص...
٢- المناقب، ج ٢، ص ٣٧٧، فصل في قضايا فيما بعد بيعة العامة...، ص ٣٧٤ • بحار الأنوار،



٩٩٢٤-٢٧٤- محمد بن علي بن شهر آشوب قال: ابن المسيب أنه كتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأله أن يسأل علياً عن رجل يجد مع امرأته رجلاً يفجر بها فقتله ما الذي يجب عليه قال إن كان الزاني محصناً فلا شيء على قاتله لأنه قتل من يجب عليه القتل. وفي رواية صاحب الموطأ فقال ع أنا أبو الحسن فإن لم يقم أربعة شهداء فليعط برؤيته. (١)



٩٩٢٥-٢٧٥- محمد بن علي بن شهر آشوب قال: السكوني أن ستة نفر لعبوا في الفرات

← ج ١٠١، ص ٤٠٦، باب ٧- الجناية بين المسلم والكافر والحر والعبد وبين الوالد والولد والرجل والمرأة... • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٠٢، ٧- باب أن المملوك إذا قتل أحداً أو جنى جناية فللمجني عليه تملكه أو تملك ما قابل الجناية إلا... .

١- المناقب، ج ٢، ص ٣٨٠، فصل في قضاياها فيما بعد بيعة العامة...، ص ٣٧٤. والرواية الثانية روي في كتاب التهذيب، ج ١٠، ص ٣١٤، هكذا: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْخَصَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجَسْرَيْنِ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلِيَّ الْقَضَاءَ فَسَلَّ لِي عَلِيًّا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ قَالَ أَبُو مُوسَى فَلَقِيتُ عَلِيًّا قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ وَاللَّهِ مَا هَذَا فِي هَذِهِ الْبِلَادِ يَغْنِي الْكُوفَةَ وَلَا هَذَا بِحَضْرَتِي فَمِنْ أَيْنَ جَاءَكَ هَذَا قُلْتُ كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجَسْرَيْنِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ فِيهِ قَرَأْتُكَ فِي هَذَا فَقَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَيَّ مَا شَهِدَ وَإِلَّا دُفِعَ بِرُؤْيِيهِ). • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٥٣، باب ٧٠- حد الزنا وكيفية ثبوته وأحكامه...، ص ٣٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٨، ٥٤- باب أن من قتل شخصاً ثم ادعى أنه دخل بيته بغير إذنه أو رآه يزني بزوجته ثبت القصاص ولم...

فغرق واحد منهم فشهد اثنان منهم على ثلاثة منهم أنهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه فألزم الاثنين ثلاثة أخماس الدية و ألزم الثلاثة خمسي الدية بحساب الشهادة. (١)



٩٩٢٦-٢٧٦-محمد بن علي بن شهر آشوب قال: الصادق ع تزوج رجل من الأنصار امرأة على عهد أمير المؤمنين ع فلما كان ليلة البناء بها عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الزوج يباضع أهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال ع تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج. (٢)



٩٩٢٧-٢٧٧-محمد بن علي بن شهر آشوب قال: قضى أمير المؤمنين ع في رجل ضرب

١- المناقب، ج ٢، ص ٣٨٠، فصل في قضاياها فيما بعد بيعة العامة ...، ص ٢٧٤ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨٧، باب ٣- أقسام الجنايات وأحكام القصاص ...، ص ٢٨٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣١٢، ٢- باب حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه و شهد الاثنان على الثلاثة ...

٢- المناقب، ج ٢، ص ٣٨٠، فصل في قضاياها فيما بعد بيعة العامة ...، ص ٣٧٤. روي نحوه مع الإسناد، في كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ١٦٥، وفيه: (رَوَى يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الرَّوْجُ الصَّدِيقَ وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضْرَبَتِ الرَّجُلَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ قَالَ تَضَمَّنَ الْمَرْأَةُ دِيَّةَ الصَّدِيقِ وَتُقْتَلُ بِالرَّوْجِ). • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨٧، باب ٣- أقسام الجنايات وأحكام القصاص ...، ص ٢٨٤.

على صدره فادعى أنه نقص نفسه فقال ع إن النفس يكون في المنخر الأيمن و في الأيسر ساعة فإذا طلع الفجر يكون في المنخر الأيمن إلى أن تطلع الشمس و هو ساعة فأقعد المدعي من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس و عد أنفاسه و أقعد رجلا في سنه يوم الثاني من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و عد أنفاسه ثم أعطي المصاب بقدر ما نقص من نفسه عن نفس الصحيح. (١)



٢٧٨-٩٩٢٨ محمد بن علي بن شهر آشوب قال: من لا يحضره الفقيه عن ابن بابويه بإسناده عن الرضاع أنه أتى عمر برجل وجد على رأس قتيل و في يده سكين مملوءة دما فقال الرجل لا والله ما قتلته و لا أعرفه و إنما دخلت بهذه السكين أطلب شاة لي عدمت من بين يدي فوجدت هذا القتيل فأمر عمر بقتله فقال الرجل القاتل إنا لله و إنا إليه راجعون قد قتلت رجلا و هذا رجل آخر يقتل بسببي فشهد على نفسه بالقتل فأدركهم أمير المؤمنين و قال لا يجب عليه القود إن كان قتل نفسا فقد أحيا نفسا و من أحيا نفسا فلا يجب عليه قود فقال عمر سمعت رسول الله يقول أقضاكم علي و أعطى ديته من بيت المال. و في الكافي و التهذيب أبو جعفر إن أمير المؤمنين ع سأل فتوى ذلك الحسن فقال يطلق كلاهما و الدية من بيت المال قال و لم قال لقوله و مَنْ أَخْيَاهَا فَكَأَنَّهَا أَخِيَا النَّاسِ جَمِيعاً. (٢)

١- المناقب، ج ٢، ص ٣٨٢، فصل في قضاياها فيما بعد بيعة العامة ...، ص ٣٧٤ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٩٩، باب ٤- الجنائيات على الأطراف و المنافع ...، ص ٣٩٩.
٢- المناقب، ج ٤، ص ١١، فصل في علمه و فصاحته ع ...، ص ٩، و لم يوجد في كتاب من لا

← يحضره الفقيه للصدوق، و روي نحوه بدون الإسناد مرسلا في كتاب من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٣، وفيه: (قال أبو جعفر ع وُجِدَ عَلِيٌّ عَهْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَذْبُوحٌ فِي خَرَبَةٍ وَ هُنَاكَ رَجُلٌ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّحٌ بِالدَّمِ فَأَخَذَ لِيُوتِي بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقْرَأَهُ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُمْ خَلُّوا عَنَّا هَذَا فَإِنَّا قَاتِلُ صَاحِبِكُمْ فَأَخَذَ أَيْضاً وَ أُتِيَ بِهِ مَعَ صَاحِبِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا دَخَلُوا قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِلأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى الْإِفْرَارِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي رَجُلٌ قَصَابٌ وَ قَدْ كُنْتُ ذَبَحْتُ شاةً بِجَنْبِ الْخَرَبَةِ فَأَعْجَلَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرَبَةَ وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّحٌ بِالدَّمِ فَأَخَذَنِي هَؤُلَاءِ وَ قَالُوا أَنْتَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا فَقُلْتُ مَا يُعْنِي عَنِّي الْإِنْكَارُ شَيْئاً وَ هَاهُنَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ وَ أَنَا بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّحٌ بِالدَّمِ فَأَقْرَأْتُ لَهُمْ أَنِّي قَتَلْتُهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع لِالْآخِرِ مَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اذْهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ ابْنِي لِيُحْكَمَ بَيْنَكُمْ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ وَ قَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ ع أَمَا هَذَا فَإِن كَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَدْ أَخْيَا هَذَا وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ أَخْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعاً لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَ تُخْرَجُ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْعَالِ لِرِزْقَةِ الْمُقْتُولِ.) و روي نحوه مع الإسناد في كتاب الكافي، ج ٧، ص ٢٨٩، وفيه: (عليُّ بنُ إبراهيمَ عَن أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وَجِدَ فِي خَرَبَةٍ وَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّحٌ بِالدَّمِ وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَقُولُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَأَقْتُلُوهُ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعاً فَقَالَ لَا تَعْجَلُوا وَ رُدُّوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرُدُّوهُ فَقَالَ وَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا صَاحِبُهُ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلأَوَّلِ مَا حَمَلَكَ عَلَى إِفْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَمْ تَفْعَلْ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَ قَدْ شَهِدَ عَلِيُّ أَنْتَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَ أَخَذُونِي وَ بِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّحٌ بِالدَّمِ وَ الرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَ أَنَا قَاتِمٌ عَلَيْهِ وَ خِفْتُ الضَّرْبَ فَأَقْرَأْتُ وَ أَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرَبَةِ شاةً وَ أَخَذَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرَبَةَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ فَقُنْتُ مُتَعَجِّباً فَدَخَلَ عَلِيُّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُذُوا هَذَيْنِ فَادْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ وَ قَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا وَ قُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا فَذَهَبُوا إِلَى



٩٩٢٩-٢٧٩- روى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد و محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن أيوب عن الحسن بن عثمان عن أبي عمرو الطيب عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل افتض جارية بإصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستون ديناراً و ثلثي دينار و قضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها. (١)



٩٩٣٠-٢٨٠- حسن بن يوسف بن المطهر الحلبي عن أمير المؤمنين ع قال: من قضاه العجيبة الدالة على كمال علمه و غزارة فضله أن امرأة ركبت على أخرى فجاءت

← الْحَسَنُ ع وَ قَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ الْحَسَنُ ع قُولُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ هَذَا إِنْ كَانَ ذَبَحَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْبَاهَا هَذَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ أَخْبَاهَا فَكَأَنَّمَا أَخْبَاهَا النَّاسُ جَمِيعاً يُخْلَى عَنْهُمَا وَ تُخْرَجُ دِيَّةُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. نقلناها مع تحقيقهما في هذا الباب كما مر.

١- نزهة الناظر، ص ١٤٩، فصل فيما يجب فيه ثلث الدية ...، ص ١٤٧، روي مثل هذا الخبر عن علي ع بتفاوت السند في خبر الظريف في كتاب التهذيب، ج ١٠، ص ٣٠٨، نقلناه مستقلاً كما مر، إلا و زاد في آخره: (في رواية هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن ع لها الدية). ● تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٢، ٢٢٢- باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها ...، ص ٢٤٥. بتفاوت في الإسناد، و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الطَّيِّبِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَةً بِإِصْبَعِهِ فَخَرَّقَ مَنَائِتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ مِائَةً وَ سِتِّينَ دِينَاراً وَ ثُلُثِي دِينَارٍ وَ قَضَى لَهَا عَلَيْهِ بِصَدَاقٍ مِثْلِ نِسَاءِ قَوْمِهَا). ● وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٣٥، ٣٠- باب أن في حلق شعر المرأة مهرها و كذا في إزالة بكارتها فإن لم ينبت الشعر فالدية كاملة ... عن كتاب التهذيب، بطريقين.

ثالثة فنخست المركوبة فوقعت الراكبة فماتت فقضى بثلثي ديتهما على الناخسة و المركوبة لأن التلف وقع منهما و أسقط الثلث لركوبها عبثا فصوبه النبي ص. (١)



٩٩٣١-٢٨١- حسن بن يوسف بن المطهر الحلبي قال: قال قيس بن سعد بن عبادة انطلقت أنا و الأشر إلى علي ع فقلنا له هل عهد إليك رسول الله ص شيئا لم يعهده إلى الناس عامة قال لا إلا ما في كتابي هذا و أخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم و هم يد على من سواهم و يسعى بذمتهم أدناهم إلا لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهدة في عهدة. (٢)



٩٩٣٢-٢٨٢- محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي عن علي ص أنه قال لا يقتل مسلم بذى عهد و لا حر بعبد. (٣)



٩٩٣٣-٢٨٣- محمد بن جمهور الأحساوي قال: قال علي ص لو اجتمعت ربيعة و مضر

١- كشف اليقين، ص ٦٦، المبحث الثاني العلم ...، ص ٤٢.

٢- نهج الحق، ص ٥٤٣، الفصل الرابع عشر في الجنايات و توابعها و فيه مسائل ...، ص ٥٤٢ • عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٣٥، الفصل التاسع في ذكر أحاديث تتضمن شيئا من أبواب الفقه ذكرها بعض الأصحاب في بعض كتبه مروية... و فيه مثله في الإسناد و المتن، إلا و فيه: (ذو عهد في عهده) بدل (ذو عهدة في عهدة)

٣- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٥٨، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف الملة و الحق و...

علي قتل مسلم قيدوا به. (١)



٩٩٣٤-٢٨٤ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روى علي ع أن رجلا قتل عبده فجلده رسول الله ص ونفاه سنة ولم يفده به. (٢)



٩٩٣٥-٢٨٥ محمد بن جمهور الأحساوي قال: قال علي ص لا يجني الجاني علي أكبر من نفسه. (٣)



٩٩٣٦-٢٨٦ محمد بن جمهور الأحساوي قال: قال علي ع من السنة ألا يقتل حر بعبد. (٤)



٩٩٣٧-٢٨٧ محمد بن جمهور الأحساوي قال: قال علي ع إن أعتى الناس علي الله

-
- ١- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٥٨، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف الملة والحق و....
 - ٢- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٥٩، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف الملة والحق و....
 - ٣- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٥٩، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف الملة والحق و....
 - ٤- عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٣٥، الفصل التاسع في ذكر أحاديث تتضمن شيئا من أبواب الفقه ذكرها بعض الأصحاب في بعض كتبه مروية....

القاتل غير قاتله و القاتل في الحرم و القاتل بذحل الجاهلية. (١)



٢٨٨-٩٩٣٨ محمد بن جمهور الأحساوي قال: قال علي ع في النفس المؤمنة مائة
إيل. (٢)



٢٨٩-٩٩٣٩ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روى الشيخ عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن الباقر ع قال قضى أمير
المؤمنين ع أن لا تحمل العاقلة إلا دية فصاعدا. (٣)



٢٩٠-٩٩٤٠ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي أن أمير المؤمنين ع قال لو كنت
قاتلا مسلما بكافر لقتلت خدأشا [حراشا] بالهذلي. (٤)



-
- ١- عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٣٦، الفصل التاسع في ذكر أحاديث تتضمن شيئا من أبواب الفقه
ذكرها بعض الأصحاب في بعض كتبه مروية... • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢٠، باب
أنه لا يجوز لأحد أن يقتل بغير حق و لا يؤوي قاتلا و لا يدعي لغير أبيه و لا ينتمي إلى... .
- ٢- عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٣٦، الفصل التاسع في ذكر أحاديث تتضمن شيئا من أبواب الفقه
ذكرها بعض الأصحاب في بعض كتبه مروية... .
- ٣- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٦٤، باب الجنایات باب القصاص... ص ٣٥٩.
- ٤- عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٨٨، باب القصاص... ص ٥٧٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص
٢٤٨، ٤١- باب أن لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر إلا أن يعتاد قتلهم فيقتل بالذمي بعد رد فاضل
الدية... .

٩٩٤١-٢٩١ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي عن علي ع أنه أتى برجل قتل رجلا و ادعى أنه وجدته مع امرأته فقال له ع عليك القود إلا أن تأتي بالبينة. (١)



٩٩٤٢-٢٩٢ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي مسمع عن الصادق ع أن عليا ع قضى في عين الدابة ربع ثمنها. (٢)



٩٩٤٣-٢٩٣ محمد باقر المجلسي قال: كتاب مقصد الراغب للشيخ الحسين بن محمد بن الحسن، قضى علي ع في رجل أمسك رجلا حتى جاء آخر فقتله و رجل ينظر فلم يمنعه فقضى يقتل القاتل و يقطع عين الذي نظر و لم يعنه و خلد الذي أمسكه في الحبس حتى مات. (٣)



٩٩٤٤-٢٩٤ محمد باقر المجلسي قال: كتاب مقصد الراغب للشيخ الحسين بن محمد بن الحسن، قضى أمير المؤمنين ع في جاريتين دخلتا الحمام فافتضت واحدة الأخرى بإصبعها فألزمها المهر وحدها و قال تمسكوا بقضائي حتى تلقوا رسول الله ص فيكون القاضي بينكما فوافوا رسول الله ص فثاروا إليه فحدثوه حديثهم

١- عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٠٠، باب القصاص ...، ص ٥٧٦.

٢- عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٦٦٢، باب الديات ...، ص ٦٠٨.

٣- بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٩٨، باب ٣- أقسام الجنايات و أحكام القصاص ...، ص ٣٨٤ •
مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٢٨، ١٥- باب حکم من أمسک رجلا فقتله آخر و آخر ينظر إليهم ...، ص ٢٢٧.

فاحتبى ببردة عليه ثم قال أنا أقضي بينكما إن شاء الله فنادى رجل من القوم أن عليا قد قضى في ذلك بقضاء فقال ص هو كما قضى علي ع فرضوا. (١)



١/٩٩٤٤-٢٩٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أُصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ وَ هِيَ قَائِمَةٌ فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَرَبَطَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ وَ أَقَامَ رَجُلًا بِحِذَاهُ بِيَدِهِ بِيضَةً يَقُولُ هَلْ تَرَاهَا قَالَ فَجَعَلَ إِذَا قَالَ نَعَمْ تَأَخَّرَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ عَلِمَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَالَ وَ عُصِبَتْ عَيْنُهُ الْمُصَابَةُ وَ جَعَلَ الرَّجُلُ يَتَّبَعُهُ وَ هُوَ يَنْظُرُ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قَيْسَ مَا بَيْنَهُمَا فَأُعْطِيَ الْأَرْضَ عَلَى ذَلِكَ. (٢)



٢/٩٩٤٤-٢٩٦ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَمِينُ الْقَضَاءِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ أَسْمَعُ قِيلَ لَهُ حَدَّثَكُمْ وَالِدُكُمْ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ

١- بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٢٢، باب ٢- ديات المنافع و الأطراف و أحكامها ...، ص ٤١٣
 • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٣، ٤٢- باب ثبوت دية البكارة على من أزالها بجماع أو غيره سوى الزوج و المولى ...، ص ٣٨٣.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٣٢٣، باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه و القياس في ذلك ...، ص ٢١ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٦٦، ٢٢- باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها ...، ص ٢٤٥، بتفاوت في الإسناد و فيه: (الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ) عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ أُصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ ... مثله إلى آخر ما مر. • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٦٨، ١- باب أن من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين و ما يمتحن به ...، ص ٣٦٨، عنهما.

محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا
 الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد
 بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد
 بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن
 موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
 أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن
 علي بن أبي طالب ع: أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ فَأَقْتَضَتْ إِحْدَاهُمَا
 صَاحِبَتَهَا الْأُخْرَى بِإِضْبَعِهَا فَقَضَى عَلَى النَّبِيِّ فَعَلَتْ عُقْرَهَا وَ نَالَهَا بِشَيْءٍ مِنْ
 ضَرْبٍ. (١)

- ١- الجعفریات، ص ١٣٧، باب في الرجل يرمي الرجل بالأبنة و غيرها...، ص ١٣٦ •
 تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧٥، ٣٦- باب المهور و الأجور و ما ينعقد من النكاح من ذلك و ما
 لا ينعقد...، ص ٣٥٣. بتفاوت السند و المتن و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ بَرْقِيٍّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيتَانِ دَخَلَتَا
 الْحَمَّامَ وَ اقْتَضَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِضْبَعِهَا فَقَضَى عَلَى النَّبِيِّ فَعَلَتْ عُقْرَهَا.) • تهذيب الأحكام،
 ج ١٠، ص ٢٤٩ ٢٢٢- باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها...، ص ٢٤٥. بتفاوت
 السند و المتن و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ
 عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ فَأَقْتَضَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِضْبَعِهَا
 فَقَضَى عَلَى النَّبِيِّ فَعَلَتْ عُقْرَهَا.) • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٣ ٤٢- باب ثبوت دية
 البكارة على من أزالها بجماع أو غيره سوى الزوج و المولى...، ص ٣٨٣. بدون الإسناد مرسلا و
 بتفاوت في متنه، عن كتاب المقنع للصدوق، و فيه: (و رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ ع جَارِيتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ
 فَأَقْتَضَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِضْبَعِهَا فَقَضَى عَلَى النَّبِيِّ فَعَلَتْ عُقْرَهَا.) • مستدرک الوسائل، ج ١٤،



٣/٩٩٤٤-٢٩٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع قضي في عين الدابة ربع قيمتها. (١)

← ص ٣٣٥، ٣- باب تحريم إزالة بكاره البكر على غير الزوج و المولى مطلقاً...، ص ٣٣٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٧٠ ٣٥- باب حكم من غصب أمة فاقتضها أو اقتض حرة ولو بإصبعه...، ص ٧٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٨٧، ٤- باب حكم المرأة إذا اقتضت بكراً بإصبعها...، ص ٨٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٢ ٤٢- باب ثبوت دية البكاره على من أزالها بجماع أو غيره سوى الزوج و المولى...، ص ٣٨٣ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٠٣، ٤٥- باب أن من اقتض بكراً ولو بإصبعه لزمه مهرها و إن كانت أمة فعشر قيمتها...، ص ٣٠٣. عن كتاب التهذيب، ج ٧ ص ٣٧٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٥٤، ٤٥- باب ثبوت دية البكاره على من أزالها بجماع أو غيره سوى الزوج و المولى...، ص ٣٥٤. عن كتاب التهذيب، ج ١٠ ص ٢٤٩.

١- الجعفریات، ص ١٤٢، باب في السرقة...، ص ١٢٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٨٤
٤٣- باب أن في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجنایة...، ص ٣٨٤.

وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ١ ح ٣٨ ج ٢ ح ١٦٠، ٢٤٣، ٣٣٠ ج ٥ ح ٩٨٣،
 ١٤٤٦، ١٤٤٧ ج ٧ ح ١٨٨٠، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦١، ٢١٦٢، ٢١٦٣، ٢١٦٥، ٢١٧٦، ٢١٨٥،
 ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٣، ٢١٩٨ ج ٨ ح ٢٢٨٥، ٢٤٣٠ ج ١٠ ح ٢٧٩٥ ج ١١ ح ٢٩٢٩،
 ٢٩٥٧، ٢٩٩٧، ٣٠٠٠، ٣٠٠٥، ٣٠٥٢ ج ١٢ ح ٣٠٧٧ ج ١٣ ح ٣٢٧٨، ٣٣٤٥، ٣٣٤٩،
 ج ١٤ ح ٣٤١١، ٣٤٦٨، ٣٤٧٨، ٣٤٩٠، ٣٤٩٤، ٣٥٠١، ٣٥١٢، ٣٥٢٣، ٣٥٢٨، ٣٥٣٤، ٣٥٣٦،
 ٣٥٥٦، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥، ٣٥٨٦/١، ٣٥٨٦ ج ١٥ ح ٣٦٨١ ج ١٧ ح ٤٢٨٧ ج ١٩ ح ٥٠٢٦، ٥٢٦٠،
 ج ٢٠ ح ٥٥٧٠، ٥٥٧١، ٥٥٨٥، ٥٥٨٨ ج ٢٢ ح ٥٧٨٨، ٥٧٨٩، ٥٧٩٥، ٥٨٢٦، ٥٨٣٤ ج ٢٣ ح
 ٦١٤١ ج ٢٤ ح ٦٤٦٧، ٦٦٣١، ٦٦٨٨/١، ٦٦٨٨ ج ٢٦ ح ٧٨٣٢، ٧٨٨٥، ٧٩٠٤، ٧٩٠٥، ٧٩٠٦،
 ٧٩٣٢، ٧٩٣٣، ٧٩٤٨، ٧٩٤٩، ٧٩٥٩، ٧٩٦٨، ٨٠٢٠، ٨٠٣٤، ٨٠٧٨، ٨٠٨٦، ٨١٤٥ ج ٢٧ ح
 ٨٢٢٦، ٨٢٢٧، ٨٣٩٥، ٨٥١٥، ٩٣٩٥، ٩٤٠١ ج ٢٨ ح ٩٤٣٦، ٩٤٤٠، ٩٤٤٤، ٩٥٨٦ ج ٢٩ ح
 ٩٩٦٨، ٩٩٨٠، ٩٩٨١، ٩٩٩٥، ١٠٠٠٢، ١٠٠٣٧، ١٠٠٤٢، ١٠٠٦٨، ١٠٠٧٤، ١٠٠٧٥،
 ١٠٠٧٦، ١٠٠٧٧، ١٠٠٧٨، ١٠٠٧٩، ١٠١٠٠، ١٠١١٧، ١٠٢٢٦.

٩٩٤٥-١- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي عن علي بن أبي طالب ع سئل النبي عن امرأة زنت فذكرت المرأة أنها بكر فأمرني النبي أن أمر النساء ينظرن إليها فنظرن فوجدنها بكرًا فقال ص ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله عز وجل وكان ص يجيز شهادة النساء في مثل هذا^(١).



٩٩٤٦-٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويانا عن علي ص أنه قال في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فرجع أحدهم قال يغرم ربع الدية إذا قال اشتبه علي فإن رجع اثنان و قالوا اشتبه علينا غرما نصف الدية وإن

١- صحيفة الرضاع، ص ٧٠، حديث ١٣٤، روى نحوه بتفاوت السند في كتاب الكافي، ج ٧، ص ٤٠٤، والتهذيب، ج ٦، ص ٢٧٨، و ج ١٠، ص ١٩ والجعفریات، ص ١٣٧، سنذكرهم مستقلاً انشاء الله • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٦٥، ٢٤- باب ما تجوز شهادة النساء فيه و ما لا تجوز...، ص ٣٥٠. عن كتاب عيون أخبار الرضاع • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٦، ١٩- باب ما تجوز فيه شهادة النساء و ما لا تجوز...، ص ٤٢٤ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٣٦، باب ٧٠- حد الزنا وكيفية ثبوته وأحكامه...، ص ٣٠. عن كتاب العيون والصحيفة وفيه مثل العيون • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٢١، باب ٤- شهادة النساء...، ص ٣٢٠. وفيه مثل القبل • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٣٩، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة وفيه: (سئل النبي ص عن امرأة قيل إنها زنت فذكرت المرأة أنها بكر فأمرني النبي ص أن أمر النساء أن ينظرن إليها...).

رجعوا كلهم فقالوا شهدنا بالزور وجب عليهم القود. (١)



٩٩٤٧-٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: من شهد عندنا ثم رجع فاستقلنا شهادته أقلناه يعني ما لم يقطع الحكم. (٢)



٩٩٤٨-٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ يَحْكُمُ فِي زَنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ وَشَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ جَازَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ وَابْطَلَتْ شَهَادَةُ أَلْفٍ لِأَنَّهُ دِينَ مَكْتُومٌ. (٣)

- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥١٥، ٢- فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته... ص ٥٠٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤١٨، ٩- باب حکم ما لو شهد أربعة بالزنى ثم رجعوا أو رجع أحدهم بعد الرجم... ص ٤١٨.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥١٦، ٢- فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته... ص ٥٠٩، بيان: روي نحوه مع الإسناد في كتاب الجعفریات، ص ١٤٥.
- ٣- الكافي، ج ٧، ص ٢٥٨، باب حد المرتد... ص ٢٥٦ • الكافي، ج ٧، ص ٤٠٤، باب النوادر... ص ٤٠٠ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٨، ٩١- باب البيئات... ص ٢٤١، بتفاوت في الإسناد وفيه: (سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع، مثله). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٤١، ٩- باب حد المرتد و المرتدة... ص ١٣٦، وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤١٠، ٥١- باب أنه يحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان وإن شهد له ألف بالبراءة...



٩٩٤٩-٥- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً كان يقبل الشهادة الزوجين العدلين المرضيين على الرجل أنه زنديق و لو شهد له ألف بالبراءة أبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم. (١)



٩٩٥٠-٦- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا هَذَا السَّارِقُ وَ لَيْسَ الَّذِي قَطَعَتْ يَدَهُ إِنَّمَا شَبَّهْنَا ذَلِكَ بِهِذَا فَقَضَى عَلَيْهِمَا أَنْ غَرَّمَهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ لَمْ يُجْزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْآخِرِ. (٢)

← . عنهما • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٣٢، ٥- باب حكم الزنديق و المناق و الناص... ص ٣٣٢. عنهما • مستطرفات السرائر، ص ٦٢٩، و من ذلك ما استطرفناه من كتاب تهذيب الأحكام تصنيف شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله... عن كتاب التهذيب.

١- الجعفریات، ص ١٢٨، باب المرتد عن الإسلام و النهي عن بيع جيفته...، ص ١٢٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٤، ٤٢- باب أنه يحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان و إن شهد له ألف بالبراءة... • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٧، ٤- باب حكم الزنديق و المناق و الناصب...، ص ١٦٧.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٣٨٤، باب من شهد ثم رجع عن شهادته...، ص ٣٨٣ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦١، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٣٢، ١٤- باب أنه إذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد فإن شهدا على... عنهما.

٩٩٥١-٧- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ
حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يُجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ
رَجُلٍ وَ يَمِينَ الْمُدْعِي. (١)

٩٩٥٢-٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ
قَالَ دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ وَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَلَيَّ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَ
يَمِينٍ فَقَالَ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَضَى بِهِ عَلِيٌّ ع عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ هَذَا
خِلَافُ الْقُرْآنِ فَقَالَ وَ أَيْنَ وَ جَدُّتُمُوهُ خِلَافُ الْقُرْآنِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى
يَقُولُ وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ فَقَالَ لَهُمَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَوْلُهُ وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ
مِّنْكُمْ هُوَ أَنْ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ يَمِيناً ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ
الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ وَ مَعَهُ دِرْعٌ طَلْحَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع هَذِهِ دِرْعُ
طَلْحَةَ أَخَذَتْ غُلُوبًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ فَاجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ
قَاضِيكَ الَّذِي رَضِيْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ شُرَيْحًا فَقَالَ عَلِيٌّ ع هَذِهِ دِرْعُ

١- الكافي، ج ٧، ص ٢٨٥، باب شهادة الواحد و يمين المدعي...، ص ٣٨٥ • تهذيب
الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٥، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١. بتفاوت في الإسناد و فيه: (الحُسَيْنُ بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ، مثله). • الإستهصار، ج ٣،
ص ٣٣، ١٨- باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي...، ص ٣٢. و فيه مثل القبل •
وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٦٥، ١٤- باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد
و يمين المدعي لا في الهلال و الطلاق و... • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٦٨، ١٤- باب ثبوت
الدعوى في حقوق... عن كتاب التهذيب.

طَلْحَةَ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيِّنَةً فَأَتَاهُ
 بِالْحَسَنِ عَ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ شُرَيْحٌ هَذَا شَاهِدٌ
 وَاحِدٌ فَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ فَدَعَا قَنْبِرًا فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ
 طَلْحَةَ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ شُرَيْحٌ هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ
 قَالَ فَغَضِبَ عَلَيَّ عَ فَقَالَ خُذُوهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَتَحَوَّلَ
 شُرَيْحٌ ثُمَّ قَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتُ بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
 فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ
 فَقُلْتَ هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيِّنَةً وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ حَيْثُمَا وَجِدَ غُلُولٌ أَخَذَ بِغَيْرِ
 بَيِّنَةٍ فَقُلْتُ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا
 وَاحِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَ
 بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ فَهَذِهِ اثْنَانِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبِرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أَخَذَتْ غُلُولًا
 يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ وَمَا بَأْسُ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ
 إِذَا كَانَ عَدْلًا ثُمَّ قَالَ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ مَنْ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَيَّ مَا هُوَ
 أَعْظَمُ مِنْ هَذَا. (١)

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٨٥، باب شهادة الواحد و يعين المدعي...، ص ٣٨٥ • من لا يحضره
 الفقيه، ج ٣، ص ١٠٩، باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة...، ص ١٠٥، بتفاوت في الإسناد و
 المتن و فيه: (رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَيْدُ
 اللَّهِ بْنِ قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ وَ مَعَهُ دِرْعُ طَلْحَةَ فَقَالَ عَلِيُّ عَ هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ
 ابْنُ قُفْلٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَاضِيكَ الَّذِي ارْتَضَيْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ
 شُرَيْحًا فَقَالَ عَلِيُّ عَ هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ شُرَيْحٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَاتِ

← عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَةٌ فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةَ أَخَذَتْ يَوْمَ الْبَصْرَةِ غُلُولًا فَقَالَ شُرَيْحٌ هَذَا شَاهِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ فَأَتَى بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةَ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ فَغَضِبَ عَلِيُّ ع ثُمَّ قَالَ خُذُوا الدِّرْعَ فَإِنَّ هَذَا قَدْ قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَتَحَوَّلَ شُرَيْحٌ عَنِ مَجْلِسِهِ وَقَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتَ بِجَوْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع إِنِّي لَمَّا قُلْتُ لَكَ إِنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةَ أَخَذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيِّنَةٌ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيْثُمَا وَجَدَ غُلُولًا أَخَذَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَقُلْتُ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فَهَاتَانِ اثْنَتَانِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَمَا بَأْسُ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ ثُمَّ قَالَ ع يَا شُرَيْحُ إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ يُؤْتَمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَيَّ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَوَّلُ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ رُمِعَ. • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٣، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال، مثله). • الإستبصار، ج ٣، ص ٣٤، ١٨- باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي...، ص ٣٢. وفيه مثل القبل وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ إِنَّمَا تُقْبَلُ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ فِي الدَّيْنِ وَخَذَهُ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيَّ شُرَيْحٌ قَوْلَهُ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَأَطْلَقَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَأَرَادَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُنَبِّهَهُ عَلَيَّ خَطِيئِهِ وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَامٍّ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ لِأَنَّ فِي الْحُقُوقِ مَا يُقْضَى فِيهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَهُوَ الدَّيْنُ فَكَانَ يُنْبَغِي أَنْ يَسْتَشْبِهَهُ وَلَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ إِطْلَاقًا إِلَّا أَنَّ الَّذِي يُعْوَلُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْبَلَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي فِي كُلِّ مَا كَانَ مَالًا أَوْ يُجْرَى بِهِ إِلَى مَالٍ دَيْنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ دَيْنٍ فَعَلَى هَذَا الْأَخْبَارُ غَيْرُ مُتَنَافِيَةٍ). • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٦٥، ١٤- باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد و يمين المدعي لا في الهلال و الطلاق و... عنهم • الكافي، ج ٧، ص ٣٨٩، باب شهادة المالك...، ص ٣٨٩. وفيه

← بعضه بإسناده وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا). • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٨، ٩١-باب البيئات...، ص ٢٤١. وفيه مثل القبل • الإستبصار، ج ٣، ص ١٥، ١١-باب شهادة المملوك...، ص ١٥. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٤٥، ٢٣-باب قبول شهادة المملوك و المكاتب لغير مواليهما...، ص ٣٤٥. عن كتاب الكافي، ج ٧، ص ٢٨٩ و التهذيب ج ٦ ص ٢٤٨ و الإستبصار ج ٣ ص ١٥ • المناقب، ج ٢، ص ١٠٥، في المسابقة بالتواضع...، ص ١٠٤. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد عن كتاب أحكام الشرعية وفيه: (في الأحكام الشرعية عن الخزاز القمي أن عليا كان في مسجد الكوفة فر به عبد الله بن قفل التيمي و معه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال ع هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا أمير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيا فحكم شريحا فقال علي ع هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فالتمس شريحا البيئنة فشهد الحسن بن علي بذلك فسأل آخر فشهد قنبر بذلك فقال هذا مملوك و لا أقضي بشهادة المملوك ففضب علي ثم قال خذوا الدرع فقد قضى بجور ثلاث مرات فسأله عن ذلك فقال ع إني لما قلت لك إنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات علي ما قلت بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث و قد قال رسول الله حيث ما وجد غلولا أخذ بغير بينة ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد و لا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر و قد قضى رسول الله بشاهد و يعين فهذان اثنان ثم أتيتك بقنبر فقلت هذا مملوك و لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال يا شريح إن إمام المسلمين يؤتمن في أمورهم على ما هو أعظم من هذا). • فقه القرآن، ج ٢، ص ١٧، باب نوادر من الأحكام...، ص ١٦. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (عن عبد الله بن الحجاج قال دخل الحكم بن عيينة و سلمة بن كهيل على أبي جعفر ع فسألاه عن شاهد و يعين قال قضى به رسول الله ص و قضى به علي ع عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال و أين وجدتموه خلاف القرآن فقالا إن الله تعالى يقول وَ أَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ فقال لهما أبو جعفر فقوله و



٩٩٥٣-٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ شَهَادَةَ الصَّبِيَّانِ إِذَا
شَهِدُوا وَهُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَسُوْهَا وَكَذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِذَا
أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَالْعَبْدُ إِذَا شَهِدَ بِشَهَادَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ
يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَقَالَ عَلِيٌّ ع وَإِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجْزُ
شَهَادَتُهُ. (١)

← أشهدوا ذوي عذرٍ منكم هو أن لا تقبلوا شهادة واحدٍ ويمينا قال لا. • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٩٩، باب ١١- نواذر القضاء...، ص ٢٩٦. عن كتاب المناقب • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٣٠١، باب ٩٧- قضايه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا....

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٠، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا بِفِسْقٍ أَوْ مَا يَقْدَحُ فِي الشَّهَادَةِ لِأَجْلِ الْعُبُودِيَّةِ وَقَوْلُهُ ع إِنَّ أُعْتِقَ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَهُ مَوْلَاهُ لَيْشْهَدَ لَهُ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ). • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٥، باب من يجب رد شهادته و من يجب قبول شهادته...، ص ٤٠. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع، مثله). وقال الصدوق قدس سره في ذيله: (قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَّا قَوْلُهُ ع إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ أَنْ يَرُدَّهَا لِفِسْقٍ ظَاهِرٍ أَوْ حَالٍ يَجْرَحُ عَدَالَتَهُ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ وَأَوَّلُ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عَمْرٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ ع إِنَّ أُعْتِقَ الْعَبْدُ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ شَاهِدًا لِسَيِّدِهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ شَاهِدًا لِغَيْرِ سَيِّدِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ عَبْدًا كَانَ أَوْ مُعْتَقًا إِذَا كَانَ عَدْلًا). • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٠، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١. وقال الطوسي قدس

← سره في ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ ع إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا يَفْسُقُ أَوْ مَا يَنْقَدِحُ فِي الشَّهَادَةِ لِأَجْلِ الْعُبُودِيَّةِ وَقَوْلُهُ ع إِنْ أُعْتِقَ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَهُ مَوْلَاهُ لَيْشْهَدَ لَهُ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ). • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٥، باب من يجب رد شهادته و من يجب قبول شهادته ...، ص ٤٠، بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع، مثله.) و قال الصدوق قدس سره في ذيله: (قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَمَّا قَوْلُهُ ع إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَإِنَّهُ يَعْني بِهِ أَنْ يَرُدَّهَا لِفِسْقِ ظَاهِرٍ أَوْ حَالٍ يَجْرَحُ عَدَالَتَهُ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ وَ أَوَّلُ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عَمْرٌ وَ أَمَّا قَوْلُهُ ع إِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ كَأَنَّهُ يَعْني إِذَا كَانَ شَاهِدًا لِسَيِّدِهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ شَاهِدًا لِغَيْرِ سَيِّدِهِ جَارَتْ شَهَادَتُهُ عَبْدًا كَانَ أَوْ مُعْتَقًا إِذَا كَانَ عَبْدًا). • الاستبصار، ج ٣، ص ١٨، ١١- باب شهادة المملوك ...، ص ١٥، وفيه بعضه بإسناده وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا شَهِدَ ثُمَّ أُعْتِقَ جَارَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَقَالَ عَلِيُّ ع وَ إِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدُ لِلشَّهَادَةِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ). • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٤٩، ٢٣- باب قبول شهادة المملوك و المكاتب لغير مواليهما ...، ص ٣٤٥، عنهم و قال العاملي قدس سره في ذيلهم: (أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا عَلَى كَوْنِ الرَّدِّ لِفِسْقٍ وَ نَحْوِهِ وَ حَمَلَ قَوْلَهُ وَ إِنْ أُعْتِقَ إلخ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَهُ مَوْلَاهُ لَيْشْهَدَ لَهُ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ وَ كَذَلِكَ قَالَ الصَّدُوقُ). • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٤٣، ٢١- باب أن الصبي إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ و شهد بها بعده قبلت ...، ص ٣٤٢، عن كتاب التهذيب ج ٦ ص ٢٥٠ و الفقيه وفيه بعضهما • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٨٩، ٣٩- باب أن الكافر إذا شهد على شهادة ثم أسلم فشهد بها قبلت ...، ص ٣٨٧، عن كتاب التهذيب، ج ٦ ص ٢٥٠ و الفقيه وفيه بعضهما • الكافي، ج ٧، ص ٣٨٩، باب شهادة الصبيان ...، ص ٣٨٨، وفيه بعضه بتفاوت السند وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ شَهِدَ



٩٩٥٤-١٠- أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ قُؤْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي الْقَوَدِ. (١)

← الصَّبِيَّانِ إِذَا أَشْهَدُوهُمُ وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبُرُوا مَا لَمْ يَنْسُوْهَا. • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥١، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١، وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٤٢، ٢١- باب أن الصبي إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ و شهد بها بعده قبلت...، ص ٣٤٢. عنهما الأخيرين • الكافي، ج ٧، ص ٣٩٨، باب شهادة أهل الملل...، ص ٣٩٨. وفيه بعضه بتفاوت السند وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى إِذَا شَهِدُوا ثُمَّ أَشْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ). • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٣، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١، وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٨٨، ٣٩- باب أن الكافر إذا شهد على شهادة ثم أسلم فشهد بها قبلت...، ص ٣٨٧. عنهما الأخيرين • الجعفریات، ص ١٤٥، باب في الشهادة...، ص ١٤٢. وفيه بعضه بتفاوت السند وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً قال في العبد إذا شهد بشهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا كان لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق وإن كان العبد إنما أعتق لموضع الشهادة لم يجز شهادته). • الجعفریات، ص ١٤٣، باب في الشهادة...، ص ١٤٢. وفيه بعضه بتفاوت السند وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً قال في شهادة الصبيان إذا شهدوا و هم صغار جازت إذا كبروا و لم ينسوها). • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٤، ١٨- باب قبول شهادة المملوك و المكاتب لغير مواليهما...، ص ٤٢٣. عن كتاب الجعفریات، ص ١٤٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٣، ١٦- باب أن الصبي إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ و شهد بها بعده قبلت...، ص ٤٢٣. عن كتاب الجعفریات ص ١٤٣.

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٥، ح ١١٤، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١ • تهذيب



٩٩٥٥-١١-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْنَا أَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحَدَهُ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ. (١)

← الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٥، ح ١١٥، ٩١-باب البيئات...، ص ٢٤١. بتفاوت السند وفيه: (أبو القاسم بن قولويه عن عبّيد الله بن الفضل بن مُحَمَّد بن هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الأشعث الكندي قال حَدَّثَنَا موسى بن إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ، مثله.) • الإستبصار، ج ٣، ص ٢٤، ١٧-باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز...، ص ٢٢. وفيه مثل التهذيب، ح ١١٤ • الإستبصار، ج ٣، ص ٢٤، ١٧-باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز...، ص ٢٢. وفيه مثل التهذيب، ح ١١٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤٠، ٢-باب قبول شهادة النساء في القتل منفردات و منضمات إلى الرجال و ثبوت الدية بذلك دون القصاص... عن كتاب التهذيب، ح ١١٤ و ١١٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٨، ٢٤-باب ما تجوز شهادة النساء فيه و ما لا تجوز...، ص ٣٥٠. عن كتاب التهذيب ح ١١٤ وفي ذيله: (أقول خَصَّ الشَّيْخُ بِمَا عَدَا حَدَّ الزَّنا لِمَا مَرَّ.) • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٩، ٢٤-باب ما تجوز شهادة النساء فيه و ما لا تجوز...، ص ٣٥٠. عن كتاب التهذيب، ح ١١٥ • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٣٨، باب الشهادات...، ص ٥٢٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى غياث بن إبراهيم عن الصادق ع عن الباقر ع عن علي ع قال، مثله.) • الجعفریات، ص ١١٨، كتاب الحدود...، ص ١١٧. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي ع يقول، مثله.) • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٥، ١٩-باب ما تجوز فيه شهادة النساء و ما لا تجوز...، ص ٤٢٤. عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٤، ٢-باب قبول شهادة النساء في القتل منفردات و منضمات إلى الرجال و ثبوت الدية بذلك دون الدم... عن كتاب الجعفریات.

١-الكافي، ج ٧، ص ٣٩٠، باب ما يجوز من شهادة النساء و ما لا يجوز...، ص ٣٩٠ • تهذيب

← الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٦، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١. بتفاوت في الإسناد و فيه:
(الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْنَا... مثله إلى آخر
ما مر.) و للطوسي قدس سره شرح في هذا الخبر و الخبرين السابق كما مر و الخبر الذي نقل
قبلهم و فيه: (فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ لَمْ تَجُزْ فِي الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ، فَهَذَا
الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَدَّلِ الرَّجَالُ وَ النِّسَاءُ أَوْ لَمْ يَشْهَدُوا بِمَا يَقْتَضِيهِ شَرْطُ الشَّهَادَةِ فِي
إِجَابِ الرَّجْمِ فَأَمَّا مَعَ تَكَامُلِ شُرُوطِهِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الرَّجْمَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ. فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ
بْنُ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا فِي
الْقَوَدِ. عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ
قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ كَانَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا قَوَدٍ. فَمَا تَضَمَّنَ هَذَانِ الْخَبْرَانِ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْحُدُودِ سِوَى الرَّجْمِ لِأَنَّ لَمْ تُنْشِئْ شَهَادَةُ
النِّسَاءِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْحُدُودِ وَ إِنَّمَا قَصَرْنَا عَلَى
الرَّجْمِ وَ حَدِّ الزَّوْنِ وَ أَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ خَبْرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ وَ خَبْرُ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ وَ أَبِي
بَصِيرٍ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِي الدَّمِ. لَا يُنَافِيهِنَّ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ
دَرَّاجٍ وَ ابْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ قَالَ فِي الْقَتْلِ
وَ خَدِّهِ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ. لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ
شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الدَّمِ بِأَنْ يُوجِبَ بِشَهَادَتِهِنَّ الْقَوَدُ وَ إِنْ كَانَ يَجُوزُ قَبُولُهَا فِي إِجَابِ الدِّيَةِ وَ قَدْ
تَبَّهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ، إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَ الْخَبْرَانِ اللَّذَانِ
ذَكَرْنَاهُمَا عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ يُؤَكِّدَانِ أَيْضًا ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفِي
بِشَهَادَتِهِنَّ فِيهِمَا الْقَوَدُ دُونَ الدِّيَةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الدَّمِ إِذَا

← لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رِجَالٌ وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مَعَ كَوْنِ الرِّجَالِ مَعَهُنَّ. وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْتَاهُ مَا رَوَاهُ
يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ قَالَ
فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِلَّا مَعَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ وَ أُزْبَعُ نِسْوَةٍ
فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ قَالَ فَقُلْتُ أَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدِّمِّ فَقَالَ نَعَمْ. • الإِسْتِصَارُ،
ج ٣، ص ٢٦، ١٧-باب ما يجوز شهادة النساء فيه و ما لا يجوز... ص ٢٢. بتفاوت في الإسناد و
فيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ قُلْنَا أَ تَجُوزُ... مثله إلى آخر ما مر.) و للطوسي قدس سره شرح في هذا الخبر و الخبرين
السابق كما مر و الأخبار الذي نقل قبله و فيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ إِبرَاهِيمَ
الْخَارِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا
إِلَيْهِ وَ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الدِّمِّ وَ تَجُوزُ فِي
حَدِّ الزَّانَا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أُزْبَعُ نِسْوَةٍ فِي الرَّجْمِ. فَأَمَّا مَا
رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ رَبِيعِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ
رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ لَمْ تَجُزْ فِي الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ. فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ
شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا
عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّكَمَلْ شَرَايِطُ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَتِهِنَّ فَأَمَّا مَعَ تَكَامُلِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ
فِي الْأَخْبَارِ. فَأَمَّا مَا رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ لَا
تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا قَوْدٍ. عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفْضَلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ
مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْنَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ
أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا قَوْدٍ. فَمَا يَنْصَرُّ
هَذَانِ الْخَبَرَانِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْحُدُودِ سِوَى الرَّجْمِ لِأَنَّ لَمْ
تُنْهَيْ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي حَدِّ السَّرْقَةِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْحُدُودِ وَ إِنَّمَا

← قَصْرْنَا عَلَى الرَّجْمِ وَحَدِّ الرَّثَا. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
 عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّرْوِيجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ
 يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ لَا هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ. فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ لِأَنَّ
 هَذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْكَرَاهِيَّةِ وَ لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ هَذَا لَا
 يَسْتَقِيمُ وَلَمْ يَقُلْ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ فِي شَهَادَةِ النِّكَاحِ الرَّجَالُ أَوْ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ وَ
 لَا يَكُونَ نِسَاءً عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ. فَأَمَّا مَا
 رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي طَلَاقٍ وَلَا نِكَاحٍ وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ إِلَّا فِي
 الدُّيُونِ وَمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ. فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْخَبَرَ
 بِمِثْلِ الْكَلَامِ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ حَمَلِهِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ وَالَّذِي يَدُلُّ
 عَلَى أَنَّ مَخْرَجَهُ مَخْرَجُ التَّقْيَةِ. مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ
 عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ
 النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بِلَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكَرَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لِي مَا يَقُولُ فِي
 ذَلِكَ فَقَهَاؤُكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ هَوَّوْا وَ
 اسْتَحْفُوا بِعَرَائِمِ اللَّهِ وَفَرَائِضِهِ وَشَدُّوْا وَعَظُّوْا مَا هَوَّنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي الطَّلَاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ
 عَدْلَيْنِ فَأَجَازُوا الطَّلَاقَ بِلَا شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ النِّكَاحِ لَمْ يَجِئْ عَنِ اللَّهِ فِي عَزِيمَةٍ فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص
 فِي ذَلِكَ الشَّاهِدَيْنِ تَأْدِيبًا وَنَظْرًا لِأَنَّ لَا يُنْكَرُ الْوَلَدُ وَالْعِمْرَاتُ وَقَدْ تَبَيَّنَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَ يُسْتَحَلُّ
 الْفَرْجُ وَلَا أَنْ يُشْهَدَ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُجِيزُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ وَلَا يُجِيزُ
 فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ قُلْتُ فَأَتَى ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ إِذَا
 لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ يَمِينُ الْمُدَّعِي إِذَا لَمْ يَكُنْ امْرَأَتَانِ قَضَى بِذَلِكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَهُ عِنْدَكُمْ. فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْهُ خَبَرُ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ وَ خَبَرُ زُرَّارَةَ
 وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ أَبِي بَصِيرٍ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِي الدِّمِّ لَا يُنَافِيهِ مَا



٩٩٥٦-١٢- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ
النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بِلَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكَرَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لِي

← رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَابْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ قَالَ فِي الْقَتْلِ وَخَدِّهِ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يُطْلَقُ دَمٌ
أَمْرِي مُسْلِمٍ. لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الدَّمِ بَعَثَنِي أَنْ يُثَبِّتَ
فِيهِ الْقَوْدُ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُثَبِّتَ بِهَا الدِّيَّةُ وَقَدْ نَبَّهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ
يَقُولُ لَا يُطْلَقُ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ وَالْحَبْرَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ
بِْنِ الْأَشْعَثِ يُوَكِّدَانِ أَيْضاً ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نُبَيِّهُ بِشَهَادَتَيْهِمَا فِيهِمَا الْقَوْدُ دُونَ الدِّيَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الدَّمِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَإِنَّمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ كَوْنِ الرِّجَالِ
مَعَهُنَّ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ
الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِلَّا مَعَ ثَلَاثَةِ
رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ فَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ قَالَ فَقُلْتُ أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ
النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ فَقَالَ نَعَمْ. الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع شَهَادَةُ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ قَالَ إِذَا شَهِدَ
ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ جَازَ فِي الرَّجْمِ وَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ تَجُزْ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ
النِّسَاءِ فِي الدَّمِ مَعَ الرِّجَالِ. وَالَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي غُلَامٍ شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ
دَفَعَ غُلَاماً فِي بَيْتِهِ فَقَتَلَتْهُ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ. • وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص
٣٥٠، ٢٤- باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز.... ص: ٣٥٠. عنهم وفي ذيلهم: (أقول
خَصَّةُ الشَّيْخِ بِقَبُولِهَا فِي الدِّيَّةِ بِدَلَالَةِ آخِرِهِ وَمَا بَأْتِي). • وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٣٨، ٢- باب
قبول شهادة النساء في القتل منفردات و منضمات إلى الرجال و ثبوت الدية بذلك دون
القصاص.... عنهم.

مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَهَاؤُكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ
 كَذَبُوا الْعَنْهُمْ اللَّهُ هَوْنُوا وَاسْتَخَفُّوا بِعَزَائِمِ اللَّهِ وَفَرَّائِضِهِ وَشَدَّدُوا وَعَظَّمُوا مَا هَوَّنَ
 اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي الطَّلَاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَأَجَازُوا الطَّلَاقَ بِمَا شَهِدَ وَاحِدٍ وَ
 النِّكَاحَ لَمْ يَجِئْ عَنِ اللَّهِ فِي تَحْرِيمِهِ فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ذَلِكَ الشَّاهِدَيْنِ تَأْدِيبًا
 وَنَظْرًا لِمَّا يُنْكَرُ الْوَالِدُ وَالْمِيرَاثُ وَقَدْ ثَبَتَ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَيُسْتَحَلُّ الْفَرْجُ وَلَا أَنْ
 يُشْهَدَ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُجِيزُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ وَلَا
 يُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ قُلْتُ فَأَنَّى ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ فَرَجُلٌ وَ
 امْرَأَتَانِ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَرَجُلٌ وَاحِدٌ وَ
 يَمِينُ الْمُدَّعِي إِذَا لَمْ تَكُنْ امْرَأَتَانِ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
 بَعْدَهُ عِنْدَكُمْ. (١)



٩٩٥٧-١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ
 مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَكَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَا أُجِيزُهَا فِي الطَّلَاقِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ
 الرَّجُلِ فِي الدِّينِ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ
 الْوَاحِدَةِ وَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ [فِي الدِّينِ وَ] فِي الْمَنُفُوسِ وَالْعُدْرَةِ وَ حَدَّثَنِي

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨١، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١ • الإستهصار، ج ٣، ص
 ٢٦، ١٧- باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز...، ص ٢٢. وللخبر شرح فيه نقلناه في
 تحقيق خبر السابق كما مر • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٦٠، ٢٤- باب ما تجوز شهادة النساء
 فيه وما لا تجوز...، ص : ٣٥٠. عنهما.

مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لِحَقُّ. (١)



٩٩٥٨-١٤- زُوَيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ جَائِزَةٌ بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ. (٢)



٩٩٥٩-١٥- عن علي ع أنه قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود وكان يقول شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ما لم يفترقوا وينقلبوا إلى أهاليهم أو يلقاهم أحد ممن يلقنهم القول فهذا إنما يكون شهادة الصبيان لطمخا مع القسامة. (٣)

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٩٠، باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز...، ص ٣٩٠ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٩، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، مثله). • الإستبصار، ج ٣، ص ٢٩، ١٧- باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز...، ص ٢٢. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥١، ٢٤- باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز...، ص ٣٥٠. عنهم.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٤، باب من يجب رد شهادته و من يجب قبول شهادته...، ص ٤٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٤٥، ٢٢- باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ...، ص ٣٤٣.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٠٨، ٢- فصل ذكر القصاص...، ص ٤٠٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٣، ١٧- باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ...، ص ٤٢٣



٩٩٦-١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُنْثَى الْحَنَاطِ
عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ قَالَ نَعَمْ وَلَا
تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً
رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَإِذَا كَانَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَرَجُلَانِ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ قُلْتُ تَجُوزُ
شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الدَّمِ قَالَ لَا. (١)



٩٩٦-١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبَلِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ. (٢)

← مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٣، ١١- باب نوادر ما يتعلق بأبواب دعوى القتل و ما يثبت
به...، ص ٢٧٣.

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٩١، باب ما يجوز من شهادة النساء و ما لا يجوز...، ص ٣٩٠ • تهذيب
الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٥، ٩١- باب البيّنات...، ص ٢٤١، بتفاوت في الإسناد و فيه: (سهل بن
زياد عن ابن أبي نجران عن منثى الحنّاط عن زرارة قال، مثله). • الإستبصار، ج ٣، ص ٢٤، ١٧-
باب ما يجوز شهادة النساء فيه و ما لا يجوز...، ص ٢٢، و فيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٧،
ص ٣٥٤، ٢٤- باب ما تجوز شهادة النساء فيه و ما لا تجوز...، ص ٣٥٠، عنهم • وسائل الشيعة،
ج ٢٩، ص ١٣٩، ٢- باب قبول شهادة النساء في القتل منفردات و منضمات إلى الرجال و ثبوت
الدية بذلك دون القصاص...، عنهم.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٣٩٤، باب شهادة الشريك و الأجير و الوصي...، ص ٣٩٤ • تهذيب
الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٦، ٩١- باب البيّنات...، ص ٢٤١ • الإستبصار، ج ٣، ص ٢١، ١٥- باب

١٨-٩٩٦٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ فَحَّاشٍ وَلَا ذِي مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ. (١)

١٩-٩٩٦٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ يُجِيزُ شَهَادَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ. (٢)

٢٠-٩٩٦٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ بِشَهَادَةٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ

← شهادة الأجير...، ص ٢١ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٧٢، ٢٩- باب عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر و جوازها لغيره وله بعد مفارقتها و جواز شهادة الضيف... عنهم • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٢١، باب الشهادات...، ص ٥٢٨. بتفاوت في الإسناد و فيه: (روى ابن سيابة عن الصادق ع قال، مثله.)

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٩٦، باب ما يرد من الشهود...، ص ٣٩٥ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٣، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٧٧، ٣٢- باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم...، ص ٣٧٧. عنهما.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٣٩٦، باب ما يرد من الشهود...، ص ٣٩٥ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٣، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١. بتفاوت في الإسناد و فيه: (سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٨١، ٣٤- باب عدم قبول شهادة سابق الحاج إذا ظلم دابته و استخف بصلاته و قبول شهادة المكاري و... عنهما.

قَدْ كَانَ تَابَ وَ [قَدْ] عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ. (١)



٩٩٦٥-٢١-السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ يُصِيبُ حَدًّا أَفِيْقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا الْقَازِفُ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنْ تَوْبَتَهُ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٣٩٧، باب شهادة القاذف والمحدود...، ص ٣٩٧ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥١، باب من يجب رد شهادته و من يجب قبول شهادته...، ص ٤٠، بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٥، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١ • الإستبصار، ج ٣، ص ٣٧، ٢٠- باب أن القاذف إذا عرفت توبته قبلت شهادته...، ص ٣٦ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٨٥، ٣٧- باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها...، ص ٣٨٥، عنهم • بحار الأنوار، ج ٨٥، ص ٣١، بيان و تحقيق مهم...، ص ٢٤، عن كتاب التهذيب والإستبصار.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٤، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ فَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ الَّذِي نَعْمَلُ عَلَيْهِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ وَ عُرِفَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ التَّوْبَةُ بِأَن يُكْذِبَ نَفْسَهُ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ.) • الإستبصار، ج ٣، ص ٣٧، ٢٠- باب أن القاذف إذا عرفت توبته قبلت شهادته...، ص ٣٦. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ شَرْطِ التَّوْبَةِ الَّتِي يَصِحُّ مَعَهَا قَبُولُ شَهَادَتِهِ أَنْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَ يَكُونُ فِيمَنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَازِفٌ صَادِقٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ وَ إِنْ لَمْ يُكْذِبْ امْتَنَعَ عِنْدَ ذَلِكَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ وَ إِنْ كَانَ صَادِقًا فِي مَقَالِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى التَّوْبَةِ.) • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٨٤، ح ١٣، ٣٤، ٣٦- باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة و عدم قبولها قبلها...، ص ٣٨٣، عنهما و في



٩٩٦٦-٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ أْتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَصِيٌّ وَهُوَ عُمَرُو التَّمِيمِيُّ وَالْآخَرُ الْمُعَلَّى بْنُ الْجَارُودِ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ يَشْرَبُ وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَبْقِيُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّكَ الَّذِي قَالَ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَأَقْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَذَيْنِ قَدْ اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتَيْهِمَا قَالَ مَا اخْتَلَفَ فِي شَهَادَتَيْهِمَا وَمَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا فَقَالَ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ قَالَ مَا ذَهَابَ لِخَبِيئِهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ. (١)

← ذيلهما: (أقول حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ). • الكافي، ج ٧، ص ٣٩٧، باب شهادة القاذف والمحدود...، ص ٣٩٧. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدًا حَدًّا فَيَقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَارَتْ شَهَادَتُهُ). • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٥، ٩١-باب البيئات...، ص ٢٤١. وفيه مثل القبل • الإستبصار، ج ٣، ص ٣٧، ٢٠-باب أن القاذف إذا عرفت توبته قبلت شهادته...، ص ٣٦. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٨٤، ح ١٠، ٣٤٠-باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة و عدم قبولها قبلها...، ص ٣٨٣. عن كتاب الكافي و التهذيب ج ٦ ص ٢٤٥ و الإستبصار، ج ٣، ص ٣٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٨٥، ٣٧-باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها...، ص ٣٨٥. وفيه مثل القبل.

١- الكافي، ج ٧، ص ٤٠١، باب النوادر...، ص ٤٠٠ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٢، باب



٩٩٦٧-٢٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنصُورِ
 بْنِ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ
 لِي خَضْمًا يَتَكَثَّرُ عَلَيَّ بِالشُّهُودِ الزُّورِ وَقَدْ كَرِهْتُ مُكَافَأَتَهُ مَعَ أَنِّي لَا أَذْرِي أَيُّصْلِحُ
 لِي ذَلِكَ أَمْ لَا قَالَ فَقَالَ لِي أَمَا بَلَغَكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُؤَسِّرُوا
 أَنْفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ فَمَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرٍ مِنْ وَكْفٍ فِي دِينِهِ وَلَا مَاتَمٍ مِنْ
 رَبِّهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِشَهَادَتِهِ عَنْ فَرْجٍ حَرَامٍ وَسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ كَانَ
 ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَكَذَلِكَ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ. (١)

← من يجب رد شهادته و من يجب قبول شهادته ...، ص ٤٠، بتفاوت في الإسناد وفيه: رَوَى
 الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ نَحْوًا مِثْلًا ذَكَرَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ، مثله إلا وفي آخره: (... فَقَالَ
 هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ فَقَالَ عَ مَا ذَهَابَ أَنْتَيْبِهِ إِلَّا كَذَّهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ). • تهذيب الأحكام،
 ج ٦، ص ٢٨٠، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١، بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
 يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص
 ٤٠٦، ٤٧- باب قبول شهادة الخصي و من ذهب بعض أعضائه...، ص ٤٠٦، عنهم • بحار الأنوار،
 ج ١٠١، ص ٣٢٠، باب ٣- من يجوز شهادته و من لا يجوز...، ص ٣١٤، عنهم • بحار الأنوار، ج
 ٤٠، ص ٣١٢، باب ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من
 مصالحهم و قد أوردنا...

١- الكافي، ج ٧، ص ٤٠١، باب النوادر...، ص ٤٠٠ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٣، ٩١-
 باب البيئات...، ص ٢٤١، بتفاوت في الإسناد وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ
 بَكْرِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي أَبِي عَقِيلَةَ قَالَ، مثله إلى قوله عَ حَرَامٍ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ). • وسائل الشيعة، ج



٩٩٦٨-٢٤-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ
أَبِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَةٍ بَكَرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنْتٌ فَأَمَرَ النَّسَاءَ فَنظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ
عَذْرَاءٌ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ يُجِيزُ ع
شَهَادَةَ النَّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا. (١)



← ٢٧، ص ٣٣٨، ١٨- باب عدم جواز إحياء الحق بشهادة الزور و جواز دفع الضرر بها عن النفس و عن المؤمن و عن... عنهما.

١- الكافي، ج ٧، ص ٤٠٤، باب النوادر...، ص ٤٠٠، و روي نحوه بتفاوت السند في كتاب عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٩ ح ١١٧ و صحيفة الرضاع ص ٧٠ ح ١٣٤ كما مر • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٧٨، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٩، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢. بتفاوت السند وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أُمَّتِي بِامْرَأَةٍ بَكَرٍ زَعَمُوا... منله إلى آخر ما مر.) • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٤، ٢٤- باب ما تجوز شهادة النساء فيه و ما لا تجوز...، ص : ٣٥٠. عن كتاب الكافي و التهذيب، ج ٦، ص ٢٧٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٢٤، ٢٥- باب أنه إذا شهد على المرأة بالزنا فشهد لها النساء بالبكارة قبلت شهادتهن و سقط الحد... عن كتاب التهذيب ج ١٠ ص ١٩ و العيون و الصحيفة • الجعفریات، ص ١٢٧، باب في الرجل يرمي الرجل بالأبنة و غيرها...، ص ١٣٦. بتفاوت السند و المتن وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع ما يجازية بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظروا إليها فقلن يا أمير المؤمنين ع هي بكر فقال ع ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمن. و بهذا الإسناد أن علياً كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.) • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٥، ١٩- باب ما تجوز فيه شهادة النساء و ما لا تجوز...، ص ٤٢٤. عن كتاب الجعفریات.

٩٩٦٩-٢٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن الحسين بن علي بن أبي طالب ع شهد لأبيه علي ع شهادة قد سرع شهادته فقال علي ع تالون و قالون بالرومية أي جيد. (١)



٩٩٧٠-٢٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن

١- الجعفریات، ص ١٤٢، باب في الشهادة...، ص ١٤٢. وفي بعض النسخ: (قالون) بدل (تالون) • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٨ ٢١- باب جواز شهادة الولد لوالده و بالعكس و الأخ لأخيه لا الولد على والده...، ص ٤٢٨.

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع أنه كان لا يجيز شهادة الابن علي أبيه و كان يجيز شهادة الابن لأبيه. (١)



٩٩٧١-٢٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه قال شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان مرضيا معه رجل آخر. (٢)



- ١- الجعفریات، ص ١٤٢، باب في الشهادة...، ص ١٤٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٨
 ٢١- باب جواز شهادة الولد لوالده و بالعكس و الأخ لأخيه لا الولد علی والده...، ص ٤٢٨ و قال النوري قدس سره في ذيله: (كَذَا فِي نُسخَتِي وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ اشْتَبَاهُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَوْ النَّسَاجِ).
 ٢- الجعفریات، ص ١٤٣، باب في الشهادة...، ص ١٤٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٨
 ٢١- باب جواز شهادة الولد لوالده و بالعكس و الأخ لأخيه لا الولد علی والده...، ص ٤٢٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٠ ٣٥- باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة...، ص ٤٣٩.

٩٩٧٢-٢٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً كان لا يجيز شهادة الزوج لزوجته و كان يجيز شهادة الزوج على زوجته. (١)



٩٩٧٣-٢٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

١- الجعفریات، ص ١٤٣، باب في الشهادة...، ص ١٤٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٧

٢٠- باب جواز شهادة المرأة لزوجها و الرجل لزوجته...، ص ٤٢٧.

أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً كان لا يجيز شهادة الشريك لشريكه و كان يجيز شهادة الشريك علي شريكه. (١)



٩٩٧٤-٣٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً كان لا يجيز شهادة سائق الحاج. (٢)



٩٩٧٥-٣١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة

-
- ١- الجعفریات، ص ١٤٣، باب في الشهادة...، ص ١٤٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٩
 - ٢٢- باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه و قبولها في غيره...، ص ٤٢٩.
 - ٢- الجعفریات، ص ١٤٣، باب في الشهادة...، ص ١٤٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٥
 - ٢٨- باب عدم قبول شهادة سائق الحاج إذا ظلم دابته و استخف بصلاته و قبول شهادة المكاري

عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد
والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن
علي بن أبي طالب ع أنه قال تقبل شهادة الغلام إذا احتلم و كان مريضاً
[مرضياً].^(١)



٩٩٧٦-٣٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة
عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد
والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن

١- الجعفریات، ص ١٤٣، باب في الشهادة...، ص ١٤٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٠

٣٥- باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة...، ص ٤٣٩.

رجلا قطع في قطع الطريق فشهد عند علي شهادة فسأل عنه قومه فقالوا فيه خيرا فأجاز علي ع شهادته حين تاب و علمت منه التوبة. (١)



٩٩٧٧-٣٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد بن محمد عن جده عن علي بن أبي طالب ع قال المجلود في الفرية لا تقبل شهادته و لا يلاعن لأن الله تعالى قال في كتابه وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا. (٢)



٩٩٧٨-٣٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

١- الجعفریات، ص ١٤٣، باب في الشهادة...، ص ١٤٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٦

٣١- باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها...، ص ٤٣٦.

٢- الجعفریات، ص ١٤٣، باب في الشهادة...، ص ١٤٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٦

٣٠- باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة و عدم قبولها قبلها...، ص ٤٣٥.


و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع أنه كان يبطل الشهادة في الربا و الحيف إذا قال الشهود لم نعلم و خلا سبيلهم فإذا علموا عزرهم^(١)



٩٩٧٩-٣٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن

١- الجعفریات، ص ١٤٣، باب في الشهادة...، ص ١٤٢. وفي بعض النسخ: (الزنى) بدل (الربا) • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٥ ٤٤٤-باب الشهادة على الحيف و الربا و الطلاق لغير السنة ص ٤٤٥.

علي بن أبي طالب ع قال ما أحب أن أكون أول الشهداء الأربعة. (١)



٩٩٨٠-٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلِيَّ رَجُلٍ عِنْدَ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ جَاءَ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالَا أَخْطَانَا هُوَ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا وَغَرَمَهُمَا دِيَّةَ الْأَوَّلِ. (٢)



٩٩٨١-٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلِيَّ رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ

- ١- الجعفریات، ص ١٤٤، باب في الشهادة...، ص ١٤٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٣
 ٤١- باب أنه يكره للإنسان أن يكون أول الشهود في الزنى بل ينبغي تأخيرها...، ص ٤٤٣.
 ٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٣، ١٠- باب من الزيادات...، ص ١٤٤ • الجعفریات، ص ١٤٤، باب في الشهادة...، ص ١٤٢. بتفاوت السند، وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٣٢، ١٤- باب أنه إذا شهد شاهدان بالسرقه ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد فإن شهدا على آخر بالسرقه... • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤١٩-١١- باب أنه إذا شهد شاهدان... عن كتاب الجعفریات.

فَقَطَّعَتْ يَدَهُ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ شُبَّةُ عَلَيْنَا غُرْمًا دِيَّةَ الْيَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا خَاصَّةً. وَ قَالَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلِيَّ رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا وَ هُمْ يَنْظُرُونَ فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ يُعَرِّمُ رُبْعَ الدِّيَّةِ إِذَا قَالَ شُبَّةُ عَلِيٍّ وَ إِذَا رَجَعَ اثْنَانِ وَ قَالَ شُبَّةُ عَلَيْنَا غُرْمًا نِصْفَ الدِّيَّةِ وَ إِنْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ قَالُوا شُبَّةُ عَلَيْنَا غُرْمُوا الدِّيَّةَ فَإِنْ قَالُوا شَهِدْنَا لِلزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعًا. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٥ ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١ • الكافي، ج ٧، ص ٣٦٦، باب...، ص ٣٦٦. وفيه قول الثاني بتفاوت السند وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَضَى فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلِيَّ رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا فَيُرْجَمُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ يُعَرِّمُ رُبْعَ الدِّيَّةِ إِذَا قَالَ شُبَّةُ عَلِيٍّ فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَ قَالَ شُبَّةُ عَلَيْنَا غُرْمًا نِصْفَ الدِّيَّةِ وَ إِنْ رَجَعُوا جَمِيعًا وَ قَالُوا شُبَّةُ عَلَيْنَا غُرْمُوا الدِّيَّةَ وَ إِنْ قَالُوا شَهِدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعًا). • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٣١٢ ٢٨- باب من الزيادات...، ص ٣١١. وفيه قول الثاني بتفاوت السند وفيه: (سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ، مِثْلَ مَا مَرَّ عَنْ كِتَابِ الْكَافِي). • الجعفریات، ص ١٤٤، باب في الشهادة...، ص ١٤٢. وفيه قول الثاني بتفاوت السند و المتن وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع قال في أربعة شهدوا علي رجلاً أنهم رأوه



٩٩٨٢-٣٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

« مع امرأة فيرجم فيرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية وإن رجعوا ثلاثة غرموا نصفاً و ربع الدية وإن رجعوا كلهم غرموا الدية فإن قالوا شهدنا بزور قتلوا كلهم جميعاً. » • الجعفریات، ص ١٤٤، باب في الشهادة..... ص ١٤٢. وفيه قول الأول بتفاوت السند وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعیم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً قضى في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ثم رجع أحدهما فقال شبه علي فقضى علي ع أن يغرم نصف دية اليد و لا يقطع وإن رجعا جميعاً قالاً شبه علينا أغرما جميعاً دية اليد من أموالهما خاصة.) • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٣٢، ١٤- باب أنه إذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد فإن شهدا على آخر بالسرقة... • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٢٩، ٦٤- باب أن شهود الزور إذا شهدوا على واحد فقتل و أراد الولي قتلهم جاز بعد رد فاضل الدية... عن كتاب الكافي، ج ٧ ص ٣٦٦ و التهذيب، ج ١٠، ص ٣١٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤١٩، ١١- باب أنه إذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا... عن كتاب الجعفریات، وفيه قول الأول • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٨٢، ١٣- باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً إذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة و له قطع يديهما... عن كتاب الجعفریات، وفيه قول الأول • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤١٨، ٩- باب حكم ما لو شهد أربعة بالزنى ثم رجعوا أو رجع أحدهم بعد الرجم... ص ٤١٨، عن كتاب الجعفریات، وفيه قول الثاني.

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً كان يجيز شهادة القابلة على استهلال الصبي إذا كانت مرضية. (١)




٩٩٨٣-٣٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً كان يجيز شهادة في مثل هذا و أشباهه. (٢)

١- الجعفریات، ص ١٤٥، باب في الشهادة...، ص ١٤٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٤
 ١٩- باب ما تجوز فيه شهادة النساء و ما لا تجوز...، ص ٤٢٤.
 ٢- الجعفریات، ص ١٤٥، باب في الشهادة...، ص ١٤٢.



٩٩٨٤-٤٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً قال اليهودي و النصراني إذا أسلما جازت شهادتهما ما لم يكن ردها الحاكم و أسلما من أجلها. (١)



٩٩٨٥-٤١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن

١- الجعفریات، ص ١٤٥، باب في الشهادة...، ص ١٤٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٨
 ٣٣- باب أن الکافر إذا أشهد علی شهادة ثم أسلم فشهد بها قبلت...، ص ٤٣٨.

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه قال من استقالنا من شهادته أقلناه. (١)



٩٩٨٦-٤٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ع كان يستتيب الزنادقة ولا يستتيب من ولد في الإسلام وكان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق ولو شهد له ألف بالبراءة ما التفت إلى شهادتهم. (٢)



٩٩٨٧-٤٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهم قالوا: شهادة العبد لغير مواليه جائزة إذا كان عدلا قال الله عز وجل وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَالْعَبْدُ مِنَ الرِّجَالِ. (٣)

-
- ١- الجعفریات، ص ١٤٥، باب في الشهادة...، ص ١٤٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٥
 ٤٦- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الشهادات...، ص ٤٤٥.
 ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٨١، ٢- فصل ذكر الحكم في أهل البدعة والزنادقة...، ص ٤٨١
 • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٤، ٤٢- باب أنه يحكم على الزنديق بالزندقة إذا شهد عليه
 بها رجلان عدلان وإن شهد له ألف بالبراءة... • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٦٧، ٤- باب
 حكم الزنديق والمنافق والناصب...، ص ١٦٧.
 ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥١٠، ٢- فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته...،
 ص ٥٠٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٣، ١٨- باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير



٩٩٨٨-٤٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: لا تجوز شهادة ولد الزناء. (١)



٩٩٨٩-٤٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هو بينهما و تجوز في غير ذلك مما ليس فيه شركة و في المواريث و العتق و الدماء و الطلاق و النكاح و الجنائيات و أشباه ذلك. (٢)



٩٩٩٠-٤٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لا تجوز شهادة المتهم. (٣)

← مواليهما...، ص ٤٢٣ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٩، ٣٥-باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة...، ص ٤٣٩.

١-دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥١١، ٢-فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته...، ص ٥٠٩. بيان: روي هذا الخبر مع الإسناد، عن الصادق ع في كتاب الكافي، ج ٧ ص ٣٩٥، و فيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّانِي). • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٢، ٢٥-باب عدم قبول شهادة ولد الزنى...، ص ٤٣٢.

٢-دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥١١، ٢-فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته...، ص ٥٠٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٩، ٢٢-باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه و قبولها في غيره...، ص ٤٢٩.

٣-دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥١١، ٢-فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته...،



٩٩٩١-٤٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لا تجوز شهادة أهل الأهواء على المؤمنين. قال أبو جعفر ع: لا تجوز شهادة حروري ولا قدرري ولا مرجي ولا أموي ولا ناصب ولا فاسق، يعني من باين بذلك وظهرت عداوته ونصبه فأما من كتم ذلك وأسره فظهر منه الخير وكان عدلا في مذهبه جازت شهادته و على هذا العمل. (١)



٩٩٩٢-٤٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهم قالوا: إذا استشهد الكافر في حال كفره و الطفل الصغير في حال صغره على شهادة فشهد بها المشرك بعد أن أسلم و الطفل الصغير بعد أن بلغ و كانا مقبولين جازت شهادتهما. (٢)



٩٩٩٣-٤٩-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

← ص ٥٠٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣١، ٢٤-باب عدم قبول شهادة الفاسق و المتهم و الخصم...، ص ٤٣١.

١-دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥١١، ٢-فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته...، ص ٥٠٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٣، ٢٦-باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم...، ص ٤٣٣. و فيه قول الصادق ع.

٢-دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥١٤، ٢-فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته...، ص ٥٠٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٨، ٣٣-باب أن الكافر إذا أشهد على شهادة ثم أسلم فشهد بها قبلت...، ص ٤٣٨.

و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا: يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في الأموال من شهادة النساء و العبيد و لا يجوز شهادة النساء في الطلاق و لا في الحدود و تجوز في الأموال و فيما لا يطلع عليه إلا النساء من النظر إلى النساء و الاستهلال و النفاس و الولادة و الحيض و أشباه ذلك تجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضية و شهادة النساء في القتل لطمخ تكون معه القسامة. (١)



٩٩٩٤-٥٠- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ عَلِيٍّ شَهَادَةً فِي حَدِّ. (٢)



٩٩٩٥-٥١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أن رجلا رفع إليه و قيل له إنه قد سرق و شهد شاهدان عليه فقطع يده بشهادتهما ثم جاءا برجل آخر فقالا إنا غلطنا بالأول و إن هذا هو السارق فأبطل شهادتهما على الثاني و ضمنهما دية يد الرجل الذي شهدا عليه فقطعت يده

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥١٤، ٢- فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته... ص ٥٠٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٥، ١٩- باب ما تجوز فيه شهادة النساء و ما لا تجوز...، ص ٤٢٤.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٥، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥١٥، ٢- فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته...، ص ٥٠٩. بدون الإسناد مرسلا، عن علي ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤٠٤، ٤٥- باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود...، ص ٤٠٤.



٩٩٩١-٤٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لا تجوز شهادة أهل الأهواء على المؤمنين. قال أبو جعفر ع: لا تجوز شهادة حروري ولا قدري ولا مرجي ولا أموي ولا ناصب ولا فاسق، يعني من باين بذلك وظهرت عداوته ونصبه فأما من كتم ذلك وأسره فظهر منه الخير وكان عدلا في مذهبه جازت شهادته وعلى هذا العمل. (١)



٩٩٩٢-٤٨- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله ص أنهم قالوا: إذا استشهد الكافر في حال كفره والطفل الصغير في حال صغره على شهادة فشهد بها المشرك بعد أن أسلم والطفل الصغير بعد أن بلغ وكانا مقبولين جازت شهادتهما. (٢)




٩٩٩٣-٤٩- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

← ص ٥٠٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢١، ٢٤- باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم....، ص ٤٣١.


١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥١١، ٢- فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته....، ص ٥٠٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٣، ٢٦- باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم....، ص ٤٣٣. وفيه قول الصادق ع.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥١٤، ٢- فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته....، ص ٥٠٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٣٨، ٣٣- باب أن الكافر إذا شهد على شهادة ثم أسلم فشهد بها قبلت....، ص ٤٣٨.

و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا: يجوز في النكاح من الشهود ما يجوز في الأموال من شهادة النساء و العبيد و لا يجوز شهادة النساء في الطلاق و لا في الحدود و تجوز في الأموال و فيما لا يطلع عليه إلا النساء من النظر إلى النساء و الاستهلال و النفاس و الولادة و الحيض و أشباه ذلك تجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضية و شهادة النساء في القتل لطمح تكون معه القسامة. (١)



٩٩٩٤-٥٠- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ عَلِيٍّ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدِّ. (٢)



٩٩٩٥-٥١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أن رجلا رفع إليه و قيل له إنه قد سرق و شهد شاهدان عليه فقطع يده بشهادتهما ثم جاءا برجل آخر فقالا إنا غلطنا بالأول و إن هذا هو السارق فأبطل شهادتهما على الثاني و ضمنهما دية يد الرجل الذي شهدا عليه فقطعت يده

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥١٤، ٢- فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته...، ص ٥٠٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٢٥، ١٩- باب ما تجوز فيه شهادة النساء و ما لا تجوز...، ص ٤٢٤.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٥، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥١٥، ٢- فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته...، ص ٥٠٩. بدون الإسناد مرسلا، عن علي ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤٠٤، ٤٥- باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود...، ص ٤٠٤.

بشهادتهما و قال لو علمت بأنكما تعمدتما قطعتهما. (١)



٩٩٩٦-٥٢- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا آخِذُ بِقَوْلِ عَرَافٍ وَلَا قَائِفٍ وَلَا لَاصٍ وَلَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ. (٢)



٩٩٩٧-٥٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي غُلَامٍ شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ دَفَعَ غُلَامًا فِي بَيْتٍ فَقَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥١٥، ٢- فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته...، ص ٥٠٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤١٩، ١١- باب أنه إذا شهد شاهدان بالسرقة ثم رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد فإن شهدا على آخر...

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠، باب من يجب رد شهادته و من يجب قبول شهادته...، ص ٤٠ • وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٣٧٠، ١٤- باب تحريم العمل بعلم النجوم و تعلمه إلا ما يهتدى به في بر أو بحر...، ص ٣٧٠ • وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٧٨، ٣٢- باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم...، ص ٣٧٧.

٣- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٧، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٢، باب من يجب رد شهادته و من يجب قبول شهادته...، ص ٤٠. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله، إلا أنه أسقط قوله: (بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ). • الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧، ١٧- باب ما يجوز شهادة النساء فيه و ما لا يجوز...، ص ٢٢ • وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٥٧، ٢٤- باب ما تجوز شهادة النساء فيه و ما لا تجوز...، ص ٣٥٠. عنهم.



٩٩٩٨-٥٤- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِي وَ قَالَ ص نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَائِيلُ ع بِالْحُكْمِ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ حَكَمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْعِرَاقِ. (١)



٩٩٩٩-٥٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ. (٢)



١٠٠٠٠-٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

- ١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٤، باب الحكم بشهادة الواحد و يمين المدعي ...، ص ٥٤
- وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٦٩، ١٤- باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد و يمين المدعي لا في الهلال و الطلاق و ...
- ٢- الإستبصار، ج ٣، ص ٢١، ١٤- باب الشهادة على الشهادة ...، ص ٢٠ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٥، ٩١- باب البيئات ...، ص ٢٤١. وفيه مثله من حيث الإسناد و المتن، إلا أنه أسقط عن إسناده: (عَنْ أَبِيهِ) • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٠، باب الشهادة على الشهادة ...، ص ٦٩. بتفاوت السند، وفيه: (رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ ع كَانَ لَا يُجِيزُ ...، مثله إلى آخر ما مر). • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤٠٣، ح ٣٤٠٦٣، ٤٤- باب جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور و إن كان حيا بالبلد و ... • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤٠٣، ح ٣٤٠٦٥، ٤٤- باب جواز الشهادة ...، عن كتاب الفقيه.

الْخُثَمِيُّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ وَلَا كِفَالَةٌ فِي حَدٍّ. (١)




١٠٠٠١-٥٧- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَيٍّ وَإِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٦، ٩١- باب البيئات ...، ص ٢٤١ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧٠، باب الشهادة على الشهادة ...، ص ٦٩. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤٠٤، ٤٥- باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود ...، ص ٤٠٤.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥٦، ٩١- باب البيئات ...، ص ٢٤١. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى مُدَّعَى عَلَيْهِ غَائِبٍ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مَعَ الْغَائِبِ بَيِّنَةٌ تُعَارِضُ هَذِهِ الشَّهَادَةَ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ حَيٍّ وَإِنْ قَبِلَهُ عَلَى شَهَادَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْوَجْهَانِ جَمِيعاً لَا يُلَايَعَانِ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ الْحَاكِمُ عَلَى الْغَائِبِ وَ يَكُونُ الْحُكْمُ مَشْرُوطاً بِإِثْبَاتِ بَيِّنَةٍ مِنْ جِهَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ تُبْطِلُ بَيِّنَةَ الْمُدَّعَى وَكَذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا جَوَازَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ حَاضِراً إِذَا كَانَ هُنَاكَ عِلَّةٌ مَانِعَةٌ لَهُ مِنَ الْحُضُورِ وَ الْوَجْهُ فِي الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ). • الإستبصار، ج ٣، ص ٢٠، ١٤- باب الشهادة على الشهادة ...، ص ٢٠. وقال الطوسي قدس سره أيضا في ذيله: (فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجُوهاً أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ إِزَادَتُهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مُدَّعَى عَلَيْهِ غَائِبٍ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مَعَ الْغَائِبِ بَيِّنَةٌ تُعَارِضُ لِهَذِهِ الْبَيِّنَةِ وَ تُبْطِلُهَا وَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَ تَذَكُّرُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ عَرَضَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَائِبَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ وَ يُبَاعُ مِلْكُهُ وَ يُقْضَى دَيْنُهُ وَ يَكُونُ هُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا



١٠٠٠٢-٥٨-الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع شَهَادَةُ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَ قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ جَازَ فِي الرَّجْمِ وَ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ تَجُزْ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدَّمِّ مَعَ الرِّجَالِ. (١)



١٠٠٠٣-٥٩-يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَمْ تَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبْعٍ

← حَضَرَ وَ يُؤْخَذُ مِنْ خَضَمِهِ الْكُفْلَاءِ بِالْمَالِ وَ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ حَيًّا وَ إِنْ قَبِلَهُ عَلَى شَهَادَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَ ذَلِكَ أَيْضًا لَا يَجُوزُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ وَ إِنْ كَانَ حَاضِرًا إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الْحُضُورِ مَانِعٌ وَ الثَّالِثُ وَ هُوَ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ بَلْ يُحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ لِيَتَّقُوا مَقَامَ شَهَادَتِهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ. • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤٠٣، ٤٤-باب جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور وإن كان حيا بالبلد و... و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول حمله الشيخ على التقيية و يجوز حمله على عدم قبول شهادة رجل واحد على شاهد الأصل بل لا بد من شاهدين لِمَا مرَّ.)

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٧، ٩١-باب البيئات...، ص ٢٤١ • الاستبصار، ج ٣، ص ٢٧، ١٧-باب ما يجوز شهادة النساء فيه و ما لا يجوز...، ص ٢٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٧، ٢٤-باب ما تجوز شهادة النساء فيه و ما لا تجوز...، ص ٣٥٠.

الْوَصِيَّةُ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً غَيْرَ مُرِيَّةٍ فِي دِينِهَا. (١)



١٠٠٠٤-٦٠-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا بَعَثَ بِهِ إِلَى حَيْهِ وَإِنْ كَانَ سُوقِيًّا بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ فَطِيفَ بِهِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَّامًا ثُمَّ يُخَلِّي سَبِيلَهُ. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٠، ٧- باب الإشهاد على الوصية ...، ص ١٧٨ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٨٠، ٧- باب الإشهاد على الوصية ...، ص ١٧٨، وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد، وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي وَصِيَّةٍ لَمْ تَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةً فَأَجَازَ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ رُبْعَ الْوَصِيَّةِ). • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٦٧، ٩١- باب البيئات ...، ص ٢٤١، وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد، وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةً فَقَضَى أَنْ تُجَازَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ). • الإستبصار، ج ٣، ص ٢٨، ١٧- باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ...، ص ٢٢، وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٣١٧، ٢٢- باب جواز شهادة المرأة الواحدة في الوصية و يثبت بشهادتها الربع ...، ص ٣١٦، عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٥٥، ٢٤- باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز ...، ص ٣٥٠، عن كتاب التهذيب، ج ٦، ص ٢٦٧.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٠، ٩١- باب البيئات ...، ص ٢٤١ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٩، باب شهادة الزور وما جاء فيها ...، ص ٥٩، بدون الإسناد مرسلاً، وفيه: (وَكَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ فَإِنْ كَانَ غَرِيبًا بَعَثَ بِهِ ...، مثله إلى آخر ما مر). • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٣٤، ١٥- باب أن شاهد الزور يضرب حداً بقدر ما يراه الإمام و يحبس بعد ما يطاف به حتى يعرف و... • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٦٠، باب الحدود ...، ص ٥٤٥، بدون الإسناد



١٠٠٠٥-٦١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُتَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ
عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا ثُمَّ غَيَّرَ أَخْذَنَا
بِالْأَوَّلِ وَطَرَحْنَا الْآخِيرَ. (١)



١٠٠٠٦-٦٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُتَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ
السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي

← مرسلا، وفيه: (وفي الحديث أن عليا ع كان إذا أخذ شاهد الزور أشهره فإن كان غريبا بعث به.... مثله إلى آخر ما مر.)

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٢، ٩١- باب البيئات...، ص ٢٤١ • الجعفریات، ص ١٤٥، باب في الشهادة...، ص ١٤٢. بتفاوت السند و المتن، وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجماري قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من شهد عندنا شهادة ثم غير أخذناه بالأولى و طرحنا الأخرى.) • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٢٨، ١١- باب أن الشاهد إذا رجع ضمن و غرم بقدر ما أ تلف من المال إلا أن يكون المال قائما بعينه... • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤١٧، ٨- باب أن الشاهد إذا رجع... عن كتاب الجعفریات.

طَلَّاقٍ وَلَا نِكَاحٍ وَلَا فِي حُدُودٍ إِلَّا فِي الدُّيُونِ وَمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلَيْهِ. (١)



١٠٠٠٧-٦٣- حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رضي الله عنه)، قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني، قال أخبرنا

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨١، ٩١- باب البيئات ...، ص ٢٤١. وفي ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِيمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ وَأَمَّا النِّكَاحُ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ الْإِشْهَادُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّيَبَةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بِلَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكَرَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لِي مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَهَأْتُكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ هَوَّنُوا وَاسْتَخَفُّوا بِعَرَائِمِ اللَّهِ وَفَرَائِضِهِ وَشَدَّدُوا وَعَظَّمُوا مَا هَوَّنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي الطَّلَاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَأَجَازُوا الطَّلَاقَ بِلَا شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَالنِّكَاحُ لَمْ يَجِئْ عَنِ اللَّهِ فِي تَحْرِيمِهِ فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ذَلِكَ الشَّاهِدَيْنِ تَأْدِيبًا وَنَظْرًا لِنَلَا يُنْكَرَ الْوَلَدُ وَالْمِيرَاثُ وَقَدْ تَبَتَّ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَيُسْتَحَلُّ الْفَرْجُ وَلَا أَنْ يُشْهَدَ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُجِيزُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ وَلَا يُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ قُلْتُ فَأَنَّى ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُ فَرَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الدِّينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَرَجُلٌ وَاحِدٌ وَيَمِينُ الْمُدْعَى إِذَا لَمْ تَكُنْ امْرَأَتَانِ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَهُ عِنْدَكُمْ. فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ مِنْ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الْحُدُودِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كُنَّ مُنْفَرَدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ. • الإِسْتِبْصَارُ، ج ٣، ص ٢٥، ١٧- باب ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ...، ص ٢٢. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ...، مثله في الإسناد والتمن إلى آخر ما مر.) • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٦٢، ٢٤- باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز ...، ص ٣٥٠. عنهما • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٤٣، باب الشهادات ...، ص ٥٢٨. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روى السكوني عن الصادق ع عن الباقر ع عن علي ع قال، مثله.)

أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري، قال حدثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد، قال أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني، قال حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر، قال حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) أما أنا فلو كنت ما شهدت أول الشهود، يعني في الزناء. (١)



١٠٠٠٨-٦٤-روى يحيى بن محمد بن صاعد عن سعيد بن يحيى الأموي عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال خطب علي بن أبي طالب ع بالشام فقال قام فينا رسول الله ص مثل مقامي هذا فيكم فقال خير قرونكم قرن أصحابي ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يعجل الرجل بالشهادة قبل أن يسأل عنها فمن أراد بحبوحه الجنة ليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد و من سرتة حسنة و ساءتة سيئة فهو مؤمن. (٢)

١- الأماي للطوسي، ص ٦٦٠، [٣٥] مجلس يوم الجمعة الثالث والعشرين من رجب من السنة المذكورة أحاديث الحسين بن إبراهيم... • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤١٠، ٥٠-باب أنه يكره للإنسان أن يكون أول الشهود في الزنا بل ينبغي تأخره...، ص ٤٠٩.

٢- عوالي اللآلي، ج ١، ص ١٢٣، الفصل السابع في أحاديث تتضمن مثل هذا السياق رويتها بطريقها من مظانها على هذا المنوال... • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ١٤٣، ٢٢-باب جواز السرور بالعبادة من غير عجب و حكم تجدد العجب في أثناء الصلاة...، ص ١٤٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٨، ٤٦-باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الشهادات...، ص ٤٤٥.

وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٢ - ح ٢٤٣، ج ٣ - ح ٤٦٣، ٤٦٩، ج ٤ - ح ٨٣٦، ٨٩٨،
 ج ٧ - ح ١٨٨٤، ٢١٥٥، ٢١٦١، ٢١٦٢، ٢١٦٥، ج ٨ - ح ٢٢٦٩، ج ١١ - ح ٢٨٥٧، ٢٩١١،
 ج ١٣ - ح ٣٣٣٩/٢، ج ١٨ - ح ٤٧٣٤، ج ٢٠ - ح ٥٤٧٢، ج ٢٢ - ح ٥٧٨٨، ٥٨٣٤، ج ٢٣ - ح ٦٣٣١،
 ج ٢٤ - ح ٦٣٩٠، ٦٣٩٨، ٦٤٦٧، ج ٢٥ - ح ٦٩٣٣، ٧١٧١، ج ٢٦ - ح ٧٤٩٠، ٧٥٥٨، ٨٠٣٤،
 ج ٢٧ - ح ٨٤٢٠، ٨٩١٧، ج ٢٨ - ح ٨٩٨٧، ٧٨٦٩، ٩٣٠٤، ٩٥٠٥، ٩٥٥٢، ٩٥٦٦، ٩٥٨٧،
 ٩٥٨٨، ٩٦١٦، ج ٢٩ - ح ٩٨٢٩، ٩٩٢٤، ١٠٠٢٥، ١٠٠٤٢، ١٠٠٤٦، ١٠٠٤٧، ١٠٠٤٨،
 ١٠٠٤٩، ١٠٠٥٠، ١٠٠٥١، ١٠٠٥٢، ١٠٠٥٣، ١٠٠٥٤، ١٠٠٥٦، ١٠٠٧١، ١٠٠٩٤، ١٠٠٩٥،
 ١٠١٣٦، ج ٣٠ - ح ١٠٣٢٣، ١٠٣٢٦، ١٠٥٨٨، ١٠٥٩٣.

١٠٠٠٩-١- قال الصادق ع لا يحل الفتيا لمن لا يصطفي من الله تعالى بصفاء سره و إخلاص علمه و علانيته و برهان من ربه في كل حال لأن من أفتى فقد حكم و الحكم لا يصح إلا بإذن من الله عز و جل و برهانه و من حكم بالخير بلا معاينة فهو جاهل مأخوذ بجهله و مأثوم بحكمه كما دل الخبر العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء قال النبي ص أجرأكم على الفتيا أجرأكم على الله عز و جل أ و لا يعلم المفتي أنه هو الذي يدخل بين الله تعالى و بين عباده و هو الحائر بين الجنة و النار. قال سفيان بن عيينة كيف ينتفع بعلمي غيري و أنا قد حرمت نفسي نفعها و لا يحل الفتيا في الحلال و الحرام بين الخلق إلا لمن اتبع الحق من أهل زمانه و ناحيته و بلده بالنبي ص و عرف ما يصلح من فتياه قال النبي ص و ذلك لربما و لعل و لعسى أن الفتيا عظيمة قال أمير المؤمنين ع لقاض هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال فهل أشرفت على مراد الله عز و جل في أمثال القرآن قال لا قال ع إذا هلكت و أهلكت و المفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن و حقائق السنن و بواطن الإشارات و الآداب و الإجماع و الاختلاف و الاطلاع على أصول ما اجتمعوا عليه و ما اختلفوا فيه ثم إلى حسن الاختيار ثم إلى العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ إن قدر^(١).



١- مصباح الشريعة، ص ١٦، الباب السادس في الفتيا • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤٣،
 ١٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب صفات القاضي و ما يجوز أن يقضي به... • بحار الأنوار، ج ٢،
 ص ١٢٠، باب ١٦- النهي عن القول بغير علم و الإفتاء بالرأي و بيان شرائطه... بتفاوت يسير في
 متن الجميع.

١٠٠١٠-٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إنما أقضي بينكم بالبينات وإن داود ص قال يا رب إني أقضي بين خلقك بما لعلي لا أقضي فيه بحقيقة علمك فأوحى الله عز وجل إليه يا داود اقض بينهم بالأيمان والبينات وكلهم إلي فيما غاب عنك فأنا أقضي بينهم فيه بالآخرة قال داود يا رب فأطلعني على قضايا الآخرة فأوحى الله إليه يا داود إن الذي سألت لم أطلع عليه أحدا من خلقي ولا ينبغي أن يقضي به أحد غيري من خلقي فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله إياه فأوحى الله إليه يا داود سألتني ما لم يسأله نبي قبلك وسأطعك وإنك لا تطيق ذلك ولا يطيقه أحد من خلقي في الدنيا فجاء إلى داود رجل يستعدي علي رجل في بقرة يدعيها عليه فأنكره وجاء ببينة فشهدت أنها له وفي يديه فأوحى الله إلى داود خذ البقرة من الذي هي في يديه فادفعها إلى المدعى عليه وأعطه سيفاً و مره أن يضرب عنق الذي وجد البقرة عنده ففعل داود ما أمره الله عز وجل به ولم يدر السبب فيه وعظم ذلك عليه وأنكر بنو إسرائيل ما حكم به ثم جاء شيخ قد تعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال الشيخ يا نبي الله إن هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي وأكل منه بغير إذني وأخذ منه هذا العنقود بغير أمري فقال داود ع للشاب ما تقول فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك فأوحى الله إلى داود أن مر الغلام بأن يضرب عنق الشيخ وادفع إليه بستانه و مره بأن يحفر في موضع كذا وكذا منه فإنه يجد فيه أربعين ألف درهم كان الشيخ قد دفنها فيه فليأخذها الشاب ففعل داود ذلك وازداد غمما وتكلم بنو إسرائيل في ذلك فأكثرُوا الإنكار عليه فيه واجتمعوا إليه ليكلموه في ذلك فهم عنده كذلك وقد تهيئوا أن يكلموه إذ أقبل ثور قد ند وهو يجري وهم

ينظرون إليه إلى أن نظروا إلى رجل قد خرج من داره فأخذ الثور فربطه ثم دخل البيت فاستخرج سكيناً فذبحه وسلخه وأقبل يقطع اللحم ويدخل إلى داره وهم ينظرون فهم على ذلك إذ أقبل رجل يشتد فقال لبعضهم لعلك رأيت ثورا مربك قال نعم وهو ذاك قد ذبحه ذلك الرجل فاشتد حتى أتاه فقبض عليه وأتى به إلى داود فقال يا نبي الله أفلت لي ثور فوجدت هذا قد ذبحه وسلخه وهو يقطع لحمه ويدخله إلى داره وهذا رأس ثوري وجلده وأقام بينة ممن حضر فشهدوا له أنه له فقال للرجل الذي ذبحه ما تقول قال يا نبي الله ما أدري ما يقولون ولكنني خرجت يوماً وما تركت في بيتي شيئاً لأهلي فأصبت ثورا نادا فذبحته وأدخلت لحمه في بيتي كما قال فما وجب علي في ذلك فامضه فأوحى الله إلى داود أن مر هذا الرجل الذي جاء يطلب الثور أن يضجع وأمر الذي ذبح الثور أن يذبحه كما ذبح الثور وملكه جميع ما يملكه وما هو في يديه ففعل وتضاعف غمه وقام عليه بنو إسرائيل فقالوا يا نبي الله ما هذه الأحكام بلغنا عنك شيء فجئنا فيه إليك حتى رأينا ما هو أعظم منه فقال والله ما أنا فعلت ذلك ولكن الله فعل وأمرني به وقص عليهم ما سأل الله إياه ثم دخل المحراب فسأل الله أن يطلع عليه معاني ما حكم به ليخرج من ذلك إلى بني إسرائيل فأوحى الله إليه يا داود أما صاحب البقرة التي كانت في يديه فإنه لقي أبا الآخر فقتله وأخذ البقرة منه فعرف ابن المقتول البقرة ولم يجد ممن يشهد له ولم يعلم أن الذي هي في يديه قتل أباه وقد علمت ذلك فقضيت له بعلمي وأما صاحب العنقود فكان الشيخ صاحب البستان قتل أباه ولم أخذ منه مالا فاشترى منه ذلك البستان وبقي ما بقي منه في يديه فدفنه فيه ولم يعلم الشاب بشيء من ذلك وعلمته فقضيت له بعلمي وأما صاحب الثور فإنه قتل

أبا الرجل الذي ذبح الثور وأخذ منه مالا كثيرا فكان أصل كسبه ولم يعلم الرجل و علمته فقضيت له بعلمي وهذا يا داود من قضايا الآخرة وقد أخرتها إلى يوم الحساب فلا تسألني تعجيل ما أخرت واحكم بين خلقي بما أمرت. (١)



١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥١٨، كتاب الدعوى والبيانات...، ص ٥١٨، بيان: روي نحو بعضه مع الإسناد عن الصادق ع في كتاب الكافي، ج ٧، ص ٤٢١ و قصص الأنبياء للراوندي، ص ٢٠٠، وفي القصص روي هكذا: (عن ابن بابويه حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر قال إن داود ع سأل ربه أن يريه قضية من قضايا الآخرة فأتاه جبرئيل ع فقال لقد سألت ربك شيئا ما سأله قبلك نبي من أنبيائه ص يا داود إن الذي سألت لم يطلع الله عليه أحدا من خلقه ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيره فقد أجاب الله دعوتك وأعطاك ما سألت إن أول خصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الآخرة فلما أصبح داود و جلس في مجلس القضاء أتى شيخ متعلق بشاب و مع الشاب عنقود من عنب فقال الشيخ يا نبي الله إن هذا الشاب دخل بستاني و خرب كرمي و أكل منه بغير إذني قال فقال داود للشاب ما تقول قال فأقر الشاب بأنه قد فعل ذلك فأوحى الله تعالى إليه يا داود إن كشفت لك من قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ و الغلام لم يحتملها قلبك و لا يرضى بها قومك يا داود إن هذا الشيخ اقتحم على والد هذا الشاب في بستانه فقتله و غصبه بستانه و أخذ منه أربعين ألف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع إلى الشاب سيفاً و مره أن يضرب عنق الشيخ و ادفع إليه البستان و مره أن يحفر في موضع كذا من البستان و يأخذ ماله قال ففزع داود ع من ذلك و جمع علماء أصحابه و أخبرهم بالخبر و أمضى القضية على ما أوحى الله إليه.) و في الكافي: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ، مِثْلَ مَا مَرَّ عَنْ كِتَابِ الْقِصَصِ.) • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٦١، ١- باب أن الحكم بالبينة واليمين ...، ص ٣٦١.

١٠٠١١-٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله ص قال: البينة في الأموال على المدعي واليمين على المدعى عليه. قال علي ع: والبينة في الدماء على من أنكر براءة له مما ادعى عليه واليمين على من ادعى. (١)



١٠٠١٢-٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قضى في البينتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجلان أنه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بينة كل واحد منهما وليس في أيديهما فأما إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان بعد أن يستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان ذلك لمن حلف منهما وإن كان في يدي أحدهما فإنما البينة فيه على المدعي واليمين على المدعى عليه. (٢)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٢٠، كتاب الدعوى والبيئات...، ص ٥١٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٦٧، ٣- باب أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في المال و حكم دعوى القتل و الجرح و... .

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٢٢، كتاب الدعوى والبيئات...، ص ٥١٨. و قال القاضي قدس سره في ذيله: (وقد تقدم ذكر هذا أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه و عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل و قد ذكرنا وجوها من ذلك فيما تقدم و ما جانسها و شاكلها فهو يجري مجراها.) • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧٢، ١٠- باب حكم تعارض البينتين و ما ترجح به إحداهما و ما يحكم به عند فقد الترجيح...، ص ٧٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٤٤٤، ٦- باب حكم ما إذا تداعيا عينا و أقام كل منهما بينة...، ص ٤٤٤.



١٣-١٠٠٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل. (١)



١٤-١٠٠٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن أبي عبد الله ع جعفر بن محمد ع أنه قال: و أي حكم في الملتبس أثبت من القرعة أ ليس هو التفويض إلى الله جل ذكره و ذكر أبو عبد الله ع قصة يونس ع و هو قول الله عز و جل فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ و قصة زكريا ع و قول الله عز و جل وَ مَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ و ذكر قصة عبد المطلب ع لما نذر ذبح من يولد له فولد له عبد الله أبو رسول الله ص فألقى الله عليه محبته فألقى عليه السهام و على إبل ينحرها يتقرب بها مكانه فلم تزل السهام تقع عليه و هو يزيد حتى بلغت مائة فوق السهم على الإبل فأعاد السهام مرارا و هي تقع على الإبل فقال الآن علمت أن ربي قد رضي و نحرها و حكى أبو عبد الله ع هذه القصص في كلام طويل و حكى حكم علي ص في الخنثى المشكل بالقرعة و قد ذكرناه و ذكر عن علي ص أن ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه يختصمون في امرأة وقعوا عليها ثلاثهم في طهر واحد فأنت بولد فادعاه كل واحد منهم ففرع بينهم و جعله للقارع فبلغ ذلك النبي ص فضحك حتى بدت نواجذه و قال لا أعلم فيها إلا

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٢٢، كتاب الدعوى و البيئات...، ص ٥١٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧٣، ١١- باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة و جملة من مواقعها و کیفیتها...، ص ٣٧٣.

ما قضى علي. (١)



١٥٠١٥-٧ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: القضاة ثلاثة واحد في الجنة و اثنان في النار رجل جار متعمدا فذلك في النار و رجل أخطأ في القضاء فذلك في النار و رجل عمل بالحق فذلك في الجنة. (٢)



١٦٠٠٨-٨ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه استدرك علي ابن هرمة خيانة و كان على سوق الأهواز فكتب إلى رفاة إذا قرأت كتابي فنح ابن هرمة عن السوق و أوقفه للناس و اسجنه و ناد عليه و اكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأيي فيه و لا تأخذك فيه غفلة و لا تفريط فتهلك عند الله و أعزلك أخبث عزلة و أعيدك بالله من ذلك فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن و اضربه خمسة و ثلاثين سوطا و طف به إلى الأسواق فمن أتى عليه بشاهد فحلفه مع شاهده و ادفع إليه من مكسبه ما شهد به عليه و مر به إلى السجن مهانا مقبوحا منبوحا و احزم رجله بحزام و أخرجه وقت الصلاة و لا تحل بينه و

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٢٢، كتاب الدعوى و البيئات...، ص ٥١٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧٤، ١١- باب الحكم بالقرعة في القضايا المشككة و جملة من مواقعها و كفييتها...، ص ٣٧٣.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٣١، كتاب آداب القضاة...، ص ٥٢٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٥، ٤- باب عدم جواز القضاء و الإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين ع...، ص ٢٤٣ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٧، ١٠- باب تحريم الحكم بالجور...، ص ٣٥٦.

بين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش و لا تدع أحدا يدخل إليه ممن يلقنه اللدد و يرجيه الخلوص فإن صح عندك أن أحدا لقنه ما يضر به مسلما فاضربه بالدرة فاحبسه حتى يتوب و مر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا غير ابن هرمة إلا أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن فإن رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوما خمسة و ثلاثين سوطا بعد الخمسة و الثلاثين الأولى و اكتب إلي بما فعلت في السوق و من اخترت بعد الخائن و اقطع عن الخائن رزقه. (١)



١٧-١٠٠٩- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه كان يقول: ينبغي للحاكم أن يدع التلفت إلى خصم دون خصم و أن يقسم النظر فيما بينهما بالعدل و لا يدع خصما يظهر بغيا على صاحبه. (٢)



١٨-١٠٠١٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه بلغه أن شريحا يقضي في بيته فقال يا شريح اجلس في المسجد فإنه أعدل

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٣٢، كتاب آداب القضاة...، ص ٥٢٧ • مستدرک الوسائل، ج

١٧، ص ٤٠٣، ٢٤- باب من يجوز حبسه...، ص ٤٠٣.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٣٣، كتاب آداب القضاة...، ص ٥٢٧ • مستدرک الوسائل، ج

١٧، ص ٣٥٠، ٣- باب استحباب مساواة القاضي بين الخصمين في الإشارة والنظر والمجلس و

كراهة ضيافة أحد... .

بين الناس و إنه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته. (١)



١٠٠١٩-١١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ع أنه لما استقضى شريحا اشترط عليه ألا يُتَقَدَّ القضاء حتى يرفعه إليه. (٢)



١٠٠٢٠-١٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ع أنه كتب إلى رفاة لما استقضاه على الأهواز كتابا كان فيه: ذر المطامع و خالف الهوى و زين العلم بسمت صالح نعم عون الدين الصبر لو كان الصبر رجلا كان رجلا صالحا إياك و الملالة فإنها من السخف و الندالة لا تحضر مجلسك من لا يشبهك تحيز لو ذك و افض بالظاهر و فوض إلى العالم [الباطن] و دغ عنك أظن و أحسب و أرى ليس في الدين إشكال لا تمار سفيها و لا فقيها أما الفقيه فيحرمك خيرة و أما السفيه فيحزنك شره و لا تجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن بالكتاب و السنة و لا تعود نفسك الضحك فإنه يذهب البهاء و يجري الخصوم على الاعتداء إياك و قبول التحف من الخصوم و حاذر الدخلة من اثمن امرأة حمق و من شاورها فقبل منها ندم احذر دمة المؤمن فإنها تقصف من دمعتها و تطفى بخور


١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٢٤، كتاب آداب القضاة...، ص ٥٢٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٨، ١١-باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب القاضي...، ص ٣٥٨.
٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٢٤، كتاب آداب القضاة...، ص ٥٢٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤١، ٣-باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام أو من يروي حكم الإمام فيحكم به...، ص ٢٤١.

النَّيْرَانِ عَنْ صَاحِبِهَا لَا تَبْتُرِ الْخُصُومَ وَلَا تَنْهَرِ السَّائِلَ وَلَا تُجَالِسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ غَيْرَ فَقِيهِ وَلَا تُشَاوِرْ فِي الْقَضَاءِ فَإِنَّ الْمَشُورَةَ فِي الْحَرْبِ وَمَصَالِحِ الْعَاجِلِ وَالَّذِينَ فَلَيْسَ بِالرَّأْيِ إِنَّمَا هُوَ الْإِتِّبَاعُ لَا تُضَيِّعِ الْفَرَائِضَ وَتَتَكَلَّ عَلَى النَّوَافِلِ أَحْسِنُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَارْعَ مَنْ نَصَرَكَ وَأَعْظِمَنَّ حَرَمَكَ وَتَوَاضَعْ لِمَنْ أَعْطَاكَ وَاشْكُرِ اللَّهَ عَلَى مَا أَوْلَاكَ وَاحْمَدْ عَلَى مَا أَوْلَاكَ الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ وَمِلَاكُهُنَّ أَمْرُنَا. (١)



١٠٠٢١-١٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ع أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ع يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَذَّبُوا عَلَى عَبِيدَةَ أَوْ كَذَّبَ عَبِيدَةُ عَلَى عَلِيٍّ ع إِنَّمَا أَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يَنْسَبُوا إِلَيْهِ الْحُكْمَ بِالْقِيَاسِ وَلَا يَنْبُتُ لَهُمْ هَذَا أَبَدًا إِنَّمَا نَحْنُ أَفْرَاحُ عَلِيٍّ ع فَمَا حَدَّثْنَاكُمْ بِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فَهُوَ قَوْلُهُ وَمَا أَنْكَرْنَاهُ فَهُوَ افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ مِنْ دِينِ عَلِيٍّ ع وَإِنَّمَا يَقِيسُ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْكِتَابَ وَلَا السُّنَّةَ فَلَا تُضِلُّنَّكُمْ رِوَايَتُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَ أَنْ يُضِلُّوا وَلَا يَسْرُكُكُمْ أَنْ تُلْقُوا مِنْهُمْ مِثْلَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُمْ أَضَلُّوا كَثِيرًا أَلَّا لَقِيْتُمُوهُمْ. (٢)

- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٢٤، كتاب آداب القضاة...، ص ٥٢٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٥، ٤- باب عدم جواز القضاة والإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين ع...، ص ٢٤٣ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٤٧، ١- باب جملة منها...، ص ٣٤٧.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٣٦، كتاب آداب القضاة...، ص ٥٢٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٢٥٤، ٦- باب عدم جواز القضاة والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية...،



١٠٠٢٢-١٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ص أنه قال لرفاعة لا تقض و أنت غضبان و لا من النوم سكران. (١)



١٠٠٢٣-١٥- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: لا حبس في تهمة إلا في دم و الحبس بعد معرفة الحق ظلم. (٢)



١٠٠٢٤-١٦- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: من خلد في السجن رزق من بيت المال و لا يخلد في السجن إلا ثلاثة،
الذي يمسك على الموت و المرأة تترد إلا أن تتوب و السارق بعد قطع اليد و
الرجل، يعني إذا سرق بعد ذلك في الثالثة. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٣٧، كتاب آداب القضاة...، ص ٥٢٧ • مستدرک الوسائل، ج
١٧، ص ٣٤٩، ٢- باب كراهة القضاء في حال الغضب و عدم جواز الحكم من غير تأمل...، ص
٣٤٩.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٣٩، كتاب آداب القضاة...، ص ٥٢٧ • مستدرک الوسائل، ج
١٧، ص ٤٠٣، ٢٤- باب من يجوز حبسه...، ص ٤٠٣ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٢،
١٠- باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام...، ص ٢٧٢.


٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٣٩، كتاب آداب القضاة...، ص ٥٢٧ • مستدرک الوسائل، ج
١٧، ص ٤٠٣، ٢٤- باب من يجوز حبسه...، ص ٤٠٣ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٦، ٥-
باب أن من سرق قطعت يده اليمنى فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثة سجن
مؤبدا....




١٠٠٢٥-١٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إذا شهد شهود على رجل بحق في مال و لم يعرف القاضي عدالتهم و كان في بلد آخر قاض آخر يعرف ذلك فإن كانت الشهادة في طلاق أو حد لم يقبل فيه كتاب قاض إلى القاضي و لا شهادة على شهادة و لا يقبل كتاب قاض إلى قاض في حد. (١)



١٠٠٢٦-١٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: لا ينفذ كتاب قاضي أهل البغي و لا يكاتب. (٢)



١٠٠٢٧-١٩-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: من وكل وكيلا حكم على وكيله و تجوز الوكالة بغير محضر من الخصم. (٣)



١٠٠٢٨-٢٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

-
- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٣٩، كتاب آداب القضاة...، ص ٥٢٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠١، ٢١-باب أنه لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض...، ص ٤٠١.
 - ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٤٠، كتاب آداب القضاة...، ص ٥٢٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠١، ٢١-باب أنه لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض...، ص ٤٠١.
 - ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٤٠، كتاب آداب القضاة...، ص ٥٢٧.

ص أنه قال: من ضرب رجلا سوطا ظلما ضربه الله تبارك و تعالى بسوط من نار. (١)



٢٩-١٠٠٢١- حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الحسن قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الحسن بن حي قال سمعت ابن أبي ليلى يقول إن عليا رزق شريحا القاضي خمسمائة. (٢)



٣٠-١٠٠٢٢- حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا إبراهيم قال وأخبرنا مخول بن إبراهيم قال حدثنا إسرائيل عن عاصم بن سليمان عن محمد بن سيرين عن شريح قال بعث إلي علي ع أن اقض بما كنت تقضي حتى يجتمع أمر الناس. (٣)



١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٤١، كتاب آداب القضاء...، ص ٥٢٧ • مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٤٨، ١٤٣- باب تحريم المعونة على قتل المؤمن و أذاه و لو بشرط كلمة...، ص ١٤٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢١٦، ٤- باب تحريم الضرب بغير حق...، ص ٢١٥.

٢- الغارات، ج ١، ص ٧٣، في عماله ع و أموره...، ص ٧٣ • بحار الأنوار، ٣٤، ص ٣١٦، [الباب الرابع و الثلاثون] باب فيه ذكر أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام...

٣- الغارات، ج ١، ص ٧٤، في عماله ع و أموره...، ص ٧٣ • بحار الأنوار، ٣٤، ص ١٨١، [الباب الثاني و الثلاثون] علة عدم تغيير أمير المؤمنين عليه السلام بعض البدع في زمانه... عن كتاب الغارات بتفاوت في متنه و فيه: (... بعث إليّ علي عليه السلام أن اقضي بما كنت أقضي [سابقا] حتى يجتمع أمر الناس.)

٢٣-١٠٠٣١- حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن أبان قال حدثنا عمرو بن شمر عن سالم الجعفي عن الشعبي قال وجد علي ع درعاً له عند نصراني فجاء به إلى شريح يخاصمه إليه فلما نظر إليه شريح ذهب يتنحى فقال مكانك و اجلس إلى جنبه وقال يا شريح أما لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلا معه ولكنه نصراني وقال رسول الله ص إذا كنت و إياهم في طريق فألجئوهم إلى مضايقة صغروا بهم كما صغر الله بهم في غير أن تظلموا ثم قال علي ع إن هذه درعي لم أبع و لم أهب فقال للنصراني ما يقول أمير المؤمنين فقال النصراني ما الدرع إلا درعي و ما أمير المؤمنين عندي بكاذب فالتفت شريح إلى علي ع فقال يا أمير المؤمنين هل من بينة قال لا فقضى بها للنصراني فمشى هنيئاً ثم أقبل فقال أما أنا فأشهد أن هذه أحكام النبيين أمير المؤمنين يمشي بي إلى قاضيه و قاضيه يقضي عليه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله الدرع و الله درعك يا أمير المؤمنين انبعث الجيش و أنت منطلق إلى صفين فخرت من بعيرك الأورق فقال أما إذا أسلمت فهي لك و حمله على فرس. - قال الشعبي و أخبرني من رآه يقاتل مع علي ع الخوارج في النهروان. (١)

١- الغارات، ج ١، ص ٧٤، في عماله ع و أموره...، ص ٧٣ • المناقب، ج ٢، ص ١٠٥، في المسابقة بالتواضع...، ص ١٠٤. بتفاوت السند عن كتاب حلية الأولياء لأبي نعيم الحافظ و نزهة الأبصار لابن مهدي و فيه: (حلية الأولياء و نزهة الأبصار: أنه مضى علي ع في حكومته إلى شريح مع يهودي فقال لليهودي الدرع درعي و لم أبع و لم أهب فقال اليهودي الدرع لي و في يدي فسأله شريح البينة فقال هذا قبر و الحسين يشهدان لي بذلك فقال شريح شهادة الابن لا تجوز لأبيه و شهادة العبد لا تجوز لسيدة و إنهما يجران إليك فقال أمير المؤمنين و يلك يا شريح



٣٢-١٠٠-٢٤- حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا إبراهيم قال وأخبرني إبراهيم عن يحيى الثوري قال حدثنا أبو إسحاق بن مهران عن سابق البربري قال رأيت علياً ع أسس مسجد الكوفة إلى قريب من طاق الزياتين قدر شبر شبر. قال و رأيت المخيس وهو [من] خصّ وكان الناس يفرجون منه فبناه عليّ عليه السلام بالحصّ والآجر قال فسمعتة وهو يقول:

أما تراني كيسا مكيسا
بنيت بعد نافع مخيسا. (١)

← أخطأت من وجوه أما واحدة فأنا إمامك تدين الله بطاعتي و تعلم أنني لا أقول باطلا فرددت قولي و أبطلت دعواي ثم سألتني البينة فشهد عبدي و أحد سيدي شباب أهل الجنة فرددت شهادتهما ثم ادعيت عليهما أنهما يجران إلى أنفسهما أما إني لا أرى عقوبتك إلا أن تقضي بين اليهود ثلاثة أيام أخرجوه فأخرجه إلى قبا ففضى بين اليهود ثلاثا ثم انصرف فلما سمع اليهودي ذلك قال هذا أمير المؤمنين جاء إلى الحاكم و الحاكم حكم عليه فأسلم ثم قال الدرع درعك سقط يوم صفين من جمل أورك فأخذته. • بحار الأنوار، ٣٤، ص ٣١٦، [الباب الرابع و الثلاثون] باب فيه ذكر أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام ... • بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٦٧، باب ١٢- الجزية و أحكامها...، ص ٦٣ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٩٠، باب ٨- جوامع أحكام القضاء...، ص ٢٨٩ • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ٥٦، باب ١٠٥- تواضعه صلوات الله عليه...، ص ٥٤، عن كتاب المناقب • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٩٩، باب ١١- نوادر القضاء...، ص ٢٩٦، عن كتاب المناقب • مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ١٢١، ٦١- باب نوادر ما يتعلق بأبواب جهاد العدو ١٢٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٩، ١١- باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب القاضي...، ص ٣٥٨.

١- الغارات، ج ١، ص ٧٩، في عماله ع و أموره...، ص ٧٣، و في بعض النسخ (المحيس) بدل (المخيس) بيان: (خاس يخيس خيسا: و هو أن يبقى الشيء في موضع فيفسد و يتغير كالجوز و



٣٣-١٠٠٢٥-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَخْبِسُ الرَّجُلَ إِذَا التَّوَى عَلَى غُرْمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ فَيُقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبِي بَاعَهُ فَيُقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ يَغْنِي مَالَهُ. (١)

← التمر. و الإنسان يخيس في المخيس حتى يبلغ منه شدة الغم و الأذى (و يذل و يهان) «»، يقال: قد خاس فيه، و به سمي سجن علي بن أبي طالب - ع - مخيسا «». كتاب العين ج ٤ ص ٢٨٧ و ٢٨٨). • بحار الأنوار، ٣٤، ص ٤٢١، [الباب السادس و الثلاثون] باب آخر نادر في ذكر ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام من الأشعار... بدون الإسناد مرسلا و فيه: (و منه في بناء سجن بالقصب:

أ لا تراني كيّسا مكّيّسا
بنيت بعد نافع مخيّسا
حصنا حصينا و أمينا كيّسا
..... (.

و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: المكيس [بكسر الياء] من يجعل غيره كيّسا. و [قال الفيروزآبادي] في القاموس المخيس كمعظم و محدث السّجن، و سجن بناء عليّ عليه السلام، و كان أولا جعله من قصب و سمّاه نافعا فنقبه للصوص. ثم ذكر الأبيات و فيه «بابا حصينا» و [قال الجوهرى] في الصحاح خيّسه تخييسا أي ذلك. و منه المخييس و هو اسم سجن كان بالعراق أي موضع التذليل). • ديوان الإمام عليّ ع، ص ٢٤٤، حكايت زندان كه در بصره ساخته...، ص ٢٤٤. بدون الإسناد مرسلا و فيه مثل البحار، ج ٢٤، ص ٤٢١ • بحار الأنوار، ٣٤، ص ٣٥٢، [الباب الخامس و الثلاثون] باب النواد...، ص ٣٢٧.

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩١، ٨١-باب الديون و أحكامها...، ص ١٨٣ • الإستبصار، ج ٣، ص ٧، ٤-باب أنه لا تباع الدار و لا الجارية في الدين...، ص ٦ • الكافي، ج ٥، ص ١٠٢، باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء...، ص ١٠٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله). • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٤٠، ٩٢-باب من الزيادات في القضايا و الأحكام...، ص ٢٨٧.



١٠٠٣٤-٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص بِرَجُلٍ تَكْفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ اطْلُبْ صَاحِبَكَ. (١)



١٠٠٣٥-٢٧- رَوَى سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَكْفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ أَنْ يُحْبَسَ وَ قَالَ لَهُ اطْلُبْ صَاحِبَكَ وَ قَضَى ع أَنَّهُ لَا كِفَالَ

← بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَوْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُفْلِسُ الرَّجُلَ إِذَا التَّوَى عَلَى غَرْمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبِي بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ يَغْنِي مَالَهُ). • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٩، ح ٤٢، ٩٢- باب من الزيادات في القضايا و الأحكام...، ص ٢٨٧، بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ع، مثل القبل - التهذيب ج ٦ ص ٢٩٩ ح ٤٠). • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤١٦، ٦- باب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص و حكم الدية و الكفن و بيع الدار و الخادم و حلول... عنهم.

١- الكافي، ج ٥، ص ١٠٥، باب الكفالة و الحوالة...، ص ١٠٣ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠٩، ٨٤- باب الكفالات و الضمانات...، ص ٢٠٩. بتفاوت في الإسناد و بتفاوت يسير في المتن و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أُمَّتِي بِرَجُلٍ قَدْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ اطْلُبْ صَاحِبَكَ). • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٣١، ٩- باب أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه...، ص ٤٣٠. عن كتاب التهذيب • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٣٠، ٩- باب أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه...، ص ٤٣٠.

فِي حَدِّ (١)



٢٨-١٠٠٣٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ
رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يَرَى الْحَبْسَ إِلَّا فِي ثَلَاثِ رَجُلٍ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ أَوْ
غَضَبَهُ أَوْ رَجُلٍ أَوْثَمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا. (٢)



٢٩-١٠٠٣٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي
مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ
قَطَعِ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. (٣)

- ١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٩٥، باب الكفالة...، ص ٩٥ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٣١، ٩- باب أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ما عليه...، ص ٤٣٠.
- ٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٦٣، باب النوادر...، ص ٢٦٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٦٨، ٥- باب من يجب حبسه...، ص ٣٦٨. وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى صُورٍ أُخَرَ يُحْبَسُ فِيهَا فَالْحَضْرُ هُنَا إِضَافِيٌّ).
- ٣- الكافي، ج ٧، ص ٣٥٤، باب المقتول لا يدري من قتله...، ص ٣٥٤ • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢٠٣، ١٥- باب القضاء في قتل الزحام و من لا يعرف قاتله و من لا دية له و من ليس لقاتله عاقلة و... • وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤٧، ٧- باب أن ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فديته من بيت المال...، ص ١٤٧. عنهما • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٧، باب أرش خطا القضاة...، ص ٧. بتفاوت السند وبتفاوت يسير في المتن وفيه: (رَوِيَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطَعِ فَهُوَ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ).
- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٥، ٩٢- باب من الزيادات في القضايا و الأحكام، ٢٨٧. وفيه



٣٨-١٠٠-٣٠-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمَّا وَلى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص شُرَيْحاً الْقَضَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَعْرضَهُ عَلَيْهِ. (١)



٣٩-١٠٠-٣١-مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشُرَيْحٍ يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لَا يَجْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٍّ. (٢)

← مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٢٦، ١٠-باب أن أُرش خطباً القاضي في دم أو قطع على بيت المال...، ص ٢٢٦، عنهما الأخيرين.

١-الكافي، ج ٧، ص ٤٠٧، باب أن الحكومة إنما هي للإمام ع...، ص ٤٠٦ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٧، ٨٧-باب من إليه الحكم وأقسام القضاء والمفتين، ٢١٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٦، ٣-باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام أو من يروي حكم الإمام فيحكم به...، ص ١٦، عنهما • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٦٢، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف الملة والحق و... بدون الإسناد مرسلاً عن الصادق ع، مثله • فقه القرآن، ج ٢، ص ٨، فصل...، ص ٨، بدون الإسناد مرسلاً عن الصادق ع، مثله.

٢-الكافي، ج ٧، ص ٤٠٦، باب أن الحكومة إنما هي للإمام ع...، ص ٤٠٦ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥، باب اتقاء الحكومة...، ص ٥، بدون الإسناد عن أمير المؤمنين ع، مثله • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢١٧، ٨٧-باب من إليه الحكم وأقسام القضاء والمفتين ٢١٧. بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ



١٠٠٤٠-٣٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَضِيبِ
 الْبَجَلِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مُزَامِلُهُ حَتَّى جِئْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي
 مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص إِذْ دَخَلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى تَقُومُ بِنَا إِلَيْهِ
 فَقَالَ وَمَا نَصْنَعُ عِنْدَهُ فَقُلْتُ نَسَائِلُهُ وَنُحَدِّثُهُ فَقَالَ قُمْ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَسَاءَ لَنِي عَنْ نَفْسِي
 وَأَهْلِي ثُمَّ قَالَ مَنْ هَذَا مَعَكَ فَقُلْتُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ ابْنُ
 أَبِي لَيْلَى قَاضِي الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَأْخُذُ مَالَ هَذَا فَتُعْطِيهِ هَذَا وَتَقْتُلُ وَتُفَرِّقُ
 بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ لَا تَخَافُ فِي ذَلِكَ أَحَدًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَقْضِي قَالَ بِمَا
 بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَعَنْ عَلِيِّ ع وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ فَبَلَّغَكَ عَنْ رَسُولِ
 اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع أَقْضَاكُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَقْضِي بِغَيْرِ قَضَاءِ عَلِيِّ ع وَ
 قَدْ بَلَغَكَ هَذَا فَمَا تَقُولُ إِذَا جِيءَ بِأَرْضٍ مِنْ فِضَّةٍ وَسَمَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ
 اللَّهِ ص بِيَدِكَ فَأَوْقَفَكَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا قَضَى بِغَيْرِ مَا قَضَيْتَ قَالَ
 فَاصْفَرَّ وَجْهُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَتَّى عَادَ مِثْلَ الرَّعْفَرَانِ ثُمَّ قَالَ لِي أَلْتَمِسُ لِنَفْسِكَ زَمِيلًا وَ
 اللَّهُ لَا أَكَلِّمُكَ مِنْ رَأْسِي كَلِمَةً أَبَدًا. (١)

← عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله. •
 وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٧، ٣- باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام أو من يروي حكم
 الإمام فيحكم به... ص ١٦. عنهم • فقه القرآن، ج ٢، ص ٨، فصل...، ص ٨، بدون الإسناد
 مرسلًا عن الصادق ع، مثله.

١- الكافي، ج ٧، ص ٤٠٨، باب من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل...، ص ٤٠٧ • تهذيب

← الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٠، ٨٧- باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين ٢١٧. بتفاوت في الإسناد وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَزَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَضِيبِ الْبَجَلِيِّ قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٩، ٣- باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام أو من يروي حكم الإمام فيحكم به...، ص ١٦، عنهما • المناقب، ج ٢، ص ٣٣، فصل في المسابقة بالعلم...، ص ٢٨. بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (روينا عن سعيد بن أبي الخضيب وغيره أنه قال الصادق ع لابن أبي ليلى أتقضي بين الناس يا عبد الرحمن قال نعم يا ابن رسول الله قال بأي شيء تقضي قال بكتاب الله قال فما لم تجد في كتاب الله قال من سنة رسول ص وما لم أجده فيهما أخذته عن الصحابة بما اجتمعوا عليه قال فإذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم قال بقول من أردت وأخالف الباقيين قال فهل تخالف عليا فيما بلغك أنه قضى به قال ربما خالفته إلى غيره منهم قال أبو عبد الله ع ما تقول يوم القيامة إذا رسول الله قال أي رب إن هذا بلغه عني قول فخالفه قال وأين خالفت قوله يا ابن رسول الله قال فبلغك أن رسول الله قال أقضاكم علي قال نعم قال فإذا خالفت قوله ألم تخالف قول رسول الله فاصفر وجه ابن أبي ليلى وسكت.) • الاحتجاج، ج ٢، ص ٣٥٣، احتجاج أبي عبد الله الصادق ع في أنواع شتى من العلوم الدينية على أصناف كثيرة من أهل الملل و... بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (عن سعيد بن أبي الخضيب قال دخلت أنا وابن أبي ليلى المدينة فبينما نحن في مسجد الرسول ص إذ دخل جعفر بن محمد ع فقمنا إليه فسألني عن نفسي وأهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم ثم قال له أتأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتفرق بين المرء وزوجه ولا تخاف في هذا أحدا قال نعم قال فبأي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص وعن أبي بكر وعمر قال فبلغك أن رسول الله ص قال أقضاكم علي بعدى قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي ع وقد بلغك هذا قال فاصفر وجه ابن أبي ليلى ثم قال التمس مثلا لنفسك فوالله لا أكلمك من رأسي كلمة أبدا.) • بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ٣٣٤، باب ١١- أحوال أصحابه وأهل زمانه صلوات الله عليه وما جرى بينه وبينهم...، ص ٣٣٤. عن كتاب الاحتجاج

٣٣-١٠٠٤١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرْفَرُ بِالرَّحْمَةِ فَإِذَا حَافَ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ. (١)

٣٤-١٠٠٤٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا ص يَقُولُ لِشَرِيحٍ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعَكِ وَالْمَطَلِ وَدَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدَرَةِ وَالْيَسَارِ مِمَّنْ يُذَلِّي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَبِعْ فِيهَا الْعَقَارَ وَالدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوَسَّرِ ظَلَمٌ لِلْمُسْلِمِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَلَا دَارٌ وَلَا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَرَعَهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ ثُمَّ وَاسٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهِكَ وَمَنْطِقِكَ وَمَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيبُكَ فِي حَيْفِكَ وَلَا يَبْتَاسَ عَدُوُّكَ مِنْ عَدْلِكَ وَرُدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي مَعَ

← • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٦٣، باب ١- أصناف القضاة و حال قضاة الجور و الترافع إليهم... ص ٢٦١. عن كتاب الاحتجاج • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ١٥٠، باب ٩٣- علمه ع وأن النبي ص علمه ألف باب وأنه كان محدثا... ص ١٢٧. عن كتاب المناقب.

١- الكافي، ج ٧، ص ٤١٠، باب من حاف في الحكم... ص ٤١٠ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٦، باب الحيف في الحكم... ص ٦. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع، مثله). • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٢، ٨٧- باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين، ٢١٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٢٤، ٩- باب تحريم الحيف في الحكم والميل مع أحد الخصمين... ص ٢٢٤. عنهم.

بَيِّنَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَثْبَتُ فِي الْقَضَاءِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِي حَدِّ لَمْ يَتَّبِ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفٌ بِشَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِينٍ وَ إِيَّاكَ وَ التَّضَجَّرَ وَ التَّأَدَّى فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ فِيهِ الْأَجْرَ وَ يُحْسِنُ فِيهِ الدُّخْرَ لِمَنْ قَضَى بِالْحَقِّ وَ اعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً وَ اجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى شُهُوداً غُيْباً أَمْداً بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ وَ إِنْ لَمْ يُحْضِرْهُمْ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ فَإِيَّاكَ أَنْ تُنْفَذَ فِيهِ قَضِيَّةٌ فِي قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَقْعُدَنَّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى تَطْعَمَ. (١)

١- الكافي، ج ٧، ص ٤١٢، باب أدب الحكم... ص ٤١٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥، باب آداب القضاء... ص ١١، بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين ع قال لشریح يا شريح انظر إلى أهل المعك والمطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ومن يذلي بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فإني سمعت رسول الله ص يقول مطلق المسلم الموبير ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم أنه لا يخيل الناس على الحق إلا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا يئأس عدوك من عدلك ورؤد اليمين على المدعي مع بيئته فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد لم يتب منه أو معروفاً بشهادة الزور أو ظنينا وإياك والضجر والتأدي في مجلس القضاء الذي أوجب الله تعالى فيه الأجر وأحسن فيه الدخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن لم يحضرهم أوجبته عليه القضية وإياك أن تنفذ حكماً في قصاص أو حد من حدود الناس أو حق



٤٣-١٠٠-٣٥-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مِنْ ابْتِلَائِي بِالْقَضَاءِ فَلْيُؤَاسِرْ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَ فِي النَّظَرِ وَ
فِي الْمَجْلِسِ. (١)



← مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى تَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَإِيَّاكَ أَنْ تَجْلِسَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّى
تَطْعَمَ شَيْئاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٥، ٨٨-باب آداب الحكام...
ص ٢٢٥. بتفاوت يسير في متنه • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢١١، ١-باب جملة منها...، ص
٢١١. عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٨٥، ١-باب تحريمه و وجوب رد المفسوب إلى
مالكه.... ص: ٣٨٥. عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٩٩، ٤١-باب ما يعتبر في
الشاهد من العدل...، ص ٣٩١. عنهم وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٤٤، ٨-باب أن
المدعي إذا أقام البينة فلا يمين عليه معها إلا فيما استثنى...، ص ٢٤٣. عنهم وفيه بعضه وفيه: (و
فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي آدَابِ الْقَضَاءِ وَ رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي مَعَ بَيِّنَتِهِ فَإِنَّ
ذَلِكَ أَجْلَى لِلْعَمَى وَ أَثْبَتُ فِي الْقَضَاءِ.) و في ذيله: (أَقُولُ هَذَا يُعْكِنُ حَمْلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَعَ
قَبُولِ الْمُدَّعِي لِلْيَمِينِ لِتَضْرِيحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ غَيْرِهِ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ وَ يُعْكِنُ حَمْلَهُ عَلَى الدَّعْوَى
عَلَى الْعَمِيَّتِ لِمَا مَرَّ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ يُؤَيِّدُ الْإِسْتِحْبَابَ أَنَّ
أَكْثَرَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مُسْتَحَبٌّ فِعْلاً أَوْ تَرْكاً مَعَ مَا يُفْهَمُ مِنَ التَّغْلِيلِ وَ أَفْعَلِ
التَّقْضِيلِ.) و الحديث الأول فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ
سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى حَقِّهِ هَلْ
عَلَيْهِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ قَالَ لَا.)

١-الكافي، ج ٧، ص ٤١٣، باب أدب الحكم...، ص ٤١٢ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٦،
٨٨-باب آداب الحكام...، ص ٢٢٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢١٤، ٣-باب استحباب
مساواة القاضي بين الخصوم في الإشارة والنظر والمجلس و كراهة...، عنهما.

١٠٠٤٤-٣٦-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَمَكَتْ عِنْدَهُ أَيَّامًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي خُصُومَةٍ لَمْ
يَذْكُرْهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ أَخْصِمُ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ تَحَوَّلْ عَنَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ص نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَصْمُ إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمُهُ. (١)



١٠٠٤٥-٣٧-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
لِشَرِيحٍ لَا تُسَارَّ أَحَدًا فِي مَجْلِسِكَ وَإِنْ غَضِبْتَ فَقُمْ فَلَا تَقْضِينَ فَأَنْتَ غَضْبَانُ قَالَ وَ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ص لِسَانَ الْقَاضِي وَرَاءَ قَلْبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ
أَمْسَكَ. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٤١٣، باب أدب الحكم...، ص ٤١٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٢،
باب آداب القضاء...، ص ١١، بدون الإسناد مرسلًا مثله إلا وفيه: (حُكُومَةٌ) بدل (خُصُومَةٌ) •
تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٦، ٨٨-باب آداب الأحكام...، ص ٢٢٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٧،
ص ٢١٤، ٣-باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الإشارة والنظر والمجلس و
كراهة ضيافة أحد...، عنهم • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٣٧، كتاب آداب القضاء...، ص ٥٢٧،
بدون الإسناد مرسلًا بتفاوت يسير في متنه وفيه: (نزل رجل على علي ص بالكوفة فأضافه ثم
جاء في خصومة فقال له علي أخصم أنت تحول عني فإن رسول الله ص نهى أن ينزل الخصم إلا
ومعه خصمه.) • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٠، ٣-باب استحباب مساواة القاضي بين
الخصمين...، عن كتاب دعائم الإسلام.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٤١٣، باب أدب الحكم...، ص ٤١٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٤،
باب آداب القضاء...، ص ١١، وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلًا وفيه: (قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
لِشَرِيحٍ يَا شَرِيحُ لَا تُسَارَّ أَحَدًا فِي مَجْلِسِكَ وَإِذَا غَضِبْتَ فَقُمْ وَلَا تَقْضِينَ وَأَنْتَ غَضْبَانُ.) •



٣٨-١٠٠٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ص أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءَ فَقَالَ كَيْفَ أَقْضِي بِمَا لَمْ تَرَ عَيْنِي وَ لَمْ تَسْمَعْ أُذُنِي فَقَالَ اقْضِ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَخْلِفُونَ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ دَاوُدَ ع قَالَ يَا رَبِّ أَرِنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِيَ بِهِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَالْحَقَّ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخَذَ مَالِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيَّ دَاوُدَ ع أَنَّ هَذَا الْمُسْتَعْدِي قَتَلَ أَبَا هَذَا وَ أَخَذَ مَالَهُ فَأَمَرَ دَاوُدَ ع بِالْمُسْتَعْدِي فَقُتِلَ وَ أَخَذَ مَالَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ قَالَ فَعَجِبَ النَّاسُ وَ تَحَدَّثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوُدَ ع وَ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ فَفَعَلَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ اخْكُمُ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَخْلِفُونَ بِهِ. (١)

← تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٧، ٨٨-باب آداب الحكام...، ص ٢٢٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢١٣، ٢-باب كراهة القضاء في حال الغضب و عدم جواز الحكم من غير تأمل...، ص ٢١٣. عنهم.

١-الكافي، ج ٧، ص ٤١٤، باب أن القضاء بالبينات و الأيمان...، ص ٤١٤ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٨، ٨٩-باب كيفية الحكم و القضاء...، ص ٢٢٨. بتفاوت في الإسناد و فيه: (الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال في كتاب علي ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٢٩، ١-باب أن الحكم بالبينات و اليمين...، ص ٢٢٩. عنهما • بحار الأنوار، ج ١٤، ص ١٠، ١-عمره و وفاته و فضائله و ما أعطاه الله و منحه و علل تسميته و كيفية حكمه و فضائله...



٣٩-١٠٠٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَقْضِي فِيمَا لَمْ أَشْهَدْ وَ لَمْ أَرَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ اخْكُمُ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِي وَ أَضْفُهُمْ إِلَى اسْمِي فَحَلَفْتُهُمْ بِهِ وَ قَالَ هَذَا لِمَنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيْتَةٌ. (١)



٤٠-١٠٠٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدَّعِي دَارًا فِي أَيْدِيهِمْ وَ يُقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيْتَةٌ يُسْتَحْلَفُ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلَةٍ فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ لَهُوْلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجَوْهَا عَلَى مَذُودِهِمْ وَ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهَبُوا وَ أَقَامَ هُوْلَاءِ الْبَيْتَةَ أَنَّهُمْ أَنْتَجَوْهَا عَلَى مَذُودِهِمْ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهَبُوا فَقَضَى بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيْتَةً وَ اسْتَحْلَفَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ حَيْثُ نَزِدُ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ فَقَالَ إِنَّ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ تَمَنِ وَ لَمْ يُقِمِ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيْتَةً إِلَّا أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ أَمْرُهَا هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَيْهَا. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٤١٥، باب أن القضاء بالبينات و الأيمان...، ص ٤١٤ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٨، ٨٩- باب كيفية الحكم و القضاء...، ص ٢٢٨. بتفاوت في الإسناد و فيه: (الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال في كتاب علي ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٢٩، ١- باب أن الحكم بالبينة و اليمين...، ص ٢٢٩. عنهما.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٤١٨، باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة...، ص ٤١٨ •

← من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٦٤ و ٦٥، باب حكم المدعين في حق يقيم كل واحد منهما
البينة على أنه له...، ص ٦٤. بتفاوت في الإسناد وفيه نحوه إلى قوله فقضى بها لأكثرهم بيئته و
استخلفهم إلا أنه قدّم المسألة الثانية على الأولى وفيه: (روى شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد
الله ع أنه ذكر أن علياً ع أتاه قوم يختصمون في بئلة فقامت البيئته لهؤلاء أنهم أنتجوها على
مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البيئته لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا
فقضى ع بها لأكثرهم بيئته واستخلفهم. قال أبو بصير وسألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي القوم
فندعي داراً في أيديهم ويقيم البيئته ويقيم الذي في يده الدار البيئته أنها ورثها عن أبيه ولا يذري
كيف أمرها فقال أكثرهم بيئته يستخلف وتُدفع إليه.) وقال الصدوق قدس سره في ذيله: (قال
مُصنّفُ هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار أنها لي وهي ملكي وأقام على ذلك بيئته
وأقام المدعي على دعواه بيئته كان الحق أن يحكم بها للمدعي لأن الله عز وجل إنما أوجب
البيئته على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن
أبيه ولا يذري كيف أمرها فلهذا أوجب الحكم باستخلاف أكثرهم بيئته ودفع الدار إليه ولو أن
رجلاً ادعى على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره وأقام شاهدين وأقام الذي في يده شاهدين و
استوى الشهود في العدالة لكان الحكم أن يخرج الشيء من يدي مالكه إلى المدعي لأن البيئته
عليه فإن لم يكن الشيء في يدي أحدٍ وادعى فيه الخصمان جميعاً فكل من أقام البيئته فهو أحق
به فإن أقام كل واحدٍ منهما البيئته فإن أحق المدعين من عدل شاهدها فإن استوى الشهود في
العدالة فأكثرهما شهوداً يخلف بالله ويدفع إليه الشيء هكذا ذكره أبي رضي الله عنه في رسالته
إلي، قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي اعلم يا بني أن الحكم في دعاوي كلها أن البيئته على
المدعي واليمين على المدعى عليه فإن نكل عن اليمين لزمه الحق فإن رد المدعى عليه اليمين
على المدعي إذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يخلف فلا حق له إلا في الحدود فلا يمين فيها و
في الدماء فإن البيئته على المدعى عليه واليمين على المدعي إن لم ينطَل دَم امرئٍ مُسلمٍ.)
تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٣٤، ٩٠- باب البيئتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض وحكم



١٠٠٤٩-٤١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دَابَّةٍ فِي أَيْدِيهِمَا وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَّهَا تُبَجَّتْ عِنْدَهُ فَأَخْلَفَهُمَا عَلِيُّ ع فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْآخِرُ أَنْ يَخْلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ فَقِيلَ لَهُ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا الْبَيْتَةَ قَالَ أَخْلَفُهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَ نَكَلَ الْآخِرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعاً جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَ أَقَامَا جَمِيعاً الْبَيْتَةَ قَالَ أَقْضِي بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ. (١)



١٠٠٥٠-٤٢ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ بِشُهُودٍ

← القرعة... ص ٢٣٢ • الاستبصار، ج ٣، ص ٤٠، ٢٢- باب البينتين إذا تقابلتا... ص ٣٨ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٤٩، ١٢- باب حكم تعارض البينتين و ما ترجح به إحداهما و ما يحكم به عند فقد الترجيح... ص ٤٩. عنهم.

١- الكافي، ج ٧، ص ٤١٩، باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة... ص ٤١٨ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٣٣، ٩٠- باب البينتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض و حكم القرعة... ص ٢٣٣. بتفاوت في الإسناد و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، منله.) • الاستبصار، ج ٣، ص ٣٨، ٢٢- باب البينتين إذا تقابلتا... ص ٣٨، و فيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٥٠، ١٢- باب حكم تعارض البينتين و ما ترجح به إحداهما و ما يحكم به عند فقد الترجيح... ص ٤٩. عنهم.

عَدْلُهُمْ سِوَاءٌ وَعَدَدُهُمْ أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمْ تَصِيرُ الْيَمِينُ قَالَ وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ
السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ أَيُّهُمْ كَانَ لَهُ الْحَقُّ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ الْيَمِينُ
إِذَا حَلَفَ. (١)



- ١- الكافي، ج ٧، ص ٤١٩، باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البيعة...، ص ٤١٨ •
من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٩٤، باب الحكم بالقرعة...، ص ٨٩، بتفاوت في الإسناد والتمن و
فيه: (رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ بِشُهُودٍ عِدَّتُهُمْ سِوَاءٌ وَعَدَّالَتُهُمْ سِوَاءٌ أَقْرَعُ
بَيْنَهُمَا عَلَى أَيِّهِمَا تَصِيرُ الْيَمِينُ وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ مَنْ
كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ إِذَا حَلَفَ). • تهذيب الأحكام، ج
٦، ص ٢٣٣، ٩٠- باب البيعتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض و حكم القرعة...، ص
٢٣٣. وفيه مثله بتفاوت يسير في متنه • الإستبصار، ج ٣، ص ٣٩، ٢٢- باب البيعتين إذا
تقابلتا...، ص ٣٨. وفيه مثله بتفاوت في متنه وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ بِيَمِينَةٍ شُهُودٍ عَدَدُهُمْ سِوَاءٌ وَعَدَّالَتُهُمْ أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمْ تَصِيرُ الْيَمِينُ
قَالَ وَكَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ أَيُّهُمْ كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ
الْيَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ). • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٥١، ١٢- باب حكم تعارض البيعتين وما
ترجح به إحداهما وما يحكم به عند فقد الترجيح...، ص ٤٩. عنهم • النوادر للأشعري، ص
١٦١، ٣٥- باب القسامة...، ص ١٥٨، بتفاوت السند والتمن وفيه: (أَبِي قَالَ وَكَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَتَاهُ
عِدَّةٌ وَعَدْلُهُمْ وَاحِدٌ أَقْرَعُ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ وَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ اسْتَحْلَفَهُمْ وَقَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ
السَّبْعِ أَيُّهُمْ كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي يَصِيرُ إِلَيْهِ إِذَا حَلَفَ). •
بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٠٨، باب ١- الشهادة وأحكامها و عللها و آداب كتابة الحجة و
أحكامها...، ص ٣٠١. عن كتاب حسين بن سعيد والنوادر.

١٠٠٥١-٤٣- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَلِيِّ ع فِي دَابَّةٍ فزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا أُتِجَتْ عَلَى مِذْوَدِهِ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَهُ سِوَاءَ فِي الْعَدَدِ فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَلَامَةٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا فَاسْأَلْكَ أَنْ تُفْرَعَ وَ تُخْرَجَ سَهْمُهُ فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا. (١)



١٠٠٥٢-٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَهُ فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُمَا. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٣٤، ٩٠- باب البيئتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض و حكم القرعة...، ص ٢٣٣ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٩٣، باب الحكم بالقرعة...، ص ٨٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله.) • الإستبصار، ج ٣، ص ٤٠، ٢٢- باب البيئتين إذا تقابلتا...، ص ٣٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٥٤، ١٢- باب حكم تعارض البيئتين و ما ترجح به إحداهما و ما يحكم به عند فقد الترجيح...، ص ٤٩. عنهم.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٤١٩، باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البيئته...، ص ٤١٨ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٦، باب الصلح...، ص ٣٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ طَرْفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا... مثله إلى آخر ما مر.) • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٣٤، ٩٠- باب البيئتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض و حكم القرعة...، ص ٢٣٣. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ



١٠٠٥٣-٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَ
كِلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَبَهَا فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ وَقَالَ لَوْلَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ
جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. (١)



١٠٠٥٤-٤٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ

← عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ خَزْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ، مثله. (الإستبصار، ج ٣، ص ٣٩،
٢٢- باب البيئتين إذا تقابلتا...، ص ٣٨، وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٥١، ١٢-
باب حكم تعارض البيئتين و ما ترجح به إحداهما و ما يحكم به عند فقد الترجيح...، ص ٤٩،
عنهم.

١- الكافي، ج ٧، ص ٤١٩، باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البيئته...، ص ٤١٨ •
تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٣٤، ٩٠- باب البيئتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض و حكم
القرعة...، ص ٢٣٣، بتفاوت في الإسناد وفيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، مثله.) • الإستبصار، ج ٣، ص ٣٩، ٢٢- باب البيئتين إذا
تقابلتا...، ص ٣٨، وفيه مثل القبل • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٦، ٦- باب ابتياع الحيوان...،
ص ٦٧، بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي دَابَّةٍ وَ
كِلَاهُمَا أَقَامَا الْبَيْتَةَ... مثله إلى آخر ما مر.) • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٥٠ و ٢٥١، ١٢- باب
حكم تعارض البيئتين و ما ترجح به إحداهما و ما يحكم به عند فقد الترجيح...، ص ٤٩، عنهم •
عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٢٧، باب القضاء...، ص ٥١٥، بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى غياث
بن إبراهيم عن الصادق ع، مثله.)

ابن محبوبٍ عن ابنِ رثابٍ عن حُمُرَانَ بْنِ أُعَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ جَارِيَةِ
لَمْ تُدْرِكْ بِنْتِ سَبْعِ سِنِينَ مَعَ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَ ادَّعَتْ
الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا فَقَالَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا عَلِيُّ ع قُلْتُ وَ مَا قَضَى فِي هَذَا عَلِيُّ ع قَالَ
كَانَ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّقِّ وَ هُوَ مُدْرِكٌ وَ مَنْ أَقَامَ بَيْنَتَهُ
عَلَى مَنْ ادَّعَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ يَكُونُ لَهُ رِقًّا قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ
أَرَى أَنْ أَسْأَلَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ عَلَى مَا ادَّعَى فَإِنْ أَحْضَرَ شُهُودًا يَشْهَدُونَ
أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ لَا يَعْلَمُونَهُ بِبَاعٍ وَ لَا وَهَبٍ دَفَعْتُ الْجَارِيَةَ إِلَيْهِ حَتَّى تُقِيمَ الْمَرْأَةَ مَنْ
يَشْهَدُ لَهَا أَنَّ الْجَارِيَةَ ابْنَتُهَا حُرَّةٌ مِثْلَهَا فَلْتُدْفَعْ إِلَيْهَا وَ تُخْرَجُ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ قُلْتُ فَإِنْ
لَمْ يُقِمِ الرَّجُلُ شُهُودًا أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ قَالَ تُخْرَجُ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيْنَةَ عَلَى
أَنَّهَا ابْنَتُهَا دَفَعْتُ إِلَيْهَا وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الرَّجُلُ الْبَيْنَةَ عَلَى مَا ادَّعَاهُ وَ لَمْ تُقِمِ الْمَرْأَةُ الْبَيْنَةَ
عَلَى مَا ادَّعَتْ خُلِّيَ سَبِيلُ الْجَارِيَةِ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ. (١)

١- الكافي، ج ٧، ص ٤٢٠، باب آخر منه... ص ٤٢٠ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٣٥،
٩٠- باب البينتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض و حكم القرعة...، ص ٢٣٣. بتفاوت في
الإسناد و فيه: (سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ حُمُرَانَ بْنِ أُعَيْنٍ قَالَ، مثله.) •
وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٥٢، ١٢- باب حكم تعارض البينتين و ما ترجح به إحداهما و ما
يحكم به عند فقد الترجيح...، ص ٤٩، عنهما • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٢٤، كتاب الدعوى و
البيئات...، ص ٥١٨. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في المتن و فيه: (عن أبي جعفر محمد بن
علي ص أنه سئل عن جارية بنت سبع سنين تنازعها رجل و امرأة زعم الرجل أنها أمته و زعمت
المرأة أنها ابنتها قال أبو جعفر ع قد قضى في هذا علي ص قيل و ما قضى به قال قال الناس كلهم
أحرار إلا من أقر على نفسه بالملك و هو بالغ أو من قامت عليه به بينة فإن جاء الرجل بسينة
عدول يشهدون أنها مملوكته لا يعلمون أنه باع و لا وهب و لا أعتق أخذها إلا أن تقيم المرأة



١٠٠٥٥-٤٧- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ أُمَّةٍ الْهُدَى. (١)



١٠٠٥٦-٤٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

- ← البينة أنها ابنتها وولدها وهي حرة أو أنها كانت مملوكة لهذا الرجل أو لغيره حتى أعتقها. • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦٩، ٣- باب جواز شراء الرقيق إذا بيع في الأسواق أو أقر بالرق أو ثبت بالبينة وإن ادعى الحرية... عن كتاب دعائم الإسلام • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧٢، ١٠- باب حكم تعارض البينتين و...، ص ٧٢. عن كتاب دعائم الإسلام.
- ١- الكافي، ج ٧، ص ٤٣٢، باب النوادر...، ص ٤٢١ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٧، ٩٢- باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ص ٢٨٧ • الخصال، ج ١، ص ١٥٥، جميع أحكام المسلمين تجري على ثلاثة أوجه...، ص ١٥٥. بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي جميلة عن إسماعيل بن أبي أويس عن ضمرة بن أبي ضمرة عن أبيه عن جده قال قال أمير المؤمنين ع جميع أحكام المسلمين تجري على ثلاثة أوجه شهادة عادلة أو يمين قاطعة أو سنة جارية مع أئمة الهدى). • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٣١، ١- باب أن الحكم بالبينة واليمين...، ص ٢٢٩. عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٤٣، ٦- باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والاجتهاد والمقاييس ونحوها من الاستنباطات الظنية... عن كتاب الكافي والخصال • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٩١، باب ٨- جوامع أحكام القضاء...، ص ٢٨٩. عن كتاب الخصال.

قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعْلَةً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ شَاهِدَيْنِ
وَ الْآخَرَ خَمْسَةَ فَقَضَى لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَةَ خَمْسَةَ أَشْهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ
سِتْهُمَيْنِ. (١)



١٠٠٥٧-٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَيْسَ مِنَ
الْعَدْلِ الْقَضَاءُ عَلَى الثَّقَّةِ بِالظَّنِّ. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٤٣٣، باب النوادر...، ص ٤٢١ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٣٧، ٩٠-
باب البيئتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض و حكم القرعة...، ص ٢٣٣. بتفاوت في
الإسناد و فيه: (أحمد بن محمد بن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
أبيه عن آبائه عن علي ع أنه قضى في رجلين... مثله إلى آخر ما مر.) • تهذيب الأحكام، ج ٧،
ص ٧٦، ٦- باب ابتياع الحيوان...، ص ٦٧. و فيه مثل القبل • الاستبصار، ج ٣، ص ٤٢، ٢٢-
باب البيئتين إذا تقابلتا...، ص ٢٨. و فيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٥٣، ١٢- باب
حكم تعارض البيئتين و ما ترجح به إحداهما و ما يحكم به عند فقد الترجيح...، ص ٤٩. عنهم •
الجعفریات، ص ١٤٥، باب في الشهادة...، ص ١٤٢. بتفاوت السند و فيه: (أخبرنا عبد الله
أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد أن عليا ع قضى في
رجلين... مثله إلى آخر ما مر.) • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٣٧٣، ١٠- باب حكم تعارض
البيئتين و...، ص ٧٢. عن كتاب الجعفریات.

٢- نهج البلاغة، ص ٥٠٧، ٢٢٠-...، ص ٥٠٧. و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (هذا مثل قول
أصحاب أصول الفقه لا يجوز نسخ القرآن و السنة المتواترة بخبر الواحد لأن المظنون لا يرفع
المعلوم. و لفظ الثقة هاهنا مرادف للفظ العلم فكأنه قال لا يجوز أن يزال ما علم بطريق قطعية
لأمر ظني. فإن قلت أليس البراءة الأصلية معلومة بالعقل و مع ذلك ترفع بالأمارات الظنية
كأخبار الآحاد. قلت ليست البراءة الأصلية معلومة بالعقل مطلقا بل مشروطة بعدم ما يرفعها من



١٠٠٥٨-٥٠- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فِي رِوَايَةٍ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يَكُنْ يَحُدُّ فِي التَّعْرِيزِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْفِرْيَةِ الْمُصْرَحَةِ مِثْلَ يَا زَانِ وَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ. (١)



١٠٠٥٩-٥١- السندي بن محمد البراز قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن

← طريق علمي أو ظني ألا ترى أن أكل الفاكهة و شرب الماء معلوم بالعقل حسنه و لكن لا مطلقا بل بشرط انتفاء ما يقتضي قبحه فإننا لو أخبرنا إنسان أن هذه الفاكهة أو هذا الماء مسموم لقبح منا الإقدام على تناولهما و إن كان قول ذلك المخبر الواحد لا يفيد العلم القطعي. • غررالحكم، ص ٧٢، ح ١٠٨٠، في الظن...، ص ٧٢. و فيه مثله أيضا مرسلا • وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٧٩، ٣٣- باب وجوب الستر على المؤمن و تكذيب من نسب إليه السوء إلى أن يتيقن...، ص ٢٧٩ • بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٦٤، باب ١٠- حسن المعاشرة و حسن الصحبة و حسن الجوار و طلاقة الوجه و حسن اللقاء و حسن البشر...

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٩، باب حد القذف...، ص ٤٨ • قرب الإسناد، ص ٧٢، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢. بتفاوت السند، و فيه: (السندي بن محمد البراز قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه لم يكن يحد...، مثله إلى آخر ما مر). • قرب الإسناد، ص ٢٦، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢. و فيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٠٥، ١٩- باب أن من سب و عرض و لم يصرح بالقذف فلا حد عليه و عليه التعزير و كذا لو نسبه إلى غير... عنهم • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٧، باب ٨٥- حد القذف و التأديب في الشتم و أحكامهما...، ص ١١٧. عن كتاب قرب الإسناد.

علي ع قال لا يقضى على غائب. (١)



١٠٠٦٠-٥٢-أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال وسمعت الرضاع يقول قال أبو حنيفة لأبي عبد الله ع تجزون بشاهد واحد و يمين قال نعم قضى به رسول الله ص و قضى به علي ع بين أظهركم بشاهد و يمين فتعجب أبو حنيفة فقال أبو عبد الله ع أعجب من هذا إنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد و تجيزون بشهاداتهم بقوله فقال له لا تفعل فقال بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهاداتهم بقوله و إنما هو رجل واحد فقال أبو حنيفة أي شيء فرق ما بين ظلال المحرم و الخباء فقال له أبو عبد الله ع إن السنة لا تقاس و قال في رمي الجمار ارمها في بطن الوادي و اجعلهن كلهن عن يمينك و لا ترم أعلى الجمرة و ليكن الحصى مثل أملة و قال في الحصى لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا تضعها على الإبهام و تدفعها بظهر السبابة و قال تقف عند الجمرتين الأوليين و لا تقف عند جمره العقبة قال و كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح. (٢)



- ١- قرب الإسناد، ص ٦٦، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٩٦، ٢٦- باب كيفية الحكم على الغائب و حكم القبالة المودعة لرجلين...، ص ٢٩٤ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٩٢، باب ٩- الحكم على الغائب و الميت...، ص ٢٩٢.
- ٢- قرب الإسناد، ج ١٥٨، الجزء الثالث من قرب الإسناد عن الرضاع...، ص ١٤٨ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٧٧، باب ٥- الحكم بالشاهد و اليمين...، ص ٢٧٧.



١٠٠٥٨-٥٠. قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: فِي رِوَايَةٍ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يَكُنْ يَحُدُّ فِي التَّعْرِيفِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْفِرْيَةِ الْمُصَرَّحَةِ مِثْلَ يَا زَانَ وَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ. (١)



١٠٠٥٩-٥١. السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عن

← طريق علمي أو ظني ألا ترى أن أكل الفاكهة و شرب الماء معلوم بالعقل حسنه و لكن لا مطلقا بل بشرط انتفاء ما يقتضي قبحه فإننا لو أخبرنا إنسان أن هذه الفاكهة أو هذا الماء مسموم لقبح منا الإقدام على تناولهما و إن كان قول ذلك المخبر الواحد لا يفيد العلم القطعي. • غررالحكم، ص ٧٢، ح ١٠٨٠، في الظن....، ص ٧٢. وفيه مثله أيضا مرسلا • وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٣٧٩، ٣٣. باب وجوب الستر على المؤمن و تكذيب من نسب إليه السوء إلى أن يتيقن....، ص ٣٧٩ • بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٦٤، باب ١٠. حسن المعاشرة و حسن الصحبة و حسن الجوار و طلاقة الوجه و حسن اللقاء و حسن البشر....

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٤٩، باب حد القذف....، ص ٤٨ • قرب الإسناد، ص ٧٢، الجزء الأول من قرب الإسناد....، ص ٢. بتفاوت السند، وفيه: (السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه لم يكن يحد....، مثله إلى آخر ما مر). • قرب الإسناد، ص ٢٦، الجزء الأول من قرب الإسناد....، ص ٢. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٠٥، ١٩. باب أن من سب و عرض و لم يصرح بالقذف فلا حد عليه و عليه التعزير و كذا لو نسبه إلى غير.... عنهم • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١١٧، باب ٨٥. حد القذف و التأديب في الشتم و أحكامهما....، ص ١١٧. عن كتاب قرب الإسناد.

علي ع قال لا يقضى على غائب. (١)



١٠٠٦٠-٥٢- أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال وسمعت الرضاع يقول قال أبو حنيفة لأبي عبد الله ع تجزون بشاهد واحد و يمين قال نعم قضى به رسول الله ص و قضى به علي ع بين أظهركم بشاهد و يمين فتعجب أبو حنيفة فقال أبو عبد الله ع أعجب من هذا إنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد و تجيزون بشهاداتهم بقوله فقال له لا نفعل فقال بلى تبعثون رجلا واحدا فيسأل عن مائة شاهد فتجيزون شهاداتهم بقوله و إنما هو رجل واحد فقال أبو حنيفة أي شيء فرق ما بين ظلال المحرم و الخباء فقال له أبو عبد الله ع إن السنة لا تقاس و قال في رمي الجمار أرمها في بطن الوادي و اجعلهن كلهن عن يمينك و لا ترم أعلى الجمرة و ليكن الحصى مثل أئمة و قال في الحصى لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا تضعها على الإبهام و تدفعها بظهر السبابة و قال تقف عند الجمرتين الأوليين و لا تقف عند جمره العقبة قال و كان أبي يغتسل يوم الجمعة عند الرواح. (٢)



- ١- قرب الإسناد، ص ٦٦، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٩٦، ٢٦- باب كيفية الحكم على الغائب و حكم القبالة المودعة لرجلين...، ص ٢٩٤ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٩٢، باب ٩- الحكم على الغائب و الميت...، ص ٢٩٢.
- ٢- قرب الإسناد، ج ١٥٨، الجزء الثالث من قرب الإسناد عن الرضاع...، ص ١٤٨ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٧٧، باب ٥- الحكم بالشاهد و اليمين...، ص ٢٧٧.

١٠٠٦١-٥٣- عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً ع مر على قاض فقال هل تعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلكت وأهلكت، تأويل كل حرف من القرآن على وجوه. (١)



١٠٠٦٢-٥٤- عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قال علي ع من قضى في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر. (٢)



١٠٠٦٣-٥٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن

١- تفسير العياشي، ج ١، ص ١٢ تفسير الناسخ والمنسوخ والظاهر والباطن والمحكم والمتشابه ١٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٠٢، ١٣- باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيرها من الأئمة ع... • بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٩٥، باب ٨- أن للقرآن ظهراً وبطناً وأن علم كل شيء في القرآن وأن علم ذلك كله عند الأئمة عليهم... • بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ١١٠، باب ١٠- تفسير القرآن بالرأي وتغييره...، ص ١٠٧ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٦٥، باب ١- أصناف القضاة وحال قضاة الجور والترافع إليهم...، ص ٢٦١.

٢- تفسير العياشي، ج ١، ص ٣٢٣ (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٦٦، باب ١- أصناف القضاة وحال قضاة الجور والترافع إليهم...، ص ٢٦١.

الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُخْرِجُ أَهْلَ السُّجُونِ مِنَ الْحَبْسِ فِي دَيْنٍ أَوْ تَهْمَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيَشْهَدُونَهَا وَ يُضَمُّنُهُمُ الْأَوْلِيَاءَ حَتَّى يَرُدُّوهُمْ. (١)



١٠٠٦٤-٥٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال: صَاحِبُ الدَّيْنِ لَا يُقَيَّدُ وَلَا يُضْرَبُ وَلَا يُضَيَّقُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ. (٢)

١- الجعفریات، ص ٤٤، باب إخراج أهل السجون إلى الجمعة...، ص ٤٤ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٢٧، ١٧- باب وجوب إخراج المحبسين في الدين إلى الجمعة و العيدين مع جماعة يردونهم إلى السجن بعد... • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠٣ ٢٤- باب من يجوز حبسه...، ص ٤٠٣.

٢- الجعفریات، ص ٤٤، باب إخراج أهل السجون إلى الجمعة...، ص ٤٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٤١٦ ٢٨- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الدين و القرض...، ص ٤١٥.



١٠٠٦٥-٥٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد أن علياً كان يخرج الفساق إلى الجمعة و كان يأمر بالتضييق عليهم. (١)



١٠٠٦٦-٥٨- أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن الحَيُّون التميمي المغربي عن أمير المؤمنين ع أنه كان يعرض السجود في كل يوم الجمعة فمن كان عليه حد أقامه و من لم يكن عليه حد خلى سبيله. (٢)



١- الجعفریات، ص ٤٤، باب إخراج الفساق إلى الجمعة مع الأمر بالتضييق...، ص ٤٤ • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٢٧، ١٧- باب وجوب إخراج المحبسين في الدين إلى الجمعة و العيدين مع جماعة يردونهم إلى السجن بعد....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٤٣-١ فصل ذكر إقامة الحدود و النهي عن تضييعها...، ص ٤٤٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٦ ٣٢- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الحدود و الأحكام العامة...،

١٠٠٦٧-٥٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يعرض السجون في كل جمعة فما كان من حق أقامه و ما كان من باطل أماته. (١)



١٠٠٦٨-٦٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أن

١- الجعفریات، ص ٤٥، باب عرض السجون في كل جمعة...، ص ٤٥.

عَلِيًّا عَ رُفِعَ إِلَيْهِ قَوْمٌ خَرَجُوا جَمَاعَةً فَرَجَعُوا كُلُّهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ فَفَرَّقَ عَلِيُّ عَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ سَأَلَ أَحَدَهُمْ مَا صَنَعْتُمْ بِالرَّجُلِ فَجَحَدَهُ وَقَالَ لَا عِلْمَ لِي فَقَالَ عَلِيُّ عَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى أَسْمَعَ الْبَاقِينَ وَظَنُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقْرَأَ ثُمَّ عَزَلَهُ وَدَعَا بِآخَرَ فَقَالَ لَهُ اضْطُقْنِي الْخَبَرَ فَقَالَ قَتَلْتَاهُ وَأَخَذْنَا مَالَهُ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ عَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَآخَرَ فَقَتَلَهُمْ كُلَّهُمْ إِلَّا الْمُنْكَرَ. (١)



١٠٠٦٩-٦١- في رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن علي ع قال: يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء والمفاليس من الأكرياء. وقال ع: حبس الإمام بعد الحد ظلم. (٢)

- ١- الجعفریات، ص ١٢٦، باب القصاص بين الصبيان وغيره من الأحكام...، ص ١٢٤ •
 مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨٥ ١٦- باب أنه يستحب للقاضي تفريق أهل الدعوى و المنكرين مع الریبة و استقصاء سؤالهم و إبطال...
 ٢- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٩ ٩٢- باب من الزيادات في القضايا و الأحكام...، ص ٢٨٧ •
 من لا يحضره الفقيه ٣ ٣١، باب الحبس بتوجه الأحكام...، ص ٢٩ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩٢ ٣١٤- باب من الزيادات في القضايا و الأحكام...، ص ٢٨٧. و فيه قول الثاني، بتفاوت السند، و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ حَبَسَ الْإِمَامُ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمًا). • الجعفریات، ص ١٣٤، باب دية الهاشمة و غيرها...، ص ١٣٢. و فيه قول الثاني، بتفاوت السند، و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن

للحاسب. (١)



١٠٠٧١-٦٣ قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه أدام الله عزه حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر المقرئ بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله ع عن أبيه عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع خمسة أشياء يجب على القاضي الأخذ فيها بظاهر الحكم الولاية و المناكح و المواريث و الذبائح و الشهادات إذا كان ظاهر الشهود مأمونا جازت شهادتهم و لا يسأل عن باطنهم. (٢)



١٠٠٧٢-٦٤ قال الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري قدس الله روحه حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي قال حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي التميمي قال حدثني سيدي علي بن موسى الرضا ع قال حدثني أبي موسى بن

-
- ١- الجعفریات، ص ٢٤٥، كتاب الطب و المأكول...، ص ٢٤٣. • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٥٠٠
 ١- فصل ذكر القسمة...، ص ٤٩٩. و فيه بعضه مرسلًا، و فيه: (عن علي ص أنه قال لا بد من قاسم و رزق للقاسم.) • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٤، ٨- باب تحريم الرشوة في الحكم و الرزق من السلطان على القضاء...، ص ٣٥٣ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠٧ ٢٨- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى...، ص ٤٠٧
 ٢- الخصال، ج ١، ص ٣١١، خمسة أشياء يجب الأخذ فيها على القاضي بظاهر الحكم...، ص ٣١١ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٩١، باب ٨- جوامع أحكام القضاء...، ص ٢٨٩.

جعفر قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال: إن النبي ص لما وجهني إلى اليمن قال إذا تقوضي إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسمع من الآخر قال فما شككت في قضاء بعد ذلك. (١)



١٠٠٧٣-٦٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي قال، روينا عن عمرو بن أذينة وكان من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال دخلت يوماً على عبد الرحمن بن أبي ليلى بالكوفة وهو قاض فقلت أردت أصلحك الله أن أسألك عن مسائل وكنت حديث السن فقال سل يا ابن أخي عما شئت قلت أخبرني عنكم معاشر القضاة ترد عليكم القضية في المال والفرج والدم فتقضي أنت فيها برأيك ثم ترد تلك القضية بعينها على قاضي مكة فيقضي فيها بخلاف قضيتك ثم ترد على قاضي البصرة وقاضي اليمن وقاضي المدينة فيقضون فيها بخلاف ذلك ثم تجتمعون عند خليفتم الذي استقصاكم فتخبرونه باختلاف قضاياكم فيصوب رأي كل واحد منكم وإهكم واحد ونببكم واحد ودينكم واحد فأمركم الله عز وجل بالاختلاف فأطعمتموه أم نهاكم عنه فعصيتموه أم كنتم شركاء

١- عيون الأخبار الرضاع، ج ٢، ص ٦٥، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢١٧، ٤- باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة ولا في حضور من هو أعلم منه ولا قبل... • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥١، ٤- باب أنه لا يجوز للقاضي... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٧٥، باب ٤- أحكام الولاية والقضاء وآدابهم ٢٧٤.

الله في حكمه فلکم أن تقولوا و عليه أن يرضى أم أنزل الله دينا ناقصا فاستعان بكم في إتمامه أم أنزل الله تاما فقصر رسول الله ص عن أدائه أم ما ذا تقولون فقال من أين أنت يا فتى قلت من أهل البصرة قال من أيها قلت من عبد القيس قال من أيهم قلت من بني أذينة قال ما قرابتك من عبد الرحمن بن أذينة قلت هو جدي فرحب بي و قربني و قال أي فتى لقد سألت فغلظت و انهمكت فتعوصت و سأخبرك إن شاء الله أما قولك في اختلاف القضايا فإنه ما ورد علينا من أمر القضايا مما له في كتاب الله أصل أو في سنة نبيه ص فليس لنا أن نعدو الكتاب و السنة و أما ما ورد علينا مما ليس في كتاب الله و لا في سنة نبيه فإننا نأخذ فيه برأينا قلت ما صنعت شيئا لأن الله عز و جل يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء و قال فيه تبييناً لكل شيء أ رأيت لو أن رجلاً عمل بما أمر الله به و انتهى عما نهى الله عنه أبقى لله شيء يعذبه عليه إن لم يفعله أو يشبهه عليه إن فعله قال وكيف يشبهه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه قلت وكيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له في كتاب الله أثر و لا في سنة نبيه خبر قال أخبرك يا ابن أخي حديثاً حدثناه بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر بن الخطاب أنه قضى قضية بين رجلين فقال له أدنى القوم إليه مجلساً أصبت يا أمير المؤمنين فعلاه عمر بالدرة و قال ثكلتك أمك و الله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ إنما هو رأي اجتهدته فلا تزكونا في وجوهنا قلت أفلا أحدثك حديثاً قال و ما هو قلت أخبرني أبي عن أبي القاسم العبدي عن أبان عن علي بن أبي طالب ع أنه قال القضاة ثلاثة هالكان و ناج فأما الهالكان فجائر جار متعمدا و مجتهد أخطأ و الناجي من عمل بما أمر الله به فهذا نقض حديثك يا عم قال أجل و الله يا ابن أخي فتقول أنت إن

كل شيء في كتاب الله عز و جل قلت الله قال ذلك و ما من حلال و لا حرام و لا أمر و لا نهى إلا و هو في كتاب الله عز و جل عرف ذلك من عرفه و جهله من جهله و لقد أخبرنا الله فيه بما لا نحتاج إليه فكيف بما نحتاج إليه قال كيف قلت قلت قوله فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنفَقَ فِيهَا قَالَ فعند من يوجد علم ذلك قلت عند من عرفت قال وددت لو أني عرفته فأغسل قدميه و آخذ عنه و أتعلم منه قلت أناشدك الله هل تعلم رجلا كان إذا سأل رسول الله ص شيئا أعطاه و إذا سكت عنه ابتدأه قال نعم ذلك علي بن أبي طالب ص قلت فهل علمت أن عليا سأل أحدا بعد رسول الله ص عن حلال أو حرام قال لا قلت هل علمت أنهم كانوا يحتاجون إليه و يأخذون عنه قال نعم قلت فذلك عنده قال فقد مضى فأين لنا به قلت تسأل في ولده فإن ذلك العلم عندهم قال و كيف لي بهم قلت أ رأيت قوما كانوا بمفازة من الأرض و معهم أدلاء فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم و جافوا بعضهم فهرب و استتر من بقي لخوفهم فلم يجدوا من يدلهم فتأهوا في تلك المفازة حتى هلكوا ما تقول فيهم قال إلى النار و اصفر وجهه و كانت في يده سفرجلة فضرب بها الأرض. (١)



١٠٠٧٤-٦٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ع أنه كان يكتب إلى عماله لا تطل الدماء في الإسلام و كتب إلى رفاة لا تطل

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ٩٢، ذكر من يجب أن يؤخذ عنه العلم و من يرغب عنه و يرفض قوله...، ص ٨٤ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٧٠، باب ٢- كراهة تولي الخصومة...، ص ٢٦٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٢٤٥، ٤- باب عدم جواز القضاء و الإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين ع...، ص ٢٤٣.

الدماء ولا تعطل الحدود. (١)



١٠٠٧٥-٦٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه رخص في تقرير المتهم بالقتل والتلطف في استخراج ذلك منه وقال لا يجوز على رجل قود ولا حد بإقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد. (٢)



١٠٠٧٦-٦٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه أتى برجل سمع وهو يتواعده بالقتل فقال دعوه فإن قتلني فالحكم فيه لولي الدم. (٣)



١٠٠٧٧-٦٩-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله ص قضى بالقسامة واليمين مع الشاهد الواحد في الأموال خاصة وقضى بذلك علي ع بالكوفة وقضى الحسن ع.

-
- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٠٤، ٢- فصل ذكر القصاص...، ص ٤٠٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٩، ٥٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب القصاص في النفس...، ص ٢٥٨.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٠٧، ٢- فصل ذكر القصاص...، ص ٤٠٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٣، ١١- باب نوادر ما يتعلق بأبواب دعوى القتل و ما يثبت به...، ص ٢٧٣.
- ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٠٨، ٢- فصل ذكر القصاص...، ص ٤٠٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥٩، ٥٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب القصاص في النفس...، ص ٢٥٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧٣، ١١- باب نوادر ما يتعلق بأبواب دعوى القتل و ما يثبت به...، ص ٢٧٣.

قال جعفر بن محمد ع: و لا يرضى بها يعني القسامة لنا عدو و لا ينكرها لنا ولي قال و القسامة حق و هي مكتوبة عندنا و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيئا و إنما القسامة نجاة للناس و البيعة في الحقوق كلها على المدعي و اليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله ص بينما هو جالس بخيبر إذ افتقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالوا يا رسول الله إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله ص أقيموا البيعة رجلين عدلين من غيركم أقدمكم به برمته يعني بعد أن أنكر فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقدمكم به برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهد و نكره أن نقسم على شيء لم نره قال فتحلف اليهود أنهم ما قتلوه و لا علموا له قاتلا فقالوا يا رسول الله هم يهود يحلفون فوداه رسول الله ص من عنده ثم قال إنما حقن الله دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة حجزه مخافة القسامة أن يقتل فيكف عن القتل و إذا وجد القتيل بين قوم فعليهم قسامة خمسين رجلا ما قتلناه و لا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية إذا وجد قتيلا بين ظهرائهم يعني ص إذا لم يكن لطح يجب أن يقسم معه أولياء الدم و يستحقون القود كما قال رسول الله ص للأنصار و إنما قال ذلك لأن الأنصاري أصيب قتيلا في قليب من قلب اليهود بخيبر و قيل إنه عبد الله بن سهيل خرج هو و محيصة بن سعود و هو ابن عمه إلى خيبر في حاجة و يقال من جهد أصابهما ففترقا في حوائط خيبر ليصيبا من الثمار و كان افتراقهما بعد العصر و وجد عبد الله قتيلا قبل الليل و كانت خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم فيها غيرهم و كانت العداوة بين الأنصار و بينهم ظاهرة فإذا كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهي لطح تجب معه القسامة و إن لم يكن ذلك و لا بيعة

فالأيمان على من وجد القتل بينهم يقسم منهم خمسون رجلا ما قتلوا ولا علموا قاتلا ثم يغرم الجميع الدية كما جاء عن رسول الله ص وإذا قال الميت فلان قتلني فهو لطح تجب معه القسامة. (١)



١٠٠٧٨-٧٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال كان علي يعني أمير المؤمنين ص إذا أوتي بالقتيل حمله على الصقب قال أبو جعفر يعني بالصقب أقرب القرية إليه وإذا أوتي به على بابها حمله على أهل القرية وإذا أوتي به بين قريتين قاس بينهما ثم حمله على أقربهما فإذا وجد بفلاة من الأرض ليس إلى قرية وداه من بيت مال المسلمين و يقول الدم لا يطل في الإسلام. (٢)



١٠٠٧٩-٧١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه كتب إلى رفاة أقم الحدود في القريب يجتنبها البعيد لا تطل الدماء ولا

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٧، ٧- فصل ذكر القسامة...، ص ٤٢٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٨، ٧- باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث إذا لم يكن للمدعي بينة فيقيم خمسين قسامة أن....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٩، ٧- فصل ذكر القسامة...، ص ٤٢٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦٧، ٦- باب حكم القتل يوجد في قبيلة أو على باب دار أو في قرية أو قريبا منها أو بين قريتين أو....

تعطل الحدود. (١)



١٠٠٨٠-٧٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه كان يعرض السجون في كل يوم جمعة فمن كان عليه حد أقامه و من لم يكن عليه حد خلى سبيله. (٢)



١٠٠٨١-٧٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: من وجب عليه الحد أقيم ليس في الحدود نظرة. (٣)



١٠٠٨٢-٧٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه أخذ رجلا من بني أسد في حد و جب عليه ليقيمه عليه فذهب بنو أسد إلى الحسين بن علي ع يستشفعون به فأبى عليهم فانطلقوا إلى علي ص فسألوه فقال لا تسألوني شيئا أملكه إلا أعطيتكموه فخرجوا مسرورين فمروا بالحسين فأخبروه

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٤٢، ١- فصل ذكر إقامة الحدود و النهي عن تضييعها ... ص ٤٤٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٧، ١- باب وجوب إقامتها بشروطها و تحريم تعطيلها ... ص ٧.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٤٣، ١- فصل ذكر إقامة الحدود و النهي عن تضييعها ... ص ٤٤٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٦، ٣٢- باب نواذر ما يتعلق بأبواب الحدود و الأحكام العامة ... ص ٣٦.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٤٣، ١- فصل ذكر إقامة الحدود و النهي عن تضييعها ... ص ٤٤٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٧، ٢٢- باب عدم جواز تأخير إقامة الحد ... ص ٢٧.

بما قال فقال إن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا فاعمل أمره قد قضى فانصرفوا إليه فوجدوه ص قد أقام عليه الحد قالوا ألم تعدنا يا أمير المؤمنين قال لقد وعدتكم بما أملكه وهذا شيء لله لست أملكه. (١)



١٠٠٨٣-٧٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: لا بأس بالشفاعة في الحدود إذا كانت من حقوق الناس يسألون فيها قبل أن يرفعوها وإذا رفع الخبر إلى الإمام فلا شفاعة له. (٢)



١٠٠٨٤-٧٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه أمر قنبرا أن يضرب رجلا فغلط قنبر فزاد ثلاثة أسواط فأقاد علي ع الرجل المضروب من قنبر فضربه ثلاثة أسواط. (٣)

-
- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٤٣، ١- فصل ذكر إقامة الحدود و النهي عن تضييعها ...، ص ٤٤٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤، ١٨- باب عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الإمام و عدم قبولها و حكم الشفاعة في غير ذلك ...
- ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٤٣، ١- فصل ذكر إقامة الحدود و النهي عن تضييعها ...، ص ٤٤٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠٦، ٢٧- باب حكم الشفاعة في الحدود و غيرها و ما يثبت به الحقوق من الشهود...، ص ٤٠٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٤، ١٨- باب عدم جواز الشفاعة في حد بعد بلوغ الإمام و عدم قبولها و حكم الشفاعة في غير ذلك ...
- ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٤٤، ١- فصل ذكر إقامة الحدود و النهي عن تضييعها ...، ص ٤٤٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٠، ٣- باب عدم جواز تجاوز الحد و تعديه فمن تجاوزه قيد بالزيادة و حكم من ضرب حدا فعات...،



١٠٠٨٥-٧٧ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال في قوم امتنعوا بأرض العدو و سألوا أن يعطوا عهدا ألا يطالبوا بشيء مما عليهم قال لا ينبغي ذلك لأن الجهاد في سبيل الله إنما وضع لإقامة حدود الله و رد المظالم إلى أهلها و لكن إذا غزا الجند أرض العدو فأصابوا حدا استؤني بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدو فتقام عليهم الحدود لثلاث حملهم الحماية على أن يلحقوا بأرض العدو. (١)



١٠٠٨٦-٧٨ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: ثلاث هن حق و الرابعة لو حلفت عليها لبررت لا يتولى الله عبدا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة و لا يجعل الله من له سهم في الدين كمن لا سهم له و لا يصحب امرؤ قوما في الإسلام في خير و لا شر إلا كان معهم يوم القيامة و الرابعة لو حلفت عليها لبررت لا يستر الله عبدا في الدنيا إلا استره في الآخرة. (٢)



١٠٠٨٧-٧٩ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٤٥، ١- فصل ذكر إقامة الحدود و النهي عن تضييعها ... ص ٤٤٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٤، ٨- باب أنه لا يقام الحد على أحد في أرض العدو... ص ١٤.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٤٦، ١- فصل ذكر إقامة الحدود و النهي عن تضييعها ... ص ٤٤٢.

ع أنه رجم امرأة فحفر لها حفرة و جعلت فيها ثم ابتداء هوع فرجمها ثم أمر الناس بعده فرجموها و قال الإمام أحق من ابتداء بالرجم في الزناء. قال جعفر بن محمد ع: يدفن المرجوم و المرجومة إلى أوساطهما ثم يرمي الإمام و يرمي الناس بعده بأحجار صغار لأنه أمكن للرمي و أرفق بالمرجوم و يجعل وجهه مما يلي القبلة و لا يرجم من قبل وجهه و يرجم حتى يموت. (١)



١٠٠٨٨-٨٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ع أنه أتى برجل قد أقر على نفسه بالزناء فقال له أحصنت قال نعم قال إذا ترجم فرفعه إلى السجن فلما كان من العشي جمع الناس ليرجمه فقال رجل منهم يا أمير المؤمنين إنه تزوج امرأة و لم يدخل بها بعد ففرح علي ص و ضربه الحد. قال جعفر بن محمد ع: لا يقع الإحصان و لا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح و الدخول و مقام الزوجين بعضهما على بعض فإن أنكر الرجل و المرأة الوطاء بعد أن دخل بها لم يصدقا و قال و لا يكون الإحصان بنكاح متعة و ليس الغائب عن امرأته و المغيبة عنها زوجها بمحصنين إنما الإحصان الذي يجب به الرجم أن يكون الرجل مع امرأته و المرأة مع زوجها. (٢)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٥٠، ٢- فصل ذكر حد الزاني و الزانية...، ص ٤٤٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٥٢، ١٢- باب كيفية الرجم و جملة من أحكامه...، ص ٥٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٥٢، ١٢- باب كيفية الرجم و جملة من أحكامه...، ص ٥٢.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٥١، ٢- فصل ذكر حد الزاني و الزانية...، ص ٤٤٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٥٦، ١٥- باب حكم ظهور زنى الزوج و حكم ما لو زنى قبل الدخول...، ص



٨٩-١٠٠-٨١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في قول الله لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله تعالى قال إقامة الحدود إن وجد الزاني عريانا ضرب عريانا وإن وجد و عليه ثياب ضرب و عليه ثيابه و يجلد أشد الجلد و يضرب الرجل قائما و المرأة قاعدة و يضرب كل عضو منه و منها ما خلا الوجه و الفرج و المذاكير كأشد ما يكون من الضرب.^(١)



٩٠-١٠٠-٨٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه نظر إلى امرأة يسار بها فقال ما هذه قالوا أمر بها عمر لترجم لأنها حملت من غير زوج قال أ و هي حامل قالوا نعم فاستنقذها من أيديهم ثم جاء إلى عمر فقال له إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على ما في بطنها فقال عمر لو لا علي لهلك عمر.^(٢)

← ٥٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٤، ٥-باب عدم ثبوت الإحصان قبل الدخول بالزوج و الأمة و كذا العبد إذا أعتق و تحته حرة حتى... • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٣، ٢-باب ثبوت الإحصان الموجب للرجم في الزنى بأن يكون له فرج حرة أو أمة يغدو عليه و يروح بعقد....

١-دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٥١، ٢-فصل ذكر حد الزاني و الزانية...، ص ٤٤٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٤٩، ٩-باب كيفية الجلد في الزنى و جملة من أحكامه...، ص ٤٩.
٢-دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٥٣، ٢-فصل ذكر حد الزاني و الزانية...، ص ٤٤٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٥٥، ١٤-باب ثبوت الزنى بالإقرار أربع مرات لا أقل منها و كيفية الإقرار و جملة من أحكام الحد....



١٠٠٩١-٨٣ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إِذَا أَقْرَأَ الرَّجُلُ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالزُّنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَكَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ إِقْرَارِهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ وَ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَا يُرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا إِذَا رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ الْحَدُّ وَ يُخَلَّى سَبِيلُهُ. (١)



١٠٠٩٢-٨٤ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه بلغه عن عمر أنه أمر بمجنونة زنت لترجم فأتاه علي ص فقال أما علمت أن الله رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق و عن الصغير حتى يكبر و هذه مجنونة قد رفع الله عنها القلم فأطلقها عمر. (٢)



١٠٠٩٣-٨٥ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي و أبي جعفر ص أنهما قالا: إِذَا عَفَا الْمُقْدُوفُ عَنِ الْقَاذِفِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٥٣، ٢- فصل ذكر حد الزاني و الزانية...، ص ٤٤٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٥، ١٠- باب أن من أقرب بحد تم أنكر لزمه الحد إلا أن يكون رجما أو قتلا و يضرب المقر بالرجم الحد... • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٥٥، ١٤- باب ثبوت الزنى بالإقرار أربع مرات لا أقل منها و كيفية الإقرار و جملة من أحكام الحد... .

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٥٦، ٢- فصل ذكر حد الزاني و الزانية...، ص ٤٤٧ • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٨٤، ٣- باب اشتراط العقل في تعلق التكليف...، ص ٨٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٣، ٦- باب أنه لا حد على مجنون و لا صبي و لا نائم...، ص ١٣.

جاز عفوهُ و لم يكن له الرجوع عليه فإن رفعه إلى السلطان لم يجز عفوهُ. (١)



١٠٠٩٤-٨٦ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص أن رجلا رفع إليه و ذكر له أنه سرق درعا و شهد عليه الشهود فجعل الرجل ينشد عليا ص في البينة و يقول و الله لو جيء بي إلى رسول الله ص ما قطع يدي أبدا قال علي ص و لم ذلك قال يخبره ربه عز و جل أني بريء فتنفعتني براءتي فلما رأى علي ص مناشدته دعا الشاهدين فناشدهما و قال ص إن التوبة قريب فاتقيا الله و لا تقطعا يد الرجل ظلما فلم ينكلا فقال يمسك أحدكما يده و يقطع الآخر فلما قال ذلك دخلا في غمار الناس فهربا من بين يديه يعني و لم يتما الشهادة و لم يثبتا فقال ع من يدلني على الشاهدين الكاذبين أنكل بهما. (٢)



١٠٠٩٥-٨٧ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لا كفالة في حد و لا شهادة على شهادة في حد و لا يجوز كتاب قاض إلى قاض في حد. (٣)

- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٢، ٣- فصل ذكر الحد في القذف...، ص ٤٥٧.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٥، ٥- فصل ذكر القضايا في الحدود...، ص ٤٦٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٤، ٣٠- باب أنه يستحب أن يولى الشهود الحدود...، ص ٣٤.
- ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٦، ٥- فصل ذكر القضايا في الحدود...، ص ٤٦٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٤٢، ٣٨- باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحد...، ص ٤٤٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥، ١٩- باب أنه لا كفالة في حد...، ص ٢٥.



١٠٠٩٦-٨٨ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أن رجلا ادعى على رجل عنده أنه قذفه ولم يجيء ببينة وقال استحلفه لي يا أمير المؤمنين فقال لا يمين في حد. (١)



١٠٠٩٧-٨٩ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: من أقر بحد على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحد. (٢)



١٠٠٩٨-٩٠ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قضى في رجل اعترف على نفسه بحد ولم يسمه فأمر أن يضرب حتى

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٦، ٥- فصل ذكر القضايا في الحدود...، ص ٤٦٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠٢، ٢٢- باب أنه لا يمين على المنكر في الحدود ولا يحبس المحدود إلا فيما استثنى ولا يضمن صاحب... • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٦، ٢١- باب أنه لا يمين في حدود وأن الحدود تدرأ بالشبهات...، ص ٢٦.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٦، ٥- فصل ذكر القضايا في الحدود...، ص ٤٦٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢، ٣- باب أن من أقر عند الحبس أو التخويف أو التجريد أو التهديد لم يلزم...، ص ٣٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٣٦، ٣٢- باب نواذر ما يتعلق بأبواب الحدود والأحكام العامة...، ص ٣٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٧، ٧- باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف...، ص ١٢٧.

يستكف ضاربه فلما بلغ ثمانين قال حسبك فقال خلوه. (١)



٩٩-١٠٠-٩١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: من أقيم عليه الحد فمات فلا دية فيه ولا قود. (٢)



١٠٠-١٠١-٩٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أن رجلا رفع إليه قد أصاب حدا ووجب عليه القتل فأقام عليه الحد فقتله قال أبو جعفر ع وكذلك لو اجتمعت عليه حدود كثيرة فيها القتل لكان يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل. (٣)



١٠١-١٠٢-٩٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٦، ٥- فصل ذكر القضايا في الحدود...، ص ٤٦٥ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٥، ٩- باب أن من أقر على نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه...، ص ١٥.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٦، ٥- فصل ذكر القضايا في الحدود...، ص ٤٦٥ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٠، ٣- باب عدم جواز تجاوز الحد و تعديه فمن تجاوزه قيد بالزيادة و حكم من ضرب حدا فمات... • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٣٣، ٢٢- باب أن من قتل قصاصا فلا دية له ولا قصاص وكذا من قتل في حد من حدود الله و من قتل في... .

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٦، ٥- فصل ذكر القضايا في الحدود...، ص ٤٦٥ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠، ١٣- باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل حد أولا ثم قتل فإن كان فيها قطع قدم على القتل وأخ... .

ع و أبي عبد الله ع أنهما قالوا: الحد لا يورث يعنيان ص بذلك الحد يجب للرجل فلا يطلبه حتى يموت إنه ليس لورثته أن يطلبوه. (١)



١٠١٠٢-٩٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لم يكن يحبس أحدا بعد إقامة الحدود عليه إلا السارق في الثالثة بعد أن تقطع يده ورجله. (٢)



١٠١٠٣-٩٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه أتى برجل اتهم بسرقة أظنه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيب بسؤاله فأقر بما لم يفعل فقال له علي ص أسرقت قل لا إن شئت فقال لا و لم تكن عليه بينة فخلي سبيله. (٣)



١٠١٠٤-٩٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه كان إذا قطع السارق حسمه بالنار لئلا ينزف دمه فيموت. (٤)

-
- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٦، ٥- فصل ذكر القضايا في الحدود...، ص ٤٦٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ٢٥، ٢٠- باب حكم إرث الحدود...، ص ٢٥.
 - ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٧، ٥- فصل ذكر القضايا في الحدود...، ص ٤٦٥.
 - ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٦٩، ١- فصل ذكر الحكم في السراق...، ص ٤٦٨. وفي بعض النسخ (فَيَقْتَرُ) بدل (فَأَقْر) • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٢٧، ٧- باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف...، ص ١٢٧.
 - ٤- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٠، ١- فصل ذكر الحكم في السراق...، ص ٤٦٨ • مستدرك



١٠١٥-٩٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ع أنه قال: من قطعت يده أو رجله على سرقة فمات فلا دية له و الحق قتله. (١)



١٠١٦-٩٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ص أنه أمر بقطع سراقٍ فلما قطعوا أمر بحسبهم فحسبوا ثم قال يا قنبر خذهم إليك فداو كلوهمهم و أحسن القيام عليهم فإذا برءوا فأعلمني فلما برءوا أتاه فقال يا أمير المؤمنين قد برأت جراحهم قال اذهب فاكس كل رجلٍ منهم ثوبين و اثنيي بهم ففعل و أتاه بهم كأنهم قومٌ محرمون قد اتزر كل واحدٍ منهم بثوبٍ و ارتدى بإخر فمثلوا بين يديه فأقبل على الأرض يتكئها بإصبعه ملياً ثم رفع رأسه فقال اكشفوا أيديكم فكشفوها فقال ارفعوها إلى السماء ثم قولوا اللهم إن علينا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك و سنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى النار فإن أنتم تبتنم انتزعتم أيديكم من النار و إلا لحقتم بها. (٢)



← الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٦، ٢٨-باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع و لا بد

من حسم يد السارق إذا قطعت و...

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٠، ١-فصل ذكر الحكم في السراق...، ص ٤٦٨ • مستدرک

الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٩، ٣٣-باب في نوادر ما يتعلق بأبواب حد السرقة...، ص ١٤٩.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٧٠، ١-فصل ذكر الحكم في السراق...، ص ٤٦٨ • مستدرک

الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٦، ٢٨-باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع و لا بد من

حسم يد السارق إذا قطعت و...

١٠١٠٧-٩٩- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ قَالَ عَلِيٌّ ع فَمَا زِلْتُ بَعْدَهَا قَاضِيًا وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص اللَّهُمَّ فَهِّمَهُ الْقَضَاءُ. (١)



١٠١٠٨-١٠٠- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: رَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْغُلَامِ الْمُفْسِدِ حَتَّى يَعْقِلَ وَقَضَى ع فِي الدَّيْنِ أَنَّهُ يُحْبَسُ صَاحِبُهُ فَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ وَالحَاجَةُ فَيُخَلَّى سَبِيلُهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا وَقَضَى ع فِي الرَّجُلِ يَلْتَوِي عَلَى غُرْمَائِهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ فَيُقَسِّمُ مَالَهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ بِالحِصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ. (٢)

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٣، باب آداب القضاء ...، ص ١١ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٢٧، ٨٨- باب آداب الحكام ...، ص ٢٢٥، وفيه بعضه مع الإسناد، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَرْدَبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ). • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢١٦، ٤- باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة ولا في حضور من هو أعلم منه ولا قبل ... عنهما.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨، باب الحجر والإفلاس ...، ص ٢٨ • تهذيب الأحكام،



١٠١٠٩-١٠١٠١ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَادَّعَى عَلَيْهِ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَنَ نَاقَةٍ بَاعَهَا مِنْهُ فَقَالَ قَدْ أَوْفَيْتُكَ فَقَالَ اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا يَحْكُمُ بَيْنَنَا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص احْكُمْ بَيْنَنَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَدَّعِي عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَنَ نَاقَةٍ بَعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ فَقَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ مَا تَقُولُ قَالَ لَمْ يُؤْفِنِي فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ عَلَيَّ أَنَّكَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ قَالَ لَا قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ أَتَخْلِفُ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّكَ وَتَأْخُذُهُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَتَحَاكَمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَى رَجُلٍ يَحْكُمُ بَيْنَنَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع وَ مَعَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ احْكُمْ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا أَعْرَابِيٌّ مَا تَدَّعِي عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا ثَمَنَ نَاقَةٍ بَعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَدْ أَوْفَيْتُهُ ثَمَنَهَا فَقَالَ يَا أَعْرَابِيٌّ أَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا قَالَ قَالَ لَا مَا أَوْفَانِي شَيْئًا فَأَخْرَجَ عَلِيٌّ ع سَيْفَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَ فَعَلْتَ يَا عَلِيٌّ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ نُصَدِّقُكَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَنَهَيْهِ وَعَلَى أَمْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ وَ وَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا نُصَدِّقُكَ فِي ثَمَنِ نَاقَةٍ هَذَا

← ج ٦، ص ٢٣٢، ٨٩-باب كيفية الحكم و القضاء ...، ص ٢٢٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٤٧، ١١-باب أنه يقضى بالحبس في الدين و نحوه ...، ص ٢٤٧. عنهما • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤١٠، ١-باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير و المجنون و السفیه حتى تزول عنهم الموانع ...

الْأَعْرَابِيُّ وَ إِنِّي قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ كَذَّبَكَ لَمَّا قُلْتَ لَهُ أَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا قَالَ فَقَالَ لَا مَا
أَوْفَانِي شَيْئاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصَبْتَ يَا عَلِيُّ فَلَا تَعُدُّ إِلَيَّ مِثْلَهَا ثُمَّ انْتَمَتَ إِلَى
الْقُرَشِيِّ وَ كَانَ قَدْ تَبِعَهُ فَقَالَ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتَ بِهِ. (١)



١٠١٠-١٠٢٠ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ
بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبِ الْعَلَّافُ قَالَ
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبَالُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ مَنْزِلِ عَائِشَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ أَعْرَابِيٌّ وَ مَعَهُ نَاقَةٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ تَشْتَرِي
هَذِهِ النَّاقَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص نَعَمْ بِكُمْ تَبِيعُهَا يَا أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ بِمَائَتِي دِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ
ص بَلْ نَاقَتِكَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا قَالَ فَمَا زَالَ النَّبِيُّ ص يَزِيدُ حَتَّى اشْتَرَى النَّاقَةَ بِأَرْبَعِ
مِائَةٍ دِرْهَمٍ قَالَ فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ ص إِلَى الْأَعْرَابِيِّ الدَّرَاهِمَ ضَرَبَ الْأَعْرَابِيُّ يَدَهُ إِلَى
رِمَامِ النَّاقَةِ فَقَالَ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي فَإِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيَقِمِ الْبَيْتَةَ
قَالَ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَتَرْضَى بِالشَّيْخِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ النَّبِيُّ
ص تَقْضِي فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ تَكَلَّمُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ص النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ
الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيَقِمِ الْبَيْتَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاضِحَةٌ

- ١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٠٥، باب ما يقبل من الدعاوي بغير بيعة...، ص ١٠٥ •
عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥١٨، باب القضاء...، ص ٥١٥. بدون الإسناد مرسلًا، وفيه مثله •
وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٧٤، ١٨-باب أن للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بيعة...، ص ٢٧٤.

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ طَلَبَ الْبَيْتَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص اجْلِسْ فَجَلَسَ ثُمَّ
 أَقْبَلَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَ تَرْضَى يَا أَعْرَابِيٌّ بِالشَّيْخِ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ يَا مُحَمَّدُ
 فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِيُّ ص اقْضِ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ
 النَّبِيُّ ص النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ
 الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ شَيْءٌ فَلْيَقِمِ الْبَيْتَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ الْقَضِيَّةُ فِيهَا وَاضِحَةٌ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ لِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ طَلَبَ الْبَيْتَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص اجْلِسْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِمَنْ
 يَقْضِي بَيْنِي وَ بَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ بِالْحَقِّ فَأَقْبَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَ
 تَرْضَى بِالشَّابِّ الْمُقْبِلِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا دَنَا قَالَ النَّبِيُّ ص يَا أَبَا الْحَسَنِ اقْضِ فِيمَا بَيْنِي
 وَ بَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ تَكَلَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ
 دَرَاهِمُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَا بَلِ النَّاقَةُ نَاقَتِي وَ الدَّرَاهِمُ دَرَاهِمِي إِنْ كَانَ لِمُحَمَّدٍ
 شَيْءٌ فَلْيَقِمِ الْبَيْتَةَ فَقَالَ عَلِيُّ ع خَلَّ بَيْنَ النَّاقَةِ وَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ مَا
 كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلُ أَوْ يُقِيمُ الْبَيْتَةَ قَالَ فَدَخَلَ عَلِيُّ ع مَنْزِلَهُ فَاشْتَمَلَ عَلَى قَائِمِ سَيْفِهِ ثُمَّ
 أَتَى فَقَالَ خَلَّ بَيْنَ النَّاقَةِ وَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَا كُنْتُ بِالَّذِي أَفْعَلُ أَوْ يُقِيمُ الْبَيْتَةَ
 قَالَ فَضْرَبَهُ عَلِيُّ ع ضَرْبَةً فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ عَلَى أَنَّهُ رَمَى بِرَأْسِهِ وَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِرَاقِ بَلْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يَا عَلِيُّ فَقَالَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ نُصَدِّقُكَ عَلَى الْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَا نُصَدِّقُكَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ. (١)

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٠٦، باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة...، ص ١٠٥، وقال
 الصدوق قدس سره فيه وفي الحديث السابق: (قَالَ مُصَنَّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ
 الْحَدِيثَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ لِأَنَّهُمَا فِي قَضِيَّتَيْنِ وَ كَانَتْ هَذِهِ الْقَضِيَّةُ قَبْلَ الْقَضِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْتُمَا قَبْلَهَا). •



١٠١١-١٠٣-أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الأخرس كيف يخلف إذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال إن أمير المؤمنين ع أتني بأخرس وادعى عليه دين فأنكر ولم يكن للمدعي بينة فقال أمير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه ثم قال اتوني بمصحف فأتني به فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله عز وجل ثم قال اتوني بولي فأتني بأخ له فأقعدته إلى جنبه ثم قال يا قنبر علي يدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لأخي الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين ع والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية إن فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان أعني الأخرس حق ولا طلبته بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فالزمه الدين. (١)

← مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٣٨٢، ١٤-باب أن للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بينة ...، ص ٢٨١ • المناقب، ج ٢، ص ٣٥٧، فصل في قضاياه في عهد أبي بكر ...، ص ٢٥٦ • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٢٣، باب ٩٧-قضاياه صلوات الله عليه وما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم وقد أوردنا... عن كتاب المناقب وهو عن كتاب الفقيه.

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٩، ٩٢-باب من الزيادات في القضايا والأحكام ...، ص ٢٨٧ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١١٢، باب نادر ...، ص ١١٢، بتفاوت في الإسناد، وفيه:



١٠١٢-١٠٤ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابَوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعْلٌ أَوْ عَسَى فَالْحَدُّ مُعْطَلٌ. (١)



١٠١٣-١٠٥ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَا حَدَّ عَلَى مَجْتُونٍ حَتَّى يُفِيقَ وَلَا عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ وَلَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ (٢)

← (رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٠٢، ٣٢٢- باب كيفية إحلاف الأخرس إذا أنكر و لا بينة و الحكم بالنكول و جواز تغليظ اليمين... عنهما، و قال العاملي قدس سره في ذيلهما: (وَرَوَاهُ الْكَلْبَنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٢٢، باب القضاء...، ص ٥١٥. بتفاوت في الإسناد، و فيه: (روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الأخرس كيف...، مثله إلى آخر ما مر.) • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠٥، ٢٥- باب كيفية إحلاف الأخرس إذا أنكر و لا بينة و الحكم بالنكول و جواز تغليظ اليمين... . بتفاوت في الإسناد، عن كتاب النهاية للطوسي، و فيه: (الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النُّهَائِيَّةِ، رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ، مثله.)

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٠، باب حد القذف...، ص ٤٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٤٧، ٢٥- باب عدم جواز تأخير إقامة الحد...، ص ٤٧.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٥٢، ١٠- باب من الزيادات...، ص ١٤٤ • من لا يحضره



١٠١٤-١٠٦ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَلِيُّ ع عَنْ مَكَاتِبِ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً أَدَّى مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئاً أَوْ لَمْ يُؤَدِّ قِيلَ لَهُ فَإِنْ زَنَى وَهُوَ مَكَاتِبٌ وَ لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئاً قَالَ هَذَا حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَيُضْرَبُ خَمْسِينَ. (١)



١٠١٥-١٠٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ قَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَ تَعْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا

← الفقيه، ج ٤، ص ٥١، باب حد القذف ...، ص ٤٨. بدون الإسناد مرسل عن علي ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢٢، ٨- باب أنه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم ...، ص ٢٢. عنهما.

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٥٢، باب حد القذف ...، ص ٤٨ • الكافي، ج ٧، ص ٢٣٦، باب ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد ...، ص ٢٣٤. بتفاوت في الإسناد و المتن، و فيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَكَاتِبِ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَالَ، مثله إلى آخر ما مر.) • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٣٣، ٣١- باب أنه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحد خمسون جلدة ولا يرحم و إن كان محصناً إلا ما ... عنهما.

قَامَتِ الْبَيْتَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَإِذَا أَقْرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ. (١)



١٠١٦-١٠٨٨ محمد بن محمد بن النعمان المفيد قال: مسألة أخرى رجل ملك عبيدا من غير ابتياع لهم ولا هبة ولا صدقة ولا غنيمة حرب ولا ميراث من مالك تركهم الجواب هذا الرجل تزوجت أمه بعد أبيه نصرانيا فأولدها أولادا وقضى أمير المؤمنين ع بقتلها وجعل أولادها من النصراني رقا لأخيهم المسلم. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٢٩، ٨- باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبس القبور والخنق والفساد في الأرضين... • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٦٢، باب حد السرقة... ص ٦٠. بدون الإسناد مرسلا عن علي ع، مثله • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٥٢، ١٤٨- باب أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حمل إليه وقامت عليه البينة...، ص ٢٥١ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٤١، ١٨- باب أنه لا يعفو عن الحدود التي لله إلا الإمام مع الإقرار لا مع البينة وأن من عفا عن... عنهم • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٧٢، باب الحدود...، ص ٥٤٥. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روي البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين ع قال، مثله.) • فقه القرآن، ج ٢، ص ٣٨٥، فصل...، ص ٣٨٤. بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت في متنه، وفيه: (روي أن رجلا جاء إلى أمير المؤمنين ع فأقر بالسرقة فقال له علي ع أقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الأشعث أتبطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو قال الله تعالى وَ الْخَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ فَإِذَا أقر الرجل على نفسه بسرقة فذلك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء عاقب.)

٢- العويص، ص ٥١، باب من المسائل المختلطة في العويص...، ص ٤٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩٧، ١٧- باب جملة من القضايا و الأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين ع...، ص



١٠١٧-١٠٩- قال الشيخ «المفيد» أدام الله عزه في كلام نقله عن عمرو بن بحر الجاحظ عن إبراهيم بن سيار النظام في كتاب الفتيا: قال أمير المؤمنين ع من ضربناه حدا في حق من حقوق الله فمات فلا دية له علينا و من ضربناه حدا في حق من حقوق المخلوقين فمات فديته علينا. (١)



١٠١٨-١١٠- محمد بن محمد بن النعمان المفيد قال: روي عن أمير المؤمنين ع أنه قال القضاة أربعة ثلاثة منهم في النار و واحد في الجنة فسئل ع عن صفاتهم لتقع المعرفة بهم و التمييز بينهم فقال قاض قضى بالباطل و هو يعلم أنه باطل فهو في النار و قاض قضى بالباطل و هو لا يعلم أنه باطل فهو أيضا في النار و قاض قضى بالحق و هو لا يعلم أنه حق فهو في النار و قاض قضى بالحق و هو يعلم أنه حق فهو في الجنة. (٢)

١- الفصول المختارة، ص ٢١٥، فصل ...، ص ٢٠٤. والكلام هكذا: (قال إبراهيم و ودي رجلا جلده في الخمر ثمانين فمات و قال إنما وديته لأن هذا شيء جعلناه بيننا فهذا شيء لم يسمع به إلا من هذه الجهة و لا رواه أحد من أهل الآثار كيف و هو ع يقول: من ضربناه حدا في حق من حقوق الله فمات فلا دية له علينا و من ضربناه حدا في حق من حقوق المخلوقين فمات فديته علينا. و لا خلاف أن حد الخمر من حقوق الله عز و جل خاصة و لكنني أظن أن إبراهيم أراد أن يذكر حد القذف فغلط بحد الخمر لاتفاقهما في العدد.)

٢- المقنعة، ص ٧٢٢، أبواب القضايا و الأحكام ...، ص ٧٢٠. بيان: (روي هذا الخبر مع الإسناد عن الصادق ع في كتاب الكافي، ج ٧، ص ٤٠٧، وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ



١١٩-١١١- حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان أدام الله حراسته قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا عبيد بن حمدون الرواسي قال حدثنا الحسن بن ظريف قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد ع يقول ما رأيت عليا قضى قضاء إلا وجدت له أصلا في السنة قال و كان علي ع يقول لو اختصم إلي رجلان فقضيت بينهما ثم مكثا أحوالا كثيرة ثم أتيا في ذلك الأمر لقضيت بينهما قضاء واحدا لأن القضاء لا يحول ولا يزول أبدا. (١)

← مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرِ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. • معدن الجواهر، ص ٤١، باب ذكر ما جاء في أربعة ...، ص ٣٩. أيضا بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٢، ٤- باب عدم جواز القضاء و الإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين ع ...، ص ٢٠.

١- الأمالي للمفيد، ص ٢٨٦، المجلس الرابع و الثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم مجلس يوم السبت السادس و العشرين من شعبان ... • الأمالي للطوسي، ص ٦٤، [٣] المجلس الثالث فيه بقية أحاديث الشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان ...، ص ٦٣. و فيه مثله في الإسناد و المتن، إلا و في إسناده: (طريف) بدل (ظريف) و ليس في متنه كلمة (أبدا) • بشارة المصطفى، ص ٢٥٤، بشارة المصطفى لشيعة المرتضى ...، ص ١. و فيه مثله في الإسناد و المتن، إلا و في إسناده: (حمد) بدل (حمدون) و ليس في متنه كلمة (أبدا) • بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٧١، باب ٢٢- أن لكل شيء حدا و أنه ليس شيء إلا و رد فيه كتاب أو سنة و علم ذلك كله عند الإمام ... •



١٠١٢-١١٢ محمد بن الحسين الرضي الموسوي قال: روي أن أمير المؤمنين ع كان إذا قطع اليد قطع أربع أصابع و ترك الكف و الراحة و الإبهام و إذا أراد قطع الرجل قطعها من الكعب و ترك العقب فقيل له لم هذا يا أمير المؤمنين قال إني لأكره أن تدركه التوبة فيحتج علي عند الله أني لم أدع له من كرائم بدنه ما يركع به و يسجد. (١)

← بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٤٢، باب ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... عن كتاب الأمالي للطوسي • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٤٠٨، ٢٨- باب نوادر ما يتعلق بأبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى ...، ص ٤٠٧.

١- خصائص الأئمة، ص ٨٥، المنتخب من قضاياه ع و جوابات المسائل التي سئل عنها ...، ص ٨١ • فقه القرآن، ج ٢، ص ٣٨٢، فصل ...، ص ٣٨٠، وفيه بعض أيضا بدون الإسناد مرسلا، وفيه: (و قد روى الناس كلهم أن عليا ع قطع من الموضع الذي ذكرناه و لم يعرف له مخالف في الحال و لا منازع و كان ع يقول إني لأكره أن تدركه التوبة فيحتج علي عند الله أني لم أدع له من كرائم بدنه ما يركع به و يسجد.) و نقل مؤلفه قدس سره هذا الخبر في كلام له، نقلناه بتمامه، و فيه: (كيفية القطع عندنا يجب من أصول الأصابع الأربعة و يترك الإبهام و الكف و هو المشهور عن أمير المؤمنين ع و قال أكثر الفقهاء إنه يقطع من المفصل من الكف و الساعد و قالت الخوارج يقطع من الكف. و أما الرجل فعندنا تقطع الأصابع الأربع من مشط مسقط القدم و يترك الإبهام و العقب دليلنا إنما قلناه مجمع على و جوب قطعه و ما قالوه ليس عليه دليل. و اليد يقع على جميع اليد إلى الكتف و لا يجب قطعه إليه بلا خلاف إلا ما حكيناه عن لا يعتد به و قد استدل عليه قوم من أصحابنا بقوله قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ قَالُوا إِنَّمَا يَكْتُبُونَهُ بِالْأَصَابِعِ وَ الْمَعْتَمَدُ مَا قُلْنَا. على أنه يمكن أن يستدل على ذلك بقوله وَ أَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجَ بَيْضَاءَ وَ مَعْلُومٌ بِإِجْمَاعِ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ النُّورَ مَا كَانَ فِي أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مُوسَى ع. و يستدل على وجه



١٠١٢١-١١٣-علي بن الحسين الموسوي المرتضى قال: روي أن علي بن أصمع [إصبع] سرق عيبة بسفوان فأتي به إلى أمير المؤمنين ع فقطعه من أشاجعه فقبل له يا أمير المؤمنين أفلا من الرسغ فقال ع فعلى أي شيء يتوكأ وبأي شيء يستنجي. (١)

← آخر على أنه يجب قطع يد السارق من أصول الأصابع و يبقى له الراحة و الإبهام و في السرقة الثانية يجب قطع رجله من صدر القدم و يبقى له العقب. و هو أنا نقول إن الله أمر بقطع يد السارق بظاهر الكتاب و اسم اليد يقع على هذا العضو من أوله إلى آخره و يتناول كل بعض منه لا ترى أنهم يسمون من عالج شيئاً بأصابعه أنه قد فعل شيئاً بيده قال تعالى فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ و آية الطهارة تتضمن التسمية باليد إلى المرفق فإذا وقع اسم اليد على هذه المواضع كلها و أمر الله بقطع يد السارق و لم ينضم إلى ذلك بيان مقطوع عليه في موضع القطع و جب الاقتصار على أقل ما يتناوله الاسم لأن القطع و الإتلاف محذور عقلاً فإذا أمر الله تعالى به و لا بيان و جب الاقتصار على أقل ما يتناوله الاسم و أقل ما يتناوله الاسم مما وقع الخلاف فيه هو ما ذهب إليه الإمامية. فإن قيل هذا يقتضي أن يقتصر على قطع أطراف الأصابع و لا يوجب أن يقطع من أصولها. قلنا الظاهر يقتضي ذلك و الإجماع منع منه، و قد روى الناس كلهم أن علياً ع قطع من الموضع الذي ذكرناه و لم يعرف له مخالف في الحال و لا منازع و كان ع يقول إني لأكره أن تدركه التوبة فيحتج علي عند الله أني لم أدع له من كرائم بدنه ما يركع به و يسجد، و إذا اشترك نفسان أو جماعة في سرقة ما يبلغ النصاب من حرز قطع جميعهم لأن قوله وَ الشَّارِقُ وَ الشَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ظاهره يقتضي أن القطع إنما و جب بالسرقة المخصوصة و كل واحد من الجماعة يستحق هذا الاسم فيجب أن يستحق القطع.

١- تنزيه الأنبياء ع، ص ١٦٣، فأما قطع السارق من أصول الأصابع ...، ص ١٦٢. • الصراط المستقيم، ج ١، ص ١٤٧، الفصل التاسع ...، ص ١٤٦، وفيه بعضه أيضاً بدون الإسناد مرسلًا، و فيه: (و لقد قال لأمير المؤمنين ع قائل أفلا قطعت من الرسغ قال ع: فعلى أي شيء يتوكأ وبأي

شيء يستنجي.)


١٠١٢٢-١١٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَخْبِسُ فِي الدِّينِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسٌ وَ حَاجَةٌ خَلَى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٩٦، ٨١-باب الديون وأحكامها ...، ص ١٨٣ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٩، ٩٢-باب من الزيادات في القضايا والأحكام ...، ص ٢٨٧. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع، مثله). • الإستبصار، ج ٣، ص ٤٧، ٢٥-باب من يجوز حبسه في السجن ...، ص ٤٧. وفيه مثل القبل، وفي ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ لَا تَنَافِيَّ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ « هذا الخبر و الخبر الذي نقل قبله، و هو: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَخْبِسُ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الْغُرْمَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرْمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ اضْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ فَآجِرُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ فَاسْتَعْمِلُوهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ. » وَ الْخَبْرَ الْأَوَّلِ » و هو: ابْنُ قَوْلِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَخْبِسُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةَ الْعَاصِبِ وَ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَ مَنْ أَوْثَمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا وَإِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئًا بَاعَهُ غَائِبًا كَانَ أَوْ شَاهِدًا» لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا كَانَ يَخْبِسُ عَلَى جِهَةِ الْعُقُوبَةِ إِلَّا الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ وَ الْوَجْهَ الثَّانِي أَنَّهُ مَا كَانَ يَخْبِسُهُمْ حَبْسًا طَوِيلًا إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ اسْتَفْتَاهُمْ لِأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يَخْبَسُ فِيهِ بِمِقْدَارِ مَا تَبَيَّنَ حَالَهُ فَإِنْ كَانَ مُعْدِمًا وَ عَلِيمًا ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ خَلَى سَبِيلَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْدِمًا أَلَزَمَ الْخُرُوجَ مَعًا عَلَيْهِ أَوْ يَبَاعُ عَلَيْهِ مَا يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ). • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤١٨، ٧-باب حبس المديون و حكم المعسر ...، ص ٤١٨.

١٢٣-١١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ
صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ
لِرَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ إِلَى عَلِيِّ ع فزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا تُتَجَّتْ عِنْدَهُ عَلَى
مَذُودِهِ وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ سِوَاءً فِي الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا بِسَهْمَيْنِ فَعَلَّمَ
السَّهْمَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْلَامَةً ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرْضِينَ
السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَلِيمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَيُّهُمَا كَانَ
صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا فَاسْأَلْكَ أَنْ تُفَرِّجَ وَ تُخْرِجَ سَهْمَهُ فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا
فَقَضَى لَهُ بِهَا وَ كَانَ أَيْضاً إِذَا اخْتَصَمَ الْخَصْمَانِ فِي جَارِيَةٍ فزَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا
وَ زَعَمَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَنْتَجَّهَا فَكَانَا إِذَا أَقَامَا الْبَيْتَةَ جَمِيعاً قَضَى بِهَا لِلَّذِي أَنْتَجَّتْ عِنْدَهُ. (١)



١٢٤-١٠١٦- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ
بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَوْ قَضَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ
بِقَضِيَّةٍ ثُمَّ عَادَا إِلَيَّ مِنْ قَابِلٍ لَمْ أَرِذْهُمَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَتَغَيَّرُ. (٢)



١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٧٥، ٦- باب ابتياع الحيوان ...، ص ٦٧ • تهذيب الأحكام، ج
٦، ص ٢٣٦، ٩٠- باب البيئتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض و حكم القرعة ...، ص ٢٢٣
• الاستبصار، ج ٣، ص ٤١، ٢٢- باب البيئتين إذا تقابلتا ...، ص ٣٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٧،
ص ٢٥٥، ١٢- باب حكم تعارض البيئتين و ما ترجح به إحداهما و ما يحكم به عند فقد
الترجيح ...، ص ٤٩.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٦، ٩٢- باب من الزيادات في القضايا و الأحكام ...، ص

١٠١٢٥-١١٧- أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا ع قال إن جعفر بن محمد ع قال له أبو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر ع قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع عندكم فضحك أبو حنيفة فقال جعفر ع أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلى تشهد مائة فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله (١)



١٠١٢٦-١١٨- ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال كان علي ع لا يخبس في السجن إلا ثلاثة الغاصب ومن أكل مال اليتيم ظلماً ومن أوتمن على أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٦، ٩٢- باب من الزيادات في القضايا والأحكام ...، ص ٢٨٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٦٨، ١٤- باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعي لا في الهلال والطلاق و...

٢- الاستبصار، ج ٣، ص ٤٧، ٢٥- باب من يجوز حبسه في السجن ...، ص ٤٧. وفي ذيله: (فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلي عن الشكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً ع كان يخبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى العرمة وإن لم يكن مال دفعته إلى العرمة فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم إن شئتم فآجروه وإن شئتم فاستعملوه وذكر الحديث. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن



١٠١٢٧-١١٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ
عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ
أَعْطَى الْغُرْمَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرْمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ إِنْ
شِئْتُمْ آجِرُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ اسْتَعْمِلُوهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ. (١)

← أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسٌ وَ حَاجَةٌ خَلَى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ
مَالًا. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي
الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُ عَلَى جِهَةِ الْعُقُوبَةِ إِلَّا الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ وَ الْوَجْهَ
الثَّانِي أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُهُمْ حَبْسًا طَوِيلًا إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُمْ لِأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يُحْبَسُ فِيهِ بِمِقْدَارِ
مَا تَبَيَّنَ حَالُهُ فَإِنْ كَانَ مُعْدِمًا وَ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ خَلَى سَبِيلَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْدِمًا أَلْزَمَ الْخُرُوجَ
مِمَّا عَلَيْهِ أَوْ يَبْتَاعَ عَلَيْهِ مَا يُفْضَى بِهِ دَيْنُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ. • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص
٢٩٩، ٩٢- باب من الزيادات في القضايا و الأحكام ...، ص ٢٨٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص
٢٩٥، ٢٦- باب كيفية الحكم على الغائب و حكم القبالة المودعة لرجلين ...، ص ٢٩٤ • وسائل
الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٤٨، ١١- باب أنه يقضى بالحبس في الدين و نحوه ...، ص ٢٤٧. و قال
العاملي قدس سره في ذيله: (قَالَ الشَّيْخُ هَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُ عَلَى
وَجْهِ الْعُقُوبَةِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ وَ الثَّانِي أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُ حَبْسًا طَوِيلًا إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ
اسْتَثْنَاهُمْ لِأَنَّ الْحَبْسَ فِي الدِّينِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمِقْدَارِ مَا تَبَيَّنَ حَالُهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي
الْخَبَرِ وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِهِمَا وَ لَا يَخْفَى أَنَّ تَارِكَ قَضَاءِ الدِّينِ مَعَ قُدْرَتِهِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الثَّلَاثَةِ.)
١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٠، ٩٢- باب من الزيادات في القضايا و الأحكام ...، ص
٢٨٧ • الإستبصار، ج ٣، ص ٤٧، ٢٥- باب من يجوز حبسه في السجن ...، ص ٤٧ • وسائل
الشيعة، ج ١٨، ص ٤١٨، ٧- باب حبس المديون و حكم المعسر ...، ص ٤١٨. و قال العاملي
قدس سره في ذيله: (أَقُولُ يُنْكَرُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى مَنْ يَغْتَادُ إِجَارَةَ نَفْسِهِ وَ الْعَمَلَ بِبَيْدِهِ لِمَا تَقَدَّمَ



١٠١٢٨-١٢٠-سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدِّ وَلَا غَيْرِهِ حَتَّى
وَلَيْتَ بَنُو أُمَيَّةَ فَأَجَازُوا بِالْبَيِّنَاتِ. (١)



١٠١٢٩-١٢١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ
الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْخُذُ بِأَوَّلِ
الْكَلَامِ دُونَ آخِرِهِ. (٢)




← هُنَا وَفِي الدِّينِ وَغَيْرِهِ مِنْ وُجُوبِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا. • عوالي اللآلي، ج ٣،
ص ٥٢٠، باب القضاء ...، ص ٥١٥. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روى السكوني عن الصادق
عن الباقر ع عن علي ع أنه كان يحبس في الدين ثم ينظر إن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم
يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم إن شئتم آجروه وإن شئتم استعملوه.)
١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٠، ٩٢-باب من الزيادات في القضايا والأحكام ...، ص
٢٨٧ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٠٠، ٩٢-باب من الزيادات في القضايا والأحكام ...، ص
٢٨٧. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ
السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع، مثله.) وفي بعض النسخ ليس في إسناده: (عَنْ عَلِيٍّ
ع) • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٩٧، ٢٨-باب أنه لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض ...،
ص ٢٩٧. عنهما.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٠، ٩٢-باب من الزيادات في القضايا والأحكام ...، ص
٢٨٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢١٦، ٤-باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في
المسألة ولا في حضور من هو أعلم منه ولا قبل....

١٣٠-١٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَعْدَى عَلِيًّا عَ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّهُ افْتَرَى عَلِيًّا فَقَالَ عَلِيُّ عَ لِلرَّجُلِ أَفَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ عَ لِلْمُسْتَعْدِي أَلَاكَ بَيِّنَةٌ قَالَ فَقَالَ مَا لِي بِبَيِّنَةٍ فَأَخْلَفَهُ لِي قَالَ عَلِيُّ عَ مَا عَلَيْهِ يَمِينٌ. (١)



١٣١-١٢٣- عبد الواحد الآمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: آفة القضاة الطمع... أفضع شيء ظلم القضاة... شر القضاة من جارت أفضيته [قضيته]... من أفضل الاختيار وأحسن الاستظهار أن تعدل في الحكم و تجريه في الخاصة و العامة على السواء. (٢)



١٣٢-١٢٤- حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَقِيُّ الثُّورِيِّ الطُّبْرَسِيِّ قَالَ: فِي شَرْحِ الْأَخْبَارِ، لِصَاحِبِ الدَّعَائِمِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ كَانَ فِي مَنَ أُسِرَ يَوْمَ الْجَمَلِ وَ حُبِسَ مَعَ مَنْ حُبِسَ مِنَ الْأَسَارِيِّ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ كُنْتُ فِي سِجْنِ عَلِيٍّ عَ بِالْبَصْرَةِ حَتَّى سَمِعْتُ الْمُنَادِيَ يُنَادِي أَيْنَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ وَ اسْتَرْجَعَ أَهْلُ

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٤، ٩٢- باب من الزيادات في القضايا و الأحكام... ص ٢٨٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٩٩، ٣٠- باب أنه لا يمين على المنكر في الحدود و لا يحبس المحدود إلا فيما استثنى و لا يضمن صاحب... • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٤٦، ٢٤- باب أنه لا يمين في حد و أن الحدود تدرأ بالشبهات... ص ٤٦.
٢- غرر الحكم، ص ٣٣٥، الفصل السابع في القضاء... ص ٣٣٥.

السُّجُنِ وَ قَالُوا يَفْتُلُكَ فَأَخْرَجَنِي إِلَيْهِ فَلَمَّا وَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لِي يَا مُوسَى قُلْتُ
لَبَّيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قُلْتُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
فَقَالَ لِمَنْ كَانَ مَعِي مِنْ رُسُلِهِ خَلُّوا عَنَّهُ وَ قَالَ لِي اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ وَ مَا وَجَدْتَ
لَكَ فِي عَسْكَرِنَا مِنْ سِلَاحٍ أَوْ كُرَاعٍ فَخُذْهُ وَ اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُهُ مِنْ أَمْرِكَ وَ اجْلِسْ
فِي بَيْتِكَ فَشَكَرْتُ وَ انْصَرَفْتُ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع قَدْ أَغْنَمَ أَصْحَابَهُ مَا أَجْلَبَ بِهِ أَهْلُ
الْبَصْرَةَ إِلَى قِتَالِهِ أَجْلَبُوا بِهِ يَعْنِي أَتَوَّابَهُ فِي عَسْكَرِهِمْ وَ لَمْ يَعْرِضْ لِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ
لِوَرَثَتِهِمْ وَ خَمْسَ مَا أَغْنَمَهُ مِمَّا أَجْلَبُوا بِهِ عَلَيْهِ فَجَرَّتْ أَيْضاً بِذَلِكَ السَّنَةُ. (١)



١٣٣-١٢٥ محمد بن علي بن شهر آشوب قال: ابن بطة وشريك بإسنادهما عن ابن
أبجر العجلي قال كنت عند معاوية فاختمت إليه رجلان في ثوب فقال أحدهما
ثوبي و أقام البينة و قال الآخر ثوبي اشتريته من السوق من رجل لا أعرفه فقال
معاوية لو كان لها علي بن أبي طالب فقال ابن أبجر فقلت له قد شهدت عليا قضي
في مثل هذا و ذلك أنه قضي بالثوب للذي أقام البينة و قال للآخر اطلب البائع

١- مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٥٧، ٢٢- باب حکم سبب اهل البغي و غنائمهم...، ص ٥٦ •
المناقب، ج ٢، ص ١١٤، فصل في حلمه و شفقتة...، ص ١١٢. و فيه بعضه بدون الإسناد مرسلا،
و بتفاوت في متنه، و فيه: (جيء أمير المؤمنين ع بموسى بن طلحة بن عبيد الله فقال له قل
أستغفر الله و أتوب إليه ثلاث مرات و خلى سبيله و قال اذهب حيث شئت و ما وجدت لك في
عسکرنا من سلاح أو کراع فخذہ و اتق الله فيما تستقبله من أمرک و اجلس في بيتک.) •
بحار الأنوار، ج ٤١، ص ٥٠، باب ١٠٤- حسن خلقه و بشره و حلمه و عفوه و إشفاقه و عطفه
صلوات الله عليه...، ص ٤٨. عن کتاب المناقب.

فقضى معاوية بذلك بين الرجلين. (١)



١٣٤-١٢٦ محمد بن علي بن شهر آشوب قال: قضى أمير المؤمنين ع في ثلاثة نفر اشتركوا في بيعير فأخذه أحد الثلاثة فعقله و شد يديه جميعا و مضى في حاجة فجاء الرجلان فخليا يدا واحدة و تركا واحدة و تشاغلا عنه فقام البعير و يمشي على ثلاثة قوائم فتردى في بئر فانكسر البعير فأدركوا ذكوته فنحروه ثم باعوا لحمه فأتاهم الرجل فقال لم حللتموه حتى أجيء و أحفظه أو يحفظه أحدكما فقضى على شريكه الثلث من أجل أنه كان قد أوثق حقه و عقل البعير فخلياه فنظروا في ثمن لحم البعير فإذا هو ثلث الثمن بقدر ما كان للرجل الثلث فأخذه كله بحقه و خرج الرجلان صفرا فذهب حظه بحظهما. (٢)



١٣٥-١٢٧ أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا

-
- ١- المناقب، ج ٢، ص ٢٧٧، فصل في قضاياها فيما بعد بيعة العامة ...، ص ٣٧٤ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٨٩، باب ٨- جوامع أحكام القضاء ...، ص ٢٨٩.
- ٢- المناقب، ج ٢، ص ٣٨١، فصل في قضاياها فيما بعد بيعة العامة ...، ص ٣٧٤ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٥٩، باب ٤- الغصب و ما يوجب الضمان ...، ص ٢٥٨.

أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه ع إن علياً كان يخرج أهل السجن في دين من السجن إلى صلاة الجمعة فيشهدون. (١)



١٣٦-١٢٨-علي بن عيسى الإربلي قال: أن أمير المؤمنين ع حيث كان بالكوفة حاكم يهودياً في درع إلى شريح و ادعى أن الدرع بيد اليهودي فأنكر اليهودي دعواه فطالبه شريح بمن يشهد بها فشهد الحسن بن علي ع بالدرع فرد شريح شهادته و قال يا أمير المؤمنين كيف أقبل شهادة ابنك لك و الولد لا تقبل شهادته لوأده فقال له علي ع في أي كتاب و في أي سنة وجدت أن هذه الشهادة لا تقبل ثم عزله عن القضاء و أخرجه إلى قرية تركه بها نيفاً و عشرين يوماً ثم أعاده إلى مكانه و ولايته و كشف سر هذه الواقعة. (٢)



١٣٧-١٢٩-محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي عن علي ع لا يعدي الحاكم على الخصم إلا أن يعلم بينهما معاملة. (٣)

١- النوادر للراوندي، ص ٥٦، نوادر الراوندي ...، ص ١

٢- كشف الغمة، ج ١، ص ١٣٥ و أما تفصيل العلوم فمنه ابتداؤها وإليه تنسب...، ص ١٣١.

٣- عوالي اللآلي، ج ١، ص ٤٥٤، المسلك الثالث في أحاديث رواها الشيخ العالم شمس الملة



١٣٨١-١٣٠٠ محمد بن جمهور الأحساوي قال: قال أمير المؤمنين ع إذا كان الغدر طباعا فالثقة إلى كل أحد عجز. (١)



١٣٩٩-١٣١٠ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي أن أمير المؤمنين ولي أبا الأسود الدؤلي القضاء ثم عزله فقال له لم عزلتني و ما جنيت و ما خنت فقال ع إني رأيت كلامك يعلو على كلام الخصم [خصمك]. (٢)



١٤٠٠-١٣٢٠ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي أن رسول الله ص كان يقضي بين الناس في مسجده... وكذلك روي عن علي ع أنه كان يفعل ذلك في مسجد الكوفة و له به دكة معروفة بدكة القضاء. (٣)



١٤١٠-١٣٣٠ محمد بن جمهور الأحساوي قال: بعث علي ع عبد الله بن عباس قاضيا

← والدين محمد بن مكي في بعض مصنفاته... • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٩، ١١-باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب القاضي...، ص ٣٥٨.

١- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٦٣، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف الملة....

٢- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٤٣، باب القضاء...، ص ٣٤٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٣٥٩، ١١-باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب القاضي...، ص ٣٥٨.

٣- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٤٤، باب القضاء...، ص ٣٤٢.

إلى البصرة. (١)



١٠١٤٢-١٣٤ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع أنه حكى عن أمير المؤمنين ع أنه ألزم أخرس بدين ادعي عليه فأنكر و نكل عن اليمين فألزمه الدين بامتناعه عن اليمين. (٢)



١٠١٤٣-١٣٥ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روى الشيخ عن عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع عن أبيه عن علي ع أنه قضى في رجلين اختصما في خص فقال إن الخص لمن إليه القمط وهو الحبل... وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع أن عليا ع قضى بذلك. (٣)



١٠١٤٤-١٣٦ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي أن عليا ع كان إذا قطع سارقا حسمه بالزيت. (٤)

١- عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥١٥، باب القضاء...، ص ٥١٥.

٢- عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٢٢، باب القضاء...، ص ٥١٥.

٣- عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٢٤، باب القضاء...، ص ٥١٥.

٤- عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٥٦٥، باب الحدود...، ص ٥٤٥ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص

١٤٧، ٢٨- باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع ولا بد من حسم يد السارق إذا

قطعت و....

١٠١٤٥-١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ
 حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ فَأَتَوْهُ بِهِ فَقَالَ وَلِمَ تَحْلِفُونَ بِمَا لَا تُطِيقُونَ فَقُلْتُ قَدْ ابْتَلَيْتُ فَأَمَرَ
 بِقُرْقُورٍ فِيهِ قَصَبٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ قَصَبٌ كَثِيرٌ ثُمَّ عَلَّمَ صَبْعَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا عُرِفَ صَبْعُ
 الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الْقَصَبُ ثُمَّ صَيَّرَ الْفِيلَ فِيهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مِقْدَارِهِ الَّذِي كَانَ
 انْتَهَى إِلَيْهِ صَبْعُ الْمَاءِ أَوَّلًا ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُوزَنَ الْقَصَبُ الَّذِي أُخْرِجَ فَلَمَّا وَزِنَ قَالَ هَذَا
 وَزْنُ الْفِيلِ وَقَالَ فِي رَجُلٍ مُقَيَّدٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يَعْرِفَ وَزْنَ قَيْدِهِ
 فَأَمَرَ فَوَضِعَتْ رِجْلُهُ فِي إِجَانَةٍ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى إِذَا عَرَفَ مِقْدَارَهُ مَعَ وَضْعِهِ رِجْلَهُ فِيهِ
 ثُمَّ رَفَعَ الْقَيْدَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ عَرَفَ مِقْدَارَ صَبْعِهِ ثُمَّ أَمَرَ فَأُلْقِيَ فِي الْمَاءِ الْأَوْزَانُ حَتَّى
 رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى مِقْدَارِ مَا كَانَ مِنَ الْقَيْدِ فِي الْمَاءِ فَلَمَّا صَارَ الْمَاءُ عَلَى ذَلِكَ الصَّبْعِ
 الَّذِي كَانَ وَالْقَيْدُ فِي الْمَاءِ نَظَرَ كَمِ الْوِزْنِ الَّذِي أُلْقِيَ فِي الْمَاءِ فَلَمَّا وَزِنَ فَقَالَ هَذَا
 وَزْنُ قَيْدِكَ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ جَالِسٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خَمْسَةُ أَرْغِفَةٍ وَجَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ
 ثَلَاثَةُ أَرْغِفَةٍ فَأَلْقَاهَا مَعَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ لِأَشْيَاءٍ مَعَهُ فَجَلَسَ مَعَهُمَا يَأْكُلُونَ فَلَمَّا فَرَعُوا
 أُلْقِيَ إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَّةٌ دَرَاهِمَ وَمَضَى فَقَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ خُذْ ثَلَاثَةَ
 دَرَاهِمَ وَامْضِ فَقَالَ لَا أَرَى دُونَ النُّصْفِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَرْضَى دُونَ
 النُّصْفِ فَازْتَفَعَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ كَمْ لَكَ قَالَ خَمْسَةٌ
 فَقَالَ هَذِهِ خَمْسَةُ عَشَرَ وَقَالَ لِلْآخِرِ كَمْ لَكَ قَالَ ثَلَاثَةٌ فَقَالَ هَذِهِ تِسْعَةٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَ
 عِشْرُونَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ ثَمَانِيَّةٌ فَلِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ تِسْعَةٌ قَدْ أَكَلْتَ ثَمَانِيَّةً فَإِنَّمَا بَقِيَ
 لَكَ وَاحِدٌ وَلِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ أَكَلَ ثَمَانِيَّةً وَبَقِيَ لَهُ سَبْعَةٌ. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣١٨، ٥- باب الندور...، ص ٣٠٣. روي نحو بعضه من قوله قال



١٠١٤٦-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَالتَّوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع قَالَ وَعَلَّمَنَا وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّةٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ. (١)

وَكَانَ رَجُلٌ جَالِسٌ إِلَى آخِرِهِ فِي كِتَابِ الْكَافِي ج ٧ ص ٤٢٧ ح ١٠ وَغَيْرِهِ، ذَكَرْنَا هُمْ فِي الْبَابِ الْقَضَايَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع • وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص ٢٨٤، ٤٦- بَابُ حَكْمٍ مِنْ حَلْفٍ أَنْ يَزْنَ الْفِيلَ...، ص ٢٨٤ • وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢٧، ص ٢٨٥، ٢١- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع...، ص ٢٨١.

١- الْكَافِي، ج ٧، ص ٤٤٢، بَابُ مَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ...، ص ٤٣٩ • تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، ج ٨، ص ٢٨٦، ٤- بَابُ الْإِيمَانِ وَالْأَقْسَامِ...، ص ٢٧٧. بِتَفَاوُتٍ فِي الْإِسْنَادِ وَفِيهِ: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع، مِثْلُهُ.) • وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٢٣، ص ٢٢٤، ١٢- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِلتَّقِيَّةِ كَدَفْعِ الظَّالِمِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ نَفْسِ مُؤْمِنٍ أَوْ مَالِهِ...، عَنْهُمَا • بَصَائِرُ الدَّرَجَاتِ، ص ٢٩٥، ١٢- بَابُ فِي الْأَثْمَةِ أَنَّهُمْ قَدْ صَارَ إِلَيْهِمُ الْعِلْمُ الَّذِي عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص...، ص ٢٩٥. بِتَفَاوُتٍ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ وَفِيهِ: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَالتَّوِيلَ قَالَ فَعَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع قَالَ وَعَلَّمَنَا وَاللَّهِ ثُمَّ قَالَ مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَفَهٍ.) • بَحَارُ الْأَنْوَارِ، ج ٢٦، ص ١٧٣، ١٢- أَنْ عِنْدَهُمْ جَمِيعُ عُلُومِ الْمَلَائِكَةِ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَنَّهُمْ أَعْطَوْا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ ع وَأَنْ...، عَنْ كِتَابِ الْبَصَائِرِ قَالَ الْمَجْلِسِيُّ قَدَسَ سِرُّهُ فِي ذَيْلِهِ: (بَيَانٌ: أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتُمْ وَقَلْتُمْ فِي بَيَانٍ وَفُورٍ عَلَّمْنَا أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ لِأَنَّكُمْ صَادِقُونَ وَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلٌ قَالَ هُوَ فَاعِلٌ عَلَّمْنَا أَيُّ قَالَ عَلِيٌّ ع بَعْدَ مَا عَلَّمْنَا أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتُمْ مُوَافِقًا لِمَا عَلَّمْتُمْ وَ حَلَفْتُمْ عَلَى حَقِيَّتِهِ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ.)



١٠١٤٧-٣-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ اسْتَشَى فِي يَمِينٍ فَلَا حِنْثَ وَلَا كَفَّارَةَ. (١)



١٠١٤٨-٤-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ. (٢)



١٠١٤٩-٥-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى عَلِيُّ ع فِي مَن

١- الكافي، ج ٧، ص ٤٤٨، باب الاستثناء في اليمين...، ص ٤٤٧ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٨٢، ٤- باب الأيمان والأقسام...، ص ٢٧٧. عنه وفيه مثله في الإسناد والعتن، إلا وفي متنه: (حنت عليه) بدل (حنت) • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٥٦، ٢٨- باب أن من استثنى مشية الله في اليمين لم تنعقد ولم تجب الكفارة بمخالفتها...، ص ٥٦. عنهما.


٢- الكافي، ج ٧، ص ٤٤٨، باب الاستثناء في اليمين...، ص ٤٤٧ • تفسير العياشي، ج ٢، ص ٣٢٥، (١٨) من سورة الكهف...، ص ٣٢١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٥٧، ٢٩- باب استحباب استثناء مشية الله في اليمين للتبرك وقت الذكر ولو بعد أربعين يوماً إذا نسي... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٣٠، باب ٤- أحكام اليمين والنذر والعهد وجوامع أحكام الكفارات...، ص ٢١٣. عن كتاب التفسير للعياشي • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٦٤، ٢٣- باب استحباب استثناء مشيئة الله... عن كتاب التفسير للعياشي.

اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَ بِكِتَابِهِ وَمِلَّتِهِ. (١)



١٥٠-١٠١٥٠-٦-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ اسْتَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى ع. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٧٩، ٤-باب الأيمان والأقسام...، ص ٢٧٧ • الإستبصار، ج ٤، ص ٤٠، ٢٢-باب ما يجوز أن يحلف به أهل الذمة...، ص ٣٩ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٥، باب الأيمان والنذور والكفارات...، ص ٣٥٩. بدون الإسناد مرسلا وفيه: (وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِيمَنْ... مثله إلى آخر ما مر.) • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٦٧، ٣٢-باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه...، ص ٢٦٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٦٨، ٣٢-باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه...، ص ٢٦٥. عن كتاب الفقيه • النوادر للأشعري، ص ٥٤، ٧-باب استحلاف أهل الكتاب...، ص ٥٣. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر ع يقول، مثله.) • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٨٩، باب ٧-أحكام الحلف...، ص ٢٨٣. عن كتاب حسين بن سعيد والنوادر • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٦٩، ٢٦-باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه...، ص ٦٨. عن كتاب النوادر. ٢-الكافي، ج ٧، ص ٤٥١، باب استحلاف أهل الكتاب...، ص ٤٥٠ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٧٩، ٤-باب الأيمان والأقسام...، ص ٢٧٧. وقال الطوسي قدس سره في هذا الخبر و الخبر السابق: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِكِتَابِهِمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَرَدَعَ لَهُمْ وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُحْلَفَ أَحَدًا لَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَا غَيْرِهِمْ إِلَّا بِاللَّهِ وَ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ.) • الإستبصار، ج ٤، ص ٤٠، ٢٢-باب ما يجوز أن يحلف به أهل الذمة...، ص ٣٩. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَلَا يُتَافَى الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُحْلَفَ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِمَّا يَعْتَقِدُونَ فِي مِلَّتِهِمُ الْيَمِينَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَرَدَعَ لَهُمْ وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُحْلَفَهُمْ لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ ذَلِكَ وَإِذَا عَرَفْنَا ذَلِكَ جَازَ ذَلِكَ أَيْضًا لَنَا لِأَنَّ كُلَّ مَنْ اعْتَقَدَ الْيَمِينَ بِشَيْءٍ جَازَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.) • وسائل الشيعة، ج



١٥١-٧-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لَمْ يَجِدْ فِي الْكُفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَ الرَّجُلَيْنِ فَلْيُكْرَرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَشْرَةَ يُعْطِيَهُمُ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيَهُمْ غَدًا. (١)



١٥٢-٨-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمَعْبَرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزَ. (٢)

← ٢٣، ص ٢٦٦، ٣٢- باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه...، ص ٢٦٥، عنهم و قال العاملی قدس سره في ذيلهم: (أقول حمله الشيخ على أنه مخصوص بالإمام إذا رأى ذلك أزدع لهم قال وإنما لا يجوز لنا لأننا لا نعرف ذلك و إذا عرفنا جاز أيضاً لنا انتهى و حمله بعض أصحابنا على من يرى الحلف بذلك و لا يعتقد الحنث في الحلف بالله.)

١- الكافي، ج ٧، ص ٤٥٣، باب كفارة اليمين...، ص ٤٥١ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٩٨،
٤- باب الأيمان و الأقسام...، ص ٢٧٧ • الإستبصار، ج ٤، ص ٥٣، ٣٤- باب أنه هل يجوز تكرير الإطعام على واحد إذا لم يجد غيره أم لا...، ص ٥٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٨٦،
١٦- باب أن من وجد من المساكين أقل من العدد ذكر عليهم حتى يتم و من وجد العدد... عنهم،
٢- الكافي، ج ٧، ص ٤٥٥، باب النذور...، ص ٤٥٤ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٤،
باب الأيمان و النذور و الكفارات...، ص ٣٥٩، بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن علي بن أبي طالب ع سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر حتى يجوزه.) • تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٨، ٢٦-
باب من الزيادات في فقه الحج...، ص ٢٨٨، بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمد عن البرقي عن



١٥٣-١٠-٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ وَكَانَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حُرُوبِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي يَوْمِ التَّقَى هُوَ وَمُعَاوِيَةُ بِصِفِّينَ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ أَصْحَابَهُ وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ وَكُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ ثُمَّ اسْتَشْنَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَأَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ كَيْلًا يَفْشَلُوا وَكَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَأَفْقَهُهُمْ يَسْتَفْعُ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ تَنَاوُهُ قَالَ لِمُوسَى ع حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقَوْلًا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَلَا يَخْشَى

← التَّوْفِيقِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع، مثله. • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠٤، ٥- باب النذور...، ص ٣٠٣ • الإستبصار، ج ٤، ص ٥٠، ٣١- باب من نذر أن يحج ماشيا فعجز...، ص ٤٩ • وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٩٢، ٢٧- باب أن من نذر الحج ماشيا فمر في المعبر فعليه القيام فيه...، ص ٩٢. عنهم • الجعفریات، ص ٧٠، باب تلبية الأخرس وغير ذلك...، ص ٧٠. بتفاوت في الإسناد والتمتن وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع أنه سئل عن رجل نذر أن يعشي إلى البيت فمر بالمعابر فقال ليقف بالمعابر قائما حتى يجوز). • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ١٥٣، باب الحج...، ص ١٥٠. بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن عليا ع سئل عن رجل... مثله إلى آخر ما مر). • مستدرک الوسائل، ج ٨، ص ٣٤، ٢٣- باب أن من نذر الحج ماشيا فمر في المعبر فعليه القيام فيه...، ص ٣٤. عن كتاب الجعفریات.

وَلَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أُخْرَصَ لِمُوسَى عَ عَلِيٍّ الذَّهَابِ. (١)


١- الكافي، ج ٧، ص ٤٦٠، باب النوادر...، ص ٤٦٠ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦٣، ٧٦- باب أن الحرب خدعة...، ص ١٦٢، بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ مَعَ عَلِيٍّ فِي غَزْوَتِهِ... مثله إلى آخر ما مر.) • تفسير القمي، ج ٢، ص ٦٠، كلام موسى مع الله...، ص ٥٩، بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (قال علي بن إبراهيم حدثني هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني رجل من بني عدي بن حاتم عن أبيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي ص في حروبه أن عليا ع قال ليلة الهرير بصفين حين التقى مع معاوية رافعا صوته يسمع أصحابه لأقتلن معاوية وأصحابه ثم قال في آخر قوله إن شاء الله تعالى، يخفض به صوته و كنت منه قريبا فقلت يا أمير المؤمنين إنك حلفت علي ما قلت ثم استثنيت فما أردت بذلك فقال إن الحرب خديعة وأنا عند أصحابي صدوق فأردت أن أطعم أصحابي في قولي كي لا يفشلوا ولا يفروا فافهم فإنك تنتفع بها بعد اليوم إن شاء الله.) • المناقب، ج ٢، ص ٣٧٥، فصل في قضاياه فيما بعد بيعة العامة...، ص ٣٧٤، بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (عدي بن حاتم عن أمير المؤمنين ع قال يوم التقى هو و معاوية بصفين فرجع بها صوته يسمع أصحابه والله لأقتلن معاوية وأصحابه ثم يقول في آخر قوله إن شاء الله يخفض بها صوته و كنت قريبا منه فقلت يا أمير المؤمنين إنك حلفت علي ما فعلت ثم استثنيت فما أردت بذلك فقال إن الحرب خدعة وأنا عند المؤمن غير كذوب فأردت أن أحرص أصحابي عليهم لكي لا يفشلوا ولكن يطمعوا فيهم فأفقههم ينتفعوا بها بعد اليوم إن شاء الله.) • وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٣٣، ٥٣- باب جواز مخادعة أهل الحرب...، ص ١٣٣. عن كتاب التهذيب • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٧٣، ٣٦- باب جواز الحلف على غير الواقع جهرا واستثناء مشية الله سرا للخدعة في الحرب... عن كتاب الكافي والتفسير للقمي وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْخُدْعَةِ فِي الْحَرْبِ فِي الْجِهَادِ) • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٧٥، ٣٠- باب جواز الحلف على غير الواقع جهرا واستثناء مشيئة الله سرا للخدعة في



١٥٤-١٠-١٠١٥٤-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَرَبِّ الْمُصْحَفِ فَحَنَتْ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ
وَاحِدَةٌ. (١)

← الحرب ... عن كتاب التفسير للعباشي ولم يوجد فيه وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ يَزْمُ التَّقَى هُوَ وَمُعَاوِيَةُ بِصِفَتَيْنِ فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيَسْمَعَ أَصْحَابَهُ وَاللَّهُ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ وَ كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ ثُمَّ اسْتَشْتَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنْ الْحَرْبَ حُدَعَتْ وَأَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِ غَيْرُ كَذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ لِكَيْ لَا يَفْشَلُوا وَ لِكَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَأَفْقَهُهُمْ يَنْتَفِعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). • مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ١٠٣، ٤٤- باب جواز مخادعة أهل الحر...، ص ١٠٣. عن كتاب التفسير للعباشي ولم يوجد فيه • بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٢٧، باب ٢- أقسام الجهاد و شرائطه و آدابه...، ص ١٦. عن كتاب التفسير للعباشي ولم يوجد فيه • بحار الأنوار، ج ٣٢، ص ٦١٧، باب ١٢- باب جعل ما وقع بصفين من المحاربات و الاحتجاجات إلى التحكيم...، ص ٤٤٧. عن كتاب التفسير للقمي • بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٩، باب ٦٠- الصدق و المواضع التي يجوز تركه فيها و لزوم أداء الأمانة...، ص ١. عن كتاب التفسير للقمي

١- الكافي، ج ٧، ص ٤٦١، باب النوادر...، ص ٤٦٠ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٨، باب الأيمان و النذور و الكفارات...، ص ٣٥٩. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في المتن و فيه: (قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَرَبِّ الْمُصْحَفِ نَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ). • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٩٤، ٤- باب الأيمان و الأقسام...، ص ٢٧٧ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠٢، ٤- باب الأيمان و الأقسام...، ص ٢٧٧. بتفاوت في الإسناد و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٧٦، ٣٩- باب أن من حلف برب المصحف انعقدت يمينه و عليه بالحنث كفارة واحدة...، ص ٢٧٦. عنهم.



١٥٥-١٠١١-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَلْ يُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ لَا
لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ. (١)



١٥٦-١٠١٢-عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً قَالَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ
صَامَ يَوْماً وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ. (٢)

- ١- الكافي، ج ٧، ص ٤٦١، باب النوادر...، ص ٤٦٠ • علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٣٨، ١٨٠-
باب العلة التي من أجلها لا يجوز إطعام المساكين في كفارة اليمين من لحوم الأضاحي ...
بتفاوت في الإسناد وفيه: (حدثنا علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن
أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر
بن محمد عن أبيه ع أن علياً سئل ... مثله إلى آخر ما مر.) • وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٠٩، ٦٣-
باب عدم جواز الإطعام من لحوم الأضاحي عن كفارة اليمين...، ص ٢٠٩، عنهما •
وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٩٠، ٢١-باب أنه لا يجزي إطعام المساكين من لحوم الأضاحي عن
كفارة اليمين...، ص ٣٩٠ • بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٩٧، باب ٥٢-الأضاحي وأحكامها...،
ص ٢٩٤، عن كتاب العلل.
- ٢- الكافي، ج ٧، ص ٤٦٣، باب النوادر...، ص ٤٦٠ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠٨، ٥-
باب النذور...، ص ٣٠٣ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٩٦، ٢-باب أن من نذر ولم يسم مندورا
لم يلزمه شيء، فإن سمي مجعلا أجزاء مطلق العبادة ... عنهما وقال العاملي قدس سره في
ذيلهما: (أقول هذا مخمول على الشيختاب أو التسمية إجمالاً لا تفصيلاً لِمَا مَرَّ وَيَأْتِي).



١٥٧-١٠-١٣-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ وَقَدْ فَعَلْتُهُ فَقَالَ كَذِبَةٌ كَذِبَةٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا. (١)



١٥٨-١٠-١٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: يَقُولُ أَخْلِقُوا الظَّالِمَ إِذَا أَرَدْتُمْ يَمِينَهُ بِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِهَا كَاذِبًا عَوجِلَ الْعُقُوبَةَ وَإِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمْ يُعَاجِلْ لِأَنَّهُ قَدْ وَحَّدَ اللَّهَ تَعَالَى. (٢)

١- الكافي، ج ٧، ص ٤٦٣، باب النوادر...، ص ٤٦٠ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٩٤، ٤- باب الأيمان والأقسام...، ص ٢٧٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢١٥، ٩- باب تحريم الحلف على الماضي مع تعمد الكذب و عدم لزوم الكفارة بها...، ص ٢١٤، عنهما.

٢- نهج البلاغة، ص ٥١٢، ٢٥٣-...، ص ٥١٢. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (ما جرى بين يحيى بن عبد الله وبين ابن المصعب عند الرشيد، روى أبو الفرج علي بن الحسين الأصبهاني في كتاب مقاتل الطالبين أن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب ع لما آمنه الرشيد بعد خروجه بالديلم و صار إليه بالغ في إكرامه وبره فسعى به بعد مدة عبد الله بن مصعب الزبيرى إلى الرشيد وكان يبغضه وقال له إنه قد عاد يدعو إلى نفسه سرا و حسن له نقض أمانه فأحضره و جمع بينه وبين عبد الله بن مصعب لينظره فيما قذفه به و رفعه عليه فجهه ابن مصعب بحضرة الرشيد و ادعى عليه الحركة في الخروج و شق العصا فقال يحيى يا أمير المؤمنين أتصدق هذا علي و تستنصحه و هو ابن عبد الله بن الزبير الذي أدخل أباك عبد الله و ولده الشعب و أضرم عليهم النار حتى خلصه أبو عبد الله الجدلي صاحب علي بن أبي طالب ع

← منه عنوة وهو الذي ترك الصلاة على رسول الله ص وأربعين جمعة في خطبته فلما التأت عليه الناس قال إن له أهيل سوء إذا صليت عليه أو ذكرته أتلعوا أعناقهم واشربوا الذكرة فأكره أن أسرهم أو أقر أعينهم وهو الذي كان يشتم أبك و يلصق به العيوب حتى ورم كبده ولقد ذبحت بقرة يوما لأبيك فوجدت كبدها سوداء قد نقتبت فقال علي ابنه أما ترى كبد هذه البقرة يا أبت فقال يا بني هكذا ترك ابن الزبير كبد أبيك ثم نفاه إلى الطائف فلما حضرته الوفاة قال لابنه علي يا بني إذا مت فالحق بقومك من بني عبد مناف بالشام ولا تقم في بلد لابن الزبير فيه إمرة فاختر له صحبة يزيد بن معاوية على صحبة عبد الله بن الزبير والله إن عداوة هذا يا أمير المؤمنين لنا جميعا بمنزلة سواء ولكنه قوي علي بك و ضعف عنك فتقرب بي إليك ليظفر منك بي بما يريد إذا لم يقدر على مثله منك و ما ينبغي لك أن تسوغه ذلك في فإن معاوية بن أبي سفيان وهو أبعد نسبا منك إلينا ذكر الحسن بن علي يوما فسبه فساعدته عبد الله بن الزبير على ذلك فزجره و انتهره فقال إنما ساعدتك يا أمير المؤمنين فقال إن الحسن لحمي آكله و لا أؤكله و مع هذا فهو الخارج مع أخي محمد على أبيك المنصور أبي جعفر و القاتل لأخي في قصيدة طويلة أولها:

هاجت فؤاد محب دائم الحزن

إن الحماسة يوم الشعب من وثن

يحرص أخي فيها على الوثوب و النهوض إلى الخلافة و يمدحه و يقول له:

إن أسلمتك و لا ركنا ذوي يمن

لا عز ركنا نزار عند سطوتها

يوما و أظهرهم ثوبا من الدرر

ألست أكرمهم عودا إذا انتسبوا

و أبعد الناس من عيب و من وهن

و أعظم الناس عند الناس منزلة

إن الخلافة فيكم يا بني حسن

قوموا ببيعتكم ننهض بطاعتها

بعد التدابر و البغضاء و الإحن

إننا لنا أمل أن تتردد ألفتنا

و يأمن الخائف المأخوذ بالدمن

حتى يثاب على الإحسان محسننا

فينا كأحكام قوم عابدي وثن

و تنقضي دولة أحكام قاداتها



١٥٩-١٥١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا وَالَّذِي
أَمْسَيْنَا مِنْهُ فِي غُبْرِ لَيْلَةٍ دَهْمَاءَ تَكْشِيرُ عَنْ يَوْمٍ أَغْرَّ مَا كَانَ كَذَا وَكَذَا. (١)

←

فطالما قد بروا بالجور أعظمتنا بري الصناعات قداح التبع بالسفن

فتغير وجه الرشيد عند سماع هذا الشعر وتغيظ على ابن مصعب فابتدأ ابن مصعب يحلف بالله الذي لا إله إلا هو وبأيمان البيعة أن هذا الشعر ليس له وأنه لسديف فقال يحيى والله يا أمير المؤمنين ما قاله غيره وما حلفت كاذبا ولا صادقا بالله قبل هذا وإن الله عز وجل إذا مجده العبد في يمينه فقال والله الطالب الغالب الرحمن الرحيم استحيا أن يعاقبه فدعني أن أحلفه بيمين ما حلف بها أحد قط كاذبا إلا عوجل قال فحلفه قال قل برئت من حول الله وقوته واعتصمت بحولي وقوتي وتقلدت الحول والقوة من دون الله استكبارا على الله واستعلاء عليه واستغناء عنه إن كنت قلت هذا الشعر فامتنع عبد الله من الحلف بذلك فغضب الرشيد وقال للفضل بن الربيع يا عباسي ما له لا يحلف إن كان صادقا هذا طيلساني علي وهذه ثيابي لو حلفني بهذه اليمين أنها لي لحلفت فوكز الفضل عبد الله برجله وكان له فيه هوى وقال له احلف ويحك فجعل يحلف بهذه اليمين ووجهه متغير وهو يرعد فضرب يحيى بين كتفيه وقال يا ابن مصعب قطعت عمرك لا تفلح بعدها أبدا. قالوا فما برح من موضعه حتى عرض له أعراض الجذام استدارت عيناه وتفقا وجهه وقام إلى بيته فتقطع وتشقق لحمه وانتثر شعره ومات بعد ثلاثة أيام وحضر الفضل بن الربيع جنازته فلما جعل في القبر انخسف اللحد به حتى خرجت منه غبرة شديدة وجعل الفضل يقول التراب التراب فطرح التراب وهو يهوي فلم يستطيعوا سده حتى سقف بخشب وطم عليه فكان الرشيد يقول بعد ذلك للفضل أ رأيت يا عباسي ما أسرع ما أديل لي يحيى من ابن مصعب. • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٧٠، ٣٣- باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته...، ص ٢٦٩ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٨٥، باب ٧- أحكام الحلف...، ص ٢٨٣.

١- نهج البلاغة، ص ٥٢٥، ٢٧٧-...، ص ٥٢٥. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (قد روي تفر



١٠١٦٠-١٦- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً بِرِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ عَلِيًّا ع تُخَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا نَذَرْتِ لِلَّهِ. (١)



١٠١٦١-١٧- الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان يستحلف النصارى و اليهود في بيعهم و كنائسهم و المجوس في بيوت نيرانهم

← عن يوم أغر، و الغبر البقايا و كذلك الأغبار و كشر أي بسم و أصله الكشف. و هذا الكلام إما أن يكون قاله على جهة التفاؤل أو أن يكون إخبارا بغيب و الأول أوجه. • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٨٦، باب ٧- أحكام الحلف...، ص ٢٨٣. و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: غير الليل بقاياها و كشر البعير عن نابه كشف عنها و كشر الرجل ابتسم و الأغر الأبيض و ما نافية.)

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣١٣، ٥- باب النذور...، ص ٣٠٢ • النوادر للأشعري، ص ٤٠، ٣- باب ما لا يلزم من النذر و الأيمان و لا تجب فيه الكفارة...، ص ٢٦. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه ع، مثله إلا وفيه: (وقال إنما النذر لله.) بدل (فَقَالَ إِنَّمَا نَذَرْتِ لِلَّهِ.) • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣١٩، ١٧- باب أنه لا ينعقد النذر في معصية و لا مرجوح و حكم نذر الشكر و الزجر...، ص ٣١٧. و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا النَّذْرِ بَلْ عَلَى عَدَمِ الضَّمَانِ لِكُونِهَا هِيَ الَّتِي فَرَطْتُ وَ أَدْنَتْ.) • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٣٨، باب ٤- أحكام اليمين و النذر و العهد و جوامع أحكام الكفارات...، ص ٢١٣. عن كتاب النوادر • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٨٨، باب ٣- أقسام الجنايات و أحكام القصاص...، ص ٣٨٤. عن كتاب النوادر • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٩٣، ١٢- باب أنه لا ينعقد النذر في معصية و لا مرجوح و حكم نذر الشكر و الزجر...، ص ٩٢. عن كتاب النوادر • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٣٢٣، ١٧- باب أن المرأة إذا نذرت أن تقاد مرمومة فخرم أنفها لم يضمن صاحب الدابة...، ص ٣٢٣. عن كتاب النوادر.

و يقول شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين. (١)



١٦٢-١٠-١٨-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده. (٢)



١٦٣-١٠-١٩-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى بِكِتَابِهِمْ وَيَسْتَحْلِفُ الْمَجُوسَ بِبُيُوتِ نَيْرَانِهِمْ. (٣)



١- قرب الإسناد، ص ٤٢، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٦٨، ٣٢- باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه...، ص ٢٦٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٩٨، ٢٩- باب كراهة التغليظ في اليمين بأن يحلف عند قبر النبي ص في أقل من نصاب القطع و جواز... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٨٧، باب ٧- أحكام الحلف...، ص ٢٨٣.

٢- قرب الإسناد، ص ٥٢، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣١٦، ١٥- باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها و المملوك بغير إذن سيده و الولد بغير إذن والده... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢١٧، باب ٤- أحكام اليمين و النذر و العهد و جوامع أحكام الكفارات ٢١٣.

٣- قرب الإسناد، ص ٧١، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢. و في بعض النسخ: (بكنائسهم) بدل (بكتابهم) و (نارهم) بدل (نيرانهم) • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٦٨، ٣٢- باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه...، ص ٢٦٥. و قال العاملي قدس سره و في ذيله: (أقول هذا و ما في معناه يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّغْلِيظِ بِالْقَوْلِ وَ الْمَكَانِ لِمَا تَقَدَّمَ.) • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٨٧، باب ٧- أحكام الحلف...، ص ٢٨٣.

١٦٤-٢٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه أن علي بن أبي طالب ع أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إني حلفت بالطلاق أضرب امرأتي و غلامي مائة ضربة فقال ويحك خذ مائة قضيب من أي القضبان شئت و عرضهن ما استطعت و إن شئت قصمت العود إلى العود حتى تنبسط لك القضبان ثم ارفع يدك حتى تضرب الظهر ما بين المنكبين إلى الأيسر فيجزى عنك كما أجزأ عن أيوب ع.^(١)



١٦٥-٢١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ

١- الجعفریات، ص ١٧٧، كتاب التفسير...، ص ١٧٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٧٥- باب أن من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه بل يستحب له اختيار العفو و من حلف أن يضرب...

أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أنه قال لرجل احلف بالله كاذبا و تحيي [نج] أباك من القتل. (١)



١٠١٦٦-٢٢- قال أبو عمرو الكشي وجدت في كتاب أبي عبد الله الشاذاني، قال حدثني جعفر بن محمد المدائني، عن موسى بن القاسم البجلي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله، عن آبائه ع قال كتب علي ع إلى والي المدينة لا تعطين سعدا و لا ابن عمر من الفيء شيئا، فأما أسامة بن زيد فإني قد عذرتة في اليمين التي كانت عليه. (٢)



١٠١٦٧-٢٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

١- الجعفریات، ص ٢٤٢، باب البر و سخاء النفس و طيب الكلام و الصبر على الأذى...، ص ٢٣١. وفي بعض النسخ: (أنج) بدل (تحیی) • مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ٩٤ ١٢٢- باب جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الفساد...، ص ٩٤.
٢- رجال الكشي، ص ٣٩، أسامة بن زيد...، ص ٣٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٧٩، ٣٥- باب نوادر ما يتعلق بكتاب الأيمان...، ص ٧٨.


ع أنه قال: اتقوا الله اليمين الكاذبة فإنها منفقة للسلعة وممحققة للبركة و من حلف يمينا كاذبة فقد اجترى على الله فلينتظر عقوبته. (١)



١٠١٦٨-٢٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ع أنه قال: من نكث بيعته لقي الله يوم القيامة أجذم لا يد له. (٢)



١٠١٦٩-٢٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ع أنه قال: من حلف ثم قال إن شاء الله فلا حنث عليه. (٣)



١٠١٧٠-٢٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال وقد جاء عن

-
- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٩٤، ١- فصل ذكر الأمر بحفظ الأيمان والعهود...، ص ٩٣ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٩، ٣- باب تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقية...، ص ٢٧.
 - ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٩٥، ١- فصل ذكر الأمر بحفظ الأيمان والعهود...، ص ٩٣ • بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٦٧، باب ٣٢- البدعة والسنة والفريضة والجماعة والفرقة وفيه ذكر قلة أهل الحق وكثرة أهل... وفيه مثله أيضا مرسلا عن أمير المؤمنين • بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٧٢، باب ٣- ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله من النصيحة لأئمة المسلمين واللزوم لجماعتهم و... وفيه مثل القبل • بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٨٨، باب ٧٢- المكر والخديعة والغش و السعي في الفتنة...، ص ٢٨٣. وفيه مثل القبل
 - ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٩٧، ٢- فصل ذكر ما يلزم من الأيمان وما لا يلزم منها...، ص ٩٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٦٢، ٢٢- باب أن من استثنى مشيئة الله في اليمين لم تتعقد ولم تجب الكفارة بمخالفتها...، ص ٢.

علي ع أنه قال: من حلف علانية فليستثن علانية و من حلف سرا فليستثن سرا. (١)



١٧١-١٠-٢٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ص أنه قال في قول الله أَوْ كَسَوْتُهُمْ، قال: ثوبان لكل إنسان. (٢)



١٧٢-١٠-٢٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ص ومحمد بن علي و جعفر بن محمد ص أنهم قالوا صيام كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة ولا يفرق بينها. (٣)



١٧٣-١٠-٢٩-قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَرَّازُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٩٧، ٢- فصل ذكر ما يلزم من الأيمان و ما لا يلزم منها ... ص ٩٦. و قال القاضي قدس سره في ذيله: (و الاستثناء إذا كان موصولا باليمين لم يكن معه حنث بالإجماع فيما علمناه فإن فرق بينهما ففيه اختلاف.) • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٥٩، ١٩- باب استحباب استثناء مشيئة الله في اليمين و غيرها من الكلام... ص ٥٨.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٠٢، ٤- فصل ذكر الكفارات... ص ١٠١ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٢٠، ١٢- باب أن الكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين و يستحب ثوبان... ص ٤١٩.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٠٣، ٤- فصل ذكر الكفارات... ص ١٠١ • مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٢، ٦- باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين و الظهار و القتل و الإفطار و بدل الهدى و أحكام... ص ٤١٩.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْتِ. (١)



١٠١٧٤-٣٠ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ أَبِيهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: قَالَ عَلِيُّ ع اخْلِفْ بِاللَّهِ كَاذِبًا وَ أَنْجِ أَخَاكَ مِنَ الْقَتْلِ. (٢)



١٠١٧٥-٣١ محمد بن محمد بن النعمان المفيد قال: سئل الصادق ع عن نذر أن يصوم حيناً و لم يسم شيئاً بعينه فقال كان أمير المؤمنين ع يلزمه أن يصوم ستة أشهر و

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٢، باب الأيمان و النذور و الكفارات...، ص ٣٥٩ • الاستبصار، ج ٤، ص ٤٤، ٢٦- باب أنه لا كفارة قبل الحنث...، ص ٤٤. بتفاوت في الإسناد، و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ، مثله). • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٩٩، ٤- باب الأيمان و الأقسام...، ص ٢٧٧. و فيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٨٨، ٥١- باب أنه لا تجب كفارة اليمين قبل الحنث بل بعده...، ص ٢٨٨. عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٨٩، ١٩- باب أنه لا تجب كفارة اليمين إلا بعد الحنث...، ص ٣٨٩. عن كتاب التهذيب و الاستبصار.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٧٤، باب الأيمان و النذور و الكفارات...، ص ٣٥٩ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠٠، ٤- باب الأيمان و الأقسام...، ص ٢٧٧. و فيه مع الإسناد عن النبي ص، و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الثَّوْقَلِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْلِفْ بِاللَّهِ كَاذِبًا وَ نَجِّ أَخَاكَ مِنَ الْقَتْلِ). • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٢٥، ١٢- باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتنقية كدفع الظالم عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله...، عنهما.

يتلو قول الله عز وجل تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وذلك في كل ستة أشهر. (١)



١٧٦-١٠-٣٢ محمد بن محمد بن النعمان المفيد قال: سئل الصادق ع عن نذر أن يصوم زمانا ولم يسم وقتا بعينه فقال ع كان أمير المؤمنين ع يوجب عليه أن يصوم خمسة أشهر. (٢)



١٧٧-١٠-٣٣ محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن أمير المؤمنين ع قال: وجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين إنه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقته في فيها فحلفت أنها لا تأكلها ولا تلفظها فقال أمير المؤمنين ع تأكل نصفها

١- المقنعة، ص ٣٧٨، ٣٨- باب آخر من الزيادات ...، ص ٣٧٨ • الإرشاد، ج ١، ص ٢٢٢، فصل ...، ص ٢١٢. وفيه بعضه أيضا بدون الإسناد مرسلا، وفيه: (قضى أمير المؤمنين ع في رجل نذر أن يصوم حيناً ولم يسم وقتاً بعينه أن يصوم ستة أشهر وتلا قوله تعالى ذكره تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وذلك في كل ستة أشهر). • المناقب، ج ٢، ص ٣٨٢، فصل في قضاياها فيما بعد بيعة العامة ...، ص ٣٧٤. وفيه بعضه أيضا بدون الإسناد مرسلا، وفيه: (حكم أمير المؤمنين ع في نذر حين أن يصوم ستة أشهر من قوله تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ). • وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٨٩، ١٤- باب أن من نذر أن يصوم حيناً وجب عليه صوم ستة أشهر ومن نذر أن يصوم زماناً وجب عليه صوم ... • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٦٦، باب ٩٧- قضاياها صلوات الله عليه وما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم وقد أوردنا ... عن كتاب المناقب والإرشاد.

٢- المقنعة، ص ٣٧٨، ٣٨- باب آخر من الزيادات ...، ص ٣٧٨ • وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٣٨٨، ١٤- باب أن من نذر أن يصوم حيناً وجب عليه صوم ستة أشهر ومن نذر أن يصوم زماناً وجب عليه صوم ...

و ترمي نصفها و قد تخلصت من يمينك. (١)



١٧٨-١٠-٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ. (٢)



١٧٩-١٠-٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ إِذَا حَنَثَ الرَّجُلُ فَلْيُطْعِمْ عَشْرَةَ

١- الإرشاد، ج ١، ص ٢٢٢، فصل ...، ص ٢١٢ • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٦٦، باب ٩٧-
قضايا صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... •
وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٨٩، ٢١- باب جملة من القضايا و الأحكام المنقولة عن أمير
المؤمنين ع ...، ص ٢٨١.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٩٢، ٤- باب الأيمان و الأقسام ...، ص ٢٧٧ • الإستبصار، ج
٤، ص ٤٣، ٢٤- باب أقسام الأيمان و ما تجب فيها الكفارة و ما لا تجب ...، ص ٤١، و قال
الطوسي قدس سره في ذيله: (فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ فِي
الْعَامَّةِ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ وَ يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ فِي كُلِّ يَمِينٍ وَإِنْ كَانَ فِي خِلَافِهِ صَلَاحٌ دِينِيٌّ أَوْ دُنْيَوِيٌّ وَ
الَّذِي نَعْمَلُ عَلَيْهِ مَا نَضَمْتَهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ مِنْ أَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي خِلَافِ الْيَمِينِ صَلَاحٌ دِينِيٌّ أَوْ
دُنْيَوِيٌّ جَازَ خِلَافُهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَفَّارَةٌ.) • الإستبصار، ج ٤، ص ٤٤، ٢٥- باب أنه لا تقع يمين
بالعتق ...، ص ٤٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٣١، ١٤- باب أنه لا تتعدد اليمين بالطلاق و
العتاق و الصدقة ...، ص ٢٣٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٤٢، ١٨- باب أن من حلف يمينا ثم
رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها جاز له المخالفة بل استحبت و... و قال العاملي قدس سره في
ذيله: (أَقُولُ هَذَا مَخْصُوصًا بِمَا كَانَ مُتَعَلِّقَهُ رَاجِحًا لِمَا مَرَّ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ.)

مَسَاكِينَ وَ يُطْعِمُ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ. (١)



١٠١٨٠-٣٦-الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا
ع قَالَ مَنْ أَطْعَمَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صِغَارًا وَ كِبَارًا فَلَيْزَوْدِ الصَّغِيرِ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ
الْكَبِيرِ. (٢)



١٠١٨١-٣٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ
السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ
فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ. (٣)

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٩٩، ٤-باب الأيمان والأقسام...، ص ٢٧٧ • الإبتصار، ج ٤، ص ٤٤، ٢٦-باب أنه لا كفارة قبل الحنث...، ص ٤٤. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ). • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٨٩، ١٩-باب أنه لا تجب كفارة اليمين إلا بعد الحنث...، ص ٣٨٩. وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ حَمَلُهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي). • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٨٩، ٥١-باب أنه لا تجب كفارة اليمين قبل الحنث بل بعده...، ص ٢٨٨. وقال العاملي قدس سره في ذيله: (قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْكَفَّارَاتِ).

٢- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠٠، ٤-باب الأيمان والأقسام...، ص ٢٧٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٨٧، ١٧-باب أنه لا يجزي إطعام الصغار في الكفارة منفردين بل صغيرين بكبير و أن الصغير والكبير و... .

٣- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٠١، ٤-باب الأيمان والأقسام...، ص ٢٧٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٣٤، ١٥-باب أن اليمين لا تتعقد بغير الله...، ص ٢٣٣.



١٨٢-١٠١٨٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ففَعَلْتُهُ فَقَالَ ع قَالَ عَلِيٌّ ع اذْبَحْ كَبْشاً سَمِيناً تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ. (١)



١٨٣-١٠١٨٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْعَبْدُ الْأَعْمَى وَالْأَجْذَمُ وَالْمَعْتَوَةُ لَا يَجُوزُ فِي الْكُفَّارَاتِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْتَقَهُمْ. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣١٧، ٥- باب النذور ...، ص ٣٠٣، وفي ذيله: (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْرِيَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ خَطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا أَلْزَمَهُ ذَبْحُ كَبْشٍ لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ نَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ وَالْخَبَرَ الْأَخِيرَ كَانَ يَمِينًا مَعَ أَنَا بَيِّنًا أَنَّهُ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَذَبْحُ الْوَلَدِ مِنَ الْمَعَاصِي وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَبْحُ الْكَبْشِ أَيْضاً وَاجِباً وَإِنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ مُؤَرَّةَ الْإِسْتِحْبَابِ). • الإِستبصار، ج ٤، ص ٤٧، ٢٩- باب من نذر أن يذبح ولده لم ينعقد ويستحب له أن ينحر كبشاً مكانه ...، ص ٣٢٥، وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَالْمَرْجُوحِ فَلِذَلِكَ حَقَلَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ ذَبْحَ الْكَبْشِ هُنَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ).

٢- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٤، ٦- باب الكفارات ...، ص ٣١٩، وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٩٧، ٢٧- باب أنه لا يجزي في الكفارة عتق الأعمى والمقعد والمجدوم والمعتوه ويجزي الأشل و....



١٨٤-١٠-٤٠- أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى العراد، قال حدثنا محمد بن الحسن بن شمون البصري، قال حدثني الحسن ابن الفضل بن الربيع حاجب المنصور لقيته بمكة، قال حدثني أبي، عن جدي الربيع، قال دعاني المنصور يوماً فقال يا ربيع، أحضر لي جعفر بن محمد الساعة والله لأقتلنه، فوجهت إليه، فلما وافى قلت يا ابن رسول الله، إن كان لك وصية أو عهد تعهده إلى أحد فافعل. قال فاستأذن لي عليه، فدخلت إلى المنصور فأعلمته موضعه، فقال أدخله، فلما وقعت عين جعفر (عليه السلام) على المنصور رأيته يحرك شفتيه بشيء لم أفهمه، فلما سلم على المنصور نهض إليه فأعتقه وأجلسه إلى جانبه، فقال له ارفع حوائجك، فأخرج رقاعاً لأقوام، وسأل في آخرين فقضيت حوائجه. فقال المنصور ارفع حوائجك في نفسك. فقال له جعفر (عليه السلام) لا تدعني حتى آتيك. فقال له المنصور ما إلى ذلك سبيل، وأنت تزعم للناس يا أبا عبد الله أنك تعلم الغيب. فقال جعفر (عليه السلام) من أخبرك بهذا، فأوماً المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه، فقال جعفر (عليه السلام) للشيخ أنت سمعتني أقول هذا القول قال الشيخ نعم. قال جعفر (عليه السلام) للمنصور أياحلف يا أمير المؤمنين فقال له المنصور احلف، فلما بدأ الشيخ في اليمين قال جعفر (عليه السلام) للمنصور حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن العبد إذا حلف باليمين التي ينزهه الله (عز وجل) فيها وهو كاذب امتنع الله من عقوبته عليها في عاجلته لما نزهه الله (عز وجل)، ولكني أنا أستحلفه. فقال المنصور ذلك لك. فقال جعفر (عليه السلام) للشيخ قل أبرأ إلى الله من حوله و

قوته، و ألجأ إلى حولي و قوتي، إن لم أكن سمعتك تقول هذا القول، فتلكأ الشيخ،
 فرفع المنصور عمودا كان في يده و قال و الله لئن لم تحلف لأعلنوك بهذا العمود،
 فحلف الشيخ، فما أتم اليمين حتى دلح لسانه كما يدلح الكلب، و مات لوقته، و
 نهض جعفر (عليه السلام). قال الربيع فقال لي المنصور ويحك اكتبها الناس لا
 يفتنون. قال الربيع فشيعت جعفرا (عليه السلام) و قلت له يا ابن رسول الله، إن
 المنصور كان قد هم بأمر عظيم، فلما وقعت عينك عليه و عينه عليك زال ذلك.
 فقال يا ربيع، إني رأيت البارحة رسول الله (صلى الله عليه و آله) في النوم فقال
 لي يا جعفر خفته. فقلت نعم يا رسول الله. فقال لي إذا وقعت عينك عليه فقل بسم
 الله أستفتح، و بسم الله أستنجح، و بمحمد (صلى الله عليه و آله) أتوجه، اللهم ذل
 لي صعوبة أمري و كل صعوبة، و سهل لي حزنه أمري و كل حزنه، و اكفني مؤنة
 أمري و كل مؤنة. قال أبو المفضل حدثنا إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي
 بسر من رأى، بإسناد عن أهله لا أحفظه فذكر هذا الحديث، و ذكر فيه أن المنصور
 قام إليه و اعتنقه فقال لي المنصور خليفة، و لا ينبغي للخليفة أن يقوم إلى أحد و لا
 إلى عمومته، و ما قام المنصور إلا إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما
 السلام). (١)

١- الأماي للطوسي ٤٦١، [١٦] المجلس السادس عشر فيه روايات أبي المفضل الشيباني
 رواها محمد بن الحسن الطوسي عن الجماع... • المناقب، ج ٤، ص ٢٤٢، فصل في خرق
 العادات له ع... ص ٢٣٤. و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد، و فيه: (في خبر الربيع أنه قال
 المنصور يا أبا عبد الله إنك تعلم الغيب قال و من أخبرك بهذا قال هذا الشيخ قال أفأحلفه يا أمير
 المؤمنين قال نعم فلما بدأ باليمين قال قل برئت من حول الله و قوته و التجأت إلى حولي و قوتي



١٨٥-١٠٤١- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية
ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله
الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو
المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا
الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا
أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث
الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى
عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن
علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال من نذر الصوم زمانا فالزمان

« وفي رواية قل أبرأ إلى الله من حوله وقوته والجا إلى حولي وقوتي إن لم أكن سمعتك تقول
هذا القول فما أتم الكلام حتى دلح لسانه ومات من وقته فقال المنصور ما هذا اليمين قال جعفر
ع حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين ع أن العبد إذا حلف باليمين الذي ينزه الله
فيها وهو كاذب امتنع الله من عقوبته عليها في عاجلته لما نزه الله ثم نهض جعفر فقال المنصور
ويلك يا ربيع اكنمها عن الناس لا يفتنون. • بحار الأنوار، ج ٤٧، ص ١٦٤، باب ٦- ما جرى بينه
ع وبين المنصور و ولاته و سائر الخلفاء الغاصبين و الأمراء الجائرين و... و قال المجلسي
قدس سره في ذيله: (بيان: تلكأ عليه اعتل و عنه أبطأ). • بحار الأنوار، ج ٩٢، ص ٢١٦، باب
١٠٧- الأدعية و الأحراز لدفع كيد الأعداء زائدا على ما سبق و ما يناسب هذا المعنى و فيه... •
بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٠٦، باب ١- ما يجوز الحلف به من أسمائه تعالى و عقاب من حلف
بالله كاذبا و ثواب الوفاء بالنذر و... • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٧٠، ٢٧- باب جواز
استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله و قوته... ص ٧٠.

خمسة أشهر. (١)



١٨٦-١٠٤٢ محمد باقر المجلسي قال: بيان التنزيل، لابن شهر آشوب وروض الجنان، لأبي الفتوح رحمة الله عليهما روي أن رجلاً سأل أبا بكر عن الحين وكان نذر ألا يكلم زوجته حيناً فقال إلى يوم القيامة لقوله تعالى وَ مَتَاعٌ إِلَى حِينٍ فسأل عمر فقال أربعين سنة لقوله تعالى هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ فسأل عثمان فقال سنة لقوله تعالى تُؤْتِي أ كُلَّهَا كُلَّ حِينٍ فسأل علياً فقال إن نذرت غدوة فتكلم عشية وإن نذرت عشية فتكلم بكرة لقوله تعالى فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ ففرح الرجل وقال الله أعلم حيث يجعل رسالاته. (٢)

وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ١- ح ٥٤، ٥٥. ج ٦- ح ١٧٧٦. ج ١٠- ح ٢٧٨٦. ج ١٢- ح ٣١٥٧. ج ١٤- ح ٣٥١٢. ج ٢٠- ح ٥٤٨٢، ٥٥٥٤. ج ٢١- ح ٥٦٨٣. ج ٢٢- ح ٥٧٨٨. ج ٢٣- ح ٦٠٢٠، ٦٠٨٣، ٦٣٤٢. ج ٢٤- ح ٦٣٩٠. ج ٢٥- ح ٦٧٢٦، ٧٤٥١. ج ٢٦- ح ٧٤٩٨، ٧٤٩٩، ٧٥٦٩، ٧٦٥٢، ٧٦٥٦، ٧٧٤٢/٧، ٧٨٨٠. ج ٢٧- ح ٨٤٤٣، ٨٤٤٤، ٨٥٤٣، ٨٥٤٤. ج ٢٨- ح ٩٠٢٠، ٩٠٢١، ٩٠٢٢، ٩٠٢٥، ٩٠٣٨، ٩١٣٧، ٩١٩٨، ٩٢٩٤. ج ٢٩- ح ٩٧٠٨، ٩٩٩٣، ٩٩٩٨، ١٠٠١١، ١٠٠١٢، ١٠٠٤٢. ج ٣٠- ح ١٠٠٤٦، ١٠٠٤٧، ١٠٠٤٨، ١٠٠٤٩، ١٠٠٥٥، ١٠٠٧٧، ١٠٠٧٨، ١٠٠٩٦، ١٠١١١، ١٠١٣٠. ج ٣٠- ح ١٠٥٨٥، ١٠٥٨٨.

- ١- النوادر للراوندي، ص ٣٧، نوادر الراوندي ...، ص ١ • بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٣٦، باب ٤٥- أحكام صوم الكفارات والنذر...، ص ٣٣٤.
- ٢- بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٤٤، باب ٤- أحكام اليمين والنذر والعهد و جوامع أحكام الكفارات ...، ص ٢١٢.

١٨٧-١٠-١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن سهل بن اليسع و النوفلي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن عمر بن علي عن أبي الحسن الأول عن أبيه عن جده ع عن محمد بن علي بن الحنفية قال كنت أنا و عبد الله بن العباس بالطائف نأكل إذا جاءت جرادة فوقع علي المائدة فأخذها عبد الله بن العباس ثم قال يا محمد ما سمعت والدك يحدث في هذا الكتاب الذي علي جناح الجرادة فقلت قال ع إن عليه مكتوبا إني أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الجراد جندا من جنودي و أسلطه علي من شئت من خلقي. (١)



١٨٨-١٠-٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن أحمد بن عمر بن مسلم عن الحسن بن إسماعيل الميثمي عن يحيى بن ميمون البصري عن رجل عن مقسم مولى ابن عباس قال لما سير ابن الزبير عبد الله بن العباس إلى الطائف زاره محمد بن علي بن الحنفية قال فبينما هو ذات يوم عنده إذ جيء بالخوان للغداء فجاء جرادة ضخمة حتى تقع علي المائدة فسمع ابن عباس صوت وقعها فقال ما هذا الصوت الذي أسمع قالوا جرادة سقطت علي المائدة قال فمن تناولها قالوا مقسم قال يا مقسم انشر جناحها فانظر ما ذا ترى تحتها قال أرى نقطا سوداء فقال صدقت قال فضرب بيده علي فخذ محمد بن علي و كان إلى جنبه فقال هل عندكم في هذا شيء فقال حدثني أبي عن رسول الله ص أنه ليس من جرادة إلا و تحت جناحها مكتوب بالسريانية إني أنا الله رب العالمين قاصم الجبابرة خلقت الجراد

١- المحاسن، ج ٢، ص ٤٧٩، ٦٧- باب الجراد... ص ٤٧٩ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢١٢،

باب ٤- الجراد و السمك و سائر حيوان الماء... ص: ١٨٩.

وجعلته جندا من جنودي أهلك به من شئت من خلقي قال فتبسم ابن عباس ثم قال يا ابن عم هذا والله من مكنون علمنا فاحتفظ به. (١)



١٨٩-١٠-٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَهْدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ سَمَّهَا لِي فَقَالَ هِيَ الْوَانُ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ ففِيهَا وَضَحٌ فَقَالَ نَعَمْ فِيهَا أَشْقَرٌ بِهِ وَضَحٌ قَالَ فَأَمْسِكُهُ عَلَيَّ قَالَ وَ فِيهَا كُمَيْتَانِ أَوْضَحَانِ فَقَالَ أَعْطِيهِمَا ابْنَتِكَ قَالَ وَالرَّابِعُ أَذْهَمُ بِهِمِمْ قَالَ بَعَثَهُ وَاسْتَخْلَفَ بِهِ نَفَقَةً لِعِيَالِكَ إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ. - قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَرِهْنَا الْبَهِيمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْجِمَارَ وَ الْبَغْلَ وَ كَرِهْتُ شَيْئَةَ الْأَوْضَاحِ فِي الْجِمَارِ وَ الْبَغْلِ الْأَلْوَنِ وَ كَرِهْتُ الْقُرْحَ فِي الْبَغْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ وَ لَا أُشْتَهِيهَا عَلَى حَالٍ. (٢)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٤٧٩، ٦٧- باب الجراد... ص ٤٧٩ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢١٢، باب ٤- الجراد و السمك و سائر حيوان الماء... ص: ١٨٩.
٢- الكافي، ج ٦، ص ٥٣٥، باب ارتباط الدابة و المركوب...، ص ٥٣٥ • من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٥، باب الخيل و ارتباطها و أول من ركبها...، ص ٢٨٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (وَرَوَى بَكْرُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ، مثله إلى قوله ع، ذوات الأوضاح.) • المحاسن، ج ٢، ص ٦٣١، ١٤- باب فضل الخيل و ارتباطها... ص ٦٣٠. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن ع يقول، مثله إلا و فيه: كرهنا البهيم من الدواب كلها إلا



١٠١٩٠-٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن علي بن أسباط رفعه قال قال أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوه الدواب وكل شيء فيه الروح فإنه يسبح بحمد الله. (١)

← الجمل و البغل الألوان، بدل، كَرِهْنَا الْبَهِيمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْجِمَارَ وَ الْبُغْلَ الْأَلْوَانَ. وفي ذيله: (عنه عن بكر بن سليمان الجعفري عن أبي الحسن ع مثله). • وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٧٤، ٧- باب ما يستحب اختياره من ألوان الخيل و البغال و الحمير و الإبل و ما يكره منها...، ص ٤٧٤. عن كتاب الكافي و المحاسن و الفقيه • بحار الأنوار، ج ٢١، ص ٣٦١، باب ٣٤- بعث أمير المؤمنين ع إلى اليمن...، ص ٣٦٠. عن كتاب الكافي • بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٦٩، باب ٧- فضل ارتباط الدواب و بيان أنواعها و ما فيه شؤمها و بركتها...، ص ١٥٨. عن كتاب المحاسن و الكافي و الفقيه و قال المجلسي قدس سره في ذيلهم: (بيان: فقال سمها لي بالتشديد أي صفها أو بالتخفيف من الرسم أي اذكر سمتها و علامتها و في الفقيه من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله أهديت لك أربعة أفراس قال صفها و في القاموس الوضح محرقة الغرة و التحجيل في القوائم. و قال الجوهرى الكميت من الفرس يستوي فيه المذكر و المؤنث و لونه الكميتة و هي حمرة يدخلها قنوء قال سيبويه سألت الخليل عن كميت فقال إنما صغر لأنه بين السواد و الحمرة كأنه لم يخلص له واحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما و الفرق بين الكميت و الأشقر بالعرف و الذنب فإن كانا أحمرين فهو أشقر وإن كانا أسودين فهو كميت و قال هذا فرس بهيم و هذه فرس بهيم أي مصمت و هو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه و الجمع بهم مثل رغيف و رغف و قال الدهمة السواد و قال الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس و غيره و الهاء عوض من الواو الذاهبة من أوله. قوله ع الألوان أي في جميع الألوان و في الكافي إلا لون واحد و هو أظهر قوله ع و لا أستثنيها أي لا أستثني الغرة و حسنها على حال و في الكافي و لا أستثنيها أي و لا أستثني الغرة و الشيات فيهما على حال).

١- المحاسن، ج ٢، ص ٦٣٣، ١٤- باب فضل الخيل و ارتباطها...، ص ٦٣٠ • وسائل الشيعة،



١٩١-١٠٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لا تضربوا الدواب على وجوهها فإنها تسبح بحمد ربها. - وفي حديث آخر لا تسموها في وجوهها. (١)



١٩٢-١٠٦- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه أن علياً ع مرَّ ببهيمةٍ وفحلٍ يسفدُها على ظهر الطريق فأعرضَ عليٌّ ع بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين فقال إنه لا ينبغي أن تصنعوا ما

← ج ١١، ص ٤٨٤، ١٠- باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها...، ص ٤٨٢ • بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٠٤، باب ٨- حق الدابة على صاحبها و آداب ركوبها و حملها و بعض النوادر...، ص ٢٠١.

١- المحاسن، ج ٢، ص ٦٣٣، ١٤- باب فضل الخيل و ارتباطها...، ص ٦٣٠. و روي هذا الخبر في الحديث الأربعماتة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦١٨ و فيه: (لا تضربوا الدواب على وجوهها فإنها تسبح ربها.) و تحف العقول ص ١٠٨ و فيه: (لا تضربوا الدواب على حر وجوهها فإنها تسبح ربها.) • الكافي، ج ٦، ص ٥٢٨، باب نوادر في الدواب...، ص ٥٣٧. بتفاوت في الإسناد و فيه (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٨٢، ١٠- باب كراهة ضرب الدابة على وجهها وغيره ولعنها...، ص ٤٨٢. عن كتاب الكافي و المحاسن • بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٠٤، باب ٨- حق الدابة على صاحبها و آداب ركوبها و حملها و بعض النوادر...، ص ٢٠١. عن كتاب المحاسن و الكافي و الخصال.

يَصْنَعُونَ وَهُوَ مِنَ الْمُتَكْرِرِ إِلَّا أَنْ تُؤَاوِهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلَا أَمْرَأَةٌ. (١)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٦٣٤، ١٤- باب فضل الخيل وارتباطها...، ص ٦٣٠ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٣، باب النوادر...، ص ٤٦٧. بتفاوت في الإسناد وفيه (وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا ع، مثله إلخ.) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٣٠٥، باب النكاح...، ص ٢٨٠. بتفاوت في الإسناد وفيه: (و روى السكوني، أن علياً ع، مثله إلخ.) • مكارم الأخلاق، ص ٢٣٦، الفصل العاشر في نوادر النكاح...، ص ٢٣٣. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عن السكوني بإسناده، أن علياً ع، مثله إلخ.) • الجعفریات، ص ٨٨، باب من له أن يأمر بالمعروف...، ص ٨٨. بتفاوت السند وفيه (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه، أن علياً ع، مثله إلخ.) • النوادر للراوندي، ص ١٤. بتفاوت السند وفيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله وأدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعاً أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعاً حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه قال إن علياً ع، مثله، إلخ.) • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٣٣، ٦٧- باب كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي أو صبوية ترى و تسمع أو خادم و استحباب...، عن كتاب الفقيه • وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٢١، ٣٥- باب جواز تزويج الذكر من الطير والبهائم بابنته وأمه و استحباب الإعراض عنها وقت السفاد... • بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٢٥، باب ٩- إخفاء الدواب وكيها و تعرقها و الإضرار بها و بسائر الحيوانات و التحريش بينها و... عن كتاب المحاسن و النوادر للراوندي. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: في القاموس سفد الذكر على الأنثى كضرب و علم سفادا بالكسر نزا و أسفدته و تسافد السباع.)



١٩٣-١٠٧- حدثننا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن أبي وكيع عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث قال قال أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص عليكم بالغنم والحرث فإنهما يروحان بخير و يغدوان بخير فقيل يا رسول الله فأين الإبل قال تلك أعنان الشياطين و يأتيها خيرها من الجانب الأشم قيل يا رسول الله إن سمع الناس بذلك تركوها فقال إذا لا يعدمها الأشقياء الفجرة. (١)

← • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٧٨، باب ١٥- الصنائع المكروهة...، ص ٧٧. عن كتاب النوادر للراوندي • مستدرک الوسائل، ج ٨، ص ٢٨٦، ٢٨- باب جواز تزويج الذكر من الطير و البهائم بآبنته و أمه و استحباب الإعراض عنها وقت السفاد... عن كتاب الجعفریات • مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٧، ٤٠- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأمر و النهي...، ص ٣٣٥. عن كتاب الجعفریات • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٢٨، ٥١- باب كراهة جماع المرأة و الجارية و في البيت صبي أو صبية ترى و تسمع أو خادم و استحباب... عن كتاب الجعفریات. ١- الخصال، ج ١، ص ٤٥، شيطان يروحان بخير و يغدوان بخير...، ص ٤٥ • المحاسن، ج ٢، ص ٦٤٣، ١٦- باب الغنم...، ص ٦٤٠. و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النهيكي و يعقوب بن يزيد عن العبيدي عن أبي وكيع عن أبي إسحاق عن علي ع قال قال رسول الله ص عليكم بالغنم و الحرث فإنهما يروحان بخير و يروحان بخير.) • المحاسن، ج ٢، ص ٦٣٨، ١٥- باب الإبل...، ص ٦٣٥. و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النهيكي و يعقوب بن يزيد عن أبي وكيع عن أبي إسحاق عن الحارث عن أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص و قد سئل عن الإبل فقال تلك أعنان الشياطين و يأتي خيرها من الجانب الأشم قيل إن سمع الناس هذا تركوها قال إذا لا يعدمها الأشقياء الفجرة.) • وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٠٢، ٢٤- باب استحباب شراء الإبل بقدر



١٩٤-١٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي نصر بن مزاحم قال حدثني حميد الآبي عن أم راشد مولاة أم هاني أن أمير المؤمنين ع دخل على أم هاني فقالت أم هاني قدمي لأبي الحسن طعاما فقدمت ما كان في البيت فقال مالي لا أرى عندكم البركة فقالت أم هاني أو ليس هذا بركة فقال لست أعني هذا إنما أعني الشاة فقالت فما لنا من شاة فأكل واستسقى. (١)

← الحاجة والتجمل وكراهة إكثارها...، ص ٥٠١. عن كتاب المحاسن، ج ٢، ص ٦٢٨ • وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٣٩، ٤٨- باب استحباب اتخاذ الزرع ثم الغنم ثم البقر ثم النخل و اختيار الجميع على الإبل وكل منها... عن كتاب الخصال و المحاسن ج ٢ ص ٦٤٣ • بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٢٠، باب ٢- أحوال الأنعام و منافعها و مضارها و اتخاذها...، ص ٩٧. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قال في النهاية سئل ع عن الإبل فقال أعنان الشياطين الأعنان النواحي كأنه قال إنها لكثرة آفاتها كأنها من نواحي الشياطين في أخلاقها و طبائعها و في حديث آخر لا تصلوا في أعنان الإبل لأنها خلقت من أعنان الشياطين). • بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٣٤، باب ٢- أحوال الأنعام و منافعها و مضارها و اتخاذها...، ص ٩٧. عن كتاب المحاسن ج ٢ ص ٦٢٨ • بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٣٣، باب ٢- أحوال الأنعام و منافعها و مضارها و اتخاذها...، ص ٩٧. عن كتاب المحاسن ج ٢ ص ٦٤٣ و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: كان الغدو و الرواح هنا كناية عن دوام المنفعة و استمرارها إذ في كثير من الأزمان لا يعودان بخير لا سيما في الحرث).

١- المحاسن، ج ٢، ص ٦٤١، ١٦- باب الغنم...، ص ٦٤٠ • وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥١٣، ٣٠- باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين أو بقرة...، ص ٥٠٩ • بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٣١، باب ٢- أحوال الأنعام و منافعها و مضارها و اتخاذها...، ص ٩٧. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: فقالت أم هاني أي لمولاتها أم راشد فقدمت على صيغة المتكلم فأكل أي من سمنها و أستسقى أي من لبنها).



١٩٥-١٠-٩- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع من كانت في منزله شاة قدست عليه الملائكة في كل يوم مرة و من كانت عنده اثنتان قدست عليه الملائكة في كل يوم مرتين وكذلك في الثلاثة و يقول الله بورك فيكم. (١)



١٩٦-١٠-١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ أَنْ تُسْقَى الدَّوَابُّ الخَمْرَ. (٢)



١٩٧-١٠-١١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ

١- المحاسن، ج ٢، ص ٦٤٣، ١٦- باب الغنم...، ص ٦٤٠. وروي هذا الخبر في الحديث الأربعمائة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦١٧ وفيه: (أفضل ما يتخذه الرجل في منزله لعياله الشاة فمن كانت في منزله شاة قدست عليه الملائكة في كل يوم مرة و من كانت عنده شاتان قدست عليه الملائكة مرتين في كل يوم وكذلك في الثلاث تقول بورك فيكم.) و تحف العقول ص ١٠٧ وفيه مثل الخصال • وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥١٤، ٣٠- باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين أو بقرة...، ص ٥٠٩ • بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٣٣، باب ٢- أحوال الأنعام و منافعها و مضارها و اتخاذها...، ص ٩٧.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٤٣٠، باب النوادر...، ص ٤٢٨ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٤، ٢- باب الذبائح و الأطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه...، ص ٦٣. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله ع عن أبيه عن غياث عن جعفر عن أبيه ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٠٨، ١٠- باب أنه لا يجوز سقي الخمر صبيا و لا مملوكا و لا كافرا و كذا كل محرم و كراهة سقي الدواب... عنهما.

إِبْرَاهِيمَ السُّنْدِيَّ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ احْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ بِثَرًّا فَرَمَوْا فِيهَا فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَتَكْفَنَّ أَوْ لَتُسَكِّنَنَّهَا الْحَمَامَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحَتِهَا تَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ. (١)



١٠١٩٨-١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صِ صِيَاخُ الدِّيكِ صَلَاتُهُ وَضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ. (٢)



١٠١٩٩-١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صِ لَا خَيْرَ فِي الْكِلَابِ إِلَّا

١- الكافي، ج ٦، ص ٥٤٨، باب الحمام...، ص ٥٤٦ • وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥١٥، ٣١- باب استحباب اتخاذ الحمام في المنزل...، ص ٥١٤ • بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ١٧٢، باب ٨٣ ما وصف إبليس لعنه الله والجن من مناقبه ع واستيلائه عليهم وجهاده معهم... • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٠، باب ٣- الحمام وأنواعه من الفواخت والقماري والدباسي والوراشي وغيرها...، ص ١٢، وفي ذيله: (بيان: الخطاب للجن والشياطين الذين كان الرمي منهم).

٢- الكافي، ج ٦، ص ٥٥٠، باب الديك...، ص ٥٤٩ • وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٢٣، ٣٧- باب استحباب اتخاذ الديك والدجاج في المنزل...، ص ٥٢٣ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٥، باب ٢- فضل اتخاذ الديك وأنواعها واتخاذ الدجاج في البيت وأحكامها...، ص ٣، وفي ذيله: (بيان: كأنه إشارة إلى قوله تعالى وَالطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ كما مر وقد مر استحباب اتخاذ الدجاج في الباب السابق).

كَلْبٌ صَيْدٍ أَوْ كَلْبٌ مَاشِيَةٍ. (١)



١٠٢٠٠-١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَمِنْ خُطْبَةٍ لَهُ ع يَذْكُرُ فِيهَا بَدِيعَ خَلْقَةِ الْخَفَاشِ. حَمْدُ اللَّهِ وَتَنْزِيهِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْحَسَرَتِ الْأَوْصَافُ عَنْ كُنْهِ مَعْرِفَتِهِ وَرَدَعَتْ عَظَمَتُهُ الْعُقُولَ فَلَمْ تَجِدْ مَسَاغاً إِلَى بُلُوغِ غَايَةِ مَلَكُوتِهِ هُوَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ أَحَقُّ وَأَبِينُ مِمَّا تَرَى الْعُيُونَ لَمْ تَبْلُغْهُ الْعُقُولُ بِتَحْدِيدٍ فَيَكُونُ مُشَبَّهاً وَ لَمْ تَفْعَ عَلَيْهِ الْأَوْهَامُ بِتَقْدِيرٍ فَيَكُونُ مُمَثِّلاً خَلَقَ الْخَلْقَ عَلَى غَيْرِ تَمَثِيلٍ وَلَا مَشُورَةَ مُشِيرٍ وَلَا مَعُونَةَ مُعِينٍ فَتَمَّ خَلْقُهُ بِأَمْرِهِ وَأُذِعَنَ لِطَاعَتِهِ فَأَجَابَ وَ لَمْ يُدَافِعْ وَ انْقَادَ وَ لَمْ يُنَازِعْ. خَلْقَةُ الْخَفَاشِ: وَ مِنْ لَطَائِفِ صَنَعَتِهِ وَ عَجَائِبِ خَلْقَتِهِ مَا أَرَانَا مِنْ عَوَامِضِ الْحِكْمَةِ فِي هَذِهِ الْخَفَافِيشِ الَّتِي يَقْبِضُهَا الضِّيَاءُ الْبَاسِطُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَ يَبْسُطُهَا الظُّلَامُ الْقَابِضُ لِكُلِّ حَيٍّ وَ كَيْفَ عَشِيَتْ أَعْيُنُهَا عَنْ أَنْ تَسْتَمِدَّ مِنَ الشَّمْسِ الْمُضِيئَةِ نُوراً تَهْتَدِي بِهِ فِي مَذَاهِبِهَا وَ تَتَّصِلُ بِعَلَانِيَةِ بُرْهَانِ الشَّمْسِ إِلَى مَعَارِفِهَا وَ رَدَعَهَا بِتَلَالُؤِ ضِيَائِهَا عَنْ الْمُضِيِّ فِي سُبُحَاتِ إِشْرَاقِهَا وَ أَكْنَهَا فِي مَكَامِنِهَا عَنْ الذَّهَابِ فِي بُلُجِ اثْتِلَاقِهَا فَهِيَ مُسَدَّلَةٌ الْجُفُونِ بِالنَّهَارِ عَلَى حِدَاقِهَا وَ جَاعِلَةٌ اللَّيْلِ سِرَاجاً تَسْتَدِلُّ بِهِ فِي التَّمَاسِ أَرْزَاقِهَا فَلَا يَرُدُّ أَبْصَارَهَا إِسْدَافُ ظُلْمَتِهِ وَ لَا تَمْتَنِعُ مِنَ الْمُضِيِّ فِيهِ لِغَسَقِ دُجْنَتِهِ فَإِذَا أَلْقَتِ الشَّمْسُ قِنَاعَهَا وَ بَدَتْ أَوْضَاحُ نَهَارِهَا وَ دَخَلَ مِنْ إِشْرَاقِ نُورِهَا عَلَى الضُّبَابِ فِي وَجَارِهَا أَطْبَقَتِ الْأَجْفَانَ عَلَى مَا قَبِيهَا وَ تَبَلَّغَتْ بِمَا اكَتَسَبَتْهُ مِنَ الْمَعَاشِ فِي ظُلْمِ لَيَالِيهَا فَسُبْحَانَ مَنْ جَعَلَ اللَّيْلَ لَهَا نَهَاراً وَ مَعَاشاً وَ

١- الكافي، ج ٦، ص ٥٥٢، باب الكلاب...، ص ٥٥٢ • وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥٣٠، ٤٣-

باب كراهة اتخاذ كلب في الدار إلا أن يكون كلب صيد أو ماشية أو يضطر إليه أو....

النَّهَارَ سَكَنًا وَ قَرَارًا وَ جَعَلَ لَهَا أَجْنِحَةً مِنْ لَحْمِهَا تَعْرُجُ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الطَّيْرَانِ
كَأَنَّهَا شَطَايَا الْأَذَانِ غَيْرَ ذَوَاتِ رِيشٍ وَ لَا قَصَبٍ إِلَّا أَنَّكَ تَرَى مَوَاضِعَ الْعُرُوقِ بَيِّنَةً
أَعْلَامًا لَهَا جَنَاحَانِ لَمَّا يَرَقَّافَيْشَقًا وَ لَمْ يَغْلُظَا فَيَثْقُلَا تَطِيرُ وَ وَلَدَهَا لَاصِقٌ بِهَا لَا جِيءُ
إِلَيْهَا يَقَعُ إِذَا وَقَعَتْ وَ يَزْتَفِعُ إِذَا ارْتَفَعَتْ لَا يُفَارِقُهَا حَتَّى تَشْتَدَّ أَرْكَانُهُ وَ يَحْمِلُهُ
لِلنَّهْوِضِ جَنَاحُهُ وَ يَعْرِفُ مَذَاهِبَ عَيْشِهِ وَ مَصَالِحَ نَفْسِهِ فَسُبْحَانَ الْبَارِي لِكُلِّ شَيْءٍ
عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ خَلَا مِنْ غَيْرِهِ. (١)

١- نهج البلاغة، ص ٢١٦ ١٥٥- و من خطبة له ع يذكر فيها بديع خلقة الخفاش ص ١٨١.
وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (الخفاش واحد جمعه خفافيش وهو هذا الطائر الذي يطير ليلا
و لا يطير نهارا وهو مأخوذ من الخفش وهو ضعف في البصر خلقة و الرجل أخفش و قد يكون
علة و هو الذي يبصر بالليل لا بالنهار أو في يوم غيم لا في يوم صحو. و انحسرت الأوصاف
كلت و أعيت و ردعت كفت و المساغ المسلك. قال أحق و أبين مما ترى العيون و ذلك لأن
العلوم العقلية إذا كانت ضرورية أو قربية من الضرورية كانت أوثق من المحسوسات لأن الحس
يغلط دائما فيرى الكبير صغيرا كالبعيد و الصغير كبيرا كالعنبية في الماء ترى كالإجاصة و يرى
الساكن متحركا كجرف الشط إذا رآه راكب السفينة متصاعدا و يرى المتحرك ساكنا كالظل إلى
غير ذلك من الأغاليط و القضايا العقلية الموثوق بها لأنها بديهية أو تكاد فالغلط غير داخل عليها
قوله يقبضها الضياء أي يقبض أعينها. قوله و تتصل بعلائية برهان الشمس كلام جيد في مذاهب
الاستعارة. و سبحات إشراقها جلاله و بهاؤه و أكنها سترها و بلج ائتلافها جمع بلجة و هي أول
الصبح و جاء بلجة أيضا بالفتح. و الحداق جمع حدقة العين و الإسداف مصدر أسدف الليل
أظلم. و غسق الدجنة ظلام الليل فإذا ألتقت الشمس قناعها أي سقرت عن وجهها و أشرقت. و
الأوضح جمع وضح و قد يراد به حلي يعمل من الدراهم الصالح و قد يراد به الدراهم الصالح
نفسها و إن لم يكن حليا و الضباب جمع ضب و وجارها بيتها و شطايا الأذان أقطاع منها و
القصب هاهنا الغضروف. و خلاصة الخطبة التعجب من أعين الخفافيش التي تبصر ليلا و لا

← تبصر نهارا وكل الحيوانات بخلاف ذلك فقد صار الليل لها معاشا والنهار لها سكنا بعكس الحال فيما عداها ثم من أجنحتها التي تطير بها وهي لحم لا ريش عليه ولا غضروف وليست رقيقة فتنشق ولا كثيفة فتثقلها عن الطيران ثم من ولدها إذا طارت احتملته وهو لاصق بها فإذا وقعت وقع ملتصقا بها هكذا إلى أن يشتد ويقوى على النهوض فيفارقها. فصل في ذكر بعض غرائب الطيور وما فيها من عجائب؛ واعلم أنه ع قد أتى بالعلة الطبيعية في عدم إبصارها نهارا وهو انفعال حاسة بصرها عن الضوء الشديد وقد يعرض مثل ذلك لبعض الناس وهو المرض المسمى روزكور أي أعمى النهار ويكون ذلك عن إفراط التحلل في الروح النوري فإذا لقي حر النهار أصابه قمر ثم يستدرك ذلك برد الليل فيزول فيعود الإبصار. وأما طيرانها من غير ريش فإنه ليس بذلك الطيران الشديد وإنما هو نهوض وخفة أفادها الله تعالى إياه بواسطة الطبيعة والتصاق الولد بها لأنها تضمه إليها بالطبع وينضم إليها كذلك وتستعين على ضمه برجليها وبقصر المسافة وجملة الأمر أنه تعجب من عجب وفي الأحاديث العامة قيل للخفاش لما ذا لا جناح لك قال لأنني تصوير مخلوق قيل فلما ذا لا تخرج نهارا قال حياء من الطيور يعنون أن المسيح ع صورته وأن إليه الإشارة بقوله تعالى وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأُذُنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِأُذُنِي. وفي الطير عجائب وغرائب لا تهتدي العقول إليها ويقال إن ضربين من الحيوان أصمان لا يسمعان وهما النعام والأفاعي. وتقول العرب إن الظليم يسمع بعينه وأنفه لا يحتاج معهما إلى حاسة أخرى والكراكي يجمعها أمير لها كيعسوب النحل ولا يجمعها إلا أزواجا والعصافير آفة للناس آنسة بهم لا تسكن دارا حتى يسكنها إنسان ومتى سكنتها لم تقم فيها إذا خرج الإنسان منها فبفراقه تفارق وبسكنه تسكن ويذكر أهل البصرة أنه إذا كان زمن الخروج إلى البساتين لم يبق في البصرة عصفور إلا خرج إليها إلا ما أقام على بيضه وفراخه وقد يدرب العصفور فيستجيب من المكان البعيد ويرجع. وقال شيخنا أبو عثمان بلغني أنه درب فيرجع من ميل وليس في الأرض رأس أشبه برأس الحية من رأس العصفور وليس في الحيوان الذي يعايش الناس أقصر عمرا منه قيل لأجل السفاد الذي يستكثر منه ويتميز الذكر من الأنثى في

← العصافير تميز الديك من الدجاجة لأن له لحية و لا شيء أحنى على ولده منه و إذا عرض له شيء صاح فأقبلت إليه العصافير يساعده و ليس لشيء في مثل جسم العصفور من شدة وطئه إذا مشى أو على السطح ما للعصفور فإنك إذا كنت تحت السطح و وقع حسبت و قعته و قعة حجر و ذكور العصافير لا تعيش إلا سنة و كثيرا ما تجلب الحيات إلى المنازل لأن الحيات تتبعها حرصا على ابتلاع بيضها و فراخها. و يقال إن الدجاجة إذا باضت بيضتين في يوم واحد و تكرر ذلك ماتت و إذا هرمت الدجاجة لم يكن لأواخر ما تبيضه صفرة و إذا لم يكن للبيضة مع لم يخلق فيها فروج لأن غذاءه المح ما دام في البيضة و قد يكون للبيضة محان فتنفقص عن فروجين يخلقان من البياض و يغتذيان بالمحين لأن الفراريج تخلق من البياض و تغتذي بالصفرة و كل ديك فإنه يلتقط الحبة فيحذف بها إلى الدجاجة سماحا و إثارا و لهذا قالوا أسمع من لاقطة يعنون الديكة إلا ديكة مرو بخراسان فإنها تطرد دجاجها عن الحب و تنزعه من أفواها فتبتلعه. و الحمامة بلهاء و في أمثالهم أحقق من حمامة و هي مع حمقها مهتدية إلى مصالح نفسها و فراخها. قال ابن الأعرابي قلت لشيخ من العرب من علمك هذا قال علمني الذي علم الحمامة على بلهها تقليب بيضها كي تعطي الوجهين جميعا نصيبهما من الحضن. و الهداية في الحمام لا تكون إلا في الخضر و السمرة فأما الأسود الشديد السواد فهو كالزنجي القليل المعرفة و الأبيض ضعيف القوة و إذا خرج الجوزل عن بيضته علم أبواه أن حلقه لا يتسع للغذاء فلا يكون لهما هم إلا أن ينفخا في حلقه الرياح لتتسع حوصلته بعد التحامها ثم يعلمن أنه لا يحتمل في أول اغتذائه أن يزق بالطعم فيزقانه باللعب المختلط بقواهما و قوى الطعم ثم يعلمان أن حوصلته تحتاج إلى دباغ فيأكلان من شورج أصول الحيطان و هو شيء من الملح الخالص و التراب فيزقانه به فإذا علما أنه قد اندبغ زقاه بالحب الذي قد غب في حواصلهما ثم بالذي هو أطرى فأطرى حتى يتعود فإذا علما أنه قد أطاق اللقط منعه بعض المنع ليحتاج و يتشوف فتطلبه نفسه و يحرص عليه فإذا فطماه و بلغا منتهى حاجته إليهما نزع الله تلك الرحمة منهما و أقبل بهما على طلب نسل آخر. و يقال إن حية أكلت بيض مكاء فجعل المكاء يشرشر على

← رأسها و يدنو منها حتى دلمت الحية لسانها و فتحت فاهها تريده و تهم به فألقى فيها حسكة فأخذت بحلقها حتى ماتت. و من دعاء الصالحين يا رزاق النعاب في عشه و ذلك أن الغراب إذا فقص عن فراخه فقص عنها بيض الألوان فينفر عنها و لا يزقها فتنتفح أفواهاها فيأتيها ذباب يتساقط في أفواهاها فيكون غذاءها إلى أن تسود فينقطع الذباب عنها و يعود الغراب إليها فيأنس بها و يغذيها. و الحبارى تدبج جناح الصقر بذرقها ثم يجتمع عليه الحباريات فينتفن ريشه طاقة طاقة حتى يموت و لذلك يحاول الحبارى العلو عليه و يحاول هو العلو عليها و لا يتجاسر أن يدنو منها متسفلا عنها و يقال إن الحبارى تموت كمدا إذا انحسر عنها ريشها و رأت صويحباتها تطير. و كل الطير يتسافد بالأستاه إلا الحجل فإن الحجلة تكون في سفالة الريح و اليعقوب في علاوتها فتلقح منه كما تلقح النخلة من الفحال بالريح. و الحبارى شديد الحمق يقال إنها أحق الطير و هي أشد حيابة لبيضاها و فراخها. و العقق مع كونه أخبث الطير و أصدقها خبثا و أشدها حذرا ليس في الأرض طائر أشد تضييعا لبيضه و فراخه منه. و من الطير ما يؤثر التفرد كالعقاب و منه ما يتعاش زوجا كالقطا. و الظليم يبتلع الحديد المحمى ثم يميعه في قانصته حتى يحيله كالماء الجاري و في ذلك أعجوبتان التغذي بما لا يغذى به و استمراؤه و هضمه شيئا لو طبخ بالنار أبدا لما انحل. و كما سخر الحديد لجوف الظليم فأحاله سخر الصخر الأصم لأذنان الجراد إذا أراد أن يلقي بيضه غرس ذنبه في أشد الأرض صلابة فانصدع له و ذلك من فعل الطبيعة بتسخير الصانع القديم سبحانه كما أن عود الحلفاء الرخو الدقيق المنبت يلقي في نباته الآجر و الخزف الغليظ فيثقبه. و قد رأيت في مسناة سور بغداد في حجر صلد نبعة نبات قد شقت و خرجت من موضع لو حاول جماعة أن يضربوه بالبيارم الشديدة مدة طويلة لم يؤثر فيه أثرا. و قد قيل إن إبرة العقرب أنفذ في الطنجير و الطست. و في الظليم شبه من البعير من جهة المنسم و الوظيف و العنق و الخزامة التي في أنفه و شبه من الطائر من جهة الريش و الجناحين و الذنب و المنقار ثم إن ما فيه من شبه الطير جذب إلى البيض و ما فيه من شبه البعير لم يجذبه إلى الولادة. و يقال إن النعامه مع عظم عظامها و شدة عدوها لا مخ فيها و أشد ما يكون عدوها أن تستقبل

← الريح فكلما كان أشد لعصوفها كان أشد لحضرها تضع عنقها على ظهرها ثم تخرق الريح و من أعاجيبها أن الصيف إذا دخل وابتدأ البسر في الحمرة ابتدأ لون وظيفها في الحمرة فلا يزالان يزدادان حمرة إلى أن تنتهي حمرة البسر و لذلك قيل للظليم خاضب و من العجب أنها لا تأنس بالطير و لا بالإبل مع مشاكلتها للنوعين و لا يكاد يرى بيضها مبدا البتة بل تصفه طولاً صفا مستويا على غاية الاستواء حتى لو مددت عليه خيط المسطر لما وجدت لبعضه خروجاً عن البعض ثم تعطي لكل واحدة نصيبها من الحضن. و الذئب لا يعرض لبيض النعام ما دام الأبوان حاضرين فإنهما متى نقفاه ركبته الذكر فطحره و أدركته الأنثى فركضته ثم أسلمته إلى الذكر و ركبته عوضه فلا يزالان يفعلان به ذلك حتى يقتلاه أو يعجزهما هرباً و النعام قد يتخذ في الدور و ضرره شديد لأن النعامة ربما رأت في أذن الجارية قرطاً فيه حجر أو حبة لؤلؤ فخطفته و أكلته و خرمت الأذن أو رأت ذلك في لبتها فضربت بمنقارها اللبة فخرقتها.) • بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٣٢٣، باب ١٣- الخفاش و غرائب خلقه و عجائب أمره ص ٣٢٢. و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (تبيان: الخفاش كرمان معروف و حسر حسورا كقعد كل لطول مدى و نحوه و حسرته أنا يتعدى و لا يتعدى و انحسرت أي كلت و أعيت و كنه الشيء حقيقة و نهايته و ردعت كمنعت لفظاً و معنا و المساغ المسلك و الملكوت العز و السلطان و الحق المتحقق وجوده أو الموجود حقيقة و أبين أي أوضح و كونه سبحانه أحق و أبين مما ترى العيون لأن العلم بوجوده سبحانه عقلي يقيني لا يتطرق إليه ما يتطرق إلى المحسوسات من الغلط و الحد في اللغة المنع الحاجز بين الشئيين و نهاية الشيء و طرفه و في عرف المنطقيين التعريف بالذاتي و المراد بالتحديد هنا إما إثبات النهاية و الطرف المستلزم للمشابهة بالأجسام أو التحديد المنطقي و الأول أنسب بعرفهم و التقدير إثبات المقدار و كأن المراد بالتمثيل إيجاد الخلق على حد و ما قد خلقه غيره أو أنه لم يجعل لخلقه مثلاً قبل الإيجاد كما يفعله البناء تصويراً لما يريد بناءه و المشورة مفعلة من أشار إليه بكذا أي أمره به و المشورة بضم الشين كما في بعض النسخ و الشورى بمعناه و المعونة الاسم من أعانه و عونه فتم خلقه أي بلغ كل مخلوق إلى كماله الذي

← أراد الله سبحانه منه أو خرج جميع ما أراد من العدم إلى الوجود بمجرد أمره وأذعن أي خضع وأقر وأسرع في الطاعة و انقاد و الجملةتان كالتفسير للإذعان و لعل المراد بالإذعان دخوله تحت القدرة الإلهية و عدم الاستطاعة للامتناع. و قوله ع لم يدافع بيان للإجابة كما أن لم ينازع بيان للانقياد و إلا لكان العكس أنسب و يحتمل أن يكون إشارة إلى تسبيحهم بلسان الحال كقوله تعالى وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ كما مر و اللطائف جمع لطيفة و هي ما صغر و دق و العجائب جمع عجيبة و عجيب قيل يجمع على عجائب كأفيل و أفائل و قيل لا يجمع عجيب و لا عجب و الغامض خلاف الواضح و كل شيء خفي مأخذه و قال بعضهم حاصل الكلام التعجب من مخالفتها لجميع الحيوانات في الانقباض عن الضوء و الإشارة إلى خفاء العلة في ذلك و المراد بالانقباض انقباض أعينها في الضوء و يكون ذلك عن إفراط التحلل في الروح النوري لحر النهار ثم يستدرك ذلك برد الليل فيعود الأبصار. و قيل الأظهر أنه ليس لمجرد الحر و إلا لزم أن لا يعرضه الانقباض في الشتاء إلا إذا ظهرت الحرارة في الهواء و في الصيف أيضا في أوائل النهار بل ذلك لضعف في قوتها الباصرة و نوع من التضاد و التنافر بينها و بين النور كالعجز العارض لسائر القوى المبصرة عن النظر إلى جرم الشمس و أما إن علة التنافر ما ذا ففيه خفاء و هو منشأ التعجب الذي يشير إليه الكلام و يمكن أن يعود الضمير إليها من غير تقدير مضاف و يكون المراد بانقباضها ما هو منشأ اختفائها نهارا و إن كان ذلك ناشئا من جهة الأبصار و العشى بالفتح مقصورا سوء البصر بالنهار أو بالليل و النهار أو العمى و المعنى كيف عجزت و عميت عن أن تستمد أي تستعين و تتقوى تقول أمددته بمدد إذا أعنته و قوته و مذاهبها طرق معاشها و مسالكها في سيرها و انتفاعها و تصل بالنصب عطفا على تستمد و في بعض النسخ بالرفع عطفا على تهتدي و في بعضها و تتصل و الاتصال إلى الشيء الوصول إليه. و البرهان الدليل و معارفها ما تعرفه من طرق انتفاعها و ردعها أي كفها و ردها و تلامأ البرق أي لمع و السبحات بضمين جمع سبحة بالضم و هي النور و قيل سبحات الوجه محاسنه لأنك إذا رأيت الوجه الحسن قلت سبحان الله و قيل سبحان الله تنزيه له أي سبحان وجهه و الكن بالكسر

← الستر وأكنه ستره واستكن استتر وكمن كنصر ومنع أي استخفى والممكن الموضع والبلج بالتحريك مصدر بلج كتعب أي ظهر ووضح وصبح أبلج بين البلج أي مشرق ومضيء ذكره الجوهري وقيل البلج جمع بلجة بالضم وهو أول ضوء الصبح وجاء بلجة أيضا بالفتح ولم أجده في كلامهم والائتلاق اللمعان يقال ائتلق وتألقت إذا التمتع وسدل ثوبه يسدله وأسده أي أرسله وأرخاه والجفن بالفتح غطاء العين من أعلاها وأسفلها والجمع أجفان وجفون وأجفن والحدقة محرقة سواد العين وتجمع على حدائق كما في بعض النسخ وعلى أحداق كما في بعضها وإسدال جفونها لانتقابها وتأثر حاستها عن الضياء وقيل لأن تحلل الروح الحامل للقوة الباصرة سبب للنوم أيضا فيكون ذلك الإسدال ضربا من النوم والالتماس الطلب وأسدف الليل أي أظلم وفي بعض النسخ أسداف بفتح الهمزة جمع سداف بالتحريك كجمل وإجمال وهو الظلمة والإضافة للمبالغة والضمير في فيه راجع إلى الليل والغسق بالتحريك ظلمة أول الليل والدجنة بضم الدال المهملة والجيم وتشديد النون كحزقة والدجن كعتل الظلمة وحاصل الكلام التعجب من كون حالها في الإبصار والتماس الرزق على عكس سائر الحيوانات وقناع الشمس كناية عن الظلمة أو ما يحجبها من الآفاق وإلقاء القناع طلوعها والوضوح بالتحريك البياض من كل شيء وبياض الصبح والقمر وفي بعض النسخ دخل من إشراق نورها أي دخل الشيء من إشراق نورها. والضباب بالكسر جمع الضب الدابة المعروفة وجارها بالكسر جحرها الذي تأوي إليه ومن عاداتها الخروج من وجارها عند طلوع الشمس لمواجهة النور على عكس الخفافيش ومأقيا بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر القاف وسكون الياء كما في أكثر النسخ لغة في المؤق بضم الميم وسكون الهمزة أي طرف عينها مما يلي الأنف وهو مجرى الدمع من العين وقيل مؤخرها وقال الأزهري أجمع أهل اللغة أن المؤق والمأق بالضم والفتح طرف العين الذي يلي الأنف وأن الذي يلي الصدغ يقال له اللحاظ والمأقي لغة فيه وقال ابن القطاع مأقي العين فعلي وقد غلط فيه جماعة من العلماء فقالوا هو مفعول وليس كذلك بل الياء في آخره للإلحاق قال الجوهري وليس هو مفعول لأن الميم أصلية وإنما زيدت في آخره الياء للإلحاق و

← لما كان فعلي بكسر اللام نادرا لا أخت لها ألحق بمفعل ولهذا جمع على مآق على التوهم و في بعض النسخ مآقيها على صيغة الجمع و تبلغ بكذا أي اكتفى. والمعاش ما يعاش به و ما يعاش فيه و مصدر بمعنى الحياة و المناسب هاهنا الأول و فيما سيجيء الثاني و في بعض النسخ ليها موضع لياليها و السكن بالتحريك ما تسكن إليه النفس و تطمئن و قر الشيء كفر أي استقر بالمكان و الاسم الفرار بالفتح و قيل هو اسم مصدر و الشظية الفلقة من الشيء فعيلة من قولك تشظت العصا إذا صارت فلقا و الجمع شظايا و القصب الذي في أسفل الريش للطيور. و الأعلام جمع علم بالتحريك و هو طراز الثوب و رسم الشيء و رقمه و أعلما في المعنى كالتأكيد لبينة و كلمة لها غير موجودة في بعض النسخ فيكون قوله جناحان خبر مبتدأ محذوف أي جناحاه لم يجعلها رقيقين بالغين في الرقة و لافي الغلظ حذرا من الانشقاق و النقل المانع من الطيران و لجأ إلى الشيء أي لاذ و اعتصم به و وقوع الطير ضد ارتفاعه و أركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها و يقوم بها و النهوض التحرك بالقيام و نهض الطائر إذا بسط جناحه ليطير و العيش الحياة و مصالح الشيء ما فيه صلاحه ضد الفساد و البارئ الخالق و مثال الشيء شبهه و خلا أي مضى و سبق أي لم يخلق الأشياء على حذو خالق سبقه بل ابتدئها على مقتضى الحكمة و المصلحة. قال الدميري الخفاش بضم الخاء و تشديد الفاء واحد الخفافيش التي تطير في الليل و هو غريب الشكل و الوصف و الخفش صغر العين و ضيق البصر و الأخفش صغير العين ضعيف البصر و قيل هو عكس الأعشى و قيل هو من يبصر في الغيم دون الصحو و قال الجوهري هو نوعان فالأعشى من يبصر نهارا لاليل و العمش ضعف الرؤية مع سيلان الدمع غالب الأوقات و العور معروف. قال البطليوسي الخفاش له أربعة أسماء خفاش و خشاف و خطاف و وطواط و تسميته خفاشا يحتمل أن يكون مأخوذا من الخفش و الأخفش في اللغة نوعان ضعيف البصر خلقة و الثاني لعله حدثت و هو الذي يبصر بالليل دون النهار و في يوم الغيم دون الصحو. و ما ذكره من أن الخفاش هو الخطاف فيه نظر و الحق أنه صنفان و قال قوم الخفاش الصغير و الوطواط الكبير و هو لا يبصر في ضوء القمر و لافي ضوء النهار و لما كان لا يبصر نهارا التمس الوقت



١٥١٠٢٠١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَمِنْ خُطْبَةٍ لَهُ ع يَذْكُرُ فِيهَا عَجِيبَ خَلْقَةِ الطَّائِفِ الطَّائِفِ. خَلْقَةُ الطَّائِفِ: ابْتَدَعَهُمْ خَلْقًا عَجِيبًا مِنْ حَيَوَانَ وَ مَوَاتٍ وَ سَاكِنٍ وَ ذِي حَرَكَاتٍ وَ أَقَامَ مِنْ شَوَاهِدِ الْبَيِّنَاتِ عَلَى لَطِيفِ صَنَعَتِهِ وَ عَظِيمِ قُدْرَتِهِ مَا انْقَادَتْ لَهُ الْعُقُولُ مُعْتَرِفَةً بِهِ وَ مَسْلَمَةً لَهُ وَ نَعَقَتْ فِي أَسْمَاعِنَا دَلَائِلُهُ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَ مَا ذَرَأَ مِنْ مُخْتَلِفِ صُورِ الْأَطْيَارِ الَّتِي أَسْكَنَهَا أَخَادِيدَ الْأَرْضِ وَ خُرُوقَ فِجَاجِهَا وَ رَوَاسِي أَعْلَامِهَا مِنْ ذَاتِ أَجْنِحَةٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ

الذي لا يكون فيه ظلمة ولا ضوء وهو قريب غروب الشمس لأنه وقت هيجان البعوض فإن البعوض يخرج ذلك الوقت يطلب قوته وهو دماء الحيوان والخفاش يطلب الطعام فيقع طالب رزق على طالب رزق والخفاش ليس هو من الطير في شيء لأنه ذو أذنين وأسنان وخصيتين ويحيض ويطهر ويضحك كما يضحك الإنسان ويبول كما تبول ذوات الأربع ويرضع ولده ولا ريش له. قال بعض المفسرين لما كان الخفاش هو الذي خلقه عيسى ابن مريم ع بإذن الله تعالى كان مباينا لصنعة الله تعالى ولهذا جميع الطير تقهره وتبغضه فما كان منها يأكل اللحم أكله وما لا يأكل اللحم قتله فلذلك لا يطير إلا ليلا، وقيل لم يخلق عيسى ع غيره لأنه أكمل الطير خلقا وهو أبلغ في القدرة لأن له ثديا وأسنانا وأذنا وقيل إنما طلبوا خلق الخفاش لأنه من أعجب الطير إذ هو لحم ودم يطير بغير ريش وهو شديد الطيران سريع القلب يقتات بالبعوض والذباب وبعض الفواكه وهو مع ذلك موصوف بطول العمر فيقال إنه أطول عمرا من النسر ومن حمام الوحش وتلد أنثاه ما بين ثلاثة أفراخ وسبعة وكثيرا ما يسفد وهو طائر في الهواء وليس في الحيوان ما يحمل ولده غيره والقرود والإنسان ويحمله تحت جناحه وربما قبض عليه بفيه وهو من حنوه عليه وإشفاقه عليه وربما أرضعت الأنثى ولدها وهي طائفة وفي طبعه أنه متى أصابه ورق الدلب حذر ولم يطر ويوصف بالحمق ومن ذلك إذا قيل له أطرق كرى التصق بالأرض. ● بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٧، باب ٤- جوامع التوحيد...، ص ٢١٢.

هَيْئَاتٍ مُتَبَايِنَةٍ مُصَرَّفَةٍ فِي زَمَامِ التَّسْخِيرِ وَ مُرْفَرَفَةٍ بِأَجْنِحَتَيْهَا فِي مَخَارِقِ الْجَوِّ
 الْمُتَفْسِحِ وَ الْفَضَاءِ الْمُتَفَرِّجِ كَوْنَهَا بَعْدَ إِذْ لَمْ تَكُنْ فِي عَجَائِبِ صُورِ ظَاهِرَةٍ وَ رَكْبَتَيْهَا
 فِي حِقَاقِ مَفَاصِلِ مُحْتَجِبَةٍ وَ مَنَعَ بَعْضَهَا بِعِبَالَةٍ خَلَقَهُ أَنْ يَسْمُوَ فِي الْهَوَاءِ خُفُوفًا وَ
 جَعَلَهُ يَدْفُ دَفِيفًا وَ نَسَقَهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا فِي الْأَصَابِعِ بِلَطِيفِ قُدْرَتِهِ وَ دَقِيقِ صُنْعَتِهِ
 فَمِنْهَا مَعْمُوسٌ فِي قَالِبِ لَوْنٍ لَا يَشُوبُهُ غَيْرُ لَوْنٍ مَا غَمِسَ فِيهِ وَ مِنْهَا مَعْمُوسٌ فِي لَوْنٍ
 صَبِغَ قَدْ طُوقَ بِخِلَافٍ مَا صُبِغَ بِهِ. الطاووس: وَ مِنْ أَعْجَبِهَا خَلْقًا الطَّائُوسُ الَّذِي أَقَامَهُ
 فِي أَحْكَمِ تَعْدِيلٍ وَ نَصَدَّ الْوَانَهُ فِي أَحْسَنِ تَضْيِيدٍ بِجَنَاحِ أَشْرَجِ قَصَبَهُ وَ ذَنْبِ أَطَالَ
 مَسْحَبَهُ إِذَا دَرَجَ إِلَى الْأُنْتَى نَشَرَهُ مِنْ طِيِّهِ وَ سَمَا بِهِ مُطِلًّا عَلَى رَأْسِهِ كَأَنَّهُ قَلْعُ دَارِيٍّ
 عَنَجَهُ نُورِيَّتُهُ يَخْتَالُ بِالْوَانِهِ وَ يَمِيسُ بِرَيْفَانِهِ يُفْضِي كَافِضَاءِ الدِّيَكَةِ وَ يُوَزُّ بِمَلَاقِحِهِ أَرْ
 الْفُحُولِ الْمُعْتَلِمَةِ لِلضَّرَابِ أَحْيَلُكَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مُعَايِنَةٍ لَا كَمَنْ يُحِيلُ عَلَى ضَعِيفٍ
 إِسْنَادُهُ وَ لَوْ كَانَ كَزَعْمٍ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُلْقِحُ بِدَمْعَةٍ تَسْفَحُهَا مَدَامِعُهُ فَتَقِفُ فِي ضَفْتِي
 جُفُونِهِ وَ أَنَّ أَثْنَاءَ تَطْعَمُ ذَلِكَ ثُمَّ تَبْيِضُ لَا مِنْ لِقَاحِ فَخْلِ سِوَى الدَّمْعِ الْمُتَبَجِّسِ لَمَّا
 كَانَ ذَلِكَ بِأَعْجَبَ مِنْ مُطَاعَمَةِ الْغُرَابِ تَخَالَ قَصَبَهُ مَدَارِيٍّ مِنْ فِضَّةٍ وَ مَا أُنْبِتَ عَلَيْهَا
 مِنْ عَجِيبِ دَارَاتِهِ وَ شُمُوسِهِ خَالِصِ الْعُقْيَانِ وَ فَلَذَ الزَّبْرَجِدِ فَإِنْ شَبَّهْتَهُ بِمَا أُنْبِتَتْ
 الْأَرْضُ قُلْتَ جَنَى جُنِيٍّ مِنْ زَهْرَةٍ كُلِّ رَبِيعٍ وَ إِنْ ضَاهَيْتَهُ بِالْمَلَابِسِ فَهُوَ كَمَوْشِيٍّ
 الْخُلَلِ أَوْ كَمُورِقِ عَضْبِ الْيَمَنِ وَ إِنْ شَاكَلْتَهُ بِالْحَلِيِّ فَهُوَ كَفُصُوصِ ذَاتِ الْوَانِ قَدْ
 نُطِّقَتْ بِاللُّجَيْنِ الْمَكَلَّلِ يَمْشِي مَشْيَ الْمَرْحِ الْمُخْتَالِ وَ يَنْصَفِّحُ ذَنْبَهُ وَ جَنَاحِيهِ فَيَنْهَقُهُ
 ضَاحِكًا لِجَمَالِ سِرْبَالِهِ وَ أَصَابِعِ وَ شَاحِهِ فَإِذَا رَمَى بِبَصَرِهِ إِلَى قَوَائِمِهِ زَقَا مُغُولًا
 بِصَوْتٍ يَكَادُ يُبَيِّنُ عَنْ اسْتِغَاثَتِهِ وَ يَشْهَدُ بِصَادِقِ تَوَجُّعِهِ لِأَنَّ قَوَائِمَهُ حُمُشٌ كَقَوَائِمِ
 الدِّيَكَةِ الْخِلَاسِيَّةِ وَ قَدْ نَجَمَتْ مِنْ ظُنُوبِ سَاقِهِ صَيْصِيَّةٌ خَفِيفَةٌ وَ لَهُ فِي مَوْضِعِ الْعُرْفِ

قَنْزَعَةٌ خَضْرَاءُ مُوشَاةٌ وَ مَخْرَجٌ عُنُقِهِ كَالْبُرَيْقِ وَ مَغْرُزُهَا إِلَى حَيْثُ بَطْنُهُ كَصَبْغِ
الْوَسْمَةِ الِيمَانِيَّةِ أَوْ كَحَرِيرَةٍ مُلْبَسَةٍ مِرَاةً ذَاتَ صِقَالٍ وَ كَأَنَّهُ مُتَلَفِّعٌ بِمِعْجَرٍ أَشْحَمَ إِلَّا أَنَّهُ
يُحْيَلُ لِكثْرَةِ مَائِهِ وَ شِدَّةِ بَرَيْقِهِ أَنَّ الْخُضْرَةَ النَّاضِرَةَ مُمْتَرِجَةٌ بِهِ وَ مَعَ فَتْقِ سَمْعِهِ خَطٌّ
كَمُسْتَدَقِّ الْقَلَمِ فِي لَوْنِ الْأَقْحُوَانِ أَيْضُ يَقْقُ فَهُوَ بَبْيَاضِهِ فِي سَوَادِ مَا هُنَالِكَ يَأْتَلِقُ وَ
قَلَّ صَبْغُ إِلَّا وَ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ بِقِسْطٍ وَ عَلَاهُ بِكَثْرَةِ صِقَالِهِ وَ بَرَيْقِهِ وَ بَصِيصِ دِيْبَاجِهِ وَ
رَوْنَقِهِ فَهُوَ كَالْأَزَاهِيرِ الْمَبْثُوثَةِ لَمْ تُرَبِّهَا أَمْطَارُ رَبِيعٍ وَ لَا شُمُوسُ قَيْظٍ وَ قَدْ يَنْحَسِرُ مِنْ
رَيْشِهِ وَ يَغْرَى مِنْ لِبَاسِهِ فَيَسْقُطُ تَتْرَى وَ يَثْبُتُ تَبَاعاً فَيَتَحَتُّ مِنْ قَصْبِهِ انْحِتَاتٌ
أَوْزَاقِ الْأَغْصَانِ ثُمَّ يَتَلَحَّقُ نَامِيّاً حَتَّى يَعُودَ كَهَيْئَتِهِ قَبْلَ سُقُوطِهِ لَا يُخَالِفُ سَالِفَ
الْوَانِهِ وَ لَا يَقَعُ لَوْنٌ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ وَ إِذَا تَصَفَّحَتْ شَعْرَةٌ مِنْ شَعْرَاتِ قَصْبِهِ أَرْتَكَ
حُمْرَةً وَ زُرْدِيَّةً وَ تَارَةً خُضْرَةً زَبْرُجْدِيَّةً وَ أَحْيَاناً صُفْرَةً عَسْجَدِيَّةً فَكَيْفَ تَصِلُ إِلَى
صِفَةِ هَذَا عَمَائِقُ الْفِطَنِ أَوْ تَبْلُغُهُ قَرَائِحُ الْعُقُولِ أَوْ تَسْتَنْظِمُ وَ صَفَهُ أَقْوَالُ الْوَاصِفِينَ وَ
أَقْلُ أَجْزَائِهِ قَدْ أَعْجَزَ الْأَوْهَامُ أَنْ تُدْرِكَهُ وَ اللَّسِنَّةُ أَنْ تَصِفَهُ فَسُبْحَانَ الَّذِي بَهَرَ الْعُقُولَ
عَنْ وَ صَفِ خَلْقِي جَلَاءَهُ لِلْعُيُونِ فَأَذْرَكَتُهُ مَخْدُوداً مُكُوناً وَ مُؤَلِّفاً مُلَوَّناً وَ أَعْجَزَ اللَّسْنَ
عَنْ تَلْخِيصِ صِفَتِهِ وَ قَعَدَ بِهَا عَنْ تَأْدِيَةِ نَعْنِيهِ. صغار المخلوقات: وَ سُبْحَانَ مَنْ أَدْمَجَ
قَوَائِمَ الذَّرَّةِ وَ الْهَمْجَةَ إِلَى مَا فَوْقَهُمَا مِنْ خَلْقِ الْحَيْتَانِ وَ الْفَيْلَةِ وَ وَ أَى عَلَى نَفْسِهِ الْأَ
يَضْطَرِبُ شَبَّحٌ مِمَّا أَوْلَجَ فِيهِ الرُّوحَ إِلَّا وَ جَعَلَ الْحِمَامَ مَوْعِدَهُ وَ الْفَنَاءَ غَايَتَهُ. منها في
صفة الجنة: فَلَوْ رَمَيْتَ بِبَصْرِ قَلْبِكَ نَحْوَ مَا يُوصَفُ لَكَ مِنْهَا لَعَزَفْتَ نَفْسَكَ عَنْ بَدَائِعِ
مَا أَخْرَجَ إِلَى الدُّنْيَا مِنْ شَهَوَاتِهَا وَ لَذَائِهَا وَ زَخَارِفِ مَنَاطِرِهَا وَ لَدَهَلَتْ بِالْفِكْرِ فِي
اصْطِفَاقِ أَشْجَارٍ غُيِّبَتْ عُرُوقُهَا فِي كُتُبَانِ الْمِسْكِ عَلَى سَوَاحِلِ أَنْهَارِهَا وَ فِي تَعْلِيْقِ
كَبَائِسِ اللُّوْلُؤِ الرَّطْبِ فِي عَسَالِيحِهَا وَ أَفْنَانِهَا وَ طُلُوعِ تِلْكَ الثَّمَارِ مُخْتَلِفَةً فِي غُلْفِ

أَكْمَامِهَا تُجَنِّي مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ فَتَأْتِي عَلَى مُنِيَّةٍ مُجْتَنِيهَا وَيُطَافُ عَلَى نُزَالِهَا فِي أَفْنِيَّةِ
قُصُورِهَا بِالْأَعْسَالِ الْمُصَفَّقَةِ وَالْخُمُورِ الْمُرَوَّقَةِ قَوْمٌ لَمْ تَزَلِ الْكِرَامَةُ تَتَمَادَى بِهِمْ
حَتَّى حَلُّوا دَارَ الْقَرَارِ وَ أَمِنُوا نُقْلَةَ الْأَسْفَارِ فَلَوْ شَغَلَتْ قَلْبَكَ أَهْيَا الْمُسْتَمِعُ بِالْوُضُولِ
إِلَى مَا يَهْجُمُ عَلَيْكَ مِنْ تِلْكَ الْمَنَاطِرِ الْمُؤَنِقَةِ لَزَهَقَتْ نَفْسُكَ شَوْقاً إِلَيْهَا وَلَتَحَمَلَتْ مِنْ
مَجْلِسِي هَذَا إِلَى مُجَاوِرَةِ أَهْلِ الْقُبُورِ اسْتِعْجَالاً بِهَا جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَسْعَى
بِقَلْبِهِ إِلَى مَنَازِلِ الْأَبْرَارِ بِرَحْمَتِهِ. (١)

١- نهج البلاغة، ص ٢٣٥، ١٦٥- ومن خطبة له ع... وفي ذيله: (تفسير بعض ما في هذه
الخطبة من الغريب: قال السيد الشريف رضي الله عنه قوله ع يؤر بملاقحه الأركناية عن النكاح
يقال أر الرجل المرأة يؤرها إذا نكحها. وقوله ع كأنه قلع داري عنجه نوتيه القلع شرع السفينة و
داري منسوب إلى دارين وهي بلدة على البحر يجلب منها الطيب و عنجه أي عطفه يقال عنجت
الناقة كنصرت أعنجه عنجا إذا عطفتها و النوتي الملاح. وقوله ع ضفتي جفونه أراد جانبي
جفونه و الضفتان الجانبان. وقوله ع و فلذ الزبرجد الفلذ جمع فلذة وهي القطعة. وقوله ع كبائس
اللؤلؤ الرطب الكباسة العذق و العساليح الغصون واحداها عسلوج.) و قال ابن أبي الحديد في
شرح أوله إلى قوله ع، صَبِغَ قَدْ طُوِّقَ بِخِلَافٍ مَا صُبِغَ بِهِ: (الموات بالفتح ما لا حياة فيه و أرض
موات أي قفر و الساكن هاهنا كالأرض و الجبال و ذو الحركات كالنار و الماء الجاري و الحيوان.
و نعقت في أسمعنا دلانله أي صاحت دلانله لظهورها كالأصوات المسموعة التي تعلم يقينا. و
أخاديد الأرض شقوقها جمع أخدود و فجاجها جمع فج و هو الطريق بين الجبلين و رواسي
أعلامها أُنُقَالُ جبالها. مصرفة في زمام التسخير أي هي مسخرة تحت القدرة الإلهية. و حقاق
المفاصل جمع حق و هو مجمع المفصلين من الأعضاء كالركبة و جعلها محتجبة لأنها مستورة
بالجلد و اللحم. و عبالة الحيوان كثافة جسده و الخفوف سرعة الحركة و الدفيف للطائر طيرانه
فويق الأرض يقال عقاب دفوف قال إمرؤ القيس يصف فرسه و يشبهها بالعقاب:

كأنني بفتحاء الجناحين لقوة دفوف من العقبان طأطأت شمالي.

← و نسقها رتبها و الأصباغ جمع أصباغ و أصباغ جمع صبغ. و المغموس الأول هو ذو اللون الواحد كالأسود و الأحمر و المغموس الثاني ذو اللونين نحو أن يكون أحمر و عنقه خضراء. و روي قد طورق لون أي لون على لون كما تقول طارقت بين الثوبين. فإن قلت ما هذه الطيور التي يسكن بعضها الأخاديد و بعضها الفجاج و بعضها رءوس الجبال. قلت أما الأول فكالقطا و الصدى و الثاني كالتبج و الطيهوج و الثالث كالصقر و العقاب.) و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، وَ مِنْ أَعْجَبِهَا خَلْقًا الطَّائِسُ الَّذِي، إلى قوله ع، يَا عَجَبٌ مِنْ مُطَاعِمَةِ الْغُرَابِ: (الطاوس فاعول كالهاضوم و الكابوس و ترخيمه طويس و نضد رتب قوله أشرح قصبه القصب هاهنا عروق الجناح و غضاريفه عظامه الصغار و أشرجها ركب بعضها في بعض كما تشرح العيبة أي يداخل بين أشراجها و هي عراها واحدها شرح بالتحريك. ثم ذكر ذنب الطاوس و أنه طويل المسحب و أن الطاوس إذا درج إلى الأنتى للسفاد نشر ذنبه من طيه و علا به مرتفعا على رأسه و القلع شراع السفينة و جمعه قلاع و الداري جالب العطر في البحر من دارين و هي فرضة بالبحرين فيها سوق يحمل إليها المسك من الهند و في الحديث الجليس الصالح كالداري إن لم يحذك من عطره علقك من ريحه. قال الشاعر:

إذا التاجر الداري جاء بفأرة من المسك راحت في مفارقهم تجري.

و النوتي الملاح و جمعه نواتي. و عنجه عطفه و عنجت خطام البعير رددته على رجليه أعنجه بالضم و الاسم العنج بالتحريك و في المثل عود يعلم العنج يضرب مثلا لتعليم الحاذق. و يختال من الخيلاء و هي العجب و يمس يتبختر. و زيفانه تبختره زاف يزيف و منه ناقة زياقة أي مختالة قال عنتره:

زياقة مثل الفنيق المكدم

و كذلك ذكر الحمام عند الحمامة إذا جر الذنابي و دفع مقدمه بمؤخره و استدار عليها. و يفضي يسفد و الديكة جمع ديك كالقرطة و الجحرة جمع قرط و جحر. و يؤر يسفد و الأر الجماع و رجل آر كثير الجماع و ملاقحه أدوات اللقاح و أعضاؤه و هي آلات التناسل. قوله أر الفحول أي

← أرا مثل أر الفحول ذات الغلعة و الشبق. ثم ذكر أنه لم يقل ذلك عن إسناد قد يضعف و يتداخله الطعن بل قال ذلك عن عيان و مشاهدة. فإن قلت من أين للمدينة طواويس و أين العرب و هذا الطائر حتى يقول أمير المؤمنين ع أحيلك من ذلك على معاينة لا سيما و هو يعني السفاد و رؤية ذلك لمن تكثر الطواويس في داره و يطول مكثها عنده نادرة. قلت لم يشاهد أمير المؤمنين ع الطواويس بالمدينة بل بالكوفة و كانت يومئذ تجبى إليها ثمرات كل شيء و تأتي إليها هدايا الملوك من الآفاق و رؤية المسافدة مع وجود الذكر و الأنثى غير مستبعدة. و اعلم أن قوما زعموا أن الذكر تدمع عينه فتتقف الدمعة بين أجفانه فتأتي الأنثى فتطعمها فتلقح من تلك الدمعة و أمير المؤمنين ع لم يحل ذلك و لكنه قال ليس بأعجب من مطاعمة الغراب و العرب تزعم أن الغراب لا يسفد و من أمثالهم أخفى من سفاد الغراب فيزعمون أن اللقاح من مطاعمة الذكر و الأنثى منهما و انتقال جزء من الماء الذي في قانسته إليها من منقاره و أما الحكماء فقل أن يصدقوا بذلك على أنهم قد قالوا في كتبهم ما يقرب من هذا قالوا في السمك البياض إن سفاده خفي جدا و إنه لم يظهر ظهورا يعتد به و يحكم بسببه. هذا لفظ ابن سينا في كتاب الشفاء ثم قال و الناس يقولون إن الإناث تأخذ زرع الذكور في أفواهاها إلى بطونها ثم قال و قد شوهدت الإناث منها تتبع الذكور مبتلعة للزرع و أما عند الولادة فإن الذكور تتبع الإناث مبتلعة بيضاها. قال ابن سينا و القبجة تحبلها ريح تهب من ناحية الحجل الذكر و من سماع صوته. قال و النوع المسمى مالاقيا تتلاصق بأفواهاها ثم تتشابه فذاك سفادها و سمعت أن الغراب يسفد و أنه قد شوهد سفاده و يقول الناس إن من شاهد سفاد الغراب يثري و لا يموت إلا و هو كثير المال موسر. و الضفتان بفتح الضاد الجنابان و هما ضفتا النهر و قد جاء ذلك بالكسر أيضا و الفتح أفصح. و المنبجس المنفجر و يسفحها يصبها و روي تنشجها مدامعه من التشيج و هو صوت الماء و غليانه من زق أو حب أو قدر. و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، تَحَالُ قَصَبُهُ مَدَارِي مِنْ فِضَّةٍ، إلى قوله ع، حُنْشُ كَقَوَائِمِ الدِّيَكَةِ الْخِلَاسِيَّةِ: (قصبه عظام أجنحته و المداري جمع مدرى و هو في الأصل القرن قال النابغة يصف الثور و الكلاب:

←

شك الفريضة بالمدرى فأنفذها شك المبيطر إذ يشفي من العضد.

وكذلك المدراة و يقال المدرى لشيء كالمسلة تصلح بها الماشطة شعور النساء قال الشاعر:

تهلك المدراة في أكنافه وإذا ما أرسلته يعترف.

و تمدرت المرأة أي سرحت شعرها شبه عظام أجنحة الطاوس بمدارى من فضة لبياضها و شبه ما أنبت الله عليها من تلك الدارات و الشموس التي في الريش بخالص العقيان و هو الذهب. و فلذ الزبرجد جمع فلذة و هي القطعة و الزبرجد هذا الجواهر الذي تسميه الناس البلخش. ثم قال إن شبهته بنبات الأرض قلت إنه قد جني من زهرة كل ربيع في الأرض لاختلاف ألوانه و أصباغه. و إن ضاهيته بالملابس المضاهاة المشاكلة يهمز و لا يهمز و قرئ بضاهون قول الذين كفروا و يُضَاهِوْنَ و هذا ضهي هذا على فعيل أي شبيهه. و موشي الحلل ما دبج بالوشي و هو الأرقم الملون و العصب برود اليمن. و الحلي جمع حلي و هو ما تلبسه المرأة من الذهب و الفضة مثل ثدي و ثدي و وزنه فعول و قد تكسر الحاء لمكان الياء مثل عصي و قرئ مِنْ حُلِيِّهِمْ بالضم و الكسر. و نظقت باللجين جعلت الفضة كالنطاق لها و المكمل ذو الإكليل. و زقا صوت يزقو زقوا و زقيا و زقاء و كل صائح زاق و الزقية الصيحة و هو أثقل من الزواقي أي الديكة لأنهم كانوا يسمرن فإذا صاحت الديكة تفرقوا. و معولا صارخا أعولت الفرس صوتت و منه العويل و العولة. و قوائمه حمش دقاق و هو أحمش الساقين و حمش الساقين بالتسكين و قد حمشت قوائمه أي دقت و تقول العرب للغلام إذا كانت أمه بيضاء و أبوه عربيا آدم فجاء لونه بين لونيهما. خلاسي بالكسر و الأثنى خلاسية و قال الليث الديكة الخلاسية هي المتولدة من الدجاج الهندي و الفارسي. يقول ع إن الطاوس يزهي بنفسه و يتيه إذا نظر في أعطافه و رأى ألوانه المختلفة فإذا نظر إلى ساقيه وجم لذلك و انكسر نشاطه و زهوه فصاح صياح العويل لحزنه و ذلك لدقة ساقيه و تنوء عرقوبيه.) و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، وَ قَدْ نَجَمَتْ مِنْ ظُنُوبِ سَاقِهِ، إلى قوله ع، أَمْطَارُ رَبِيعٍ وَ لَا شُمُوسٌ قَيْظٍ: (نجمت ظهرت و الظنوب حرف الساق و هو هذا العظم اليابس.

←

← والصيصية في الأصل شوكة الحائك التي يسوي بها السداة واللحمة ومنه قوله:

كوقع الصياصي في النسيج الممدد

ونقل إلى صيصية الديك لتلك الهيئة التي في رجله. والعرف الشعر المرتفع من عنقه على رأسه والقنزعة واحدة القنازع وهي الشعر حوالي الرأس وفي الحديث غطي عنا قنازك يا أم أيمن. وموشاة ذات وشي. والوسمة بكسر السين العظم الذي يخضب به ويجوز تسكين السين. والأسحم الأسود والمتلفح الملتحف ويروى متقنع بمعجر وهو ما تشده المرأة على رأسها كالرداء. والأقحوان البابونج الأبيض وجمعه أقاح. وأبيض يقق خالص البياض وجاء يقق بالكسر ويأتلق يلمع. والبصيص البريق وبص الشيء لمع. وتربها الأمطار تربيتها وتجمعها. يقول ع كأن هذا الطائر ملتحف بملحفة سوداء إلا أنها لكثرة رونقها يتوهم أنه قد امتزج بها خضرة ناضرة وقل أن يكون لون إلا وقد أخذ هذا الطائر منه بنصيب فهو كأزاهير الربيع إلا أن الأزهار تربيتها الأمطار والشموس وهذا مستغن عن ذلك.) وقال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، وَقَدْ يَنْحَسِرُ مِنْ رِيْشِهِ، إلى قوله ع، الْجِمَامَ مَوْعِدَةً وَالْفَنَاءَ غَايَةً: (ينحسر من ريشه ينكشف فيسقط ويروى يتحسر. تترى أي شيئا بعد شيء وبينهما فترة قال الله تعالى ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَرْسَلْهُمْ عَلَى تَرَاوُلٍ بَلْ بَعْدَ فِتْرَاتٍ وَهَذَا مِمَّا يَغْلَطُ فِيهِ قَوْمٌ فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ تَتْرَى لِلْمَوَاصِلَةِ وَالِاتِّصَاقِ وَأَصْلُهَا الْوَاوُ مِنْ الْوَتْرِ وَهُوَ الْفَرْدُ وَفِيهَا لَغْتَانِ تَتْرٌ وَلَا تَتْرٌ فَمَنْ تَرَكَ صَرْفَهَا لِلْمَعْرِفَةِ جَعَلَ أَلْفَهَا تَأْنِيثٌ وَمِنْ نَوْنِهَا جَعَلَ أَلْفَهَا لِلْإِلْحَاقِ. قَالَ ع وَيَنْبِتُ تَبَاعَا أَي لَا فِتْرَاتٍ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ حَالُ الرَّيْشِ السَّاقِطِ يَسْقُطُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ وَيَنْبِتُ جَمِيعًا. وَيَنْحَتُ يَتَسَاقَطُ وَانْحَتَاتِ الْوَرَقِ تَنَاطَرُهَا وَنَامِيَا زَائِدًا يَقُولُ ع إِذَا عَادَ رِيْشُهُ عَادَ مَكَانَ كُلِّ رِيْشَةٍ رِيْشَةٌ مَلَوْنَةٌ بِلَوْنِ الرَّيْشَةِ الْأُولَى فَلَا يَتَخَالَفُ الْأَوَائِلُ وَالْأَوَاخِرُ. وَالْخَضْرَاءُ الزَّبْرَجْدِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الزَّمْرَدِ وَلَفْظَةُ الزَّبْرَجْدِ تَارَةٌ تَسْتَعْمَلُ لَهُ وَتَارَةٌ لِهَذَا الْحَجَرِ الْأَحْمَرِ الْمَسْمُومِ بِلَخْشٍ وَالْعَسْجَدِ الذَّهَبِ وَعِمَائِقُ الْفُطْنِ الْبَعِيدَةِ الْقَمَرِ وَالْقَرِيحَةُ الْخَاطِرُ وَالذَّهْنُ وَبَهْرٌ غَلْبٌ وَجَلَاءُ أَظْهَرُهُ وَيُرْوَى بِالْتَخْفِيفِ وَأَدْمِجُ الْقَوَائِمِ أَحْكَمُهَا كَالْحَبْلِ الْمَدْمِجِ الشَّدِيدِ الْفَتْلِ. وَالذَّرَّةُ النَّمْلَةُ الصَّغِيرَةُ وَالْهَمْجَةُ وَاحِدَةُ الْهَمْجِ

← هو ذباب صغير كالبعوض يسقط على وجوه الغنم والحمير وأعينها. وأى وعد والوأي الوعد. واعلم أن الحكماء ذكروا في الطاوس أموراً قالوا إنه يعيش خمسا وعشرين سنة وهي أقصى عمره ويبيض في السنة الثالثة من عمره عند ما ينتقش لونه ويتم ريشه ويبيض في السنة مرة واحدة اثنتي عشرة بيضة في ثلاثة أيام ويحضنها ثلاثين يوماً فيفرخ ويلقي ريشه مع سقوط ورق الشجر وينبته مع ابتداء نبات الورق. والدجاج قد يحضن بيض الطاوس وإنما يختار الدجاج لحضنته وإن وجدت الطاوسة لأن الطاوس الذكر يعبت بالأنثى ويشغلها عن الحضانة وربما انفقص البيض من تحتها ولهذه العلة يخبأ كثير من الإناث محاضنها عن ذكرانها ولا تقوى الدجاجة على أكثر من بيضتي طاوس وينبغي أن يتعهد الدجاجة حينئذ بتقريب العلف منها. وقال شيخنا أبو عثمان الجاحظ رحمه الله في كتاب الحيوان إن الطاوسة قد تبيض من الريح بأن يكون في سفالة الريح و فوقها طاوس ذكر فيحمل ريحه فتبيض منه وكذلك القبجة. قال وبيض الريح قل أن يفرخ. وقال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، الْجَنَّةِ فَلَوْ رَمَيْتَ بِبَصْرٍ، إلى آخره: (رميت ببصر قلبك أي أفكرت وتأملت وعزفت نفسك كرهت وزهدت والزخارف جمع زخرف وهو الذهب وكل مموه. واصطفاف الأشجار انتظامها صفا و يروى في اصطفاق أغصان أي اضطرابها. ويأتي على منية مجتنيها لا يترك له منية أصلاً لأنه يكون قد بلغ نهاية الأمانى. والعسل المصفق المصفى تحويلاً من إناء إلى إناء والمونقة المعجبة وزهقت نفسه مات. واعلم أنه لا مزيد في التشويق إلى الجنة على ما ذكره الله تعالى في كتابه فكل الصيد في جانب الفرا. وقد جاء عن رسول الله ص في ذلك أخبار صحيحة، فروى أسامة بن زيد قال سمعت رسول الله ص يذكر الجنة فقال ألا مشتر لها هي ورب الكعبة ريحانة تهتز ونور يتلألأ ونهر يطرد وزوجة لا تموت مع حبور ونعيم ومقام الأبد. وروى أبو سعيد الخدري عنه ص أن الله سبحانه لما حوط حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة و غرس غرسها قال لها تكلمي فقالت قد أفلح المؤمنون فقال طوبى لك منزل الملوك. وروى جابر بن عبد الله عنه ع إذا دخل أهل الجنة الجنة قال لهم ربهم تعالى أ تحبون أن أزيدكم فيقولون و هل خير مما أعطيتنا فيقول

← نعم رضواني أكبر. و عنه ع إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل في الأكل و الشرب فقيل له فهل يكون منهم حدث أو قال خبت قال عرق يفيض من أعراضهم كريح المسك يضر منه البطن. و روى الزمخشري في ربيع الأبرار و مذهبه في الاعتزال و نصره أصحابنا معلوم و كذلك في انحرافه عن الشيعة و تسخيفه لمقالاتهم، أن رسول الله محمدا ص قال لما أسري بي أخذني جبرئيل فأقعدني على درنوك من درانيك الجنة ثم ناولني سفرجلة فبينما أنا أقلبها انفلقت فخرجت منها جارية لم أر أحسن منها فسلمت فقلت من أنت قالت أنا الراضية المرضية خلقتني الجبار من ثلاثة أصناف أعلاي من عنبر و أوسطي من كافور و أسفلي من مسك ثم عجتني بماء الحيوان و قال لي كوني كذا فكنت خلقتي لأخيك و ابن عمك علي بن أبي طالب، قلت الدرنوك ضرب من البسط ذو خمل و يشبه به فروة البعير قال الراجز:

جمع الدرانيك رفل الأجلاد (.)

● بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٠، باب ٤- الطاوس ص ٣٠. و فيه من أوله إلى قوله ع، أولج فيه الروح إلا و جعل الحمام موعده و الفناء غايته. و قال المجلسي نور الله ضريحه في شرحه: (توضيح: الطاوس على فاعول و تصغيره طويس و طوست المرأة أي تزينت و الحيوان بالتحريك جنس الحي و يكون بمعنى الحياة و الموات كسحاب ما لا روح فيه و أرض لم تحي بعد و التي لا مالك لها و لا ساكن كالأرض و الجبال و ذي حركات كالماء و النار أي المتحرك بطبعه أو الأعم و لا يضر التداخل و اللطيف الدقيق و ما مفعول أقام و الضمير عائد إلى ما في به و له راجع إلى الله و يحتمل أن يعود إلى ما و نعقت أي صاحت و الغرض الإشعار بوضوح الدلائل و الضمير في دلائله راجع إلى الله أو إلى ما و ما ذراً أي خلق و قيل الذرة مختص بخلق الذرية و الأخاديد جمع أخدود بالضم و هو الشق في الأرض و الطير الذي يسكن الأخدود كالقطا و الفجاج بالكسر جمع فج بالفتح و هو الطريق الواسع بين الجبلين و القبج يسكن الفجاج و الأعلام الجبال و رواسيها ثوابتها و العقبان و الصقور و نحوهما تسكن الجبال الراسية و التصريف التقليل و التحويل من حال إلى حال و مصرفة منصوبة على الحالية و في بعض النسخ

← مجرور على أنه صفة لذوات أجنحة وكذلك مرفرفة وزمه شدة والزماد ككتاب ما يزم به و
 زمام البعير خطامه و زمام التسخير القدرة الكاملة. و رفراف الطائر بجناحيه إذا بسطهما عند
 السقوط على شيء يحوم عليه ليقع فوقه و مخارق الجو أمكنتها التي تخرق الهواء فتدخلها و
 المنفسخ الواسع و القضاء بالفتح المكان الواسع و الحقاق بالكسر جمع حق بالضم و هو مجمع
 المفصلين من الأعضاء و احتجاب المفاصل استتارها باللحم و الجلد و نحوهما و عبل الشيء
 بالضم عبالة بالفتح فيهما مثل ضخم ضخامة و زنا و معنى أن يسمو أي يعلو في السماء أي في
 جهة العلو و في بعض النسخ في الهواء و الخفوق بالضم سرعة الحركة و دف الطائر كمد حرك
 جناحيه لطيرانه و معناه ضرب بهما دفيه و هما جناحاه قيل و ذلك إذا أسرع مشيا و رجلاه على
 وجه الأرض ثم يستقل طيرانا و دفيف الطائر طيرانه فوق الأرض يقال عقاب دفوف و دفت
 الحمامة كفرت إذا سارت سيرا لينا كذا في المصباح و يظهر من كلام بعضهم أن الفعل كمد فيهما و
 يدف فيما عندنا من النسخ بكسر العين و نسقها أي رتبها يقال نسقت الدر كنصرت أي نظمتها و
 نسقت الكلام أي عطفت بعضه على بعض و الأصابع جمع أصباغ بالفتح جمع صبغ بالكسر و هو
 اللون أي جعل كلا منها علي لون خاص على وفق الحكمة البالغة و غمسه في الماء كضربه دخله
 و الاغتماس الارتماس شبه الطير بالثوب الذي دقه الصباغ إذا أراد صبغه و القالب بالفتح كما في
 النسخ قالب الخف و غيره كالخاتم و الطابع و بالكسر البسر الأحمر و في القاموس القالب البسر
 الأحمر و كالمثال يفرغ فيه الجواهر و فتح لامة أكثر و شاة قالب لون على غير لون أمها و في
 حديث شعيب و موسى ع لك من غنمي ما جاءت به قالب لون تفسيره في الحديث أنها جاءت
 على غير ألوان أمهاتها كأن لونها قد انقلب و منه حديث علي ع في صفة الطيور فمنها مغموس في
 قالب لون لا يشوبه غير لون ما غمس فيه انتهى. و الأظهر أن الغمس في قالب اللون عبارة عن
 إحاطة اللون الواحد بجميع أجزائه كما يحيط القالب بالأشياء المصوغة بالصب فيه من نحاس و
 نحوه و على الكسر يمكن أن يكون المراد بقالب اللون اللون الذي يقرب اللون إلى لون آخر و
 لون صبغ في بعض النسخ بجر لون مضافا إلى صبغ على الإضافة البيانية و في بعضها بالجر منونا

← و صبغ على صيغة الماضي المجهول أي صبغ ذلك المغموس و الطوق حلي للعنق و كل ما استدار بشيء و هذا النوع كالفواخت و نحوها و التعديل التسوية و منه تعديل القسمة و المراد إعطاء كل شيء منه في الخلق ما يستحقه و خلقه خاليا من نقص و نضد متاعه كنصر و نضده بالتشديد أي جعل بعضه فوق بعض أي رتب ألوانه بجناح أشرح قصبه أي ركب بعضها في بعض كما يشرح العيبة أي يداخل بين أشراجها و هي عراها. و سحبه كمنعه جره على وجه الأرض و سحبت المرأة ذيلها إذا درج أي مشى و طوى الصحيفة كرمى ضد نشرها و سما كدعا أي ارتفع و سما به أي أعلاه و رفعه و أطل عليه أي أشرف و القطع بالكسر الشراع و الداري منسوب إلى دارين و هو موضع في البحر كان يؤتى منه الطيب من الهند و هو الآن خراب لا عمارة به و لا سكنى و فيه آثار قديمة و النسبة إليه لأنه كان مرسى السفن في زمانه ع و عنجه كنصره أي عطفه و قيل هو أن يجذب الراكب خطام البعير فيرده على رجليه. و في النهاية النوتي الملاح الذي يدبر السفينة في البحر و قد نأت ينوت نوتا إذا تمايل من النعاس كان النوتي يعيل السفينة من جانب إلى جانب انتهى و لطف التشبيه واضح. و اختال أي تكبر و أعجب بنفسه و يعيس أي يتبختر و زاف يزيف زيفانا أي تبختر في مشيه و يفضي أي يسفد و يقال أفضى المرأة أي جامعها أو خلا بها و الديكة كقردة جمع ديك بالكسر و في بعض النسخ و في نهاية ابن الأثير كإفضاء الديكة و يؤر كيمد أرا بالفتح أي يجامع و القح الفحل الناقة أي أحبلها و الملاقحة مفاعلة منه و في بعض النسخ بملاقحه على صيغة الجمع مضافا إلى الضمير أي بآلات تناسله و أعضائه و الفحل الذكر من كل حيوان و غلم كعلم أي اشتد شبقه و اغتلم البعير إذا هاج من شدة شهوة الضراب. و قوله ع أر الفحول المغتلمة ليس في بعض النسخ و الإحالة من الحوالة على ضعيف إنساده أي إنساده الضعيف و في بعض النسخ على ضعف بصيغة المصدر مبالغة و يقال سفحت الدم كمنعت أي أرقته و الدمع أي أرسلته و في بعض النسخ تنشجها كتضرب يقال نشج القدر و الزق أي غلى ما فيه حتى سمع له صوت و لعل الأول أوضح فإن الفعل ليس متعديا بنفسه على ما في كتب اللغة و ضفتا جفونه جانبها و كذلك ضفتا النهر و الوادي و تطعم على صيغة التفعّل

← بحذف إحدى التاءين و بجس الماء تبجيسا فجره فتبجس و انبجس و يوجد الكلمة في النسخ بهما أي الدمع المنفجر. قال بعض الشارحين زعم قوم أن اللقاح في الطاوس بالدمعة و أمير المؤمنين ع لم يحل ذلك و لكنه قال ليس بأعجب من مطاعمة الغراب و العرب تزعم أن الغراب لا يسفد و من أمثالهم أخفى من سفاد الغراب فيزعمون أن اللقاح من المطاعمة و انتقال جزء من الماء الذي في قانصة الذكر إلى الأنتى من منقاره و أما الحكماء فقل أن يصدقوا بذلك على أنهم قد قالوا في كتبهم ما يقرب من هذا قال ابن سينا و القبجة تحبلها ريح تهب من ناحية الحجل الذكر و من سماع صوته قال و النوع المسمى مالا قيا تتلاصق بأفواهها ثم تتشابه فذاك سفادها و لا يخفى أن المثل المذكور لا يدل على أن الغراب لا يسفد بل الظاهر منه خلافه إلا أن يكون مراد القائل أيضا ذلك و أما كلامه ع فالظاهر منه أن الطاوس لقاحه بالسفاد لقوله ع يؤر بملاقحه و لتعبيره عن القول الآخر بالزعم و أن الغراب لقاحه بالمطاعمة. و في القاموس الحمام إذا أدخل فمه في فم أنثاه فقد تطاعما و طاعما و خال الشيء كخاف أي ظنه و خاله يخيله لغة فيه و تقول في المضارع للمتكلم إخال بكسر الهمزة على غير قياس و هو أكثر استعمالا و بنو أسد يفتحون على القياس و المداري بالذال المهملة على ما في أكثر النسخ جمع مدرى بكسر الميم قال ابن الأثير المدرى و المدرأة شيء من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط و أطول منه يسرح به الشعر المتلبد و يستعمله من لا مشط له. و كان في نسخة ابن ميثم بالذال المعجمة قال و هي خشبة ذات أطراف كأصابع الكف ينقى به الطعام و الدارة هالة القمر و ما أحاط بالشيء كالدائرة و العقيان بالضم الذهب الخالص و قيل ما ينبت منه نباتا و الفلذ كعنب جمع فلذة بالكسر و هي القطعة من الذهب و الفضة و غيرهما و فلذت له من الشيء كضربت أي قطعت و الزبرجد جوهر معروف قيل و يسميه الناس البلخش و قيل هو الزمرد و جنيت الثمرة و الزهرة و اجتنيتها بمعنى و الجني فعيل منه و في بعض النسخ جنى كحصى و هو ما يجنى من الشجر ما دام غضا بمعنى فعيل و لفظة الفعل المجهول ليست في بعض النسخ و زهر النبات بالفتح نوره و الواحدة زهرة كتمر و تمره قالوا و لا يسمى زهرا حتى تفتح و المضاهاة و المشاكلة

← والمشابهة بمعنى واستعمال فاعل بمعنى فعل بالتشديد كثير لا سيما في كلامه ع واللباس و اللبس بالكسر فيهما والملبس واحد و الوشي نقش الثوب من كل لون و الموشى كمرسى المنقش و الحلل كصرد جمع حلة بالضم و هي إزار و رداء من برد أو غيره فلا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة و شيء أنيق أي حسن معجب و المونق مفعل منه قلبت الهمزة واوا و العصب بالفتح ضرب من البرود و الحلبي بضم الحاء و كسر اللام و تشديد الياء جمع حلبي بالفتح و التخفيف و هو ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة و الفصوص جمع فص كفلس و فلوس قال ابن السكيت كسر الفاء ردي و قال الفيروزآبادي الفص للخاتم مثلثة و الكسر غير لحن و نطقت باللجين أي جعلت الفضة كالنطاق لها و هو ككتاب شبه إزار فيه تكة تلبسه المرأة و قيل شقة تلبسها المرأة و تشد وسطها بحبل و ترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض و الأسفل ينجر على الأرض و كلل فلانا ألبسه الإكليل و هو بالكسر التاج و شبه عصابة زين بالجوهر و قال بعض الشارحين شبه ع بالفصوص المختلفة الألوان المنطقة في الفضة أي المرصعة في صفائح الفضة و المكمل الذي جعل كالإكليل و حاصل الكلام أنه ع شبه قصب ريشه بصفائح من فضة رصعت بالفصوص المختلفة الألوان فهي كالإكليل بذلك الترصيع و الأظهر أن المكمل وصف للجين و مرح كفرح و زنا و معنى فهو مرح ككتف و قيل المرح أشد من الفرح و قيل هو النشاط و تصفحت الكتاب أي قلبت صفحاته و قه كفر أي ضحك و قال في ضحكه قه بالسكون فإذا كرر قيل قهقهه قهقهة مثل دحرج و حرجة و الجمال الحسن في الخلق و الخلق و السربال بالكسر القميص أو كل ما لبس و الوشاح ككتاب شيء ينسج من أديم و يرصع شبه قلادة تلبسه النساء و زقا يزقو أي صاح و أعول أي رفع صوته بالبكاء و الصياح و استغاث طلب العون و النصر و توجع أي تفجع أو تشكو لأن قوائمه حمش أي دقاق يقال رجل أحمش الساقين و الخلاسية بالكسر هي التي بين الدجاجة الهندية و الفارسية و الولد بين أبوين أبيض و سوداء و أسود و بيضاء ذكره في العين و نجم النبات و غيره كقعد نجوما أي ظهر و طلع و الظنبوب بالضم حرف العظم اليابس من قدم الساق ذكره الجوهري و في القاموس حرف الساق من قدم أو عظمه أو حرف عظمه و الصيصية

← في الأصل شوكة الحائك التي بها يسوي السداة واللحمة قال الجوهرى ومنه صيصية الديك التي في رجله والعرف بالضم شعر عنق الفرس وغيره والقنزعة بضم القاف والزاي ما ارتفع من الشعر وقيل الخصلة من الشعر يترك على رأس الصبي. موشاة أي منقشة والمخرج اسم مكان أي محل خروج عنقه كمحل خروج عنق الإبريق و يشعر بأن عنقه كعنق الإبريق أو مصدر أي خروج عنقه كخروج عنق الإبريق فالإشعار أقوى والإبريق فارسي معرب و غرزته كضربت أي أثبتته في الأرض و مغرزها مبتدأ خبره كصبغ الوسمة و بطنه مبتدأ خبر محذوف أي مغرزها إلى حيث بطنه موجودا و معتدا و منتهى إليه كصبغ إلى آخره و حيث تضاف إلى الجملة غالبا و هو في المعنى مضافة إلى المصدر الذي تضمنته الجملة قالوا حيث و إن كانت مضافة إلى الجملة في الظاهر لكن لما كانت في المعنى مضافة إلى المصدر فأضافتها إليها كلا إضافة و لذا بنيت على الضم كالأغيات على الأعراف فقال الرضي رضي الله عنه حذف خبر المبتدأ الذي بعد حيث غير قليل. و الوسمة بكسر السين كما في بعض النسخ و هي لغة الحجاز و أفصح من السكون و أنكر الأزهرى السكون و بالسكون كما في بعض النسخ و جوزه بعضهم نبت يختضب بورقه و قيل هو ورق النيل و الصقال ككتاب اسم من صقله كنصر أي جلاه فهو مصقول و صقيل و اللفاح ككتاب الملحفة أو الكساء أو كل ما تتلفع به المرأة و تلفع الرجل بالثوب إذا اشتمل به و تغطى و في بعض النسخ متقنع و المقنع و المقنعة بالكسر فيهما ما تتقنع به المرأة و القناع ككتاب أوسع منهما و المعجر كمنبر ثوب أصغر من الرداء تلبسه المرأة و قال المطرزي ثوب كالعصابة تلفه المرأة على استدارة رأسها و السحم بالتحريك و السحمة بالضم السواد و الأسحم الأسود و خيل له كذا بالبناء للمفعول من الخيال بمعنى الوهم و الظن أي لبس عليه و في بعض النسخ يخيل على صيغة المعلوم فالفاعل ضمير الطاوس و البريق اللعان. و استدق أي صار دقيقا و هو ضد الغليظ و المستدق على صيغة اسم الفاعل و في بعض النسخ على صيغة اسم المفعول قال ابن الأثير استدق الدنيا أي احتقرها و استصغرها و هو استفعل من الشيء الدقيق الصغير و المشبه على الأول القلم و على الثاني المرقوم و يمكن أن تكون الإضافة على الأول لأدنى ملابسة فإن الرقم

← الدقيق له نسبة إلى القلم و الأقحوان بالضم البابونج و أبيض يقق بالتحريك أي شديد البياض و ائلق و تألق أي التمع و علا فلان فلانا أي غلبه و ارتفع عليه و بص كفر أي برق و لمع و الديقاج ثوب سدها و لحمته إبريسم و قيل هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الأرض دبجا إذا سقاها فأثبت أزهارا مختلفة لأنه اسم للمنقش و رونق الشيء ماؤه و حسنه أي أخذ من كل لون نصيبا و زاد على اللون بالبريق و اللمعان و الزهرة بالفتح و بالتحريك النبات و نوره و الجمع أزهار و جمع الجمع أزهار، و البث النشر و التفريق و رب فلان الأمر أي أصلحه و قام بتدبيره و رب الدهن أي طيبه و القيط فصل الصيف و شدة الحر و لعل الجمع في الأمطار باعتبار الدفعات و في الشمس بتعدد الإشراق في الأيام أو باعتبار أن الشمس الطالع في كل يوم فرد على حدة لاختلاف التأثير في نضج الثمار و تربية النبات باختلاف الحر و البرد و غير ذلك و تحسر البعير على صيغة التفعّل أي سقط من الإعياء و في بعض النسخ تنحسر على صيغة الانفعال تقول حسره كضربه و نصره فانحسر أي كشفه فانكشف و العرى بالضم خلاف اللبس و الفعل كرضي و تترى فيه لغتان تنون و لا تنون مثل علقى فمن ترك صرفها في المعرفة جعل ألفها ألف التأنيث و هو أجود و أصلها و تترى من الوتر و هو الفرد قال الله تعالى ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا أي واحدا بعد واحد و من نونها جعل ألفها ملحقه ذكره الجوهري و قال بعض شارحي النهج تترى أي شيئا بعد شيء و بينهما فترة و هذا مما يغلط فيه قوم فيعتقدون أن تترى للمواصلة و الالتصاق و ينبت تباعا أي لا فترات بينهما وكذلك حال الريش الساقط و التباع بالكسر الولاء و انحنت ورق الشجر أي سقطت، و قوله ع سالف ألوانه في بعض النسخ سائر ألوانه قال الجوهري سائر الناس أي جميعهم و في المصباح قال الأزهرى اتفق أهل اللغة أن سائر الشيء باقيه قليلا كان أو كثيرا و لعل المراد عدم مخالفة لون الريش النبات للباقي من السوائف أو المراد عدم التخالف بين الأرياش النابتة و ما في الأصل أوضح و الورد بالفتح من كل شجرة نورها و غلب على الورد الأحمر و التارة الحين و الزمان و المسجد كجعفر الذهب و العمق بالضم و بالفتح قمر البئر و نحوها و الفطن كعنب جمع فطنة بالكسر و هي الحذق و العلم بوجوه الأمور و عمائق

← الفطن الأذهان الثاقبة والقريحة أول ما يستنبط من البئر ومنه قولهم لفلان قريحة جيدة يراد استنباط العلم بجودة الطبع واقترح الشيء أي ابتدعته من غير سبق مثال والواو في قوله ع و أقل للحال ولا ريب أن العشرة أقل الأجزاء التي بها قوام الحيوان والمراد بعجز الأوهام العجز عن وصف علل هذه الألوان واختلافها واختصاص كل بموضعه وسائر ما أشارع إليه أو العجز عن إدراك جزئيات الأوصاف المذكورة وتشريح الهيئات الظاهرة والخصوصيات الخفية في خلق ذلك الحيوان كما هو المناسب لما بعده وبهره كمنعه أي غلبه وجلاه بالتشديد والتخفيف على اختلاف النسخ أي كشفه والتكوين الإحداث والإيجاد وقعد بها أي أقعدها وأعجزها والغرض الدلالة على عجز العقول عن إدراك ذاته سبحانه فإنها إذا عجزت عن إدراك مخلوق ظاهر للعيون على الصفات المذكورة فهي بالعجز عن إدراكه سبحانه ووصفه أخرى وكذلك الألسن في تلخيص صفته وتأدية نعتة. ودمج الشيء كنصر دموجا دخل في الشيء واستحكم فيه وأدمجه غيره والذرة واحدة الذرو وهي صغار النمل والهمجة واحدة الهمج كذلك وهو ذباب صغير كالبعوض يسقط على وجوه الغنم والحرر وأعينها والحيتان جمع حوت والأفيلة جمع فيل والمعروف بين أهل اللغة فيلة كعنبه كما في بعض النسخ وأفيال وفيول وقال ابن السكيت ولا تقل أفيلة وأي وأي وعد واضطرب أي تحرك والشبح الشخص وأولج أي وأدخل والحمام ككتاب قضاء الموت وقدره). • مجموعة ورام، ج ١، ص ٦٨، باب العتاب ...، ص ٥٧. وفيه بعضه أيضا مرسلا وفيه: (عن أمير المؤمنين ع، فلو رميت ببصر قلبك نحو ما يوصف لك منها لعرفت نفسك عن بدائع ما أخرج إلى الدنيا من شهواتها ولذاتها وزخارف مناظرها بالفكر في اصطفاة أشجار غيببت عروقها في كتبان المسك على سواحل أنهارها وفي تعليق كبائس اللؤلؤ الرطب في عساليجها وأفانها وطلوع تلك الثمار مختلفة في علو أكمامها تجنى من غير تكلف فتأتي على منية مجتنيها ويطاف على نزالها في أفنية قصورها بالأعسال المصفقة والخمور المروقة قوم لم تزل الكرامة تتمادي بهم حتى حلوا دار القرار وأمنوا نقلة الأسفار). • عدة الداعي، ص ١٠٩، فصل ...، ص ١٠٦. وفيه بعضه أيضا مرسلا وفيه: (ومن هذا قول أمير




١٠٢٠٢-١٦ قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه
رحمة الله عليه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نصر
منصور بن عبد الله قال حدثنا المنذر بن محمد قال حدثنا الحسين بن محمد قال
حدثنا سليمان بن جعفر عن الرضا ع قال حدثني أبي عن جدي عن آبائه عن
علي بن أبي طالب ع قال في جناح كل هدهد خلقه الله عز وجل مكتوب
بالسريانية آل محمد خير البرية. (١)

«المؤمنين ع لو رميت ببصر قلبك نحو ما يوصف لك من نعيمها لزهقت نفسك و لتحملت من
مجلسي هذا إلى مجاورة أهل القبور استعجالاً لها و شوقاً إليها.) و في ذيله: (و هذه المبالغة
حاصلة من الوصف فكيف المشاهدة.) • بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٦٢، باب ٢٣- الجنة و نعيمها
رزقنا الله و سائر المؤمنين حورها و قصورها و حورها و سرورها ... عن كتاب مجموعة ورام و
النهج و فيه قطعة الأخرى يعني قوله ع، فلو رميت ببصر قلبك نحو ما، إلى آخره و قال المجلسي
قدس سره في شرحه: (بيان: لعزفت أي زهدت و الزخرف الذهب و كل مموه و الاصطفاق
الاضطراب و يروى اصطفاق أشجار أي انتظامها صفا و الكبائس جمع كباسة و هي العذق التام
بشماريخه و رطبه و العساليج الأغصان و كذا الأفتان قوله ع فتأتي على منية مجتنيها أي لا
يترك له منية أصلاً و قال الفيروزآبادي التصفيق تحويل الشراب من إناء إلى إناء ممزوجاً ليصفو
و قال الرواق الصافي من الماء و غيره و المعجب و يقال زهقت نفسه أي مات.)

١- عيون الأخبار الرضا ع، ج ١، ص ٢٦١، ٢٦٠- باب ما جاء عن الرضا ع من الأخبار النادرة
في فنون شتى...، ص ٢٥٣ • بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٢٦١، باب ١٦- ما يحبهم عليهم السلام
من الدواب و الطيور و ما كتب على جناح الهدهد من فضلهم و أنهم... • بحار الأنوار، ج ٦١، ص
٢٨٢، باب ١٠- النحل و النمل و سائر ما نهى عن قتله من الحيوانات و ما يحل قتله منها من
الحيات و...



١٧-١٠٢٠٣ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ. (١)



١٨-١٠٢٠٤ قال محمد بن محمد بن النعمان قال ابن عباس شهدنا مجلس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ص فإذا نحن بعده من العجم فسلموا عليه فقالوا جئناك لنسألك عن ست خصال فإن أنت أخبرتنا آمنة و صدقنا و إلا كذبنا و جحدنا فقال علي ع سلوا متفقهين و لا تسألوا متعنتين قالوا أخبرنا ما يقول الفرس في صهيله و الحمار في نهيقه و الدراج في صياحه و القنبرة في صفيرها و الديك في نعيقه و الضفدع في نقيقه فقال علي ع إذا التقى الجمعان و مشى الرجال إلى الرجال بالسيوف يرفع الفرس رأسه فيقول سبحان الملك القدوس و يقول الحمار في نهيقه اللهم العن العشارين و يقول الديك في نعيقه بالأسحار اذكروا الله يا غافلين و يقول الضفدع في نقيقه سبحان المعبود في لجج البحار و يقول الدراج

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٠، باب الصيد و الذبائح ...، ص ٣١٤. روي هذا الخبر مع الإسناد عن الصادق ع في كتاب الكافي، ج ٦، ص ٥٤٧، وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ). • وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥١٧ و ٥١٨، ٣١- باب استحباب اتخاذ الحمام في المنزل ...، ص ٥١٤. • مكارم الأخلاق، ص ١٢٩، فيما يتعلق بالمسكن ...، ص ١٢٨ • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٦٢، باب ٣٢- اتخاذ الدواجن في البيوت ...، ص ١٦٢. عن كتاب مكارم الأخلاق و هو من كتاب الفقيه.

في صياحه الرحمن على العرش استوى و تقول القنبرة في صفيها اللهم العن
مبغضي آل محمد قال فقالوا آمنا و صدقنا و ما على وجه الأرض من هو أعلم
منك فقال ع ألا أفيدكم قالوا بلى يا أمير المؤمنين فقال إن للفرس في كل يوم
ثلاث دعوات مستجابات يقول في أول نهاره اللهم وسع على سيدي الرزق و
يقول في وسط النهار اللهم اجعلني أحب إلى سيدي من أهله و ماله و يقول في
آخر نهاره اللهم ارزق سيدي علي ظهري الشهادة. (١)



١٠٢٠٥-١٩- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية
ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله
الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو
المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا
الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا
أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث
الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى
عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن
علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال غزا رسول الله ص غزاة

١- الاختصاص، ص ١٣٦، حديث منطوق بعض الحيوانات ...، ص ١٣٦ • بحار الأنوار، ج ٦١،
ص ٣٥، باب ١- عموم أحوال الحيوان و أصنافها ...، ص ١. و قال المجلسي قدس سره في ذيله:
(بيان: نعت الغراب بالعين المهملة و المعجمة ينعت نعيقا صاح و نقت الضفدع ينقت نقيقا صاح.)

فعطش الناس عطشا شديدا فقال النبي ص هل من مغيث بالماء فضرب الناس يمينا وشمالا فجاء رجل على فرس أشقر بين يديه قربة من ماء فقال رسول الله ص اللهم بارك في الأشقر ثم جاء رجل آخر على فرس أشقر بين يديه قربة من ماء فقال رسول الله ص اللهم بارك في الأشقر ثم قال رسول الله ص شقها خيارها وكميتها صلابها ودهمها ملوكها فلعن الله من جن أعرافها وأذناها مذايها. (١)



١٠٢٠٦-٢٠ محمد بن علي بن شهر آشوب قال: ابن عباس قال قال علي ع نقيق الديك

١- النوادر للراوندي، ص ٣٤، نوادر الراوندي ...، ص ١ • الجعفریات، ص ٨٦، باب السيرة في الخيل ...، ص ٨٥، بتفاوت في الإسناد، وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال، مثله). • بحار الأنوار، ج ١٩، ص ١٨٥، باب ٨- نوادر الغزوات وجوامعها وما جرى بعد الهجرة إلى غزوة بدر الكبرى وفيه غزوة العشيرة... • بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٧٤، باب ٧- فضل ارتباط الدواب وبيان أنواعها وما فيه شؤمها وبركتها ...، ص ١٥٨ • مستدرک الوسائل، ج ٨، ص ٢٥٦، ٥- باب ما يستحب اختياره من ألوان الخيل والبغال والحمير والإبل وما يكره منها... عن كتاب الجعفریات.

اذكروا الله يا غافلين و صهيل الفرس اللهم انصر عبادك المؤمنين على عبادك الكافرين و نهيق الحمار أن يعلن العشارين و ينهق في عين الشيطان و نقيق الضفدع سبحان ربي المعبود المسبح في لجج البحار و أنيق القبرة اللهم العن مبغضي آل محمد. (١)



٢٠٧-٢١- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال إن رجلا من نجران كان مع رسول الله ص في غزاة و معه فرس و كان رسول الله ص يستأنس إلى صهيله ففقده فبعث إليه فقال ما فعل فرسك فقال اشتد على شغبه فخصيته فقال رسول الله مثلت به مثلت به الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة و أهلها معاونون


١- المناقب، ج ٢، ص ٥٥، فصل في المسابقة بالعلم ...، ص ٢٨ • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ١٧٠، باب ٩٣- علمه ع و أن النبي ص علمه ألف باب و أنه كان محدثا ...، ص ١٢٧.

عليها أعرافها وقارها ونواصيها جمالها وأذناها مذايها.^(١)

١- النوادر للراوندي، ص ٣٤، نوادر الراوندي ...، ص ١ • الجعفریات، ص ٨٧، باب السيرة في الخيل ...، ص ٨٥، بتفاوت في الإسناد والتمن، وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع أن رجلاً من خرش كان مع رسول الله ص و مع الخرشي فرس و كان رسول الله يستأنس إلى صهيله ففقده فبعث إليه النبي ص فقال ما فعل فرسك قال اشتد علي شغفه فأخصيته فقال له مثلت به في الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معاونون عليها أعرافها أذناؤها ونواصيها جمالها وأذناها مذايها). • بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٧٥، باب ٧- فضل ارتباط الدواب و بيان أنواعها و ما فيه شؤمها و بركتها ...، ص ١٥٨. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (تبيان: الَّذِينَ يُثْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ قال الطبرسي رحمه الله قال ابن عباس نزلت الآية في علي ع كانت معه أربعة دراهم فتصدق بواحد نهاراً و تصدق بواحد ليلاً و بواحد سرا و بواحد علانية و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع و روي عن أبي ذر و الأوزاعي أنها نزلت في النفقة على الخيل في سبيل الله و قيل هي عامة في كل من أنفق ماله في طاعة الله على هذه الصفة و على هذا فأقول الآية نزلت في علي ع و حكمها سائر في كل من فعل مثل فعله و له فضل السبق على ذلك انتهى. قوله و أذناها بالنصب عطفاً على أعرافها و مذايها عطف بيان لها و يحتمل رفعها ليكون جملة و ظاهره حرمة الجز و يمكن حمله على شدة الكراهة أو على ما إذا كان الغرض التدليس كما هو الشائع). • بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٢٤، باب ٩- إخصاء الدواب و كيها و تعرقبها و الإضرار بها و بسائر الحيوانات و التحريش بينها و ...



٢٢-١٠٢٠٨- محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي أن علياً لما ضرب الفرات حين طغى بأرض الكوفة و خاف الناس الغرق بعصاه و نقص بضربته حتى بدت الحيتان فسلمت عليه إلا الجري و المارماهي و الزمار فقبل له في ذلك فقال سلم منها ما حل و طاب و أصمت منها ما خبت و حرم.^(١)



٢٣-١٠٢٠٩- محمد باقر المجلسي قال: روى البرسي في مشارق الأنوار عن زيد الشحام بإسناده عن ابن نباتة قال إن أمير المؤمنين ع جاءه نفر من المنافقين فقالوا له أنت الذي تقول إن هذا الجري مسخ حرام فقال نعم فقالوا أرنا برهانه فجاء بهم إلى الفرات و نادى هناس هناس فأجابه الجري لبيك فقال له أمير المؤمنين ع من أنت فقال ممن عرضت عليه و لا يتك فأبى و مسخ و إن فيمن معك لمن يمسخ كما مسخنا و يصير كما صرنا فقال أمير المؤمنين ع بين قصتك ليسمع من حضر فيعلم فقال نعم كنا أربعة و عشرين قبيلة من بني إسرائيل و كنا قد تمردنا و عصينا و عرضت و لا يتك علينا فأبيننا و فارقنا البلاد و استعملنا الفساد فجاءنا آت أنت و الله أعلم به منا فصرخ فينا صرخة فجمعنا جمعا واحدا و كنا متفرقين في البراري فجمعنا لصرخته ثم صاح صيحة أخرى و قال كونوا مسوخا بقدره الله فمسخنا أجناسا مختلفة ثم قال أيها القفار كونوا أنهارا تسكنك هذه المسوخ و اتصلي ببحار الأرض حتى لا يبقى ماء إلا و فيه من هذه المسوخ فصرنا مسوخا كما ترى.^(٢)

١- عوالي اللآلي، ج ٤، ص ٣٨، الجملة الأولى في أحاديث متفرقة زيادة فيما تقدم...، ص ٥.
٢- بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٢٧١، باب ١٦- ما يحبهم عليهم السلام من الدواب و الطيور و ما



١٠٢١٠-٢٤- محمد باقر المجلسي قال: روى ابن عساكر في تاريخ دمشق عن علي بن أبي طالب ع أن البغال كانت تتناسل و كانت أسرع الدواب في نقل الحطب لنار إبراهيم خليل الرحمن فدعا عليها فقطع الله نسلها. (١)



١٠٢١١-٢٥- محمد باقر المجلسي قال: روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن زبير النافعي المصري عن علي ع قال أهديت لرسول الله ص بغلة فركبها فقال علي ع لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله ص إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون. (٢)



١٠٢١٢-٢٦- محمد باقر المجلسي قال: روى البيهقي عن عائشة قالت دخل علي بن أبي طالب ع على رسول الله ص و هو يصلي فقام إلى جنبه يصلي بصلاته فجاءت عقرب حتى انتهت إلى رسول الله ص ثم تركته و ذهبت نحو علي ع فضربها بنعله

← كتب على جناح الهدهد من فضلهم و أنهم... • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٧٩، ٨- باب تحريم أكل الجري و المارماهي و الزمير و بيعها و شرائها...، ص ١٧٧. و فيه مثله عن كتاب مشارق الأنوار للبرسي.

١- بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٨٩، باب ٧- فضل ارتباط الدواب و بيان أنواعها و ما فيه شؤمها و بركتها...، ص ١٥٨.

٢- بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٨٩، باب ٧- فضل ارتباط الدواب و بيان أنواعها و ما فيه شؤمها و بركتها...، ص ١٥٨.

حتى قتلها فلم ير رسول الله ص بقتلها بأسا. (١)



٢٧-١٠٢١٣- محمد باقر المجلسي قال: روى أبو نعيم والمستغفري والبيهقي عن علي ع أنه قال لذعت النبي ص عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا نبيا ولا غيره إلا لذعته و تناول نعله فقتلها بها ثم دعا بماء و ملح فجعل يمسح عليها و يقرأ قل هو الله أحد و المعوذتين. (٢)



٢٨-١٠٢١٤- محمد باقر المجلسي قال: في تاريخ ابن النجار عن ابن نباتة قال سمعت علي بن أبي طالب ع يقول في خطبته ابن آدم تؤلمه بقعة و تنتنه عرقه و تقتله شرقة. (٣)



-
- ١- بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٥١، باب ١٠- النحل و النمل و سائر ما نهى عن قتله من الحيوانات و ما يحل قتله منها من الحيات و... .
- ٢- بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٥١، باب ١٠- النحل و النمل و سائر ما نهى عن قتله من الحيوانات و ما يحل قتله منها من الحيات و... • بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٣٤٢، باب ١٢١- سورة الجحد و فضائلها و سبب نزولها و ما يقال عند قراءتها زائدا على ما سبق و يأتي... أيضا مرسلا و يتفاوت في متنه، و فيه: (الدر المنثور للسيوطي عن علي ع قال لذعت النبي ص عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء ملح و جعل يمسح عليها و يقرأ قل يا أيها الكافرون و قل أعوذ برب الفلق و قل أعوذ برب الناس.)
- ٣- بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٣١٧، باب ١٢- الذباب و البق و البرغوث و الزنبور و الخنفساء و القملة و القرد و الحلم و أشباهها...

١٠٢١٥-٢٩ محمد باقر المجلسي قال: من معجم الطبراني عن علي ع قال نزلنا منزلا
فآذتنا البراغيث فسببناها فقال رسول الله ص لا تسبوها فنعمت الدابة فإنها
أيقظتكم لذكر الله. (١)

و في هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ١- ح ٣، ٢٨ ج ٢- ح ١٨٠، ١٩٩، ٢١٠، ٢١٤،
٢٢٦ ج ٤- ح ٦٠٨، ٩٢٨ ج ٥- ح ١٠٦٣، ١٤٨٩، ١٤٥١، ١٥٥٨، ١٥٧١، ١٥٧٣ ج ٦- ح
١٧٧٥ ج ٧- ح ١٨٣١، ١٨٤٧، ١٨٥٠، ١٨٧٠، ١٨٨٤، ١٩٠٦، ١٩٠٨، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦،
١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤،
٢٠١٩، ٢٠٥٩، ٢٠٦١، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٨٦، ٢٠٩١، ٢١٥٩ ج ٨- ح ٢٢٨٥، ٢٢٩٧،
ج ٩- ح ٢٧٧٩ ج ١١- ح ٢٩٥٨ ج ١٣- ح ٣٣٤٧، ٣٣٤٩ ج ١٥- ح ٣٧٤٥، ٣٨٠٤، ٣٩٩٠ ج
١٦- ح ٤٠١٥، ٤١٢٢، ٤١٥٦ ج ١٧- ح ٤١٨٣، ٤٢٦٥، ٤٢٧٨، ٤٢٨٧، ٤٣٠٢، ٤٣١٣، ٤٣١٦،
٤٣١٧ ج ١٩- ح ٥٢٩٤ ج ٢٠- ح ٥٣١٢، ٥٤٦٣، ٥٥٤٨ ج ٢١- ح ٥٧٠٩، ٥٧٢٤، ٥٧٧٣ ج
٢٢- ح ٥٧٨٨، ٥٧٩٧، ٥٨١٤ ج ٢٣- ح ٥٩٣٩، ٦٠٥٦، ٦١٠٦، ٦٢١٧ ج ٢٥- ح ٦٩٧١، ٧٠٩١،
٧٠٩٣، ٧١٠٢، ٧٢٢٧، ٧٢٤٩، ٧٤٧٣ ج ٢٦- ح ٧٧٥٠، ٧٧٥١، ٧٧٦٤، ٧٧٦٥، ٧٧٧٠،
ج ٢٧- ح ٨١٦٢/١، ٨٦٣٧، ٨٦٣٨، ٨٦٩١، ٨٧٦٩، ٨٧٧٠، ٨٧٧١، ٨٧٧٢، ٨٧٧٣، ٨٨١٦،
٨٨٧١، ٨٨٧٢، ٨٨٧٣، ٨٨٧٤، ٨٨٧٥، ٨٩١٠ ج ٢٨- ح ٩٠١٨، ٩٠١٩، ٩٠٩٣، ٩٠٩٤، ٩٢٤٠،
٩٢٤١، ٩٢٤٢ ج ٢٩- ح ٩٨١٧، ٩٨٨٩، ٩٨٩٠، ١٠٢١٧ ج ٣٠- ح ١٠٥٨٥، ١٠٥٨٨.

١- بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٣١٩، باب ١٢- الذباب و البق و البرغوث و الزنبور و الخنفساء و
القملة و القرد و الحلم و أشباهها....

١٠٢١٦-١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ
عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ عَنْ حَسَنِ قَالَ خَطَبَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَيْثُ
مَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِي وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّهُمْ لَمَّا تَمَادَوْا فِي
الْمَعَاصِي وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ عَنْ ذَلِكَ نَزَلَتْ بِهِمُ الْعُقُوبَاتُ فَأَمُرُوا
بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ
يَقْرَبَا أَجَلًا وَلَمْ يَقْطَعَا رِزْقًا إِنَّ الْأَمْرَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ كَقَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى
كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَإِنْ أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فِي أَهْلِ أَوْ
مَالٍ أَوْ نَفْسٍ وَرَأَى عِنْدَ أَخِيهِ غَفِيرَةً فِي أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ فَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِ فِتْنَةً
فَإِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ لَبَرِيءٌ مِنَ الْخِيَانَةِ مَا لَمْ يَغْشَ دَنَاءَةً تَظْهَرُ فَيَخْشَعُ لَهَا إِذَا ذُكِرَتْ وَ
يُغْرَى بِهَا لِثَامِ النَّاسِ كَانَ كَالْفَالِجِ الْيَاسِرِ الَّذِي يَنْتَظِرُ أَوَّلَ فَوْزَةٍ مِنْ قِدَاحِهِ تُوجِبُ لَهُ
الْمَغْنَمَ وَيُدْفَعُ بِهَا عَنْهُ الْمَغْرَمُ وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ الْبَرِيءُ مِنَ الْخِيَانَةِ يَنْتَظِرُ مِنَ
اللَّهِ تَعَالَى إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ إِمَّا دَاعِيَ اللَّهِ فَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ وَإِمَّا رِزْقَ اللَّهِ فَإِذَا
هُوَ ذُو أَهْلِ وَمَالٍ وَمَعَهُ دِينُهُ وَحَسْبُهُ إِنَّ الْمَالَ وَالْبَنِينَ حَرْثُ الدُّنْيَا وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ
حَرْثُ الْآخِرَةِ وَقَدْ يَجْمَعُهُمَا اللَّهُ لِأَقْوَامٍ فَاحْذَرُوا مِنَ اللَّهِ مَا حَذَرَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَ
اخْشَوْهُ خَشِيَةً لَيْسَتْ بِتَعْذِيرٍ وَاعْمَلُوا فِي غَيْرِ رِيَاءٍ وَلَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ لِغَيْرِ
اللَّهِ يَكِلْهُ اللَّهُ إِلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ نَسَأَلُ اللَّهَ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَمُعَايِشَةَ السُّعَدَاءِ وَمُرَافَقَةَ
الْأَنْبِيَاءِ. (١)

← ١٠٥، حديث ٢٨٨، ٢٠- باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...، ص ١٠٥. بتفاوت في الإسناد وفيه: (علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حبشي قال خطب أمير المؤمنين ع الناس فحمد الله وأثنى عليه وذكر ابن عمه محمدا ص فصلى عليه ثم قال أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم بحيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والأخبار عن ذلك فإنهم لما تمادوا في المعاصي نزلت بهم العقوبات فمروا [فأمروا] بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان أجلا ولا يقطعان رزقا فإن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كل نفس ما قدر الله من زيادة ونقصان فإن أصابت أحدكم مصيبة في أهل و مال و نفس و رأى عند أخيه عقوبة فلا يكون عليه فتنة ينتظر إحدى الحسينيين إما داع إلى الله فما عند الله خير له وإما الرزق من الله فإذا هو ذو أهل و مال و البنون لحرث الدنيا والعمل الصالح لحرث الآخرة وقد يجمعهما الله لأقوام). ● الفارات، ج ١، ص ٤٩، سيرته ع في المال...، ص ٣١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا إبراهيم قال وحدثني محمد بن هشام المرادي قال أخبرنا أبو مالك عمر بن هشام قال حدثنا ثابت أبو حمزة عن موسى عن شهر بن حوشب أن عليا ع قال لهم إنه لم يهلك من كان قبلكم من الأمم إلا بحيث ما أتوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والأخبار فلما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأخبار عمهم الله بعقوبة فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من أجل ولا ينقصان من رزق فإن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان في نفس أو أهل أو مال فإذا كان لأحدكم نقصان في ذلك و رأى لأخيه عفو فلا يكون له فتنة فإن المرء المسلم ما لم يغش دناءة يظهر فيخشع لها إذا ذكرت و تغرى بها لثام الناس كان كالياسر الفالج ينتظر أول فوزه من قداحه يوجب له بها المغنم و يذهب عنه بها المغرم فذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر إحدى الحسينيين إما داعي الله فما عند الله خير له وإما رزق من الله واسع فإذا هو ذو أهل و مال و معه حسبه المال و البنون

← حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد جمعهما الله لأقوام. (الفضائل، ص ١٣٤ و في ذكر اللوح المحفوظ الذي نزل به جبرئيل على النبي ص ما ينفع للمستبصرين ...، ص ١١٣. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد و المتن، وفيه: (عن سليم بن قيس يرفعه إلى أبي ذر و المقداد و سلمان رض قالوا قال لنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع إني مررت بالصهاكي يوما فقال لي ما مثل محمد في أهل بيته إلا كمثل نخلة نبتت في كناسة قال فأتيت رسول الله ص فذكرت ذلك له فغضب غضبا شديدا فقام فخرج مغضبا و صعد المنبر ففرغت الأنصار و لبسوا السلاح لما رأوا من غضبه ثم قال ما بال أقوام يعيرون أهل بيتي و قد سمعوني أقول في فضلهم ما أقول و خصصتهم بما خصهم الله تعالى به و فضل عليا عليهم لإكرامه و سبقه إلى الإسلام و بلائه وأنه مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي ثم إنهم يزعمون أن مثلي في أهل بيتي كمثل نخلة نبتت في كناسة إلا إن الله سبحانه و تعالى خلق خلقه و فرقهم فرقتين و جعلني في خيرها شعبا و خيرها قبيلة ثم جعلهم بيوتا فجعلني في خيرها بيتا حتى حصلت في أهل بيتي و عشيرتي و بني أبي أنا و أخي علي بن أبي طالب ثم إن الله اطلع إلى الأرض اطلاعة فاخترني منهم ثم اطلع عليهم ثانية فاختر أخى و ابن عمي و وزيرى و وارثى و وصيى و خليفتى في أمتى و مولى كل مؤمن و مؤمنة من بعدي فمن والاه فقد والاني و من عاداه فقد عاداني و من عاداني فقد عادى الله و من أحبه فقد أحب الله تعالى و من أبغضه فقد أبغض الله تعالى فلا يحبه إلا مؤمن و لا يبغضه إلا كافر فهو زين الأرض بعدي و زين من أسكنتها و هو كلمة الله التقوى و عروته الوثقى ثم قال يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَ يَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيمَ نُورَهُ أَيُّهَا النَّاسُ لِيَبْلُغَ مَقَالَتِي الشَّاهِدَ مِنْكُمْ الْغَائِبَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ نَظْرَةَ ثَالِثَةٍ فَاخْتَارَ مِنْهَا أَحَدَ عَشَرَ إِمَامًا وَ هُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ خِيَارَ أُمَّتِي بَعْدَ أَخِي عَلِيٍّ كَلِمَا هَلَكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَامَ آخِرَ كَمِثْلِ نَجُومِ السَّمَاءِ كَلِمَا غَابَ نَجْمٌ طَلَعَ آخِرٌ وَ هُمْ أُنَمَّةٌ هَادُونَ مُهْدِيُونَ لَا يَضُرُّهُمْ كَيْدٌ مِنْ كَادِهِمْ وَ لَا خَذْلَانٌ مِنْ خَذْلِهِمْ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَادَهُمْ وَ مَنْ خَذَلَهُمْ هُمْ حَجَجَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ وَ شَهِدَاؤُهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ أَطَاعِهِمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مِنْ عَصَاهُمْ فَقَدْ عَصَى اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ

« هم مع القرآن و القرآن معهم لا يفارقهم و لا يفارقونه حتى يردوا علي الحوض أولهم ابن عمي علي بن أبي طالب ع و هو خيرهم و أفضلهم ثم ابني الحسن ثم ابني الحسين و أمهم فاطمة ابنتي ثم تسعة من ولد الحسين ثم بعدهم جعفر بن أبي طالب ثم عمي حمزة بن عبد المطلب أنا أخير النبيين و المرسلين و علي خير الوصيين و أهل بيتي خير بيوت أهل النبيين و فاطمة ابنتي سيدة نساء أهل الجنة أجمعين أيها الناس أترجون شفاعتي لكم و أعجز عن أهل بيتي أيها الناس ما من أحد غدا يلقي الله تعالى مؤمنا لا يشرك به شيئا إلا آجره الجنة و لو أن ذنوبه كتراب الأرض أيها الناس لو أخذت بحلقة باب الجنة ثم تجلى لي الله عز و جل فسجدت بين يديه ثم أذن لي في الشفاعة لم أوثر على أهل بيتي أحدا أيها الناس عظموا أهل بيتي في حياتي و بعد مماتي و أكرمهم و فضلهم لا يحل لأحد أن يقوم لأحد غير أهل بيتي فانسبوني من أنا قال فقام الأنصار و قد أخذوا بأيديهم السلاح و قالوا نعوذ بالله من غضب الله و غضب رسوله أخبرنا يا رسول الله من آذاك يا رسول الله من آذاك في أهل بيتك حتى تضرب عنقه قال أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ثم انتهى بالنسب إلى نزار ثم مضى إلى إسماعيل بن إبراهيم خليل الله ثم مضى منه إلى نوح ع ثم قال أنا و أهل بيتي كطينة آدم ع نكاح غير سقاح سلوني و الله لا يسألني رجل إلا أخبرته عن نسبه و عن أبيه فقام إليه رجل فقال من أنا يا رسول الله فقال أبوك فلان الذي تدعى إليه قال فارتد الرجل عن الإسلام ثم قال ع و الغضب ظاهر في وجهه ما يمنع هذا الرجل الذي يعيب على أهل بيتي و أهلي و أخي و وزيرني و خليفتي من بعدي و ولي كل مؤمن و مؤمنة بعدي أن يقوم و يسألني عن أبيه أين هو في جنة أم في نار قال فعند ذلك خشي الثاني على نفسه أن يذكر رسول الله و يفضحه بين الناس فقام و قال نعوذ بالله من سخط الله و سخط رسوله و نعوذ بالله من غضب الله و غضب رسوله اعف عنا عفا الله عنك أقلنا أقالك الله استرنا سترك الله اصفح عنا جعلنا الله فداك فاستحى النبي و سكت فإنه كان من أهل الحلم و أهل الكرم و أهل العفو ثم نزل ص ١٠٠) • الغيبة للنعماني، ص ٨٢، ٤-باب ما روي في أن الأئمة اثنا عشر إماما و أنهم من الله و باختياره...، ص ٥٧. و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد و المتن، و فيه:

← من عصاهم عصى الله هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفارقهم ولا يفارقونه حتى يردوا علي حوضي وأول الأئمة أخي علي خيرهم ثم ابني حسن ثم ابني حسين ثم تسعة من ولد الحسين و ذكر الحديث بطوله.) • بحار الأنوار، ج ٣٦، ص ٢٧٨، باب ٤١- نصوص الرسول ص عليهم ع ...، ص ٢٢٦. عن كتاب الغيبة للنعمانى، وقال المجلسى قدس سره فى ذيله: (إيضاح: قال الجزري فى حديث العباس قال يا رسول الله إن قريشا جعلوا مثلك مثل نخلة فى كبوة من الأرض قال شمر لم نسمع الكبوة ولكننا سمعنا الكبا والكبة وهى الكناسة والتراب الذى يكنس من البيت وقال غيره الكبة من الأسماء الناقصة أصلها كبوة مثل قلة وثبة أصلهما قلوة وثبوة ويقال للربوة كبوة بالضم وقال الزمخشري الكبا الكناسة وجمعه أكباء والكبة بوزن قلة وطبة نحوها وأصلها كبوة وعلى الأصل جاء الحديث إلا أن المحدث لم يضبط الكلمة فجعلها كبوة بالفتح فإن صحت الرواية بها فوجهه أن تطلق الكبوة وهى العرة الواحد من الكسح على الكساحة والكناسة ومنه الحديث أن أناسا من الأنصار قالوا له إنا نسمع من قومك إنما مثل محمد كمثل نخلة نبتت فى كبا هى بالكسر والقصر الكناسة وجمعها أكباء انتهى والسك أن تضرب الباب بالحديد ونوع من الطيب والأول أنسب.) • غرر الحكم، ص ١٩٢، يلوا الله العفو و...، ص ١٩٢، بدون الإسناد مرسلًا وفيه: (٣٧٤٨- نسأل الله سبحانه منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الأنبياء والأبرار.) • تحف العقول، ص ٢١٧، وفيه بعضه مرسلًا، وفيه: (قال امير المؤمنين ع المال والبنون حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد جمعها الله لاقوام.) • خصائص الأئمة، ص ١٠٢، وفيه مثل القبل • بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٩٠، باب ١- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضلهما...، ص ٦٨. عن كتاب الغارات • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٨، باب ٢- الإجمال فى الطلب...، ص ١٨. عن كتاب النهج • بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٣٠٣، باب ١١٦- الرياء...، ص ٢٦٥. عن كتاب النهج وفيه قطعة منه • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ١٠٥، ١١- باب تحريم قصد الرياء والسمعة فى العبادة...، ص ١٠٢. عن كتاب النهج وفيه قطعة منه • مستدرك الوسائل، ص ١٣، ٢١، ٧- باب وجوب



١٠٢١٧-٢- الحسن بن علي بن شعبة عن أمير المؤمنين ع قال و من حكمه ص و ترغيبه و ترهيبه و وعظه: أما بعد فإن المكر و الخديعة في النار فكونوا من الله على وجل و من صولته على حذر إن الله لا يرضى لعباده بعد إعداره و إنذاره استطرادا و استدراجا من حيث لا يعلمون و لهذا يضل سعي العبد حتى ينسى الوفاء بالعهد و يظن أنه قد أحسن صنعا و لا يزال كذلك في ظن و رجاء و غفلة عما جاءه من النبي يعقد على نفسه العقد و يهلكها بكل جهد و هو في مهلة من الله على عهد يهوي مع الغافلين و يغدو مع المذنبين و يجادل في طاعة الله المؤمنين و يستحسن تمويه المترفين فهو لأء قوم شرحت قلوبهم بالشبهة و تطاولوا على غيرهم بالفرية و حسبوا أنها لله قرينة و ذلك لأنهم عملوا بالهوى و غيروا كلام الحكماء و حرقوه بجهل و عمى و طلبوا به السمعة و الرياء بلا سبل قاصدة و لا أعلام جارية و لا منار معلوم إلى أمدهم و إلى منهل هم و اردوه حتى إذا كشف الله لهم عن ثواب سياستهم و استخرجهم من جلايب غفلتهم استقبلوا مدبرا و استدبروا مقبلا فلم ينتفعوا بما أدركوا من أمنيتهم و لا بما نالوا من طلبتهم و لا ما قضا من وطرهم و صار ذلك عليهم و بالافصاروا يهربون مما كانوا يطلبون و إنني

← الزهد في الحرام دون الحلال...، ص ٢١. عن كتاب النهج و فيه قطعة منه • بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٧٤، باب ١- وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و فضلها...، ص ٦٨. عن كتاب الزهد أو النوادر للقمي • وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١١٩، ١- باب وجوبها و تحريم تركها...، ص ١١٧. عن كتاب الكافي • مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٨٠، ١- باب وجوبها و تحريم تركها...، ص ١٧٧. عن كتاب الغارات.

أحذركم هذه المزمة و أمركم بتقوى الله الذي لا ينفع غيره فلينتفع بنفسه إن كان صادقاً على ما يجن ضميره فإنما البصير من سمع و تفكر و نظر و أبصر و انتفع بالعبر و سلك جدداً واضحاً يتجنب فيه الصرعة في المهوى و يتنكب طريق العمى و لا يعين على فساد نفسه الغواية بتعسف في حق أو تحريف في نطق أو تغيير في صدق و لا قوة إلا بالله قولوا ما قيل لكم و سلموا ما روي لكم و لا تكلفوا ما لم تكلفوا فإنما تبعته عليكم فيما كسبت أيديكم و لفظت ألسنتكم أو سبقت إليه غايتكم و احذروا الشبهة فإنها وضعت للفتنة و اقصدوا السهولة و اعملوا فيما بينكم بالمعروف من القول و الفعل و استعملوا الخضوع و استشعروا الخوف و الاستكانة لله و اعملوا فيما بينكم بالتواضع و التناصف و التبادل و كظم الغيظ فإنها وصية الله و إياكم و التحاسد و الأحقاد فإنهما من فعل الجاهلية وَ لَتَنْظُرَنَّ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ أيها الناس اعلمو اعلما يقينا أن الله لم يجعل للعبد و إن اشتد جهده و عظمت حيلته و كثرت نكايته أكثر مما قدر له في الذكر الحكيم و لم يحل بين المرء على ضعفه و قلة حيلته و بين ما كتب له في الذكر الحكيم أيها الناس إنه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه و لن ينتقص نقيراً بحمقه فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة و التارك له أكثر الناس شغلاً في مضرة رب منعم عليه في نفسه مستدرج بالإحسان إليه و رب مبتلى عند الناس مصنوع له فأفق أيها المستمتع من سكرك و انتبه من غفلتك و قصر من عجلتك و تفكر فيما جاء عن الله تبارك و تعالى فيما لا خلف فيه و لا محيص عنه و لا بد منه ثم ضع فخرك و دع كبرك و أحضر ذهنك و اذكر قبرك و منزلك فإن عليه ممرك و إليه مصيرك و كما تدين تدان و كما تزرع تحصد و كما تصنع يصنع بك و ما قدمت إليه

تقدم عليه غدا لا محالة فلينفك النظر فيما وعظت به وع ما سمعت و وعدت فقد
اكتنفتك بذلك خصلتان ولا بد أن تقوم بأحدهما إما طاعة الله تقوم لها بما سمعت و
إما حجة الله تقوم لها بما علمت فالحذر الحذر والجد الجد فإنه لا ينبئك مثل خبير
إن من عزائم الله في الذكر الحكيم التي لها يرضى ولها يسخط ولها يشيب وعليها
يعاقب أنه ليس بمؤمن وإن حسن قوله و زين وصفه و فضله غيره إذا خرج من
الدنيا فلقى الله بخصلة من هذه الخصال لم يتب منها الشرك بالله فيما افترض عليه
من عبادته أو شفاء غيظ بهلاك نفسه أو يقر بعمل فعل بغيره أو يستنجح حاجة إلى
الناس بإظهار بدعة في دينه أو سره أن يحمده الناس بما لم يفعل من خير أو مشى
في الناس بوجهين و لسانين و التجبر و الأبهة و اعلم و اعقل ذلك فإن المثل دليل
على شبهه إن البهائم همها بطونها و إن السباع همها التعدي و الظلم و إن النساء
همهن زينة الدنيا و الفساد فيها و إن المؤمنين مشفقون مستكينون خائفون. (١)

١- تحف العقول، ص ١٥٤، و من حكمه ص و ترغيبه و ترهيبه و وعظ...، ص ١٥٤ •
بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٤٠٨، باب ١٥- مواظ أمير المؤمنين ع و خطبه أيضا و حكمه...، ص
٣٧٨ • نهج البلاغة، ص ٢١٣، ١٥٣- و من خطبة له ع...، ص ٢١٣. و فيه بعضه بدون الإسناد و
فيه: (و من خطبة له ع فيه: صفة الضال و صفات الغافلين و عظة الناس: وَ هُوَ فِي مَهَلَةٍ مِنَ اللَّهِ
يَهْوِي مَعَ الْغَافِلِينَ وَ يَغْدُو مَعَ الْمُذْنِبِينَ بِلَا سَبِيلٍ قَاصِدٍ وَ لَا إِمَامٍ قَائِدٍ. منها: حَتَّى إِذَا كَشَفَ لَهُمْ عَنْ
جَزَاءِ مَعْصِيَتِهِمْ وَ اسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ جَلَابِيبِ غَفْلَتِهِمْ اسْتَقْبَلُوا مُذْبِرًا وَ اسْتَذْبَرُوا مُقْبِلًا فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِمَا
أَذْرَكُوا مِنْ طَلَبَتِهِمْ وَ لَا بِمَا قَضَوْا مِنْ وَطَرِهِمْ إِنِّي أَخَذْتُكُمْ وَ نَفْسِي هَذِهِ الْمُنْزَلَةَ فَلْيَنْتَفِعِ امْرُؤٌ بِنَفْسِهِ
فَإِنَّمَا الْبَصِيرُ مَنْ سَمِعَ فَتَفَكَّرَ وَ نَظَرَ فَأَبْصَرَ وَ انْتَفَعَ بِالْعَبْرِ ثُمَّ سَلَكَ جَدَدًا وَاضِحًا يَسْتَجَنِبُ فِيهِ
الصَّرْعَةَ فِي الْمَهَاوِي وَ الضَّلَالَ فِي الْمَقَاوِي وَ لَا يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَوَاةَ بَتَعَسُّفٍ فِي حَقِّ أَوْ تَحْرِيفٍ
فِي نُطْقٍ أَوْ تَخَوُّفٍ مِنْ صِدْقٍ. فَأَفِقْ أَيُّهَا السَّامِعُ مِنْ سَكْرَتِكَ وَ اسْتَيْقِظْ مِنْ غَفْلَتِكَ وَ اخْتَصِرْ مِنْ

← عَجَلْتِكَ وَ أَنْعِمِ الْفِكْرَ فِيمَا جَاءَكَ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ص مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ وَ لَا مَحِيصَ عَنْهُ وَ خَالَفَ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ وَ دَعَا وَ مَا رَضِيَ لِنَفْسِهِ وَ ضَعَّ فَخْرَكَ وَ اِخْطَطَ كِبْرَكَ وَ اذْكَرَ قَبْرَكَ فَإِنَّ عَلَيْهِ مَمْرَكَ وَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ وَ كَمَا تَزْرَعُ تَحْصُدُ وَ مَا قَدَّمْتَ الْيَوْمَ تَقْدَمُ عَلَيْهِ غَدًا فَامْتَهْدُ لِقَدَمِكَ وَ قَدِّمِ لِيَوْمِكَ فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ أَيُّهَا الْمُسْتَمِيعُ وَ الْجِدَّ الْجِدَّ أَيُّهَا الْعَاقِلُ وَ لَا يُنْبِتُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ إِنْ مِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ فِي الذُّنُوحِ الْحَكِيمِ الَّتِي عَلَيْهَا يُثِيبُ وَ يُعَاقِبُ وَ لَهَا يَرْضَى وَ يَسْخَطُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ عَبْدًا وَ إِنْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَ أَخْلَصَ فِعْلَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا لَأَقِيَا رَبَّهُ بِخِصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ لَمْ يَسُبْ مِنْهَا أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَتِهِ أَوْ يَشْفِيَ غَيْظَهُ بِهَلَاكِ نَفْسٍ أَوْ يَمُرَّ بِأَمْرٍ فَعَلَهُ غَيْرُهُ أَوْ يَسْتَنْجِحَ حَاجَةً إِلَى النَّاسِ بِإِظْهَارِ بِدْعَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ يَلْقَى النَّاسَ بِوَجْهَيْنِ أَوْ يَمْشِيَ فِيهِمْ بِلِسَانَيْنِ اِغْتَلَّ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمِثْلَ دَلِيلٌ عَلَى شِبْهِهِ إِنْ الْبَهَائِمَ هَمَّهَا بَطُونُهَا وَ إِنْ السَّبَاعَ هَمَّهَا الْعُدْوَانُ عَلَى غَيْرِهَا وَ إِنْ النِّسَاءَ هَمُّهُنَّ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ الْقَسَادُ فِيهَا إِنْ الْمُؤْمِنِينَ مُشْتَكِينُونَ إِنْ الْمُؤْمِنِينَ مُشْفِقُونَ إِنْ الْمُؤْمِنِينَ خَائِفُونَ.) وَ قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ ع وَ هُوَ فِي مُهْلَةٍ مِنَ اللَّهِ يَهْوِي مَعَ الْعَاقِلِينَ وَ يَتَّعِدُ مَعَ الْمُذْنِبِينَ بِلَا سَبِيلٍ قَاصِدٍ وَ لَا إِمَامٍ قَائِدٍ: (يُصِفُ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ غَيْرِ مَعِينٍ بَلْ كَمَا تَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً اتَّقَى رَبَّهُ وَ خَافَ ذَنْبَهُ وَ بَشِيَ الرَّجُلَ رَجُلَ قَلِّ حَيَاؤُهُ وَ عَدَمِ وِفَاؤِهِ وَ لَسْتُ تَعْنِي رَجُلًا بَعِينَهُ. وَ يَهْوِي يَسْقُطُ وَ السَّبِيلُ الْقَاصِدُ الطَّرِيقُ الْمُؤَدِّيَةُ إِلَى الْمَطْلُوبِ. وَ الْإِمَامُ إِمَا الْخَلِيفَةِ وَ إِمَا الْأَسْتَاذِ أَوْ الدِّينِ أَوْ الْكِتَابِ عَلَى كُلِّ مَنْ هُوَ لَا تَطْلُقُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ.) وَ قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ ع مِنْهَا حَتَّى إِذَا كَشَفَ... إِلَى قَوْلِهِ ع أَيُّهَا الْعَاقِلُ وَ لَا يُنْبِتُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ: (فَاعِلُ كَشَفَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَ قَدْ كَانَ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْكَلَامِ وَ إِنَّمَا كَشَفَ لَهُمْ عَنْ جِزَاءِ مَعْصِيَتِهِمْ بِمَا أَرَاهُمْ حَالِ الْمَوْتِ مِنْ دَلَائِلِ الشَّقْوَةِ وَ الْعَذَابِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ مَيِّتٌ حَتَّى يَرَى مَقْرَهُ مِنْ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ وَ لَمَّا انْفَتَحَتْ أَعْيُنُ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ مَفَارِقَةِ الدُّنْيَا سَمِعُوا ذَلِكَ عَ اسْتِخْرَاجًا لَهُمْ مِنْ جَلَابِيْبِ غَفْلَتِهِمْ كَأَنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْغَفْلَةِ وَ الذُّهُولِ فِي لِبَاسِ نَزَعِ عَنْهُمْ. قَالَ اسْتَقْبَلُوا مَدْبِرًا أَيَّ اسْتَقْبَلُوا أَمْرًا كَانَ فِي ظَنِّهِمْ وَ اعْتَقَادِهِمْ مَدْبِرًا عَنْهُمْ وَ هُوَ الشَّقَاءُ وَ الْعَذَابُ وَ اسْتَدْبَرُوا مَقْبَلًا تَرَكَوا وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ مَا كَانُوا خَوْلُوهُ مِنَ الْأَوْلَادِ وَ الْأَمْوَالِ وَ النَّعْمِ وَ فِي

← قوة هذا الكلام أن يقول عرفوا ما أنكروه و أنكروا ما عرفوه و روي أحذركم و نفسي هذه المزلة مفعلة من الزلل و في قوله و نفسي لطافة رشيقة و ذلك لأنه طيب قلوبهم بأن جعل نفسه شريكة لهم في هذا التحذير ليكونوا إلى الانقياد أقرب و عن الإباء و النفرة أبعد بطريق جدد لاحب. و المهاوي جمع مهواة و هي الهوة يتردى فيها. و المغاوي جمع مغواة و هي الشبهة التي يغوى بها الناس أي يضلون. يصف الأمور التي يعين بها الإنسان أرباب الضلال على نفسه و هي أن يتعسف في حق يقوله أو يأمر به فإن الرفق أنجح و أن يحرف المنطق فإن الكذب لا يثمر خيرا و أن يتخوف من الصدق في ذات الله قال سبحانه إذا فريقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ فذم من لا يصدق و يجاهد في الحق. قوله و اختصر من عجلتك أي لا تكن عجلتك كثيرة بل إذا كانت لك عجلة فلتكن شيئا يسيرا. و تقول أنعمت النظر في كذا أي دققته من قولك أنعمت سحق الحجر و قيل إنه مقلوب أمعن. و النبي الأمي إما الذي لا يحسن الكتابة أو المنسوب إلى أم القرى و هي مكة. و لا محيص عنه لا مفر و لا مهرب حاص أي تخلص من أمر كان شب فيه. قوله فإن عليه ممرك أي ليس القبر بدار مقام وإنما هو ممر و طريق إلى الآخرة. و كما تدين تدان أي كما تجازي غيرك تجازي بفعلك و بحسب ما عملت و منه قوله سبحانه إنا لَعَدِيْبُونَ أي مجزيون و منه الديان في صفة الله تعالى. قوله و كما تزرع تحصد معنى قد قاله الناس بعده كثيرا قال الشاعر:

إذا أنت لم تزرع و أدركت حاصدا ندمت على التقصير في زمن البذر.

و من أمثالهم من زرع شرا حصد ندما. فامهد لنفسك أي سو و وطى. و لا يُبْنِكْ بِشَلِّ خَبِيرٍ من القرآن العزيز أي و لا يخبرك بالأمر أحد على حقائقها كالعارف بها العالم بكنهها. و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع إِنَّ مِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ فِي الدُّكْرِ الْحَكِيمِ... إلى قوله ع مُشْفِقُونَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ خَائِفُونَ؛ (عزائم الله هي موجباته و الأمر المقطوع عليه الذي لا ريب فيه و لا شبهة قال ع إن من الأمور التي نص الله تعالى عليها نصا لا يحتمل التأويل و هي من العزائم التي يقطع بها و لا رجوع فيها و لا نسخ لها أن من مات و هو على ذنب من هذه الذنوب المذكورة ولو اكتفى بذلك ع

← لأغناه عن قوله لم يتب إلا أنه ذكر ذلك تأكيدا و زيادة في الإيضاح فإنه لا ينفعه فعل شيء من الأفعال الحسنة ولا الواجبة ولا تفيد العباداة ولو أجهد نفسه فيها بل يكون من أهل النار و الذنوب المذكورة هي أن يتخذ مع الله إلها آخر فيشركه في العباداة أو يقتل إنسانا بغير حق بل ليشفي غيظه أو يقذف غيره بأمر قد فعله هو. عره بكذا يعره عرا أي عابه و لطنخه أو يروم بلوغ حاجة من أحد بإظهار بدعة في الدين كما يفعل أكثر الناس في زماننا أو يكون ذا وجهين و هو أيضا قوله أو يمشي فيهم بلسانين وإنما أعاده تأكيدا. لما نصب معاوية ابنه يزيد لولاية العهد أقعده في قبة حمراء و أدخل الناس يسلمون على معاوية ثم يميلون إلى قبة يزيد فيسلمون عليه بولاية العهد حتى جاء رجل ففعل ذلك ثم رجع إلى معاوية فقال يا أمير المؤمنين أما إنك لو لم تول هذا أمور المسلمين لأضعتها و كان الأحنف جالسا فلما خف الناس قال معاوية ما بالك لا تقول يا أبا بحر قال أخاف الله إن كذبتك و أخافك إن صدقتك فما ذا أقول فقال جزاك الله عن الطاعة خيرا و أمر له بصلة جزيلة فلما خرج لقيه ذلك الرجل بالباب فقال يا أبا بحر إني لأعلم أن شر من خلق الله هذا الرجل ولكن هؤلاء قد استوثقوا من هذه الأموال بالأبواب و الأقفال فلسنا نطمع في استخراجها إلا بما سمعت فقال يا هذا أمسك عليك فإن ذا الوجهين خليق ألا يكون وجيها عند الله غدا. ثم أمرع بأن يعقل ما قاله و يعلم باطن خطابه و إنما رمز بباطن هذا الكلام إلى الرؤساء يوم الجمل لأنهم حاولوا أن يشفوا غيظهم بإهلاكه و إهلاك غيره من المسلمين و عروه بأمرهم فعلوه و هو التأليب على عثمان و حصره و استنجحوا حاجتهم إلى أهل البصرة بإظهار البدعة و الفتنة و لقوا الناس بوجهين و لسانين لأنهم بايعوه و أظهروا الرضا به ثم دبوا له الخمر فجعل ذنوبهم هذه معادلة للشرك بالله سبحانه في أنها لا تغفر إلا بالتوبة و هذا هو معنى قوله اعقل ذلك فإن المثل دليل على شبهه و روي فإن المثل واحد الأمثال أي هذا الحكم بعدم المغفرة لمن أتى شيئا من هذه الأشياء عام و الواحد منها دليل على ما يماثله و يشابهه. فإن قلت فهذا تصريح بمذهب الإمامية في طلحة و الزبير و عائشة. قلت كلا فإن هذه الخطبة خطب بها و هو سائر إلى البصرة و لم تقع الحرب إلا بعد تعدد الكبائر و رمز فيها إلى المذكورين و قال إن لم

← يتوبوا و قد ثبت أنهم تابوا و الأخبار عنهم بالتوبة كثيرة مستفيضة. ثم أراد ع أن يوصي إلى ذكر النساء للحال التي كان وقع إليها من استنجاد أعدائه بامرأة فذكر قبل ذكر النساء أنواعا من الحيوان تمهيدا لقاعدة ذكر النساء فقال إن البهائم همها بطونها كالحمرة و البقر و الإبل و الغنم و إن السباع همها العدوان على غيرها كالأسود الضارية و النمر و الفهود و البزاة و الصقور ثم قال و إن النساء همهن زينة الحياة الدنيا و الفساد فيها. نظر حكيم إلى امرأة مصلوبة على شجرة فقال ليت كل شجرة تحمل مثل هذه الثمرة. و مرت امرأة بسقراط و هو يتشرقق في الشمس فقالت ما أقبحك أيها الشيخ فقال لو أنكن من المراني الصدئة لغمني ما بان من قبح صورتني فيكن. و رأى حكيم امرأة تعلم الكتابة فقال سهم يسقى سما ليرمي به يوما ما. و رأى بعضهم جارية تحمل نارا فقال نار على نار و الحامل شر من المحمول. و قيل لسقراط أي السباع أحسن قال المرأة. و تزوج بعضهم امرأة نحيفة فقيل له في ذلك فقال اخترت من الشر أقله. و رأى بعض الحكماء امرأة غريقة قد احتملها السيل فقال زادت الكدر كدرا و الشر بالشر يهلك. ثم ذكر ع خصائص المؤمن فقال إن المؤمنين مستكينون استكان الرجل أي خضع و ذل. إن المؤمنين مشفقون التقوى رأس الإيمان كما ورد في الخبر. ثم قال إن المؤمنين خائفون هو الأول و إنما أكده و التأكيد مطلوب في باب الخطابة.) • نهج البلاغة، ص ٥٢٣، ٢٧٣-...، ص ٥٢٣. و فيه بعضه بدون الإسناد مرسلا و فيه: (وَ قَالَ عِ اعْلَمُوا عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَ إِن عَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَ اشْتَدَّتْ طَلِبَتُهُ وَ قَوِيَتْ مَكِيدَتُهُ أَكْثَرَ مِمَّا سُمِّيَ لَهُ فِي الذُّكْرِ الْحَكِيمِ وَ لَمْ يَحُلْ بَيْنَ الْعَبْدِ فِي ضَعْفِهِ وَ قَلَّةِ حِيلَتِهِ وَ بَيْنَ أَنْ يَبْلُغَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذُّكْرِ الْحَكِيمِ وَ الْعَارِفُ لِهَذَا الْعَامِلُ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنَفَعَةٍ وَ النَّارِكُ لَهُ الشَّاكُّ فِيهِ أَعْظَمُ النَّاسِ سُغْلًا فِي مَضَرَّةٍ وَ رَبٌّ مُنْعَمٌ عَلَيْهِ مُشْتَدَّرٌ بِالنُّعْمَى وَ رَبٌّ مُبْتَلَى مَضْنُوعٌ لَهُ بِالْبُلُوى فَرْدٌ أَيْهَا الْمُسْتَنْفَعُ فِي شُكْرِكَ وَ قَصْرٌ مِنْ عَجَلَتِكَ وَ قِفٌّ عِنْدَ مُنْتَهَى رِزْقِكَ.) و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (قال بعض الحكماء وجدت أطول الناس غما الحسود و أهنأهم عيشا القنوع و أصبرهم على الأذى الحريص و أخفضهم عيشا أرفضهم للدنيا و أعظمهم ندامة العالم المفرط. و قال عمر الطمع فقر و اليأس غنى و من يشس معا عند الناس

← استغنى عنهم. وقيل لبعض الحكماء ما الغنى قال قلة تمنيك و رضاك بما يكفيك ولذلك قيل العيش ساعات تمر و خطوط تكرر. وقال الشاعر:

اقنع بعيشك ترضه و اترك هواك و أنت حر
فلرب حثف فوقه ذهب و ياقوت و در.

وقال آخر:

إلى متى أنا في حل و ترحال من طول سعي و إدبار و إقبال
و نازح الدار لا أنفك مغتربا عن الأحبة لا يدرون ما حالي
بمشرق الأرض طورا ثم مغربها لا يخطر الموت من حرص علي بالي
ولو قنعت أتاني الرزق في دعة إن القنوع الغنى لا كثرة المال.

و جاء في الخبر المرفوع أجمعوا في الطلب فإنه ليس لعبد إلا ما كتب له و لن يخرج عبد من الدنيا حتى يأتيه ما كتب له في الدنيا و هي راغمة. • نهج البلاغة، ص ٥٤٦، ٣٩٨-٣٠٠، ص ٥٤٦. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (قَالَ ع ضَعُ فَعْرَكَ وَ اِخْطَطُ كَيْبَرَكَ وَ اذْكَرُ قَبْرَكَ.) و من كلام ابن أبي الحديد في شرحه: (قد تقدم القول في العجب و الكبر و الفخر. نبذ مما قيل في التيه و الفخر: في الحديث المرفوع أن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية و فخرها بالآباء الناس لآدم و آدم من تراب مؤمن تقي و فاجر شقي لينتهين أقوام يتفاخرون برجال إنما هم فحم من فحم جهنم أوليكونن أهون على الله من جعلات تدفع النتن بأنفها. و من وصيته ص إلى علي ع لا فقر أشد من الجهل و لا وحشة أفحش من العجب. أتى وائل بن حجر النبي ص فأقطعه أرضا و أمر معاوية أن يمضي معه فيريه الأرض و يعرضها عليه و يكتبها له فخرج مع وائل في هاجرة شاوية و مشى خلف ناقته فأحرقته الرمضاء فقال أردفني قال لست من أرداف الملوك قال فادفع إلي نعليك قال ما بخل يمنعني يا ابن أبي سفيان و لكن أكره أن يبلغ أقبال اليمن أنك لبست نعلي و لكن امش في ظل ناقتي فحسبك بذاك شرفا و يقال إنه عاش حتى أدرك زمن معاوية فأجلسه معه على سرير. قيل لحكيم ما الشيء الذي لا يحسن أن يقال و إن كان حقا فقال الفخر. حبس

← هشام بن عبد الملك الفرزدق في سجن خالد بن عبد الله القسري فوفد جرير إلى خالد ليشفع فيه فقال له خالد ألا يسرك أن الله قد أخزى الفرزدق فقال أيها الأمير والله ما أحب أن يخزيه الله إلا بشعري وإنما قدمت لأشفع فيه قال فاشفع فيه في ملا ليكون أخزى له فشفع فيه فدعا به فقال إني مطلقك بشفاعة جرير فقال أسير قسري و طليق كلبي فبأي وجه أفاخر العرب بعدها ردني إلى السجن. ذكر أعرابي قوما فقال ما نالوا بأناملهم شيئا إلا و قد وطئناه بأخامص أقدامنا وإن أقصى منا هم لأدنى فعالنا. نظر رجل إلى بعض ولد أبي موسى يخال في مشيته فقال ألا ترون مشيته كأن أباه خدع عمرو بن العاص. و سمع الفرزدق أبا بردة يقول كيف لا أتبختر و أنا ابن أحد الحكمين فقال أحدهما مائق و الآخر فاسق فكن ابن أيهما شئت. نظر رسول الله ص إلى أبي دجاجة و هو يتبختر بين الصفين فقال إن هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن. لما بلغ الحسن بن علي ع قول معاوية إذا لم يكن الهاشمي جوادا و الأموي حليما و العوامي شجاعا و المخزومي تياها لم يشبهوا آباءهم فقال إنه و الله ما أراد بها النصيحة و لكن أراد أن يفنى بنو هاشم ما في أيديهم فيحتاجوا إليه و أن يشجع بنو العوام فيقتلوا و أن يتيه بنو مخزوم فيمقتلوا و أن يحلم بنو أمية فيحبهم الناس.) • مجموعة ورام، ج ١، ص ٨٧، باب العتاب ...، ص ٥٧. و فيه مثل القبل • الكافي، ج ٥، ص ٨١، باب الإجمال في الطلب ...، ص ٨٠، و فيه بعضه مع الإسناد بتفاوت في المتن و فيه: (عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمُهِورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَثِيرًا مَا يَقُولُ اغْلَمُوا عِلْمًا يَقِينًا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَإِنْ اشْتَدَّ جَهْدُهُ وَ عَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَ كَثُرَتْ مَكَابِدَتُهُ أَنْ يَسْبِقَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذَّكْرِ الْحَكِيمِ وَ لَمْ يَجْعَلْ مِنَ الْعَبْدِ فِي ضَعْفِهِ وَ قِلَّةِ حِيلَتِهِ أَنْ يَبْلُغَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذَّكْرِ الْحَكِيمِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَنْ يَزِدَاكَ أَمْرًا تَقِيرًا بِحَدِّهِ وَ لَمْ يَنْتَقِصِ أَمْرًا تَقِيرًا لِحُفْيِهِ فَالْعَالِمُ لَهُذَا الْعَامِلُ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنَفَعَتِهِ وَ الْعَالِمُ لَهُذَا النَّارِكُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغْلًا فِي مَضَرَّتِهِ وَ رَبُّ مَنَعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَجٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَ رَبُّ مَغْرُورٍ فِي النَّاسِ مَضْجُوعٌ لَهُ فَأَفْقِ أَيُّهَا السَّاعِي مِنْ سَعْيِكَ وَ قَصِّرْ مِنْ عَجَلَتِكَ وَ انْتَبِهْ مِنْ سِنَةِ غَفْلَتِكَ وَ تَفَكَّرْ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ص وَ اخْتَفِظُوا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ فَإِنَّهَا مِنْ قَوْلِ

← أهل الجحى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم أنه ليس لأحد أن يلقي الله عزَّ وجلَّ بخلةٍ من هذه الخلالِ الشُّركِ باللهِ فيما افترَضَ اللهُ عليه أو إشفاءٍ غيظٍ بهلاكِ نفسه أو إقرارٍ بأمرٍ يفعلُ غيره أو يستنجحَ إلى مخلوقٍ بإظهارٍ بدعةٍ في دينه أو يسرَّهُ أن يخمدَهُ النَّاسُ بما لم يفعلْ وَ الْمُنَجَّبِرِ الْمُخْتَالِ وَ صَاحِبِ الْأُبْهَةِ وَ الرَّهْوِ أَيْهَا النَّاسُ إِنَّ السَّبَاعَ هَمَّتْهَا التَّعَدِّي وَ إِنَّ الْبَهَائِمَ هَمَّتْهَا بَطُونُهَا وَ إِنَّ النِّسَاءَ هَمَّتْهُنَّ الرَّجَالُ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُشْفِقُونَ خَائِفُونَ وَ جُلُونَ جَعَلْنَا اللهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنْهُمْ. • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٢٢، ٩٣-باب المكاسب...، ص ٣٢١. وفيه مثل القيل إلى قوله ع: (المُخْتَالِ وَ صَاحِبِ الْأُبْهَةِ). • مجموعة ورام، ج ١، ص ١٣، الجزء الأول...، ص ١. وفيه بعضه مع الإسناد بتفاوت في المتن وفيه: (ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع كثيرا... مثل الكافي إلى قوله ع: المختال و صاحب الأبهة). • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٣، باب ٢-الإجمال في الطلب...، ص ١٨. عن كتاب تنبيه الخاطر مع الإسناد وفيه: (ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع كثيرا... مثل الكافي إلى قوله ع: المختال و صاحب الأبهة). • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٤٩، ١٣-باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق...، ص ٤٨. عن كتاب الكافي و التهذيب • الأمالي للطوسي، ص ١٦٣، [٦] المجلس السادس فيه بقية أحاديث الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان...، ص ١٥١. وفيه بعضه مع الإسناد بتفاوت في المتن وفيه: (أخبرنا محمد بن محمد، قال أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن صالح بن حمزة، عن الحسين بن عبد الله، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لأصحابه اعلموا يقينا أن الله (تعالى) لم يجعل للعبد و إن عظمت حيلته، و اشتد طلبه، و قويت مكايده أكثر مما سمى له في الذكر الحكيم، فالعارف بهذا العاقل له أعظم الناس راحة في منفعتة، و التارك له أعظم الناس شغلا في مضرتة، و الحمد لله رب العالمين. و رب منعم عليه مستدرج، و رب مبتلى عند الناس مصنوع له، فأبق أيها المستمع من سعيك، و قصر من عجلتك، و اذكر قبرك و معادك، فإن إلى الله مصيرك، و كما تدين تدان). • مجموعة ورام، ج ٢، ص ١٨٣،



١٠٢١٨-٣- وَقَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ ع لَا تُخْلَفَنَّ وَرَاءَكَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا فَإِنَّكَ تَخْلَفُهُ لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ إِمَّا رَجُلٌ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَسَعِدَ بِمَا شَقِيَتْ بِهِ وَ إِمَّا رَجُلٌ عَمِلَ فِيهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَشَقِيَ بِمَا جَمَعَتْ لَهُ فَكُنْتَ عَوْناً لَهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَ لَيْسَ أَحَدٌ هَذَا مِنْ حَقِيقاً أَنْ تُؤْتِرَهُ عَلَى نَفْسِكَ. (١)

← الجزء الثاني...، ص ١. وفيه بعضه مع الإسناد بتفاوت في المتن وفيه: (الأصبع بن نباتة أن أمير المؤمنين ع قال، مثل القبل.) • غررالحكم، ص ١٠٢، القضاء والقدر و حتميتهما...، ص ١٠٢. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلاً وفيه: (١٧٩٧- إن الله تعالى لم يجعل للعبد وإن اشتدت حيلته و عظمت طلبته و قويت مكيدته أكثر مما سمى له في الذكر الحكيم و لم يحل بين العبد في ضعفه و قلة حيلته أن يبلغ دون ما سمى له في الذكر الحكيم و إن العارف لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة و إن التارك له و الشاك فيه لأعظم الناس شغلا في مضرة.) • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٥٠، ١٣- باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق...، ص ٤٨. عن كتاب الأمالي للطوسي • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٧، ٢- الإجمال في الطلب...، ص ١٨. عن كتاب النهج، ص ٥٢٣ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧، ١١- باب استحباب الاقتصاد في طلب الرزق...، ص ٣٣. عن كتاب النهج ص ٥٢٣.

١- نهج البلاغة، ص ٥٤٩، ٤١٦-...، ص ٥٤٩. وفي ذيله: (قَالَ الرَّضِيُّ وَ يُرْوَى هَذَا الْكَلَامُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ وَ هُوَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الَّذِي فِي يَدِكَ مِنَ الدُّنْيَا قَدْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ قَبْلَكَ وَ هُوَ صَابِرٌ إِلَى أَهْلِ بَعْدَكَ وَ إِمَّا أَنْتَ جَامِعٌ لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ رَجُلٍ عَمِلَ فِيمَا جَمَعْتَهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَسَعِدَ بِمَا شَقِيَتْ بِهِ أَوْ رَجُلٍ عَمِلَ فِيهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَشَقِيَ بِمَا جَمَعَتْ لَهُ وَ لَيْسَ أَحَدٌ هَذَا مِنْ أَهْلِكَ أَنْ تُؤْتِرَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَا أَنْ تُخْلِفَ لَهُ عَلَى ظَهْرِكَ فَارْجُ لِمَنْ مَضَى رَحْمَةَ اللَّهِ وَ لِمَنْ بَقِيَ رِزْقَ اللَّهِ.) و هذا الكلام في حديث في كتاب الكافي ج ٨ ص ٧٢ ح ٢٨ و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (روي فإنك لا تخلفه إلا لأحد رجلين و هذا الفصل نهي عن الادخار و قد سبق لنا فيه كلام مقنع. و خلاصة هذا



١٠٢١٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَمَنْ كَلَامَ لَهُ
ع وَفِيهِ يَنْفِرُ مِنَ الْغَفْلَةِ وَيَنْبَهُ إِلَى الْفِرَارِ لِلَّهِ: فَإِنَّكُمْ لَوْ قَدْ عَايَنْتُمْ مَا قَدْ عَايَنَ مَنْ
مَاتَ مِنْكُمْ لَجَزِعْتُمْ وَوَهَلْتُمْ وَسَمِعْتُمْ وَأَطَعْتُمْ وَلَكِنْ مَخْجُوبٌ عَنْكُمْ مَا قَدْ عَايَنُوا
وَ قَرِيبٌ مَا يُطْرَحُ الْحِجَابُ وَ لَقَدْ بُصِّرْتُمْ إِنْ أَبْصَرْتُمْ وَ أَسْمِعْتُمْ إِنْ سَمِعْتُمْ وَ هُدِيتُمْ إِنْ
اهْتَدَيْتُمْ وَ بِحَقِّي أَقُولُ لَكُمْ لَقَدْ جَاهَرَتْكُمْ الْعِبرَةُ وَ زُجِرْتُمْ بِمَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ وَ مَا يُبْلَغُ
عَنِ اللَّهِ بَعْدَ رُسُلِ السَّمَاءِ إِلَّا الْبَشَرُ. (١)

← الفصل أنك إن خلفت مالا فإما أن تخلفه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو لمن يعمل فيه بمعصيته
فالأول يسعد بما شقيت به أنت والثاني يكون معانا منك على المعصية بما تركته له من المال و
كلا الأمرين مذموم وإنما قال له فارح لمن مضى رحمة الله و لمن بقي رزق الله لأنه قال في أول
الكلام قد كان لهذا المال أهل قبلك و هو صائر إلى أهل بعدك. و الكلام في ذم الادخار و الجمع
كثير و للشعراء فيه مذاهب واسعة و معان حسنة و قال بعضهم:

يا جامعا مانعا و الدهر يرمقه	مدبرا أي باب عنه يغلقه
و ناسيا كيف تأتيه منيته	أ غاديا أم بها يسري فتطرقة
جمعت مالا فقل لي هل جمعت له	يا جامع المال أياما تفرقه
المال عندك مخزون لو ارثه	ما المال مالك إلا يوم تنفقه
أرفه ببال فتى يغدو على ثقة	أن الذي قسم الأرزاق يرزقه
فالعرض منه مصون لا يدنسه	و الوجه منه جديد ليس يخلقه
إن القناعة من يحلل بساحتها	لم يلق في ظلها هما يؤرقه.

• غررالحكم، ص ٣٧٠، الفصل السابع مواظب للأغنياء...، ص ٣٧٠. وفيه: (٨٣٧٧- لا تخلفن
وراءك شيئا من الدنيا... مثله إلى آخر ما مر.) • بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ١٤٤، باب ١٢٣- حب
المال و جمع الدينار و الدرهم و كنزهما...، ص ١٣٥.

١- نهج البلاغة، ص ٦٢، ٢٠- و من كلام له ع و فيه ينفر من الغفلة و ينبه إلى الفرار لله...، ص

← ٦٢. و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (الوهل الخوف وهل الرجل يوهل. و ما في قوله ما يطرح مصدرية تقديره و قريب طرح الحجاب يعني رفعه بالموت. و هذا الكلام يدل على صحة القول بعذاب القبر و أصحابنا كلهم يذهبون إليه و إن شنع عليهم أعداؤهم من الأشعرية و غيرهم بجحده. و ذكر قاضي القضاة رحمه الله تعالى أنه لم يعرف معتزليا نفى عذاب القبر لا من متقدميهم و لا من متأخريهم قال و إنما نفاه ضرار بن عمرو لمخالطته لأصحابنا و أخذه عن شيوختنا ما نسب قوله إليهم. و يمكن أن يقول قائل هذا الكلام لا يدل على صحة القول بعذاب القبر لجواز أن يعني بمعانينة من قد مات ما يشاهده المحتضر من الحالة الدالة على السعادة أو الشقاوة، فقد جاء في الخبر لا يموت امرؤ حتى يعلم مصيره هل هو إلى الجنة أم إلى النار. و يمكن أن يعني به ما يعاينه المحتضر من ملك الموت و هول قدومه و يمكن أن يعني به ما كان ع يقوله عن نفسه إنه لا يموت ميت حتى يشاهده ع حاضرا عنده و الشيعة تذهب إلى هذا القول و تعتقده. و تروي عنه ع شعرا قاله للحارث الأعور الهمداني:

يا حار همدان من يموت يرني	من مؤمن أو منافق قبلا
يعرفني طرفه و أعرفه	بعينه و اسمه و ما فعلا
أقول للنار و هي توقد للعرض	ذريته لا تقربي الرجلا
ذريته لا تقريه إن له	حبلا بحبل الوصي متصلا
و أنت يا حار إن تمت ترني	فلا تخف عشرة و لا زلا
أسقيك من بارد على ظمإ	تخاله في الحلاوة العسلا.

و ليس هذا بمنكر إن صح أنه ع قاله عن نفسه ففي الكتاب العزيز ما يدل على أن أهل الكتاب لا يموت منهم ميت حتى يصدق بعيسى ابن مريم ع و ذلك قوله وَ إِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً قال كثير من المفسرين معنى ذلك أن كل ميت من اليهود و غيرهم من أهل الكتب السالفة إذا احتضر رأى المسيح عيسى عنده فيصدق به من لم يكن في أوقات التكليف مصدقا به. و شبيهه بقوله ع لو عاينتم ما عاين من مات قبلكم قول أبي

← حازم لسليمان بن عبد الملك في كلام يعظه به أن آباءك ابتزوا هذا الأمر من غير مشورة ثم ماتوا فلو علمت ما قالوا وما قيل لهم فقليل إنه بكى حتى سقط.) • بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ٢٤٤، باب ٨٦- سائر ما يعاين من فضله ورفعة درجاته صلوات الله عليه عند الموت وفي القبر وقبل... وفيه بعضه مع بعض الشرح لابن أبي الحديد • نهج البلاغة، ص ٤٩٩، ١٥٧-... ص ٤٩٩. وفيه بعضه أيضا مرسلًا بتفاوت في المتن وفيه: (وَقَالَ ع قَدْ بُصِّرْتُمْ إِنْ أَبْصَرْتُمْ وَ قَدْ هُدِيتُمْ إِنْ اهْتَدَيْتُمْ وَأَسْمِعْتُمْ إِنْ اسْتَمَعْتُمْ.) وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (قال الله تعالى وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى. وقال سبحانه وَ هَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ. وقال بعض الصالحين ألا إنهما نجدا الخير والشر فجعل نجد الشر أحب إليكم من نجد الخير. قلت النجد الطريق. واعلم أن الله تعالى قد نصب الأدلة ومكن المكلف بما أكمل له من العقل من الهداية فإذا ضل فمن قبل نفسه أتى. وقال بعض الحكماء الذي لا يقبل الحكمة هو الذي ضل عنها ليست هي الضالة عنه. وقال متى أحسست بأنك قد أخطأت وأردت ألا تعود أيضا فتخطى فانظر إلى أصل في نفسك حدث عنه ذلك الخطأ فاحتل في قلعه وذلك أنك إن لم تفعل ذلك عاد فثبت خطأ آخر وكان يقال كما أن البدن الخالي من النفس تفوح منه رائحة النتن كذلك النفس الخالية من الحكمة وكما أن البدن الخالي من النفس ليس يحس ذلك بالبدن بل الذين لهم حس يحسونه به كذلك النفس العديمة للحكمة ليس تحس به تلك النفس بل يحس به الحكماء وقيل لبعض الحكماء ما بال الناس ضلوا عن الحق أتقول إنهم لم تخلق فيهم قوة معرفة فقال لا بل خلق لهم ذلك ولكنهم استعملوا تلك القوة على غير وجهها وفي غير ما خلقت له كالسم تدفعه إلى إنسان ليقتل به عدوه فيقتل به نفسه.) • غرر الحكم، ص ٩٤، ما يوجب الهداية...، ص ٩٤. وفيه بعضه أيضا مرسلًا وفيه: (١٦٥٦- لقد بصرتم إن أبصرتم وأسعمتم إن سمعتم وهديتم إن اهتديتم.) • غرر الحكم، ص ٩٤، ما يوجب الهداية...، ص ٩٤. وفيه بعضه أيضًا مرسلًا بتفاوت في المتن وفيه: (١٦٥٧- لقد جاهرتمكم العبر وزجركم ما فيه مزدجر وما بلغ عن الله بعد رسول الله مثل النذر.) • خصائص الأئمة، ص ١٠٧، ومن كلامه ع القصير في فنون البلاغة والمواعظ



١٠٢٢٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَمِنْ خُطْبَةٍ لَهُ ع وَهِيَ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِلْعِظَةِ وَالْحِكْمَةِ: فَإِنَّ الْغَايَةَ أَمَامَكُمْ وَإِنَّ وَرَاءَكُمْ السَّاعَةَ تَخْذُوكُمْ تَخَفُّوْا تَلْحَقُوا فَإِنَّمَا يُنْتَظَرُ بِأَوْلَائِكُمْ آخِرُكُمْ. (١)

← والزهد والأمثال...، ص ٩٤. وفيه بعضه أيضا مرسلا وفيه: (و قال ع قد بصرتم إن أبصرتم و قد هديتم إن اهتديتم.) • بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣٠٥، باب ١٤- من رفع عنه القلم ونفي الحرج في الدين و شرائط صحة التكليف و ما يعذر فيه الجاهل و... عن كتاب النهج، ص ٤٩٩ • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٣، تنمة باب ١٥- مواظب أمير المؤمنين ع و خطبه أيضا و حكمه...، ص ١. وفيه بعضه أيضا مرسلا عن كتاب مطالب السئول وفيه: (من كتاب مطالب السئول، لمحمد بن طلحة من كلام أمير المؤمنين ع، لقد جاهر تكلم العبر و زجرتم بما فيه مزدجر و ما يبلغ عن الله بعد رسل الله إلا البشر.)

١- نهج البلاغة، ص ٦٢، ٢١- و من خطبة له ع و هي كلمة جامعة للعظة و الحكمة...، ص ٦٢. و في ذيله: (قال السيد الشريف أقول إن هذا الكلام لو وزن بعد كلام الله سبحانه و بعد كلام رسول الله ص بكل كلام لمال به راجحا و برز عليه سابقا. فأما قوله ع تخففوا تلحقوا فما سمع كلام أقل منه مسموعا و لا أكثر منه محصولا و ما أبعد غورها من كلمة و أنقع نطقها من حكمة و قد نبهنا في كتاب الخصائص على عظم قدرها و شرف جوهرها.) و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (غاية المكلفين هي الثواب أو العقاب فيحتمل أن يكون أراد ذلك و يحتمل أن يكون أراد بالغاية الموت و إنما جعل ذلك أماننا لأن الإنسان كالسائر إلى الموت أو كالسائر إلى الجزاء فهما أمامه أي بين يديه. ثم قال و إن وراءكم الساعة تحذوكم أي تسوقكم و إنما جعلها وراءنا لأنها إذا وجدت ساقط الناس إلى موقف الجزاء كما يسوق الراعي الإبل فلما كانت ساقطة لنا كانت كالشيء يحفز الإنسان من خلفه و يحركه من ورائه إلى جهة ما بين يديه. و لا يجوز أن يقال إنما سماها وراءنا لأنها تكون بعد موتنا و خروجنا من الدنيا و ذلك أن الثواب و العقاب هذا شأنهما و قد جعلهما أماننا. و أما القطب الراوندي فإنه قال معنى قوله فإن الغاية أمامكم يعني أن الجنة و

← النار خلفكم و معنى قوله وراءكم الساعة أي قدامكم. و لقائل أن يقول أما الورا بمعنى القدام فقد ورد و لكن ما ورد أمام بمعنى خلف و لا سمعنا ذلك. و أما قوله تخففوا تلحقوا فأصله الرجل يسعى و هو غير مثقل بما يحمله يكون أجدر أن يلحق الذين سبقوه و مثله قوله نجا المخفقون. و قوله ع فإنما ينتظر بأولكم آخركم يريد إنما ينتظر بيعت الذين ماتوا في أول الدهر مجيء من يخلقون و يموتون في آخره كأمرير يريد إعطاء جنده إذا تكامل عرضهم إنما يعطي الأول منهم إذا انتهى عرض الأخير. و هذا كلام فصيح جدا. و الغور العمق و النطفة ما صفا من الماء و ما أنقع هذا الماء أي ما أرواه للعطش. • غررالحكم، ص ١٥٠، التأهب و الاستعداد...، ص ١٥٠. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٢٧٥٨- إن الغاية أمامكم و إن الساعة وراءكم تحذوكم). • غررالحكم، ص ١٤٥، إنك مخلوق للأخرة فاعمل لها...، ص ١٤٥. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٢٦٣٣- تخففوا تلحقوا فإنما ينتظر بأولكم آخركم). • المناقب، ج ٢، ص ٤٨، فصل في المسابقة بالعلم...، ص ٢٨. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (و من كلامه تخففوا تلحقوا فإنما ينتظر بأولكم آخركم). • عدة الداعي، ص ١١٥، فصل...، ص ١١٣. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (قال أمير المؤمنين ع تخففوا تلحقوا إنما ينتظر بأولكم آخركم). • خصائص الأئمة ع، ص ١١٢، و من كلامه ع في آخر عمره لما ضربه ابن ملجم لعنه الله...، ص ١٠٨. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (و قال ع تخففوا تلحقوا). و في ذيله: (قال الشريف الرضي أبو الحسن رضي الله عنه ما أقل هذه الكلم و أكثر نفعها و أعظم قدرها و أبعد غورها و أسطع نورها و بعد هذه الكلمة قوله ع فخلفكم الساعة تحذوكم و إنما ينتظر بأولكم آخركم). • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٩٠، مجلس في ذكر الموت و الروح...، ص ٤٨٦. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (قال أمير المؤمنين ع في خطبة فإن الغاية أمامكم و... مثله إلى آخر ما مر). • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٣، تنمة باب ١٥- مواظ أمير المؤمنين ع و خطبه أيضا و حكمه...، ص ١. و فيه مثله أيضا مرسلا عن كتاب مطالب السؤل و فيه: (من كتاب مطالب السؤل، لمحمد بن طلحة من كلام أمير المؤمنين ع، ألا و إن الغاية أمامكم و... مثله إلى آخر ما مر). • بحار الأنوار، ج ٦، ص ١٣٥، باب ٤- حب لقاء الله



١٠٢٢١-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَمِنْ خُطْبَةٍ لَهُ ع وَهِيَ الْخُطْبَةُ الْعَجِيبَةُ تَسْمَى «الْغَرَاءُ» وَفِيهَا نَعُوتُ اللَّهِ جَلَّ شَأْنُهُ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ بِتَقْوَاهُ ثُمَّ التَّنْفِيرُ مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ مَا يَلْحَقُ مِنْ دُخُولِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ تَنْبِيهِ الْخَلْقِ إِلَى مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْأَعْرَاضِ، ثُمَّ فَضْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّذْكِيرِ صِفَتَهُ جَلَّ شَأْنُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِحَوْلِهِ وَدَنَا بِطَوْلِهِ مَانِحٌ كُلِّ غَنِيمَةٍ وَفَضْلٌ وَكَاشِفٌ كُلِّ عَظِيمَةٍ وَأَزَلٌّ أَعْمَدُهُ عَلَى عَوَاطِفِ كَرَمِهِ وَسَوَابِغِ نِعَمِهِ وَأَوْمِنُ بِهِ أَوَّلًا بِأَدْيَاً وَأَشْتَهْدِيهِ قَرِيبًا هَادِيًا وَاسْتَعِينُهُ قَاهِرًا قَادِرًا وَآتَوَكَّلُ عَلَيْهِ كَافِيًا نَاصِرًا وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ص عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ لِإِنْفَازِ أَمْرِهِ وَإِنْتِهَاءِ عُدْرِهِ وَتَقْدِيمِ نُذْرِهِ. الْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى: أَوْصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي ضَرَبَ الْأَمْثَالَ وَوَقَّتَ لَكُمْ الْأَجَالَ وَالْبَسَكُمُ الرِّيَاشَ وَأَرْفَعَ لَكُمْ الْمَعَاشَ وَأَحَاطَ بِكُمْ الْإِحْصَاءَ وَأَرْصَدَ لَكُمْ الْجَزَاءَ وَآثَرَكُمْ بِالنِّعَمِ السَّوَابِغِ وَالرَّفْدِ الرَّوَافِعِ وَأَنْذَرَكُمْ بِالْحُجْبِ الْبَوَالِغِ فَأَحْصَاكُمْ عَدَدًا وَوَضَّفَ لَكُمْ مَدَدًا فِي قَرَارِ خَيْرَةٍ وَدَارِ عِبْرَةٍ أَنْتُمْ مُخْتَبِرُونَ فِيهَا وَمُحَاسِبُونَ عَلَيْهَا. التَّنْفِيرُ مِنَ الدُّنْيَا: فَإِنَّ الدُّنْيَا رَنَقٌ مَشْرَبٌ رَدِغٌ مَشْرَعٌ يُونِقُ مَنظَرُهَا وَيُوبِقُ مَخْبَرُهَا غُرُورٌ حَائِلٌ وَضَوْءٌ آفِلٌ وَظِلٌّ زَائِلٌ وَسِنَادٌ مَائِلٌ حَتَّى إِذَا أُنْسَ نَافِرُهَا وَأَطْمَأَنَّ نَاكِرُهَا قَمَصَتْ بِأَرْجُلِهَا وَقَنَصَتْ بِأَحْبِلِهَا وَأَقْصَدَتْ بِأَسْهُمِهَا وَأَعْلَقَتْ الْمَرْءَ أَوْهَاقَ الْمَنِيِّ قَائِدَةً لَهُ

← و ذم الفرار من الموت...، ص ١٢٤. عن كتاب روضة الواعظين • بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ٥٤، باب ٩٤- فضل الفقر والفقراء وحبهم و مجالستهم و الرضا بالفقر و ثواب إكرام الفقراء و عقاب... عن كتاب عدة الداعي • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ١٦٣، باب ٩٣- علمه ع و أن النبي ص علمه ألف باب و أنه كان محدثا...، ص ١٢٧، عن كتاب المناقب.

إِلَى ضَنْكِ الْمَضْجَعِ وَوَحْشَةِ الْمَرْجِعِ وَمُعَايِنَةِ الْمَحَلِّ وَثَوَابِ الْعَمَلِ. وَكَذَلِكَ الْخَلْفُ
بِعَقْبِ السَّلَفِ لَا تُقْلَعُ الْمَنِيَّةُ اخْتِرَامًا وَلَا يَزْعَوِي الْبَاقُونَ اخْتِرَامًا يَخْتَدُونَ مِثَالًا وَ
يَمْضُونَ أَرْسَالًا إِلَى غَايَةِ الْإِنْتِهَاءِ وَصَيُورِ الْفَنَاءِ. بَعْدَ الْمَوْتِ الْبَعَثُ : حَتَّى إِذَا
تَصَرَّمَتِ الْأُمُورُ وَتَقَضَّتِ الدُّهُورُ وَأَزَفَ التُّشُورُ أَخْرَجَهُمْ مِنْ ضَرَائِحِ الْقُبُورِ وَ
أَوْكَارِ الطُّيُورِ وَأَوْجِرَةَ السَّبَاعِ وَمَطَارِحِ الْمَهَالِكِ سِرَاعًا إِلَى أَمْرِهِ مُهْطِعِينَ إِلَى مَعَادِهِ
رَعِيلًا صُمُوتًا قِيَامًا صُفُوفًا يَنْفِذُهُمُ الْبَصَرُ وَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي عَلَيْهِمْ لَبُوسِ الْإِسْتِكَانَةِ
وَضَرَعِ الْإِسْتِسْلَامِ وَالدَّلَّةِ قَدْ ضَلَّتِ الْحَيْلُ وَانْقَطَعَ الْأَمَلُ وَهَوَتْ الْأَفِيدَةُ كَاطِمَةً وَ
خَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ مُهَيِّمَةً وَالْجَمَّ الْعَرَقُ وَعَظُمَ الشَّفَقُ وَأُزِيدَتِ الْأَسْمَاعُ لِرِزْبَةِ
الدَّاعِي إِلَى فَضْلِ الْخِطَابِ وَمُقَايِضَةِ الْجَزَاءِ وَنِكَالِ الْعِقَابِ وَنَوَالِ الثَّوَابِ. تَنْبِيهِ
الْخَلْقِ: عِبَادَ مَخْلُوقُونَ اقْتِدَارًا وَمَرْبُوبُونَ اقْتِسَارًا وَمَقْبُوضُونَ اخْتِضَارًا وَ
مُضَمَّنُونَ أَجْدَانًا وَكَائِنُونَ رُفَاتًا وَمَبْعُوثُونَ أَفْرَادًا وَمَدِينُونَ جَزَاءً وَمُمَيِّزُونَ
حِسَابًا قَدْ أُمِهُلُوا فِي طَلَبِ الْمَخْرَجِ وَهُدُوا سَبِيلَ الْمَنْهَجِ وَعُمُرُوا مَهَلَّ الْمُسْتَعْتَبِ وَ
كُشِفَتْ عَنْهُمْ سُدْفُ الرِّيبِ وَخُلُو الْمِضْمَارِ الْجِيَادِ وَرَوِيَّةِ الْإِزْتِيَادِ وَأَنَاةِ الْمُقْتَسِبِ
الْمُرْتَادِ فِي مُدَّةِ الْأَجْلِ وَمُضْطَرَبِ الْمَهَلِّ. فَضْلُ التَّذْكِيرِ: فَيَا لَهَا أَمْثَالًا صَائِبَةً وَ
مَوَاعِظَ شَافِيَةً لَوْ صَادَفَتْ قُلُوبًا زَاكِيَةً وَأَسْمَاعًا وَاعِيَةً وَآرَاءَ عَازِمَةً وَالْبَابَا حَازِمَةً
فَاتَّقُوا اللَّهَ تَقِيَّةً مَنْ سَمِعَ فَخَشَعَ وَاقْتَرَفَ فَاعْتَرَفَ وَوَجَلَ فَعَمَلَ وَحَادَرَ فَبَادَرَ وَ
أَيَقَنَ فَأَحْسَنَ وَعَبَّرَ فَاعْتَبَرَ وَحُدِّرَ فَحَدَّرَ وَرُجِرَ فَازْدَجَرَ وَأَجَابَ فَأَنَابَ وَرَاجَعَ
فَتَابَ وَاقْتَدَى فَاخْتَدَى وَأَرَى فَرَأَى فَاسْرَعَ طَالِبًا وَنَجَا هَارِبًا فَأَفَادَ ذَخِيرَةً وَ
أَطَابَ سَرِيرَةً وَعَمَّرَ مَعَادًا وَاسْتَظْهَرَ زَادًا لِيَوْمِ رَحِيلِهِ وَوَجَّهَ سَبِيلَهُ وَحَالَ حَاجَتِهِ
وَ مَوْطِنَ فَاقْتَنِيهِ وَ قَدَّمَ أَمَامَهُ لِدَارِ مَقَامِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ جِهَةً مَا خَلَقَكُمْ لَهُ وَ

اخذُوا مِنْهُ كُنْهَ مَا حَذَرَكُمْ مِنْ نَفْسِهِ وَ اسْتَحَقُّوا مِنْهُ مَا أَعَدَّ لَكُمْ بِالتَّجْزِئِ لِصِدْقِ
 مِعَادِهِ وَ الْحَذَرِ مِنْ هَوْلِ مَعَادِهِ، التذكير بضروب النعم؛ ومنها، جَعَلَ لَكُمْ أَسْمَاعاً
 لِتَعِيَ مَا عَنَاهَا وَ أَبْصَاراً لِتَجْلُوَ عَنْ عَشَاهَا وَ أَشْلَاءَ جَامِعَةً لِأَعْضَائِهَا مُلَائِمَةً لِأَخْنَائِهَا
 فِي تَرْكِيبِ صُورِهَا وَ مُدَدِ عُمْرِهَا بِأَبْدَانٍ قَائِمَةٍ بِأَرْفَاقِهَا وَ قُلُوبٍ رَائِدَةٍ لِأَرْزَاقِهَا فِي
 مُجَلَّلَاتِ نِعَمِهِ وَ مُوجِبَاتِ مَنِّهِ وَ حَوَاجِزِ عَافِيَتِهِ وَ قَدَّرَ لَكُمْ أَعْمَاراً سَتَرَهَا عَنْكُمْ وَ
 خَلَفَ لَكُمْ عِبْرًا مِنْ آثَارِ الْمَاضِينَ قَبْلَكُمْ مِنْ مُسْتَمْتِعِ خَلْقِهِمْ وَ مُسْتَفْسِحِ خَنَاقِهِمْ
 أَزْهَقْتَهُمُ الْمَنَآيَا دُونَ الْآمَالِ وَ شَدَّبْتَهُمْ عَنْهَا تَخَرُّمَ الْأَجَالِ لَمْ يَمْهَدُوا فِي سَلَامَةِ
 الْأَبْدَانِ وَ لَمْ يَغْتَبِرُوا فِي أَنْفِ الْأَوَانِ فَهَلْ يَنْتَظِرُ أَهْلُ بَضَاضَةِ الشَّبَابِ إِلَّا حَوَانِي
 الْهَرَمِ وَ أَهْلُ غَضَارَةِ الصِّحَّةِ إِلَّا نَوَازِلَ السَّقَمِ وَ أَهْلُ مُدَّةِ الْبَقَاءِ إِلَّا آوَنَةَ الْفَنَاءِ مَعَ
 قُرْبِ الزِّيَالِ وَ أَزُوفِ الْإِنْتِقَالِ وَ عَلَزِ الْقَلْقِ وَ أَلَمِ الْمَضَضِ وَ غُصَصِ الْجَرَضِ وَ تَلَفَّتِ
 الْإِسْتِغَاثَةُ بِنُصْرَةِ الْحَفْدَةِ وَ الْأَقْرِبَاءِ وَ الْأَعِزَّةِ وَ الْقُرْنَاءِ فَهَلْ دَفَعَتِ الْأَقَارِبُ أَوْ نَفَعَتِ
 النَّوَاحِبُ وَ قَدْ غُودِرَ فِي مَحَلَّةِ الْأَمْوَاتِ رَهِينًا وَ فِي ضَيْقِ الْمَضْجَعِ وَحِيدًا قَدْ هَتَكَتِ
 الْهَوَامُّ جِلْدَتَهُ وَ أَبْلَتِ النَّوَاهِكُ جِدَّتَهُ وَ عَفَّتِ الْعَوَاصِفُ آثَارَهُ وَ مَحَا الْحَدَثَانُ مَعَالِمَهُ
 وَ صَارَتِ الْأَجْسَادُ شَحِبَةً بَعْدَ بَضْتِهَا وَ الْعِظَامُ نَحْرَةً بَعْدَ قُوَّتِهَا وَ الْأَرْوَاحُ مُرْتَهَنَةً بِثِقَلِ
 أَعْبَائِهَا مُوقِنَةً بِغَيْبِ أَنْبَائِهَا لَا تُسْتَرَادُ مِنْ صَالِحِ عَمَلِهَا وَ لَا تُسْتَعْتَبُ مِنْ سَيِّئِ زَلِّهَا أ
 وَ لَسْتُمْ أَبْنَاءَ الْقَوْمِ وَ الْآبَاءِ وَ إِخْوَانَهُمْ وَ الْأَقْرِبَاءَ تَحْتَدُونَ أُمِّلْتَهُمْ وَ تَرْكَبُونَ قِدَّتَهُمْ وَ
 تَطْتُونَ جَادَتَهُمْ فَالْقُلُوبُ قَاسِيَةٌ عَنْ حَظِّهَا لِأَهْيَتِهِ عَنْ رُشْدِهَا سَالِكَةٌ فِي غَيْرِ
 مِضْمَارِهَا كَأَنَّ الْمَعْنِيَّ سِوَاهَا وَ كَأَنَّ الرُّشْدَ فِي إِحْرَازِ دُنْيَاهَا، التحذير من هول
 الصراط؛ وَ اعْلَمُوا أَنَّ مَجَازَكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ وَ مَزَالِقِ دَخْضِهِ وَ أَهَاوِيلِ زَلِيلِهِ وَ
 تَارَاتِ أَهْوَالِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ عِبَادَ اللَّهِ تَقِيَّةَ ذِي لُبِّ شَغَلَ التَّفَكُّرُ قَلْبَهُ وَ أَنْصَبَ الْخَوْفُ

بَدَنُهُ وَأَشْهَرَ التَّهَجُّدَ غِرَارَ نَوْمِهِ وَأَظْمَأَ الرَّجَاءَ هَوَاجِرَ يَوْمِهِ وَظَلَفَ الزُّهُدَ شَهْوَاتِهِ وَ
أَوْجَفَ الذُّكْرَ بِلِسَانِهِ وَقَدَّمَ الْخَوْفَ لِأَمَانِهِ وَتَنَكَّبَ الْمَخَالِجَ عَنْ وَضَحِ السَّبِيلِ وَ
سَلَكَ أَقْصَدَ الْمَسَالِكِ إِلَى النَّهْجِ الْمَطْلُوبِ وَلَمْ تَفْتَلُهُ فَاتِلَاتُ الْغُرُورِ وَلَمْ تَعْمَ عَلَيْهِ
مُشْتَبِهَاتُ الْأُمُورِ ظَافِرًا بِفَرْحَةِ الْبُشْرَى وَرَاحَةَ النُّعْمَى فِي أَنْعَمِ نَوْمِهِ وَآمَنَ يَوْمِهِ وَ
قَدَّ عَبْرَ مَعْبَرِ الْعَاجِلَةِ حَمِيدًا وَقَدَّمَ زَادَ الْأَجَلَةِ سَعِيدًا وَبَادَرَ مِنْ وَجَلٍ وَأَكْمَشَ فِي
مَهَلٍ وَرَغِبَ فِي طَلَبٍ وَذَهَبَ عَنْ هَرَبٍ وَرَاقَبَ فِي يَوْمِهِ غَدَهُ وَنَظَرَ قُدَمَا أَمَامَهُ
فَكَفَى بِالْجَنَّةِ تَوَابًا وَتَوَالًا وَكَفَى بِالنَّارِ عِقَابًا وَوَبَالًا وَكَفَى بِاللَّهِ مُتَّقِمًا وَنَصِيرًا وَ
كَفَى بِالْكِتَابِ حَاجِبًا وَخَصِيمًا. الوصية بالتقوى: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي أَعَذَرَ
بِمَا أَنْذَرَ وَاحْتَجَّ بِمَا نَهَجَ وَحَدَّرَكُمْ عَدْوًا نَفَذَ فِي الصُّدُورِ خَفِيًّا وَنَفَثَ فِي الْأَذَانِ
نَجِيًّا فَاضِلًّا وَأَزْدَى وَوَعَدَ فَمَنَّى وَزَيَّنَ سَيِّئَاتِ الْجَرَائِمِ وَهَوَّنَ مُوَبِقَاتِ الْعُظَائِمِ
حَتَّى إِذَا اسْتَدْرَجَ قَرِيبَتَهُ وَاسْتَعْلَقَ رَهِيئَتَهُ أَنْكَرَ مَا زَيَّنَ وَاسْتَعْظَمَ مَا هَوَّنَ وَحَدَّرَ مَا
أَمَّنَ. ومنها، في صفة خلق الإنسان: أَمْ هَذَا الَّذِي أَنْشَأَهُ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْحَامِ وَ
شَغَفِ الْأَسْتَارِ نُطْفَةً دِهَاقًا وَعَلَقَةً مِحَاقًا وَجَنِينًا وَرَاضِعًا وَوَلِيدًا وَيَافِعًا ثُمَّ مَتَّحَهُ
قَلْبًا حَافِظًا وَلِسَانًا لَافِظًا وَبَصْرًا لَاحِظًا لِيَفْهَمَ مُعْتَبِرًا وَيَقْصُرَ مُزْدَجِرًا حَتَّى إِذَا قَامَ
اعْتَدَالُهُ وَاسْتَوَى مِثَالُهُ نَفَرَ مُسْتَكْبِرًا وَخَبَطَ سَادِرًا مَا تَحَا فِي غَرْبِ هَوَاهُ كَادِحًا
سَعِيًّا لِدُنْيَاهُ فِي لَذَاتِ طَرَبِهِ وَبَدَوَاتِ أَرْبِهِ ثُمَّ لَا يَحْتَسِبُ رَزِيئَةً وَلَا يَخْشَعُ تَقِيئَةً
فَمَاتَ فِي فِتْنَتِهِ غَرِيرًا وَعَاشَ فِي هَفْوَتِهِ يَسِيرًا لَمْ يُفِدْ عِوَضًا وَلَمْ يَقْضِ مُفْتَرَضًا
دَهَمْتُهُ فَجَعَاتُ الْمَنِيَّةِ فِي غُبْرِ جِمَاحِهِ وَسَنَنِ مِرَاجِحِهِ فَظَلَّ سَادِرًا وَبَاتَ سَاهِرًا فِي
غَمْرَاتِ الْأَلَامِ وَطَوَارِقِ الْأَوْجَاعِ وَالْأَسْقَامِ بَيْنَ أَخِ شَقِيْقٍ وَوَالِدِ شَفِيْقٍ وَدَاعِيَةِ
بِالْوَيْلِ جَزَعًا وَلَادِمَةِ لِلصَّدْرِ قَلَقًا وَالْمَرْءُ فِي سَكْرَةِ مُلْهَيْتِهِ وَغَمْرَةِ كَارِثَتِهِ وَأَنَّهُ

مُوجِعَةٍ وَ جَذْبَةٍ مُكْرِبَةٍ وَ سَوْقَةٍ مُتْعِبَةٍ ثُمَّ أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ مُبْلِسًا وَ جُدِبَ مُنْقَادًا
سَلِسًا ثُمَّ أُلْقِيَ عَلَى الْأَعْوَادِ رَجِيعَ وَصَبٍ وَ نِضْوَ سَقَمٍ تَحْمِلُهُ حَفْدَةُ الْوِلْدَانِ وَ حَشْدَةُ
الْإِخْوَانِ إِلَى دَارِ غُرْبَتِهِ وَ مُنْقَطِعِ زَوْرَتِهِ وَ مُفْرَدِ وَحْشَتِهِ حَتَّى إِذَا انْصَرَفَ الْمَشِيعُ وَ
رَجَعَ الْمُتَفَجِّعُ أَقْعَدَ فِي حُفْرَتِهِ نَجِيًّا لِبَهْتَةِ السُّؤَالِ وَ عَثْرَةِ الْاِمْتِحَانِ وَ أَعْظَمَ مَا هُنَالِكَ
بَلِيَّةَ نُزُولِ الْحَمِيمِ وَ تَصْلِيَةَ الْجَحِيمِ وَ فَوْرَاتِ السَّعِيرِ وَ سَوْرَاتِ الرَّفِيرِ لَا فَتْرَةَ
مُرِيحَةٍ وَ لَا دَعَةَ مُرِيحَةٍ وَ لَا قُوَّةَ حَاجِرَةٍ وَ لَا مَوْتَةَ نَاجِرَةٍ وَ لَا سِنَّةَ مُسَلِّيَةٍ بَيْنَ
أَطْوَارِ الْمَوْتَاتِ وَ عَذَابِ السَّاعَاتِ إِنَّا بِاللَّهِ عَائِدُونَ عِبَادَ اللَّهِ أَيُّنَ الَّذِينَ عُمِّرُوا
فَنَعِمُوا وَ عَلَّمُوا فَفَهَّمُوا وَ أَنْظَرُوا فَفَلَهُوا وَ سَلَّمُوا فَسَلَّمُوا أَهْلُوا طَوِيلًا وَ مُنَحُوا جَمِيلًا وَ
حَذَرُوا أَلِيمًا وَ وُعِدُوا جَسِيمًا اخْذَرُوا الذُّنُوبَ الْمَوْرُطَةَ وَ الْعُيُوبَ الْمُسْخِطَةَ أُولِي
الْأَبْصَارِ وَ الْأَسْمَاعِ وَ الْعَافِيَةِ وَ الْمَتَاعِ هَلْ مِنْ مَنَاصِ أَوْ خَلَاصِ أَوْ مَعَاذِ أَوْ مَلَاذِ أَوْ
فِرَارِ أَوْ مَحَارِ أَمْ لَا فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ أَمْ أَيُّنَ تُصْرَفُونَ أَمْ بِمَاذَا تَغْتَرُونَ وَ إِنَّمَا حَظُّ
أَحَدِكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ذَاتِ الطُّولِ وَ الْعَرْضِ قَيْدُ قَدِّهِ مُتَعَفِّرًا عَلَى خَدِّهِ الْآنَ عِبَادَ اللَّهِ وَ
الْخِنَاقُ مُهْمَلٌ وَ الرُّوحُ مُرْسَلٌ فِي فَيْئَةِ الْإِرْشَادِ وَ رَاحَةِ الْأَجْسَادِ وَ بَاحَةِ الْاِحْتِشَادِ وَ
مَهَلِ الْبَقِيَّةِ وَ أَنْفِ الْمَشِيَّةِ وَ إِنْظَارِ التَّوْبَةِ وَ انْفِسَاحِ الْحَوْبَةِ قَبْلَ الضَّنْكِ وَ الْمَضِيقِ وَ
الرَّوْعِ وَ الرَّهْوقِ وَ قَبْلَ قُدُومِ الْغَائِبِ الْمُنتَظَرِ وَ إِخْذَةِ الْعَزِيزِ الْمُقْتَدِرِ. (١)

١- نهج البلاغة، ص ١٠٧، ٨٣- و من خطبة له ع وهي الخطبة العجيبة تسمى الغراء و... و في
ذيله: (قال الشريف و في الخبر أنه ع لما خطب بهذه الخطبة اقشعرت لها الجلود و بكت العيون و
رجفت القلوب و من الناس من يسمى هذه الخطبة الغراء.) و قال ابن أبي الحديد في شرح أوله
إلى قوله ع، إنها عُدْرُهُ وَ تَقْدِيمُ نُذْرِهِ: (الحول القوة و الطول الإفضال و المانع المعطي و الأزل
بفتح الهمزة الضيق و الحبس و العواطف جمع عاطفة وهي ما يعطفك على الغير و يدنيه من

معروفك و السوايغ التوام الكوامل سبغ الظل إذا عم و شمل. و أولا هاهنا منصوب على الظرفية كأنه قال قبل كل شيء و الأول نقبض الآخر أصله أوءل على أفعل مهموز الوسط قلبت الهمزة واوا و أدغم يدل على ذلك قولهم هذا أول منك و الإتيان بحرف الجر دليل على أنه أفعل كقولهم هذا أفضل منك و جمعه على أوائل و أوال أيضا على القلب و قال قوم أصله وول على فوعل فقلبت الواو الأولى همزة و إنما لم يجمع على ووال لاستثقالهم اجتماع الواوين و بينهما ألف الجمع. و إذا جعلت الأول صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما أول لاجتماع وزن الفعل و تقول ما رأيته مذ عام أول كلاهما بغير تنوين فمن رفع جعله صفة لعام كأنه قال أول من عامنا و من نصب جعله كالظرف كأنه قال مذ عام قبل عامنا فإن قلت ابدا بهذا أول ضمته على الغاية. و الإنهاء الإبلاغ أنهيت إليه الخبر فأنتهى أي بلغ و المعنى أن الله تعالى أعذر إلى خلقه و أنذرهم بإعذاره إليهم أن عرفهم بالحجج العقلية و السمعية أنهم إن عصوه استحقوا العقاب فأوضح عذره لهم في عقوبته إياهم على عصيانه و إنذاره لهم تخويله إياهم من عقابه و قد نظر البحثري إلى معنى قوله ع علا بحوله و دنا بطوله فقال:

فشأنك انخفاض و ارتفاع

دنوت تواضعا و علوت قدرا

و يدنو النور منها و الشعاع.

كذاك الشمس تبعد أن تسامى

و في هذا الفصل ضروب من البديع فمنها أن دنا في مقابلة علا لفظا و معنى و كذلك حوله و طوله. فإن قلت لا ريب في تقابل دنا و علا من حيث المعنى و اللفظ و أما حوله و طوله فإنهما يتناسبان لفظا و ليسا متقابلين معنى لأنهما ليسا ضدّين كما في العلو و الدنو. قلت بل فيهما معنى التضاد لأن الحول هو القوة و هي مشعرة بالسطوة و القهر و منه منشأ الانتقام و الطول الإفضال و التكرم و هو نقبض الانتقام و البطش. فإن قلت أنت و أصحابك لا تقولون إن الله تعالى قادر بقدرته و هو عندكم قادر لذاته فكيف تتأولون قوله ع الذي علا بحوله أليس في هذا إثبات قدرة له زائدة على ذاته و هذا يخالف مذهبكم. قلت إن أصحابنا لا يمتنعون من إطلاق قولهم إن لله قوة و قدرة و حولا و حاش لله أن يذهب ذاهب منهم إلى منع ذلك و لكنهم يطلقونه و يعنون به حقيقته

← العرفية وهي كون الله تعالى قويا قادرا كما نقول نحن والمخالف إن لله وجودا وبقاء وقدا ولا نعني بذلك أن وجوده أو بقاءه أو قدمه معان زائدة على نفسه لكننا نعني كلنا بإطلاق هذه الألفاظ عليه كونه موجودا أو باقيا أو قديما وهذا هو العرف المستعمل في قول الناس لا قوة لي على ذلك ولا قدرة لي على فلان لا يعنون نفي المعنى بل يعنون كون الإنسان قادرا قويا على ذلك. ومنها أن مانحا في وزن كاشف و غنيمة بإزاء عظيمة في اللفظ و ضدها في المعنى وكذلك فضل و أزل. ومنها أن عواطف بإزاء سوايغ و نعمه بإزاء كرمه. ومنها و هو اللفظ ما يستعمله أرباب هذا الصناعة أنه جعل قريبا هاديا مع قوله أستهديه لأن الدليل القريب منك أجدر بأن يهديك من البعيد النازح و لم يجعله مع قوله و أستعينه و جعل مع الاستعانة قاهرا قادرا لأن القادر القاهر يليق أن يستعان و يستنجد به و لم يجعله قادرا قاهرا مع التوكل عليه و جعل مع التوكل كافيا ناصرا لأن الكافي الناصر أهل لأن يتوكل عليه. و هذه اللطائف و الدقائق من معجزاته ع التي فات بها البلغاء و أخرج الفصحاء. و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، **أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، إِلَى قَوْلِهِ ع، وَ مُحَاسِبُونَ عَلَيْهَا: (وقت و أقت بمعنى أي جعل الآجال لوقت مقدر. و الرياش و الريش واحد و هو اللباس قال تعالى يُؤَارِي سَوَآتِكُمْ وَ رِيشًا. و قرئ و رياشا و يقال الرياش الخصب و الغنى و منه ارتاش فلان حسنت حاله و يكون لفظ ألبسكم مجازا إن فسر بذلك. و أرفع لكم المعاش أي جعله رفيغا أي واسعا مخصبا يقال رفع بالضم عيشه رفاغة اتسع فهو رافع و رفيف و ترفع الرجل و هو في رفاغية من العيش مخففا مثل رفاهية و ثمانية. و قوله و أحاط بكم الإحصاء يمكن أن ينصب الإحصاء على أنه مصدر فيه اللام و العامل فيه غير لفظه كقوله يعجبه السخون ثم قال حبا و ليس دخول اللام بمانع من ذلك تقول ضربته الضربة كما تقول ضربته ضربا و يجوز أن ينصب بأنه مفعول به و يكون ذلك على وجهين. أحدهما أن يكون من حاط ثلاثيا تقول حاط فلان كرمه أي جعل عليه حائطا فكأنه جعل الإحصاء و العد كالحائط المدار عليهم لأنهم لا يبعدون منه و لا يخرجون عنه. و الثاني أن يكون من حاط الحمار عاتته يحوطها بالوار أي جمعها فأدخل الهمزة كأنه جعل الإحصاء يحوطهم و**

← يجمعهم تقول ضربت زيدا وأضربته أي جعلته ذا ضرب فلذلك كأنه جعل ع الإحصاء ذا تحويط عليهم بالاعتبار الأول أو جعله ذا جمع لهم بالاعتبار الثاني. ويمكن فيه وجه آخر وهو أن يكون الإحصاء مفعولا له و يكون في الكلام محذوف تقديره وأحاط بكم حفظته وملائكته للإحصاء ودخول اللام في المفعول له كثير كقوله:

و الهول من تهول الهبور

قوله وأرصد يعني أعد وفي الحديث إلا أن أرصده لدين علي. و آترك من الإيثار وأصله أن تقدم غيرك على نفسك في منفعة أنت قادر على الاختصاص بها وهو في هذا الموضع مجاز مستحسن. و الرصد جمع رعدة مثل كسرة وكسر وفدر وفدر و الرعدة و الرصد واحد وهي العطية والصلة ورفدت فلانا رفدا بالفتح والمضارع أرفده بكسر الفاء ويجوز أرفدته بالهمزة. و الروافع الواسعة والحجج البوالغ الظاهرة المبينة قال سبحانه فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ. و وظف لكم مددا أي قدر ومنه وظيفة الطعام. و قرار خبرة بكسر الخاء أي دار بلاء واختبار تقول خبرت زيدا أخبره خبرة بالضم فيهما وخبرة بالكسر إذا بلوته واختبرته ومنه قولهم صغر الخبر الخبر. و دار عبرة أي دار اعتبار و تعاض و الضمير في فيها وعليها ليس واحدا فإنه في فيها يرجع إلى الدار وفي عليها يرجع إلى النعم و الرصد ويجوز أن يكون الضمير في عليها عائدا إلى الدار على حذف المضاف أي على سكانها. و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، فَإِنَّ الدُّنْيَا رَنَقٌ مَشْرُبُهَا، إلى قوله ع، الْإِنْتِهَاءِ وَ صَيُّورِ الْفَنَاءِ: (يقال عيش رنق بكسر النون أي كدر و ماء رنق بالتسكين أي كدر و الرنق بفتح النون مصدر قولك رنق الماء بالكسر و رنقته أنا ترنيقا أي كدرته و الرواية المشهورة في هذا الفصل رنق مشربها بالكسر أقامه مقام قولهم عيش رنق و من رواء رنق مشربها بالسكون و هم الأقلون أجرى اللفظ على حقيقته. و يقال مشرع ردغ ذو طين و وحل روي الردغة بالتحريك و يجوز تسكين الدال و الجمع رداغ و ردغ. و يونق منظرها يعجب الناظر آنقني الشيء أعجبني و يوبق مخبرها يهلك وبق الرجل يبق وبقا هلك و الموبق مفعل منه كالموعد مفعل من وعد يعد و منه قوله سبحانه وَ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا و قد جاء وبق يبق بالكسر

← فيهما وهو نادر كورث يرث و جاء أيضا وبقي يوبق وبقا. والغرور بضم الغين ما يقترب به من متاع الدنيا والغرور بالفتح الشيطان والحائل الزائل والآفل الغائب أفل غاب يأفل ويأفل أفولا. والسناد دعامة يسند بها السقف و ناكرها فاعل من نكرت كذا أي أنكرته. و قمصت بأرجلها قمص الفرس وغيره يقمص و يقمص قمصا و قمصا أي استن وهو أن يرفع يديه و يطرحهما معا و يعجن برجليه و في المثل المضروب لمن ذل بعد عزة ما لعير من قمص. و جمع فقال بأرجلها وإنما للدابة رجلان إما لأن العثنى قد يطلق عليه صيغة الجمع كما في قولهم امرأة ذات أوراك و مآكم و هما وركان وإما لأنه أجرى اليدين و الرجلين مجرى واحد فسمها كلها أرجلا و من رواه بالحاء فهو جمع رحل الناقة. و أقصدت قتلت مكانها من غير تأخير. و الأوهاق جمع وهق بالتحريك و هو الحبل و قد يسكن مثل نهر و نهر و أعلقت المرء الأوهاق جعلت الأوهاق عالقة به و الضنك الضيق. و المضجع المصدر أو المكان و الفعل ضجع الرجل جنبه بالأرض بالفتح يضجع ضجوعا و ضجعا فهو ضاجع و مثله أضجع. و المرجع مصدر رجع و منه قوله تعالى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ و هو شاذ لأن المصادر من فعل يفعل بكسر العين إنما يكون بالفتح. قوله و معاينة المحل أي الموضع الذي يحل به المكلف بعد الموت و لا بد لكل مكلف أن يعلم عقيب الموت مصيره أما إلى جنة و أما إلى نار. و قوله ثواب العمل يريد جزاء العمل و مراده الجزاء الأعم الشامل للسعادة و الشقاوة لا الجزاء الأخص الذي هو جزاء الطاعة و سمي الأعم ثوابا على أصل الحقيقة اللغوية لأن الثواب في اللغة الجزاء يقال قد أناب فلان الشاعر لقصيدة كذا أي جازاه. و قوله و كذلك الخلف بعقب السلف المتأخرون و السلف المتقدمون و عقب هاهنا بالتسكين و هو بمعنى بعد جئت بعقب فلان أي بعده و أصله جري الفرس بعد جريه يقال لهذا الفرس عقب حسن و قال ابن السكيت يقال جئت في عقب شهر كذا بالضم إذا جئت بعد ما يمضي كله و جئت في عقب بكسر القاف إذا جئت و قد بقيت منه بقية و قد روي يعقب السلف أي يتبع. و قوله لا تقلع المنية أي لا تكف و الاخترام إذهاب الأنفس و استئصالها. و ارعوى كف عن الأمر و أمسك و أصل فعله الماضي رعى يرعوى أي كف عن الأمر و فلان حسن الرعوة و

← الرعوة و الرعوة و الرعوى و الارعواء و الاجترام افتعال من الجرم و هو الذنب و مثله الجريمة يقال جرم و أجرم بمعنى. قوله يحتذون مثالا أي يقتدون و أصله من حذوت النعل بالنعل حذوا إذا قدرت كل واحدة على صاحبها. قوله و يمضون أرسالا بفتح الهمزة جمع رسل بفتح السين و هو القطيع من الإبل أو الغنم يقال جاءت الخيل أرسالا أي قطيعا قطيعا. و صيور الأمر آخره و ما ينول إليه.) و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، حَتَّى إِذَا تَصَرَّمَتِ الْأُمُورُ، إِلَى قَوْلِهِ ع، الْعِقَابِ وَ نَوَالِ الثَّوَابِ: (تصرفت الأمور تقطعت و مثله تقضت الدهور و أزف قرب و دنا بأزف أزفا و منه قوله تعالى أَرِزْتِ الْأَرِزَةَ أَي الْقِيَامَةَ الْفَاعِلُ أَرَفٌ. و الضرائح جمع ضريح و هو الشق في وسط القبر و اللحد ما كان في جانب القبر و ضرحت ضرحا إذا حفرت الضريح. و الأوكار جمع وكر يفتح الواو و هو عش الطائر و جمع الكثرة و كور و كر الطائر يكر و كرا أي دخل و كره و الوكن بالفتح مثل الوكر أي العش. و أوجرة السباع جمع و جار بكسر الواو و يجوز فتحها و هو بيت السبع و الضبع و نحوهما. مهطعين مسرعين و الرعيل القطعة من الخيل. قوله ع ينفذهم البصر و يسمعهم الداعي أي هم مع كثرتهم لا يخفى منهم أحد عن إدراك البارئ سبحانه و هم مع هذه الكثرة أيضا لا يبقى منهم أحد إلا إذا دعا داعي الموت سمع دعاءه و نداهه. و اللبوس بفتح اللام ما يلبس قال:

البس لكل حالة لبوسها إما نعيمها و إما بوسها

و منه قوله تعالى وَ عَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ يَعْنِي الدَّرْعَ. و الاستكانة الخضوع و الضرع الخشوع و الضعف ضرع الرجل يضرع و أضرعه غيره. و كاظمته ساكنه كظم يكظم كظوما أي سكت و قوم كظم أي ساكتون. و مهينة ذات هينة و هي الصوت الخفي و أجم العرق صار لجاما. و في الحديث إن العرق ليجري منهم حتى إن منهم من يبلغ ركبتيه و منهم من يبلغ صدره و منهم من يبلغ عنقه و منهم من يلجمه و هم أعظمهم مشقة. و قال لي قائل ما أرى لقوله ع المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة، كثير فائدة لأن طول العنق جدا ليس مما يرغب في مثله فذكرت له الخبر الوارد في العرق و قلت إذا كان الإنسان شديدا طول العنق كان عن إجم

← العرق أبعد فظهرت فائدة الخبر. و يروى و أنجم العرق أي كثر و دام. و الشفق و الشفقة بمعنى و هو الاسم من الإشفاق و هو الخوف و الحذر قال الشاعر:

تهوى حياتي و أهوى موتها شفقاً
و الموت أكرم نزال على الحرم.

و أرعدت الأسماع عرتها الرعدة و زبرة الداعي صدته و لا يقال الصوت زبرة إلا إذا خالطه زجر و انتهار زبرته أزبره بالضم. و قوله إلى فصل الخطاب إلى هاهنا يتعلق بالداعي و فصل الخطاب بت الحكومة التي بين الله و بين عباده في الموقف رزقنا الله المسامحة فيها بمنه و إنما خص الأسماع بالرعدة لأنها تحدث من صوت الملك الذي يدعو الناس إلى محاسبته. و المقايضة المعاوضة قايضت زيدا بالمتاع و هما قيطان كما قالوا بيعان. فإن قلت كيف يصح ما ذكره المسلمون من حشر الأجساد و كيف يمكن ما أشار إليه ع من جمع الأجزاء البدنية من أوكار الطيور و أوجرة السباع و معلوم أنه قد يأكل الإنسان سبع و يأكل ذلك السبع إنسان آخر و يأكل هذا الإنسان طائر ثم يأكل الطائر إنسان آخر و المأكول يصير أجزاء من أجزاء بدن الآكل فإذا حشرت الحيوانات كلها على ما تزعم المعتزلة فتلك الأجزاء المفروضة إما أن تحشر أجزاء من بنية الإنسان أو بنية السبع أو منهما معا فإن كان الأول و جب إلا يحشر السبع و إن كان الثاني و جب ألا يحشر الإنسان و الثالث محال عقلا لأن الجزء الواحد لا يكون في موضعين. قلت إن في بدن كل إنسان و كل حيوان أجزاء أصلية و أجزاء زائدة فالأجزاء الزائدة يمكن أن تصير أجزاء بدن حيوان إذا اغتذى بها و الأجزاء الأصلية لا يمكن ذلك فيها بل يحرسها الله تعالى من الاستحالة و التغيير و إذا كان كذلك أمكن الحشر بأن تعاد الأجزاء الأصلية إلى موضعها الأول و لا فساد في استحالة الأجزاء الزائدة لأنه لا يجب حشرها لأنها ليست أصل بنية المكلف فاندفع الأشكال و أما من يقول بالنفس الناطقة من أهل الملة فلا يلزمه الجواب عن السؤال لأنه يقول إن الأنفس إذا أوف يوم القيامة خلقت لها أبدان غير الأبدان الأولى لأن المكلف المطيع و العاصي المستحق للشواب و العقاب عندهم هو النفس و أما البدن فآلة لها نستعمله استعمال الكاتب للقلم و النجار للفأس.) و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، عِبَادُ مَخْلُوقُونَ اقْتِدَارًا، إلى قوله

← ع، مُدَّةُ الْأَجَلِ وَ مُضْطَرَبُ الْمَهَلِ: (مربوبون مملوكون و الاقتسار الغلبة و القهر. و الاحتضار حضور الملائكة عند الميت و هو حينئذ محتضر و كانت العرب تقول لبن محتضر أي فاسد ذو آفة يعنون أن الجن حضرته يقال اللين محتضر فغط إناءك. و الأجدات جمع جدث و هو القبر و اجتدث الرجل اتخذ جدثا و يقال جدف بالفاء. و الرفات الحطام تقول منه رفت الشيء فهو مرفوت. و مدينون أي مجزيون و الدين الجزاء و منه مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. و مميزون حسابا من قوله تعالى وَ امْتَأَزُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ و من قوله تعالى وَ كُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً كما أن قوله و مبعوثون أفرادا مأخوذ من قوله تعالى وَ لَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى و أصل التمييز على الفصل و التبيين. قوله قد أمهلوا في طلب المخرج أي انظروا ليفيئوا إلى الطاعة و يخلصوا التوبة لأن إخلاص التوبة هو المخرج الذي من سلكه خرج من ربة المعصية و مثله قوله و هدوا سبيل المنهج و المنهج الطريق الواضح. و المستعتب المسترضى استعبت زيدا إذا استرضيته عني فأنا مستعتب له و هو مستعتب و أعتبني أي أَرْضَانِي و إنما ضرب المثل بمهل المستعتب لأن من يطلب رضاه في مجرى العادة لا يرهق بالتماس الرضا منه و إنما يمهل ليرضى بقلبه لا بلسانه. و السدف جمع سدفة هي القطعة من الليل المعظم هذا في لغة أهل نجد و أما غيرهم فيجعل السدفة الضوء و هذا اللفظ من الأضداد و كذلك السدف بفتح السين و الدال. و قد قيل السدفة اختلاط الضوء و الظلمة كوقت ما بين طلوع الفجر إلى الإسفار و السدف الصبح و إقباله و أسدف الليل أظلم و أسدف الصبح أضاء يقال أسدف الباب أي افتحه حتى يضيء البيت و في لغة هوازن أسدقوا أي أسرجوا من السراج و الريب الشبهة جمع ريبة. و المضمار الموضع الذي تضر فيه الخيل و المضمار أيضا المدة التي تضر فيها. و التضمير أن تعلق الفرس حتى يسمن ثم ترده إلى قوته الأولى و ذلك في أربعين يوما و قد يطلق التضمير على تقيض ذلك و هو التجويع حتى يهزل و يخف لحمه ضم الفرس بالفتح يضم بالضم ضمورا و جاء ضم الفرس بالضم و أضمته أنا و ضمته فاضطر هو و لؤلؤ مضطر في وسطه بعض الانضمام رجل لطيف الجسم ضمير البطن و ناقة ضامر و ضامرة أيضا يقول مكنهم الحكيم سبحانه و خلاهم و أعمالهم كما تمكن الخيل التي

← تستبق في المضمار ليعلم أيها أسبق. و الروية الفكرة و الارتياح الطلب ارتاد فلان الكلاً يرتاده ارتيادا طلبه و مثله راد الكلاً يروده رودا و ريادا. و في الحديث إذا بال أحدكم فليرتد لبوله، أي فليطلب مكانا لينا أو منحدرًا و الرائد الذي يرسله القوم في طلب الكلاً و في المثل الرائد لا يكذب أهله و الأناة التؤدة و الانتظار مثل القناة. و تأنى في الأمر ترفق و استأنى فلان بفلان أي انتظر به و جاء الأناة بالفتح و المد على فعال قال الحطيئة:

و أكرت العشاء إلى سهيل أو الشعري فطال بي الأناة.

و المقتبس متعلم العلم هاهنا و لا بد له من أناة و مهل ليبلغ حاجته فضرب مثلا و جاء في بعض الروايات و مقبوضون اختضارا بالخاء المعجمة و هو موت الشاب غضا أخضر أي مات شابا و كان فتيان يقولون لشيخ أجززت يا أبا فلان فيقول أي بني و تختضرون أجز الحشيش أن أن يجز و منه قيل للشيخ كاد يموت قد أجز و الرواية الأولى أحسن لأنها أعم. و في رواية لمضمار الخيار أي للمضمار الذي يستبق فيه الأبرار الأتقياء إلى رضوان الله سبحانه. و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، قَيَّا لَهَا أَمْثَالًا صَائِبَةً وَ مَوَاعِظًا إِلَى قَوْلِهِ ع، الْخَذَرِ مِنْ هَوْلِ مَعَادِهِ: (صائبة غير عادلة عن الصواب صاب السهم يصب صوبة أي قصد ولم يجر و صاب السهم القرطاس يصيبه صبيا لغة في أصابه و في المثل مع الخواطي سهم صائب. و شافية تبرئ من مرض الجهل و الهوى و القلوب الزاكية الطاهرة و الأسماع الواعية الحافظة و الآراء العازمة ذات العزم و الأبواب العقول و العازمة ذات العزم و الحزم ضبط الرجل أمره. و خشع الرجل أي خضع و اقترب اكتسب و مثله قرف يقرف بالكسر يقال هو يقرف لعياله أي يكسب. و وجل الرجل خاف و جلا بفتح الجيم و مستقبله بوجل و يأجل و يبجل و يبجل بكسر الياء المضارعة. و بادر سارع و عبر أي أري العبر مرارا كثيرة لأن التشديد هاهنا دليل التكثر. فاعتبر أي فاتعظ و الزجر النهي و المنع زجر أي منع و ازدجر مطاوع ازدجر اللفظ فيهما واحد تقول ازدجرت زيدا عن كذا فازدجر هو و هذا غريب و إنما جاء مطاوع ازدجر في زجر لأنهما كالشيء الواحد و في بعض الروايات ازدجر فازدجر فلا يحتاج مع هذه الرواية إلى تأويل. و أناب الرجل إلى الله أي أقبل و تاب و اقتدى

← يزيد فعل مثل فعله و احتذى مثله. قوله ع فأفاد ذخيرة أي فاستفاد و هو من الأضداد أفدت المال زيدا أعطيته إياه و أفدت أنا مالا أي استفدته و اكتسبته. قوله ع فاتقوا الله عباد الله جهة ما خلقكم له نصب جهة بفعل مقدر تقديره و اقصدوا جهة ما خلقكم له يعني العبادة لأنه تعالى قال وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ فحذف الفعل و استغنى عنه بقوله فَاتَّقُوا اللَّهَ لِأَنَّ التَّقْوَى ملازمة لقصد المكلف العبادة فدلّت عليه و استغنى بها عن إظهاره. و الكنه الغاية و النهاية تقول أعرفه كنه المعرفة أي نهايتها. ثم قال ع و استحقوا منه ما أعد لكم أي اجعلوا أنفسكم مستحقين لثوابه الذي أعدّه لكم إن أطعتم. و الباء في بالتنجز متعلق باستحقوا و يقال فلان يتنجز الحاجة أي يستنجحها و يطلب تعجلها و الناجز العاجل يقال ناجزا بناجز كقولك يدا بيد أي تعجيلا بتعجيل و التنجز من المكلفين بصدق ميعاد القديم سبحانه و هو مواظبتهم على فعل الواجب و تجنب القبيح و و الحذر مجرور بالعطف على التنجز لا على الصدق لأنه لا معنى له.) و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، جَعَلَ لَكُمْ أَسْمَاعًا، إلى قوله ع، لَمْ يَغْتَبِرُوا فِي أُنْفِ الْأَوَانِ، (قوله لتعي ما عناها أي لتحفظ و تفهم ما أهمها، و منه الأثر المرفوع من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، و لتجلو أي لتكشف. و عن هاهنا زائدة و يجوز أن تكون بمعنى بعد كما قال:

لقحت حرب وائل عن حيال

أي بعد حيال فيكون قد حذف المفعول و حذفه جائز لأنه فضله و يكون التقدير لتجلو الأذى بعد عشاها و العشى مقصور مصدر عشي بكسر الشين يعشى فهو عش إذا أبصر نهارا و لم يبصر ليلا. و الأشلاء جمع شلو و هو العضو. فإن قلت فأى معنى في قوله أعضاء تجمع أعضاء تجمع أعضاءها و كيف يجمع الشيء نفسه قلت أراد ع بالأشلاء هاهنا الأعضاء الظاهرة و بالأعضاء الجوارح الباطنة و لا ريب أن الأعضاء الظاهرة تجمع الأعضاء الباطنة و تضمها و الملاءمة الموافقة و الأحناء الجوانب و الجهات و وجه الموافقة و الملاءمة أن كون اليد في الجانب أولى من كونها في الرأس أو في أسفل القدم لأنها إذا كانت في الجانب كان البطش و تناول ما يراد و دفع ما يؤذى أسهل و كذلك القول في جعل العين في الموضع الذي جعلت به لأنها كديديبان

← السفينة البحرية و لو جعلت في أم الرأس لم ينتفع بها هذا الحد من الانتفاع الآن و إذا تأملت سائر أدوات الجسد و أعضائه و جدتها كذلك. ثم قال في تركيب صورها كأنه قال مركبة أو مصورة فأتى بلفظه في كما تقول ركب بسلاحه و في سلاحه أي متسلحا. و قوله بأرفاقها أي بمنافعها جمع رفق بكسر الراء مثل حمل و أحمال و أرفقت فلانا أي نفعته و المرفق من الأمر ما ارتفعت به و انتفعت و يروى بأرماقها و الرمق بقية الروح. و رائدة طالبة و مجللات النعم تجلج الناس أي تعهم من قولهم سحاب مجلل أي يطبق الأرض و هذا من باب إضافة الصفة إلى الموصوف كقولك أنا في سابغ ظلك و عميم فضلك كأنه قال في نعمه المجللة و كذلك القول في موجبات مننه أي في مننه التي توجب الشكر. و في هاهنا متعلقة بمحذوف و الموضع نصب على الحال. ثم قال و حواجز عافيته الحواجز الموانع أي في عافية تحجز و تمنع عنكم المضار. و يروى و حواجز بليته و قد فسر قوله حواجز عافيته على أن يراد به ما يحجز العافية و يمنعها عن الزوال و العدم. قوله ع من مستمتع خلاقهم الخلاق النصيب قال تعالى وَ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ و قال تعالى فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَائِقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَائِقِهِمْ و تقدير الكلام خلف لكم عبرا من القرون السالفة منها تمتعهم بنصيبهم من الدنيا ثم فناؤهم و منها فسحة خناقهم و طول إمهالهم ثم كانت عاقبتهم الهلكة. و أرهقتهم المنايا أدركتهم بسرعة. و المرهق الذي أدرك ليقتل و شذبه عنهما قطعهم و فرقهم من تشذيب الشجرة و هو تقشيرها. و تخرمت زيدا المنية استأصلته و اقتطعته. ثم قال لم يمهدوا في سلامة الأبدان أي لم يمهدوا لأنفسهم من تمهيد الأمور و هو تسويتها و إصلاحها. و أنف الأوان أوله يقال روضة أنف لم ترع قبل و كأس أنف لم يشرب بها قبل.) و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، فَهَلْ يَنْتَظِرُ أَهْلُ بَضَاضَةٍ، إلى قوله ع، لَا تُسْتَعْتَبُ مِنْ سَيِّئِ زَلِيلِهَا: (البضاضة مصدر من بضضت يا رجل بضضت بالفتح و الكسر بضاضة و بضوضه و رجل بض أي ممتلى البدن رقيق الجلد و امرأة بضه. و حواني الهرم جمع حانية و هي العلة التي تحني شطاط الجسد و تميله عن الاستقامة. و الهرم الكبر و الغضارة طيب العيش و منه المثل أباد الله غضراءهم أي خيرهم و خصبهم. و آونة الفناء جمع أوان و هو الحين

← كزمان و أزمنة و فلان يصنع ذلك الأمر آونة كقولك تارات أي يصنعه مرارا و يدعه مرارا. و الزيال مصدر زايله مزايلة و زبالا أي فارقه. و الأزوف مصدر أرف أي دنا. و العلز قلق و خفة و هلع يصيب الإنسان و قد علز بالكسر و بات علزا أي وجعا قلقا و المضض الوجع أمضني الجرح و مضني لغتان و قد مضضت يا رجل بالكسر. و الغصص جمع غصة و هي الشجا و الغصص بالفتح مصدر قولك غصصت يا رجل تغص بالطعام فأنت غاص و غصان و أغصصته أنا. و الجريض الريق يغص به جرض بريقه بالفتح يجرض بالكسر مثل كسر يكسر و هو أن يبلع ريقه على هم و حزن بالجهد و الجريض الغصة و في المثل حال الجريض دون القريض و فلان يجرض بنفسه إذا كان يموت و أجرضه الله بريقه أغصه. و الحفدة الأعوان و الخدم و قيل ولد الولد واحد هم حافد و الباء في بنصرة الحفدة متعلق بالاستعانة يقول إن الميت عند نزول الأمر به يتلفت مستغيثا بنصرة أهله و ولده أي يستنصر يستصرخ بهم. و النواحب جمع ناحية و هي الرافعة صوتها بالبكاء و يروى النوادب. و الهوام جمع هامة و هي ما يخاف ضرره من الأحناش كالعقارب و العناكب و نحوها و النواهك جمع ناهكة و هي ما ينهك البدن أي يبليه. و عفت درست و يروى بالتشديد و شحبة هالكة و الشحب الهلاك شحب الرجل بالكسر يشحب و جاء شحب بالفتح يشحب بالضم أي هلك و شحبة الله يشحبه يتعدى و لا يتعدى. و نخرة بالية و الأعباء الأثقال واحدها عبء. و قال موقنة بغيث أبنائها لأن الميت يعلم بعد موته ما يصير إليه حاله من جنة أو نار. ثم قال إنها لا تكلف بعد ذلك زيادة في العمل الصالح و لا يطلب منها التوبة من العمل القبيح لأن التكليف قد بطل. و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، أَوْ لَسْتُمْ أَبْنَاءَ الْقَوْمِ، إلى قوله ع، فِي إِخْرَازِ دُنْيَاهَا؛ (القدة بالذال المهملة و بكسر القاف الطريقة و يقال لكل فرقة من الناس إذا كانت ذات هوى على حدة قدة و منه قوله تعالى كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدَاءُ و من رواه و يركبون قذتهم بالذال المعجمة و ضم القاف أراد الواحدة من قذذ السهم و هي ريشة يقال حذو القذة بالقذة و يكون معنى و تركبون قذتهم تقتفون آثارهم و تشابهون بهم في أفعالهم. ثم قال و تطفون جادتهم و هذه لفظة فصيحة جدا. ثم ذكر قساوة القلوب و ضلالها عن رشدها و قال كأن

← المعني سواها، هذا مثل قول النبي ص كأن الموت فيها على غيرنا كتب و كأن الحق فيها على غيرنا (وجب.) و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، وَاعْلَمُوا أَنَّ مَجَازَكُمْ عَلَى الصِّرَاطِ إِلَى قَوْلِهِ ع، بِالْكِتَابِ حَجِيباً وَ حَصِيماً: (و قال أصحابنا رحمهم الله تعالى الصراط الوارد ذكره في الكتاب العزيز هو الطريق لأهل الجنة إلى الجنة و لأهل النار إلى النار بعد المحاسبة قالوا لأن أهل الجنة ممرهم على باب النار فمن كان من أهل النار عدل به إليها و قذف فيها و من كان من أهل الجنة مر بالنار مرورا نجا منها إلى الجنة و هو معنى قوله تعالى وَ إِن مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا لِأَنَّ و رودها هو القرب منها و الدنو إليها و قد دل القرآن على سور مضروب بين مكان النار و بين الموضع الذي يجتازون منه إلى الجنة في قوله فَضْرَبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَ ظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ. قالوا و لا يصح ما روي في بعض الأخبار أن الصراط أدق من الشعر و أحد من السيف و أن المؤمن يقطعه كمرور البرق الخاطف و الكافر يمشي عليه حبوا و أنه ينتفض بالذين عليه حتى تتزائل مفاصلهم قالوا لأن مثل ذلك لا يكون طريقا للماشي و لا يتمكن من المشي عليه و لو أمكن لم يصح التكليف في الآخرة ليؤمر العقلاء بالمرور عليه على وجه التعبد. ثم سأل أصحابنا أنفسهم فقالوا أي فائدة في عمل هذا السور و أي فائدة في كون الطريق الذي هو الصراط منتهيا إلى باب النار منفرجا منها إلى الجنة أ لستم تعلقون أفعال الباري تعالى بالمصالح و الآخرة ليست دار تكليف ليفعل فيها هذه الأفعال للمصالح. و أجابوا بأن شعور المكلفين في الدنيا بهذه الأشياء مصالح لهم و ألطاف في الواجبات العقلية فإذا أعلم المكلفون بها و جب إيقاعها على حسب ما وعدوا و أخبروا به لأن الله صادق لا خلف في إخباره. و عندي أنه لا يمتنع أن يكون الصراط على ما وردت به الأخبار و لا مانع من ذلك قولهم لا يكون طريقا للماشي و لا يتمكن من المشي عليه مسلم و لكن لم لا يجوز أن يكون في جعله على هذا الوجه و الإخبار عن كلفيته هذه مصلحة للمكلفين في الدنيا و ليس عدم تمكن الإنسان من المشي عليه بمانع من إيقاعه على هذا الوجه لأن المراد من هذا و أمثاله هو التخويف و الزجر. و أما قولهم الآخرة ليست دار تكليف فلقائل أن يقول لهم لم قلتم إنه تكليف و لم لا يجوز أن يكون

← المكلفون مضطرين إلى سلوكه اضطرارا فالمؤمن يخلق الله فيه الثبات والسكينة والحركة السريعة فينجو ويسلم والكافر يخلق فيه ضد ذلك فيهوي ويعطب ولا مانع من ذلك. يقال مكان دحض و دحض بالتحريك أي زلق و أدحضته أنا أزلقته فدحض هو. و الأهاويل الأمور المفزعة و تارات أهواله كقوله دفعات أهواله و إنما جعل أهواله تارات لأن الأمور الهائلة إذا استمرت لم تكن في الإزعاج و الترويع كما تكون إذا طرأت تارة و سكنت تارة. و انصب الخوف بدنه أتعب و النصب التعب و التهجد هنا صلاة الليل و أصله السهر و قد جاء التهجد بمعنى النوم أيضا و هو من الأضداد. الغرار قلة النوم و أصله قلة لبن الناقة و يقال غارت الناقة تغار غرارا قل لبنها. فإن قلت كيف توصف قلة النوم بالسهر و إنما يوصف بالسهر الإنسان نفسه قلت هذا من مجازات كلامهم كقولهم ليل ساهر و ليل نائم. و الهواجر جمع هاجرة و هي نصف النهار عند اشتداد الحر يقال قد هجر النهار و أتينا أهلنا مهجرين أي سائرين في الهاجرة. و ظلف منع و ظلفت نفس فلان بالكسر عن كذا أي كفت. و أوجف أسرع كأنه جعل الذكر لشدة تحريكه اللسان مرجفا به كما توجف الناقة براكبها و الوجيف ضرب من السير. ثم قال و قدم الخوف لأمانه اللام هاهنا لام التعليل أي قدم خوفه ليأمن و المخالجات الأمور المختلجة أي الجاذبة خلجه و اختلجه أي جذبته. و أقصد المسالك أقومها و طريق قاصد أي مستقيم. و فتلته عن كذا أي رده و صرفه و هو قلب لفت. و يروى قد عبر معبر العاجلة حميدا و قدم زاد الآجلة سعيدا. و أكمش أسرع و مثله انكمش و رجل كمش أي سريع و قد كمش بالضم كماشة فهو كمش و كمش و كمشته تكميشا أعجلته. قوله و رغب في طلب و ذهب عن هرب أي و رغب فيما يطلب مثله و فر عما يهرب من مثله فأقام المصدر مقام ذي المصدر. و نظر قدما أمامه أي و نظر ما بين يديه مقدما لم يثن و لم يعرج و الدال مضمومة هاهنا. قال الشاعر يذم امرأة:

تمضي إذا زجرت عن سوءة قدما كأنها هدم في الجفر منقاض.

و من رواه بالتسكين جاز أن يعنى به هذا و يكون قد خفف كما قالوا حلم و حلم. و جاز أن يجعله مصدرا من قدم الرجل بالفتح يقدم قدما أي تقدم قال الله تعالى يَتَقَدَّمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَي

← يتقدمهم إلى ورودها كأنه قال ونظر بين يديه متقدما لغيره و سابقا إياه إلى ذلك و الباء في الجنة و النار و بالله و بالكتاب زائدة و التقدير كفى الله و كفى الكتاب.) و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي أَعَدَّ، إِلَى قَوْلِهِ ع، هُوْنَ وَ حَدَّرَ مَا أَمَّنْ: (أعذر بما أنذر ما هاهنا مصدرية أي أعذر بإنذاره و يجوز أن تكون بمعنى الذي. و العدو المذكور الشيطان. و قوله نفذ في الصدور و نفت في الآذان كلام صحيح بديع و في قوله نفذ في الصدور مناسبة، لقوله ص الشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم. و النجي الذي يساره و الجمع الأنجية قال:

إني إذا ما القوم كانوا أنجيه

و قد يكون النجي جماعة مثل الصديق قال الله تعالى خَلَصُوا نَجِيًّا أي متناجين. القرينة هاهنا الإنسان الذي قارنه الشيطان و لفظه لفظ التأنيث و هو مذكر أراد القرين قال تعالى فَبَشِّرْ الْقَرِينُ و يجوز أن يكون أراد بالقرينة النفس و يكون الضمير عائدا إلى غير المذكور لفظا لما دل المعنى عليه لأن قوله فأضل و أردى و وعد فمضى معناه أضل الإنسان و أردى و وعده فمضى فالمفعول محذوف لفظا و إليه رجع الضمير على هذا الوجه و يقال غلق الرهن إذا لم يفتكه الراهن في الوقت المشروط فاستحققه المرتهن. و هذا الكلام مأخوذ من قوله تعالى وَ قَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَّ الْحَقُّ وَ وَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَ مَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَ لُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَ مَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ (الآية). و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، فِي صِفَةِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ أَمْ، إِلَى قَوْلِهِ، عَذَابِ السَّاعَاتِ إِنَّا بِاللَّهِ عَائِدُونَ؛ (أم هنا إما استفهامية على حقيقتها كأنه قال أعظكم و أذكركم بحال الشيطان و إغوائه أم بحال الإنسان منذ ابتداء وجوده إلى حين مماته و إما أن تكون منقطعة بمعنى بل كأنه قال عادلا و تاركا لما وعظهم به بل أتلو عليكم نبأ هذا الإنسان الذي حاله كذا. الشغف بالغين المعجمة جمع شغاف بفتح الشين و أصله غلاف القلب يقال شغفه الحب أي بلغ شغافه و قرئ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا. و الدهاق المملوءة و يروى دفاقا من دفقت الماء أي صببته. قال و علقه محاقا المحاق ثلاث ليال من آخر الشهر و سميت محاقا لأن القمر يمتحق فيهن أي يخفى و تبطل

← صورته وإنما جعل العلقه محاقا هاهنا لأنها لم تحصل لها الصورة الإنسانية بعد فكانت
 مححوة مححوة مححوقة. و اليافع الغلام المرتفع أيفع و هو يافع و هذا من النوادر و غلام يفغ و
 يفعة و غلمان أيفاع و يفعة أيضا. قوله و خبط سادرا خبط البعير إذا ضرب بيديه إلى الأرض و
 مشى لا يتوقى شيئا. و السادر المتحير و السادر أيضا الذي لا يهتم و لا يبالي ما صنع و الموضع
 يحتمل كلا التفسيرين. و المائح الذي يستقي الماء من البئر و هو على رأسها و المائح الذي نزل
 البئر إذا قل ماؤها فيملا الدلاء و سئل بعض أئمة اللغة عن الفرق بين المائح و المائح فقال اعتبر
 نقطتي الإعجام فالأعلى للأعلى و الأدنى للأدنى و الغرب الدلو العظيمة و الكدح شدة السعي و
 الحركة قال تعالى يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا. قوله و بدوات أي ما يخطر له من
 آرائه التي تختلف فيها دواعيه فتقدم و تحجم و مات غريرا أي شابا و يمكن أن يراد به أنه غير
 مجرب للأمور. و الهفوة الزلة هفا يهفولم يفد عوضا أي لم يكتسب. و غير جماحة بقاياها قال أبو
 كبير الهذلي:

و مبرا من كل غير حيضة و فساد مرضعة و داء مغيل.

و الجماح الشرة و ارتكاب الهوى و سنن مراحه السنن الطريقة و المراح شدة الفرج و النشاط.
 قوله فظل سادرا السادر هاهنا غير السادر الأول لأنه هاهنا المغمى عليه كأنه سكران و أصله من
 سدر البعير من شدة الحر و كثرة الطلاء بالقطران فيكون كالتائم لا يحس و مراده ع هاهنا أنه بدأ
 به المرض و لادمة للصدر ضاربة له و التدام النساء ضربهن الصدور عند النياحة سكرة ملهثة
 تجعل الإنسان لاهتا لشدها لهت يلهت لهثانا و لهاثا و يروى ملهية بالياء أي تلهي الإنسان و
 تشغله. و الكارثة فاعلة من كثره الغم يكرته بالضم أي اشتد عليه و بلغ منه غاية المشقة. الجذبة
 جذب الملك الروح من الجسد أو جذب الإنسان إذا احتضر ليسجى. و السوقة من سياق الروح
 عند الموت و المبلس الذي يبيس من رحمة الله و منه سمي إبليس و الإبلاس أيضا الانكسار و
 الحزن و السلس السهل المقادة و الأعواد خشب الجنازة و رجيع و صب الرجيع المعنى الكال و
 الوصب الوجع و صب الرجل يوصب فهو واصب و أوصبه الله فهو موصب و الموصب بالتشديد

← الكثير الأوجاع والنضو الهزيل وحشدة الإخوان جمع حاشد وهو المتأهب المستعد ودار غربته قبره وكذلك منقطع زورته لأن الزيارة تنقطع عنده. ومفرد وحشته نحو ذلك لانفراده بعمله واستيحاش الناس منه حتى إذا انصرف المشيع وهو الخارج مع جنازته أقعد في حفرة هذا تصریح بعذاب القبر وسنذكر ما يصلح ذكره في هذا الموضع. والنجي المناجي ونزول الحميم وتصلية الجحيم من الألفاظ الشريفة القرآنية. ثم نفى ع أن يكون في العذاب فتور يجد الإنسان معه راحة أو سكون يزيح عنه الألم أي يزيله أو أن الإنسان يجد في نفسه قوة تحجز بينه وبين الألم أي تمنع ويموت موتا ناجزا معجلا فيستريح أو ينام فيسلو وقت نومه عما أصابه من الألم في اليقظة كما في دار الدنيا. ثم قال بين أطوار الموتات وهذا في ظاهره متناقض لأنه نفى الموت مطلقا ثم قال بين أطوار الموتات والجواب أنه أراد بالموتات الآلام العظيمة فسماها موتات لأن العرب تسمي المشقة العظيمة موتا كما قال:

إنما الميت ميت الأحياء

ويقولون الفقر الموت الأحمر واستعمالهم مثل ذلك كثير جدا. ثم قال إنا بالله عائدون عذت بفلان واستعدت به أي التجأت إليه. وقال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، عِبَادَ اللَّهِ أَيَّنَ الَّذِينَ عَمَّرُوا، إلى آخره: (نعم الرجل نعم ضد قولك بئس وجاء شاذان نعم ينعم بالكسر وأنظروا أمهلوا والذنوب المورطة التي تلقي أصحابها في الورطة وهي الهلاك قال رؤبة:

فأصبحوا في ورطة الأوراط

وأصله أرض مطمئنة لا طريق فيها وقد أورطت زيدا وورطته توريطا فتورط ثم قال ع أولي الأبصار والأسماع ناداهم نداء ثانيا بعد النداء الذي في أول الفصل وهو قوله عباد الله فقال يا من منحهم الله أبصارا وأسماعا وأعطاهم عافية ومتعهم متاعا هل من مناص و هو الملجأ والمفر يقال ناص عن قرنه مناصا أي فر وراوغ قال سبحانه وَ لَاتَ جِئِنَ مَنَاصٍ. والمحار المرجع من حار يحور أي رجع قال تعالى إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ. ويؤفكون يقلبون أفكه يأكفه عن كذا قلبه عنه إلى غيره ومثله بصرفون. وقيد قده مقدار قده يقال قرب منه قيد رمح وقاد رمح والمراد

« هاهنا هو القبر لأنه بمقدار قامة الإنسان. والمنعفر الذي قد لامس العفر وهو التراب. ثم قال ع الآن والخناق مهمل تقديره اعملوا الآن وأنتم مخلون متمكنون لم يعقد الحبل في أعناقكم و لم تقبض أرواحكم. والروح يذكر ويؤنث والفيئة الوقت ويروى وفيئة الارتياح وهو الطلب. و أنف المشية أول أوقات الإرادة والاختيار. قوله وانفساح الحوبة أي سعة وقت الحاجة والحوبة الحاجة والأرب قال الفرزدق:

فهب لي خنيسا واتخذ فيه منة
لحوبة أم ما يسوغ شرابها.

والغائب المنتظر هو الموت. قال شيخنا أبو عثمان رحمه الله تعالى حدثني ثمامة قال سمعت جعفر بن يحيى وكان من أبلغ الناس وأفصحهم يقول الكتابة ضم اللفظة إلى أختها ألم تسمعوا قول شاعر لشاعر وقد تفاخرا أنا أشعر منك لأنني أقول البيت وأخاه وأنت تقول البيت وابن عمه ثم قال وناهيك حسنا بقول علي بن أبي طالب ع هل من مناص أو خلاص أو معاذ أو ملاذ أو فرار أو محار. قال أبو عثمان وكان جعفر يعجب أيضا بقول علي ع أين من جد واجتهد وجمع و احتشد وبنى فشيده وفرش فمهده وزخرف فنجده، قال ألا ترى أن كل لفظه منها آخذة بعنق قرينتها جاذبة إياها إلى نفسها دالة عليها بذاتها قال أبو عثمان فكان جعفر يسميه فصيح قريش. واعلم أننا لا يتخالجنا الشك في أنه ع أفصح من كل ناطق بلغة العرب من الأولين والآخرين إلا من كلام الله سبحانه وكلام رسول الله ص وذلك لأن فضيلة الخطيب والكاتب في خطابته و كتابته تعتمد على أمرين هما مفردات الألفاظ ومركباتها. أما المفردات فأن تكون سهلة سلسلة غير وحشية ولا معقدة وألفاظه ع كلها كذلك فأما المركبات فحسن المعنى وسرعة وصوله إلى الألفهام واشتماله على الصفات التي باعتبارها فضل بعض الكلام على بعض وتلك الصفات هي الصناعة التي سماها المتأخرون البديع من المقابلة والمطابقة وحسن التقسيم ورد آخر الكلام على صدره والترصيع والتسهيم والتوشيح والمماثلة والاستعارة ولطافة استعمال المجاز والموازنة والتكافؤ والتسميط والمشاكله. ولا شبهة أن هذه الصفات كلها موجودة في خطبه و كتبه مبثوثة متفرقة في فرش كلامه ع وليس يوجد هذان الأمران في كلام أحد غيره فإن كان قد

← تعملها و أفكر فيها و أعمل رويته في رصفها و نثرها فلقد أتى بالعجب العجاب و وجب أن يكون إمام الناس كلهم في ذلك لأنه ابتكره و لم يعرف من قبله و إن كان اقتضبها ابتداء و فاضت على لسانه مرتجلة و جاش بها طبعه بديهة من غير روية و لا اعتمال فأعجب و أعجب. و على كلا الأمرين فلقد جاء مجليا و الفصحاء تنقطع أنفاسهم على أثره و بحق ما قال معاوية لمحقن الضبي لما قال له جئتك من عند أعيان الناس يا ابن اللخناء ألعلي تقول هذا و هل سن الفصاحة لقريش غيره. و اعلم أن تكلف الاستدلال على أن الشمس مضيئة يتعب و صاحبه منسوب إلى السفه و ليس جاحد الأمور المعلومة علما ضروريا بأشد سفها ممن رام الاستدلال بالأدلة النظرية عليها). • بحار الأنوار، ج ٧، ص ١١٢، باب ٥ - صفة المحشر...، ص ٦٢. و فيه بعضه و فيه: (نهج، [نهج البلاغة] حتى إذا تصرمت الأمور و تقضت الدهور و أزف النشور أخرجهم من ضرائح القبور و أوكار الطيور و أوجرة السباع و مطارح المهالك سراعا إلى أمره مهطعين إلى معاده رعيلا صموتا قياما صفوفا ينفذهم البصر و يسمعهم الداعي عليهم لبوس الاستكانة و ضرع الاستسلام و الذلة قد ضلت الحيل و انقطع الأمل و هوت الأفئدة كاظمة و خشعت الأصوات مهيمنة و ألجم العرق و عظم الشفق و أرعدت الأسماع لزبرة الداعي إلى فصل الخطاب و مقايضة الجزاء و نكال العقاب و نوال الثواب.) و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: تصرمت تقطعت و أزف دنا و قرب و الأوجرة جمع و جار و هو بيت السبع و الإهطاع الإسراع في العدو و أهطع إذا مد عنقه و صوب رأسه رعيلا قال ابن الأثير أي ركابا على الخيل انتهى و أصل الرعييل القطيع من الخيل و لعل الأظهر تشبيههم في اجتماعهم و صموتهم بقطيع الخيل و قال ابن الأثير في حديث ابن مسعود إنكم مجموعون في صعيد واحد ينفذكم البصر يقال نفذني بصره إذا بلغني و جاوزني و قيل المراد به ينفذهم بصر الرحمن حتى يأتي عليهم كلهم و قيل أراد ينفذهم بصر الناظر لاستواء الصعيد قال أبو حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال المعجمة و إنما هو بالمهملة أي يبلغ أولهم و آخرهم حتى يراهم كلهم و يستوعبهم من نفذ الشيء و أفندته و حمل الحديث على بصر المبصر أولى من حمله على بصر الرحمن لأن الله

← يجمع الناس يوم القيامة في أرض يشهد جميع الخلائق فيها محاسبة العبد الواحد على انفراده و يرون ما يصير إليه و اللبوس بالفتح ما يلبس و الضرع بالتحريك ما يصير سببا لضراعتهم و خضوعهم. قوله ع و هوت الأفئدة كاظمة مقتبس من آيتين قوله تعالى وَ أَفِيدَتْهُمُ هَوَاءٌ و قوله تعالى إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطِمِينَ و قال الجزري الهينة الكلام الخفي الذي لا يفهم و قال فيه يبلغ العرق منهم ما يلجمهم أي يصل إلى أفواههم فيصير لهم بمنزلة اللجام يمنعهم عن الكلام يعني في المحشر يوم القيامة و الشفق الخوف و يقال زبره زبرا و زبرة أي انتهره و يقال قايضه مقايضة في البيع إذا أعطاه سلعة و أخذ عوضها سلعة منه. • بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٣٤٩، باب ٤١- بدء خلق الإنسان في الرحم إلى آخر أحواله...، ص ٣١٧. و فيه بعضه و فيه: (النهج، [نهج البلاغة] جعل لكم أسماعا لتعي ما عنها و أبصارا لتجلو عن عشاها و أشلاء جامعة لأعضائها ملاءمة لأحنائها في تركيب صورها و مدد عمرها بأبدان قائمة بأرفاقها و قلوب رائدة لأرزاقها في مجللات نعمه و موجبات مننه و حواجز بليته و جوائز عافيته و قدر لكم أعمارا سترها عنكم و خلف لكم عبرا من آثار الماضين قبلكم إلى قوله ع أم هذا الذي أنشأ في ظلمات الأرحام و شغف الأستار نظفة دهاقا و علقه محاقا و جنينا و راضعا و وليدا و يافعا ثم منحه قلبا حافظا و لسانا لا فظا و بصرا لاحظا ليفهم معتبرا و يقصر مزدجرا حتى إذا قام اعتداله و استوى مثاله نفر مستكبرا إلى آخر الخطبة.) و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (توضيح: وعاه يعيه حفظه و جمعه و عناه الأمر يعنيه و يعنوه أهمه و العشا بالفتح و القصر سوء البصر بالليل و النهار أو بالليل أو العمى و تجلو بمعنى تكشف قيل أقيم المجلو مقام المجلو عنه و التقدير لتجلو عن قواها عشاها و قيل كلمة عن زائدة أو بمعنى بعد و المفعول محذوف و التقدير لتجلو الأذى بعد عشاها و هو بعيد و المراد جلاء العشا عن البصر الظاهر بأن ينظر إلى ما يعتبر به أو عن بصر القلب بأن يفرق بين الضار و النافع و الأشلاء جمع شلو بالكسر و هو العضو و فسره في القاموس بالجسد أيضا و جمعها للأعضاء على الثاني واضح و على الأول يمكن حملها على الأعضاء الظاهرة الجامعة للباطنة كما قيل. و أقول يمكن أن يكون المراد بالأعضاء أجزاء الأعضاء و

← الملاءمة الموافقة والأحناء جمع حنو بالكسر وهو الجانب وفي النهاية لأحنائها أي معاطفها والغرض الإشارة إلى الحكم والمصالح المرعية في تركيب الأعضاء و ترتيبها وجعل كل منها في موضع يليق بها كما بين بعضها في علم التشريح و كتب منافع الأعضاء و الظرف متعلق بالملاءمة و قيل كأنه قال مركبة و مصورة فأتى بلفظة في كما تقول ركب في سلاحه أو بسلاحه أي متسلحا والأرفاق جمع رفق بالكسر وهو المنفعة وفي القاموس هو ما أستعين به والأرفاق على هذا عبارة عن الأعضاء و سائر ما يستعين به الإنسان و الباء للاستعانة أو السببية بخلاف الأول و روي بأرماقها و الرمق بقية الروح و الرود الطلب في مجلات نعمه بصيغة الفاعل أي النعم التي تجلل الناس أي تغطيهم كما يتجلل الرجل بالثوب و قيل أي التي تجلل الناس و تعمهم من قولهم سحاب مجلل أي يطبق الأرض و الظرف متعلق بمحذوف و الموضع نصب على الحال و المراد بموجبات المنن على صيغة الفاعل النعم التي توجب الشكر و يروي على صيغة المفعول أي النعم التي أوجبها الله على نفسه لكونه الجواد المطلق و قيل أي ما سقط من نعمه و أفيض على العباد من الوجوب بمعنى السقوط. و حواجز العاقبة ما يدفع المضار و يروي حواجز بليته أي ما يمنعها و الامتنان بستر الأعمار لكون الاطلاع عليها و اشتغال الخاطر بخوف الموت مما يبطل نظام الدنيا و الغرض تنبيه الغافل عن انقضاء العمر لستر حده و انتهائه و خلف العبر إبقاؤها بعد ارتحال الماضين كأنها خليفة لهم. أم هذا الذي قيل أم هاهنا إما استفهامية على حقيقتها كأنه قال أعظكم و أذكركم بحال الشيطان و إغوائه أم بحال الإنسان من ابتداء وجوده إلى حين مماته و إما أن تكون منقطة بمعنى بل كأنه قال عادلا و تاركا لما وعظهم به بل أتلو عليكم بناء هذا الإنسان الذي حاله كذا و الشغف بضمين جمع شغاف بالفتح و هو في الأصل غلاف القلب و حجاب استعير هنا لوضع الولد و الدهاق بكسر الدال الذي أدهق أي أفرغ إفرغا شديدا و قيل الدهاق المملوءة من قولهم دهق الكأس كجعله ملاءها و يروي دفاقا من دفقت الماء أي صببته و المحق المحو و الإبطال و النقص و سميت ثلاث ليال من آخر الشهر محاقا لأن القمر يقرب من الشمس فتحقه و استعير للعلة لأنها لم تتصور بعد فأشبهت ما أبطلت صورته و في

← الأوصاف تحقير للإنسان كما أومى إليه بالإشارة و الراضع الطفل يرضع أمه كيستمع أي يمتص ثديها و الأم مرضعة و الوليد المولود و كأن المراد به الفطيم و اليافع الغلام الذي شارف الاحتلام و لما يحتلم يقال أيفع الغلام فهو يافع و هو من النوادر. قال في سر الأدب في ترتيب أحوال الإنسان هو ما دام في الرحم جنين فإذا ولد فوليد ثم ما دام يرضع فرضيع ثم إذا قطع منه اللبن فهو فطيم ثم إذا دب و نعى فهو دارج فإذا بلغ طوله خمسة أشبار فهو خماسي فإذا سقطت روضه فهو مثغور فإذا نبتت أسنانه بعد السقوط فهو مثغر فإذا تجاوز العشر أو جاوزها فهو مترعرع و ناشى فإذا كاد يبلغ الحلم أو بلغه فهو يافع و مراهق فإذا احتلم و اجتمعت قوته فهو حرور و اسمه في جميع هذه الأحوال غلام فإذا اخضر شاربه قيل قد بقل وجهه فإذا صار ذا فناء فهو فتى و شارخ فإذا اجتمعت لحيته و بلغ غاية شبابه فهو مجتمع ثم ما دام بين الثلاثين و الأربعين فهو شاب ثم هو كهل إلى أن يستوفي الستين و قيل إذا جاوز أربعاً و ثلاثين إلى إحدى و خمسين فإذا جاوزها فهو شيخ. ثم منحه أي أعطاه و اللافظ الناطق و يقال لحظ إذا نظر بمؤخر عينيه و كأن المراد هنا مطلق النظر و يقصر على بناء الإفعال أي ينتهي و المعنى أعطاه القوى الثلاثة ليعتبر بحال الماضين و ما نزل بساحة العاصين و ينتهي عما يفضيه إلى أليم النكال و شديد الربال أو ليفهم دلائل الصنع و القدرة و يستدل بشواهد الربوبية على وجوب الطاعة و الانتهاء عن المعصية فينزجر عن الخلاف و العصيان و يتخلص عن الخيبة و الخسران و الاعتدال التناسب و الاستقامة و التوسط بين الحالين في كم أو كيف و قيام الاعتدال تمام الخلقة و الصورة و تناسب الأعضاء و خلوها عن النقص و الزيادة و كمال القوى المحتاج إليها في تحصيل المآرب و استوى أي اعتدل و العثال بالكسر المقدار و صفة الشيء و يقال استوى الرجل إذا بلغ أشده أي قوته و هو ما بين ثمانية عشر إلى ثلاثين و نفرت الدابة كضرب أي فر و ذهب.) • بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٤٣، باب ٨ - أحوال البرزخ و القبر و عذابه و سؤاله و سائر ما يتعلق بذلك ص ٢٠٢. و فيه بعضه و فيه: (نهج، [نهج البلاغة] قال أمير المؤمنين ع في خطبة حتى إذا انصرف المشيع و رجع المتفجع أقعد في حفرة نجيا لبهته السؤال و عشرة الامتحان و

← أعظم ما هنالك بلية نزل الحميم و تصلية الجحيم و فورات السعير لا فترة مريحة و لا دعة مريحة و لا قوة حازجة و لا موة ناجزة و لا سنة مسلية بين أطوار الموتات و عذاب الساعات .
 وقال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: بهته أخذه بغتة و بهت أي دهش و تحير و فورة الحر شدته). ● بحار الأنوار، ج ٨، ص ٦٧، باب ٢٢- الصراط...، ص ٦٤. و فيه بعضه و فيه: (نهج، [نهج البلاغة] و اعلّموا أن مجازكم على الصراط و مزلق دحضه و أهويل زلله و تارات أهواله).
 ● بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٤٢٥، باب ١٥- مواظب أمير المؤمنين ع و خطبه أيضا و حكمه...، ص ٣٧٨. و فيه بعضه عن كتاب عيون الحكم و المواظب بتفاوت في المتن و فيه: (من كتاب عيون الحكم و المواظب، لعلي بن محمد الواسطي استنسخناه من أصل قديم في المواظب و ذكر الموت و هو خمسمائة و ثمانية و ثمانون حكمة، و من خطبة له ع تعرف بالفراء، منها: جعل لكم أسماعا لتعي ما عناها و أبصارا لتجلو عن عشاها و أشلاء جامعة لأعضائها ملائمة لأحنائها في تركيب صورها و مدد عمرها بأبدان قائمة بأرفاقها و قلوب رائدة لأرزاقها في مجلات نعمه و موجبات سننه و حواجز عافيته و قدر لكم أعمارا سترها عنكم و خلف لكم عبرا من آثار الماضي قبلكم من مستمتع خلاقهم و مستفسح خناقهم المنايا دون الآمال لم يمهّدوا في سلامة الأبدان و لم يعتبروا في أنف الأوان فهل ينتظر أهل بضاضة الشاب إلا حواني الهرم و أهل غضارة الصحة إلا نوازل السقم و أهل مدة البقاء إلا آونة الفناء مع قرب الزيال و أزوف الانتقال و علز القلق و ألم المضض و غصص الجرض و تلفت الاستعانة بنصرة الحفظة و الأقرباء و الأعزة و القرناء فهل دفعت الأقارب أو نفعت النواحب و قد غودر في محلة الأموات رهينا و في ضيق المضجع وحيدا قد هتكت الهوام جلده و أبلت النواحب جدته و عفت العواصف آثاره و محا الحدنان معالمه و صارت الأجساد شحبة بعد بضتها و العظام نخرة بعد قوتها و الأرواح مرتهنة بشغل أعبائها موقنة بغيب أنبائها لا تستزاد من صالح عملها و لا تستعيب من سبي زللها أو لستم ترون أبناء القوم و الآباء و إخوانهم و الأقرباء تحتذون أمثلتهم و تركيبون قديهم و تطاون جادتهم فالقلوب قاسية عن حظها لاهية عن رشدها سالكة في غير مضمارها كأن المعنى سواها و كأن الرشيد في إحراز

← دنيها فاعلموا أن مجازكم على الصراط ومزالق دحضه وأهاويل زلله وتارات أهواله فاتقوا الله تقية ذي لب شغل التفكير قلبه وأنصب الخوف بدنه وأسهر التهجد غرار نومه وأظماً الرجاء هواجر يومه فظلف الرهب شهواته وأوجف الذكر بلسانه وقدم الخوف لإبانه وتنكب المخالجات عن وضع السبيل و سلك أقصد المسالك إلى النهج المطلوب ولم تفتله فاتلات الغرور ولم تعم عليه مشتبهات الأمور ظافرا بفرحة البشري وراحة النعمى في أنعم نومه و آمن يومه قد عبر معبر العاجلة حميدا وقدم زاد الآجلة سعيدا وبادر من وجل وأكمش في مهل و رغب في طلب و ذهب عن هرب و راغب في يومه غده ونظر قدما أمامه فكفى بالجنة ثوابا ونوالا وكفى بالنار عقابا ووبالا وكفى بالله منتقما ونصيرا وكفى بالكتاب حجيجا و خصيما ومنها أم هذا الذي أنشأه في ظلمات الأرحام وشغف الأستار نطفة دهاقا وعلقة محاقا و جنينا و راضعا و وليدا و يافعا ثم منحه قلبا حافظا ولسانا لاقظا وبصرا لاحظا ليفهم معتبرا و يفصر مزدجرا حتى إذا أقام اعتداله و استوى مثاله نفر مستكبرا و خبط سادرا ماتحا في غرب هواه كادحا سعيًا لدنياه في لذات طربه و بدوات أربه ثم لا يحتسب رزية و لا يخشع نعيه فعات في قبيلته عزيزا و عاش في هفوته يسيرا لم يفد عوضا و لم يقض مفترضا دهتمه فجعات المنية في غير جماحه و سنن مراحه فظل سادرا و بادت ساهرا في غمرات الآلام و طوارق الأوجاع و الأسقام بين أخ شقيق و والد شقيق و داعية بالويل جزعا و لادمة للصدر قلقا و المرء في سكره ملهية و غمرة كارثة و أنة موجعة و جذبة مكربة و سوقة متعبة قد أدرج في أكفانه مبلسا و جذب منقادا سلسا ثم ألقى على الأعواد رجيع و صب و نضو سقم تحمله حفدة الولدان و حشدة الإخوان إلى دار غربته و منقطع زورته حتى إذا انصرف المشيع و رجع المتفجع أقعد في حفرته نجيا لبهتة السؤال و عشرة الامتحان و أعظم ما هنالك بلية نزل الحميم و تصلية الجحيم و فورات السعير و سورات الزفير لا فترة مريحة و لا دعة مزيحة و لا قوة حاجزة و لا موتة ناجزة و لا سنة مسلية بين أطوار الموتات و عذاب الساعات إنا بالله عائدون عباد الله أين الذين عمروا فنعمو و علموا ففهموا و نظروا فلهوا و سلموا فنسوا أمهلوا طويلا و منحوا جميلا و حذروا أليما و وعدوا جسيما احذروا

← الذنوب المورطة و العيوب المسخطة أولي الأسماع و الأبصار و العافية و المتاع هل من مناص أو خلاص أو معاذ أو ملاذ أو قرار أو مجاز أم لا فأني تؤفكون أم أين تصرفون أم بما ذا تغترون و إنما حظ أحدكم من الأرض ذات الطول و العرض قيد قدومه متعفرا على خده الآن عباد الله و الخناق مهمل و الروح مرسل في فينة الإرشاد و راحة الأجساد و مهمل البقية و أنف المشية و إنظار التوبة و انفساح الحوبة قبل الضنك و المضيق و الروع و الزهوق و قبل قدوم الغائب المنتظر و أخذ العزيز المقتدر.) • غررالحكم، ص ١٤٤، في ذم الدنيا...، ص ١٤٢. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٢٥٨٤- لا يرعوي الباؤون اجتراما.) • غررالحكم، ص ١٩١، الخوف من الله و فضيلته...، ص ١. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٣٧١٧- فاتقوا الله تقيه من أنصب الخوف بدنه و أسهر التهجد غرار نومه و أظماً الرجاء هواجر يومه.) • غررالحكم، ص ١٩١، الخوف من الله أمان...، ص ١٩١. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٣٧٠٢- فاتقوا الله عباد الله تقيه من شغل بالفكر قلبه و أوجف الذكر بلسانه و قدم الخوف لأمانه.) • غررالحكم، ص ١١٦، في فضائلهم...، ص ١١٥. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٢٠٠٦- عباد مخلوقون اقتدارا و مربوبون اقتسارا و مقبوضون احتضارا.) • غررالحكم، ص ١٩٤، حقيقتها و ترغيب الناس فيها ... و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٣٧٨٢- قد أمهلوا في طلب المخرج و هدوا سبيل المنهج.) • غررالحكم، ص ٢٢٤، حقيقة الموعدة...، ص ٢٢٤. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٤٥٢٢- فيا لها مواعظ شافية لو صادفت قلوبا زاكية و أسماعا واعية و آراء عازمة.) • غررالحكم، ص ١٩٠، آثار الخوف من الله...، ص ١٩٠. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٣٦٨٧- فاتقوا الله تقيه من سمع فخشع و اقترف فاعترف و وجل فعلم و حاذر فبادر.) • غررالحكم، ص ١٤٩، الزاد...، ص ١٤٨. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٢٧٣١- استحقوا من الله ما أعد لكم بالتنجز لصدق ميعاده و الحذر من هول معاده.) • غررالحكم، ص ١٩١، الخوف من الله و فضيلته...، ص ١. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٣٧١٩- فاتقوا الله جهة ما خلقكم له و احذروا منه كنه ما حذركم من نفسه و استحقوا منه ما أعد لكم بالتنجز لصدق ميعاده و الحذر من هول معاده.) •



٢٢٢-١٠-٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَمِنْ خُطْبَةٍ لَهُ ع وَفِيهَا بَيَانُ صِفَاتِ الْحَقِّ جَلَّ جَلَالُهُ، ثُمَّ عَظَّمَ النَّاسَ بِالتَّقْوَى وَالمَشُورَةِ: قَدْ عَلِمَ السَّرَائِرَ وَخَبَرَ الضَّمَائِرَ لَهُ الْأِحَاطَةُ بِكُلِّ شَيْءٍ وَالْغَلْبَةُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَالقُوَّةُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُ مِنْكُمْ فِي أَيَّامِ مَهَلِهِ قَبْلَ إِزْهَاقِ أَجَلِهِ وَفِي فَرَاغِهِ قَبْلَ أَوَانِ شُغْلِهِ وَفِي مُتَنَفِّسِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ بِكُظْمِهِ وَلِيْمَهِّدْ لِنَفْسِهِ وَقَدَمِهِ وَلِيَتَزَوَّدْ مِنْ دَارِ طَعْنِهِ لِدَارِ إِقَامَتِهِ فَاللَّهُ اللَّهُ أَيُّهَا النَّاسُ فِيمَا اسْتَحْفَظْتُمْ مِنْ كِتَابِهِ وَاسْتَوَدَعْتُمْ مِنْ حُقُوقِهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَخْلُقْكُمْ عَبَثًا وَلَمْ يَتْرُكْكُمْ سُدىً وَلَمْ يَدْعُكُمْ فِي جَهَالَةٍ وَلَا عَمَى قَدْ سَمِيَ آثَارُكُمْ وَعَلِمَ أَعْمَالَكُمْ وَكَتَبَ آجَالَكُمْ وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَعَمَّرَ فِيكُمْ نَبِيَّهُ أَرْمَانًا حَتَّى أَكْمَلَ لَهُ وَلَكُمْ فِيمَا أَنْزَلَ مِنْ كِتَابِهِ دِينَهُ الَّذِي رَضِيَ لِنَفْسِهِ وَأَنْهَى إِلَيْكُمْ عَلَى لِسَانِهِ مَحَابَّةً مِنَ الْأَعْمَالِ وَمَكَارِهَةً وَنَوَاهِيَهُ وَأَوَامِرَهُ وَالْقَى إِلَيْكُمْ الْمَعْذِرَةَ وَاتَّخَذَ عَلَيْكُمْ الْحُجَّةَ وَقَدَّمَ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ وَأَنْذَرَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَاسْتَذِرُوا بِبَقِيَّةِ أَيَّامِكُمْ وَاصْبِرُوا لَهَا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّهَا قَلِيلٌ فِي كَثِيرِ الْأَيَّامِ الَّتِي تَكُونُ مِنْكُمْ فِيهَا الْغَفْلَةُ وَالتَّشَاغُلُ عَنِ الْمَوْعِظَةِ وَلَا تُرَخِّصُوا لِنَفْسِكُمْ فَتَذْهَبَ بِكُمْ الرُّخْصُ مَذَاهِبَ الظُّلْمَةِ وَلَا تُدَاهِنُوا فِيهِجَمَ بِكُمْ

← غررالحكم، ص ١٤٣، في ذم الدنيا...، ص ١٤٢. وفيه بعضه أيضا مرسلا وفيه: (٢٥٥٣- إنما حظ أحدكم من الأرض ذات الطول والعرض قيد قدمه متعفرا على خده.) • غررالحكم، ص ١٥١، أهمية العمل...، ص ١٥١. وفيه بعضه أيضا مرسلا وفيه: (٢٧٨٧- ألا فاعملوا عباد الله و الخناق مهمل والروح مرسل في قنية [وفي قنية] الإرشاد وراحة الأجساد ومهل البقية وأنف المشية وإنظار التوبة وانفساح الحوبة قبل الضنك والمضييق والردع والزهوق قبل قدوم الغائب المنتظر وأخذة العزيز المقتدر.)

الِإِذْهَانَ عَلَى الْمُعْصِيَةِ عِبَادَ اللَّهِ إِنَّ أَنْصَحَ النَّاسِ لِنَفْسِهِ أَطْوَعُهُمْ لِرَبِّهِ وَإِنَّ أَغْشَاهُمْ
لِنَفْسِهِ أَعْصَاهُمْ لِرَبِّهِ وَالْمَغْبُورُونَ مَنْ غَبِنَ نَفْسَهُ وَالْمَغْبُوطُ مَنْ سَلِمَ لَهُ دِينُهُ وَالسَّعِيدُ مَنْ
وَعِظَ بغيرِهِ وَالشَّقِيُّ مَنْ انْخَدَعَ لِهَوَاهُ وَغُرُورِهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ يَسِيرَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ وَ
مُجَالَسَةُ أَهْلِ الْهَوَى مُنْسَأَةٌ لِلِإِيمَانِ وَمَحْضَرَةُ لِلشَّيْطَانِ جَانِبُوا الْكَذِبَ فَإِنَّهُ مُجَانِبٌ
لِلِإِيمَانِ الصَّادِقُ عَلَى شَفَا مَنجَاةٍ وَكَرَامَةٍ وَالْكَاذِبُ عَلَى شَرَفٍ مَهْوَاةٍ وَمَهَانَةٍ وَلَا
تَحَاسَدُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ وَلَا تَبَاغَضُوا فَإِنَّهَا
الْحَالِقَةُ وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَمَلَ يُسْهِي الْعَقْلَ وَيُنْسِي الذِّكْرَ فَأَكْذِبُوا الْأَمَلَ فَإِنَّهُ غُرُورٌ وَ
صَاحِبُهُ مَغْرُورٌ. (١)

١- نهج البلاغة، ص ١١٦، ٨٦- ومن خطبة له ع ... ، وقال ابن أبي الحديد في شرح أوله إلى
قوله ع، أَنْذَرَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ: (السرائر جمع سريرة وهو ما يكتتم من السر. وخبر
الضمائر بفتح الباء امتحنها وابتلاها ومن رواه بكسر الباء أراد علم والاسم الخبر بضم الخاء و
هو العلم والضمائر جمع ضمير وهو ما تضرره وتكنه في نفسك. وفي قوله له الإحاطة بكل
شيء وقد بينها ثلاث مسائل في التوحيد إحداهن أنه تعالى عالم بكل المعلومات. والثانية أنه لا
شريك له وإذا ثبت كونه عالما بكل شيء كان في ضمن ذلك نفي الشريك لأن الشريك لا يكون
مغلوبا. والثالثة أنه قادر على كل ما يصح تعلق قادريته تعالى به. وأدلة هذه المسائل مذكورة في
الكتب الكلامية. وقوله فليعمل العامل منكم إلى قوله وليتزوج من دار ظعنه لدار إقامته مأخوذ
من قول رسول الله ص في خطبته المشهورة، وهي أيها الناس إن لكم معالم فانتهاوا إلى معالمكم
وإن لكم غاية فانتهاوا إلى غايتكم إن المؤمن بين مخافتين بين أجل قد مضى لا يدري ما الله
صانع به وأجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه فليأخذ العبد من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته
ومن الشبيبة قبل الهرم ومن الحياة قبل الموت فوالذي نفس محمد بيده ما بعد الموت من
مستعجب وما بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار والمهل المهلة والتؤدة والإرهاق مصدر أرهاق

← تقول أرهقه قرنه في الحرب إرهاقا إذا غشيه ليقتله و زيد مرهق قال الشاعر:

تسدى أكفهم و في أبياتهم
ثقة المجاور و المضاف المرهق.

و في متنفسه أي في سعة وقته يقال أنت في نفس من أمرك أي في سعة. و الكظم بفتحهما مخرج النفس و الجمع أكظام و يجوز ظعنه و ظعنه بتحريك العين و تسكينها و قرئ بهما يَوْمَ ظَعْنِكُمْ و ظعنكم و نصب الله على الإغراء و هو أن تقدر فعلا ينصب المفعول به أي اتقوا الله و جعل تكرير اللفظ نائبا عن الفعل المقدر و دليلا عليه. استحفظكم من كتابه جعلكم حفظة له جمع حافظ. السدى المهمل و يجوز سدى بالفتح أسديت الإبل أهملتها و قوله قد سمي آثاركم يفسر بتفسيرين أحدهما قد بين لكم أعمالكم خيرها و شرها كقوله تعالى وَ هَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ و الثاني قد أعلى مآثركم أي رفع منازلكم إن أطعتم و يكون سمي بمعنى أسمى كما كان في الوجه الأول بمعنى أبان و أوضح. و التبيان بكسر التاء مصدر و هو شاذ لأن المصادر إنما تجيء على التفعال بفتحها مثل التذكار و التكرار و لم يأت بالكسر إلا حرفان و هما التبيان و التلقاء. و قوله حتى أكمل له و لكم دينه من قوله تعالى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي. و قوله الذي رضي لنفسه من قوله تعالى وَ لِيَمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ لأنه إذا ارتضى لهم فقد ارتضاه لنفسه أي ارتضى أن ينسب إليه فيقال هذا دين الحق و أنهى إليكم عرفكم و أعلمكم. و محابه جمع محبة و مكارهه جمع مكرهة و هي ما تكره و في هذا دلالة أن الله تعالى يحب الطاعة و يكره المعصية و هو خلاف قول المجبرة. و الأوامر جمع أمر و أنكره قوم و قالوا ها هنا جمع أمر كالأحوص جمع أحوص و الأحامر جمع أحمر يعني الكلام الأمر لهم بالطاعات و هو القرآن. و النواهي جمع ناهية كالسوارى جمع سارية و الفوادي جمع غادية يعني الآيات الناهية لهم عن المعاصي و يضعف أن يكون الأوامر و النواهي جمع أمر و نهي لأن فعلا لا يجمع على أفاعل و فواعل و إن كان قال ذلك بعض الشواذ من أهل الأدب. و قوله و ألقى إليكم المعذرة كلام فصيح و هو من قوله تعالى أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ. و قدم إليكم بالوعيد و أنذركم بين يدي عذاب شديد أي أمامه و قبله مأخوذ أيضا من القرآن و معنى قوله بين يدي عذاب شديد أي أمامه و قبله لأن ما

← بين يديك متقدم لك.) وقال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، فاستدركوا بقیةً أیامکم، إلى آخره: (قوله فاستدركوا بقیة أیامکم يقال استدرکت ما فات و تدارکت ما فات بمعنى واصبروا لها أنفسکم مأخوذ من قوله تعالى وَ اصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُقَالُ صَبَرَ فُلَانٌ نَفْسَهُ عَلَى كَذَا أَيْ حَبَسَهَا عَلَيْهِ يَتَعَدَّى فَيَنْصَبُ قَالَ عَنْتَرَةُ:

فصبرت عارفة لذلك حرة
ترسو إذا نفس الجبان تطلع.

أي حبست نفسا عارفة وفي الحديث النبوي في رجل أمسك رجلا و قتله الآخر فقال ع اقتلوا القاتل و اصبروا الصابر، أي احبسوا الذي أمسكه حتى يموت. و الضمير في فإنها قليل عائد إلى الأيام التي أمرهم باستدراكها يقول إن هذه الأيام التي قد بقيت من أعماركم قليلة بالنسبة و الإضافة إلى الأيام التي تغفلون فيها عن الموعظة. و قوله فإنها قليل فأخبر عن المؤنث بصيغة المذكر إنما معناه فإنها شيء قليل بحذف الموصوف كقوله وَ حَسَنَ أَوْلِيكَ وَ رَفِيقاً أَيْ قَبِيلاً رَفِيقاً. ثم قال و لا ترخصوا نهى عن الأخذ برخص المذاهب و ذلك لأنه لا يجوز للواحد من العامة أن يقلد كلا من أئمة الاجتهاد فيما خف و سهل من الأحكام الشرعية أو لا تساهلوا أنفسكم في ترك تشديد المعصية و لا تسامحوها و ترخصوا إليها في ارتكاب الصغائر و المحقرات من الذنوب فتتهجم بكم على الكبائر لأن من مرن على أمر تدرج من صغيره إلى كبيره. و المداهنة النفاق و المصانعة و الادهان مثله قال تعالى وَ دُوَالُو تَذْهَبُونَ فَيُذْهِبُونَ. قوله إن أنصح الناس لنفسه أطوعهم لربه لأنه قد صانها عن العقاب و أوجب لها الثواب و ذلك غاية ما يمكن من نصيحتها و نفعها. قوله و إن أغش الناس لنفسه أعصاهم لربه لأنه ألقاها في الهلاك الدائم و ذلك أقصى ما يمكن من غشها و الإضرار بها. ثم قال و المغبون من غبن نفسه أي أحق الناس أن يسمى مغبوناً من غبن نفسه يقال غبنته في البيع غبنا بالتسكين أي خدعته و قد غبن فهو مغبون و غبن الرجل رأيه بالكسر غبنا بالتحريك فهو غبين أي ضعيف الرأي و فيه غبانة و لفظ الغبن يدل على أنه من باب غبن البيع و الشراء لأنه قال و المغبون و لم يقل و الغبين. و المغبوط الذي يتمنى مثل حاله و الذي يتمنى زوال حاله و انتقالها هو الحاسد و الحسد مذموم و الغبطة غير مذمومة يقال غبطته

← بما نال أغبطه غبطا و غبطة فاغبط هو كقولك منعته فامتنع و حبسته فاحتبس قال الشاعر:

و بينما المرء في الأحياء مغتبط إذ صار في الرمس تعفوه الأعاصير.

هكذا أنشدوه بكسر الباء و قالوا فيه مغتبط أي مغبوط. قوله و السعيد من وعظ بغيره مثل من الأمثال النبوية. و قد ذكرنا فيما تقدم ما جاء في ذم الرياء و تفسير كونه شركا. و قوله ع منسأة للإيمان أي داعية إلى نسيان الإيمان و إهماله و الإيمان الاعتقاد و العمل. و محضرة للشيطان موضع حضوره كقولك مسبعة أي موضع السباع و مفعةة أي موضع الأفاعي. ثم نهى عن الكذب و قال إنه مجانب للإيمان و كذا ورد في الخبر المعروف. و شفا منجاة أي حرف نجاة و خلاص و شفا الشيء حرفه قال تعالى وَ كُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ و أشفى على الشيء و أشرف عليه بمعنى و أكثر ما يقال ذلك في المكروه يقال أشفى المريض على الموت و قد استعمله هاهنا في غير المكروه. و الشرف المكان العالي بفتح الشين و أشرفت عليه أي اطلعت من فوق. و المهواة موضع السقوط و المهانة الحقارة. ثم نهى عن الحسد و قال إنه يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب و قد ورد هذا الكلام في الأخبار المرفوعة و قد تقدم منا كلام في الحسد و ذكرنا كثيرا مما جاء فيه. ثم نهى عن المباغضة و قال إنها الحالقة أي المستأصلة التي تأتي على القوم كالحلق للشعر. ثم نهى عن الأمل و طوله و قال إنه يورث العقل سهوا و ينسي الذكر ثم أمر بالكذاب الأمل و نهى عن الاعتماد عليه و السكون إليه فإنه من باب الغرور. و قد ذكرنا في الأمل و طوله نكتا نافعة فيما تقدم و يجب أن نذكر ما جاء في النهي عن الكذب. فصل في ذم الكذب و حقارة الكذابين: جاء في الخبر عن رسول الله ص إذا كذب العبد كذبة تباعد الملك منه مسيرة ميل من تنن ما جاء به. و عنه ع إياكم و الكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور و الفجور يهدي إلى النار و إن الرجل ليكذب و يتحرى الكذب فيكتب عند الله كاذبا و عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر و إن البر ليهدي إلى الجنة و إن الرجل ليصدق و يتحرى الصدق فيكتب عند الله صادقا. و روي أن رجلا قال للنبي ص أنا يا رسول الله أستسر بخلال أربع الزنا و شرب الخمر و السرقة و الكذب فأيتها شئت تركتها لك قال دع الكذب فلما ولى هم بالزنا فقال يسألني فإن جحدت

← نقضت ما جعلت له وإن أقررت حددت ثم هم بالسرق ثم بشرب الخمر ففكر في مثل ذلك فرجع إليه فقال قد أخذت على السبيل كله فقد تركتهن أجمع. قال العباس بن عبد المطلب لابنه عبد الله يا بني أنت أفقه مني وأنا أعقل منك وإن هذا الرجل يدنيك يعني عمر بن الخطاب فاحفظ عني ثلاثا لا تفشين له سرا ولا تغتابين عنده أحدا ولا يطلعن منك على كذبة قال عبد الله فكانت هذه الثلاث أحب إلي من ثلاث بدرات ياقوتا. قال الواثق لأحمد بن أبي داود رحمه الله تعالى كان ابن الزيات عندي فذكرك بكل قبيح قال الحمد لله الذي أحوجه إلى الكذب علي و نزهني عن الصدق في أمره. وكان يقال أمران لا يكاد أحدهما ينفك من الكذب كثرة المواعيد و شدة الاعتذار. و من الحكم القديمة إنما فضل الناطق على الأخرس بالنطق و زين المنطق الصدق فالكاذب شر من الأخرس. قال الرشيد للفضل بن الربيع في كلام جرى بينهما كذبت فقال يا أمير المؤمنين وجه الكذوب لا يقابلك و لسانه لا يحاورك. قيل في تفسير قوله تعالى وَ لَكُمُْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ هي في الكذابين فالويل لكل كاذب إلى يوم القيامة. و من كلام بعض الصالحين لو لم أترك الكذب تأثما لتركته تكريما. أبو حيان الكذب شعار خلق و مورد رنق و أدب سبى و عادة فاحشة و قل من استرسل معه إلا ألفه و قل من ألفه إلا أتلفه و الصدق ملبس بهي و منهل غذي و شعاع منبث و قل من اعتاده و مرن عليه إلا صحبته السكينة و أيده التوفيق و خدمته القلوب بالمحبة و لحظته العيون بالمهابة. ابن السماك لا أدري أوجر علي ترك الكذب أم لا لأنني أتركه أنفة. يحيى بن خالد رأيت شريب خمر نزع و لصا ألقع و صاحب فواحش ارتدع و لم أركاذبا رجع. قالوا في تفسير هذا إن المولع بالكذب لا يكاد يصبر عنه فقد عوتب إنسان عليه فقال لمعاتبه يا ابن أخي لو تفرغرت به لما صبرت عنه. و قيل لكاذب معروف بالكذب أ صدقت قط قال لو لا أنني أخاف أن أصدق لقلت لا. و جاء في بعض الأخبار المرفوعة قيل له يا رسول الله أ يكون المؤمن جبانا قال نعم قيل أ فيكون بخيلا قال نعم قيل أ فيكون كاذبا قال لا. و قال ابن عباس الحدث حدثان حدث من فيك و حدث من فرجك. و قال بعضهم من أسرع إلى الناس بما يكرهون قالوا فيه ما لا يعلمون أخذه شاعر فقال:

←

و من دعا الناس إلى ذمه ذموه بالحق و بالباطل.

و كان يقال خذوا عن أهل الشرف فإنهم قلما يكذبون. و قال بعض الصالحين لو صحبتني رجل فقال لي اشترط علي خصلة واحدة لا تزيد عليها لقلت لا تكذب. و كان يقال خصلتان لا يجتمعان الكذب و المروءة. كان يقال من شرف الصدق أن صاحبه يصدق على عدوه و من دناءة الكذب أن صاحبه يكذب و إن كان صادقا. و مثل هذا قولهم من عرف بالصدق جاز كذبه و من عرف بالكذب لم يجز صدقه. و جاء في الخبر المرفوع أن في المعاريض لمدوحة عن الكذب. و قال ابن سيرين الكلام أوسع من أن يكذب ظريف. و قالوا في قوله تعالى لا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ لم ينس و لكنه من معاريض الكلام و كذلك قالوا في قول إبراهيم إني سقيم. و قال العتبي إني لأصدق في صغار ما يضرني فكيف لأصدق في كبار ما ينفعني و قال بعض الشعراء:

لا يكذب المرء إلا من مهاتته
لعض جيفة كلب خير رائحة
أو عادة السوء أو من قللة الأدب
من كذبة المرء في جد و في لعب.

شهد أعرابي عند معاوية بشهادة فقال له كذبت فقال الكاذب و الله المعتزل في ثيابك فقال معاوية هذا جزاء من عجل. و قال معاوية يوما للأحنف و حدثه حديثا أ تكذب فقال له الأحنف و الله ما كذبت منذ علمت أن الكذب يشين أهله. و دخل عبد الله بن الزبير يوما على معاوية فقال له اسمع أبياتا قلتها و كان واجدا على معاوية فقال هات فأنشده:

إذا أنت لم تنصف أخاك وجدته
و يركب حد السيف من أن تضيمه
على طرف الهجران إن كان يعقل
إذا لم يكن عن شفرة السيف مزحل.

فقال معاوية لقد شعرت بعدنا يا أبا بكر ثم لم يلبث معاوية أن دخل عليه معن بن أوس المزني فقال أ قلت بعدنا شيئا قال نعم و أنشده:

لعمرك لا أدري و إني لأوجل
على أيننا تعدو المنية أول.

حتى صار إلى الأبيات التي أنشدها ابن الزبير فقال معاوية يا أبا بكر أما ذكرت أنفا أن هذا الشعر

←

« لك فقال أنا أصلحت المعاني و هو ألف الشعر و بعد فهو ظنري و ما قال من شيء فهو لي. و كان عبد الله بن الزبير مسترضعا في مزينة. و روى أبو العباس المبرد في الكامل أن عمر بن عبد العزيز كتب في إشخاص إياس بن معاوية العزني و عدي بن أرطاة الفزاري أمير البصرة و قاضيا إليه فصار عدي إلى إياس و قدر أنه يمزنه عند عمر بن عبد العزيز و يثني عليه فقال له يا أبا وائلة إن لنا حقا و رحما فقال إياس أ على الكذب تريدني و الله ما يسرني أن كذبت كذبة يغفرها الله لي و لا يطلع عليها هذا و أوما إلى ابنه ولي ما طلعت عليه الشمس. و روى أبو العباس أيضا أن عمرو بن معديكرب الزبيدي كان معروفا بالكذب. و قيل لخلف الأحمر و كان مولى لهم و شديد التعصب لليمن أ كان عمرو بن معديكرب يكذب قال يكذب في المقال و يصدق في الفعال. قال أبو العباس فروي لنا أن أهل الكوفة الأشراف كانوا يظهرن بالكناسة فيركبون على دوابهم حتى تظردهم الشمس فوقف عمرو بن معديكرب الزبيدي و خالد بن الصقعب النهدي و عمرو لا يعرفه إنما يسمع باسمه فأقبل عمرو يحدثه فقال أغرنا مرة على بني نهد فخرجوا مسترعفين بخالد بن الصقعب فحملت عليه فطعنته فأذريته ثم ملت عليه بالصمصامة فأخذت رأسه فقال خالد بن الصقعب حلا أبا ثور إن قتيلك هو المحدث فقال عمرو يا هذا إذا حدثت فاستمع فإنما نتحدث بمثل ما تستمع لترهب به هذه المعديية. قوله مسترعفين أي مقدمين له و قوله حلا أبا ثور أي استثنى يقال حلف و لم يتحلل أي لم يستثن و المعديية مضر و ربيعة و أياد بنو معد بن عدنان و هم أعداء اليمن في المفاخرة و التكاثرة. • بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٩، باب ٤- جوامع التوحيد...، ص ٢١٢. و فيه بعضه • غرر الحكم، ص ٩٤، إن الله هدى خلقه...، ص ٩٤. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (١٦٦٤- لم يخلقكم الله سبحانه عبثا و لم يترككم سدى و لم يدعكم في ضلالة و لا عمى). • غرر الحكم، ص ٨٢، في علمه و قدرته تعالى...، ص ٨٢. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (١٢٩٨- قد سمى الله سبحانه آثاركم و علم أعمالكم و كتب آجالكم). • غرر الحكم، ص ٢٣٧، إصلاح النفس...، ص ٢٣٦. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٤٧٧٧- أنصح الناس لنفسه أطوعهم لربه). • غرر الحكم، ص ٣٠٠، في ذم



١٠٢٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَمِنْ خُطْبَةٍ لَهُ ع يَعْظُ فِيهَا وَيُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا. حَمْدُ اللَّهِ: نَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَخَذَ وَأَعْطَى وَعَلَى مَا أَبْلَى وَابْتَلَى الْبَاطِنَ لِكُلِّ خَفِيَّةٍ وَالْحَاضِرَ لِكُلِّ سَرِيرَةٍ الْعَالِمِ بِمَا تُكِنُّ الصُّدُورُ وَمَا تَخُونُ الْعُيُونُ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا ص نَجِيْبُهُ وَبَعِيْثُهُ شَهَادَةٌ يُوَافِقُ فِيهَا السِّرُّ الْإِعْلَانُ وَالْقَلْبُ اللَّسَانُ. عِظَةُ النَّاسِ، وَمِنْهَا: فَإِنَّهُ وَاللَّهِ الْجِدُّ لَا اللَّعِبُ وَالْحَقُّ لَا الْكَذِبُ وَمَا هُوَ إِلَّا الْمَوْتُ أَسْمَعُ دَاعِيَهُ وَأَعْجَلُ حَادِيَهُ فَلَا يُغَرِّكَ سَوَادُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ وَقَدْ رَأَيْتَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ مِمَّنْ جَمَعَ الْمَالَ وَحَدَرَ الْإِقْلَالَ وَأَمِنَ الْعَوَاقِبَ طُولَ أَمَلٍ وَاسْتَبْعَادَ أَجَلٍ كَيْفَ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ فَأَزْعَجَهُ عَنْ وَطَنِهِ وَأَخَذَهُ مِنْ مَأْمَنِهِ مَحْمُولًا عَلَى أَعْوَادِ الْمَنَائِمَا يَتَعَاطَى بِهِ الرَّجَالُ الرَّجَالَ حَمَلًا عَلَى الْمَنَاكِبِ وَإِمْسَاكًا بِالْأَنَامِلِ أَمَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَأْمُلُونَ بَعِيدًا وَيَبْنُونَ مَشِيدًا وَيَجْمَعُونَ كَثِيرًا كَيْفَ أَصْبَحَتْ بُيُوتُهُمْ قُبُورًا وَمَا جَمَعُوا بُورًا وَصَارَتْ أَمْوَالُهُمْ لِلْوَارِثِينَ وَأَزْوَاجُهُمْ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَا فِي حَسَنَةٍ يَزِيدُونَ وَلَا مِنْ سَيِّئَةٍ يَسْتَعْتَبُونَ فَمَنْ أَسْعَرَ التَّقْوَى قَلْبَهُ بَرَزَ مَهْلَهُ وَفَازَ عَمَلُهُ فَاهْتَبَلُوا هَبْلَهَا وَاعْمَلُوا اللَّجَنَةَ عَمَلَهَا فَإِنَّ الدُّنْيَا لَمْ تُخْلَقْ لَكُمْ دَارَ مَقَامٍ بَلْ خُلِقَتْ لَكُمْ مَجَازًا لِتَزُودُوا مِنْهَا الْأَعْمَالَ إِلَى دَارِ الْقَرَارِ فَكُونُوا مِنْهَا

← الحسد... ص ٢٩٩. وفيه بعضه أيضا مرسلا وفيه: (٦٨١٣- لا تحاسدوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب.) • غررالحكم، ص ٤٦٢، جملة من آثارها...، ص ٤٦٢. وفيه بعضه أيضا مرسلا وفيه: (١٠٥٨٩- لا تحاسدوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب ولا تباغضوا فإنها الحالقة [المخالقة] .) • إرشادالقلوب، ج ١، ص ١٣٠، الباب الأربعون في ذم الحسد...، ص ١٢٩. وفيه بعضه أيضا مرسلا وفيه: (و قال أمير المؤمنين ع و لا تحاسدوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب.)

عَلَى أَوْفَازٍ وَ قَرَّبُوا الظُّهُورَ لِلزِّيَالِ (١)

١- نهج البلاغة، ص ١٨٩، ١٣٢- و من خطبة له ع... و قال ابن أبي الحديد في شرح قطعة الأولى: (على ما أبلى أي ما أعطى يقال قد أبلاه الله بلاء حسنا أي أعطاه قال زهير: جزي الله بالإحسان ما فعلا بكم و أبلاهما خير البلاء الذي يسبلو. و أما قوله و ابتلى فالابتلاء إنزال مضره بالإنسان على سبيل الاختبار كالمرض و الفقر و المصيبة و قد يكون الابتلاء بمعنى الاختبار في الخير إلا أنه أكثر ما يستعمل في الشر. و الباطن العالم يقال بطنت الأمر أي خبرته و تكن الصدور تستر و ما تخون العيون ما تسترق من اللحظات و الرمزا على غير الوجه الشرعي. و النجيب المنجب و البعيت المبعوث.) و قال ابن أبي الحديد في شرح قطعة الثانية: (قوله ع فإنه و الله الجد الضمير للأمر و الشأن الذي خاض معهم في ذكره و وعظهم بنزوله ثم أوضحه بعد إجماله فقال إنه الموت الذي دعا فأسمع و حدا فأعجل. و سواد الناس عامتهم. و من هاهنا إما بمعنى الباء أي لا يغرنك الناس بنفسك و صحتك و شبابك فتستبعد الموت اغترارا بذلك فتكون متعلقة بالظاهر و إما أن تكون متعلقة بمحذوف تقديره متمكنا من نفسك و راكنا إليها. و الإقلال الفقر و طول أمل منصوب على أنه مفعول. فإن قلت المفعول له ينبغي أن يكون الفعل علة في المصدر و هاهنا ليس الأمن علة طول الأمل بل طول الأمل علة الأمن قلت كما يجوز أن يكون طول الأمل علة الأمن يجوز أن يكون الأمن علة طول الأمل ألا ترى أن الإنسان قد يأمن المصائب فيطول أمله في البقاء و وجوه المكاسب لأجل ما عنده من الأمن و يجوز أن ينصب طول أمل على البدل من المفعول المنصوب برأيت و هو من و يكون التقدير قد رأيت طول أمل من كان و هذا بدل الاشتغال و قد حذف منه الضمير العائد كما حذف من قوله تعالى قَتِيلَ أَصْحَابِ الْأَخْذُودِ الثَّارِ... و أعواد المنايا النعش و يتعاطى به الرجال الرجال يتداولونه تارة على أكتاف هؤلاء و تارة على أكتاف هؤلاء و قد فسر ذلك بقوله حملا على المناكب و إمساكا بالأنامل. و المشيد المبني بالشيء و هو الجص. البور الفاسد الهالك و قوم بور أي هلكى قال سبحانه وَ كُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا و هو جمع واحدة بائر كحائل و حول. و يستعقبون هاهنا يفسر بتفسيرين على اختلاف الروايتين فمن رواه بالضم على فعل ما لم يسم فاعله فمعناه



١٠٢٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَمِنْ خُطْبَةٍ لَهُ ع يَعْظُ فِيهَا وَيُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا. حَمْدُ اللَّهِ: نَحْمَدُهُ عَلَى مَا أَخَذَ وَأَعْطَى وَعَلَى مَا أَبْلَى وَابْتَلَى الْبَاطِنَ لِكُلِّ خَفِيَّةٍ وَالْحَاضِرَ لِكُلِّ سَرِيرَةٍ الْعَالِمِ بِمَا تُكِنُّ الصُّدُورُ وَمَا تَخُونُ الْعُيُونُ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا ص نَجِيبُهُ وَبَعِيثُهُ شَهَادَةٌ يُوَافِقُ فِيهَا السِّرُّ الْإِغْلَانِ وَالْقَلْبُ اللَّسَانَ. عِظَةُ النَّاسِ، وَمِنْهَا: فَإِنَّهُ وَاللَّهِ الْجِدُّ لَا اللَّعِبُ وَالْحَقُّ لَا الْكَذِبُ وَمَا هُوَ إِلَّا الْمَوْتُ أَسْمَعُ دَاعِيَهُ وَأَعْجَلَ حَادِيَهُ فَلَا يُغَرِّنُكَ سِوَادُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ وَقَدْ رَأَيْتَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ مِمَّنْ جَمَعَ الْمَالَ وَحَدَرَ الْإِقْدَالَ وَأَمِنَ الْعَوَاقِبَ طُولَ أَمَلٍ وَاسْتَبَعَادَ أَجَلَ كَيْفَ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ فَأَزْعَجَهُ عَنْ وَطْنِهِ وَأَخَذَهُ مِنْ مَأْمَنِهِ مَخْمُولًا عَلَى أَعْوَادِ الْمَتَايَا يَتَعَاطَى بِهِ الرَّجَالُ الرَّجَالَ حَمَلًا عَلَى الْمَنَاكِبِ وَإِمْسَاكًا بِالْأَنَامِلِ أَمَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَأْمُلُونَ بَعِيدًا وَيَبْنُونَ مَشِيدًا وَيَجْمَعُونَ كَثِيرًا كَيْفَ أَصْبَحَتْ بِيُوتُهُمْ قُبُورًا وَمَا جَمَعُوا بُورًا وَصَارَتْ أَمْوَالُهُمْ لِلْوَارِثِينَ وَأَزْوَاجُهُمْ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَا فِي حَسَنَةٍ يَزِيدُونَ وَلَا مِنْ سَيِّئَةٍ يَسْتَعْتِبُونَ فَمَنْ أَشَعَرَ التَّقْوَى قَلْبَهُ بَرَزَ مَهْلُهُ وَفَازَ عَمَلُهُ فَاهْتَبَلُوا هَبْلَهَا وَاعْمَلُوا اللَّجَنَةَ عَمَلَهَا فَإِنَّ الدُّنْيَا لَمْ تُخْلَقْ لَكُمْ دَارَ مَقَامٍ بَلْ خُلِقَتْ لَكُمْ مَجَازًا لِتَرْوُدُوا مِنْهَا الْأَعْمَالَ إِلَى دَارِ الْقَرَارِ فَكُونُوا مِنْهَا

← الحسد...، ص ٢٩٩. وفيه بعضه أيضا مرسلا وفيه: (٦٨١٣- لا تحاسدوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب.) • غررالحكم، ص ٤٦٢، جملة من آثارها...، ص ٤٦٢. وفيه بعضه أيضا مرسلا وفيه: (١٠٥٨٩- لا تحاسدوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب ولا تباغضوا فإنها الحالقة [المخالقة] .) • إرشادالقلوب، ج ١، ص ١٣٠، الباب الأربعون في ذم الحسد...، ص ١٢٩. وفيه بعضه أيضا مرسلا وفيه: (و قال أمير المؤمنين ع و لا تحاسدوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب.)

عَلَى أَوْفَازٍ وَ قَرَّبُوا الظُّهُورَ لِلزِّيَالِ (١)

١- نهج البلاغة، ص ١٨٩، ١٣٢- و من خطبة له ع... و قال ابن أبي الحديد في شرح قطعة الأولى: (على ما أبلى أي ما أعطى يقال قد أبلاه الله بلاء حسنا أي أعطاه قال زهير:

جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم
و أبلاهنا خيرا البلاء الذي يسبلو.

و أما قوله و ابتلى فالابتلاء إنزال مضره بالإنسان على سبيل الاختيار كالمرض و الفقر و المصيبة و قد يكون الابتلاء بمعنى الاختبار في الخير إلا أنه أكثر ما يستعمل في الشر. و الباطن العالم يقال بطنت الأمر أي خبرته و تكن الصدور تستر و ما تخون العيون ما تسترق من اللحظات و الرموز على غير الوجه الشرعي. و النجيب المنجب و البعيث المبعوث،) و قال ابن أبي الحديد في شرح قطعة الثانية: (قوله ع فإنه و الله الجد الضمير للأمر و الشأن الذي خاض معهم في ذكره و وعظهم بنزوله ثم أوضحه بعد إجماله فقال إنه الموت الذي دعا فأسمع و حدا فأعجل. و سواد الناس عامتهم. و من هاهنا إما بمعنى الباء أي لا يغررك الناس بنفسك و صحتك و شبابتك فتستبعد الموت اغترارا بذلك فتكون متعلقة بالظاهر و إما أن تكون متعلقة بمحذوف تقديره متمكنا من نفسك و راكنا إليها. و الإقلال الفقر و طول أمل منصوب على أنه مفعول. فإن قلت المفعول له ينبغي أن يكون الفعل علة في المصدر و هاهنا ليس الأمن علة طول الأمل بل طول الأمل علة الأمن قلت كما يجوز أن يكون طول الأمل علة الأمن يجوز أن يكون الأمن علة طول الأمل ألا ترى أن الإنسان قد يأمن المصائب فيطول أمله في البقاء و وجوه المكاسب لأجل ما عنده من الأمن و يجوز أن ينصب طول أمل على البديل من المفعول المنصوب برأيت و هو من و يكون التقدير قد رأيت طول أمل من كان و هذا بدل الاشتغال و قد حذف منه الضمير العائد كما حذف من قوله تعالى قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ... و أعواد المنايا النعش و يتعاطى به الرجال الرجال يتداولونه تارة على أكتاف هؤلاء و تارة على أكتاف هؤلاء و قد فسر ذلك بقوله حملا على المناكب و إمساكا بالأنامل. و المشيد المبني بالشيء و هو الجص. البور الفاسد الهالك و قوم بور أي هلكت قال سبحانه وَ كُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا و هو جمع واحدة بائر كحائل و حول. و يستعقبون هاهنا يفسر بتفسيرين على اختلاف الروايتين فمن رواه بالضم على فعل ما لم يسم فاعله فمعناه



١٠٢٢٤-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَمِنْ خُطْبَةٍ لَهُ ع يَعْظُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَيَذُكُرُ الْقُرْآنَ وَالنَّبِيَّ وَيَعْظُمُ النَّاسَ. عِظْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: وَانْقَادَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ بِأَزِمَّتَيْهَا وَقَدَفَتْ إِلَيْهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُونَ مَقَالِيدَهَا وَسَجَدَتْ لَهُ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ الْأَشْجَارُ النَّاصِرَةُ وَقَدَحَتْ لَهُ مِنْ قُضْبَانِهَا النَّيْرَانَ الْمُضِيئَةَ وَآتَتْ أَكْلَهَا بِكَلِمَاتِهِ الثَّمَارُ الْيَانِعَةَ. الْقُرْآنَ، مِنْهَا: وَكِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نَاطِقٌ لَا يَغِيَا لِسَانَهُ وَبَيْتٌ لَا تُهْدَمُ أَرْكَانُهُ وَعِزٌّ لَا تُهْزَمُ أَعْوَانُهُ. رَسُولُ اللَّهِ، مِنْهَا: أَرْسَلَهُ عَلَيَّ حِينَ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَتَنَازَعٍ مِنَ الْأَلْسُنِ فَقَفَى بِهِ الرُّسُلَ وَخَتَمَ بِهِ

← لا يعاتبون علي فعل سيئة صدرت منهم كما كانوا في أيام حياتهم أي لا يعاتبهم الناس أو لا يستطيعون وهم موتى أن يسيئوا إلى أحد إساءة عليها ومن رواه يستعجبون بفتح حرف المضارعة فهو من استعجب فلان أي طلب أن يعتب أي يرضى تقول استعجبته فأعجبني أي استرضيته فأرضاني. وأشعر فلان التقوى قلبه جعله كالشعار له أي يلازمه ملازمة شعار الجسد. وبرز مهله و يروى بالرفع و النصب فمن رواه بالرفع جعله فاعل برز أي من فاق شوطه برز الرجل على أقرانه أي فاقهم و المهل شوط الفرس و من رواه بالنصب جعل برز بمعنى أبرز أي أظهر و أبان فنصب حينئذ على المفعولية. و اهتبلت غرة زيد أي اغتنتمتها و الهبال الصياد الذي يهتبل الصيد أن يغره و ذئب هبل أي محتال هبلها منصوب على المصدر كأنه من هبل مثل غضب غضبا أي اغتتموا و انتهزوا الفرصة الانتهاز الذي يصلح لهذه الحال أي ليكن هذا الاهتبال بجد و همة عظيمة فإن هذه الحال حال عظيمة لا يليق بها إلا الاجتهاد العظيم. و كذا قوله و اعملوا للجنة عملها أي العمل الذي يصلح أن يكون ثمرته الجنة. و دار مقام أي دار إقامة و المجاز الطريق يجاز عليه إلى المقصد. و الأوفاز جمع و فز بسكون الفاء و هو العجلة و الظهور الركاب جمع ظهر و بنو فلان مظهرون أي لهم ظهور ينقلون عليها الأثقال كما يقال منجبون إذا كانوا أصحاب نجائب و الزيال المفارقة زايله مزايلة و زيا لا أي فارقه.

الْوَحْيَ فَجَاهَدَ فِي اللَّهِ الْمُدْبِرِينَ عَنْهُ وَالْعَادِلِينَ بِهِ. الدنيا، منها: وَإِنَّمَا الدُّنْيَا مُتَّهَى
بَصْرِ الْأَعْمَى لَا يُبْصِرُ مِمَّا وَرَاءَهَا شَيْئاً وَالْبَصِيرُ يَنْفُذُهَا بَصَرُهُ وَيَعْلَمُ أَنَّ الدَّارَ
وَرَاءَهَا فَالْبَصِيرُ مِنْهَا شَاخِصٌ وَالْأَعْمَى إِلَيْهَا شَاخِصٌ وَالْبَصِيرُ مِنْهَا مُتَزَوِّدٌ وَالْأَعْمَى
لَهَا مُتَزَوِّدٌ. عظة الناس، منها: وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَيَكَادُ صَاحِبُهُ
يَشْبَعُ مِنْهُ وَيَمَلُّهُ إِلَّا الْحَيَاةَ فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ فِي الْمَوْتِ رَاحَةً وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْحِكْمَةِ
الَّتِي هِيَ حَيَاةٌ لِلْقَلْبِ الْمَيِّتِ وَبَصَرٌ لِلْعَيْنِ الْعَمِيَاءِ وَسَمْعٌ لِلْأُذُنِ الصَّمَاءِ وَرِيٌّ
لِلظَّمَانِ وَفِيهَا الْغِنَى كُلُّهُ وَالسَّلَامَةُ كِتَابُ اللَّهِ تُبْصِرُونَ بِهِ وَتَنْطِقُونَ بِهِ وَتَسْمَعُونَ بِهِ
وَ يَنْطِقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَيَشْهَدُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا يَخْتَلِفُ فِي اللَّهِ وَلَا يُخَالِفُ
بِصَاحِبِهِ عَنِ اللَّهِ قَدْ اضْطَلَحْتُمْ عَلَى الْغِلِّ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَنَبَتَ الْمَرْعَى عَلَى دِمَائِكُمْ وَ
تَصَافَيْتُمْ عَلَى حُبِّ الْأَمْالِ وَتَعَادَيْتُمْ فِي كَسْبِ الْأَمْوَالِ لَقَدْ اسْتَهَامَ بِكُمْ الْخَيْثُ وَ
تَاهَ بِكُمْ الْغُرُورُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى نَفْسِي وَ أَنْفُسِكُمْ. (١)

١- نهج البلاغة، ص ١٩١، ١٣٣- و من خطبة له ع... . و قال ابن أبي الحديد في شرح قطعة
الأولى: (الضمير في له يرجع إلى الله تعالى وقد كان تقدم ذكر سبحانه في أول الخطبة وإن لم
يذكره الرضي رحمه الله و معنى انقياد الدنيا و الآخرة له نفوذ حكمه فيهما و شياع قدرته و
عمومها. و أزمته لفظه مستعارة من انقياد الإبل بأزمته مع قائدها و المقاليد المفاتيح. و معنى
سجود الأشجار الناضرة له تصرفها حسب إرادته و كونها مسخرة له محكوما عليها بنفوذ قدرته
فيها فجعل ع ذلك خضوعا منها لمشيئته و استعمار لها ما هو أدل على خضوع الإنسان من جمع
أفعاله و هو السجود و منه قوله تعالى أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ
الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ النَّجُومُ وَ الْجِبَالُ وَ الشَّجَرُ وَ الدَّوَابُّ وَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. قوله و قدحت له من
قضبانها بالضم جمع قضيب و هو العنق و المعنى أنه بقدرته أخرج من الشجر الأخضر نارا و
النار ضد هذا الجسم المخصوص و هذا هو قوله تعالى الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَاراً

« فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ بَعِينَهُ، وَآتَتْ أَكْلَهَا أَعْطَتْ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهُوَ أَيْضًا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَ
 الْيَانِعَةُ النَّاضِجَةُ وَبِكَلِمَاتِهِ أَيْ بِقَدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَنْقُولَةِ عَلَى أَحَدِ
 الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِنَا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ اسْتِعْمَالُ لَفْظَةٍ مَتَعَارَفَةٍ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
 فِي مَعْنَى لَمْ يَسْتَعْمَلْهَا أَهْلُ اللُّغَةِ فِيهِ كَنَقْلِ لَفْظَةِ الصَّلَاةِ الَّذِي هُوَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ لِلدَّعَاءِ إِلَى هَيْئَاتٍ
 وَأَوْضَاعٍ مَخْصُوصَةٍ وَ لَمْ يَسْتَعْمَلِ الْعَرَبُ تِلْكَ اللَّفْظَةَ فِيهَا وَ لَا يَصِحُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ
 قَوْلُهُ كُنْ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يَخَاطَبَ الْمَعْدُومَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ
 لَهُ كُنْ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ وَ الْاسْتِعَارَةِ الْمَمْلُوءِ مِنْهُمَا الْقُرْآنُ وَ الْمُرَادُ سُرْعَةُ الْمُؤَاتَاةِ وَ عَجَلَةُ
 الْإِبْجَادِ وَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ مِنْ أَفْعَالِهِ أَمْرًا كَانَتْ.) وَ قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ قِطْعَةِ الثَّانِيَّةِ: (يُقَالُ هُوَ
 نَازِلٌ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ وَ بَيْنَ ظَهْرِيهِمْ وَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ بِفَتْحِ النُّونِ أَيْ نَازِلٌ بَيْنَهُمْ فَإِنْ قُلْتَ لِمَاذَا قَالَتْ
 الْعَرَبُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ وَ لَمْ تَقُلْ بَيْنَ صُدُورِهِمْ قُلْتَ أَرَادَتْ بِذَلِكَ الْإِشْعَارَ بِشِدَّةِ الْمَحَامَاةِ عَنْهُ وَ
 الْعَرَامَاةِ مِنْ دُونِهِ لِأَنَّ النَّزِيلَ إِذَا حَامَى الْقَوْمَ عَنْهُ اسْتَقْبَلُوا شِبَا الْأَسْنَةِ وَ أَطْرَافَ السِّيُوفِ عَنْهُ
 بِصُدُورِهِمْ وَ كَانَ هُوَ مُحْرُوسًا مَصُونًا عَنْ مَبَاشَرَةِ ذَلِكَ وَرَاءَ ظَهْرِهِمْ. وَ لَا يَعْبَأُ لِسَانُهُ لَا يَكُلُّ
 عَيْبَتِ بِالْمَنْطِقِ فَأَنَا عَيْبِي عَلَى فَعِيلٍ وَ يَجُوزُ عِي الرَّجُلِ فِي مَنْطِقِهِ بِالتَّشْدِيدِ فَهُوَ عِي عَلَى فَعَلٍ.) وَ
 قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ قِطْعَةِ الثَّلَاثَةِ: (الضَّمِيرُ فِي أَرْسَلَهُ رَاجِعٌ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ هُوَ مَذْكُورٌ
 فِي كَلَامٍ لَمْ يَحْكِهِ جَامِعُ الْكِتَابِ. وَ الْفَتْرَةُ زَمَانُ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ وَ التَّنَازُعُ مِنَ الْأَلْسُنِ أَنْ قَوْمًا فِي
 الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَعْبُدُونَ الصَّنَمَ وَ قَوْمًا يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ وَ قَوْمًا يَعْبُدُونَ الشَّيْطَانَ وَ قَوْمًا يَعْبُدُونَ
 الْمَسِيحَ فَكُلُّ طَائِفَةٍ تَجَادَلُ مَخَالِفِيهَا بِالسَّنْتِهَا لِتَقُودَهَا إِلَى مَعْتَقَدِهَا. وَ قَفَى بِهِ الرِّسْلَ أَتْبَعَهَا بِهِ قَالَ
 سُبْحَانَهُ ثُمَّ قَفَيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَ مِنْهُ الْكَلَامُ الْمَقْفِيُّ وَ سَمِعْتِ قَوَافِي الشَّعْرِ لِأَنَّ بَعْضَهَا يَتَّبِعُ
 بَعْضًا. وَ الْعَادِلِينَ بِهِ الْجَاعِلِينَ لَهُ عَدِيلًا أَيْ مِثْلًا وَ هُوَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِيَّةِ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
 بِرَبِّهِمْ يَغْدُلُونَ.) وَ قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ قِطْعَةِ الرَّابِعَةِ: (شَبَّهِ الدُّنْيَا وَ مَا بَعْدَهَا بِمَا يَتَّصِرُ بِهِ
 الْأَعْمَى مِنَ الظُّلْمَةِ الَّتِي يَتَخَيَّلُهَا وَ كَأَنَّهَا مُحْسُوسَةٌ لَهُ وَ لَيْسَتْ بِمُحْسُوسَةٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَ إِنَّمَا هِيَ
 عَدَمُ الضُّوءِ كَمَنْ يَطَّلِعُ فِي جَبِّ ضَيْقٍ فَيَتَخَيَّلُ ظِلَامًا فَإِنَّهُ لَمْ يَرِ شَيْئًا وَ لَكِنْ لَمَّا عَدَمَ الضُّوءَ فَلَمْ

← ينفذ البصر تخيل أنه يرى الظلمة فأما من يرى المبصرات في الضياء فإن بصره ينفذ فيشاهد المحسوسات يقينا وهذه حال الدنيا والآخرة أهل الدنيا منتهى بصرهم دنياهم و يظنون أنهم يبصرون شيئا وليسوا بمبصرين على الحقيقة ولا حواسهم نافذة في شيء وأهل الآخرة قد نفذت أبصارهم فرأوا الآخرة ولم يقف إحساسهم على الدنيا خاصة فأولئك هم أصحاب الأبصار على الحقيقة وهذا معنى شريف من معاني أصحاب الطريقة والحقيقة وإليه الإشارة بقوله سبحانه أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا فَأَمَّا قَوْلُهُ فَالْبَصِيرُ مِنْهَا شَاخِصٌ وَالْأَعْمَى إِلَيْهَا شَاخِصٌ فَمَنْ مَسْتَحْسِنُ التَّجْنِيسُ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْمِيهِ أَرْبَابُ الصَّنَاعَةِ الْجِنَاسَ التَّامَ فَالشَّاخِصُ الْأَوَّلُ الرَّاحِلُ وَالشَّاخِصُ الثَّانِي مِنْ شَخْصٍ بَصْرُهُ بِالْفَتْحِ إِذَا فَتَحَ عَيْنَهُ نَحْوَ الشَّيْءِ مُقَابِلًا لَهُ وَجَعَلَ لَا يَطْرُقُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ فِي شَرْحِ كَلِمَةِ وَالْقِطْعَةُ الْأُخْرَى: (هَذَا الْفَصْلُ لَيْسَ بِمُنْتَظَمٍ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ بَلْ هُوَ فُصُولٌ مُتَفَرِّقَةٌ تَنْقَطِعُهَا الرِّضَى مِنْ خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ عَلَى عَادَتِهِ فِي التَّنْقِاطِ مَا يَسْتَفْصِحُهُ مِنْ كَلَامِهِ عَ وَإِنْ كَانَ كُلُّ كَلَامِهِ فَصِيحًا وَلَكِنْ كُلُّ وَاحِدٍ لَهُ هَوَى وَمَحَبَّةٌ لَشَيْءٍ مُخْصِصٌ وَضُرُوبُ النَّاسِ عَشَاقٌ ضُرُوبًا. أَمَا قَوْلُهُ كُلُّ شَيْءٍ مَمْلُولٌ إِلَّا الْحَيَاةَ فَهُوَ مَعْنَى قَدْ طَرَقَهُ النَّاسُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ:

وَأَشْهَى مِنْ أَنْ يَمْلَ وَأَحْلَى
حَيَاةً وَلَكِنْ الضَّعْفُ مَلَا.

وَلذِيذُ الْحَيَاةِ أَنْفَسٌ فِي النَّفْسِ
وَإِذَا الشَّيْخُ قَالَ أَفْ فَمَا مَلْ

وَقَالَ أَيْضًا:

حَرِيصًا عَلَيْهَا مَسْتَهَامًا بِهَا صَبَا
وَ حُبَّ الشَّجَاعِ النَّفْسَ أَوْرَدَهُ الْحَرْبَا.

أَرَى كَلْنَا يَبْغِي الْحَيَاةَ لِنَفْسِهِ
فَحُبُّ الْجَبَانَ النَّفْسَ أَوْرَدَهُ الْبَقَا

وَقَالَ أَبُو الْعَلَاءِ:

إِلَى الْوَرْدِ خَمْسًا ثُمَّ تَشْرِبِينَ مِنْ أَجْنِ
وَ يَلْقَيْنِ شِرَا مِنْ مَخَالِبِهِ الْحَجْنِ
مِنَ الْأَيْنِ وَالْإِدْلَاجِ بَعْضُ الْقَنَا اللَّدْنِ.

فَمَا رَغِبْتَ فِي الْمَوْتِ كَدَّرَ مَسِيرَهَا
يَصَادِقُنْ صَقْرًا كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ
وَ لَا قَلَقَاتِ اللَّيْلِ بَاتَتْ كَأَنَّهَا

←

ضربن مليعا بالسنايك أربعا
و خوف الردى آوى إلى الكهف أهله
و ما استعذبتة روح موسى و آدم
ولي من قصيدة أخاطب رجلين فرافي حرب:
عذرتكما إن الحمام لمبغض
و يكره طعم الموت و الموت طالب
و قال أبو الطيب أيضا:

إلى الماء لا يقدرن منه على معن
و كلف نوحا و ابنه عمل السفن
و قد وعدا من بعده جنتي عدن.

و إن بقاء النفس للنفس محبوب
فكيف يلذ الموت و الموت مطلوب.

طيب هذا النسيم أوقر في الأنفس
و الأسى قبل فرقة الروح عجز

أن الحمام مر المذاق
و الأسى لا يكون بعد الفراق.

البحثري:

ما أطيّب الأيام إلا أنها

يا صاحبي إذا مضت لم ترجع.

و قال آخر:

أوفى يصفق بالجنح مغلسا

و يصيح من طرب إلى الندمان

يا طيب لذة هذه الدنيا لنا

لو أنها بقيت على الإنسان.

و قال آخر:

أرى الناس يهوون البقاء سفاهة

و ذلك شيء ما إليه سبيل

و من يأمن الأيام أما بلاؤها

فجم و أما خيرها فقليل.

و قال محمد بن وهيب الحميري:

و نحن بنو الدنيا خلقنا لغيرها

و ما كنت منه فهو شيء محبب.

و هذا مأخوذ من قول أمير المؤمنين ع و قد قيل له ما أكثر حب الناس للدنيا فقال هم أبناؤها أ
يلام الإنسان على حب أمه. و قال آخر:

←

←

تنزل بالمرء على رغمه
و تأخذ الواحد من أمه.

يا موت ما أفجأك من نازل
تستلب العذراء من خدرها

أبو الطيب:

عهدا ولا تتم وصلا
و بفك اليدين عنها نخلى
لذا أنت اسمها الناس أم لا.

و هي معشوقة على الغدر لا تحفظ
كل دمع يسيل منها عليها
شيم الغانيات فيها فلا أدري

فإن قلت كيف يقول إنه لا يجد في الموت راحة و أين هذا من قول رسول الله ص الدنيا سجن المؤمن و جنة الكافر. و من قوله ع و الله ما أرجو الراحة إلا بعد الموت. و ما ذا يعمل بالصالحين الذين آثروا فراق هذه العاجلة و اختاروا الآخرة و هو ع سيدهم و أميرهم قلت لا منافاة فإن الصالحين إنما طلبوا أيضا الحياة المستمرة بعد الموت. و رسول الله ص إنما قال إن الدنيا سجن المؤمن لأن الموت غير مطلوب للمؤمن لذاته إنما يطلبه للحياة المتعقبة له. و كذلك قوله ع و الله ما أرجو الراحة إلا بعد الموت، تصريح بأن الراحة في الحياة التي تتعقب الموت و هي حياة الأبد فلا منافاة إذا بين هذه الوجوه و بين ما قاله ع لأنه ما نفى إلا الراحة في الموت نفسه لا في الحياة الحاصلة بعده. فإن قلت فقد تطرأ على الإنسان حالة يستصعبها قيود الموت لنفسه و لا يفكر فيما يتعقبه من الحياة التي تشير إليها و لا يخطر بباله قلت ذلك شاذ نادر فلا يلتفت إليه و إنما الحكم للأعم الأغلب و أيضا فإن ذلك لا يلتذ بالموت و إنما يتخلص به من الألم و أمير المؤمنين قال ما من شيء من الملمات إلا و هو مملول إلا الحياة. و بين الملد و المخلص من الألم فرق واضح فلا يكون نقضا على كلامه. فإن قلت قد ذكرت ما قيل في حب الحياة و كراهية الموت فهل قيل في عكس ذلك و نقيضه شيء قلت نعم فمن ذلك قول أبي الطيب:

و حسب المنايا إن يكن أمانيا
صديقا فأعيا أو عدوا مداجيا.

كفى بك داء أن ترى الموت شافيا
تمنيتها لما تمنيت أن ترى

←

← وقال آخر:

قد قلت إذ مدحوا الحياة فأسرفوا
منها أمان لقائه بلقائه
وفي لأعرابي وقد احتضر إنك ميت قال إلى أين يذهب بي قيل إلى الله قال ما أكره أن أذهب
إلى من لم أر الخير إلا منه. إبراهيم بن مهدي:

وإني وإن قدمت قبلي لعالم
وإن صباحا نلتقي في مسانه
بأني وإن أبطأت عنك قريب
صباح إلى قلبي الغداة حبيب.

وقال بعض السلف ما من مؤمن إلا والموت خير له من الحياة لأنه إن كان محسنا فالله تعالى يقول وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَ أَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَإِنْ كَانَ مَسِينًا فَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّمَا نُعَلِّي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُعَلِّي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا. وقال ميمون بن مهران بت ليلة عند عمر بن عبد العزيز فرأيته يبكي و يكثر من تمنى الموت فقلت له إنك أحييت سننا و أمت بدعا و في بقائك خير للمسلمين فما بالك تتمنى الموت فقال ألا أكون كالعبد الصالح حين أقر الله له عينه و جمع له أمره قال رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَ عَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَخَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِى الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَ الْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ و قالت الفلاسفة لا يستكمل الإنسان حد الإنسانية إلا بالموت لأن الإنسان هو الحي الناطق الميت. و قال بعضهم الصالح إذا مات استراح و الطالح إذا مات استريح منه. وقال الشاعر:

جزى الله عنا الموت خيرا فإنه
يعجل تخلص النفوس من الأذى
أبر بنا من كل بر و أراف
و يدني من الدار التي هي أشرف.

وقال آخر:

من كان يرجو أن يعيش فإنني
في الموت ألف فضيلة لو أنها
أصبحت أرجو أن أموت لأعتقا
عرفت لكان سبيله أن يعشقا.

وقال أبو العلاء:

←

←

شرا إلي فجل الواحد الصمد
و تلك تزعم أن الظالم الجسد
فإن ذاك لأحداث الزمان يد.

جسمي و نفسي لما استجمعا صنعا
فالجسم يعذل فيه النفس مجتهدا
إذا هما بعد طول الصحبة افترقا

و قال أبو العتاهية:

و طول عمر قد يضره
بعد حلو العيش مره
لا يرى شيئا يسره
و قائل لله دره.

المرء يأمل أن يعيش
تفنى بشاشته و يبقى
و تخونه الأيام حتى
كم شامت بي أن هلكت

و قال ابن المعتز:

فدما له لكن للخالق الشكرا
فيا حسدا مني لمن يسكن القبرا.

ألست ترى يا صاح ما أعجب الدهرا
لقد حبيب الموت البقاء الذي أرى

فأما قوله ع وإنما ذلك بمنزلة الحكمة إلى قوله وفيها الغنى كله و السلامة ففصل آخر غير ملتئم بما قبله و هو إشارة إلى كلام من كلام رسول الله ص رواه لهم ثم حضهم على التمسك به و الانتفاع بمواعظه و قال إنه بمنزلة الحكمة التي هي حياة القلوب و نور الأبصار و سمع الآذان الصم و ري الأكباد الحري و فيها الغنى كله و السلامة و الحكمة المشبه كلام الرسول ص بها هي المذكورة في قوله تعالى وَ مَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَ فِي قَوْلِهِ وَ لَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ وَ فِي قَوْلِهِ وَ آتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا وَ هي عبارة عن المعرفة بالله تعالى و بما في مبدعاته من الأحكام الدالة على علمه كتركيب الأقلاك و وضع العناصر مواضعها و لطائف صنعة الإنسان و غيره من الحيوان و كيفية إنشاء النبات و المعادن و ما في العالم من القوى المختلفة و التأثيرات المتنوعة الراجع ذلك كله إلى حكمة الصانع و قدرته و علمه تبارك اسمه. فأما قوله و كتاب الله إلى قوله و لا يخالف بصاحبه عن الله ففصل آخر مقطوع عما قبله و متصل بما لم يذكره جامع

←

← نهج البلاغة فإن قلت ما معنى قوله و لا يختلف في الله و لا يخالف بصاحبه عن الله و هل بين هاتين الجملتين فرق قلت نعم أما قوله و لا يختلف في الله فهو أنه لا يختلف في الدلالة على الله و صفاته أي لا يتناقض أي ليس في القرآن آيات مختلفة يدل بعضها على أنه يعلم كل المعلومات مثلا و تدل الأخرى على أنه لا يعلم كل المعلومات أو يدل بعضها على أنه لا يرى و بعضها على أنه يرى و ليس وجودنا للآيات المشتبهة بقادح في هذا القول لأن آيات الجبر و التشبيه لا تدل و إنما توهم و نحن إنما نقينا أن يكون فيه ما يدل على الشيء و نقيضه. و أما قوله و لا يخالف بصاحبه عن الله فهو أنه لا يأخذ بالإنسان المعتمد عليه إلى غير الله أي لا يهديه إلا إلى جناب الحق سبحانه و لا يعرج به إلى جناب الشيطان يقال خالفت بفلان عن فلان إذا أخذت به غير نحوه و سلكت به غير جهته. فأما قوله قد اصطلحتم على الغل إلى آخر الفصل فكلام مقطوع أيضا عما قبله و الغل الحقد. و الدمن جمع دمنة و هي الحقد أيضا و قد دمنت قلوبهم بالكسر أي ضغنت و نبت المرعى عليها أي دامت و طال الزمان عليها حتى صارت بمنزلة الأرض الجامدة الثابتة التي تنبت النبات و يجوز أن يريد بالدمن هاهنا جمع دمن و هو البحر المجتمع كالمزبلة أو جمع دمنة و هي آثار الناس و ما سودوا من الأرض يقال قد دمن الشاء الماء و قد دمن القوم الأرض فشب ما في قلوبهم من الغل و الحقد و الضغائن بالمزبلة المجتمعة من البحر و غيره من سقطة الديار التي قد طال مكثها حتى نبت عليها المرعى قال الشاعر:

و قد ينبت المرعى على دمن الثرى و تبقى حزازات النفوس كما هيا.

قوله ع لقد استهام بكم الخبيث يعني الشيطان و استهام بكم جعلكم هائمين أي استهامكم فعدها بحرف الجر كما تقول في استنفرت القوم إلى الحرب استنفرت بهم أي جعلتهم نافرين و يمكن أن يكون بمعنى الطلب و الاستدعاء كقولك استعلمت منه حال كذا أي استدعيت أن يعلمني و استمنحت فلانا أي طلبت و استدعيت أن يعطيني فيكون قوله و استهام بكم الخبيث أي استدعى منكم أن تهيموا و تقعوا في التيه و الضلال و الحيرة. قوله و تاه بكم الغرور هو الشيطان أيضا قال سبحانه وَ غَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ و تاه بكم جعلكم تائهيين حائرين ثم سأله أن يعينه على نفسه و



١٠٢٢٥-١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَمِنْ خُطْبَةٍ لَهُ عِ يَحِثُّ النَّاسَ عَلَى التَّقْوَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْحَمْدَ مِفْتَاحًا لِذِكْرِهِ وَ سَبَبًا لِلْمَزِيدِ مِنْ فَضْلِهِ وَ دَلِيلًا عَلَى آلَائِهِ وَ عَظَمَتِهِ عِبَادَةَ اللَّهِ إِنَّ الدَّهْرَ يَجْرِي بِالْبَاقِينَ كَجَرِّهِ بِالْمَاضِينَ لَا يَعُودُ مَا قَدْ وَلَّى مِنْهُ وَ لَا يَبْقَى سِوَمَا فِيهِ آخِرُ فَعَالِهِ كَأَوَّلِهِ مُتَشَابِهَةٌ أُمُورُهُ مُتَظَاهِرَةٌ أَعْلَامُهُ فَكَأَنَّكُمْ بِالسَّاعَةِ تَحْدُوكُمْ حُدُودَ الزَّاجِرِ بِشَوْلِهِ فَمَنْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ نَفْسِهِ تَحَيَّرَ فِي الظُّلُمَاتِ وَ ارْتَبَكَ فِي الْهَلَكَاتِ وَ مَدَّتْ بِهِ شَيْاطِينُهُ فِي طُغْيَانِهِ وَ زَيَّنَتْ لَهُ سَيِّئَ أَعْمَالِهِ فَالْجَنَّةُ غَايَةُ السَّابِقِينَ وَ النَّارُ غَايَةُ الْمُفْرَطِينَ اعْلَمُوا عِبَادَةَ اللَّهِ أَنَّ التَّقْوَى دَارُ حِصْنٍ عَزِيزٍ وَ الْفُجُورَ دَارُ حِصْنٍ ذَلِيلٍ لَا يَمْنَعُ أَهْلَهُ وَ لَا يُحْرِزُ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ أَلَا وَ بِالتَّقْوَى تُنْقَطُ حُمَةُ الْخَطَايَا وَ بِالْيَقِينِ تُدْرِكُ الْغَايَةَ الْقُصْوَى عِبَادَةَ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ فِي أَعَزِّ النَّفْسِ عَلَيْكُمْ وَ أَحَبِّهَا إِلَيْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْضَحَ لَكُمْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَ أَنْارَ طُرُقَهُ فَثَبِّتُوا لَزِمَةَ أَوْ سَعَادَةَ دَائِمَةً فَتَزَوَّدُوا فِي أَيَّامِ الْفَنَاءِ

← عليهم و من كلام بعض الصالحين اللهم انصرنى على اقرب الأعداء إلى دارا و أدناهم منى جوارا و هي نفسى). • أعلام الدين، ص ١٠٣، أبيات في التوحيد...، ص ٧٩. و فيه قطعة الثانية أيضا مرسلا • المناقب، ج ١، ص ١٥٨، فصل في نسبه و حليته ع...، ص ١٥٤. و فيه قطعة الثالثة • بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٢٢١، باب ١- المبعث و إظهار الدعوة و ما لقي من القوم و ما جرى بينه و بينهم و جمل أحواله إلى...، و فيه قطعة الثانية و في ذيله: (بيان: العادلون به الجاعلون له عديلا و مثالا). • غرر الحكم، ص ١٣٢، الدنيا دار عبرة و موعظة...، ص ١٣٢. و فيه قطعة الرابعة أيضا مرسلا • بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٣٣، باب ١- فضل القرآن و إعجازه و أنه لا يتبدل بتغير الأزمان و لا يتكرر بكثرة القراءة و الفرق...، و فيه قطعة الثانية • بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٢٢، باب ١- فضل القرآن و...، و فيه قطعة الأخرى.

لَأَيَّامِ الْبَقَاءِ قَدْ دُلُّتُمْ عَلَى الزَّادِ وَأَمْرُتُمْ بِالظُّعْنِ وَحُشِيتُمْ عَلَى الْمَسِيرِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ
كَرْكِبٌ وَقُوفٍ لَا يَدْرُونَ مَتَى يُؤْمَرُونَ بِالسَّيْرِ أَلَا فَمَا يَصْنَعُ بِالْدُّنْيَا مَنْ خَلَقَ لِلْآخِرَةِ وَ
مَا يَصْنَعُ بِالْمَالِ مَنْ عَمَّا قَلِيلٍ يُسَلَّبُهُ وَتَبَقَى عَلَيْهِ تَبَعْتُهُ وَحِسَابُهُ عِبَادَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ
لِمَا وَعَدَ اللَّهُ مِنَ الْخَيْرِ مَشْرُكٌ وَلَا فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مَرْغَبٌ عِبَادَ اللَّهِ اخْذَرُوا
يَوْمًا تُفَحَّصُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَيَكْثُرُ فِيهِ الزَّلْزَالُ وَتَشِيبُ فِيهِ الْأَطْفَالُ اعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ
أَنَّ عَلَيْكُمْ رَصْدًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَعُيُونًا مِنْ جَوَارِحِكُمْ وَحِفَاطَ صِدْقٍ يَحْفَظُونَ
أَعْمَالَكُمْ وَعَدَدَ أَنْفَاسِكُمْ لَا تَسْتُرْكُمْ مِنْهُمْ ظُلْمَةٌ لَيْلٍ دَاجٍ وَلَا يُكْتِكُمْ مِنْهُمْ بَابٌ ذُو
رِتَاجٍ وَإِنَّ غَدًا مِنَ الْيَوْمِ قَرِيبٌ يَذْهَبُ الْيَوْمُ بِمَا فِيهِ وَيَجِيءُ الْغَدُ لَأَحْقَابِهِ فَكَأَنَّ كُلَّ
أَمْرٍ مِنْكُمْ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْأَرْضِ مَنْرِلَ وَخُدَّتِهِ وَمَخَطَّ حُفْرَتِهِ فَيَأْتِيهِ مِنْ بَيْتِ وَخُدَّةٍ وَ
مَنْرِلِ وَخُشَّةٍ وَمُفْرَدِ غُرْبَةٍ وَكَأَنَّ الصَّيْحَةَ قَدْ أَتَتْكُمْ وَالسَّاعَةَ قَدْ غَشِيَتْكُمْ وَبَرَزْتُمْ
لِفِضْلِ الْقَضَاءِ قَدْ زَا حَتْ عَنْكُمْ الْأَبَاطِيلُ وَاضْمَحَلَّتْ عَنْكُمْ الْعِلَلُ وَاسْتَحَقَّتْ بِكُمْ
الْحَقَائِقُ وَصَدَرَتْ بِكُمْ الْأُمُورُ مَصَادِرَهَا فَاتَّعِظُوا بِالْعَبْرِ وَاعْتَبِرُوا بِالْغَيْرِ وَانْتَفِعُوا
بِالنُّذْرِ. (١)

١- نهج البلاغة، ص ٢٢١، ١٥٧- ومن خطبة له ع... وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (جعل
الحمد مفتاحا لذكره لأن أول الكتاب العزيز الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْقُرْآنُ هُوَ الذِّكْرُ قَالَ
سُبْحَانَهُ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ وَسبباً للمزيد لأنه تعالى قَالَ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ
الحمد هاهنا هو الشكر ومعنى جعله الحمد دليلاً على عظمته وآلاته أنه إذا كان سبباً للمزيد فقد
دل ذلك على عظمة الصانع وآلاته أما دلالاته على عظمته فلأنه دال على أن قدرته لا تتناهى أبداً
بل كلما ازداد الشكر ازدادت النعمة وأما دلالاته على آلاته فلأنه لا جود أعظم من جود من يعطي
من يحمده لا حمداً متطوعاً بل حمداً واجباً عليه. قوله يجري بالباقيين كجريه بالماضين من هذا

← أخذ الشعراء و غيرهم ما نظموه في هذا المعنى قال بعضهم:

و السماك السماك و النسر نسر
كيف تبقى من بعدنا و نمر.

مات من مات و الثريا الثريا
و نجوم السماء تضحك منا

و قال آخر:

و لا نحن إلا كالقرون الأوائل.

فما الدهر إلا كالزمان الذي مضى
قوله لا يعود ما قد ولى منه كقول الشاعر:

يا صاحبي إذا مضت لم ترجع.

ما أحسن الأيام إلا أنها

قوله و لا يبقى سرمد ما فيه كلام مطروق المعنى قال عدي:

غير وجه المهيمن الخلاق.

ليس شيء على المنون بساق

قوله آخر أفعاله كأوله يروي كأولها و من رواه كأوله أعاد الضمير إلى الدهر أي آخر أفعال الدهر كأول الدهر فحذف المضاف. متشابهة أموره لأنه كما كان من قبل يرفع و يضع و يغني و يفقر و يوجد و يعدم فكذلك هو الآن أفعاله متشابهة و روي متسابقة أي شيء منها قبل شيء كأنها خيل تتسابق في مضمار. متظاهرة أعلامه أي دلالاته على سجيته التي عامل الناس بها قديما و حديثا متظاهرة يقوي بعضها بعضا و هذا الكلام جار منه ع على عادة العرب في ذكر الدهر وإنما الفاعل على الحقيقة رب الدهر. و الشول النوق التي خف لبنها و ارتفع ضرعها و أتى عليها من نتاجها سبعة أشهر أو ثمانية الواحدة شائلة و هي جمع على غير القياس و شولت الناقة أي صارت شائلة فأما الشائل بغير هاء فهي الناقة تشول بذنبها للقاح و لالين لها أصلا و الجمع شول مثل راع و ركع قال أبو النجم:

كأن في أذنايهن الشول

و الزاجر الذي يزجر الإبل يسوقها و يقال حدوت إبلي و حدوت بابلبي و الحدو سوقها و الغناء لها و كذلك الحداء و يقال للشمال حدواء لأنها تحدو السحاب أي تسوقه قال العجاج:

حدواء جاءت من بلاد الطور

← ولا يقال للمذكر أحدى وربما قيل للحمار إذا قدم أتمه حاد قال ذو الرمة:

حادي ثلاث من الحقب السماحيج

والمعنى أن سائق الشول يعسف بها ولا يتقي سوقها ولا يدارك كما يسوق العشار. ثم قال ع من شغل نفسه بغير نفسه هلك وذلك أن من لا يوفي النظر حقه ويميل إلى الأهواء ونصرة الأسلاف والحجاج عما ربي عليه بين الأهل والأستاذين الذين زرعوا في قلبه العقائد يكون قد شغل نفسه بغير نفسه لأنه لم ينظر لها ولا قصد الحق من حيث هو حق وإنما قصد نصرة مذهب معين يشق عليه فراقه و يصعب عنده الانتقال منه و يسوؤه أن يرد عليه حجة تبطله فيسهر عينه و يتعب قلبه في تهويس تلك الحجة و القدح فيها بالغت و السمين لا لأنه يقصد الحق بل يقصد نصرة المذهب المعين و تشييد دليله لا جرم أنه متحير في ظلمات لا نهاية لها. و الارتباك الاختلاط ربكت الشيء أربكه ربكا خلطته فارتبك أي اختلط و ارتبك الرجل في الأمر أي نشب فيه و لم يكذب يتخلص منه. قوله و مدت به شياطينه في طغيانه مأخوذ من قوله تعالى وَ إِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ. و روي و مدت له شياطينه باللام و معناه الإمهال مدله في الغي أي طول له و قال تعالى قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا. قوله و زينت له سبي أعماله مأخوذ من قوله تعالى أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا. قوله التقوى دار حصن عزيز معناه دار حصانة عزيزة فأقام الاسم مقام المصدر وكذلك في الفجور. و يحرز من لجأ إليه يحفظ من اعتصم به. و حمة الخطايا سمها و تقطع الحمة كما تقول قطعت سريان السم في بدن الملسوع بالبادزهرات و الترياقات فكأنه جعل سم الخطايا ساريا في الأبدان و التقوى تقطع سريانه. قوله و باليقين تدرك الغاية القصوى و ذلك لأن أقصى درجات العرفان الكشف و هو المراد هاهنا بلفظ اليقين. و انتصب الله الله على الإغراء و في متعلقة بالفعل المقدر و تقديره راقبوا و أعز الأنفس عليهم أنفسهم. قوله فشقوة لازمة مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره فغاييتكم أو فجزاؤكم أو فشانكم و هذا يدل على مذهبنا في الوعيد لأنه قسم الجزاء إلى قسمين إما العذاب أبدا أو النعيم أبدا و في هذا بطلان قول المرجئة إن ناسا يخرجون من النار

« فيدخلون الجنة لأن هذا لو صح لكان قسما ثالثا. قوله فقد دللتم على الزاد أي الطاعة. و أمرتم بالظعن أي أمرتم بهجر الدنيا و أن تظعنوا عنها بقلوبكم و يجوز الظعن بالتسكين. و حثتتم على المسير لأن الليل و النهار سائقان عنيفان. قوله و إنما أنتم كركب و قوف لا يدرون متى يؤمرون بالسير السير هاهنا هو الخروج من الدنيا إلى الآخرة بالموت جعل الناس و مقامهم في الدنيا كركب و قوف لا يدرون متى يقال لهم سيروا فيسيرون لأن الناس لا يعلمون الوقت الذي يموتون فيه فإن قلت كيف سمي الموت و المفارقة سيرا. قلت لأن الأرواح يعرج بها إما إلى عالمها و هم السعداء أو تهوي إلى أسفل السافلين و هم الأشقياء و هذا هو السير الحقيقي لا حركة الرجل بالمشي و من أثبت الأنفس المجردة قال سيرها خلوصها من عالم الحس و اتصالها المعنوي لا الأبدى ببارئها فهو سير في المعنى لا في الصورة و من لم يقل بهذا و لا بهذا قال إن الأبدان بعد الموت تأخذ في التحلل و التزاييل فيعود كل شيء منها إلى عنصره فذاك هو السير. و ما في عما قليل زائدة و تبعته إثمه و عقوبته. قوله إنه ليس لما وعد الله من الخير مترك أي ليس الثواب فيما ينبغي للمرء أن يتركه و لا الشر فيما ينبغي أن يرغب المرء فيه. و تفحص فيه الأعمال تكشف و الزلزال بالفتح اسم للحركة الشديدة و الاضطراب و الزلزال بالكسر المصدر قال تعالى وَ زُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا. قوله و يشيب فيه الأطفال كلام جار مجرى المثل يقال في اليوم الشديد إنه ليشيب نواصي الأطفال و قال تعالى فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا و ليس ذلك على حقيقته لأن الأمة مجمعة على أن الأطفال لا تتغير حالهم في الآخرة إلى الشيب و الأصل في هذا أن الهموم و الأحزان إذا توالى على الإنسان شاب سريعا قال أبو الطيب:

و الهم يسخترم الجسيم نحافة و يشيب ناصية الصبي و يهرم.

قوله إن عليكم رصدا من أنفسكم و عيوننا من جوارحك لأن الأعضاء تنطق في القيامة بأعمال المكلفين و تشهد عليهم. و الرصد جمع راصد كالحرص جمع حارس. قوله و حفاظ صدق يعني

الملائكة الكاتبين لا يعتصم منهم بسترة و لا ظلام ليل و من هذا المعنى قول الشاعر:

إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب.

← قوله وإن غدا من اليوم قريب و منه قول القائل:

فإن غدا لناظره قريب

منه قوله:

غد ما غد ما أقرب اليوم من غد

و منه قول الله تعالى إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ و الصيحة نفخة الصور، و زاحت الأباطيل بعدت و اضمحلت تلاشت و ذهبت. قوله و استحقت أي حقت و وقعت استفعل بمعنى فعل كقولك استمر على باطله أي مر عليه. و صدرت بكم الأمور مصادرها كل و ارد فله صدر عن مورده و صدر الإنسان عن موارد الدنيا الموت ثم البعث. • بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣٢٢، باب ١٧- أن الملائكة يكتبون أعمال العباد ...، ص ٣١٩. و فيه: (نهج، [نهج البلاغة] اعلّموا عباد الله أن عليكم رقدا من أنفسكم و عيوننا من جوارحكم و حفاظ صدق يحفظون أعمالكم و عدد أنفسكم لا تستركم منهم ظلمة ليل داج و لا يكننكم منهم باب ذو رتاج.) و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: الرصد بالتحريك القوم يرصدون و الرتاج بالكسر الغلق.) • بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٤٣٣ باب ١٥- مواعظ أمير المؤمنين ع و خطبه أيضا و حكمه، ص ٣٧٨. و فيه بعضه عن كتاب عيون الحكم و المواعظ أيضا مرسلا و فيه: (من كتاب عيون الحكم و المواعظ، لعلي بن محمد الواسطي استنسخناه من أصل قديم في المواعظ و ذكر الموت و من خطبة له ع: عباد الله الله الله في أعز الأنفس عليكم و أحبها إليكم فإن الله قد أفصح سبيل الحق و أنار طريقه بشقوة لازمة أو سعادة دائمة فتزودوا في أيام الفناء لأيام البقاء فقد دللتم على الزاد و أمرتم بالظعن و حثتتم على السير فإنما أنتم كركب و قوف لا يدرون متى يؤمرون بالمسير ألا فما يصنع بالدينا من خلق للآخرة و ما يصنع بالمال من عما قليل يسلبه و يبقى عليه تبعته و حسابه عباد الله إنه ليس لما وعد الله من الخير متروك و لا فيما نهى عنه من الشر مرغّب عباد الله احذروا يوما تفحص فيه الأعمال و يكثر فيه الزلزال و تشيب فيه الأطفال اعلّموا عباد الله أن عليكم رقدا من أنفسكم و عيوننا من جوارحكم و حفاظ صدق يحفظون أعمالكم و عدد أنفسكم لا

« تستركم منه ظلمة ليل داج و لا يكنكم منه باب ذورتاج و إن غدا من اليوم قريب يذهب اليوم بما فيه و يجيء الغد بما لا خفاء به فكان كل امرئ منكم قد بلغ من الأرض منزل وحدته و محط حفرته فياله من بيت وحدة و منزل وحشة و مفرد غربة و كان الصيحة قد أتتكم و الساعة قد غشيتكم و برزتم لفصل القضاء قد زاحت عنكم الأباطيل و اضمحلت عنكم العلل و استحقت بكم الحقائق و صدرتكم الأمور مصادرها فاتعضوا بالغير و اعتبروا بالعبر و انتفعوا بالندر. • غررالحكم، ص ١٣٢، الدنيا دار عبرة و موعظة ...، ص ١٣٢. و فيه بعضه بتفاوت في المتن مع زيادة أيضا مرسلا و فيه: (٢٢٧٨- إن الدهر يجري بالباقيين كجريه بالماضين ما يعود ما قد ولى و لا يبقى سرمد ما فيه آخر فعاله كأوله متسابقة أموره متظاهرة أعلامه لا ينفك مصاحبة منوفناء و سلب و حرب). • غررالحكم ٢٣٤ معرفة المرء بعيبه ...، ص ٢٣٤. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٤٧٠٨- من شغل نفسه بغير نفسه تحير في الظلمات و ارتبك في الهلكات). • غررالحكم، ص ١٦٩ في النار و دركاتنا ...، ص ١٦٩. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٣٣٢٦- النار غاية المفرطين). • غررالحكم، ص ١٦٨ في الجنة و درجاتها ...، ص ١٦٨. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٣٣٠٧- الجنة غاية السابقين). • غررالحكم، ص ٢٧٠، إنهما حصن ...، ص ٢٧٠. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٥٨٨٩- إن التقوى دار حصن عزيز لمن لجأ إليه [إليها] و الفجور دار حصن ذليل لا يحرز أهله و لا يمنع من لجأ إليه). • غررالحكم، ص ٢٧٤ بعض آثارهما ...، ص ٢٧٤. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٦٠١٦- بالتقوى تقطع حمة الخطايا). • غررالحكم، ص ٦٨، فضيلة الحق و آثاره ...، ص ٦٨. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٩٣٠- إن الله سبحانه قد أنار سبيل الحق و أوضح طرقه فشقوة لازمة أو سعادة دائمة). • غررالحكم، ص ١٤٩، الزاد ...، ص ١٤٨. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٢٧٢٠- تزودوا من أيام الفناء للبقاء فقد دلتم على الزاد و أمرتم بالظعن و حثتم على المسير). • غررالحكم، ص ١٥٠، التأهب و الاستعداد ...، ص ١٥٠. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٢٧٤٤- إنما أنتم كركب و قوف لا يدرون متى بالمسير [بالمسير] يؤمرون). • غررالحكم، ص ١٤٢، في ذم الدنيا ...، ص ١٤٢. و فيه بعضه



١٠٢٢٦-١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَمِنْ خُطْبَةٍ لَهُ ع وَفِيهَا يَعْظُ وَ يَبِينُ فَضْلَ الْقُرْآنِ وَ يَنْهَى عَنِ الْبِدْعَةِ. عِظَةُ النَّاسِ: انْتَفَعُوا بِبَيَانِ اللَّهِ وَ اتَّعَظُوا بِمَوَاعِظِ اللَّهِ وَ اقْبَلُوا نَصِيحَةَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَذَرَ إِلَيْكُمْ بِالْجَلِيلَةِ وَ اتَّخَذَ عَلَيْكُمْ الْحُجَّةَ وَ بَيَّنَّ لَكُمْ مَحَابَّةَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَ مَكَارِهَهُ مِنْهَا لِتَتَّبِعُوا هَذِهِ وَ تَجْتَنِبُوا هَذِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْجَنَّةَ حُفَّتْ بِالمَكَارِهِ وَ إِنَّ النَّارَ حُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ مَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ شَيْءٍ إِلَّا يَأْتِي فِي كُزِّهِ وَ مَا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ شَيْءٍ إِلَّا يَأْتِي فِي شَهْوَةٍ فَرَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأَةً نَزَعَتْ عَنْ شَهْوَتِهِ وَ قَمَعَ هَوَى نَفْسِهِ فَإِنَّ هَذِهِ النَّفْسَ أَبْعَدُ شَيْءٍ مَنْرَعًا وَ إِنَّهَا لَا تَزَالُ تَنْزِعُ إِلَى مَعْصِيَةِ فِي هَوَى وَ اعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُصْبِحُ وَ لَا يُمَسِي إِلَّا وَ نَفْسُهُ ظَنُونٌ عِنْدَهُ فَلَا يَزَالُ زَارِيًا عَلَيْهَا وَ مُسْتَزِيدًا لَهَا فَكُونُوا كَالسَّابِقِينَ قَبْلَكُمْ وَ الْمَاضِينَ أَمَامَكُمْ قَوِّضُوا مِنَ الدُّنْيَا تَقْوِيضَ الرَّاحِلِ وَ طَوَّوْهَا طَيِّ الْمَنَازِلِ. فَضْلُ الْقُرْآنِ: وَ اعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ النَّاصِحُ الَّذِي لَا يَغُشُّ وَ الْهَادِي الَّذِي لَا يُضِلُّ وَ الْمُحَدِّثُ الَّذِي لَا يَكْذِبُ وَ مَا جَالَسَ هَذَا الْقُرْآنَ أَحَدٌ إِلَّا قَامَ عَنْهُ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ زِيَادَةٍ فِي هُدًى أَوْ نَقْصَانٍ مِنْ عَمَى وَ

← أيضا مرسلا و فيه: (٢٥٤٩-أ) و ما يصنع بالدنيا من خلق للأخرة و ما يصنع بالمال من عما قليل يسلبه و يبقى عليه حسابه و تبعته). • غررالحكم، ص ١٦٨ أحوال الناس يوم القيامة ...، ص ١٦٨. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٣٣٠٠-أ) احذروا يوما تفحص فيه الأعمال و تكثر فيه الزلزال و تشيب فيه الأطفال). • غررالحكم ١٦٤، الموت قريب ...، ص ١٦٤. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٣٢٠٣-أ) إن غدا من اليوم قريب يذهب اليوم بما فيه و يأتي الغد لاحقا به). • غررالحكم، ص ٤٧١، مدح الاعتبار و أهميته ...، ص ٧١. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (١٠٧٤٤-أ) اتعظوا بالعبر و اعتبروا بالغير و انتفعوا بالنذر).

اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ مِنْ فَاقَةٍ وَلَا لِأَحَدٍ قَبْلَ الْقُرْآنِ مِنْ غِنَى فَاسْتَشْفُوهُ مِنْ أَدْوَانِكُمْ وَاسْتَعِينُوا بِهِ عَلَى لَأْوَائِكُمْ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ أَكْبَرِ الدَّاءِ وَهُوَ الْكُفْرُ وَ النِّفَاقُ وَ النِّغْيُ وَ الضَّلَالُ فَاسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ وَ تَوَجَّهُوا إِلَيْهِ بِحُبِّهِ وَ لَا تَسْأَلُوا بِهِ خَلْقَهُ إِنَّهُ مَا تَوَجَّهَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِهِ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَ قَائِلٌ مُصَدِّقٌ وَ أَنَّهُ مَنْ شَفَعَ لَهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُفِّعَ فِيهِ وَ مَنْ مَحَلَّ بِهِ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُدِّقَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ كُلَّ حَارِثٍ مُبْتَلَى فِي حَزْنِهِ وَ عَاقِبَةِ عَمَلِهِ غَيْرَ حَزْنَةِ الْقُرْآنِ فَكُونُوا مِنْ حَزْنَتِهِ وَ أَتْبَاعِهِ وَ اسْتَدِلُّوهُ عَلَى رَبِّكُمْ وَ اسْتَنْصِحُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَ اتَّهَمُوا عَلَيْهِ آرَاءَكُمْ وَ اسْتَعِشُوا فِيهِ أَهْوَاءَكُمْ. الحث على العمل: الْعَمَلُ الْعَمَلُ ثُمَّ النَّهْيَةُ النَّهْيَةُ وَ الْإِسْتِقَامَةُ الْإِسْتِقَامَةُ ثُمَّ الصَّبْرُ الصَّبْرُ وَ الْوَرَعُ الْوَرَعُ إِنَّ لَكُمْ نَهْيَةً فَانْتَهُوا إِلَى نَهَائِكُمْ وَ إِنَّ لَكُمْ عِلْمًا فَاهْتَدُوا بِعِلْمِكُمْ وَ إِنَّ لِلْإِسْلَامِ غَايَةً فَانْتَهُوا إِلَى غَايَتِهِ وَ اخْرُجُوا إِلَى اللَّهِ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَقِّهِ وَ بَيَّنَّ لَكُمْ مِنْ وَظَائِفِهِ أَنَا شَاهِدٌ لَكُمْ وَ حَجِيجٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْكُمْ. نصائح للناس: أَلَا وَ إِنَّ الْقَدَرَ السَّابِقَ قَدْ وَقَعَ وَ الْقَضَاءَ الْمَاضِيَ قَدْ تَوَرَّدَ وَ إِنِّي مُتَكَلِّمٌ بَعْدَ اللَّهِ وَ حُجَّتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَ لَا تَحْزَنُوا وَ أَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ وَ قَدْ قُلْتُمْ رَبُّنَا اللَّهُ فَاسْتَقِيمُوا عَلَى كِتَابِهِ وَ عَلَى مِنْهَاجِ أَمْرِهِ وَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الصَّالِحَةِ مِنْ عِبَادَتِهِ ثُمَّ لَا تَمْرُقُوا مِنْهَا وَ لَا تَبْتَدِعُوا فِيهَا وَ لَا تُخَالِفُوا عَنْهَا فَإِنَّ أَهْلَ الْمُرُوقِ مُنْقَطِعٌ بِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِيَّاكُمْ وَ تَهْزِيعَ الْأَخْلَاقِ وَ تَضْرِيفَهَا وَ اجْعَلُوا اللِّسَانَ وَاحِدًا وَ لِيَخْزُنِ الرَّجُلُ لِسَانَهُ فَإِنَّ هَذَا اللِّسَانَ جَمُوحٌ بِصَاحِبِهِ وَ اللَّهُ مَا أَرَى عَبْدًا يَنْتَهِي تَقْوَى تَنْفَعُهُ حَتَّى يَخْزُنَ لِسَانَهُ وَ إِنَّ لِسَانَ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِهِ وَ إِنَّ قَلْبَ الْمُنَافِقِ مِنْ وَرَاءِ لِسَانِهِ لِأَنَّ

الْمُؤْمِنَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ تَدَبَّرَهُ فِي نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا أَبْدَاهُ وَإِنْ كَانَ شَرًّا
 وَارَاهُ وَإِنَّ الْمُتَّفِقَ يَتَكَلَّمُ بِمَا أَتَى عَلَى لِسَانِهِ لَا يَدْرِي مَا ذَا لَهُ وَمَا ذَا عَلَيْهِ وَلَقَدْ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَسْتَقِيمُ إِيمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى
 يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ نَقِيٌّ الرَّاحَةَ مِنْ دِمَاءِ
 الْمُسْلِمِينَ وَ أَمْوَالِهِمْ سَلِيمٌ اللِّسَانِ مِنْ أَعْرَاضِهِمْ فَلْيُفْعَلْ. تحريم البدع: وَ اعْلَمُوا
 عِبَادَ اللَّهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَحِلُّ الْعَامَ مَا اسْتَحَلَّ عَامًا أَوَّلًا وَيُحَرِّمُ الْعَامَ مَا حَرَّمَ عَامًا
 أَوَّلًا وَأَنَّ مَا أَحَدَثَ النَّاسُ لَا يُحِلُّ لَكُمْ شَيْئًا مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَلَكِنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَّ
 اللَّهُ وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ جَرَّبْتُمُ الْأُمُورَ وَضَرَّسْتُمُوهَا وَوَعِظْتُمْ بِمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
 وَضُرِبَتِ الْأَمْثَالُ لَكُمْ وَدُعِيتُمْ إِلَى الْأَمْرِ الْوَاضِحِ فَلَا يَصَمُّ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَصَمُّ وَلَا
 يَغْمَى عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أَعْمَى وَمَنْ لَمْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ وَالتَّجَارِبِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ مِنَ
 الْعِظَةِ وَ أَتَاهُ التَّقْصِيرُ مِنْ أَمَامِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا أَنْكَرَ وَيُنْكِرَ مَا عَرَفَ وَإِنَّمَا النَّاسُ
 رَجُلَانِ مَتَّبِعُ شِرْعَةٍ وَ مُبْتَدِعُ بِدْعَةٍ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بُرْهَانٌ سُنَّةٌ وَلَا ضِيَاءٌ
 حُجَّةٌ. القرآن: وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَعِظْ أَحَدًا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ
 وَسَبَبُهُ الْأَمِينُ وَفِيهِ رَبِيعُ الْقَلْبِ وَتَبَايَعُ الْعِلْمِ وَمَا لِلْقَلْبِ جِلَاءٌ غَيْرُهُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ
 الْمُتَذَكَّرُونَ وَبَقِيَ النَّاسُونَ أَوْ الْمُتَنَاسُونَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ خَيْرًا فَأَعِينُوا عَلَيْهِ وَإِذَا رَأَيْتُمْ
 شَرًّا فَادْهَبُوا عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ اعْمَلِ الْخَيْرَ وَدَعْ الشَّرَّ
 فَإِذَا أَنْتَ جَوَادٌ قَاصِدٌ. انواع الظلم: أَلَا وَإِنَّ الظُّلْمَ ثَلَاثَةٌ فَظُلْمٌ لَا يُغْفَرُ وَظُلْمٌ لَا يُشْرَكُ
 وَظُلْمٌ مَغْفُورٌ لَا يُطْلَبُ فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ فَالشَّرْكُ بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ
 لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يُغْفَرُ فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ عِنْدَ بَعْضِ الْهَنَاتِ وَأَمَّا
 الظُّلْمُ الَّذِي لَا يُشْرَكُ فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضُهُم بِبَعْضٍ الْقِصَاصُ هُنَاكَ شَدِيدٌ لَيْسَ هُوَ جَوْحًا

بِالْمُدَىٰ وَلَا ضَرْبًا بِالسِّيَاطِ وَلَكِنَّهُ مَا يُسْتَضَعَرُ ذَلِكَ مَعَهُ فَإِيَّاكُمْ وَالتَّلَوْنَ فِي دِينِ اللَّهِ فَإِنَّ جَمَاعَةً فِيَمَا تَكْرَهُونَ مِنَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ فُرْقَةٍ فِيَمَا تُحِبُّونَ مِنَ الْبَاطِلِ وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُعْطِ أَحَدًا بِفُرْقَةٍ خَيْرًا مِمَّنْ مَضَىٰ وَلَا مِمَّنْ بَقِيَ. لزوم الطاعة: يَا أَيُّهَا النَّاسُ طُوبَىٰ لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ وَ طُوبَىٰ لِمَنْ لَزِمَ بَيْتَهُ وَ أَكَلَ قُوَّتَهُ وَ اشْتَغَلَ بِطَاعَةِ رَبِّهِ وَ بَكَى عَلَىٰ خَطِيئَتِهِ فَكَانَ مِنْ نَفْسِهِ فِي شُغْلٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ. (١)

١- نهج البلاغة، ص ٢٥١، ١٧٦- ومن خطبة له ع... وقال ابن أبي الحديد في شرح أوله إلى قوله ع، الرَّاجِلِ وَ طَوَّوْهَا طَيِّ الْمَنَازِلِ: (أعذر إليكم أوضح عذره في عقابكم إذا خالفتم أوامره و الجليلة اليقين و إنما أعذر إليهم بذلك لأنه مكنهم من العلم اليقيني بتوحيده و عدله و أوجب عليهم ذلك في عقولهم فإذا تركوه ساع في الحكمة تعذيبهم و عقوبتهم فكأنه قد أبان لهم عذره أن لو قالوا لم تعاقبنا. و محابه من الأعمال هي الطاعات التي يحبها و حبه لها إرادة وقوعها من المكلفين و مكارهه من الأعمال القبائح التي يكرهها منهم و هذا الكلام حجة لأصحابنا على المجبرة و الخبر الذي رواه ع مروي في كتب المحدثين و هو قول رسول الله ص حجبت الجنة بالمكاره و حفت النار بالشهوات. و من المحدثين من يرويه حفت فيهما وليس منهم من يرويه حجبت في النار و ذلك لأن لفظ الحجاب إنما يستعمل فيما يرام دخوله و لوجه لمكان النفع فيه و يقال حجب زيد عن مأدبة الأمير و لا يقال حجب زيد عن الحبس. ثم ذكر ع أنه لا طاعة إلا في أمر تكرهه النفس و لا معصية إلا بمواقعة أمر تحبه النفس و هذا حق لأن الإنسان ما لم يكن متردد الدواعي لا يصح التكليف و إنما تتردد الدواعي إذا أمر بما فيه مشقة أو نهى عما فيه لذة و منفعة. فإن قلت أليس قد أمر الإنسان بالنكاح و هو لذة قلت ما فيه من ضرر الإنفاق و معالجة أخلاق النساء يربي على اللذة الحاصلة فيه مرارا. ثم قال ع رحم الله امرأ نزع عن شهوته أي أقلع. و قمع هوى نفسه أي قهره. ثم قال فإن هذه النفس أبعث شيء، منزعا أي مذهبا قال أبو ذؤيب:

←

و النفس راغبة إذا رغبتها و إذا ترد إلى قليل تقنع.

و من الكلام المروي عنه ع و يروى أيضا عن غيره أيها الناس إن هذه النفوس طلعة فإذا تقدعوها تنزع بكم إلى شر غاية. و قال الشاعر:

و ما النفس إلا حيث يجعلها الفتى فإن أطمعت تآقت و إلا تسلت.

ثم قال ع نفس المؤمن ظنون عنده الظنون البئر التي لا يدري أفيها ماء أم لا فالمؤمن لا يصبح و لا يمسي إلا و هو على حذر من نفسه معتقدا فيها التقصير و التضجيع في الطاعة غير قاطع على صلاحها و سلامة عاقبتها. و زاريا عليها عائبا زريت عليه عبت. ثم أمرهم بالنأسي بمن كان قبلهم و هم الذين قوضوا من الدنيا خيامهم أي تقضوها و طووا أيام العمر كما يطوي المسافر منازل طريقه. و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، وَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُوَ النَّاصِحُ الَّذِي، إِلَى قَوْلِهِ ع، وَاتَّهَمُوا عَلَيْهِ آرَاءَ كُمْ وَاسْتَفْشَوْا فِيهِ أَهْوَاءَ كُمْ: (غشه يغشه بالضم غشا خلاف نصحه و اللأواء الشدة. و شفع له القرآن شفاعة بالفتح و هو مما يقلط فيه العامة فيكسرونه و كذلك تبعت كذا بكذا أتبعته مفتوح أيضا. و محل به إلى السلطان قال عنه ما يضره كأنه جعل القرآن يمحله يوم القيامة عند الله بقوم أي يقول عنهم سرا و يشفع عند الله لقوم أي ينثني عليهم خيرا. و الحارث المكتسب و الحرث الكسب و حرثة القرآن المتاجرون به الله. و استنصحوه على أنفسكم أي إذا أشار عليكم بأمر و أشارت عليكم أنفسكم بأمر يخالفه. فاقبلوا مشورة القرآن دون مشورة أنفسكم و كذلك معنى قوله و اتهموا عليه آراءكم و استفشوا فيه أهواءكم. فصل في القرآن و ذكر الآثار التي وردت بفضله: و اعلم أن هذا الفصل من أحسن ما ورد في تعظيم القرآن و إجلاله و قد قال الناس في هذا الباب فأكثرُوا. و من الكلام المروي عن أمير المؤمنين ع في ذكر القرآن أيضا ما رواه ابن قتيبة في كتاب عيون الأخبار عنه ع أيضا و هو مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب و طعمها طيب و مثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب و لا ريح لها و مثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب و

←

← طعمها مر و مثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة طعمها مر و ريحها منتنة. و قال الحسن رحمه الله قراء القرآن ثلاثة رجل اتخذه بضاعة فنقله من مصر إلى مصر يطلب به ما عند الناس و رجل حفظ حروفه و ضيع حدوده و استدر به الولاية و استطال به على أهل بلاده و قد كثر الله هذا الضرب من حملة القرآن لاكثرهم الله و رجل قرأ القرآن فبدأ بما يعلم من دواء القرآن فوضعه على داء قلبه فسهر ليله و انهملت عيناه و تسربل بالخشوع و ارتدى بالحزن فبذاك و أمثاله يسقى الناس الغيث و ينزل النصر و يدفع البلاء و الله لهذا الضرب من حملة القرآن أعز و أقل من الكبريت الأحمر. و في الحديث المرفوع إن من تعظيم جلال الله إكرام ذي الشيبة في الإسلام و إكرام الإمام العادل و إكرام حملة القرآن. و في الخبر المرفوع أيضا لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فإني أخاف أن يناله العدو. و كانت الصحابة تكره بيع المصاحف و تراه عظيما و كانوا يكرهون أن يأخذ المعلم على تعليم القرآن أجرا. و كان ابن عباس يقول إذا وقعت في آل حم وقعت في روضات دمنات أتأنتق فيهن. و قال ابن مسعود لكل شيء ديباجة و ديباجة القرآن آل حم. قيل لابن عباس أيجوز أن يحلى المصحف بالذهب و الفضة فقال حليته في جوفه. و قال النبي ص أصفر البيوت جوف صفر من كتاب الله. و قال الشعبي إياكم و تفسير القرآن فإن الذي يفسره إنما يحدث عن الله. الحسن رحمه الله رحم الله امرأ عرض نفسه و عمله على كتاب الله فإن وافق حمد الله و سألته الزيادة و إن خالف أعتب و راجع من قريب. حفظ عمر بن الخطاب سورة البقرة فنحر و أطعم. و قد غالب بن صعصعة على علي ع و معه ابنه الفرزدق فقال له من أنت فقال غالب بن صعصعة المجاشعي قال ذو الإبل الكثيرة قال نعم قال ما فعلت إبلك قال أذهبتها النوائب و ذعذعتها الحقوق قال ذاك خير سبلها ثم قال يا أبا الأخطل من هذا الغلام معك قال ابني و هو شاعر قال علمه القرآن فهو خير له من الشعر، فكان ذلك في نفس الفرزدق حتى قيد نفسه و آلى ألا يحل قيده حتى يحفظ القرآن فما حله حتى حفظه و ذلك قوله:

و ما صب رجلي في حديد مجاشع مع التقد إلا حاجة لي أريدها.

قلت تحت قوله ع يا أبا الأخطل قبل أن يعلم أن ذلك الغلام ولده و أنه شاعر سر غامض و يكاد

← يكون إخبارا عن غيب فليلمح. الفضيل بن عياض بلغني أن صاحب القرآن إذا وقف على معصية خرج القرآن من جوفه فاعتزل ناحية وقال ألهذا حملتني. قلت و هذا القول على سبيل المثل والتخويف من مواجهة المعاصي لمن يحفظ القرآن. أنس قال قال لي رسول الله ص يا ابن أم سليم لا تغفل عن قراءة القرآن صباحا و مساء فإن القرآن يحيي القلب الميت و ينهى عن الفحشاء والمنكر. كان سفيان الثوري إذا دخل شهر رمضان ترك جميع العبادة و أقبل على قراءة القرآن من المصحف. كعب الأحبار قال الله تعالى لموسى ع مثل كتاب محمد في الكتب مثل سقاء فيه لبن كلما مخضته استخرجت منه زبدا، أسلم الخواص كنت أقرأ القرآن فلا أجد له حلاوة فقلت لنفسي يا أسلم اقرأ القرآن كأنك تسمعه من رسول الله ص فجاءت حلاوة قليلة فقلت اقرأه كأنك تسمعه من جبرئيل ع فازدادت الحلاوة فقلت اقرأه كأنك تسمعه من الله عز و جل حين تكلم به فجاءت الحلاوة كلها. بعض أرباب القلوب إن الناس يجمزون في قراءة القرآن ما خلا المحبين فإن لهم خان إشارات إذا مروا به نزلوا يريد آيات من القرآن يقفون عندها فيفكرون فيها. في الحديث المرفوع ما من شفيع من ملك و لا نبي و لا غيرهما أفضل من القرآن. و في الحديث المرفوع أيضا من قرأ القرآن ثم رأى أن أحدا أوتي أفضل مما أوتي فقد استصغر عظمة الله. و جاء في بعض الآثار إن الله تعالى خلق بعض القرآن قبل أن يخلق آدم و قرأه على الملائكة فقالوا طوبى لأمة ينزل عليها هذا و طوبى لأجواف تحمل هذا و طوبى لألسنة تنطق بهذا. و قال النبي ص إن القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد قيل يا رسول الله و ما جلاؤها قال قراءة القرآن و ذكر الموت. و عنه ع ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الترنم بالقرآن. و عنه ع إن ربكم لأشد أذنا إلى قارئ القرآن من صاحب القينة إلى قينته. و عنه ع أنت تقرأ القرآن ما نهاك فإذا لم ينهك فلست تقرؤه. ابن مسعود رحمه الله ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذ الناس نائمون و بنهاره إذ الناس مفطرون و يحزنه إذ الناس يفرحون و يبكائه إذ الناس يضحكون و بخشوعه إذ الناس يختالون و ينبغي لحامل القرآن أن يكون سكيئا زميتا لينا و لا ينبغي أن يكون جافيا و لا ماريبا و لا صياحا و لا حديدا و لا صحابا. بعض السلف إن العبد ليفتتح سورة فتصلي عليه حتى

← يفرغ منها و إن العبد ليفتتح سورة فتلعه حتى يفرغ منها قيل كيف ذاك قال إذا أحل حلالها و حرم حرامها صلت عليه و إلا لعنته. ابن مسعود أنزل الله عليهم القرآن ليعملوا به فاتخذوا دراسته عملا إن أحدهم ليقرأ القرآن من فاتحته إلى خاتمته ما يسقط منه حرفا و قد أسقط العمل به. ابن عباس لأن أقرأ البقرة و آل عمران أرتلها و أتدبرهما أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله هذمة. ثابت البناني كابدت في القرآن عشرين سنة و تنعمت به عشرين سنة.) و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، الْعَمَلُ الْعَمَلُ ثُمَّ النَّهْيَةُ النَّهْيَةُ، إلى قوله ع، مُنْقَطِعٌ بِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: (النصب على الإغراء و حقيقته فعل مقدر أي الزموا العمل و كرر الاسم لينوب أحد اللفظين عن الفعل المقدر و الأشبه أن يكون اللفظ الأول هو القائم مقام الفعل لأنه في رتبته أمرهم بلزوم العمل ثم أمرهم بمراعاة العاقبة و الخاتمة و عبر عنها بالنهاية و هي آخر أحوال المكلف التي يفارق الدنيا عليها إما مؤمنا أو كافرا أو فاسقا و الفعل المقدر هاهنا راعوا و أحسنوا و أصلحوا و نحو ذلك. ثم أمرهم بالاستقامة و أن يلزموها و هي أداء الفرائض. ثم أمرهم بالصبر عليها و ملازمته و بملازمة الورع. ثم شرع بعد هذا الكلام المعجل في تفصيله فقال إن لكم نهاية فانتهاوا إلى نهايتكم و هذا لفظ رسول الله ص أيها الناس إن لكم معالم فانتهاوا إلى معالمكم و إن لكم غاية فانتهاوا إلى غايتكم، و المراد بالنهاية و الغاية أن يموت الإنسان على توبة من فعل القبيح و الإخلال بالواجب. ثم أمرهم بالاهتداء بالعلم المنصوب لهم و إنما يعني نفسه ع. ثم ذكر أن للإسلام غاية و أمرهم بالانتهاء إليها و هي أداء الواجبات و اجتناب المقبحات. ثم أوضح ذلك بقوله و اخرجوا إلى الله مما افترض عليكم من حقه و بين لكم من وظائفه فكشف بهذا الكلام معنى الغاية التي أجملها أولا ثم ذكر أنه شاهد لهم و محاج يوم القيامة عنهم و هذا إشارة إلى قوله تعالى يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ. و حجيج فعيل بمعنى فاعل و إنما سمي نفسه حجيجا عنهم و إن لم يكن ذلك الموقف موقف مخاصمة لأنه إذا شهد لهم فكأنه أثبت لهم الحجة فصار محاجا عنهم. قوله ع ألا و إن القدر السابق قد وقع يشير به إلى خلافته. و هذه الخطبة من أوائل الخطب التي خطب بها أيام بويج بعد قتل عثمان و في هذا إشارة إلى أن رسول الله ص قد أخبره أن الأمر

← سيفضى إليه منتهى عمره و عند انقضاء أجله. ثم أخبرهم أنه سيتكلم بوعد الله تعالى و محجته على عباده في قوله إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا... الآية و معنى الآية أن الله تعالى وعد الذين أقروا بالربوبية و لم يقتصروا على الإقرار بل عقبوا ذلك بالاستقامة أن ينزل عليهم الملائكة عند موتهم بالبشرى و لفظه ثم للتراخي و الاستقامة مفضلة على الإقرار باللسان لأن الشأن كله في الاستقامة و نحوها قوله تعالى إِنَّمَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَزُتَابُوا أَي ثم ثبتوا على الإقرار و مقتضياته و الاستقامة هاهنا هي الاستقامة الفعلية شافعة للاستقامة القولية و قد اختلف فيه قول أمير المؤمنين ع و أبي بكر فقال أمير المؤمنين ع أدوا الفرائض و قال أبو بكر استمروا على التوحيد. و روي أن أبا بكر تلاها و قال ما تقولون فيها فقالوا لم يذنبوا فقال حملتم الأمر على أشده فقالوا قل قال لم يرجعوا إلى عبادة الأوثان و رأي أبي بكر في هذا الموضوع إن ثبت عنه يؤكد مذهب الإرجاء و قول أمير المؤمنين ع يؤكد مذهب أصحابنا. و روى سفيان بن عبد الله الثقفى قال قلت يا رسول الله أخبرني بأمر أعتصم به فقال قل لا إله إلا الله ثم استقم فقلت ما أخوف ما تخافه علي فقال هذا و أخذ بلسان نفسه ص و تَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ فِي الْقَبْرِ أَوْ عِنْدَ النُّشُورِ. و أَلَّا تَخَافُوا أَنْ بِمَعْنَى أَي أو تكون خفيفة من الثقيلة و أصله أنه لا تخافوا و الهاء ضمير الشأن. و قد فسر أمير المؤمنين الاستقامة المشترطة في الآية فقال قد أقررتم بأن الله ربكم فاستقيموا على كتابه و على منهاج أمره و على الطريقة الصالحة من عبادته. لا تمرقوا منها مرق السهم إذا خرج من الرمية مروقا. و لا تبتدعوا لا تحدثوا ما لم يأت به الكتاب و السنة. و لا تخالفوا عنها تقول خالفت عن الطريق أي عدلت عنها. قال فإن أهل المروق منقطع بهم بفتح الطاء انقطع يزيد بضم الهمزة فهو منقطع به إذا لم يجد بلاغا و وصولا إلى المقصد.) و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، ثُمَّ إِيَّاكُمْ وَ تَهْزِجَ الْأَخْلَاقِ وَ تَضْرِبُهَا، إلى قوله ع، سَلِيمُ اللِّسَانِ مِنْ أَعْرَاضِهِمْ فَلْيَفْعَلْ: (تهزج الأخلاق تغييرها و أصل الهزج الكسر أسد مهزج يكسر الأعناق و يرض العظام و لما كان المتصرف بخلقه الناقل له من حال قد أعدم سمته الأولى كما يعدم الكاسر صورة المكسور اشتركا في مسمى شامل لهما فاستعمل

← التهزيع في الخلق للتغيير و التبديل مجازا. قوله و اجعلوا اللسان واحدا نهى عن النفاق و استعمال الوجهين. قال و ليخزن الرجل لسانه أي ليحبسه فإن اللسان يجمع بصاحبه فيلقيه في الهلكة. ثم ذكر أنه لا يرى التقوى نافعة إلا مع حبس اللسان قال فإن لسان المؤمن وراء قلبه و قلب الأحمق وراء لسانه و شرح ذلك و بينه. فإن قلت المسموع المعروف لسان العاقل من وراء قلبه و قلب الأحمق وراء لسانه كيف نقله إلى المؤمن و المنافق. قلت لأنه قل أن يكون المنافق إلا أحمق و قل أن يكون العاقل إلا مؤمنا فلاكثرية ذلك استعمل لفظ المؤمن و أراد العاقل و لفظ المنافق و أراد الأحمق. ثم روى الخبر المذكور عن النبي ص و هو مشهور. ثم أمرهم بالاجتهاد في أن يلقوا الله تعالى و كل منهم نقي الراحة من دماء المسلمين و أموالهم سليم اللسان من أعراضهم و قد قال النبي ص إنما المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده. فسلامتهم من لسانه سلامة أعراضهم و سلامتهم من يده سلامة دمائهم و أموالهم و انتصاب تهزيع على التحذير و حقيقته تقدير فعل و صورته جنبوا أنفسكم تهزيع الأخلاق فإياكم قائم مقام أنفسكم و الواو عوض عن الفعل المقدر و أكثر ما يجيء بالواو و قد جاء بغير واو في قول الشاعر:

إياك إياك المرء فإنه إلى الشر دعاء وللشر جالب.

و كان يقال ينبغي للعاقل أن يتمسك بست خصال فإنها من المروءة أن يحفظ دينه و يصون عرضه و يصل رحمه و يحمي جاره و يرعى حقوق إخوانه و يخزن عن البذاء لسانه و في الخبر المرفوع من كفي شر قبقبه و ذبذبه و لقلقه دخل الجنة. فالقبقب البطن و الذبذب الفرج و اللقلق اللسان. و قال بعض الحكماء من علم أن لسانه جارحة من جوارحه أقل من اعتمادها و استقبح تحريكها كما يستقبح تحريك رأسه أو منكبه دائما. و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، وَ اعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْتَحِيلُ الْعَامَ، إلى قوله ع، مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بُرْهَانَ سُنَّةٍ وَلَا ضِيَاءَ حُجَّةٍ: (يقول إن الأحكام الشرعية لا يجوز بعد ثبوت الأدلة عليها من طريق النص أن تنقض باجتهاد و قياس بل كل ما ورد به النص تتبع مورد النص فيه فما استحلتته عاما أول فهو في هذا العام حلال لك و كذلك القول في التحريم و هذا هو مذهب أكثر أصحابنا أن النص مقدم على القياس و قد

← ذكرناه في كتبنا في أصول الفقه. وأول هاهنا لا ينصرف لأنه صفة على وزن أفعل، وقال إن ما أحدث الناس لا يحل لكم شيئا مما حرم عليكم أي ما أحدثوه من القياس والاجتهاد وليس هذا بقادح في القياس ولكنه مانع من تقديمه على النص وهكذا يقول أصحابنا. قوله وضرستموها بالتشديد أي أحكمتموها تجربة وممارسة يقال قد ضرسته الحرب ورجل مضرس. قوله فلا يصم عن ذلك إلا أصم أي لا يصم عنه إلا من هو حقيق أن يقال عنه إنه أصم كما تقول ما يجهل هذا الأمر إلا جاهل أي بالغ في الجهل. ثم قال من لم ينفعه الله بالبلاء أي بالامتحان والتجربة لم تنفعه المواعظ وجاءه النقص من بين يديه حتى يتخيل فيما أنكره أنه قد عرفه وينكر ما قد كان عارفا به وسمى اعتقاد العرفان وتخيله عرفانا على المجاز. ثم قسم الناس إلى رجلين إما متبع طريقة ومنهاجا أو مبتدع ما لا يعرف وليس بيده حجة فالأول المحق والثاني المبطل. والسرعة المنهاج والبرهان الحجة. وقال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَعْظُ أَخْذًا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ، إلى قوله ع، أَنْتَ جَوَادٌ قَاصِدٌ: (إنما جعله حبل الله لأن الحبل ينجو من تعلق به من هوة والقرآن ينجو من الضلال من يتعلق به. وجعله متينا أي قويا لأنه لا انقطاع له أبدا وهذه غاية المتانة والقوة. و متن الشيء بالضم أي صلب وقوي وسببه الأمين مثل حبله المتين وإنما خالف بين اللفظين على قاعدة الخطابة. وفيه ربيع القلب لأن القلب يحيا به كما تحيا الأنعام برعي الربيع. وينابيع العلم لأن العلم منه يتفرع كما يخرج الماء من الينبوع ويتفرع إلى الجداول والجلاء بالكسر مصدر جلوت السيف يقول لا جلاء لصدأ القلوب من الشبهات والغفلات إلا القرآن. ثم قال إن المتذكرين قد ذهبوا وماتوا وبقي الناسون الذين لا علوم لهم أو المتناسون الذين عندهم العلوم ويتكلفون إظهار الجهل لأغراض دنيوية تعرض لهم وروي والمتناسون بالواو. ثم قال أعينوا على الخير إذا رأيتموه بتحسينه عند فاعله وبدفع الأمور المانعة عنه وبتسهيل أسبابه وتسنية سبله وإذا رأيتم الشرف فآذهبوا عنه ولا تقاربوه ولا تقيموا أنفسكم في مقام الراضي به الموافق على فعله ثم روى لهم الخبر. والجواد القاصد السهل السير لا سريع يتعب بسرعته ولا بطيء يفوت الغرض ببطئه. وقال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، أَلَا وَإِنَّ

« الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ فَظُلْمٌ لَا يُغْفَرُ وَ ظُلْمٌ لَا يُشْرِكُ وَ ظُلْمٌ مَغْفُورٌ لَا يُطْلَبُ فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يُغْفَرُ فَالشِّرْكَ بِاللَّهِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يُغْفَرُ فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ عِنْدَ بَعْضِ الْهَنَاتِ وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لَا يُشْرِكُ فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضُهُم بَعْضًا الْقِصَاصُ هُنَاكَ شَدِيدٌ لَيْسَ هُوَ جَزَاءً بِالْمَدَى وَلَا ضَرْبًا بِالسَّيَاطِطِ وَلَكِنَّهُ مَا يُسْتَضَعَّرُ ذَلِكَ مَعَهُ فَإِيَّاكُمْ وَ التَّلَوُّنَ فِي دِينِ اللَّهِ فَإِنَّ جَمَاعَةً فِيمَا تَكْرَهُونَ مِنَ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ فِرَاقَةٍ فِيمَا تُحِبُّونَ مِنَ الْبَاطِلِ وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُعْطِ أَحَدًا بِفِرَاقَةٍ خَيْرًا مِمَّنْ مَضَى وَلَا مِمَّنْ بَقِيَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْنِيهِ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ وَ طُوبَى لِمَنْ لَزِمَ بَيْتَهُ وَ أَكَلَ قُوتَهُ وَ اشْتَغَلَ بِطَاعَةِ رَبِّهِ وَ بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ فَكَانَ مِنْ نَفْسِهِ فِي شُغْلٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ: (قسم ع الظلم ثلاثة أقسام أحدها ظلم لا يغفر و هو الشرك بالله أي أن يموت الإنسان مصرا على الشرك و يجب عند أصحابنا أن يكون أراد الكبائر و إن لم يذكرها لأن حكمها حكم الشرك عندهم. و ثانيها الهنات المغفورة و هي صفائر الذنوب هكذا يفسر أصحابنا كلامه ع. و ثالثها ما يتعلق بحقوق البشر بعضهم على بعض فإن ذلك لا يتركه الله هملا بل لا بد من عقاب فاعله و إنما أفرد هذا القسم مع دخوله في القسم الأول لتمييزه بكونه متعلقا بحقوق بني آدم بعضهم على بعض و ليس الأول كذلك. فإن قلت لفظه ع مطابق للآية و هي قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يُغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَ الْآيَةُ وَ لفظه ع صريحان في مذهب المرجئة لأنكم إذا فسرتم قوله لمن يشاء بأن المراد به أرباب التوبة قيل لكم فالمشركون هكذا حالهم يقبل الله توبتهم و يسقط عقاب شركهم بها فلاي معنى خصص المشيئة بالقسم الثاني و هو ما دون الشرك و هل هذا إلا تصريح بأن الشرك لا يغفر لمن مات عليه و ما دونه من المعاصي إذا مات الإنسان عليه لا يقطع له بالعقاب و لا لغيره بل أمره إلى الله. قلت الأصوب في هذا الموضع ألا يجعل قوله لمن يشاء معنيا به التائبون بل نقول المراد أن الله لا يستر في موقف القيامة من مات مشركا بل يفضحه على رؤوس الأشهاد كما قال تعالى وَ يَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَى رَبِّهِمْ. و أما من مات على كبيرة من أهل الإسلام فإن الله تعالى يستره في الموقف و لا يفضحه بين الخلائق و إن كان من أهل النار و يكون معنى المغفرة في هذه الآية الستر و تغطية

← حال العاصي في موقف الحشر و قد يكون من أهل الكبائر ممن يقر بالإسلام لعظيم كبائره
 جدا فيفضحه الله تعالى في الموقف كما يفضح المشرك فهذا معنى قوله وَ يُغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
 يَشَاءُ. فأما الكلام المطول في تأويلات هذه الآية فمذكور في كتبنا الكلامية. واعلم أنه لا تعلق
 للمرجئة ولا جدوى عليهم من عموم لفظ الآية لأنهم قد وافقونا على أن الفلسفي غير مغفور له و
 ليس بمشرك فإذا أراد بقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ و من جرى مجرى المشركين قيل
 لهم و نحن نقول إن الزاني و القاتل يجريان مجرى المشركين كما أجريتم الفلاسفة مجرى
 المشركين فلا تنكروا علينا ما لم تنكروه على أنفسكم. ثم ذكر ع أن القصاص في الآخرة شديد
 ليس كما يعهده الناس من عقاب الدنيا الذي هو ضرب السوط و غايته أن يذوق الإنسان طعم
 الحديد و هو معنى قوله جرحا بالمعدى جمع مدية و هي السكين بل هو شيء آخر عظيم لا يعبر
 النطق عن كنهه و شدة نكاله و ألمه. فصل في الآثار الواردة في شديد عذاب جهنم: قال
 الأوزاعي في مواعظه للمنصور، روي لي عن رسول الله ص لو أن ثوبا من ثياب أهل النار علق
 بين السماء و الأرض لأحرق أهل الأرض قاطبة فكيف بمن يتقمصه و لو أن ذنوبا من جميع
 جهنم صب على ماء الأرض كله لأجته حتى لا يستطيع مخلوق شربه فكيف بمن يتجرعه و لو
 أن حلقة من سلاسل النار وضعت على جبل لذاب كما يذوب الرصاص فكيف بمن يسلك فيها و
 يرد فضلها على عاتقه. و روى أبو هريرة عن النبي ص لو كان في هذا المسجد مائة ألف أو
 يزيدون و أخرج إليهم رجل من النار فتنفس و أصابهم نفسه لأحرق المسجد و من فيه. و روي
 أن رسول الله ص قال لجبريل مالي لا أرى ميكائيل ضاحكا قال إن ميكائيل لم يضحك منذ
 خلقت النار و رآها. و عنه ص لما أسري بي سمعت هدة فسألت جبريل عنها فقال حجر أرسله
 الله من شفيع جهنم فهو يهوي منذ سبعين خريفا حتى بلغ الآن فيه. و روي عن النبي ص في قوله
 تَلْفَحُ وُجُوهُهُمْ النَّارُ وَ هُمْ فِيهَا كَالْحُوتِ قَالَ تَتَقَلَّصُ شَفْتَهُ الْعَلِيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسْطَ رَأْسِهِ وَ تَسْتَرْخِي
 شَفْتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سِرْتَهُ. و روى عبيد بن عمير الليثي عنه ع لتزفرن جهنم زفرة لا يبقى
 ملك و لا نبي إلا خر مرتعدة فرائصه حتى إن إبراهيم الخليل ليجثو على ركبتيه فيقول يا رب إنني

← لا أسألك إلا نفسي. أبو سعيد الخدري مرفوعا لو ضربت جبال الدنيا بمقمع من تلك المقامع الحديد لصارت غبارا. الحسن البصري قال الأغلال لم تجعل في أعناق أهل النار لأنهم أعجزوا الرب ولكن إذا أصابهم اللهب أرسبتهم في النار ثم خر الحسن صعقا وقال ودموعه تتحادر يا ابن آدم نفسك نفسك فإنما هي نفس واحدة إن نجت نجوت وإن هلكت لم ينفعك من نجا. طاوس أيها الناس إن النار لما خلقت طارت أفئدة الملائكة فلما خلقتكم سكنت. مطرف بن الشخير إنكم لتذكرون الجنة وإن ذكر النار قد حال بيني وبين أن أسأل الله الجنة. منصور بن عمار يا من البعوضة تقلقه والبقة تسهره أملك يقوى على وهج السعير أو تطيق صفحة خده لفتح سمومها ورقة أحشائه خشونة ضريعها ورتوبة كبده تجرع غساقها. قيل لعطاء السلمي أيسرك أن يقال لك قع في جهنم فتحرق فتذهب فلا تبعت أبدا لا إليها ولا إلى غيرها فقال والله الذي لا إله إلا هو لو سمعت أن يقال لي لظننت أنني أموت فرحا قبل أن يقال لي ذلك. الحسن والله ما يقدر العباد قدر حرها روبنا لو أن رجلا كان بالمشرق و جهنم بالمغرب ثم كشف عن غطاء واحد منها لغلت جمجمته ولو أن دلوا من صديدها صب في الأرض ما بقي على وجهها شيء فيه روح إلا مات. كان الأحنف يصلي صلاة الليل و يضع المصباح قريبا منه فيضع إصبعه عليه ويقول يا حنيف ما حملك على ما صنعت يوم كذا حتى يصبح. فصل في العزلة والاجتماع وما قيل فيهما: ثم نهاهم ع عن التفرق في دين الله وهو الاختلاف والفرقة ثم أمرهم باجتماع الكلمة وقال إن الجماعة في الحق المكروه إليكم خير لكم من الفرقة في الباطل المحبوب عندكم فإن الله لم يعط أحدا خيرا بالفرقة لا ممن مضى ولا ممن بقي. وقد تقدم ذكر ما ورد عن النبي ص في الأمر بلزوم الجماعة والنهي عن الاختلاف والفرقة. ثم أمرع بالعزلة ولزوم البيت والاشتغال بالعبادة ومجانبة الناس ومشاركتهم واشتغال الإنسان بعيب نفسه عن عيوبهم. وقد ورد في العزلة أخبار وآثار كثيرة واختلف الناس قديما وحديثا فيها ففضلها قوم على المخالطة وفضل قوم المخالطة عليها. فممن فضل العزلة سفيان الثوري وإبراهيم بن أدهم وداود الطائي والفضيل بن عياض و سليمان الخواص ويوسف بن أسباط وبشر الحافي وحذيفة المرعشي و جمع كثير من الصوفية

← وهو مذهب أكثر العارفين وقول المتألهين من الفلاسفة. ومن فضل المخالطة على العزلة ابن المسيب والشعبي وابن أبي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة والقاضي شريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك. فأما كلام أمير المؤمنين ع فيقتضي عند إمعان النظر فيه أن العزلة خير لقوم وأن المخالطة خير لقوم آخرين على حسب أحوال الناس واختلافهم. وقد احتج أرباب المخالطة بقول الله تعالى فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وبقوله وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا وهذا ضعيف لأن المراد بالآية تفرق الآراء واختلاف المذاهب في أصول الدين والمراد بتأليف القلوب وبالأخوة عدم الإحن والأحقاد بينهم بعد استعار نارها في الجاهلية وهذا أمر خارج عن حديث العزلة. واحتجوا بقول النبي ص المؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف، وهذا أيضا ضعيف لأن المراد منه ذم سوء الخلق والأمر بالرفق والبشر فلا يدخل تحته الإنسان الحسن الخلق الذي لو خولط لألف وألف وإنما يمنعه من المخالطة طلب السلامة من الناس. واحتجوا بقوله من شق عصا المسلمين فقد خلع ربة الإسلام عن عنقه وهذا ضعيف أيضا لأنه مختص بالبغاة والمارقين عن طاعة الإمام فلا يتناول أهل العزلة الذين هم أهل طاعة للأئمة إلا أنهم لا يخالطون الناس. واحتجوا بنهي ص عن هجر الإنسان أخاه فوق ثلاث وهذا ضعيف لأن المراد منه النهي عن الغضب واللجاج وقطع الكلام والسلام لثوران الغيظ فهذا أمر خارج عن الباب الذي نحن فيه. واحتجوا بأن رجلا أتى جبلا يعبد فيه فجاء أهله إلى رسول الله ص فنهاه وقال له إن صبر المسلم في بعض مواطن الجهاد يوما واحدا خير له من عبادة أربعين سنة، وهذا ضعيف لأنه إنما كان ذلك في ابتداء الإسلام والحث على جهاد المشركين. واحتجوا بما روي عنه ص أنه قال الشيطان ذئب والناس كالغنم يأخذ القاصية والشاذة إياكم والشعاب وعليكم بالعامّة والجماعة والمساجد، وهذا ضعيف لأن المراد به من اعتزل الجماعة وخالفها. واحتج من رجح العزلة وآثرها على المخالطة بالآثار الكثيرة الواردة في ذلك نحو قول عمر خذوا بحظكم من العزلة. وقول ابن سيرين العزلة عبادة، وقول الفضيل كفى بالله محبوبا وبالقرآن مؤنسا وبالموت واعظا اتخذ الله صاحبيا ودع الناس

← جانباً. وقال ابن الربيع الزاهد لداود الطائي عظمي فقال صم عن الدنيا واجعل فطرك للآخرة وفر من الناس فرارك من الأسد. وقال الحسن كلمات أحفظهن من التوراة قنع ابن آدم فاستغنى واعتزل الناس فسلم ترك الشهوات فصار حراً ترك الحسد فظهرت مروءته صبر قليلاً فتمتع طويلاً. وقال وهب بن الورد بلغنا أن الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها الصمت والعاشر في العزلة عن الناس. وقال يوسف بن مسلم لعلي بن بكار ما أصبرك على الوحدة وكان قد لزم البيت فقال كنت وأنا شاب أصبر على أشد من هذا كنت أجالس الناس ولا أكلمهم. وقال الثوري هذا وقت السكوت وملازمة البيوت. وقال بعضهم كنت في سفينة ومعنا شاب علوي فمكث معنا سبعة لا نسمع له كلاماً فقلنا له قد جمعنا الله وإياك منذ سبع ولا نراك تخالطنا ولا تكلمنا فأشد:

قليل الهم لا ولد يموت	وليس بخائف أمرا يفوت
قضى وطر الصبا وأفاد علماً	فغايته التفرد والسكوت
وأكبر همه مما عليه	تناجز من ترى خلق وقوت.

قال النخعي لصاحب له تفقه ثم اعتزل. وكان مالك بن أنس الفقيه يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطي الإخوان حقوقهم ثم ترك واحداً واحداً من ذلك إلى أن ترك الجميع وقال ليس يتهاى للإنسان أن يخبر بكل عذر له. وقيل لعمر بن عبد العزيز لو تفرغت لنا فقال ذهب الفراغ فلا فراغ إلا عند الله تعالى. وقال الفضيل بن عياض إني لأجد للرجل عندي يداً إذا لقيني ألا يسلم علي وإذا مرضت ألا يعودني. وقال الداراني بينا ابن خثيم جالس على باب داره إذ جاء حجر فصك وجهه فسجد وجعل يمسح الدم ويقول لقد وعظت يا ربيع ثم قام فدخل الدار فما جلس بعد ذلك على بابه حتى مات. وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد قد لهما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا يأتیان المدينة لا حاجة لهما ولا لغيرهما حتى ماتا بالعقيق. قال بشر أقل من معرفة الناس فإنك لا تدري ما تكون يوم القيامة فإن تكن فضيحة كان من يعرفك أقل. وأجضر بعض الأمراء حاتماً الأصم فكلمه ثم قال له ألك حاجة قال نعم ألا تراني ولا أراك. وقيل للفضيل إن ابنك يقول لوددت أني في مكان أرى الناس ولا يرونني فبكى الفضيل وقال يا ويح علي ألا

← أتمها فقال ولا أراهم. ومن كلام الفضيل أيضا من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه. وقد جاء في الأحاديث المرفوعة ذكر العزلة وفضلها، نحو قوله ع لعبد الله بن عامر الجهني لما سأله عن طريق النجاة فقال له ليسعك بيتك أمسك عليك دينك و ابك على خطيئتك. وقيل له ص أي الناس أفضل فقال رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره. وقال ع إن الله يحب التقي النقي الخفي. ذكر فوائد العزلة: وفي العزلة فوائد منها الفراغ للعبادة والذكر والاستئناس بمناجاة الله عن مناجاة الخلق فيتفرغ لاستكشاف أسرار الله تعالى في أمر الدنيا والآخرة وملكوت السماوات والأرض لأن ذلك لا يمكن إلا بفراغ ولا فراغ مع المخالطة ولذلك كان رسول الله ص في ابتداء أمره يتبتل في جبل حراء و يعتزل فيه حتى أتته النبوة. وقيل لبعض الحكماء ما الذي أرادوا بالخلوة والعزلة فقال دوام الفكر وثبات العلوم في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويموتوا موتا طيبا. وقيل لبعضهم ما أصبرك على الوحدة فقال لست وحدي أنا جليس ربي إذا شئت أن يناجيني قرأت كتابه وإذا شئت أن أناجيه صليت. وقال سفيان بن عيينة لقيت إبراهيم بن أدهم في بلاد الشام فقلت له يا إبراهيم تركت خراسان فقال ما تهنأت بالعيش إلا هاهنا أفر بديني من شاهق إلى شاهق فمن رأني قال موسوس أو حمال. وقيل للحسن يا أبا سعيد هاهنا رجل لم نره قط جالسا إلا وحده خلف سارية فقال الحسن إذا رأيتموه فأخبروني فنظروا إليه ذات يوم فقالوا للحسن وأشاروا إليه فمضى نحوه وقال له يا عبد الله لقد حبيت إليك العزلة فما يمنعك من مجالسة الناس قال أمر شغلني عنهم قال فما يمنعك أن تأتي هذا الرجل الذي يقال له الحسن فتجلس إليه قال أمر شغلني عن الناس وعن الحسن قال وما ذلك الشغل يرحمك الله قال إني أمسي وأصبح بين نعمة و ذنب فأشغل نفسي بشكر الله على نعمه والاستغفار من الذنب فقال الحسن أنت أفقه عندي يا عبد الله من الحسن فالزم ما أنت عليه. و جاء هرم بن حيان إلى أويس فقال له ما حاجتك قال جئت لأنس بك قال ما كنت أعرف أحدا يعرف ربه فيأنس بغيره. وقال الفضيل إذا رأيت الليل مقبلا فرحت به و قلت أخلو بربي وإذا رأيت الصبح أدركني استرجعت كراهية لقاء الناس وأن يجيء إلي من يشغلني عن ربي. وقال

« مالك بن دينار من لم يأنس بمحادثة الله عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه و عمي قلبه و ضاع عمره. و قال بعض الصالحين بينا أنا أسير في بعض بلاد الشام إذا أنا بعباد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظر إلي تنحى إلى أصل شجرة و تستر بها فقلت سبحان الله أتبخل علي بالنظر إليك فقال يا هذا إني أقمت في هذا الجبل دهرًا طويلًا أعالج قلبي في الصبر عن الدنيا و أهلها فظال في ذلك تعبي و فني عمري ثم سألت الله تعالى ألا يجعل حظي من أيامي في مجاهدة قلبي فقط فسكنه الله عن الاضطراب و آلفه الوحدة و الانفراد فلما نظرت إليك و تريدني خفت أن أقع في الأمر الأول فأعود إلى ألف المخلوقين فإليك عني فإني أعوذ من شرك برب العارفين و حبيب التائبين ثم صاح و اغماه من طول المكث في الدنيا ثم حول وجهه عني ثم نفص يده و قال إليك عني يا دنيا لغيري فتزيني و أهلك فغري ثم قال سبحان من أذاق العارفين من لذة الخدمة و حلاوة الانقطاع إليه ما ألهى قلوبهم عن ذكر الجنان و الحور الحسان فإني في الخلوة آنس بذكر الله و أستلذ بالانقطاع إلى الله ثم أنشد:

و إني لأستغشي و ما بي نعسة
لعل خيالًا منك يلقى خياليا
و أخرج من بين البيوت لعلني
أحدث عنك النفس في السر خاليا.

و قال بعض العلماء إنما يستوحش الإنسان من نفسه لخلو ذاته عن الفضيلة فيتكثر حينئذ بملاقاة الناس و يطرد الوحشة عن نفسه بهم فإذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة ليستعين بها على الفكرة و يستخرج العلم و الحكمة و كان يقال الاستئناس بالناس من علامات الإفلاس. و منها التخلص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض الإنسان لها غالبًا بالمخالطة و هي الغيبة و الرياء و ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و سرقة الطبع بعض الأخلاق الرديئة و الأعمال الخبيثة من الغير. أما الغيبة فإن التحرز منها مع مخالطة الناس صعب شديد لا ينجو من ذلك إلا الصديقون فإن عادة أكثر الناس التزمض بأعراض من يعرفونه و التنقل بلذة ذلك فهي أنسهم الذي يستريحون إليه في الجلوة و المفاوضة فإن خالطتهم و وافقت أئمت و إن سكت كنت شريكًا فالمستمع أحد المغتابين و إن أنكرت تركوا ذلك المغتاب و اغتابوك فازدادوا إثمًا على إثمهم. فأما الأمر

← بالمعروف والنهي عن المنكر فإن من خالط الناس لا يخلو عن مشاهدة المنكرات فإن سكت عصى الله وإن أنكر تعرض بأنواع من الضرر وفي العزلة خلاص عن ذلك وفي الأمر بالمعروف إثارة للخصام وتحريك لكوامن ما في الصدور وقال الشاعر:

وكم سقت في آثارك من نصيحة وقد يستفيد الظنة المتصح.

ومن تجرد للأمر بالمعروف ندم عليه في الأكثر كجدار مائل يريد الإنسان أن يقيمه وحده فيوشك أن يقع عليه فإذا سقط قال يا ليتني تركته مائلا نعم لو وجد الأعوان حتى يحكم ذلك الحائط ويدعمه استقام ولكنك لا تجد القوم أعوانا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فدع الناس وانج بنفسك. وأما الرياء فلا شبهة أن من خالط الناس داراهم ومن داراهم راءاهم ومن راءاهم كان مناققا وأنت تعلم أنك إذا خالطت متعاضدين ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغیضا إليهما جميعا وإن جاملتها كنت من شرار الناس و صرت ذا وجهين وأقل ما يجب في مخالطة الناس إظهار الشوق والمبالغة فيه وليس يخلو ذلك عن كذب إما في الأصل وإما في الزيادة بإظهار الشفقة بالسؤال عن الأحوال فقولك كيف أنت وكيف أهلك وأنت في الباطن فارغ القلب عن همومه نفاق محض. قال السري السقطي لو دخل علي أخ فسويت لحيتي بيدي لدخوله خشيت أن أكتب في جريدة المنافقين. كان الفضيل جالسا وحده في المسجد فجاء إليه أخ له فقال ما جاء بك قال العوانسة قال هي والله بالمواحشة أشبه هل تريد إلا أن تتزين لي و أتزين لك و تكذب لي و أكذب لك إما أن تقوم عني وإما أن أقوم عنك. وقال بعض العلماء ما أحب الله عبدا إلا أحب ألا يشعر به خلقه. ودخل طاوس على هشام بن عبد الملك فقال كيف أنت يا هشام فغضب وقال لم لم تخاطبني بإمرة المؤمنين قال لأن جميع الناس ما اتفقوا على خلافتك فخشيت أن أكون كاذبا. فمن أمكنه أن يحترز هذا الاحتراز فليخالط الناس وإلا فليرض بإثبات اسمه في جريدة المنافقين إن خالطهم ولا نجاة من ذلك إلا بالعزلة. وأما سرقة الطبع من الغير فالتجربة تشهد بذلك لأن من خالط الأشرار اكتسب من شرهم وكلما طالت صحبة الإنسان لأصحاب الكبائر هانت الكبائر عنده وفي المثل فإن القرين بالمقارن يقتدي. ومنها الخلاص

← من الفتن و الحروب بين الملوك و الأمراء على الدنيا. روى أبو سعيد الخدري عن النبي ص أنه قال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنيمات يتبع بها شعاف الجبال و مواضع القطر يفر بدينه من الفتن. و روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ص ذكر الفتن فقال إذا رأيت الناس قد مرجت عهودهم و خفت أمانتهم و كانوا هكذا و شبك بأصابعه فقلت ما تأمرني فقال الزم بيتك و املك عليك لسانك و خذ ما تعرف و دع ما تنكر و عليك بأمر الخاصة و دع عنك أمر العامة. و روى ابن مسعود عنه ص أنه قال سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر من قرية إلى قرية و من شاهق إلى شاهق كالثعلب الرواغ قيل و متى ذلك يا رسول الله قال إذا لم تنل المعيشة إلا بمعاصي الله سبحانه فإذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يد أبويه فإن لم يكن له أبوان فعلى يد زوجته و ولده و إن لم يكن فعلى يد قرابته قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بالفقر و ضيق اليد فيكلفونه ما لا يطيقه حتى يورده ذلك موارد الهلكة. و روى ابن مسعود أيضا أنه ص ذكر الفتنة فقال الهرج فقلت و ما الهرج يا رسول الله قال حين لا يأمن المرء جليسه قلت فبم تأمرني يا رسول الله إن أدركت ذلك الزمان قال كف نفسك و يدك و ادخل دارك قلت أ رأيت إن دخل علي داري قال ادخل بيتك قلت إن دخل علي البيت قال ادخل مسجدك و اصنع هكذا و قبض على الكوع و قل ربي الله حتى تموت. و منها الخلاص من شر الناس فإنهم يؤذونك تارة بالغبية و تارة بسوء الظن و التهمة و تارة بالاقتراحات و الأطماع الكاذبة التي يعسر الوفاء بها و تارة بالنميمة و الكذب مما يروونه منك من الأعمال و الأقوال مما لا تبلغ عقولهم كنهه فيدخرون ذلك في نفوسهم عدة لوقت ينتهزون فيه فرصة الشر و من يعتزلهم يستغن عن التحفظ لذلك. و قال بعض الحكماء لصاحبه أعلمك شعرا هو خير لك من عشرة آلاف درهم و هو:

اخفض الصوت إن نطقت بليل
و التفت بالنار قبل المقال
ليس للقول رجعة حين يبدو
بقبيح يكون أو بجمال.

و من خالط الناس لا ينفك من حاسد و طاعن و من جرب ذلك عرف. و من الكلام المأثور عن علي ع اخبر تقله. قال الشاعر:

←

من حمد الناس ولم يبيلهم
و صار بالوحدة مستأنسا
ثم بلاهم ذم من يحمد
يوحشه الأقرب والأبعد.

وقيل لسعد بن أبي وقاص ألا تأتي المدينة قال ما بقي فيها إلا حاسد نعمة أو فرح بنقمة. وقال ابن السماك كتب إلينا صاحب لنا أما بعد فإن الناس كانوا دواء يتداوى به فصاروا داء لا دواء لهم ففر منهم فرارك من الأسد. وكان بعض الأعراب يلزم شجرة ويقول هذه نديمي و هو نديم فيه ثلاث خصال إن سمع لم ينم علي وإن تفلت في وجهه احتمل وإن عربدت عليه لم يغضب فسمع الرشيد هذا الخبر فقال قد زهدني سماعه في الندماء. وكان بعضهم يلزم الدفاتر والمقابر فقيل له في ذلك قال لم أر أسلم من الوحدة ولا أوعظ من قبر ولا أمتع من دفتر. وقال الحسن مرة إنني أريد الحج فجاء إلي ثابت البناني وقال بلغني أنك تريد الحج فأحببت أن نصطحب فقال الحسن دعنا نتعاشر بستر الله إنني أخاف أن نصطحب فيرى بعضنا من بعض ما تتماقت عليه. و قال بعض الصالحين كان الناس ورقا لا شوك فيه فالناس اليوم شوك لا ورق فيه. وقال سفيان بن عيينة قال لي سفيان الثوري في البيضة في حياته وفي المنام بعد وفاته أقلل معرفة الناس فإن التخلص منهم شديد ولا أحسبني رأيت ما أكره إلا ممن عرفت. وقال بعضهم جئت إلى مالك بن دينار وهو قاعد وحده وعنده كلب رابض قريبا منه فذهبت أطرده فقال دعه فإنه لا يضر ولا يؤذي وهو خير من الجليس السوء. وقال أبو الدرداء اتقوا الله واحذروا الناس فإنهم ما ركبوا ظهر بعير إلا أدبروه ولا ظهر جواد إلا عقروه ولا قلب مؤمن إلا أخربوه. وقال بعضهم أقلل المعارف فإنه أسلم لدينك و قلبك وأخف لظهرك وأدعى إلى سقوط الحقوق عنك لأنه كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع. وقال بعضهم إذا أردت النجاة فأنكر من تعرف ولا تتعرف إلى من لا تعرف. ومنها أن في العزلة بقاء الستر على المروءة والخلق والفقير وسائر العورات وقد مدح الله تعالى المستترين فقال **يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ**. وقال الشاعر:

←

←

و لا عار أن زالت عن الحر نعمة و لكن عارا أن يزول التجمل.

و ليس يخلو الإنسان في دينه و دنياه و أفعاله عن عورات يتقين و يجب سترها و لا تبقى السلامة مع انكشافها و لا سبيل إلى ذلك إلا بترك المخالطة. و منها أن ينقطع طمع الناس عنك و ينقطع طمعك عن الناس أما انقطاع طمع الناس عنك ففيه نفع عظيم فإن رضا الخلق غاية لا تدرك لأن أهون حقوق الناس و أيسرها حضور الجنازة و عيادة المريض و حضور الولائم و الإملاكات و في ذلك تضييع الأوقات و التعرض للآفات ثم يعوق عن بعضها العوائق و تستثقل فيها المعاذير و لا يمكن إظهار كل الأعداء فيقول لك قائل إنك قمت بحق فلان و قصرت في حقي و يصير ذلك سبب عداوة فقد قيل إن من لم يعد مريضا في وقت العيادة يشتهي موته خيفة من تخجيله إياه إذا برأ من تقصيره فأما من يعم الناس كلهم بالحرمان فإنهم يرضون كلهم عنه و متى خصص وقع الاستيحاش و العتاب و تعميمهم بالقيام بجميع الحقوق مما لا قدرة عليه للمتجرد ليله و نهاره فكيف من له مهم يشغله ديني أو دنيوي. و من كلام بعضهم كثرة الأصدقاء زيادة الغرماء. و قال الشاعر:

عدوك من صديقك مستفاد فلا تستكثرن من الصحاب

فإن الداء أكثر ما تراه يكون من الطعام أو الشراب.

و أما انقطاع طمعك عنهم ففيه أيضا فائدة جزيلة فإن من نظر إلى زهرة الدنيا و زخرفها تحرك حرصه و انبعث بقوة الحرص طمعه و أكثر الأطماع يتعقبها الخيبة فيتأذى الإنسان بذلك و إذا اعتزل لم يشاهد و إذا لم يشاهد لم يشته و لم يطمع و لذلك قال الله تعالى لنبيه ص وَ لَا تُمَدِّنْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا و قال ع انظروا إلى من دونكم و لا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم. و قال عون بن عبد الله كنت أجالس الأغنياء فلا أزال مغموما أرى ثوبا أحسن من ثوبي و دابة أفره من دابتي فجالست الفقراء فاسترحت. و خرج المزني صاحب الشافعي من باب جامع الفسطاط بمصر و كان فقيرا مقلًا

←

فصادف ابن عبد الحكم قد أقبل في موكبه فبهره ما رأى من حاله و حسن هيأته فتلا قوله تعالى وَ جَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ثم قال نعم أصبر و أرضى. فالمعتزل عن الناس في بيته لا يبتلى بمثل هذه الفتن فإن من شاهد زينة الدنيا إما أن يقوى دينه و يقينه فيصبر فيحتاج إلى أن يتجرع مرارة الصبر و هو أمر من الصبر أو تنبعث رغبته فيحتال في طلب الدنيا فيهلك دنيا و آخرة أما في الدنيا فبالطمع الذي في أكثر الأوقات يتضمن الذل المعجل و أما في الآخرة فلا يثاره متاع الدنيا على ذكر الله و التقرب إليه و لذلك قال الشاعر:

إذا كان باب الذل من جانب الغنى سموت إلى العلياء من جانب الفقر.

أشار إلى أن الطمع يوجب في الحال ذلاً. و منها الخلاص من مشاهدة الثقل و الحمقى و معاناة أخلاقهم فإن رؤية الثقل هي العمى الأصفر قيل للأعمش بم عمشت عيناك قال بالنظر إلى الثقل. و دخل على أبي حنيفة رحمه الله فقال له روينا في الخبر أن من سلب كريمته عوضه الله ما هو خير منهما فما الذي عوضك قال كفاني رؤية ثقل مثلك يمازحه. و قال الشافعي رحمه الله ما جالست ثقيلًا إلا وجدت الجانب الذي يليه من بدني كأنه أثقل علي من الجانب الآخر. و هذه المقاصد و إن كان بعضها دنيويًا إلا أنها تضرب في الدين بنصيب و ذلك لأن من تأذى برؤية ثقل لم يلبث أن يغتابه و يثلبه و ذلك فساد في الدين و في العزلة السلامة عن جميع ذلك. و اعلم أن كلام أمير المؤمنين ع تختلف مناهجه فقد رجح العزلة في هذا الفصل على المخالطة و نهى عن العزلة في موضع آخر سيأتي ذكره في الفصل الذي أوله أنه دخل على العلاء بن زياد الحارثي عائداً و يجب أن يحمل ذلك على أن من الناس من العزلة خير له من المخالطة و منهم من هو بالضد من ذلك و قد قال الشافعي قريباً من ذلك قال ليونس بن عبد الأعلى صاحبه يا يونس الانتقباض عن الناس مكسبة للعداوة و الانبساط إليهم مجلبة لقرناء السوء فكس بين المنقبض و المنبسط. فإذا أردت العزلة فينبغي للمعتزل أن ينوي بعزلته كف شره عن الناس أولاً ثم طلب السلامة من شر الأشرار ثانياً ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثاً ثم التجرد بكنه الهمة بعبادة الله تعالى رابعاً فهذه آداب نيته ثم ليكن في خلوته مواظباً على

« العلم والعمل والذكر والفكر ليجتني ثمرة العزلة و يجب أن يمنع الناس عن أن يكثروا غشيانه و زيارته فيتشوش وقته و أن يكف نفسه عن السؤال عن أخبارهم و أحوالهم و عن الإصغاء إلى أراجيف الناس و ما الناس مشغولون به فإن كل ذلك ينغرس في القلب حتى ينبعث على خاطر و البال وقت الصلاة و وقت الحاجة إلى إحضار القلب فإن وقوع الأخبار في السمع كوقوع البذر في الأرض لا بد أن ينبت و تتفرع عروقه و أغصانه و إحدى مهمات المعتزل قطع الوسوس الصارفة عن ذكر الله و لا ريب أن الأخبار ينابيع الوسوس و أصولها. و يجب أن يقنع باليسير من المعيشة و إلا اضطره التوسع إلى الناس و احتاج إلى مخالطتهم. و ليكن صبوراً على ما يلقاه من أذى الجيران إذ يسد سمعه عن الإصغاء إلى ما يقول فيه من أثنى عليه بالعزلة و قدح فيه بترك المخالطة فإن ذلك لا بد أن يؤثر في القلب و لو مدة يسيرة و حال اشتغال القلب به لا بد أن يكون واقفاً عن سيره في طريق الآخرة فإن السير فيها إما يكون بالمواظبة على ورد أو ذكر مع حضور قلب و إما بالفكر في جلال الله و صفاته و أفعاله و ملكوت سماواته و إما بالتأمل في دقائق الأعمال و مفسدات القلب و طلب طرق التخلص منها و كل ذلك يستدعي الفراغ و لا ريب أن الإصغاء إلى ما ذكرناه يشوش القلب. و يجب أن يكون للمعتزل أهل صالح أو جليس صالح لتستريح نفسه إليه ساعة عن كد المواظبة ففي ذلك عون له على بقية الساعات و ليس يتم للإنسان الصبر على العزلة إلا بقطع الطمع عن الدنيا و ما الناس منهمكون فيه و لا ينقطع طمعه إلا بقصر الأمل و ألا يقدر لنفسه عمراً طويلاً بل يصبح على أنه لا يمسي و يمسي على أنه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم و لا يسهل عليه العزم على صبر عشرين سنة لو قدر تراخي أجله و ليكن كثير الذكر للموت و وحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة و ليتحقق أن من لم يحصل في قلبه من ذكر الله و معرفته ما يأنس به فإنه لا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت و أن من أنس بذكر الله و معرفته فإن الموت لا يزيل أنسه لأن الموت ليس يهدم محل الأُنس و المعرفة بل يبقى حياً بمعرفته و أنسه فرحاً بفضل الله عليه قال سبحانه وَ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرزقونَ فرحينَ بما آتاهمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ. و كل من يجرد نفسه في ذات الله

← فهو شهيد مهما أدركه الموت فالمجاهد من جاهد نفسه و هوأه كما صرح به ع و قال لأصحابه رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر. فالجهاد الأصغر محاربة المشركين و الجهاد الأكبر جهاد النفس. و هذا الفصل في العزلة نقلناه على طوله من كلام أبي حامد الغزالي في إحياء علوم الدين و هذبنا منه ما اقتضت الحال تهذيبه.) • أعلام الدين، ص ١٠٥، أبيات في التوحيد ...، ص ٧٩. و فيه مثله أيضا مرسلا • غررالحكم، ص ٩٠، الفصل السابع في المؤمن صفاته و علائمه ...، ص ٨٩. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (١٥٥١- إن المؤمن لا يمسي و لا يصبح إلا و نفسه ظنون عنده فلا يزال زاريا عليها و مستزيدا لها.) • غررالحكم، ص ١١١، أهل القرآن ...، ص ١١١. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (١٩٨٩- ليس لأحد بعد القرآن من فاقة و لا لأحد قبل القرآن غنى.) • غررالحكم، ص ١١١، شفاعة القرآن ...، ص ١١١. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (١٩٨٢- قال ع في وصف القرآن شافع مشفع و قائل مصدق.) • غررالحكم، ص ١١١، شفاعة القرآن ...، ص ١١١. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (١٩٨٣- من شفيع له القرآن يوم القيامة شفيع فيه و من محل به صدق عليه.) • غررالحكم، ص ١١٧، التمسك بهم ...، ص ١١٦. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٢٠٣٤- إنما الناس رجلان متبع شرعة و مبتدع بدعة.) • غررالحكم، ص ٤٥٥، ذم الظلم ...، ص ٤٥٥. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (١٠٣٨٣- ألا و إن الظلم ثلاثة فظلم لا يغفر [لا يعرف] و ظلم لا يترك و ظلم مغفور لا يطلب فأما الظلم الذي لا يغفر [لا يعرف] فالشرك [فالشك] بالله لقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يُغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ و أما الظلم الذي يغفر فظلم المرء لنفسه عند بعض الهنات و أما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضا العقاب هنالك شديد ليس جرحا بالمدى و لا ضربا بالسياط و لكنه ما يستصغر ذلك معه.) • عدة الداعي، ص ٢٣٩، خاتمة ...، ص ٢١٦. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (و قال أمير المؤمنين ع و اعلموا عباد الله إن المؤمن لا يصبح و لا يمسي إلا و نفسه ظنون عنده فلا يزال زاريا عليها و مستزيدا لها فكونوا كالسابقين قبلكم و الماضين إمامكم قوضوا من الدنيا تقويض الراحل و اطووها [على] طي المنازل.) • مجموعة ورام ٥٤١ باب الظلم ...، ص ٥٣. و فيه بعضه

← أيضا مرسلًا وفيه: (و عن أمير المؤمنين ع ألا وإن الظلم ثلاثة فظلم لا يغفر و ظلم لا يترك و ظلم مغفور لا يطلب فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله تعالى قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ أما الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات و أما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضًا القصاص هناك شديد ليس هو جرحًا بالمدي و لا ضربًا بالسياط و لكنه ما يستصغر ذلك معه.) • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٣٥، ١٠- باب عدم جواز تقليد غير المعصوم ع فيما يقول برأيه و فيما لا يعمل فيه بنص عنهم ع... و فيه بعضه • بحار الأنوار، ج ٢، ص ١٨٠ باب ٢٥- تمام الحجة و ظهور المحجة...، ص ١٧٩. و فيه بعضه • بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٧٨، باب ٤٦- ترك الشهوات و الأهواء...، ص ٧٣. و فيه بعضه • بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٢٣، باب ١- فضل القرآن و إعجازه و أنه لا يتبدل بتغير الأزمان و لا يتكرر بكثرة القراءة و الفرق... و فيه بعضه • بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ١٩٠، باب ٦٤- الاجتهاد و الحث على العمل...، ص ١٦٠. و فيه بعضه • بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢٩١، باب ٧٨- السكوت و الكلام و موقعهما و فضل الصمت و ترك ما لا يعني من الكلام...، ص ٢٧٤. و فيه بعضه • بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٦٢، باب ٦٦- الغيبة...، ص ٢٢٠. و فيه بعضه • بحار الأنوار، ج ٢، ص ٣١٢، باب ٣٤- البدع و الرأي و المقاييس...، ص ٢٨٣. و فيه من قوله ع، اعلموا عباد الله أن المؤمن يستحل العام، إلى قوله ع، لم يعط أحدا بفرقة خيرا ممن مضى و لا ممن بقي. و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: أول الكلام إشارة إلى المنع من العمل بالآراء و المقاييس و الاجتهادات الباطلة و التضريس الإحكام حتى يعرف ما أنكر أي يتخيل أنه عرفه و لم يعرفه بدليل و برهان و لا ضياء حجة تعميم بعد التخصيص و التلون أيضا العمل بالآراء و المقاييس فإنها تستلزم اختلاف الأحكام.) • بحار الأنوار، ج ٦٤، ص ٣٥٠، باب ١٤- علامات المؤمن و صفاته...، ص ٢٦١. و فيه: (نهج، [نهج البلاغة] قال أمير المؤمنين ع في بعض خطبه يا أيها الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس و طوبى لمن لزم بيته و أكل قوته و اشتغل بطاعة ربه و بكى على خطيئته فكان من نفسه في شغل و الناس منه في راحة.) و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: لمن لزم بيته أي

← لم يخرج منه لتهييج شر وليس المراد ترك الخروج لطلب الرزق أو للعبادة كالجهاد وعبادة المرضى و تشييع الجنائز و قضاء حوائج المؤمنين و نحوها أو هو مختص ببعض أزمنة الفتن و أكل قوته أي اكتفى بما قدر الله له من قوته و لم يطلب أكثر من ذلك و لم يشترك في قوت غيره.

• بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٧، باب ٤١- المنجيات و المهلكات ...، ص ٥، و فيه بعضه •

بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ١١١، باب ٤٩- العزلة عن شرار الخلق و الأتس بالله ...، ص ١٠٨ و فيه بعضه • بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٩، باب ٤٠- الإغضاء عن عيوب الناس و ثواب من مقت نفسه دون الناس ...، ص ٤٦، و فيه بعضه • بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٢١، باب ٧٩- الظلم و أنواعه و مظالم العباد و من أخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه و الفساد... و فيه بعضه •

بحار الأنوار، ج ٧، ص ٢٧١ باب ١١- محاسبة العباد و حكمه تعالى في مظالمهم و ما يسألهم عنه و فيه حشر الوحوش ... و فيه: (نهج)، [نهج البلاغة] ألا و إن الظلم ثلاثة فظلم لا يغفر و ظلم لا يترك و ظلم مغفور لا يطلب فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله قال الله سبحانه **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ** و أما الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات و أما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص هناك شديد ليس هو جرحا بالمدى و لا ضربا بالسياط ولكنه ما يستصغر ذلك معه.) و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: الهنات جمع هنة و هو الشيء اليسير و يمكن أن يكون المراد بها الصغائر فإنها مكفرة مع اجتناب الكبائر أو الأعم فيكون قوله ع مغفور لا يطلب أي أحيانا لا دائما و على الأول لا يكون المقصود الحصر و المدى بالضم جمع مدية و هي السكين.) • بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٨٥، باب ١٢٢- حب الدنيا و ذمها و بيان فنائها و غدرها بأهلها و ختل الدنيا بالدين ...، ص ١. عن كتاب عدة الداعي ص ٢٣٩ •

بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٢٣١، باب ٦٧- ترك العجب و الاعتراف بالتقصير ...، ص ٢٢٨. عن كتاب عدة الداعي ص ٢٣٩ • مستدرك الوسائل، ج ٤، ص ٢٣٩، ٣- باب استحباب التفكير في معاني القرآن و أمثاله و وعده و وعيده و ما يقتضي الاعتبار و التأثر... و فيه بعضه • مستدرك الوسائل، ج ١١، ص ١٤٠، ١- باب وجوبه ...، ص ١٣٧. عن كتاب الغرر ص ٩٠ و فيه بعضه •



١٠٢٢٧-١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَمِنْ خُطْبَةٍ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ قَالَ خُطْبَتَنَا بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ع بِالْكَوْفَةِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى حِجَارَةٍ نَصَبَهَا لَهُ جَعْدَةُ بِنْتُ هُبَيْرَةَ الْمُخْزُومِيَّةِ وَعَلَيْهِ مِدْرَعَةٌ مِنْ صُوفٍ وَحَمَائِلُ سَيْفِهِ لَيْفٌ وَفِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ مِنَ الْيَفِّ وَكَأَنَّ جَبِينَهُ تَفَنَّهُ بِعَيْرٍ فَقَالَ ع، حَمْدُ اللَّهِ وَاسْتِعَانَتُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي إِلَيْهِ مَصَائِرُ الْخَلْقِ وَعَوَاقِبُ الْأُمْرِ نَحْمَدُهُ عَلَى عَظِيمِ إِحْسَانِهِ وَنَبِيرِ بُرْهَانِهِ وَنَوَامِي فَضْلِهِ وَامْتِنَانِهِ حَمْدًا يَكُونُ لِحَقِّهِ قَضَاءً وَ لِشُكْرِهِ أَدَاءً وَ إِلَى ثَوَابِهِ مُقَرَّبًا وَ لِحُسْنِ مَزِيدِهِ مُوجِبًا وَ نَسْتَعِينُ بِهِ اسْتِعَانَةً رَاجٍ لِفَضْلِهِ مُؤَمِّلٍ لِنَفْعِهِ وَ آتِقٍ بِدَفْعِهِ مُعْتَرِفٍ لَهُ بِالطُّوْلِ مُذْعِنٍ لَهُ بِالْعَمَلِ وَ الْقَوْلِ وَ نُؤْمِنُ بِهِ إِيمَانًا مَنْ رَجَاهُ مُوقِنًا وَ أَنَابَ إِلَيْهِ مُؤْمِنًا وَ خَنَعَ لَهُ مُذْعِنًا وَ أَخْلَصَ لَهُ مُوَحِّدًا وَ عَظَّمَهُ مُمَجِّدًا وَ لَادَّ بِهِ رَاغِبًا مُجْتَهِدًا. اللَّهُ الْوَاحِدُ: لَمْ يُولَدْ سُبْحَانَهُ فَيَكُونُ فِي الْعِزِّ مُشَارَكًا وَ لَمْ يَلِدْ فَيَكُونِ مَوْرُوثًا هَالِكًا وَ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ وَقْتُتٌ وَ لَا زَمَانٌ وَ لَمْ يَتَعَاوَرَهُ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ بَلْ ظَهَرَ لِلْعُقُولِ بِمَا أَرَانَا مِنْ عِلْمَاتِ التَّدْبِيرِ الْمُتَقَنِّ وَ الْقَضَاءِ الْمُبْرَمِ فَمِنْ شَوَاهِدِ خَلْقِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ مُوَطَّدَاتٍ بِلَا عَمَدٍ قَائِمَاتٍ بِلَا سَنَدٍ دَعَاهُنَّ فَأَجَبْنَ طَائِعَاتٍ مُذْعِنَاتٍ غَيْرِ مُتَلَكِّئَاتٍ وَ لَا مُبْطِئَاتٍ وَ لَوْ لَا إِقْرَارُهُنَّ لَهُ

← مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ١٢٣، ١٣٢- باب تحریم اغتیب المؤمن صدقا...، ص ١١٣. و فيه بعضه • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٢٦٢، ٦- باب عدم جواز القضاء و الحكم بالرأي و الاجتهاد و المقاییس و نحوها من الاستنباطات الظنية... و فيه بعضه • مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ١٠٤، ٧٨- باب وجوب رد المظالم إلى أهلها و اشتراط ذلك في التوبة منها فإن عجز استغفر الله للمظلوم... و فيه بعضه • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ١١٦، ١٦- باب استحباب العبادة في السر و اختيارها على العبادة في العلانية إلا في الواجبات... و فيه بعضه.

بِالرُّبُوبِيَّةِ وَادِّعَانُهُنَّ بِالطَّوَاعِيَّةِ لَمَا جَعَلَهُنَّ مَوْضِعاً لِعَرْشِهِ وَ لَأَسْكِنَنَا لِمَلَأَ بَيْتَهُ وَ لَأَمَّ
 مَصْعَداً لِلِكَلِمِ الطَّيِّبِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ خَلْقِهِ جَعَلَ نُجُومَهَا أَغْلَاماً يَسْتَدِلُّ بِهَا
 الْحَيْرَانُ فِي مُخْتَلِفِ فِجَاجِ الْأَقْفَارِ لَمْ يَمْنَعْ ضَوْءُ نُورِهَا اذْلِهَمَامُ سُجُوفِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ
 وَ لَأَسْتَطَاعَتْ جَلَابِيبُ سَوَادِ الْحَنَادِسِ أَنْ تَرُدَّ مَا شَاعَ فِي السَّمَاوَاتِ مِنْ تَلَالُؤِ نُورِ
 الْقَمَرِ فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ سَوَادُ عَسَقِ دَاجٍ وَ لَأَلَيْلٍ سَاجٍ فِي بَقَاعِ الْأَرْضِينَ
 الْمُتَطَاطِئَاتِ وَ لَأَفِي بَقَاعِ السُّفْعِ الْمُتَجَاوِرَاتِ وَ مَا يَتَجَلَّجَلُ بِهِ الرَّعْدُ فِي أَفْقِ
 السَّمَاءِ وَ مَا تَلَأَسَتْ عَنْهُ بُرُوقُ الْعَمَامِ وَ مَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ تُزِيلُهَا عَنْ مَسْقَطِهَا
 عَوَاصِفُ الْأَنْوَاءِ وَ انْهَطَالُ السَّمَاءِ وَ يَعْلَمُ مَسْقَطَ الْقَطْرَةِ وَ مَقَرَّهَا وَ مَسْحَبَ الذَّرَّةِ وَ
 مَجَرَّهَا وَ مَا يَكْفِي الْبُعُوضَةَ مِنْ قُوَّتِهَا وَ مَا تَحْمِلُ الْأُنْثَى فِي بَطْنِهَا. عود إلى الحمد: وَ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَائِنِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ كُرْسِيُّ أَوْ عَرْشُ أَوْ سَمَاءٌ أَوْ أَرْضٌ أَوْ جَانٌ أَوْ إِنْسٌ لَا
 يُدْرِكُ بَوَهِمٍ وَ لَا يُقَدَّرُ بِفَهْمٍ وَ لَا يَشْغَلُهُ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ وَ لَا يَنْظُرُ بَعَيْنٍ وَ لَا يُحَدِّثُ
 بِأَيْنٍ وَ لَا يُوصَفُ بِالْأَزْوَاجِ وَ لَا يُخْلَقُ بِعِلَاجٍ وَ لَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ وَ لَا يُقَاسُ بِالنَّاسِ
 الَّذِي كَلَّمَ مُوسَى تَكْلِيماً وَ أَرَاهُ مِنْ آيَاتِهِ عَظِيماً بِلَا جَوَارِحٍ وَ لَا أَدَوَاتٍ وَ لَا نُطْقٍ وَ لَا
 لَهَوَاتٍ بَلْ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً أَتَيْهَا الْمُتَكَلِّفُ لَوْصِفِ رَبِّكَ فَصِفِ جِبْرِيلَ وَ ميكائيلَ وَ
 جُنُودَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ فِي حُجْرَاتِ الْقُدْسِ مُرْجَحِينَ مُتَوَلِّهَةً عَقُولَهُمْ أَنْ يَحْدُوا
 أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ فَإِنَّمَا يُدْرِكُ بِالصِّفَاتِ ذُؤُ الْهَيْئَاتِ وَ الْأَدَوَاتِ وَ مَنْ يَنْقُضِي إِذَا بَلَغَ
 أَمَدَ حَدِّهِ بِالْفَنَاءِ فَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَضَاءَ بِنُورِهِ كُلَّ ظَلَامٍ وَ أَظْلَمَ بِظُلْمَتِهِ كُلَّ نُورٍ. الوصية
 بالتقوى: أُوصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي أَلْبَسَكُمْ الرِّيَاشَ وَ أَسْبَغَ عَلَيْكُمْ
 الْمَعَاشَ فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا يَجِدُ إِلَى الْبَقَاءِ سُلماً أَوْ لِدْفَعِ الْمَوْتِ سَبِيلاً لَكَانَ ذَلِكَ سُلَيْمَانَ
 بَنَ دَاوُدَ الَّذِي سَحَّرَ لَهُ مُلْكُ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ مَعَ النُّبُوَّةِ وَ عَظِيمِ الزُّلْفَةِ فَلَمَّا اسْتَوْفَى

طُعْمَتُهُ وَاسْتَكْمَلَ مُدَّتَهُ رَمْتَهُ قِيسِي الْفَنَاءِ بِنِتَالِ الْمَوْتِ وَ أَصْبَحَتِ الدِّيَارُ مِنْهُ خَالِيَةً وَ
 الْمَسَاكِينُ مُعْطَلَةٌ وَ وَرِثَهَا قَوْمٌ آخَرُونَ وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرُونِ السَّالِفَةِ لَعِبْرَةً أَيْنَ
 الْعَمَالِقَةُ وَ أَبْنَاءُ الْعَمَالِقَةِ أَيْنَ الْفَرَاعِنَةُ وَ أَبْنَاءُ الْفَرَاعِنَةِ أَيْنَ أَصْحَابُ مَدَائِنِ الرَّسِّ
 الَّذِينَ قَتَلُوا النَّبِيِّينَ وَ أَطْفَأُوا سُنْنَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَحْيَوْا سُنْنَ الْجَبَّارِينَ أَيْنَ الَّذِينَ
 سَارُوا بِالْجُيُوشِ وَ هَزَمُوا بِاللُّوفِ وَ عَسَكَرُوا الْعَسَاكِرَ وَ مَدُّنُوا الْمَدَائِنَ وَ مِنْهَا قَدْ
 لَبَسَ لِلْحِكْمَةِ جُنَّتَهَا وَ أَخَذَهَا بِجَمِيعِ أَدْبِهَا مِنَ الْأَقْبَالِ عَلَيْهَا وَ الْمَعْرِفَةَ بِهَا وَ التَّفَرُّغَ
 لَهَا فَهِيَ عِنْدَ نَفْسِهِ ضَالَّتُهُ الَّتِي يَطْلُبُهَا وَ حَاجَتُهُ الَّتِي يَسْأَلُ عَنْهَا فَهُوَ مُغْتَرِبٌ إِذَا
 اغْتَرَبَ الْإِسْلَامُ وَ ضَرَبَ بِعَسِيبِ ذَنْبِهِ وَ أَلْصَقَ الْأَرْضَ بِجِرَانِهِ بِقِيَّتِهِ مِنْ بَقَايَا حُجَّتِهِ
 خَلِيفَةٌ مِنْ خَلَائِفِ أَنْبِيَائِهِ. ثم قال عليه السلام: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ بَشَّتُ لَكُمْ الْمَوَاعِظَ
 الَّتِي وَعَظَ الْأَنْبِيَاءُ بِهَا أُمَّهَتُمْ وَ أَدَّيْتُ إِلَيْكُمْ مَا أَدَّتِ الْأَوْصِيَاءُ إِلَى مَنْ بَعَدَهُمْ وَ أَدَّبْتُكُمْ
 بِسَوْطِي فَلَمْ تَسْتَقِيمُوا وَ حَدَوْتُكُمْ بِالزَّوْجِرِ فَلَمْ تَسْتَوْسِقُوا لِلَّهِ أَنْتُمْ أَتَتَوَقَّعُونَ إِمَاماً
 غَيْرِي يَطَّأُ بِكُمْ الطَّرِيقَ وَ يُرْشِدُكُمْ السَّبِيلَ أَلَا إِنَّهُ قَدْ أَدْبَرَ مِنَ الدُّنْيَا مَا كَانَ مُقْبِلاً وَ
 أَقْبَلَ مِنْهَا مَا كَانَ مُدْبِراً وَ أَزْمَعَ التَّرْحَالَ عِبَادُ اللَّهِ الْأَخْيَارُ وَ بَاعُوا قَلِيلاً مِنَ الدُّنْيَا لَأَ
 يَبْقَى بِكَثِيرٍ مِنَ الْآخِرَةِ لَأَ يَفْنَى مَا ضَرَّ إِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَفَكَتْ دِمَاؤُهُمْ وَ هُمْ بِصَفِينِ
 أَلَّا يَكُونُوا الْيَوْمَ أَحْيَاءَ يُسَيِّغُونَ الْغُصَصَ وَ يَشْرَبُونَ الرَّنْقَ قَدْ وَ اللَّهُ لَقُوا اللَّهَ فَوَفَّاهُمْ
 أَجُورَهُمْ وَ أَحَلَّهُمْ دَارَ الْأَمْنِ بَعْدَ خَوْفِهِمْ أَيْنَ إِخْوَانِي الَّذِينَ رَكِبُوا الطَّرِيقَ وَ مَضَوْا
 عَلَى الْحَقِّ أَيْنَ عَمَّارٌ وَ أَيْنَ ابْنُ التَّيْهَانِ وَ أَيْنَ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَيْنَ نَظَرَاؤُهُمْ مِنْ
 إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ تَعَاقَدُوا عَلَى الْمَنِيَّةِ وَ أُبْرِدَ بِرُءُوسِهِمْ إِلَى الْفَجْرَةِ. قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ
 عَلَى لِحْيَتِهِ الشَّرِيفَةِ الْكَرِيمَةِ فَأَطَالَ الْبُكَاءَ ثُمَّ قَالَ عِ أَوْهٍ عَلَى إِخْوَانِي الَّذِينَ تَلَّوْا
 الْقُرْآنَ فَأَحْكَمُوهُ وَ تَدَبَّرُوا الْفَرْضَ فَأَقَامُوهُ أَحْيَاؤُا السُّنَّةَ وَ أَمَاتُوا الْبِدْعَةَ دُعُوا

لِلْجِهَادِ فَأَجَابُوا وَوَثِقُوا بِالْقَائِدِ فَاتَّبَعُوهُ. ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ الْجِهَادَ الْجِهَادَ عِبَادَ
 اللَّهُ أَلَا وَإِنِّي مُعَشِّكِرٌ فِي يَوْمِي هَذَا فَمَنْ أَرَادَ الرِّوَاخَ إِلَى اللَّهِ فَلْيَخْرُجْ. قَالَ نَوْفٌ وَ
 عَقَدَ لِلْحُسَيْنِ ع فِي عَشْرَةِ آلَافٍ وَلِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ وَلِأَبِي
 أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فِي عَشْرَةِ آلَافٍ وَلِغَيْرِهِمْ عَلَى أَعْدَادٍ أُخَرَ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى
 صِفِّينَ فَمَا دَارَتِ الْجُمُعَةُ حَتَّى ضَرَبَهُ الْمَلْعُونُ ابْنُ مُلْجَمٍ لَعْنَهُ اللَّهُ فَتَرَا جَعَتِ الْعَسَاكِرُ
 فَكُنَّا كَأَغْنَامٍ فَقَدَّتْ رَاعِيَهَا تَخْتَطِفُهَا الذُّنَابُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ. (١)

١- نهج البلاغة، ص ٢٦٠ ١٨٢- ومن خطبة له ع... وقال ابن أبي الحديد في شرح أوله، إلى قوله ع، مُعْجِدًا وَ لَادًا بِهِ زَاغِبًا مُجْتَهِدًا: (نوف البكالي: قال الجوهرى في الصحاح نوف البكالي بفتح الباء كان حاجب علي ع ثم قال وقال ثعلب هو منسوب إلى بكالة قبيلة. وقال القطب الراوندى في شرح نهج البلاغة بكال وبكيل شيء واحد وهو اسم حي من همدان وبكيل أكثر قال الكميت:

فقد شركت فيه بكيل وأرحب

.....

و الصواب غير ما قالاه وإنما بنو بكال بكسر الباء حي من حمير منهم هذا الشخص هو نوف بن فضالة صاحب علي ع و الرواية الصحيحة الكسر لأن نوف بن فضالة بكالي بالكسر من حمير و قد ذكر ابن الكلبي نسب بني بكال الحميريين فقال هو بكال بن دعمي بن غوث بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل بن الغوث بن قطن بن عريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير. نسب جعدة بن هبيرة: و أما جعدة بن هبيرة فهو ابن أخت أمير المؤمنين ع أمه أم هانى بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم و أبوه هبيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب و كان جعدة فارسا شجاعا فقيها و ولي خراسان لأمير المؤمنين ع و هو من الصحابة الذين أدركوا رسول الله ص يوم الفتح مع أمه أم هانى بنت أبي طالب و هرب أبو هبيرة بن أبي وهب ذلك اليوم هو و عبد الله بن الزبيرى إلى نجران. و روى أهل الحديث أن أم

← هانى كانت يوم الفتح في بيتها فدخل عليها هبيرة بن أبي وهب بعلمها و رجل من بني عمه هارين من علي ع و هو يتبعهما و بيده السيف فقامت أم هانى في وجهه دونهما و قالت ما تريده منهما و لم تكن رآته من ثمانى سنين فدفع في صدرها فلم تزل عن موضعها و قالت أتدخل يا علي بيتي و تهتك حرمتي و تقتل بعلي و لا تستحييني مني بعد ثمانى سنين فقال إن رسول الله ص أهدر دمهما فلا بد أن أقتلها فقبضت على يده التي فيها السيف فدخلا بيتا ثم خرجا منه إلى غيره ففاتاه، و جاءت أم هانى إلى رسول الله ص فوجدته يغتسل من جفنة فيها أثر العجين و فاطمة ابنته تستره بثوبها فوقفت حتى أخذ ثوبه فتوشح به ثم صلى ثمانى ركعات من الضحى ثم انصرف فقال مرحبا و أهلا بأم هانى ما جاء بك فأخبرته خبر بعلمها و ابن عمه و دخول علي ع بيتها بالسيف فجاء علي ع و رسول الله ص يضحك فقال له ما صنعت بأم هانى فقال سلها يا رسول الله ما صنعت بي و الذي بعثك بالحق لقد قبضت على يدي و فيها السيف فما استطعت أن أخلصها إلا بعد لأي و فاتني الرجلان فقال ص لو ولد أبو طالب الناس كلهم لكانوا شجعانا قد أجرنا من أجات أم هانى و أمنا من أمنت فلا سبيل لك عليهما، فأما هبيرة فلم يرجع و أما الرجل الآخر فرجع فلم يعرض له. قالوا و أقام هبيرة بن أبي وهب بنجران حتى مات بها كافرا و روى له محمد بن إسحاق في كتاب المغازي شعرا أوله:

أ شأقتك هند أم أتك سؤالها كذاك النوى أسبابها و انفتالها.

يذكر فيه أم هانى و إسلامها و أنه مهاجر لها إذ صبت إلى الإسلام و من جملته:

فإن كنت قد تابعت دين محمد و قطعت الأرحام منك حبالها

فكوني على أعلى سحوق بهضبة ملعلمة غبراء يبس قلالها.

و قال ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب ولدت أم هانى لهبيرة بن أبي وهب بنين أربعة جعدة و عمرا و هائثا و يوسف و قال و جعدة الذي يقول:

أبي من بني مخزوم إن كنت سائلا و من هاشم أمي لخير قبيل

فمن ذا الذي ينأى علي بخاله كخالي علي ذي الندى و عقيل.

← المدرعة الجبة و تدرع لبسها وربما قالوا تدرع. و ثفنة البعير واحدة ثفناته و هو ما يقع على الأرض من أعضائه إذا استناخ فيغلظ و يكتف كالركبتين و غيرهما و يقال ذو الثفنات الثلاثة لعلي بن الحسين و علي بن عبد الله بن العباس ع و لعبد الله بن وهب الراسبي رئيس الخوارج لأن طول السجود كان قد أثر في ثفناتهم قال دعبل:

ديار علي و الحسين و جعفر و حمزة و السجاد ذي الثفنات.

و مصائر الأمور جمع مصير و هو مصدر صار إلى كذا و معناه المرجع قال تعالى وَ إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ فأما المصدر من صار الشيء كذا فمصير و صيرورة و القياس في مصدر صار إليه أي رجع مصارا كعاش و إنما جمع المصدر هاهنا لأن الخلائق يرجعون إلى الله تعالى في أحوال مختلفة في الدنيا و في الدار الآخرة فجمع المصدر و إن كان يقع بلفظه على القليل و الكثير لاختلاف وجوهه كقوله تعالى وَ تَتَّبِعُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا. و عواقب الأمر جمع عاقبة و هي آخر الشيء. ثم قسم الحمد فجعله على ثلاثة أقسام أحدها الحمد على عظيم إحسانه و هو أصول نعمه تعالى كالحياة و القدرة و الشهوة و غيرها مما لا يدخل جنسه تحت مقدور القادر. و ثانيها الحمد على نير برهانه و هو ما نصبه في العقول من العلوم البديهية المفضية إلى العلوم النظرية بتوحيده و عدله. و ثالثها الحمد على أرزاقه النامية أي الزائدة و ما يجري مجراها من إطالة الأعمار و كثرة الأرزاق و سائر ضروب الإحسان الداخلة في هذا القسم. ثم بالغ في الحمد حمداً يكون لحقه قضاء و لشكره أداء و ذلك لأن الحمد و الشكر و لو بلغ أقصى غاياته لم يصل إلى أن يكون قاضيا لحق الله تعالى و لا مؤديا لشكره ولكنه قال ذلك على سبيل المبالغة. ثم قال و إلى ثوابه مقربا و لحسن مزیده موجبا و ذلك لأن الشكر يوجب الثواب و المزيد قال الله تعالى فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ أي أثبكم و قال لئن شكرتم لأزيدنكم. ثم شرع في الاستعانة بالله ففصلها أحسن تفصيل فذكر أنه يستعين به استعانة راج لفضله في الآخرة مؤملا لنفعه في الدنيا واثق بدفعه المضار عنه و ذلك لأنه أراد أن يحتوي على وجوه ما يستعان به تعالى لأجله فذكر الأمور الإيجابية و أعقبها بالأمور السلبية فالأولى جلب المنافع و الثانية دفع المضار. و الطول الإفضال

← والإذعان الانقياد والطاعة. و أناب إليه أقبل و تاب و خنع خضع و المصدر الخنوع و لاذبه لجأ إليه.) و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، لَمْ يُؤَلِّدْ سُبْحَانَهُ فَيَكُونَ فِي الْعِزِّ مُشَارِكًا، إلى قوله ع، مَضْعَدًا لِلْكَلِيمِ الطَّيِّبِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ خَلْقِهِ: (نفى ع أن يكون الباري سبحانه مولودا فيكون له شريك في العز و الإلهية و هو أبوه الذي ولده و إنما قال ذلك جريا على عادة ملوك البشر فإن الأكثر أن الملك يكون ابن ملك قبله و نفى أن يكون له ولد جريا أيضا على عادة البشر في أن كل والد في الأكثر فإنه يهلك قبل هلاك الولد و يرثه الولد و هذا النمط من الاحتجاج يسمى خطابة و هو نافع في مواجهة العرب به و أراد من الاحتجاج إثبات العقيدة فتارة تثبت في نفوس العلماء بالبرهان و تارة تثبت في نفوس العوام بالخطابة و الجدل. ثم نفى أن يتقدمه وقت أو زمان و الوقت هو الزمان و إنما خالف بين اللفظين و أتى بحرف العطف كقوله تعالى لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهَا جَاءَ، و نفى أن يتعاوره أي تختلف عليه زيادة أو نقصان يقال عاورت زيدا الضرب أي فعلت به من الضرب مثل ما فعل بي و اعتوروا الشيء أي تداولوه فيما بينهم و كذلك تعوروه و تعاوروه و إنما ظهرت الواو في اعتوروا لأنه في معنى تعاوروا فبني عليه و لو لم يكن في معناه لاعتلت كما قالوا اجتوروا لما كان في معنى تجاوزوا التي لا بد من صحة الواو فيها لسكون الألف قبلها و اعتورت الرياح رسم الدار اختلفت عليه. فإن قلت هذا يقتضي أن يقول و لم يتعاوره زيادة و نقصان لأن التعاور يستدعي الضدين معا و لا ينبغي أن يقول و لا نقصان كما لا يجوز أن تقول لم يختلف زيد و لا عمرو قلت لما كانت مراتب الزيادة مختلفة جاز أن يقال لا يعتوره الزيادة فكذلك القول في جانب النقصان و جرى كل واحد من النوعين مجرى أشياء متنافية تختلف على الموضع الموصوف بها. قوله ع موطدات أي مهادت مشينات. و العمد جمع عماد نحو إهاب و أهب و إدام و آدم و هو على خلاف القياس و منه قوله تعالى فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ و قوله تعالى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا و السند ما يستند إليه. ثم قال دعاهن فأجبن طائعات هذا من باب المجاز و التوسع لأن الجماد لا يدعى و أما من قال إن السماوات أحياء ناطقة فإنه لم يجعلهن مكلفات ليقال و لو لا إقرارهن له بالربوبية لما فعل كذا بل يقول ذلك على

← وجه آخر و لكن لغة العرب تنطق بمثل هذا المجاز نحو قول الراجز:

امتلاً الحوض و قال قطني مهلا رويدا قد ملأت بطني.

و منه قوله تعالى اثْبِينَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالْنَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ. و منه قول مكاتب لبني منقر التميميين كان قد ظلع بمكاتبته فأتى قبر غالب بن صعصعة فاستجار به و أخذ منه حصيات فشدهن في عمامته ثم أتى الفرزدق فأخبره خبره و قال إني قد قلت شعرا قال هاته فأنشده:

بقبر ابن ليلي غالب عدت بعد ما خشيت الردى أو أن أرد على قسر
بقبر امرئ يقري المئين عظامه ولم يك إلا غالباً ميت يقري
فقال لي استقدم أمامك إنما فكاكك أن تلقى الفرزدق بالمصر.

فقال ما اسمك فقال لهزم قال يا لهزم حكيمك مسمطاً قال ناقة كوماً سوداء الحدقة قال يا جارية اطرحي لنا حبلاً ثم قال يا لهزم اخرج بنا إلى المرید فألقه في عنق ما شئت من إبل الناس فتخير لهزم على عينه ناقة و رمى بالحبل في عنقها و جاء صاحبها فقال له الفرزدق اغد علي أوفك تمنها فجعل لهزم يقودها و الفرزدق يسوقها حتى أخرجها من البيوت إلى الصحراء فصاح به الفرزدق يا لهزم قبح الله أخسرنا فخبر الشاعر عن القبر بقوله فقال لي استقدم أمامك و القبر و الميت الذي فيه لا يخبران و لكن العرب و أهل الحكمة من العجم يجعلون كل دليل قولاً و جواباً ألا ترى إلى قول زهير:

أ من أم أوفى دمنة لم تكلم

و إنما كلامها عنده أن تبين ما يرى من الآثار فيها عن قدم العهد بأهلها. و من كلام بعض الحكماء هلا و قفت على تلك الجنان و الحيطان فقلت أيتها الجنان أين من شق أنهارك و غرس أشجارك و جنى ثمارك فإن لم تجبك حواراً أجابتك اعتباراً. و قال النعمان بن المنذر و معه عدي بن زيد في ظل شجرات موتقات يشرب فقال عدي أبيت اللعن و أراد أن يعظه أتدري ما تقول هذه الشجرات قال ما تقول قال:

رب ركب قد أناخوا حولنا يشربون الخمر بالماء الزلال

←

ثم أضحوا عصف الدهر بهم و كذاك الدهر يودي بالرجال.

فتنغص النعمان يومه ذلك. و المذعن المنقاد المطيع و المملكى المتوقف و الكلم الطيب شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا ص رسوله و العمل الصالح أداء الواجبات و النوافل و اللفظات من القرآن العزيز. و المصعد موضع الصعود و لا شبهة أن السماء أشرف من الأرض على رأي المليون و على رأي الحكماء أما أهل الملة فلأن السماء مصعد الأعمال الصالحة و محل الأنوار و مكان الملائكة و فيها العرش و الكرسي و الكواكب المدبرات أمرا و أما الحكماء فلأمور أخرى تقتضيها أصولهم.) و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، جَعَلَ نُجُومَهَا أَعْلَامًا يَسْتَدِلُّ بِهَا الْخَيْرَانُ، إلى قوله ع، مَا تَخْمِلُ مِنَ الْأُنثَى فِي بَطْنِهَا: (أعلاما أي يستدل بها و الفجاج جمع فج و هو الطريق في الجبل. ثم قال إن ادلهمام سواد الليل أي شدة ظلمته لم يمنع الكواكب من الإضاءة و كذلك أيضا لم يمنع ظلام الليل القمر من تلالؤ نوره و إنما خص القمر بالذكر و إن كان من جملة الكواكب لشرفه بما يظهر للأبصار من عظم حجمه و شدة إضاءته فصار كقوله تعالى فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمانٌ و قد روى بعض الرواة ادلهمام بالنصب و جعله مفعولا و ضوء نورها بالرفع و جعله فاعلا و هذه الرواية أحسن في صناعة الكتابة لمكان الازدواج أي لا القمر و لا الكواكب تمنع الليل من الظلمة و لا الليل يمنع الكواكب و القمر من الإضاءة. و السجف جمع سجف و هو الستر و يجوز فتح السين. و شاع تفرق و التلالؤ اللمعان و الجلابيب الثياب و الغسق الظلمة و الساجي الساكن و الداجي المظلم و المتطأطي المنخفض و السفح المتجاورات هاهنا الجبال و سماها سفعا لأن السفعة سواد مشرب بحمرة و كذلك لونها في الأكثر. و اليفاع الأرض المرتفعة و التجلجل صوت الرعد و ما تلاشت عنه بروق الغمام هذه الكلمة أهمل بناءها كثير من أئمة اللغة و هي صحيحة و قد جاءت و وردت قال ابن الأعرابي لسا الرجل إذا اتضع و خس بعد رفعة و إذا صح أصلها صح استعمال الناس تلاشى الشيء بمعنى اضمحل. و قال القطب الراوندي تلاشى مركب من لا شيء و لم يقف على أصل الكلمة و قد ظهر الآن أن معنى كلامه ع أنه سبحانه

←

← يعلم ما يصوت به الرعد و يعلم ما يضمحل عنه البرق. فإن قلت و هل يقصد الرعد بجلجلته معنى معقولا ليقال إن البارئ يعلمه ثم ما المراد بكونه عالما بما يضمحل البرق عنه. قلت قد يكون تعالى يحدث في الرعد جلجلة أي صوتا ليهلك به قوما أو لينفع به قوما فعلمه بما تتضمنه تلك الجلجلة هو معنى قولنا يعلم ما يصوت به الرعد و لا ريب أن البرق يلعب فيضيء أقطارا مخصوصة ثم يتلاشى عنها فالبارئ سبحانه عالم بتلك الأقطار التي يتلاشى البرق عنها. فإن قلت هو سبحانه عالم بما يضيئه البرق و بما لا يضيئه فلما ذا خص بالعالمية ما يتلاشى عنه البرق. قلت لأن علمه بما ليس بمضيء بالبرق أعجب و أغرب لأن ما يضيئه البرق يمكن أن يعلمه أولو الأبصار الصحيحة فأرادع أن يشرح من صفاته سبحانه ما هو بخلاف المعتاد بين البشر ليكون إعظام السامعين له سبحانه أتم و أكمل. و العواصف الرياح الشديدة و أضافها إلى الأنواء لأن أكثر ما يكون عصفانها في الأنواء و هي جمع نوء و هو سقوط النجم من منازل القمر الثمانية و العشرين في المغرب مع الفجر و طلوع رقيبته من المشرق مقابلا له من ساعته و مدة النوء ثلاثة عشر يوما إلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوما. قال أبو عبيد و لم يسمع في النوء أنه المسقوط إلا في هذا الموضع و كانت العرب تضيف الرياح و الأمطار و الحر و البرد إلى الساقط منها. و قال الأصمعي بل إلى الطالع في سلطانه فتقول مطرنا بنوء كذا و كذا و نهى النبي ص عن ذلك و الجمع أنواء و نوءان أيضا مثل بطن و بطنان و عبد و عبدان قال حسان بن ثابت:

و يثر ب تعلم أنا بها إذا قحط القطر نوءانها.

و الانهطال الانصباب و مسقط القطرة من المطر موضع سقوطها و مقرها موضع قرارها و مسحب الذرة الصغيرة من النمل و مجرها موضع سحبها و جرها. و هذا الفصل من فصيح الكلام و نادره و يتضمن من توحيد الله تعالى و تمجيده و الثناء عليه ما يشهد لنفسه. و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَائِنِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ كُرْسِيُّ، إلى قوله ع، كُلُّ ظَلَامٍ وَ أَظْلَمَ بِظُلْمَتِهِ كُلُّ نُورٍ: (ليس يعني بالكائن ها هنا ما يعنيه الحكماء و المتكلمون بل مراده الموجود أي هو الموجود قبل أن يكون الكرسي و العرش و غيرهما و الأوائل يزعمون أن فوق السماوات السبع سماء

← ثامنة و سماء تاسعة و يقولون إن الثامنة هي الكرسي و إن التاسعة هي العرش. قوله ع لا يدرك بوهم الوهم هاهنا الفكرة و التوهم. و لا يقدر بفهم أي لا تستطيع الأفهام أن تقدره و تحده. و لا يشغله سائل كما يشغل السؤال منا من يسألونه. و لا ينقصه العطاء كما ينقص العطاء خزائن الملوك. و لا يبصر بجارحة و لا يحد بأين و لفظة أين في الأصل مبنية على الفتح فإذا نكرتها صارت اسما متمكنا كما قال الشاعر:

ليت شعري و أين مني ليت
إن ليستا و إن لوا عناء.

و إن شئت قلت إنه تكلم بالاصطلاح الحكمي و الأين عندهم حصول الجسم في المكان و هو أحد المقولات العشر. قوله ع و لا يوصف بالأزواج أي صفات الأزواج و هي الأصناف قال سبحانه وَ أَنْبَأْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ. قوله و لا يخلق بعلاج أي لا يحتاج في إيجاد المخلوقات إلى معالجة و مزاولة. قوله و كلم موسى تكليما من الألفاظ القرآنية و المراد هاهنا من ذكر المصدر تأكيد الأمر و إزالة لبس عساه يصلح للسامع فيعتقد أنه أراد المجاز و أنه لم يكن كلام على الحقيقة. قوله و أراه من آياته عظيما ليس يريد به الآيات الخارجة عن التكليم كانشقاق البحر و قلب العصا لأنه يكون بإدخال ذلك بين قوله تكليما و قوله بلا جوارح و لا أدوات و لا نطق و لا لهوات مستهجننا و إنما يريد أنه أراد بتكليمه إياه عظيما من آياته و ذلك أنه كان يسمع الصوت من جهاته الست ليس على حد سماع كلام البشر من جهة مخصوصة و له دوي و صلصلة كوقع السلاسل العظيمة على الحصى الأصم. فإن قلت أ تقول إن الكلام حل أجساما مختلفة من الجهات الست. قلت لا و إنما حل الشجرة فقط و كان يسمع من كل جهة و الدليل على حلوله في الشجرة قوله تعالى فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَىٰ فَلَا يَخْلُ فَمَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّدَاءُ حَلَّ الشَّجَرَةِ أَوْ الْمُنَادِي حَلَّهَا وَ الثَّانِي بَاطِلٌ فَتَبَتِ الْأُولَىٰ. ثم قال ع لمن يتكلف أن يصف ربه إن كنت صادقا أنك قد وصلت إلى معرفة صفته فصف لنا الملائكة فإن معرفة ذات الملك أهون من معرفة ذات الأول سبحانه. و حجرات القدس جمع حجرة و مرجحنين مائلين إلى جهة تحت خضوعا لجلال البارئ سبحانه أرجحن الحجر

← إذا مال هاويا متولها عقولهم أي حائرة ثم قال إنما يدرك بالصفات و يعرف كنه ما كان ذا هيئة وأداة و جارحة و ما ينقضي و يفنى و يتطرق إليه العدم و واجب الوجود سبحانه بخلاف ذلك. و تحت قوله أضاء بنوره كل ظلام إلى آخر الفصل معنى دقيق و سر خفي و هو أن كل رذيلة في الخلق البشري مع معرفته بالأدلة البرهانية غير مؤثرة و لا قادمة في جلاله المقام الذي قد بلغ إليه و ذلك نحو أن يكون العارف بخيلاً أو جباناً أو حريصاً أو نحو ذلك و كل فضيلة في الخلق البشري مع الجهل به سبحانه فليست بفضيلة في الحقيقة و لا معتد بها لأن تقيصة الجهل به تكشف تلك الأنوار و تحقق فضلها و ذلك نحو أن يكون الجاهل به سبحانه جواداً أو شجاعاً أو عفيفاً أو نحو ذلك و هذا يطابق ما يقوله الأوائل من أن العارف المذنب يشقى بعد الموت قليلاً ثم يعود إلى النعيم السرمدي و أن الجاهل ذا العبادة و الإحسان يشقى بعد الموت شقاء مؤبداً و مذهب الخلف من مرجئة الإسلام يناقض هذه اللفظات و يقال إنه مذهب أبي حنيفة رحمه الله و يمكن تأويلها على مذهب أصحابنا بأن يقال كل ظلام من المعاصي الصفائر فإنه ينجلي بضياء معرفته و طاعته و كل طاعة يفعلها المكلف مع الكفر به سبحانه فإنها غير نافعة و لا موجبة ثواباً و يكون هذا التأويل من باب صرف اللفظ عن عمومته إلى خصوصه. و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي أَلْبَسَكُمْ الرِّيَاشَ، إلى قوله ع، أَلْبَسَاكُمْ رَ مَدُّنُوا الْمَدَائِنَ: (الرياش اللباس و أسبغ أوسع و إنما ضرب المثل بسليمان ع لأنه كان ملك الإنس و الجن و لم يحصل لغيره ذلك و من الناس من أنكر هذا لأن اليهود و النصارى يقولون إنه لم يتعد ملكه حدود الشام بل بعض الشام و ينكرون حديث الجن و الطير و الريح و يحملون ما ورد من ذلك على وجوه و تأويلات عقلية معنوية ليس هذا موضع ذكرها. و الزلفة القرب و الطعمة بضم الطاء المأكلة يقال قد جعلت هذه الضيعة طعمة لزيد. و القسي جمع قوس و أصلها قووس على فعول كضرب و ضروب إلا أنهم قدموا اللام فقالوا قسو على فلوع ثم قلبت الواو ياء و كسروا القاف كما كسروا عين عصي فصارت قسي. نسب العمالقة: و العمالقة أولاد لاوذ إرم بن سام بن نوح كان الملك باليمن و الحجاز و ما تاخم ذلك من الأقاليم فمنهم عملاق بن لاوذ بن سام و منهم

← طسم بن لاوذ أخوه. ومنهم جديس بن لاوذ أخوهما وكان العز والملك بعد عملاق بن لاوذ في طسم فلما ملكهم عملاق بن طسم بغى وأكثر الفساد في الأرض حتى كان يظأ العروس ليلة إهدائها إلى بعلها وإن كانت بكرًا افتضها قبل وصولها إلى البعل ففعل ذلك بامرأة من جديس يقال لها غفيرة بنت غفار فخرجت إلى قومها وهي تقول:

لا أحد أذل من جديس أهكذا يفعل بالعروس.

فغضب لها أخوها الأسود بن غفار و تابعه قومه على الفتك بعملاق بن طسم وأهل بيته فصنع الأسود طعاما ودعا عملاق الملك إليه ثم وثب به وبطسم فأتى على رؤسائهم ونجا منهم رباح بن مرفصار إلى ذي جيشان بن تبع الحميري ملك اليمن فاستغاث به واستنجده على جديس فسار ذو جيشان في حمير فأتى بلاد جو وهي قسبة اليمامة فاستأصل جديسا كلها وأخرب اليمامة فلم يبق لجديس باقية ولا لطسم إلا اليسير منهم. ثم ملك بعد طسم وجديس وبار بن أميم بن لاوذ بن إرم فسار بولده وأهله فنزل بأرض وبار وهي المعروفة الآن برمل عالج فبنوا في الأرض حينئذ حتى أفناهم الله ثم ملك الأرض بعد وبار عبد ضخم بن أئيف بن لاوذ فنزلوا بالطائف حينئذ بادوا. نسب عاد و ثمود: وممن يعد مع العمالقة عاد و ثمود فأما عاد فهو عاد بن عوبص بن إرم بن سام بن نوح كان يعبد القمر ويقال إنه رأى من صلبه أولاد أولاد أولاده أربعة آلاف وإنه تكح ألف جارية وكانت بلاده الأحقاف المذكورة في القرآن وهي من شحر عمان إلى حضرموت ومن أولاده شداد بن عاد صاحب المدينة المذكورة. وأما ثمود فهو ثمود بن عابر بن إرم بن سام بن نوح وكانت دياره بين الشام والحجاز إلى ساحل نهر الحبشة. نسب الفراعنة: قوله ع أين الفراعنة وأبناء الفراعنة جمع فرعون وهم ملوك مصر فمنهم الوليد بن الريان فرعون يوسف ومنهم الوليد بن مصعب فرعون موسى ومنهم فرعون بن الأعرج الذي غزا بني إسرائيل وأخرب بيت المقدس. نسب أصحاب الرس: قوله ع أين أصحاب مدائن الرس قيل إنهم أصحاب شعيب النبي ص وكانوا عبدة أصنام ولهم مواش وآبار يسقون منها. والرس بئر عظيمة جدا انخسفت بهم وهم حولها فهلكوا وخسفت بأرضهم كلها وديارهم وقيل الرس قرية بفلج

← الإمامة كان بها قوم من بقايا ثمود بغوا فأهلكوا. وقيل قوم من العرب القديمة بين الشام و الحجاز وكانت العنقاء تختطف صبيانهم فتقتلهم فدعوا الله أن ينقذهم منها فبعث إليهم حنظلة بن صفوان فدعاهم إلى الدين على أن يقتل العنقاء فشارطوه على ذلك فدعا عليها فأصابتها الصاعقة فلم يفواله و قتلوه فأهلكوا. وقيل هم أصحاب الأخدود و الرس هو الأخدود وقيل الرس أرض بأنطاكية قتل فيها حبيب النجار. وقيل بل كذب أهلها نبهم ورسوه في بشر أي رموه فيها. وقيل إن الرس نهر في إقليم الباب و الأبواب مبدؤه من مدينة طراز و ينتهي إلى نهر الكر فيختلط به حتى يصب في بحر الخزر كان هناك ملوك أولو بأس و قدرة فأهلكهم الله بيغيهم. و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، قَدْ لَيْسَ لِلْحِكْمَةِ جُنَّتُهَا وَ أَخَذَهَا بِجَمِيعِ أَدْبِهَا مِنَ الْأَقْبَالِ عَلَيْهَا وَ الْمَعْرِفَةَ بِهَا وَ التَّفَرُّغَ لَهَا فَهِيَ عِنْدَ نَفْسِهِ ضَالَّتُهُ الَّتِي يَطْلُبُهَا وَ حَاجَتُهُ الَّتِي يَسْأَلُ عَنْهَا فَهَوَ مُغْتَرِبٌ إِذَا اغْتَرَبَ الْإِسْلَامَ وَ ضَرَبَ بِعَسِيبِ دَنْبِهِ وَ أَلْصَقَ الْأَرْضَ بِجِرَانِهِ بَقِيَّةً مِنْ بَقَايَا حُجَّتِهِ خَلِيفَةً مِنْ خَلَائِفِ أَنْبِيَائِهِ: (هذا الكلام فسرته كل طائفة على حسب اعتقادها فالشيعة الإمامية تزعم أن المراد به المهدي المنتظر عندهم و الصوفية يزعمون أنه يعني به ولي الله في الأرض و عندهم أن الدنيا لا تخلو عن الأبدال و هم الأربعون و عن الأوتاد و هم سبعة و عن القطب و هو واحد فإذا مات القطب صار أحد السبعة قطبا عوضه و صار أحد الأربعين و تدا عوض الوتد و صار بعض الأولياء الذين يصطفيهم الله تعالى أبدالا عوض ذلك البدل. و أصحابنا يزعمون أن الله تعالى لا يخلي الأمة من جماعة من المؤمنين العلماء بالعدل و التوحيد و أن الإجماع إنما يكون حجة باعتبار أقوال أولئك العلماء لكنه لما تعذرت معرفتهم بأعيانهم اعتبر إجماع سائر العلماء و إنما الأصل قول أولئك. قالوا و كلام أمير المؤمنين ع ليس يشير فيه إلى جماعة أولئك العلماء من حيث هم جماعة و لكنه بصف حال كل واحد منهم فيقول من صفته كذا و من صفته كذا. و الفلاسفة يزعمون أن مراده ع بهذا الكلام العارف و لهم في العرفان و صفات أربابه كلام يعرفه من له أنس بأقوالهم و ليس يبعد عندي أن يريد به القائم من آل محمد ص في آخر الوقت إذا خلقه الله تعالى و إن لم يكن الآن موجودا فليس في الكلام ما يدل على وجوده الآن و قد

← وقع اتفاق الفرق من المسلمين أجمعين على أن الدنيا و التكليف لا ينقضي إلا عليه. قوله ع قد لبس للحكمة جنتها الجنة ما يستتر به من السلاح كالدرع و نحوها و لبس جنة الحكمة قمع النفس عن المشتبهات و قطع علائق النفس عن المحسوسات فإن ذلك مانع للنفس عن أن يصيبها سهام الهوى كما تمنع الدرع الدارع عن أن يصيبه سهام الرماية. ثم عاد إلى صفة هذا الشخص فقال و أخذ بجميع أديها من الإقبال عليها أي شدة الحرص و الهمة. ثم قال و المعرفة بها أي و المعرفة بشرفها و نفاستها. ثم قال و التفرغ لها لأن الذهن متى وجهته نحو معلومين تخبط و فسد و إنما يدرك الحكمة بتخلية السر من كل ما مر سواها. قال فهي عند نفسه ضالته التي يطلبها هذا مثل قوله ع الحكمة ضالة المؤمن. و من كلام الحكماء لا يمنعك من الانتفاع بالحكمة حقارة من وجدتها عنده كما لا يمنعك خبث تراب المعدن من التقاط الذهب. و وجدت بخط أبي محمد عبد الله بن أحمد الخشاب رحمه الله في تعاليق مسودة أبياتا للعطوي و هي:

قد رأينا الغزال و الفصن و النجمين	شمس الضحى و بدر التمام
فو حق البيان يعضده البرهان	في مآقط شديد الخصام
ما رأينا سوى المليحة شيئا	جمع الحسن كله في نظام
هي تجري مجرى الأصلة في الرأي	و مجرى الأرواح في الأجسام.

و قد كتب ابن الخشاب بخطه تحت المليحة ما أصدقه إن أراد بالمليحة الحكمة قوله ع و حاجته التي يسأل عنها هو مثل قوله ضالته التي يطلبها. ثم قال هو مغترب إذا اغترب الإسلام يقول هذا الشخص يخفي نفسه و يحملها إذا اغترب الإسلام و اغترب الإسلام أن يظهر الفسق و الجور على الصلاح و العدل. قال ع بدأ الإسلام غريبا و سيعود كما بدأ. قال و ضرب بعسيب ذنبه و ألصق الأرض بجرانه هذا من تمام قوله إذا اغترب الإسلام أي إذا صار الإسلام غريبا مقهورا و صار الإسلام كالبعير البارك يضرب الأرض بعسيبه و هو أصل الذنب و يلصق جرائه و هو صدره في الأرض فلا يكون له تصرف و لا نهوض. ثم عاد إلى صفة الشخص المذكور. و قال بقية من بقايا حججه خليفة من خلفائه أنبيائه الضمير هاهنا يرجع إلى الله سبحانه و إن لم يذكره

← للعلم به كما قال حَتَّى تَوَارَثَ بِالْحِجَابِ و يمكن أن يقال إن الضمير راجع إلى المذكور و هو الإسلام أي من بقايا حجج الإسلام و خليفة من خلائف أنبياء الإسلام. فإن قلت ليس للإسلام إلا نبي واحد. قلت بل له أنبياء كثير قال تعالى مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ و قال سبحانه ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً و كل الأنبياء دعوا إلى ما دعا إليه محمد ص من التوحيد و العدل فكلهم أنبياء للإسلام. فإن قلت أليس لفظ الحجة و لفظ الخليفة مشعرا بما تقوله الإمامية. قلت لا فإن أهل التصوف يسمون صاحبهم حجة و خليفة و كذلك الفلاسفة و أصحابنا لا يمتنعون من إطلاق هذه الألفاظ على العلماء المؤمنين في كل عصر لأنهم حجج الله أي إجماعهم حجة و قد استخلفهم الله في أرضه ليحكموا بحكمه. و على ما اخترناه نحن فالجواب ظاهر.) و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ بَنَيْتُ لَكُمْ الْمَوَاعِظَ الَّتِي وَعَظَ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ، إلى آخره: (بنتت لكم المواعظ فرقتها و نشرتها و الأوصياء الذين يأتهم الأنبياء على الأسرار الإلهية و قد يمكن ألا يكونوا خلفاء بمعنى الإمرة و الولاية فإن مرتبتهم أعلى من مراتب الخلفاء. و حدوكم سقتكم كما تحدى الإبل فلم تستوسقوا أي لم تجتمعوا قال:

مستوسقات لم يجدن سائقا

قوله يظاً بكم الطريق أي يحملكم على المنهاج الشرعي و يسلك بكم مسلك الحق كأنه جعلهم ضالين عن الطريق التي يطلبونها. و قال أتريدون إماما غيري يوقفكم على الطريق التي تطلبونها حتى تطئوها و تسلكوها. ثم ذكر أنه قد أدبر من الدنيا ما كان مقبلا و هو الهدى و الرشاد فإنه كان في أيام رسول الله ص و خلفائه مقبلا ثم أدبر عند استيلاء معاوية و أتباعه و أقبل منها ما كان مدبرا و هو الضلال و الفساد و معاوية عند أصحابنا مطعون في دينه منسوب إلى الإلحاد قد طعن فيه ص و روى فيه شيخنا أبو عبد الله البصري في كتاب نقض السفينية على الجاحظ و روى عنه أخبارا كثيرة تدل على ذلك و قد ذكرناها في كتابنا في مناقضة السفينية. و روى أحمد بن أبي طاهر في كتاب أخبار الملوك أن معاوية سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله فقالها ثلاثا فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال لله أبوك يا ابن عبد الله لقد كنت عالي الهمة ما رضيت

← لنفسك إلا أن يقرن اسمك باسم رب العالمين. قوله ع و أزمع الترحال أي ثبت عزمهم عليه يقال أزمعت الأمر ولا يقال أزمعت على الأمر هكذا يقول الكسائي وأجازه الخليل والفراء. ثم قال ع إنه لم يضر إخواننا القتلى بصفين كونهم اليوم ليسوا بأحياء حياتنا المشوبة بالنقص والغصص. ويقال ماء رنق بالتسكين أي كدر رنق الماء بالكسر يرنق رنقا فهو رنق وأرتقته أي كدرته و عيش رنق بالكسر أي كدر. ثم أقسم أنهم لقوا الله فوفاهم أجورهم وهذا يدل على ما يذهب إليه جمهور أصحابنا من نعيم القبر و عذابه. ثم قال ع أين إخواني ثم عددهم فقال أين عمار. عمار بن ياسر ونسبه ونبذ من أخباره: وهو عمار بن ياسر بن عامر بن كنانة بن قيس العنسي بالنون المذحجي يكنى أبا اليقظان حليف بني مخزوم. ونحن نذكر طرفا من أمره من كتاب الإستيعاب لأبي عمر بن عبد البر المحدث قال أبو عمر كان ياسر والد عمار عربيا قحطانيا من عنس في مذحج إلا أن ابنه عمارا كان مولى لبني مخزوم لأن أباه ياسرا قدم مكة مع أخوين له يقال لهما مالك والحارث في طلب أخ لهم رابع فرجع الحارث و مالك إلى اليمن وأقام ياسر بمكة فحالف أبا حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فزوجه أبو حذيفة أمة يقال لها سمية فأولدها عمارا فأعتقه أبو حذيفة فمن هاهنا كان عمار مولى لبني مخزوم وأبوه عربي لا يختلفون في ذلك وللحلف والولاء الذي بين بني مخزوم و عمار وأبيه ياسر كان احتمال بني مخزوم على عثمان حين نال من عمار غلمان عثمان ما نالوا من الضرب حتى انفتق له فتق في بطنه زعموا وكسروا ضلعا من أضلاعه فاجتمعت بنو مخزوم فقالوا والله لئن مات لا قتلنا به أحدا غير عثمان. قال أبو عمر كان عمار بن ياسر ممن عذب في الله ثم أعطاهم عمار ما أرادوا بلسانه و اطمأن الإيمان بقلبه فنزل فيه **إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** وهذا مما أجمع عليه أهل التفسير. وهاجر إلى أرض الحبشة و صلى إلى القبليتين و هو من المهاجرين الأولين ثم شهد بدرًا و المشاهد كلها و أهلى بلاء حسنا ثم شهد اليمامة فأبلى فيها أيضا يومئذ و قطعت أذنه. قال أبو عمر و قد روى الواقدي عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال رأيت عمارا يوم اليمامة على صخرة و قد أشرف عليها يصيح يا معشر المسلمين أمن الجنة تفرون أنا عمار

« بن ياسر هلموا إلي و أنا أنظر إلى أذنه قد قطعت فهي تذبذب و هو يقاتل أشد القتال. قال أبو عمر و كان عمار آدم طوالا مضطربا أشهل العينين بعيد ما بين المنكبين لا يغير شيبة. قال و بلغنا أن عمارا قال كنت ترى الرسول الله ص في سنة لم يكن أحد أقرب إليه مني سنا. و قال ابن عباس في قوله تعالى أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّناً فَأَخْيَيْنَاهُ وَ جَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ إنه عمار بن ياسر كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا إنه أبو جهل بن هشام. قال و قال رسول الله ص إن عمارا ملئ إيمانا إلى مشاشه و يروى إلى أخمص قدميه. و روى أبو عمر عن عائشة أنها قالت ما من أحد من أصحاب رسول الله ص أشاء أن أقول فيه إلا قلت إلا عمار بن ياسر فإني سمعت رسول الله ص يقول إنه ملئ إيمانا إلى أخمص قدميه. قال أبو عمر و قال عبد الرحمن بن أبزي شهدنا مع علي ع صفين ثمانمائة ممن بايع بيعة الرضوان قتل منا ثلاثة و ستون منهم عمار بن ياسر. قال أبو عمر و من حديث خالد بن الوليد أن رسول الله ص قال من أبغض عمارا أبغضه الله، فما زلت أحبه من يومئذ. قال أبو عمر و من حديث علي بن أبي طالب ع أن عمارا جاء يستأذن على رسول الله ص يوما فعرف صوته فقال مرحبا بالطيب المطيب يعني عمارا ائذنوا له. قال أبو عمر و من حديث أنس عن النبي ص اشتاقت الجنة إلى أربعة علي و عمار و سلمان و بلال. قال أبو عمر و فضائل عمار كثيرة جدا يطول ذكرها. قال و روى الأعمش عن أبي عبد الرحمن السلمي قال شهدنا مع علي ع صفين فرأيت عمار بن ياسر لا يأخذ في ناحية و لا واد من أودية صفين إلا رأيت أصحاب محمد ص يتبعونه كأنه علم لهم و سمعته يقول يومئذ لهاشم بن عتبة ياهاشم تقدم الجنة تحت البارقة:

اليوم ألقى الأحبة	محمدًا و حزبه.
والله لو هزمونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعلمنا أنا على الحق و أنهم على الباطل ثم قال:	
نحن ضربناكم على تنزيله	فاليوم نضربكم على تأويله.
ضربا يزيل الهام عن مقيله	و يذهل الخليل عن خليله
أو يرجع الحق على سبيله

← فلم أر أصحاب محمد ص قتلوا في موطن ما قتلوا يومئذ. قال وقد قال أبو مسعود البدرى و طائفة لحذيفة حين احتضر و قد ذكر الفتنة إذا اختلف الناس فبمن تأمرنا قال عليكم بابن سمية فإنه لن يفارق الحق حتى يموت أو قال فإنه يزول مع الحق حيث زال. قال أبو عمر و بعضهم يجعل هذا الحديث عن حذيفة مرفوعا. قال أبو عمر و روى الشعبي عن الأحنف أن عمارا حمل يوم صفين فحمل عليه ابن جزء السكسكى و أبو الغادية الفزارى فأما أبو الغادية فطعنه و أما ابن جزء فاحتز رأسه. قلت هذا الموضع مما اختلف فيه قول أبي عمر رحمه الله فإنه ذكر في كتاب الكنى من الإستيعاب أبا الغادية بالغين المعجمة و قال إنه جهني من جهينة و جهينة من قضاة و قد نسبه ها هنا فزاريا. و قال في كتاب الكنى إن اسم أبي الغادية يسار و قيل مسلم. و قد ذكر ابن قتيبة في كتاب المعارف عن أبي الغادية أنه كان يحدث عن نفسه بقتل عمار و يقول إن رجلا طعنه فانكشف المغفر عن رأسه فضربت رأسه فإذا رأس عمار قد ندر. و كيفية هذا القتل تخالف الكيفية التي رواها ابن عبد البر. قال أبو عمر و قد روى وكيع عن شعبة عن عبد بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال لكأني أنظر إلى عمار يوم صفين و هو صريع فاستسقى فأتي بشربة من لبن فشرب فقال:

اليوم ألقى الأحبة

.....

إن رسول الله ص عهد إلي أن آخر شربة أشربها في الدنيا شربة من لبن ثم استسقى ثانية فأنته امرأة طويلة اليدين بإناء فيه ضياح من لبن فقال حين شربه الحمد لله الجنة تحت الأسنة و الله لو ضربونا حتى يبلغونا سعفات هجر لعلمنا أنا على الحق و أنهم على الباطل ثم قاتل حتى قتل. قال أبو عمر و قد روى حارثة بن المضراب قرأت كتاب عمر إلى أهل الكوفة أما بعد فإني بعثت إليكم عمارا أميرا و عبد الله بن مسعود معلما و وزيرا و هما من النجباء من أصحاب محمد فاسمعوا لهما و اقتدوا بهما فإني قد آثرتكم بعبد الله على نفسي أثرة. قال أبو عمر و إنما قال عمر هما من النجباء، لقول رسول الله ص إنه لم يكن نبي إلا أعطى سبعة من أصحابه نجباء و وزراء فقهاء و إني قد أعطيت أربعة عشر حمزة و جعفر و عليا و حسنا و حسينا و أبا بكر و عمر و عبد

← الله بن مسعود و سلمان و عمارا و أبا ذر و حذيفة و المقداد و بلالا. قال أبو عمر و تواترت الأخبار عن رسول الله ص أنه قال تقتل عمارا الفئة الباغية. و هذا من إخباره بالغيب و أعلام نبوته ص و هو من أصح الأحاديث. و كانت صفين في ربيع الآخر سنة سبع و ثلاثين و دفنه علي ع في ثيابه و لم يغسله. و روى أهل الكوفة أنه صلى عليه و هو مذهبهم في الشهداء أنهم لا يغسلون و لكن يصلون عليهم. قال أبو عمر و كانت سن عمار يوم قتل نيفا و تسعين سنة و قيل إحدى و تسعين و قيل اثنتين و تسعين و قيل ثلاثا و تسعين. ذكر أبي الهيثم بن التيهان و طرف من أخباره: ثم قال ع و أين ابن التيهان هو أبو الهيثم بن التيهان بالياء المنقوطة باثنتين تحتها المشددة المكسورة و قبلها تاء منقوطة باثنتين فوقها و اسمه مالك و اسم أبيه مالك أيضا ابن عبيد بن عمرو بن عبد الأعلم بن عامر الأنصاري أحد النقباء ليلة العقبة و قيل إنه لم يكن من أنفسهم و إنه من بلي بن أبي الحارث بن قضاة و إنه حليف لبني عبد الأشهل كان أحد النقباء ليلة العقبة و شهد بدرًا. قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الإستيعاب اختلف في وقت وفاته فذكر خليفة عن الأصمعي قال سألت قومه فقالوا مات في حياة رسول الله ص. قال أبو عمر و هذا لم يتابع عليه قائله. و قيل إنه توفي سنة عشرين أو إحدى و عشرين. و قيل إنه أدرك صفين و شهدها مع علي ع و هو الأكثر. و قيل إنه قتل بها. ثم قال أبو عمر حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا الدولابي قال حدثنا أبو بكر الوجيهي عن أبيه عن صالح بن الوجيه قال و ممن قتل بصفين عمار و أبو الهيثم بن التيهان و عبد الله بن بديل و جماعة من البدرين رحمهم الله. ثم روى أبو عمر رواية أخرى فقال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك قال حدثنا حنبل بن إسحاق بن علي قال قال أبو نعيم أبو الهيثم بن التيهان اسمه مالك و اسم التيهان عمرو بن الحارث أصيب أبو الهيثم مع علي يوم صفين. قال أبو عمر هذا قول أبي نعيم و غيره. قلت و هذه الرواية أصح من قول ابن قتيبة في كتاب المعارف و ذكر قوم أن أبا الهيثم شهد صفين مع علي ع و لا يعرف ذلك أهل العلم و لا يثبتونه فإن تعصب ابن قتيبة معلوم و كيف يقول لا يعرفه أهل العلم و قد قاله أبو نعيم و قاله صالح بن الوجيه و رواه ابن

← عبد البر و هؤلاء شيوخ المحدثين. ذكر ذي الشهادتين خزيمه بن ثابت و طرف من أخباره: ثم قال ع و أين ذو الشهادتين هو خزيمه بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأنصاري من بني خطمة من الأوس جعل رسول الله ص شهادته كشهادة رجلين لقصة مشهورة يكنى أبا عمارة شهد بدرا و ما بعدها من المشاهد و كانت راية بني خطمة بيده يوم الفتح. قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب الإستيعاب و شهد صفين مع علي بن أبي طالب ع فلما قتل عمار قاتل حتى قتل. قال أبو عمر و قد روي حديث مقتله بصفين من وجوه كثيرة ذكرناها في كتاب الإستيعاب عن ولد ولده و هو محمد بن عمارة بن خزيمه ذي الشهادة و أنه كان يقول في صفين سمعت رسول الله ص يقول تقتل عمارا الفئة الباغية. ثم قاتل حتى قتل. قلت و من غريب ما وقعت عليه من العصبية القبيحة أن أبا حيان التوحيدي قال في كتاب البصائر إن خزيمه بن ثابت المقتول مع علي ع بصفين ليس هو خزيمه بن ثابت ذا الشهادتين بل آخر من الأنصار صحابي اسمه خزيمه بن ثابت و هذا خطأ لأن كتب الحديث و النسب تنطق بأنه لم يكن في الصحابة من الأنصار و لا من غير الأنصار خزيمه بن ثابت إلا ذو الشهادتين و إنما الهوى لا دواء له على أن الطبري صاحب التاريخ قد سبق أبا حيان بهذا القول و من كتابه نقل أبو حيان و الكتب الموضوعه لأسماء الصحابة تشهد بخلاف ما ذكره ثم أي حاجة لناصري أمير المؤمنين أن يتكثروا بخزيمه و أبي الهيثم و عمار و غيرهم لو أنصف الناس هذا الرجل و رأوه بالعين الصحيحة لعلموا أنه لو كان وحده و حاربه الناس كلهم أجمعون لكان على الحق و كانوا على الباطل. ثم قال ع و أين نظراؤهم من إخوانهم يعني الذين قتلوا بصفين معه من الصحابة كابن بديل و هاشم بن عتبة و غيرهما ممن ذكرناه في أخبار صفين. و تعاقدوا على المنية جعلوا بينهم عقدا و روي تعاقدوا. و أبرد برء و سهم إلى الفجرة حملت رء و سهم مع البريد إلى الفسقة للبشارة بها و الفجرة هاهنا أمراء عسكر الشام تقول قد أبردت إلى الأمير فأنا مبرد و الرسول بريد و يقال للفرانق البريد لأنه ينذر قدام الأسد. قوله أوه على إخواني ساكنة الواو مكسورة الهاء كلمة شكوى و توجع و قال الشاعر:

فأوه لذكراها إذا ما ذكرتها
و من بعد أرض دونها و سماء.

← وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا آه من كذا آه على كذا وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا أوه من كذا وربما حذفوا الهاء مع التشديد وكسروا الواو فقالوا أو من كذا بلا مد وقد يقولون آوه بالمد والتشديد وفتح الألف وسكون الهاء لتطويل الصوت بالشكاية وربما أدخلوا فيه الياء تارة يمدونه وتارة لا يمدونه فيقولون أوياء و آوياء وقد أوه الرجل تأويها وتأوه تأوها إذا قال أوه والاسم منه الآهة بالمد قال المثقب العبدى:

إذا ما قمت أرحلها بسليل تأوه آهة الرجل الحزين.

قوله ع و وثقوا بالقائد فاتبعوه يعني نفسه أي وثقوا بأبي علي الحق و تيقنوا ذلك فاتبعوني في حرب من حاربت و سلم من سالمته. قوله الجهاد الجهاد منصوب بفعل مقدر. وإني معسكر في يومي أي خارج بالعسكر إلى منزل يكون لهم معسكرا. ذكر سعد بن عبادة ونسبه: و قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي صحابي يكنى أبا عبد الملك روى عن رسول الله ص أحاديث وكان طوالا جدا سبطا شجاعا جوادا و أبوه سعد رئيس الخزرج وهو الذي حاولت الأنصار إقامته في الخلافة بعد رسول الله ص ولم يبائع أبا بكر حين بويع و خرج إلى حوران فمات بها قيل قتلته الجن لأنه بال قائما في الصحراء ليلا و روى بيتين من شعر قيل إنهما سمعا ليلة قتله و لم ير قائلهما:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة

و رميناه بسهمين فلم نخطى فؤاده

و يقول قوم إن أمير الشام يومئذ كمن له من رماه ليلا و هو خارج إلى الصحراء بسهمين فقتله لخروجه عن طاعة الإمام و قد قال بعض المتأخرين في ذلك:

يقولون سعد شكت الجن قلبه ألا ربما صححت دينك بالفدر

و ما ذنب سعد أنه بال قائما ولكن سعدا لم يبائع أبا بكر

و قد صبرت من لذة العيش أنفس و ما صبرت عن لذة النهي والأمر

و كان قيس بن سعد من كبار شيعة أمير المؤمنين ع و قائل بمحبته و ولائه و شهد معه حروبه كلها

← وكان مع الحسن ع و تقم عليه صلحه معاوية وكان طالبي الرأي مخلصا في اعتقاده و وده و أكد ذلك عنده فوات الأمر أباه و ما نيل يوم السقيفة و بعده منه فوجد من ذلك في نفسه و أضمره حتى تمكن من إظهاره في خلافة أمير المؤمنين و كما قيل عدو عدوك صديق لك. ذكر أبي أيوب الأنصاري و نسبه: و أما أبو أيوب الأنصاري فهو خالد بن يزيد بن كعب بن ثعلبة الخزرجي من بني النجار شهد العقبة و بدر و سائر المشاهد و عليه نزل رسول الله ص لما خرج عن بني عمرو بن عوف حين قدم المدينة مهاجرا من مكة فلم يزل عنده حتى بنى مسجده و مساكنه ثم انتقل إليها و يوم المؤاخاة آخى رسول الله ص بينه و بين مصعب بن عمير. و قال أبو عمر في كتاب الإستيعاب إن أبا أيوب شهد مع علي ع مشاهده كلها و روي ذلك عن الكلبي و ابن إسحاق قالا شهد معه يوم الجمل و صفين و كان مقدمته يوم النهروان. قوله تختطفها الذناب الاختطاف أخذك الشيء بسرعة و يروي تختطفها قال تعالى تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ. و يقال إن هذه الخطبة آخر خطبة أمير المؤمنين ع قائما. • بحار الأنوار، ج ٤، ص ٣١٣ باب ٤ - جوامع التوحيد ...، ص ٢١٢. و فيه من أوله إلى قوله ع، بنوره كل ظلام و أظلم بظلمته كل نور. و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: البكالي بفتح الباء و تخفيف الكاف منسوب إلى بكال قبيلة كذا ذكره الجوهري و قال الراوندي رحمه الله منسوب إلى بكالة و هو اسم حي من همدان و قال ابن أبي الحديد إنما هو بكال بكسر الباء اسم حي من حمير و الثفنة بكسر الفاء من البعير الركبة المصاير جمع المصير و هو مصدر صار إلى كذا و معناه المرجع قال تعالى وَ إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ. قوله ع مدعن له من أذعن له أي خضع و ذل و الخنوع أيضا الخضوع و الذل قوله ع و لا زمان تأكيد للوقت و قيل الوقت جزء الزمان و يمكن حمل أحدهما على الموجود و الآخر على الموهوم و التعاور التناوب و يقال أبرم الأمر أي أحكمه قوله ع موطلات أي مثبتات. قوله ع و لو لا إقرارهن قيل إقرارهن له بالرؤية راجع إلى شهادة حالهن بالإمكان و الحاجة إلى الرب و الاتقياد لحكم قدرته و ظاهر أنه لو لا إمكانها و انفعالها عن قدرته و تدبيره لم يكن فيها عرش و لم يكن أهلا لسكنى الملائكة و صعود الكلم الطيب و الأعمال الصالحة و لفظ الدعاء و الإقرار و الإذعان

← مستعارة وربما يقال إنها محمولة على الحقيقة نظرا إلى أن لها أرواحا وادلهمام شدة ظلمة الليل و السجف الستر و الحندس من الليل الشديد الظلمة و المتطاطى المنخفض و اليفاع ما ارتفع من الأرض و السفح الجبال و سماها سفعا لأن السفعة سواد مشرب حمرة و كذلك لونها في الأكثر و التجلجل صوت الرعد. قوله ع و ما تلاشت عنه قال ابن أبي الحديد قال ابن الأعرابي لسا الرجل إذا اتضع و خس بعد رفعه و إذا صح أصلها صح استعمال الناس تلاشى بمعنى اضمحل و قال القطب الراوندي تلاشى مركب من لا شيء و لم يقف على أصل الكلمة أي يعلم ما يصوت به الرعد و يعلم ما يضمحل عنه البرق فإن قلت هو سبحانه عالم بما يضيئه البرق و بما لا يضيئه فلم خص ع ما يتلاشى عنه البرق قلت لأن علمه بما ليس يضيء أعجب و أغرب لأن ما يضيئه البرق يمكن أن يعلمه أولو الأبصار الصحيحة. قوله ع عواصف الأنواء الأنواء جمع نوء و هو سقوط نجم من منازل القمر الثمانية و العشرين في المغرب مع الفجر و طلوع رقيبته من المشرق مقابله من ساعته و مدة النوء ثلاثة عشر يوما إلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوما وإنما سمي نوءا لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق أي نهض و طلع و قيل أراد بالنوء الغروب و هو من الأضداد قال أبو عبيدة و لم يسمع في النوء أنه السقوط إلا في هذا الموضع و إنما أضاف العواصف إليها لأن العرب تضيف الرياح و الأمطار و الحر و البرد إلى الساقط منها أو لأن أكثر ما يكون عصفا فيها و الانهطال الانصباب و سحبه كمنعه جره على وجه الأرض و أكل و شرب أكلا و شربا شديدا. قوله ع و لا يشغله سائل أي عن سائل آخر و النائل العطاء أي لا ينقص خزائنه عطاء قوله ع لا يوصف بالأزواج أي بالأمثال أو الأضداد أو بصفات الأزواج أو ليس فيه تركيب و ازدواج أمرين كما مر تحقيقه أو بأن له صاحبة. قوله ع تكليما مصدر للتأكيد لإزالة توهم السامع التجوز في كلامه تعالى و المراد بالآيات إما الآيات التسع أو الآيات التي ظهرت عند التكليم من سماع الصوت من الجهات الست و غيره و يؤيد الثاني قوله ع بلا جوارح إلى قوله و لا لهوات إذ الظاهر تعلقه بالتكليم و يحتمل تعلقه بالجميع على اللف و النشر غير المرتب. قوله ع مرجحين أي مائلين إلى جهة التحت خضوعا لجلال البارئ عز

← سلطانه و يحتمل أن يكون كناية عن عظمة شأنهم و رزائة قدرهم أو عن نزولهم وقتا بعد وقت بأمره تعالى قال الجزري ارجحن الشيء إذا مال من ثقله و تحرك قوله ع أمد حده الإضافة بيانية و حمل الحد على النهايات و الأطراف بعيد جدا. قوله ع أضاء بنوره كل ظلام الظلام إما محسوس فأضائه بأنوار الكواكب و النيرين أو معقول و هو ظلام الجهل فأضائه بأنوار العلم و الشرائع قوله و أظلم بظلمته كل نور إذ جميع الأنوار المحسوسة أو المعقولة مضمحلة في نور علمه و ظلام بالنسبة إلى نور براهينه في جميع مخلوقاته الكاشفة عن وجوده و قال ابن أبي الحديد تحت قوله ع معنى دقيق و سر خفي و هو أن كل رذيلة في الخلق البشري غير مخرج عن حد الإيمان مع معرفته بالأدلة البرهانية غير مؤثرة نحو أن يكون العارف بخيلا أو جباناً و كل فضيلة مع الجهل به سبحانه ليست بفضيلة في الحقيقة لأن الجهل به يكشف تلك الأنوار نحو أن يكون الجاهل به جواداً أو شجاعاً و يمكن أن يكون الظلام و النور كنايةتين عن الوجود و العدم و يحتمل على بعد أن يكون الضمير في قوله بظلمته راجعاً إلى كل نور لتقدمه رتبة فيرجع حاصل الفقرتين حينئذ إلى أن النور هو ما ينسب إليه تعالى فبتلك الجهة نور و أما الجهات الراجعة إلى الممكنات فكلها ظلمة. ● بحار الأنوار، ج ٣٤، ص ١٢٤، [الباب الحادي و الثلاثون] باب سائر ما جرى من الفتن من غارات أصحاب معاوية على أعماله... و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (تبيان: قد مرّ شرح صدر الخطبة في كتاب التوحيد، و قال [ابن الأثير] في [كتاب] النهاية الرياش و الريش ما ظهر من اللباس. و قيل الرياش جمع الريش، و يقع الرياش على الخصب و المعاش و المال المستفاد. و «أسبغ» أي أكمل و أوسع. و المعاش و المعيشة مكسب الإنسان الذي يعيش به. و السلم كسكر ما يرتقى عليه. و استعمل هنا في الوسيلة. و كون النبوة و الزلفة أي القرب و المنزلة من الوسائل إلى البقاء، لاستجابة الدعاء معهما، فهما مظنتان للتوصل إلى البقاء في الباطن، كما أن السلطنة الكاملة مظنة لأن تكون وسيلة إليه في الظاهر. و الطعمة الرزق المقدّر. و القسي جمع القوس. و النبل السهام العربية، لا واحد من لفظها. و قال ابن أبي الحديد نبال الموت أسبابه. و الإضافة البيانية للمبالغة بعيدة. و العمالقة أولاد عمليق أو عملاق

« بن لاوذ بن إرم بن سام بن نوح. و الفراعنة ملوك مصر. و قد مضى ذكر أصحاب الرّس. و عسكروا [العساكر] أي جمعوها. و مدّنوا المدائن أي بنوها. قوله عليه السّلام «قد لبس للحكمة جنتها» إشارة إلى القائم عليه السلام كما ذكره ابن أبي الحديد نقلا عن الإماميّة. و «التفرغ لها» أي عن العلائق و الشواغل. قوله عليه السلام «ضالته» إشارة إلى قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم «الحكمة ضالّة المؤمن». قوله عليه السلام «فهو مغترب» أي هذا الشخص يخفي نفسه و يخملها إذا ظهر الفسق و الجور و اغترب الإسلام باغتراب العدل و الصّلاح، و هو إشارة إلى غيبة القائم عليه السلام. و قال [ابن الأثير] في [مادّة «ذنب» من كتاب] النهاية في حديث عليّ عليه السلام أنّه ذكر فتنة فقال «إذا كان ذلك ضرب يعسوب الدين بذنبه» أي فارق أهل الفتنة و ضرب في الأرض ذاهبا في أهل دينه و أتباعه الذين يتبعونه على رأيه و هم الأذئاب. و قال الزمخشري الضرب بالذنب هاهنا مثل للإقامة و الثبات، يعني يثبت هو و من يتبعه على الدين. و قال الفيروزآبادي العسيب عظم الذنب أو منبت الشعر منه، و البعير إذا أعيا و تأذى ضرب بعسيب ذنبه. و إلصاق الأرض بجرانه كناية عن ضعف الإسلام و قلّة نفعه، فإنّ البعير أقلّ ما يكون نفعه حال بروكه. و جران البعير صدره أو مقدّم عنقه. و بثّ الخبر نشره. و الحداء سوق الإبل و الغناء لها. [قوله عليه السلام] «و استوثقوا» استجمعوا و انضموا. و «الزواجر» النواهي و الإيعادات. «يطأ بكم الطريق» أي يذهب بكم في سبيل الحقّ. قوله عليه السلام «ما كان مقبلا» أي الهدى و الرشاد الذي كان في أيّام الرسول صلّى الله عليه و آله، أو في أيّام خلافته عليه السلام، فيكون إشارة إلى قرب ارتحاله عليه السلام من دار الفناء. و [المراد من قوله] «ما كان مدبرا» الضلال و الفساد. و «أزمع الأمر» أي عزم عليه. و الترحال بالفتح مبالغة في الرحلة. و كلمة «ما» في [قوله عليه السلام] «ما ضرّ» نافية، و يحتمل الاستفهام [أيضا] على الإنكار. و الفاعل [هو قوله] «أن لا يكونوا». و إساعة الغصص هنا كناية عن كثرة الآلام و مشاهدة المنكرات، بحيث صار تجرّع الغصص عادة لهم، أو عن الرضا بقضاء الله. و الغصّة ما يعترض في الحلق. و الرنق بالفتح و التحريك الكدر من الماء. و عمار هو ابن ياسر المعروف و قد مرّ فضله. و ابن التّيهان بالياء

« المنقوطة باثنتين تحتها، المشددة المكسورة، وقبلها ناء منقوطة باثنتين فوقها، ذكره ابن أبي الحديد و جوز فتح الياء أيضا. والمضبوط في أكثر النسخ بالياء الساكنة وفتح التاء وكسرها معا. وفي القاموس و تيهان و تيهان مشددة الياء و يكسر، وهو أبو الهيثم واسمه مالك. وقال ابن أبي الحديد الصحيح أنه أدرك صفين و شهدها مع عليّ عليه السلام... و قيل توفي في زمن الرسول صلى الله عليه وآله و سلم. و ذو الشهادتين هو خزيمه بن ثابت و قصته مشهورة، يكتنى أبا عمارة، شهد بدرًا و ما بعدها من المشاهد، و شهد صفين مع علي عليه السلام، فلما قتل عمّار قاتل حتى قتل. قوله عليه السلام «تعاهدوا» أي جعلوا الموت بينهم عقدا. أو تابعوا على الموت و روي «تعاهدوا». «و أبرد برء وسهم» [مأخوذ] من البريد أي أرسل للبشارة بها. و «الفجرة» أمراء عسكر الشام. و «أوه» ساكنة الواو مكسورة الهاء كلمة شكوى و توجّع، و ربما قلبوا الواو ألفا، فقالوا آه من كذا، و آه على كذا. و ربما شدّد الواو و كسروها و سكنوا الهاء، فقالوا آوه من كذا. و ربما حذفوا الهاء مع التشديد و كسروا الواو، فقالوا أو من كذا بلا مدّ. و قد يقولون آوه بالمدّ و التشديد و فتح الواو و سكون الهاء، لتطويل الصوت بالشكاية. و ربما أدخلوا فيه التاء تارة يمدّونه، و تارة لا يمدّونه، فيقولون أوتاه و آوتاه، و الاسم منه الآهة بالمدّ. ذكره الجوهري و ابن أبي الحديد. و إحكامه [أي القرآن] تلاوته كما ينبغي مع رعاية المحسنات، و التدبّر في معانيه و العمل بمقتضاه. و أراد عليه السلام بالقائد نفسه. و الرواح إلى الله الذهاب إلى الفوز برضوانه، أو إلى لقائه بالشهادة. و قيس هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، كان شجاعا جوادا من كبار شيعة علي عليه السلام، شهد حروبه كلّها. و أبوه سعد بن عبادة، كان رئيس الخزرج، و لم يبايع أبا بكر، و مات على عدم البيعة. و المشهور أنهم قتلوه لذلك، و أحالوا قتله على الجنّ، و افتروا شعرا من قبل الجنّ كما مرّ. و أبو أيوب هو خالد بن سعد بن كعب الخزرجيّ من بني النّجار، شهد العقبة و بدرًا و سائر المشاهد، و عليه نزل رسول الله صلى الله عليه وآله حين قدم المدينة، و شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام مشاهدته كلّها، و كان على مقدّمته يوم النهروان، و الاختطاف أخذك الشيء بسرعة. و المراد هنا إمّا الأخذ بالنهب و القتل و الإذلال، أو الإغواء و

← الإضلال). • نهج البلاغة، • بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٣١٠، باب ١٤ - خطبه صلوات الله عليه
المعروفة ...، ص ٢٨٢. عن كتاب النهج و من كتاب عيون الحكمة و المواعظ لعلي بن محمد
الواسطي من خطبه صلوات الله عليه. و فيه: (من قوله ع، لم يولد سبحانه فيكون في العز
مشاركاً، إلى قوله ع، أضاء بنوره كل ظلام و أظلم بظلمته كل نور). • بحار الأنوار، ج ٥٥، ص ٩٥،
باب ٨ - السماوات و كفياتها و عددها و النجوم و أعدادها و صفاتها و المعجزة ...، ص ٦١. و فيه:
(النهج، [نهج البلاغة] عن نوف البكالي عن أمير المؤمنين ع أنه قال في خطبة فمن شواهد خلقه
خلق السماوات موطدات بلا عمد قائمات بلا سند دعاهن فأجبن طائعات مذعنات غير
متلكئات و لا مبطنات و لو لا إقرارهن له بالربوبية و إذعانهن بالطواعية لما جعلهن موضعاً لعرشه
و لا مسكناً لملائكته و لا مصعداً للكلم الطيب و العمل الصالح من خلقه جعل نجومها أعلاماً
يستدل بها الحيران في مختلف فجاج الأقطار لم يمنع ضوء نورها ادلهام سجع الليل المظلم و
لا استطاعت جلابيب سواد الحنادس أن ترد ما شاع في السماوات من تألؤ نور القمر إلى آخر
الخطبة). و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (توضيح: المراد بشواهد الخلق آيات الإبداع و
علامات التدبير المحكم أو ما يشهد من الخلق بوجوده سبحانه و تدبيره و علمه أو ما حضر من
خلقها أي ظهر وجوده بحيث لا يمكن لأحد إنكاره من علامات التدبير و وطدت كوعدت أطدها
طدة و وطدتها توطيداً إذا أثبتتها بالوطء أو غيره حتى تتصلب و توطيد السماوات إحكام خلقها
و إقامتها في مقامها على وفق الحكمة و العمد بالتحريك جمع عماد بالكسر و هو ما يسند به أو
جمع عمود و السند بالتحريك ما استندت إليه و اتكأت من حائط و غيره و الطائع المنقاد السلس
و أذعن أي انقاد و لم يستعص و تلكأ أي توقف و اعتل و الطواعية كثمانية الطاعة و لعل المراد
بالملائكة المقربون أو الأكثر لأن منهم من يسكن الهواء و الأرض و الماء و صعود الكلم الطيب و
العمل الصالح صعود الكتبة بصحائف أعمال العباد إلى السماوات و فيه إشارة إلى قوله سبحانه
إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَ إجابتهن إشارة إلى قوله تعالى ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى
السَّمَاءِ وَ هِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَ لِلْأَرْضِ ائْتِينَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ و قد مر الكلام في

« تأويل الآية وقيل هنا إقرارهن بالربوبية له راجع إلى شهادة حال الممكن للحاجة إلى الرب و الانقياد لحكم قدرته و ظاهر أنه لو لا إمكانها و انفعالها عن قدرته و تدبيره لم يكن فيها عرش و لم يكن مسكنا للملائكة و لا مصعدا للكلم الطيب و العمل الصالح من الخلق انتهى. و أما تخصيصه ع السماوات بالطاعة مع اشتراك الأرض لها في ذلك في الآية فلعله لكونها أكثر طاعة لكون مادتها أقبلي أو لشرفها و العلم بالتحريك ما يهتدى به و المختلف الاختلاف أي التردد أو موضعه أو هو من المخالفة و الفج الطريق الواسع بين جبلين و القطر الجانب و الناحية فالمعنى يستدل بها الحيارى في التردد في فجاج الأقطار أو في اختلاف الفجاج الموجودة في الأقطار و ذهاب كل منها إلى جهة غير ما يذهب إليه الآخر كاختلاف القوم في الآراء و السجف بالكسر و بالفتح الستر و الجلباب بالكسر ثوب واسع تغطي به المرأة ثيابها كالمحففة و قيل هو الخمار و قيل القميص و الحندس كزبرج الشديد الظلمة و شاع الشيء يشيع أي ظهر و ذاع و فشا و تلاًأ القمر و البرق أي لمع. ● بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٥٠، باب ٢- أحوال موسى ع من حين ولادته إلى نبوته ص ١٣. و فيه: (نهج، [نهج البلاغة] الذي كلم موسى تكليماً و أراه من آياته عظيماً بلا جوارح و لا أدوات و لا نطق و لا لهوات.) و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (أقول قال الثعلبي في كتاب عرائس المجالس لما مات الريان بن الوليد فرعون مصر الأول صاحب يوسف ع و هو الذي ولي يوسف ع خزائن أرضه و أسلم على يديه فلما مات ملك بعده قابوس بن مصعب صاحب يوسف الثاني فدعاه يوسف إلى الإسلام فأبى و كان جباراً و قبض الله تعالى يوسف ع في ملكه و طال ملكه ثم هلك و قام بالملك بعده أخوه أبو العباس الوليد بن مصعب بن الريان بن أراشة بن ثروان بن عمرو بن فاران بن عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح و كان أعتى من قابوس و أكبر و أفجر و امتدت أيام ملكه و أقام بنو إسرائيل بعد وفاة يوسف ع و قد نشروا و كثروا و هم تحت أيدي العمالقة و هم على بقايا من دينهم مما كان يوسف و يعقوب و إسحاق و إبراهيم شرعوا فيهم من الإسلام متمسكين به حتى كان فرعون موسى الذي بعثه الله إليه و قد ذكرنا اسمه و نسبه و لم يكن منهم فرعون أعتى على الله تعالى و لا أعظم قولاً و لا أقسى قلباً و

← لا أطول عمرا في ملكه و لا أسوأ ملكة لبني إسرائيل منه و كان يعذبهم و يستعبدهم فجعلهم
 خدما و خولا و صنفهم في أعماله فصنف بينون و صنف يحرسون و صنف يتولون الأعمال
 القذرة و من لم يكن من أهل العمل فعليه الجزية كما قال تعالى يَسْؤُمُونَكُمْ سُوءَ الْقَذَابِ و قد
 استنكح فرعون منهم امرأة يقال لها آسية بنت مزاحم من خيار النساء المعدودات و يقال بل هي
 آسية بنت مزاحم بن الريان بن الوليد فرعون يوسف الأول فأسلمت على يدي موسى ع. قال
 مقاتل و لم يسلم من أهل مصر إلا ثلاثة آسية و خربيل و مريم بنت ناموساء التي دلت موسى
 على قبر يوسف ع فعمر فرعون و هم تحت يديه عمرا طويلا يقال أربعمائة سنة يسومونهم سوء
 العذاب فلما أراد الله تعالى أن يفرج عنهم بعث موسى ع و كان بدء ذلك على ما ذكره السدي عن
 رجاله أن فرعون رأى في منامه أن نارا قد أقبلت من بيت المقدس حتى اشتملت على بيوت
 مصر فأخربتها و أحرقت القبط و تركت بني إسرائيل فدعا فرعون السحرة و الكهنة و المعبرين و
 المنجمين و سألهم عن رؤياه فقالوا إنه يولد في بني إسرائيل غلام يسلبك ملكك و يغلبك على
 سلطانك و يخرجك و قومك من أرضك و يبذل دينك و قد أظلك زمانه الذي يولد فيه قال فأمر
 فرعون بقتل كل غلام يولد في بني إسرائيل و جمع القواهل من نساء أهل مملكته فقال لهن لا
 يسقطن على أيديكن غلام من بني إسرائيل إلا قتلته و لا جارية إلا تركتها و وكل بهن فكن
 يفعلن ذلك قال مجاهد لقد ذكر لي أنه كان يأمر بالقصب فيشق حتى يجعل أمثال الشفار ثم
 يصف بعضها إلى بعض ثم يؤتى بالحبالى من بني إسرائيل فيوقعن فتحز أقدامهن حتى أن المرأة
 منهن لتضع ولدها فيقع بين رجليها فتظل تطأه تنقي به حد القصب عن رجليها لما بلغ من جهدها
 فكان يقتل الغلمان الذين كانوا في وقته و يقتل من يولد منهم و يعذب الحبالى حتى يضعن ما في
 بطونهن و أسرع الموت في مشيخة بني إسرائيل فدخل رءوس القبط على فرعون فقالوا له إن
 الموت قد وقع في بني إسرائيل و أنت تذبح صغارهم و يموت كبارهم فيوشك أن يقع العمل علينا
 فأمر فرعون أن يذبحوا سنة و يتركوا سنة فولد هارون في السنة التي لا يذبحون فيها فترك و ولد
 موسى في السنة التي يذبحون فيها قالوا فولدت هارون أمه علانية آمنة فلما كان العام المقبل

← حملت بموسى فلما أرادت وضعه حزنت من شأنه واشتد غمها فأوحى الله تعالى إليها وحي إلهام أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليمّ ولا تخافي ولا تحزني إنا زادوه إليك وجاهلوه من المرسلين فلما وضعته في خفية أرضعته ثم اتخذت له تابوتا و جعلت مفتاح التابوت من داخل و جعلته فيه. قال مقاتل وكان الذي صنع التابوت خربيل مؤمن آل فرعون و قيل إنه كان من بردي فاتخذت أم موسى التابوت و جعلت فيه قطنا محلوجا و وضعت فيه موسى و قبرت رأسه و خصاصه ثم ألقته في النيل فلما فعلت ذلك و تواری عنها ابنها أتاها الشيطان لعنه الله و وسوس إليها فقالت في نفسها ما ذا صنعت بابني لو ذبح عندي فواريته و كفتته كان أحب إلي من أن ألقيه بيدي إلى دواب البحر فعصمها الله تعالى و انطلق الماء بموسى يرفعه الموج مرة و يخفضه أخرى حتى أدخله بين أشجار عند دار فرعون إلى فرضة و هي مستقى جوارى آل فرعون و كان يشرب منها نهر كبير في دار فرعون و بستانه فخرجت جوارى آسية يغتسلن و يسقين فوجدن التابوت فأخذنه و ظنن أن فيه مالا فحملنه كهيئته حتى أدخلنه على آسية فلما فتحت و رأت الغلام فألقى الله تعالى عليه محبة منها فرحمته آسية و أحبته حبا شديدا فلما سمع الذباحون أمره أقبلوا على آسية بشفارهم ليذبحوا الصبي فقالت آسية للذباحين انصرفوا فإن هذا الواحد لا يزيد في بني إسرائيل فأتى فرعون فاستوهبه إياه فإن وهبه لي كنتم قد أحسنتم و إن أمر بذبحه لم ألكم فأتت به و قالت قرئت عيني لي و لك لا تقتله عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً فقال فرعون قررة عين لك فأما أنا فلا حاجة لي فيه. فقال رسول الله ص و الذي يحلف به لو أقر فرعون أن يكون قررة عين كما أقرت به لهداه الله تعالى كما هدى به امرأته و لكن الله تعالى حرمه ذلك. قالوا فأراد فرعون أن يذبحه و قال إني أخاف أن يكون هذا من بني إسرائيل و أن يكون هذا هو الذي على يديه هلاكنا و زوال ملكنا فلم تنزل آسية تكلمه حتى وهبه لها فلما أمنت آسية أرادت أن تسميه باسم اقتضاه حاله و هو موسى لأنه وجد بين الماء و الشجر و مو بلغة القبط الماء و الشا الشجر فعرب فقيل موسى. و روي عن ابن عباس أن بني إسرائيل لما كثروا بمصر استطالوا على الناس و عملوا بالمعاصي و وافق خيارهم شرارهم و لم يأمرؤا

← بالمعروف و لم ينهوا عن المنكر فسلط الله عليهم القبط فاستضعفوهم و ساموهم سوء العذاب و ذبحوا أبناءهم و قال وهب بلغني أنه ذبح في طلب موسى سبعين ألف وليد. و عن ابن عباس أن أم موسى لما تقارب ولادتها و كانت قابلة من القوابل مصافية لها فلما ضربها الطلق أرسلت إليها فأتتها و قبلتها فلما أن وقع موسى بالأرض هالها نور بين عيني موسى فارتعش كل مفصل منها و دخل حبه قلبها ثم قالت لها يا هذه ما جئت إليك حين دعوتني إلا و من رأيي قتل مولودك و إخبار فرعون بذلك ولكن وجدت لابنك هذا حبا ما وجدت مثله قط فاحفظي فإنه هو عدونا فلما خرجت القابلة من عندها أبصرها بعض العيون فجاءوا إلى بابها ليدخلوا على أم موسى فقالت أخته هذه الحرس بالباب فطاش عقلها فلم تعقل ما تصنع خوفا عليه فلفته في خرقة و وضعت في التنور و هو مسجور بإلهامه تعالى فدخلوا فإذا التنور مسجور. و روي أن أم موسى لم يتغير لها لون و لم يظهر لها لبن فقالوا ما أدخل عليك القابلة قالت هي مصافية لي فدخلت علي زائرة فخرجوا من عندها فرجع إليها عقلها فقالت لأخت موسى فأين الصبي قالت لا أدري فسمعت بكاء الصبي من التنور فانطلقت إليه و قد جعل الله النار عليه بردا و سلاما فاحتملته. و عن ابن عباس قال انطلقت أم موسى إلى نجار من قوم فرعون فاشتريت منه تابوتا صغيرا فقال لها ما تصنعين به قالت ابن لي أخبؤه فيه و كرهت أن تكذب فانطلق النجار إلى الذباحين ليخبرهم بأمرها فلما هم بالكلام أمسك الله لسانه و جعل يشير بيده فلم يدر الأمانة فلما أعياهم أمره قال كبيرهم اضربوه فضربوه و أخرجوه فوقع في واد يهوي فيه حيران فجعل الله عليه أن رد لسانه و بصره أن لا يدل عليه و يكون معه يحفظه فرد الله عليه بصره و لسانه فآمن به و صدقه فانطلقت أم موسى و ألقته في البحر و ذلك بعد ما أرضعته ثلاثة أشهر و كان لفرعون يومئذ بنت و لم يكن له ولد غيرها و كانت من أكرم الناس عليه و كان بها برص شديد و قد قالت أطباء المصر و السحرة إنها لا تبرأ إلا من قبل البحر يوجد منه شبه الإنسان فيؤخذ من ريقه فيلطح به برصها فتبرأ من ذلك و ذلك في يوم كذا و ساعة كذا حين تشرق فلما كان يوم الإثنين غدا فرعون إلى مجلس كان له على شفير النيل و معه آسية فأقبلت بنت فرعون في

← جواربها حتى جلست على شاطئ النيل مع جواربها تلاعبهن إذا أقبل النيل بالتأبوت تضربه الأمواج فأخذوه فدنت آسية فرأت في جوف التأبوت نورا لم يره غيرها للذي أراد الله أن يكرمها فعالجته ففتحت الباب فإذا نوره بين عينيه وقد جعل الله تعالى رزقه في إبهامه يمسه لبنا فألقى الله حبه في قلبها وأحبه فرعون فلما أخرجوه عمدت بنت فرعون إلى ما كان يسيل من ريقه فلطخت به برصها فبرأت فقبلته وضمته إلى صدرها فقال الغواة من قوم فرعون أيها الملك إنا نظن أن ذلك المولود الذي تحذر منه من بني إسرائيل هو هذا رمي به في البحر فرقا منك فهم فرعون بقتله فاستوهبته آسية فوهبه لها ثم قال لها سميه فقالت سميته موسى لأنه وجد بين الماء و الشجر. قالوا وَ قَالَتْ أُمُّ مُوسَى لَأُخْتِي وَ كَانَتْ تَسْمِي مَرِيَمَ قُصِيهِ أَي اتبعي أثره و اطلبه هل تسمعين له ذكرا أحي ابني أم قد أكلته دواب البحر و نسيت وعد الله تعالى فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَ هُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّهَا أُخْتُهُ فَلَمَّا امْتَنَعَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَرَاضِعِ ثَدْيًا قَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَ هُمْ لَهُ نَاصِحُونَ فَلَمَّا أَتَتْ بِأُمَّهُ ثَارَ إِلَىٰ ثَدْيِهَا حَتَّىٰ امْتَلَأَ جَنْبَاهُ فَقَالَتْ امْكُثِي عِنْدِي تَرْضَعِينَ ابْنِي هَذَا فَقَالَتْ لَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَ بَيْتِي وَ وَلَدِي فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُكَ أَنْ تَعْطِينِي فَادْهَبْ بِهِ إِلَىٰ بَيْتِي لَا آلُوهُ خَيْرًا فَعَلْتُ وَ ذَكَرْتُ أُمَّ مُوسَى وَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَىٰ بَيْتِهَا مِنْ يَوْمِهَا وَقِيلَ كَانَتْ غَيْبَةَ مُوسَىٰ عَنْ أُمَّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا جَاءَتْ أُمَّهُ بِهِ إِلَىٰ بَيْتِهَا كَادَتْ تَقُولُ هُوَ ابْنِي فَعَصَمَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَّنَا عَلَيْنَا قَلْبُهَا فَلَمَّا تَرَعَرَعَتْ قَالَتْ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ لَأُمُّ مُوسَىٰ أَحَبُّ أَنْ تَرِينِي ابْنِي فَوَعَدْتَهَا يَوْمَ تَرَاهَا إِيَّاهُ فَقَالَتْ لِحَوَاضِنِهَا وَ قَهَارِمَتِهَا لَا تَبْقِينَ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا اسْتَقْبَلِ ابْنِي بِهَدِيَّةٍ وَ كَرَامَةٍ فَلَمْ تَزَلِ الْهَدَايَا وَ التَّحْفَ تَسْتَقْبِلُهُ مِنْ حِينَ أَخْرَجَ مِنْ بَيْتِ أُمَّهُ أَنْ أَدْخَلَ عَلَىٰ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ فَأَكْرَمْتَهُ وَ فَرَحْتَ بِهِ فَلَمَّا أَدْخَلَ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ تَنَاولَ لِحْيَتَهُ وَ نَتَفَ مِنْهَا وَ يُقَالُ إِنَّهُ لَطَمَ وَجْهَهُ وَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ كَانَ يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْ فِرْعَوْنَ وَ بِيَدِهِ قَضِيبٌ صَغِيرٌ يَلْعَبُ بِهِ إِذْ ضَرَبَ عَلَىٰ رَأْسِ فِرْعَوْنَ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَ تَطِيرُ مِنْهُ وَ قَالَ هَذَا عَدُوِّي فَأَرْسَلْتُ إِلَىٰ الذَّبَاحِينَ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ إِنَّمَا هُوَ صَبِيٌّ لَا يَعْقِلُ وَ إِنِّي أَجْعَلُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ أَمْرًا تَعْرِفُ فِيهِ الْحَقُّ أَضَعُ لَهُ حَلِيًّا مِنَ الذَّهَبِ وَ أَضَعُ لَهُ جَمْرًا فَإِنْ أَخَذَ الْيَاقُوتَ فَهُوَ

← يعقل فلما حول جبرئيل يده إلى الجمر قبضها و طرحها في فيه فوضعها على لسانه فأحرقته
فذلك الذي يقول وَ اخْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي فكف عن قتله و حببه الله تعالى إليه و إلى الناس
كلهم. و قال أهل السير لما بلغ موسى ع أشده و كبر كان يركب مراكب فرعون و يلبس ما يلبس
فرعون و كان إنما يدعى موسى بن فرعون و امتنع به بنو إسرائيل من كثير من الظلم فركب
فرعون ذات يوم فركب موسى في أثره فأدركه المقييل بأرض يقال لها منف فدخلها نصف النهار و
قد غلقت أسواقها و ليس في طرقها أحد و ذلك قوله تعالى عَلِيٌّ جِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فبينما هو
يمشي في ناحية المدينة إذا هو برجلين يقتتلان أحدهما من بني إسرائيل و الآخر من آل فرعون
و الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ يقال إنه السامري و الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ كان خبازا لفرعون و اسمه قاثون و كان
اشترى حطبا للمطبخ فسخر السامري ليحمله فامتنع فلما مر بهما موسى استغاث به فقال موسى
للقبطي دعه فقال الخباز إنما آخذه لعمل أبيك فأبى أن يخلي سبيله فغضب موسى فبطش و
خلص السامري من يده فنازعه القبطي فَوَكَّزَهُ مُوسَى فقتله و هو لا يريد قتله قالوا ولما قتل لم
يرهما إلا الله تعالى و الإسرائيلي فَأَضْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ الأخبار فأتى فرعون فقيل له
إن بني إسرائيل قد قتلوا رجلا من آل فرعون فخذ لنا بحقنا فقال انتوني بقاتله و من يشهد عليه
فطلبوا ذلك فبينما هم يطوفون إذ مر موسى من الغد فرأى ذلك الإسرائيلي يقاتل فرعونيا فاستغاثه
على الفرعوني فصادف موسى و قد ندم على ما كان منه بالأمس و كره الذي رأى فغضب موسى
فمد يده و هو يريد أن يبطش بالفرعوني فقال للإسرائيلي إِنَّكَ لَغَوِيٌّ مُبِينٌ ففرق الإسرائيلي من
موسى أن يبطش به من أجل أنه أغلظ له الكلام فظن أنه يريد قتله فقال له يَا مُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ
تُقْتَلَنِي الآيَة و إنما قال ذلك مخافة من موسى و ظنا أن يكون إياه أراد و إنما أراد الفرعوني
فتتاركا و ذهب إلى فرعون و أخبره بما سمع من الإسرائيلي فأرسل فرعون الذباحين و أمرهم
بقتل موسى و قال لهم اطلبوه في بنيات الطريق فإنه غلام لا يهتدي إلى الطريق فجاءه رجل من
أقصى المدينة من شيعته يقال له خربيل و كان على بقية من دين إبراهيم الخليل ع و كان أول من
صدق بموسى و آمن به. و قد روي عن رسول الله ص أنه قال سباق الأمم ثلاثة لم يكفروا بالله

« طرفة عين خربيل مؤمن آل فرعون و حبيب النجار صاحب ياسين و علي بن أبي طالب ع و هو أفضلهم. قالوا فجاء خربيل فاختصر طريقا قريبا حتى سبق الذباحين إليه و أخبره بما هم به فرعون فذلك قوله تعالى وَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ الْآيَةَ فَتَحِيرَ مُوسَى و لم يدر أين يذهب فجاء ملك على فرس بيده عنزة فقال له اتبعني فاتبعه فهداه إلى مدين. و عن ابن عباس أنه خرج من مصر إلى مدين و بينهما مسيرة ثمان ليال و يقال نحو من كوفة إلى البصرة و لم يكن له طعام إلا ورق الشجر فما وصل إليها حتى وقع خف قدميه و إن خضرة البقل تتراءى من بطنه قالت العلماء لما انتهى موسى إلى أرض مدين في ثمان ليال نزل في أصل شجرة و إذا تحتها بئر و هي التي قال الله تعالى وَ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَ جَدَّ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ أَي تحبسان أغنامهما فقال لهما مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءُ لِأَنَا امْرَأَتَانِ ضَعِيفَتَانِ لَا نَقْدِرُ عَلَى مَزَاحِمَةِ الرِّعَاءِ فَإِذَا سَقُوا مَوَاشِيَهُمْ سَقِينَا أَغْنَامَنَا مِنْ فَضُولِ حِيَاظِهِمْ وَ أَبُوْنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ تَعْنِيَانِ شَعِيبًا. و عن ابن عباس قال اسم أب امرأة موسى الذي استأجره يثرون صاحب مدين ابن أخي شعيب ع و اسم إحدى الجاريتين ليا و يقال حنوننا و اسم الأخرى صفوراء و هي امرأة موسى فلما قالتا ذلك رحمهما و كان هناك بئر و على رأسها صخرة و كان نفر من الرجال يجتمعون عليها حتى يرفعوها عن رأسها و قيل إن تلك البئر غير البئر التي يستقي منها الرعاء قالوا فرفع موسى الصخرة عن رأسها و أخذ دلوا لهما فسقى لهما أغنامهما فرجعتا إلى أبيهما سريعا قبل الناس و تولى موسى إلى ظل الشجرة فقال رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ. فقال ابن عباس لقد قال ذلك موسى ع و لو شاء إنسان أن ينظر إلى خضرة أمعائه من شدة الجوع لنظر ما يسأل الله تعالى إلا أكلة. و قال أبو جعفر الباقر ع لقد قالها و إنه لمحتاج إلى شق تمره. قالوا فلما رجعتا إلى أبيهما قال لهما ما أعجلكما قالتا وجدنا رجلا صالحا رحمنا فسقى لنا أغنامنا فقال لإحدهما فاذهبي فادعيه إلي و هي التي تزوجها موسى فجاءته إحداهما تمشي على استحياء ف قالت له إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَقَامَ مُوسَى ع و تقدمته و هو يتبعها فهبت ريح فألزقت ثوب المرأة بردفها فقال لها امشي خلفي و دليني على الطريق فإن

← أخطأت فارمي قدامي بحصاة فإننا بني يعقوب لا ننظر في أعجاز النساء فنعتت له الطريق إلى منزل أبيها و مشت خلفه حتى دخلا على شعيب فسأله عن حاله فأخبره ف قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتُ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ف قَالَتْ إِحْذَاهُنَا وَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ الرَّسُولَ إِلَى مُوسَى يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ وَ إِنَّمَا قَالَتْ الْقَوِيُّ لِأَنَّهُ أَزَالَ الْحَجَرَ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُهُ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَقَالَ لَهَا أَبُوهَا فَمَا عَلِمَكَ بِأَمَانَتِهِ فَأَخْبَرَتْ أَبَاهَا بِمَا أَمَرَهَا بِهِ مُوسَى مِنْ اسْتِدْبَارِهَا إِيَّاهُ. قَالُوا فَلَمَّا قَضَى مُوسَى عَ أَمِّ الْأَجْلِينَ وَ سَارَ بِأَهْلِهِ مُنْفَصِلًا مِنْ أَرْضِ مَدْيَنَ يَوْمَ الشَّامِ وَ مَعَهُ أَغْنَامُهُ وَ امْرَأَتُهُ وَ هِيَ فِي شَهْرِهَا لَا تَدْرِي أَلَيْلًا تَضَعُ أُمَّ نَهَارًا فَانْطَلَقَ فِي بَرِيَةِ الشَّامِ عَادِلًا عَنِ الْمَدَائِنِ وَ الْعِمْرَانَ مَخَافَةَ الْمُلُوكِ الَّذِينَ كَانُوا بِالشَّامِ وَ كَانَ أَكْبَرَ هَمِّهِ يَوْمَئِذٍ أَخَاهُ هَارُونَ وَ إِخْرَاجَهُ مِنْ مِصْرَ فَسَارَ مُوسَى عَ فِي الْبَرِيَةِ غَيْرَ عَارِفٍ بِطَرَفِهَا فَأَجَاءَهُ الْمَسِيرُ إِلَى جَانِبِ الطُّورِ الْغَرْبِيِّ الْأَيْمَنِ فِي عَشِيَةِ شَاتِيَةٍ شَدِيدَةِ الْبُرْدِ وَ أَظْلَمَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَ أَخَذَتْ السَّمَاءُ تَرَعْدًا وَ تَبْرُقًا وَ تَمَطَّرَ وَ أَخَذَ امْرَأَتُهُ الطَّلُقَ فَعَمِدَ مُوسَى إِلَى زَنْدِهِ وَ قَدَحَهُ مَرَاتٍ فَلَمَ تَوَرَّ فَتَحْيِيرَ وَ قَامَ وَ قَعَدَ وَ أَخَذَ يَتَأَمَّلُ مَا قَرُبَ وَ بَعْدَ تَحْيِيرًا وَ ضَجْرًا فَبِينَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا فَحَسِبَهُ نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجْدُ عَلَى النَّارِ هُدًى يَعْنِي مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى الطَّرِيقِ وَ كَانَ قَدْ ضَلَّ الطَّرِيقَ فَلَمَّا أَتَاهَا رَأَى نُورًا عَظِيمًا مَمْتَدًا مِنْ عَنَانِ السَّمَاءِ إِلَى شَجَرَةٍ عَظِيمَةٍ هُنَاكَ وَ. اخْتَلَفُوا فِيهَا فَقِيلَ الْعَوْسَجَةُ وَ قِيلَ الْعَنَابُ فَتَحْيِيرَ مُوسَى وَ ارْتَعَدَتْ مَفَاصِلُهُ حَيْثُ رَأَى نَارًا عَظِيمَةً لَيْسَ لَهَا دُخَانٌ تَلْتَهَبُ وَ تَشْتَعَلُ مِنْ جَوْفِ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ لَا تَزْدَادُ النَّارَ إِلَّا عَظْمًا وَ لَا الشَّجَرَةَ إِلَّا خَضْرَاءَ وَ نَضْرَةً فَلَمَّا دَنَا اسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَخَافَ عَنْهَا وَ رَجَعَ ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَتَهُ إِلَى النَّارِ فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَدَنَتْ مِنْهُ فِ نُوْدِيٍّ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَنْ يَا مُوسَى فَنَظَرَ فَلَمْ يَرِ أَحَدًا فَنُوْدِيٍّ إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ رَبُّهُ فَتَنَادَاهُ رَبُّهُ أَنْ ادْنُ وَ اقْتَرِبْ فَلَمَّا قَرِبَ مِنْهُ وَ سَمِعَ النَّدَاءَ وَ رَأَى تِلْكَ الْهَيْبَةَ خَفِقَ قَلْبُهُ وَ كَلَّ لِسَانُهُ وَ ضَعُفَتْ مَتْنُهُ وَ صَارَ حَيًّا كَمَيْتٍ فَأَرْسَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يَشُدُّ ظَهْرَهُ وَ يَقْوِي قَلْبَهُ فَلَمَّا تَابَ إِلَيْهِ نُودِيٍّ فَأَخْلَعُ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ثُمَّ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَسْكِينًا لِقَلْبِهِ وَ إِذْهَابًا لِدَهْشَتِهِ وَ مَا تَسْلُكَ

← بِمِثْلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى مَآ رَبُّ أُخْرَى. وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ الْعَصَا فَقَالَ ابْنُ جَبْرِ اسْمُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ مَقَاتِلُ اسْمُهَا نَفْعَةٌ وَقِيلَ غِيَاثٌ وَقِيلَ عَلِيقٌ وَأَمَّا صِفَتُهَا وَالْمَآ رَبُّ الَّتِي فِيهَا لِمُوسَى ع فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَخْبَارِ الْمَاضِينَ كَانَ لِعَصَا مُوسَى شَعْبَتَانِ وَمُحْجَنٌ فِي أَصْلِ الشَّعْبَتَيْنِ وَسَنَانٌ حَدِيدٌ فِي أَسْفَلِهَا وَكَانَ مُوسَى ع إِذَا دَخَلَ مَفَازَةَ لَيْلًا وَلَمْ يَكُنْ قَعْرٌ تَضِيئُ شَعْبَتَاهَا كَالشَّعْبَتَيْنِ مِنْ نُورِ تَضْيِئَانِ لَهُ مَدَ الْبَصَرِ وَكَانَ إِذَا أَعُوذَ الْمَاءَ أَدْلَاهَا فِي الْبُئْرِ فَجَعَلَتْ تَمْتَدُّ إِلَى مَقْدَارِ قَعْرِ الْبُئْرِ وَتَصِيرُ فِي رَأْسِهَا شَبَهَ الدَّلْوِ يَسْتَقِي وَإِذَا أَحْتَا إِلَى الطَّعَامِ ضَرَبَ الْأَرْضَ بِعَصَاهُ فَيُخْرِجُ مَا يَأْكُلُ يَوْمَهُ وَكَانَ إِذَا اشْتَهَى فَاكْهَةً مِنَ الْفَوَاكِهِ غَرَزَهَا فِي الْأَرْضِ فَتَغْصَنَتْ أَغْصَانُ تِلْكَ الشَّجَرَةِ الَّتِي اشْتَهَى مُوسَى فَاكْهَتَهَا وَأَثْمَرَتْ لَهُ مِنْ سَاعَتِهَا وَيُقَالُ كَانَ عَصَاهُ مِنَ اللُّوزِ فَكَانَ إِذَا جَاعَ رَكَزَهَا فِي الْأَرْضِ فَأُورِقَتْ وَأَثْمَرَتْ وَأَطْعَمَتْ فَكَانَ يَأْكُلُ مِنْهَا اللُّوزَ وَكَانَ إِذَا قَاتَلَ عَدُوَّهُ يَظْهَرُ عَلَى شَعْبَتَيْهَا تَنِينَانِ يَتَنَاضَلَانِ وَكَانَ يَضْرِبُ عَلَى الْجَبَلِ الصَّعْبِ الْوَعْرَ الْمَرْتَقَى وَعَلَى الشَّجَرِ وَالْعَشْبِ وَالشُّوكِ فَيَتَفَرِّجُ وَإِذَا أَرَادَ عُبُورَ نَهْرٍ مِنَ الْأَنْهَارِ بَلَ سَفِينَةً ضَرَبَهَا عَلَيْهِ فَاثْقَلَتْ وَبَدَأَ لَهُ طَرِيقٌ مَهِيحٌ يَمْشِي فِيهِ وَكَانَ يَشْرَبُ أَحْيَانًا مِنْ إِحْدَى الشَّعْبَتَيْنِ اللَّبْنِ وَمِنْ الْآخَرِ الْعَسَلِ وَكَانَ إِذَا أَعْيَا فِي طَرِيقِهِ يَرْكَبُهَا فَتَحْمَلُهَا إِلَى أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْ غَيْرِ رُكُضٍ وَلَا تَحْرِيكِ رَجُلٍ وَكَانَتْ تَدُلُّهُ عَلَى الطَّرِيقِ وَتَقَاتِلُ أَعْدَاءَهُ وَإِذَا أَحْتَا مُوسَى إِلَى الطَّيِّبِ فَاحَ مِنْهَا الطَّيِّبُ حَتَّى يَتَطَيَّبَ ثَوْبُهُ وَإِذَا كَانَ فِي طَرِيقٍ فِيهِ لَصُوصٌ تَخْشَى النَّاسَ جَانِبَهُمْ تَكَلَّمَهُ الْعَصَا وَتَقُولُ لَهُ خُذْ جَانِبَ كَذَا وَكَانَ يَهْشُ بِهَا عَلَى غَنَمِهِ وَيُدْفَعُ بِهَا السَّبَاعَ وَالْحَيَاتَ وَالْحَشْرَاتَ وَإِذَا سَافَرَ وَضَعَهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهَا جِهَازَهُ وَمَتَاعَهُ وَمَخْلَاتَهُ وَمَقْلَاعَهُ وَكِسَاءَهُ وَطَعَامَهُ وَسِقَاءَهُ. قَالَ مَقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ شُعَيْبٌ لِمُوسَى حِينَ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ أَغْنَامَهُ يَرْعَاهَا أَذْهَبَ بِهَذِهِ الْأَغْنَامِ فَإِذَا بَلَغَتْ مَفْرَقَ الطَّرِيقِ فَخُذْ عَلَى يَسَارِكَ وَلَا تَأْخُذْ عَلَى يَمِينِكَ وَإِنْ كَانَ الْكَلْبُ بِهَا أَكْثَرَ فَإِنَّ هُنَاكَ تَنِينًا عَظِيمًا أَخْشَى عَلَيْكَ وَعَلَى الْأَغْنَامِ مِنْهُ فَذْهَبَ مُوسَى بِالْأَغْنَامِ فَلَمَّا بَلَغَ مَفْرَقَ الطَّرِيقَيْنِ أَخَذَتْ الْأَغْنَامُ ذَاتَ الْيَمِينِ فَاجْتَهَدَ مُوسَى عَلَى أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى ذَاتِ الشَّمَالِ فَلَمْ تَطْعَمْ فَنَامَ مُوسَى وَالْأَغْنَامُ تَرَعَى فَإِذَا بِالتَّنِينِ قَدْ جَاءَ فَقَامَتْ عَصَا مُوسَى فَحَارِبَتْهُ فَقَتَلَتْهُ وَأَتَتْ فَاسْتَلْقَتْ عَلَى جَنْبِ مُوسَى

← وهي دامية فلما استيقظ موسى ع رأى العصا دامية والتنين مقتولا فعلم أن في تلك العصا لله تعالى قدرة و عرف أن لها شأنا فهذه مآرب موسى فيها إذا كانت عصا فأما إذا ألقاها موسى فيرى أنها تنقلب حية كأعظم ما يكون من الثنائين سوداء مدلهمة تدب على أربع قوائم تصير شعبتها فمها وفيه اثنا عشر أنيابا وأضراسا لها صريف و صرير يخرج منها لهب النار فتصير محجنتها عرفا لها كأمثال النيازك تلتهب و عيناها تلمعان كما يلمع البرق تهب من فيها ريح السموم لا تصيب شيئا إلا أحرقتة تمر بالصخرة مثل الناقة الكوماء فتبتلعها حتى أن الصخور في جوفها تتقعق و تمر بالشجرة فتفطرها بأنيابها ثم تحطمها و تبتلعها و جعلت تتلمظ و تترمم كأنها تطلب شيئا تأكل و كان تكون في عظم الشعبان و خفة الجان و لين الحية و ذلك موافق لنص القرآن حيث قال في موضع فَإِذَا هِيَ تَغْبِيَانُ مُبِينٌ و قال في موضع آخر فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى قالوا فلما ألقاها صارت شعبتها فمها و محجنتها عرفا لها في ظهرها وهي تهتز لها أنياب وهي كما شاء الله أن يكون فرأى موسى أمرا فظيعة ف ولى مُدْبِرًا و لَمْ يُعَقِّبْ فناداه ربه تعالى أن يَا مُوسَى أَقْبِلْ و لَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ قالوا و كان على موسى جبة من صوف فلف كفه على يده و هولها هائب فنودي أن احسر عن يدك فحسر كفه عن يده ثم أدخل يده بين لحييها فلما قبض فإذا هو عصاه في يده و يده بين شعبيها حيث كان يضعها ثم قال له أَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ فادخلها ثم أخرجها فإذا هي نور تلتهب يكل عنه البصر ثم ردها فخرجت كما كانت علي لون يديه. ثم قال له اذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ فَقَالَ مُوسَى رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَنْ يَقْتُلُونِ و أَخِي هَارُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ قال الله تعالى سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ الْآيَةَ و كان على موسى يومئذ مدرعة قد خلها بخلال و جبة من صوف و ثياب من صوف و قلنسوة من صوف و الله سبحانه يكلمه و يعهد إليه و يقول له يا موسى انطلق برسالتني و أنت بعيني و سمعي و معك قوتي و نصرتي بعثتك إلى خلق ضعيف من خلقي بطر من نعمتي و آمن مكري و غرته الدنيا حتى جحد حقي و أنكر ربوبيتي و زعم أنه لا يعرفني و عزتي و جلالي لو لا الحجة و العذر اللذان جعلتهما بيني و بين خلقي

← ليطشت به بطشة جبار تفضب لغضبه السماوات و الأرض و البحار و الجبال و الشجر و الدواب فلو أذنت للسماء لحصبته أو للأرض لابتلعته أو للجبال لدكدكنه أو للبحار لفرقته ولكن هان علي و صغر عندي و وسعه حلمي و أنا الغني عنه و عن جميع خلقي و أنا خالق الغني و الفقير لا غني إلا من أغنيته و لا فقير إلا من أفقرته فبلغه رسالتي و ادعه إلى عبادتي و توحيدتي و الإخلاص لي و حذره تقمتي و بأسني و ذكره أيامي و أعلمه أنه لا يقوم لغضبي شيء و قل له فيما بين ذلك قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى و كنه في خطابك إياه و لا يرو عنك ما ألبسته من لباس الدنيا فإن ناصيته بيدي و لا يطرف و لا ينطق و لا يتنفس إلا بعلمي و أخبره بأنني إلى العفو و المغفرة أسرع إلى الغضب و العقوبة و قل له أجب ربك فإنه واسع المغفرة قد أمهلك طول هذه المدة و أنت في كلها تدعي الربوبية دونه و تصد عن عبادته و في كل ذلك تمطر عليك السماء و تثبت لك الأرض و يلبسك العافية و لو شاء لعاجلك بالنقمة و لسلبك ما أعطاك و لكنه ذو حلم عظيم ثم أمسك عن موسى سبعة أيام ثم قيل له بعد سبع ليال أجب ربك يا موسى فيما كلمك فقال رَبِّ اشْرَحْ لِي صُدْرِي الْآيَةَ فَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى شَيْعَتَهُ الْمَلَائِكَةُ فَكَانَ قَلْبُ مُوسَى مُشْتَغَلًا بِوَلَدِهِ وَ أَرَادَ أَنْ يَخْتَنَهُ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكًا فَمَدَّ يَدَهُ وَ لَمْ يَزَلْ قَدَمَهُ عَنِ مَوْضِعِهَا حَتَّى جَاءَ بِهِ مَلْفًا فِي خِرْقَتِهِ وَ تَنَاوَلَهُ مُوسَى فَأَخَذَ حَجْرَتَيْنِ فَحَكَ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ حَتَّى حَدَدَهُ كَالسَّكِينِ فَخَتَنَ بِهِمَا ابْنَهُ فَتَقَلَّ الْمَلِكُ عَلَيْهِ وَ بَرِئَ مِنْ سَاعَتِهِ ثُمَّ رَدَّهُ الْمَلِكُ إِلَى مَوْضِعِهِ وَ لَمْ يَزَلْ أَهْلُ مُوسَى فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى مَرَّ رَاعٍ مِنْ أَهْلِ مَدْيَنَ فَعَرَفَهُمْ وَ احْتَمَلَهُمْ وَ رَدَّهُمْ إِلَى مَدْيَنَ وَ كَانُوا عِنْدَ شُعَيْبَ حَتَّى بَلَغَهُمْ خَبَرُ مُوسَى عَ بَعْدَ مَا فَلَاقَ الْبَحْرَ وَ جَاوَزَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَ غَرِقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ فَبَعَثَهُمْ شُعَيْبَ إِلَى مُوسَى عَ بِمِصْرَ. إيضاح فتحز بالزاي المعجمة أي تقطع و الخصاص كل خلل و خرق في باب و غيره و الفرضة بالضم من النهر ثلثة يستقى منها و من البحر محط السفن و سخره كمنعه كلفه ما لا يريد و قهره و الزند الذي يقدح به النار و وري النار اتقادها و المحجن كمنبر كل معطوف معوج و طريق مهيع بين و المقلاع الذي يرمى به الحجر و صريف ناب البعير صوتها و تلمظت الحية أخرجت لسانها و ترمرم تحرك للكلام و لم يتكلم. • بحار الأنوار، ج

← ٥٦، ص ١٩٣، باب ٢٣- حقيقة الملائكة و صفاتهم و شئونهم و أطوارهم ...، ص ١٤٤. وفيه: (النهج، [نهج البلاغة] عن نوف البكالي قال قال أمير المؤمنين ع أيها المتكلف لو صف ربك فصف جبرئيل و ميكائيل و جنود الملائكة المقربين في حجرات القدس مرجحين متوالهة عقولهم أن يحدوا أحسن الخالقين.) و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: التكلف التجشم و ارتكاب الشيء على مشقة و حجرة القوم بالفتح ناحية دارهم و الجمع حجرات كجمرة و جمرات و في بعض النسخ حجرات بضمين جمع حجرة بالضم و هي الغرفة و قيل الموضع المنفرد و ارجحن الشيء كاقشعر أي مال من ثقله و تحرك قال في النهاية أورد الجوهري هذا الحرف في حرف النون على أن النون أصلية و غيره يجعلهما زائدة من رجح الشيء كمنع إذا ثقل قال ابن أبي الحديد أي مائلين إلى جهة التحت خضوعا لله سبحانه و قال الكيدري الارجحنان الميل و ارجحن الشيء اهتز انتهى و لعل المراد بحجرات القدس المواضع المعدة لهم في السماوات و هي محال القدس و التنزه عن المعاصي و رذائل الأخلاق و الوله الحزن و الحيرة و الخوف و متولهة عقولهم على صيغة اسم الفاعل أي محزونة أو حائرة أو خائفة و في بعض النسخ على صيغة اسم المفعول و الأول أظهر أن يحدوا أحسن الخالقين أي يدركوه بكنهه أي يدركوا مبلغ قدرته و علمه أو مقدار عظمته.) • بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٧٠، باب ٥- فضله و مكارم أخلاقه و جمل أحواله ص ٦٥. و فيه بعضه • بحار الأنوار، ج ٥١، ص ١١٣، باب ٢- ما ورد عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ذلك ...، ص ١٠٩. وفيه: (نهج، [نهج البلاغة] قال ع في بعض خطبه قد لبس للحكمة جنتها و أخذها بجميع أدبها من الإقبال عليها و المعرفة بها و التفرغ و هي عند نفسه ضالته التي يطلبها و حاجته التي يسأل عنها فهو مغترب إذا اغترب الإسلام و ضرب بعسيب ذنبه و ألصق الأرض بجرائه بقية من بقايا حجته خليفة من خلائف أنبيائه.) و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: قال ابن أبي الحديد قالت الإمامية إن المراد به القائم ع المنتظر و الصوفية يزعمون أنه ولي الله و عندهم أن الدنيا لا يخلو عن الأبدال و هم أربعون و عن الأوتاد و هم سبعة و عن القطب و هو واحد و الفلاسفة يزعمون أن



١٠٢٢٨-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مِنْ خُطْبَةٍ لَهُ
ع فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَفِي فَضْلِ الْقُرْآنِ وَفِي الْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى. اللَّهُ تَعَالَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ
الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَالْخَالِقِ مِنْ غَيْرِ مَتَّصِبَةٍ خَلَقَ الْخَلَائِقَ بِقُدْرَتِهِ وَاسْتَعْبَدَ
الْأَرْبَابَ بِعِزَّتِهِ وَسَادَ الْعُظَمَاءَ بِجُودِهِ وَهُوَ الَّذِي أَسْكَنَ الدُّنْيَا خَلْقَهُ وَبَعَثَ إِلَى الْجِنِّ

← المراد به العارف و عند أهل السنة هو المهدي الذي سيخلق و قد وقع اتفاق الفرق من المسلمين على أن الدنيا و التكليف لا ينقضي إلا على المهدي. قوله ع فهو مغترب أي هذا الشخص يخفي نفسه إذا ظهر الفسق و الفجور و اغترب الإسلام باغتراب العدل و الصلاح و هذا يدل على ما ذهب إليه الإمامية و العسيب عظم الذنب أو منبت الشعر منه و إصاق الأرض بجرانه كناية عن ضعفه و قلة نفعه فإن البعير أقل ما يكون نفعه حال بروكه. • غررالحكم، ص ١٣٤ الدنيا متغيرة ...، ص ١٣٤. و فيه بعضه و فيه: (٢٣١٩-أ) و إنه قد أدير من الدنيا ما كان مقبلا و أقبل منها ما كان مدبرا). • غررالحكم، ص ١٤٧، طلاق الدنيا مهر الجنة ...، ص ٤٧. و فيه بعضه و فيه: (٢٦٦٨- و أزمع [و إن مع] الترحال عباد الله الأخيار و باعوا قليلا من الدنيا لا يبقى بكثير من الآخرة لا يفنى). • المناقب، ج ٣، ص ١٩٤، فصل في الحكيم و الخوارج ...، ص ١٨١. و فيه بعضه و فيه: (نوف البكالي عن أمير المؤمنين ع أنه نادى بعد الخطبة بأعلى صوته الجهاد الجهاد عباد الله ألا و إني معسكر في يومي هذا فمن أراد الرواح إلى الله فليخرج قال نوف و عقد للحسين ع في عشرة آلاف و لقيس بن سعد في عشرة آلاف و لأبي أيوب الأنصاري في عشرة آلاف و لغيرهم على أعداد أخر و هو يريد الرجعة إلى صفين فما دارت الجمعة حتى ضربه الملعون ابن ملجم فتراجعت العساكر). • بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٣٩٤، باب ٢٣- باب قتال الخوارج و احتجاجاته صلوات الله عليه ...، ص ٣٤٣. عن كتاب المناقب و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: قال في النهاية في حديث منصور و جاء الغلام و عليه قرطق أبيض أي قباء و هو تعريب كرتة و قد تظم طاؤه و إبدال القاف من الهاء في الأسماء المعربة كثير و منه حديث الخوارج كأنني أنظر إليه حبشي عليه قرطق هو تصغير قرطق).

← ٥٦، ص ١٩٣، باب ٢٣- حقيقة الملائكة و صفاتهم و شئونهم و أطوارهم ...، ص ١٤٤. وفيه: (النهج، [نهج البلاغة] عن نوف البكالي قال قال أمير المؤمنين ع أيها المتكلف لو صف ربك فصف جبرئيل و ميكائيل و جنود الملائكة المقربين في حجرات القدس مرجحين متوالهة عقولهم أن يحدوا أحسن الخالقين.) و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: التكلف التجشم و ارتكاب الشيء على مشقة و حجرة القوم بالفتح ناحية دارهم و الجمع حجرات كجمرة و جمرات و في بعض النسخ حجرات بضمين جمع حجرة بالضم و هي الغرفة و قيل الموضع المنفرد و ارجحن الشيء كاقشعر أي مال من ثقله و تحرك قال في النهاية أورد الجوهري هذا الحرف في حرف النون على أن النونين أصلية و غيره يجعلهما زائدة من رجح الشيء كمنع إذا ثقل قال ابن أبي الحديد أي مائلين إلى جهة التحت خضوعا لله سبحانه و قال الكيدري الارجحنان الميل و ارجحن الشيء اهتز انتهى و لعل المراد بحجرات القدس المواضع المعدة لهم في السماوات و هي محال القدس و التنزه عن المعاصي و رذائل الأخلاق و الوله الحزن و الحيرة و الخوف و متولهة عقولهم على صيغة اسم الفاعل أي محزونة أو حائرة أو خائفة و في بعض النسخ على صيغة اسم المفعول و الأول أظهر أن يحدوا أحسن الخالقين أي يدركوه بكنهه أي يدركوا مبلغ قدرته و علمه أو مقدار عظمته.) • بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٧٠، باب ٥- فضله و مكارم أخلاقه و جمل أحواله ص ٦٥. وفيه بعضه • بحار الأنوار، ج ٥١، ص ١١٣، باب ٢- ما ورد عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ذلك ...، ص ١٠٩. وفيه: (نهج، [نهج البلاغة] قال ع في بعض خطبه قد لبس للحكمة جنتها و أخذها بجميع أدبها من الإقبال عليها و المعرفة بها و التفرغ و هي عند نفسه ضالته التي يطلبها و حاجته التي يسأل عنها فهو مغترب إذا اغترب الإسلام و ضرب بعسيب ذنبه و ألصق الأرض بجرانه بقية من بقايا حجته خليفة من خلائف أنبيائه.) و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: قال ابن أبي الحديد قالت الإمامية إن المراد به القائم ع المنتظر و الصوفية يزعمون أنه ولي الله و عندهم أن الدنيا لا يخلو عن الأبدال و هم أربعون و عن الأوتاد و هم سبعة و عن القطب و هو واحد و الفلاسفة يزعمون أن



١٠٢٢٨-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مِنْ خُطْبَةٍ لَهُ
ع فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَ فِي فَضْلِ الْقُرْآنِ وَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالتَّقْوَى. اللَّهُ تَعَالَى: الْحَمْدُ لِلَّهِ
الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَ الْخَالِقِ مِنْ غَيْرِ مَتَّصِبَةٍ خَلَقَ الْخَلَائِقَ بِقُدْرَتِهِ وَ اسْتَعْبَدَ
الْأَرْبَابَ بِعِزَّتِهِ وَ سَادَ الْعُظَمَاءَ بِجُودِهِ وَ هُوَ الَّذِي أَسْكَنَ الدُّنْيَا خَلْقَهُ وَ بَعَثَ إِلَى الْجِنِّ

← المراد به العارف و عند أهل السنة هو المهدي الذي سيخلق و قد وقع اتفاق الفرق من المسلمين على أن الدنيا و التكليف لا ينقضي إلا على المهدي. قوله ع فهو مغترب أي هذا الشخص يخفي نفسه إذا ظهر الفسق و الفجور و اغترب الإسلام باغتراب العدل و الصلاح و هذا يدل على ما ذهب إليه الإمامية و العسيب عظم الذنب أو منبت الشعر منه و إصاق الأرض بجرانه كناية عن ضعفه و قلة نفعه فإن البعير أقل ما يكون نفعه حال بروكه. • غررالحكم، ص ١٣٤ الدنيا متغيرة ...، ص ١٣٤. و فيه بعضه و فيه: (٢٣١٩-أ) و إنه قد أدير من الدنيا ما كان مقبلا و أقبل منها ما كان مدبرا). • غررالحكم، ص ١٤٧، طلاق الدنيا مهر الجنة ...، ص ٤٧. و فيه بعضه و فيه: (٢٦٦٨- و أزمع [و إن مع] الترحال عباد الله الأخيار و باعوا قليلا من الدنيا لا يبقى بكثير من الآخرة لا يفنى). • المناقب، ج ٣، ص ١٩٤، فصل في الحكمين و الخوارج ...، ص ١٨١. و فيه بعضه و فيه: (نوف البكالي عن أمير المؤمنين ع أنه نادى بعد الخطبة بأعلى صوته الجهاد الجهاد عباد الله ألا و إني معسكر في يومي هذا فمن أراد الرواح إلى الله فليخرج قال نوف و عقد للحسين ع في عشرة آلاف و لقيس بن سعد في عشرة آلاف و لأبي أيوب الأنصاري في عشرة آلاف و لغيرهم على أعداد آخر و هو يريد الرجعة إلى صفين فما دارت الجمعة حتى ضربه الملعون ابن ملجم فتراجعت العساكر). • بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٣٩٤، باب ٢٣-باب قتال الخوارج و احتجاجاته صلوات الله عليه ...، ص ٣٤٣. عن كتاب المناقب و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: قال في النهاية في حديث منصور و جاء الغلام و عليه قرطق أبيض أي قباء و هو تعريب كرتة و قد تظم طاؤه و إبدال القاف من الهاء في الأسماء المعربة كثير و منه حديث الخوارج كأنني أنظر إليه حبشي عليه قرطق هو تصغير قرطق).

وَ الْإِنْسِ رُسُلَهُ لِيَكْشِفُوا لَهُمْ عَنْ غَطَائِهَا وَ لِيَحْذَرُوهُمْ مِنْ ضَرَائِهَا وَ لِيَضْرِبُوا لَهُمْ
أَمْثَالَهَا وَ لِيُبَيِّنُوا لَهُمْ عُيُوبَهَا وَ لِيَهْجُمُوا عَلَيْهِمْ بِمُعْتَبَرٍ مِنْ تَصَرُّفِ مَصَاحِحِهَا وَ أَشْقَامِهَا
وَ حَلَالِهَا وَ حَرَامِهَا وَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلْمُطِيعِينَ مِنْهُمْ وَ الْعُصَاةِ مِنْ جَنَّةٍ وَ نَارٍ وَ كَرَامَةٍ وَ
هَوَانٍ أَحْمَدُهُ إِلَى نَفْسِهِ كَمَا اسْتَحَمَدَ إِلَى خَلْقِهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا وَ لِكُلِّ قَدْرِ
أَجَلًا وَ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابًا. فضل القرآن، منها: فَالْقُرْآنُ أَمْرٌ زَاجِرٌ وَ صَامِتٌ نَاطِقٌ حُجَّةٌ
اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ أَخَذَ عَلَيْهِ مِيثَاقَهُمْ وَ أَرْتَهَنَ عَلَيْهِمْ أَنْفُسَهُمْ أَتَمَّ نُورُهُ وَ أَكْمَلَ بِهِ دِينَهُ وَ
قَبَضَ نَبِيَّهُ صَ وَ قَدْ فَرَعَ إِلَى الْخَلْقِ مِنْ أَحْكَامِ الْهُدَى بِهِ فَعَظَّمُوا مِنْهُ سُبْحَانَهُ مَا عَظَّمَ
مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْفِ عَنْكُمْ شَيْئًا مِنْ دِينِهِ وَ لَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا رَضِيَهُ أَوْ كَرِهَهُ إِلَّا وَ
جَعَلَ لَهُ عِلْمًا بَادِيًا وَ آيَةً مُحْكَمَةً تَرْجُرُ عَنْهُ أَوْ تَدْعُو إِلَيْهِ فَرِيضًا فِيمَا بَقِيَ وَاحِدٌ وَ
سَخِطُهُ فِيمَا بَقِيَ وَاحِدٌ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرْضَى عَنْكُمْ بِشَيْءٍ سَخِطَهُ عَلَى مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ وَ لَنْ يَسْخَطَ عَلَيْكُمْ بِشَيْءٍ رَضِيَهُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَ إِنَّمَا تَسِيرُونَ فِي أَثَرِ بَيْنِ
وَ تَتَكَلَّمُونَ بِرَجْعِ قَوْلٍ قَدْ قَالَه الرَّجَالُ مِنْ قَبْلِكُمْ قَدْ كَفَاكُمْ مَثُونَةً دُنْيَاكُمْ وَ حَتَّكُمْ
عَلَى الشُّكْرِ وَ افْتَرَضَ مِنْ أَلْسِنَتِكُمُ الدُّكْرَ. الوصية بالتقوى: وَ أَوْصَاكُمْ بِالتَّقْوَى وَ
جَعَلَهَا مُنْتَهَى رِضَاةٍ وَ حَاجَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِعَيْنِهِ وَ نَوَاصِيكُمْ بِيَدِهِ
وَ تَقَلُّبُكُمْ فِي قَبْضَتِهِ إِنْ أَسْرَزْتُمْ عِلْمَهُ وَ إِنْ أَعْلَنْتُمْ كِتَابَهُ قَدْ وَكَّلَ بِذَلِكَ حَفَظَةَ كِرَامَاتِهَا
يُسْقِطُونَ حَقًّا وَ لَا يُثْبِتُونَ بَاطِلًا وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا مِنَ الْفِتَنِ
وَ نُورًا مِنَ الظُّلَمِ وَ يُخَلِّدُهُ فِيمَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ وَ يُنْزِلُهُ مَنَزِلَ الْكِرَامَةِ عِنْدَهُ فِي دَارِ
اصْطِنَاعِهَا لِنَفْسِهِ ظِلًّا عَرْشُهُ وَ نُورًا بِهَجَّتُهُ وَ زُورًا مَلَائِكَتُهُ وَ رُفَقًا وَهَا رُسُلُهُ
فَبَادِرُوا الْمَعَادَ وَ سَابِقُوا الْأَجَالَ فَإِنَّ النَّاسَ يُوشِكُ أَنْ يَنْقَطِعَ بِهِمُ الْأَمَلُ وَ يَرْهَقَهُمُ
الْأَجَلُ وَ يُسَدَّ عَنْهُمْ بَابُ التَّوْبَةِ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ فِي مِثْلِ مَا سَأَلَ إِلَيْهِ الرَّجْعَةَ مَنْ كَانَ

قَبْلَكُمْ وَ أَنْتُمْ بَنُو سَبِيلٍ عَلَى سَفَرٍ مِنْ دَارٍ لَيْسَتْ بِدَارِكُمْ وَ قَدْ أُوذِنْتُمْ مِنْهَا بِالْإِزْتِحَالِ
وَ أَمِرْتُمْ فِيهَا بِالزَّادِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِهَذَا الْجِلْدِ الرَّقِيقِ صَبْرٌ عَلَى النَّارِ فَارْحَمُوا
نُفُوسَكُمْ فَإِنَّكُمْ قَدْ جَرْتُمُوهَا فِي مَصَائِبِ الدُّنْيَا أَفَرَأَيْتُمْ جَزَعَ أَحَدِكُمْ مِنَ الشُّوْكَةِ
تُصِيبُهُ وَ الْعَثْرَةَ تُدْمِيهِ وَ الرَّمْضَاءَ تُحْرِقُهُ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنْ نَارٍ ضَجِيعِ
حَجَرٍ وَ قَرِينِ شَيْطَانٍ أَعْلِمْتُمْ أَنَّ مَالِكاً إِذَا غَضِبَ عَلَى النَّارِ حَطَمَ بَعْضُهَا بَعْضاً
لِغَضَبِهِ وَ إِذَا زَجَرَهَا تَوَثَّبَتْ بَيْنَ أَبْوَابِهَا جَزَعاً مِنْ زَجْرَتِهِ أَيُّهَا الْيَمْنُ الْكَبِيرُ الَّذِي قَدْ
لَهَزَهُ الْقَتِيرُ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا التَّحَمَّتْ أَطْوَاقُ النَّارِ بِعِظَامِ الْأَعْنَاقِ وَ نَشِبَتِ الْجَوَامِعُ حَتَّى
أَكَلَتْ لُحُومَ السَّوَاعِدِ فَاللَّهُ فَاللَّهُ مَعَشَرَ الْعِبَادِ وَ أَنْتُمْ سَالِمُونَ فِي الصَّحَّةِ قَبْلَ السُّقْمِ وَ
فِي الْفُسْحَةِ قَبْلَ الضِّيقِ فَاسْعَوْا فِي فِكَاكِ رِقَابِكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُغْلَقَ رَهَائِئُهَا أَشْهَرُوا
عُيُونَكُمْ وَ أَضْمِرُوا بُطُونَكُمْ وَ اسْتَعْمِلُوا أَقْدَامَكُمْ وَ أَنْفِقُوا أَمْوَالَكُمْ وَ خُذُوا مِنْ
أَجْسَادِكُمْ فَجُودُوا بِهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَ لَا تَبْخُلُوا بِهَا عَنْهَا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنْ
تَنَصَّرُوا لِلَّهِ يَنْصُرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ وَ قَالَ تَعَالَى مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً
حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ فَلَمْ يَسْتَنْصِرْكُمْ مِنْ ذَلٍّ وَ لَمْ يَسْتَفْرِضْكُمْ مِنْ قَلٍّ
اسْتَنْصِرْكُمْ وَ لَهُ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَ اسْتَفْرِضْكُمْ وَ لَهُ
خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ وَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ
عَمَلًا فَبَادِرُوا بِأَعْمَالِكُمْ تَكُونُوا مَعَ جِيرَانِ اللَّهِ فِي دَارِهِ رَافِقٍ بِهِمْ رُسُلُهُ وَ أَرَاهُمْ
مَلَائِكَتَهُ وَ أَكْرَمَ أَسْمَاعَهُمْ أَنْ تَسْمَعَ حَسِيسَ نَارٍ أَبَداً وَ صَانَ أَجْسَادَهُمْ أَنْ تَلْقَى لُغُوباً
وَ نَصَباً ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ أَقُولُ مَا تَسْمَعُونَ وَ

اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ نَفْسِي وَأَنْفُسِكُمْ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١)

١- نهج البلاغة، ص ٢٦٥، ١٨٣- من خطبة له ع... و قال ابن أبي الحديد في شرح أوله إلى قوله ع، قَدْرًا وَ لِكُلِّ قَدْرٍ أَجَلًا وَ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابًا: (المنصبية بالفتح و النصب التعب و الماضي نصب بالكسرة و هم ناصب في قول النابغة:

كليني لهم يا أميمة ناصب

ذو نصب مثل رجل تامر و لاين و يقال هو فاعل بمعنى مفعول فيه لأنه ينصب فيه و يتعب كقولهم ليل نائم أي ينام فيه و يوم عاصف أي تعصف فيه الريح و استعبدت فلانا اتخذته عبدا و الضراء الشدة. و معتبر مصدر بمعنى الاعتبار و مصاحها جمع مصحة مفعلة من الصحة كمضار جمع مضرة و صفه سبحانه بأنه معروف بالأدلة لا من طريق الرؤية كما تعرف المرثيات و بأنه يخلق الأشياء و لا يتعب كما يتعب الواحد منا فيما يزاوله و يباشر من أفعاله خلق الخلائق بقدرته على خلقهم لا بحركة و اعتماد و أسبغ النعمة عليهم أوسعها و استعبد الذين يدعون في الدنيا أربابا بعزه و قهره. و ساد كل عظيم بسعة جوده و أسكن الدنيا خلقه كما ورد في الكتاب العزيز إني جاعلٌ في الأَرْضِ خَلِيفَةً. و بعث رسله إلى الجن و الإنس كما ورد في الكتاب العزيز يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَ يُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا. قال ليكشفوا لهم عن غطاء الدنيا أي عن عوراتها و عيوبها المستورة و ليخوفوهم من مضرتها و غرورها المفضي إلى عذاب الأبد. و ليضربوا لهم أمثالها كالأمثال الواردة في الكتاب العزيز نحو قوله تعالى إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ... الآية. قوله و ليهجموا عليهم هجمت على الرجل دخلت عليه بفتة يقول ليدخلوا عليهم بما في تصاريف الدنيا من الصحة و السقم و ما أحل و ما حرم على طريق الابتلاء. ثم قال و ما أعد الله سبحانه للمطيعين منهم و العصاة يجوز أن تكون ما معطوفة على عيوبها فيكون موضعها نصبا و يجوز أن يكون موضعها جرا و يكون من تنمة أقسام ما يعتبر به و الأول أحسن. ثم قال ع إني أحمد الله كما استحمد إلى خلقه استحمد إليهم فعل ما يوجب عليهم حمده. ثم قال إنه سبحانه جعل لكل شيء من أفعاله قدرا أي فعله مقدرا محدود الغرض اقتضى ذلك القدر و تلك الكيفية كما قال

← الإحسان و المحسن يجب تعظيمه و شكره. قال لم يترك شيئا إلا و جعل له نصا ظاهرا يدل عليه أو علما يستدل به عليه أي إما منصوص عليه صريحا أو يمكن أن يستنبط حكمه من القرآن إما بذكره أو بتركه فيبقى على البراءة الأصلية و حكم العقل. قوله فرضاه فيما بقي واحد معناه أن ما لم ينص عليه صريحا بل هو في محل النظر ليس يجوز للعلماء أن يجتهدوا فيه فيحله بعضهم و يحرمه بعضهم بل رضا الله سبحانه أمر واحد و كذلك سخطه فليس يجوز أن يكون شيء من الأشياء يفتي فيه قوم بالحل و قوم بالحرمة و هذا قول منه ع بتحريم الاجتهاد و قد سبق منه ع مثل هذا الكلام مرارا. قوله و اعلموا أنه ليس يرضى عنكم الكلام إلى منتهاه معناه أنه ليس يرضى عنكم بالاختلاف في الفتاوي و الأحكام كما اختلف الأمم من قبلكم فسخط اختلافهم قال سبحانه إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَ كَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ. و كذلك ليس يسخط عليكم بالاتفاق و الاجتماع الذي رضيه ممن كان قبلكم من القرون. و يجوز أن يفسر هذا الكلام بأنه لا يرضى عنكم بما سخطه على الذين من قبلكم من الاعتقادات الفاسدة في التوحيد و العدل و لا يسخط عليكم بما تعتقدونه من الاعتقادات الصحيحة التي رضيتها ممن كان قبلكم في التوحيد و العدل فيكون الكلام مصروفا إلى الأصول لا إلى الفروع. قال و إنما تسيرون في أثر بين أي إن الأدلة واضحة و ليس مراده الأمر بالتقليد و كذلك قوله و تتكلمون برجع قول قد قاله الرجال من قبلكم يعني كلمة التوحيد لا إله إلا الله قد قالها الموحدون من قبل هذه الملة لا تقليدا بل بالنظر و الدليل فقولوها أنتم كذلك. ثم ذكر أنه سبحانه قد كفى الخلق مثونة دنياهم قال الحسن البصري إن الله تعالى كفانا مثونة دنيانا و حثنا على القيام بوظائف ديننا فليته كفانا مثونة ديننا و حثنا على القيام بوظائف دنيانا. قوله و افترض من ألسنتكم الذكر افترض عليكم أن تذكروه و تشكروه بألسنتكم و من متعلقة بمحذوف دل عليه المصدر المتأخر تقديره و افترض عليكم الذكر من ألسنتكم الذكر. ثم ذكر أن التقوى المفترضة هي رضا الله و حاجته من خلقه لفظة حاجته مجاز لأن الله تعالى غني غير محتاج ولكنه لما بالغ في الحث و الحض عليها و توعد على تركها جعله كالمحتاج إلى الشيء و وجه المشاركة أن المحتاج يحث و يحض على حاجته و كذلك الأمر

← المكلف إذا أكد الأمر. قوله أنتم بعينه أي يعلم أحوالكم ونواصيكم بيده الناصية مقدم شعر الرأس أي هو قادر عليكم قاهر لكم متمكن من التصرف فيكم كالإنسان القابض على ناصية غيره. وقلبيكم في قبضته أي تصرفكم تحت حكمه لو شاء أن يمنعكم منعكم فهو كالشيء في قبضة الإنسان إن شاء استدأ القبض عليه وإن شاء تركه. ثم قال إن أسررتم أمرا علمه وإن أظهرتموه كتبه ليس على أن الكتابة غير العلم بل هما شيء واحد ولكن اللفظ مختلف. ثم ذكر أن الملائكة موكلة بالمكلف وهذا هو نص الكتاب العزيز وقد تقدم القول في ذلك. ثم انتقل إلى ذكر الجنة والكلام يدل على أنها في السماء وأن العرش فوقها. ومعنى قوله اصطنعها لنفسه إعظامها وإجلالها كما قال لموسى وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي ولأنه لما تعارف الناس في تعظيم ما يصنعونه أن يقول الواحد منهم لصاحبه قد وهبتك هذه الدار التي اصطنعتها لنفسي أي أحكمتها ولم أكن في بنائها متكلفا بأن أبنيتها لغيري صح و حسن من البليغ الفصيح أن يستعير مثل ذلك فيما لم يصطنعه في الحقيقة لنفسه وإنما هو عظيم جليل عنده. قوله ونورها بهجته هذا أيضا مستعار كأنه لما كان إشراق نورها عظيما جدا نسبه إلى بهجة البارئ وليس هناك بهجة على الحقيقة لأن البهجة حسن الخلقة قال تعالى وَ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ أي من كل صنف حسن. قوله و زوارها ملائكته قد ورد في هذا من الأخبار كثير جدا ورفقاؤها رسله من قوله تعالى وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا. و يوشك بكسر الشين فعل مستقبل ماضيه أوشك أي أسرع. و رهقه الأمر بالكسر فاجأه. و يسد عنهم باب التوبة لأنه لا تقبل عند نزول الموت بالإنسان من حيث كان يفعلها خوفا فقط لا لقبح القبيح قال تعالى وَ كَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ. وإنما قال في مثل ما سأل إليه الرجعة من كان قبلكم كقوله سبحانه حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ. و بنو سبيل أرباب طريق مسافرون. وأذن فلان بكذا أعلم و آذنته أعلمته. وقد تقدم لنا كلام بالغ في التقوى و ماهيتها و تأكيد و صاء الخالق سبحانه و الرسول ع بها. نبذ و أقاويل في التقوى : روى المبرد في الكامل أن رجلا قال لعمر بن الخطاب

← اتق الله يا أمير المؤمنين فقال له رجل أتألت علي أمير المؤمنين أي أتتقصه فقال عمر دعه فلا خير فيهم إذا لم يقولوها ولا خير فينا إذا لم تقل لنا. وكتب أبو العتاهية إلى سهل بن صالح وكان مقيما بمكة أما بعد فأنا أوصيك بتقوى الله الذي لا غناء بك عن تقاته وأتقدم إليك عن الله و نذكرك مكر الله فيما دبت به إليك ساعات الليل والنهار فلا تخذعن عن دينك فإن ساعاتك أوقاتك إن ظفرت بذلك منك وجدت الله فيك أسرع مكرًا وأنفذ فيك أمرًا ووجدت ما مكرت به في غير ذات الله غير راد عنك يد الله ولا مانع لك من أمر الله ولعمري لقد ملأت عينك الفكر واضطربت في سمعك أصوات العبر ورأيت آثار نعم الله نسختها آثار نقمه حين استهزئ بأمره و جوهر بمعاندته ألا إن في حكم الله أنه من أكرمه الله فاستهان بأمره أهانه الله السعيد من وعظ غيره لا وعظك الله في نفسك وجعل عظتك في غيرك ولا جعل الدنيا عليك حسرة وندامة برحمته. ومن كلام رسول الله ص لا كرم كالتقوى ولا مال أعود من العقل ولا وحدة أوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا قرين كحسن الخلق ولا ميراث كالأدب ولا فائدة كالتوفيق ولا تجارة كالعمل الصالح ولا ربح كثواب الله ولا ورع كالوقوف عند الشبهة ولا زهد كالزهد في الحرام ولا علم كالتفكير ولا عبادة كأداء الفرائض ولا إيمان كالحياء والصبر ولا حسب كالتواضع ولا شرف كالعلم ولا مظاهره أوفق من المشورة فاحفظ الرأس وما حوى والبطن وما كالتواضع ولا شرف كالعلم ولا مظاهره أوفق من المشورة فاحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى واذكر الموت وطول البلى. وقال ابن أبي الحديد في شرح قوله ع، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِهَذَا الْجِلْدِ الرَّقِيقِ صَبْرٌ عَلَى النَّارِ، إِلَى آخِرِهِ، وَفِي إِسْنَادِ أَخْبَارِهِ ع فِي النَّهْجِ: (الرمضاء الأرض الشديدة الحرارة والرمض بالتحريك شدة وقع الشمس على الرمل وغيره وقد رمض يومنا بالكسر يرمض رمضا اشتد حره وأرض رمضة الحجارة ورمضت قدمه من الرمضاء احترقت. والطابق بالفتح الآجرة الكبيرة وهو فارسي معرب. وضجيع حجر يومي فيه إلى قوله تعالى وَقُوْدَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ قِيلَ إِنَّهَا حِجَارَةُ الْكَبْرِيتِ. وقرين شيطان يومي فيه إلى قوله تعالى قَالَ قَرِيبُهُ رَبَّنَا مَا أَطْفَيْتُهُ. وحطم بعضها بعضا كسره أو أكله والحطمة من أسماء النار لأنها تحطم ما تلقى ومنه سمي الرجل الكثير الأكل حطمة. واليفن الشيخ الكبير ولهزه خالطه ويقال له حينئذ

← ملهوز ثم أشمط ثم أشيب و لهزت القوم خالطتهم و دخلت بينهم. و القتير الشيب و أصله رءوس المسامير في الدروع تسمى قنيرا. و التحمت أطواق النار بالعظام التفت عليها و انضمت إليها و التصقت بها. و الجوامع جمع جامعة و هي الغل لأنها تجمع اليدين إلى العنق. و نشبت علقت و السواعد جمع ساعد و هو الذراع. و في من قوله في الصحة قبل السقم متعلقة بالمحذوف الناصب لله و هو اتقوا أي اتقوه سبحانه في زمان صحتكم قبل أن ينزل بكم السقم و في فسحة أعماركم قبل أن تبدل بالضيق. و فكاك الرقاب بفتح الفاء عتقها قبل أن تغلق رهائنها يقال غلق الرهن بالكسر إذا استحقه المرتهن بالأى يفكه الراهن في الوقت المشروط و كان ذلك من شرع الجاهلية فنهى عنه النبي ص و قال لا يغلق الرهن. و خذوا من أجسادكم أي أتعبوها بالعبادة حتى تنحل. و القل القلة و الذل الذلة. و حسيس النار صوتها و اللغوب النصب. طرف و أخبار: و نظير قوله ع استقرضكم و له خزائن السماوات و الأرض ما رواه المبرد في الكامل عن أبي عثمان المازني عن أبي زيد الأنصاري قال وقف علينا أعرابي في حلقة يونس النحوي فقال الحمد لله كما هو أهله و أعوذ بالله أن أذكر به و أنساه خرجنا من المدينة مدينة الرسول ص ثلاثين رجلا ممن أخرجته الحاجة و حمل على المكروه و لا يمرضون مرضاهم و لا يدفنون ميتهم و لا ينتقلون من منزل إلى منزل و إن كرهوه و الله يا قوم لقد جعت حتى أكلت النوى المحرق و لقد مشيت حتى انتعلت الدم و حتى خرج من قدمي بخص و لحم كثير أ فلا رجل يرحم ابن سبيل و فل طريق و نضو سفر فإنه لا قليل من الأجر و لا غنى عن ثواب الله و لا عمل بعد الموت و هو سبحانه يقول مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا مَلِي وَفِي مَا جَد وَاجِد جَوَاد لَا يَسْتَقْرِضُ مِنْ عَوْزٍ وَ لَكِنَّهُ يَبْلُو الْأَخْيَار. قال المازني فبلغني أنه لم يبرح حتى أخذ ستين ديناراً. و من كلام علي بن عبيدة الرياحي الأيام مستودعات الأعمال و نعم الأرضون هي لمن يذر فيها الخير و العمل الصالح. و خطب الحجاج فقال أيها الناس إنكم أغراض حمام و فرص هلكة قد أنذركم القرآن و نادى برحيلكم الجديدان ها إن لكم موعداً لا تؤخر ساعته و لا تدفع هجمته و كان قد دلفت إليكم نازلته فتعلق بكم ريب المنون و علقت بكم أم اللهيم الحيزبون فما ذا هيأتم

← للرحيل و ما ذا أعددتهم للنزول من لم يأخذ أهبة الحذر نزل به مرهوب القدر. خطبة لأبي الشخياء العسقلاني: قلت وقد شغف الناس في المواعظ بكلام كاتب محدث يعرف بابن أبي الشخياء العسقلاني وأنا أورد هاهنا خطبة من مواعظه هي أحسن ما وجدته له ليعلم الفرق بين الكلام الأصيل والمولد. أيها الناس فكوا أنفسكم من حلقات الآمال المتعبة و خففوا ظهوركم من الآصار المستحقة و لا تسيما أطماعكم في رياض الأمانى المتشعبة و لا تميلوا صفواكم إلى زيارج الدنيا المحببة فتظل أجسامكم في هشائمهامة عاملة نصبة أما علمتم أن طباعها على الغدر مركبة و أنها لأعمار أهلها منتهبة و لما ساءهم منتظرة مرتقبة في هبتها راجعة متعقبة فانضوا رحمكم الله ركائب الاعتبار مشرقة و مغربة و أجرأ خيول التفكير مصعدة و مصوبة هل تجدون إلا قصورا على عروشها خربة و ديارا معطشة من أهلها مجدبة أين الأمم السالفة المتشعبة و الجبابرة الماضية المتغلبة و الملوك المعظمة المرجبة أولو الحفدة و الحجبة و الزخارف المعجبة و الجيوش الحرارة اللجبة و الخيام الفضفاضة المطنبة و الجياد الأعوجية المجنبة و المصاعب الشدقمية المصحبة و اللدان المثقفة المدربة و الماذية الحصينة المنتخبة طرقت و الله خيامهم غير منتهبة و أزارتهم من الأسقام سيوفا معطبة و سيرت إليهم الأيام من نوبها كتائب مكتبة فأصبحت أظفار المنية من مهجهم قانية مختضبة و غدت أصوات النادبات عليهم مجلبة و أكلت لحومهم هوام الأرض السغبة ثم إنهم مجموعون ليوم لا يقبل فيه عذر و لا معتبة و تجازى كل نفس بما كانت مكتسبة فسعيدة مقربة تجري من تحتها الأنهار مشوبة و شقية معذبة في النار مكبكة. هذه أحسن خطبة خطبها هذا الكاتب و هي كما تراها ظاهرة التكلف بينة التوليد تخطب على نفسها و إنما ذكرت هذا لأن كثيرا من أرباب الهوى يقولون إن كثيرا من نهج البلاغة كلام محدث صنعه قوم من فصحاء الشيعة و ربما عزوا بعضه إلى الرضى أبي الحسن و غيره و هؤلاء قوم أعمت العصبية أعينهم فضلوا عن النهج الواضح و ركبوا بنيات الطريق ضلالا و قلة معرفة بأساليب الكلام و أنا أوضح لك بكلام مختصر ما في هذا الخاطر من الغلط فأقول، رأي للمؤلف في كتاب نهج البلاغة: لا يخلو إما أن يكون كل نهج البلاغة مصنوعا منحولا أو بعضه و

← الأول باطل بالضرورة لأننا نعلم بالتواتر صحة إسناد بعضه إلى أمير المؤمنين ع وقد نقل المحدثون كلهم أو جلهم والمؤرخون كثيرا منه وليسوا من الشيعة لينسبوا إلى غرض في ذلك و الثاني يدل على ما قلناه لأن من قد أنس بالكلام والخطابة وشدا طرفا من علم البيان و صار له ذوق في هذا الباب لا بد أن يفرق بين الكلام الركيك و الفصيح و بين الفصيح و الأوضح و بين الأصيل و المولد و إذا وقف على كراس واحد يتضمن كلاما لجماعة من الخطباء أو لاثنين منهم فقط فلا بد أن يفرق بين الكلامين و يميز بين الطريقتين ألا ترى أنا مع معرفتنا بالشعر و نقده لو تصفحنا ديوان أبي تمام فوجدناه قد كتب في أثنائه قصائد أو قصيدة واحدة لغيره لعرفنا بالذوق مباينتها لشعر أبي تمام و نفسه و طريقتة و مذهبه في القريض ألا ترى أن العلماء بهذا الشأن حذفوا من شعره قصائد كثيرة منحولة إليه لمباينتها لمذهبه في الشعر و كذلك حذفوا من شعر أبي نواس شيئا كثيرا لما ظهر لهم أنه ليس من ألفاظه و لا من شعره و كذلك غيرهما من الشعراء و لم يعتمدوا في ذلك إلا على الذوق خاصة. و أنت إذا تأملت نهج البلاغة و جدته كله ماء واحدا و نفسا واحدا و أسلوبا واحدا كالجسم البسيط الذي ليس بعض من أبعاضه مخالفا لباقي الأبعاض في الماهية و كالقرآن العزيز أوله كأوسطه و أوسطه كآخره و كل سورة منه و كل آية مماثلة في المآخذ و المذهب و الفن و الطريق و النظم لباقي الآيات و السور و لو كان بعض نهج البلاغة منحولا و بعضه صحيحا لم يكن ذلك كذلك فقد ظهر لك بهذا البرهان الواضح ضلال من زعم أن هذا الكتاب أو بعضه منحول إلى أمير المؤمنين ع. و اعلم أن قائل هذا القول بطرق على نفسه ما لا قبل له به لأننا متى فتحنا هذا الباب و سلطنا الشكوك على أنفسنا في هذا النحو لم نثق بصحة كلام منقول عن رسول الله ص أبدا و ساغ لطاعن أن يطعن و يقول هذا الخبر منحول و هذا الكلام مصنوع و كذلك ما نقل عن أبي بكر و عمر من الكلام و الخطب و المواعظ و الأدب و غير ذلك و كل أمر جعله هذا الطاعن مستندا له فيما يرويه عن النبي ص و الأئمة الراشدين و الصحابة و التابعين و الشعراء و المترسلين و الخطباء فلناصرى أمير المؤمنين ع أن يستندوا إلى مثله فيما يروونه عنه من نهج البلاغة و غيره و هذا واضح.) • أعلام الدين، ص ١٠٢، أبيات في التوحيد

← ... ص ٧٩. وفيه بعضه أيضا مرسلا وفيه: (قال ع القرآن أمر و زاجر صامت ناطق حجة الله على خلقه أخذ عليهم ميثاقه و ارتهن عليه أنفسهم أتم نوره و أكرم به دينه و قبض نبيه ص و قد فرغ إلى الخلق من أحكام الهدى به فعظموا منه سبحانه ما عظم من نفسه فإنه لم يخف عنكم شيئا من دينه و لم يترك شيئا رضىه أو كرهه إلا و جعل له علما باديا و آية محكمة تزجر عنه أو تدعو إليه فرضاه فيما مضى واحد و سخطه فيما بقي واحد و اعلموا أنه لن يرضى عنكم بشيء سخطه على من كان قبلكم و لن يسخط عليكم بشيء رضىه ممن كان قبلكم و إنما تسرون في أثرين و تتكلمون برجع قول قد قاله الرجال من قبلكم.) • غررالحكم، ص ١٦٩، في النار و دركاتها ...، ص ١٦٩. وفيه بعضه أيضا مرسلا وفيه: (٢٣٣٥- ليس لهذا الجلد الرقيق صبر على النار.) • غررالحكم، ص ٣١٩ الفصل الخامس في السهر و البكور ...، ص ٣١٩. وفيه بعضه أيضا مرسلا وفيه: (٧٣٧٧ و ٧٣٧٨- أسهروا عيونكم و ضمروا بطونكم و خذوا من أجسادكم تجودوا بها على أنفسكم.) • مجموعة ورام ١ ٦٧، باب العتاب ...، ص ٥٧. وفيه بعضه أيضا مرسلا وفيه: (أمير المؤمنين علي ع اعلموا أنه ليس لهذا الجلد الرقيق صبر على النار فارحموا نفوسكم فإنكم قد جربتموها في مصائب الدنيا فرأيتم جزع أحدكم من الشوكة تصيبه و العثرة تدميه و الرمضاء تحرقه فكيف إذا كان بين طابقين من نار ضجيج حجر و قرين شيطان أعلتم أن مالكا إذا غضب على النار حطم بعضها بعضا لغضبه و إذا زجرها وثبت بين أبوابها جزعا من زجرته أيها اليفن الكبير الذي قد لهزه القتير كيف أنت إذا التحمت أطواق النار بعظام الأعناق و نشبت الجوامع حتى أكلت لحوم السواعد.) • بحار الأنوار، ج ٨٩، ص ٢٠، باب ١- فضل القرآن و إعجازه وأنه لا يتبدل بتغير الأزمان و لا يتكرر بكثرة القراءة و الفرق ...، وفيه بعضه • بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣١٩، باب ١٦- عموم التكليف ...، ص ١٨. وفيه بعضه • بحار الأنوار، ج ٥، ص ٣٢٦، باب ١٧- أن الملائكة يكتبون أعمال العباد ...، ص ٣١٩. وفيه بعضه • بحار الأنوار، ج ٨، ص ١٦٣، باب ٢٣- الجنة و نعيمها رزقنا الله و سائر المؤمنين حورها و قصورها و حبورها و سرورها... وفيه بعضه • بحار الأنوار، ج ٨، ص ٣٠٦، باب ٢٤- النار أعادنا الله و سائر المؤمنين من لهبها و



١٠٢٢٩-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَمِنْ خُطْبَةٍ لَهُ عَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يَثْنِي عَلَى نَبِيِّهِ وَ يَعْظُمُ. حَمْدُ اللَّهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَظْهَرَ مِنْ آثَارِ سُلْطَانِيهِ وَ جَلَالَ كِبْرِيَايِهِ مَا حَيَّرَ مُقَلَّ الْعُقُولِ مِنْ عَجَائِبِ قُدْرَتِهِ وَ رَدَعَ خَطَرَاتِ هَمَاهِمِ النَّفُوسِ عَنْ عِرْفَانِ كُنْهِ صِفَتِهِ. الشَّهَادَتَانِ: وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةَ إِيْمَانٍ وَ إِيْقَانٍ وَ إِخْلَاصٍ وَ إِذْعَانٍ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ وَ أَعْلَمًا الْهُدَى دَارِسَةً وَ مَنَاهِجُ الدِّينِ طَامِسَةً فَصَدَعَ بِالْحَقِّ وَ نَصَحَ لِلْخَلْقِ وَ هَدَى إِلَى الرُّشْدِ وَ أَمَرَ بِالْقَصْدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ. العظة: وَ اعْلَمُوا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْكُمْ عَبَثًا وَ لَمْ يُزْسِلْكُمْ هَمَلًا عَلِيمٌ مَبْلَغُ نِعْمِهِ عَلَيْكُمْ وَ أَحْصَى إِحْسَانَهُ إِلَيْكُمْ فَاسْتَفْتِحُوهُ وَ اسْتَنْجِحُوهُ وَ اطْلُبُوا إِلَيْهِ وَ اسْتَمْتِحُوهُ فَمَا قَطَعَكُمْ عَنْهُ حِجَابٌ وَ لَا

← حميمها و غساقها و غسلينها و عقاربها و... عن كتاب النهج و مجموعة ورام و فيه قوله ع: (و اعلموا أنه ليس لهذا الجلد الرقيق صبر على النار فارحموا نفوسكم فإنكم قد جربتموها في مصائب الدنيا فرأيتم جزع أحدكم من الشوكة تصيبه و العثرة تدميه و الرمضاء تحرقه فكيف إذا كان بين طابقين من نار ضجيع حجر و قرين شيطان أعلمتم أن مالكا إذا غضب على النار حطم بعضها بعضا لفضبه و إذا زجرها توثبت بين أبوابها جزعا من زجرته أيها اليفن الكبير الذي قد لهزه القتير كيف أنت إذا التحمت أطواق النار بعظام الأعناق و نشبت الجوامع حتى أكلت لحوم السواعد فالله الله معشر العباد و أنتم سالمون في الصحة قبل السقم و في الفسحة قبل الضيق فاسعوا في فكاك رقابكم من قبل أن تغلق رهائنها.) و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (إيضاح: الرمضاء الأرض الشديدة الحرارة و الطابق كهاجر و صاحب الأجر الكبير و الحطم الكسر و اليفن بالتحريك الشيخ الكبير و يقال لهزه أي خالطه و القتير كأمر الشيب أو أوله قوله ع إذا التحمت أي التفت عليها و انضمت و التصقت بها و نشب الشيء بالشيء أي علق و الجوامع جمع جامعة و هي الغل لأنها تجمع اليدين إلى العنق.)

أغلق عنكم دونه بابٌ وإِنَّه لَبِكُلِّ مَكَانٍ وَفِي كُلِّ حِينٍ وَأَوَانٍ وَمَعَ كُلِّ إِنْسٍ وَجَانٍ
لَا يَتَلَمَّهُ الْعَطَاءُ وَلَا يَنْقُصُهُ الْحَبَاءُ وَلَا يَسْتَنْفِذُهُ سَائِلٌ وَلَا يَسْتَقْصِيهِ نَائِلٌ وَلَا يَلْوِيهِ
شَخْصٌ عَنِ شَخْصٍ وَلَا يُلْهِمِيهِ صَوْتٌ عَنِ صَوْتٍ وَلَا تَحْجُزُهُ هِبَةٌ عَنِ سَلْبٍ وَلَا
يَشْغَلُهُ غَضَبٌ عَنِ رَحْمَةٍ وَلَا تُؤْلَهُهُ رَحْمَةٌ عَنِ عِقَابٍ وَلَا يُجِنُّهُ الْبُطُونُ عَنِ الظُّهُورِ وَ
لَا يَقْطَعُهُ الظُّهُورُ عَنِ الْبُطُونِ قَرَبَ فَنَائِي وَعَلَا فَدْنَا وَظَهَرَ فَبَطَنَ وَبَطَنَ فَعَلَنَ وَدَانَ وَ
لَمْ يُدْنِ لَمْ يَذَرِ الْخَلْقَ بِاخْتِيَالٍ وَلَا اسْتَعَانَ بِهِمْ لِكَلَالٍ أَوْ صِيكُمُ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ
فَأَنَّهُ الزَّمَامُ وَالْقِيَامُ فَتَمَسَّكُوا بِوَتَائِقِهَا وَاعْتَصِمُوا بِحَقَائِقِهَا تَوَلُّ بِكُمْ إِلَى أَكْنَانِ
الدَّعَةِ وَأُوطَانَ السَّعَةِ وَمَعَاقِلِ الْجُرُزِ وَمَنَازِلِ الْعِزِّ فِي يَوْمٍ تَشْخُصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ وَ
تُظْلِمُ لَهُ الْأَقْطَارُ وَتُعْطَلُ فِيهِ صُرُومُ الْعِشَارِ وَيُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَرْهَقُ كُلُّ مُهْجَةٍ وَ
تَبْكُمُ كُلُّ لَهْجَةٍ وَتَذِلُّ الشُّمُّ الشُّوَامِخُ وَالصُّمُّ الرِّوَاسِخُ فَيَصِيرُ صَلْدُهَا سَرَابًا رَقْرَقًا وَ
مَعْهَدُهَا قَاعًا سَمْلَقًا فَلَا شَفِيعَ يَشْفَعُ وَلَا حَمِيمٍ يَنْفَعُ وَلَا مَعْدِرَةَ تَدْفَعُ. (١)

١- نهج البلاغة، ص ٣٠٨ ١٩٥- ومن خطبة له ع... وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد
خطبة ١٨٨، وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (أظهر سبحانه من آثار سلطانه نحو خلق الأفلاك و
دخول بعضها في بعض كالميل الذي يشتمل على المائل وفلك التدوير وغيرهما ونحو خلق
الإنسان وما تدل كتب التشريح من عجيب الحكمة فيه ونحو خلق النبات والمعادن وترتيب
العناصر وعلاماتها والآثار العلوية المتجددة حسب تجدد أسبابها ما حير عقول هؤلاء وأشعر
بأنها إذا لم يحط بتفاصيل تلك الحكم مع أنها مصنوعة فالأولى ألا تحيط بالصانع الذي هو بريء
عن المادة وعلائق الحس، والمقل جمع مقلة وهي شحمة العين التي تجمع السواد والبياض و
مقلت الشيء نظرت إليه بمقلتي وأضاف المقل إلى العقول مجازاً ومراده البصائر، وردع زجر و
دفع وهماهم النفوس أفكارها وما يهمهم به عند التمثيل والروية في الأمر وأصل الهمهمة
صويت يسمع لا يفهم محصولة، والعرفان المعرفة وكنه الشيء نهايته وأقصاه والإيقان العلم

← القطعي و الإذعان الانقياد و الأعلام المنار و الجبال يستدل بها في الطرقات. و المناهج السبل الواضحة و الطامسة كالدائرة و صدع بالحق بين و أصله الشق يظهر ما تحته و يقال نصحت لزيد و هو أفصح من قولك نصحت زيدا. و القصد العدل. و العبت ما لا غرض فيه أو ما ليس فيه غرض مثله و الهمل الإبل بلا راع و قد أهملت الإبل أرسلتها سدى. قوله علم مبلغ نعمه عليكم و أحصى إحسانه إليكم أي هو عالم بكمية إنعامه عليكم علما مفصلا و كل من علم قدر نعمته على غيره كان أحرى أن تشتد نعمته عليه عند عصيانه له و جرأته عليه بخلاف من يجهل قدر نعمته على الغير فإنه لا يشد غضبه لأنه لا يعلم قدر نعمته المكفورة. قوله فاستفتحوه أي اطلبوا منه الفتح عليكم و النصر لكم. و استنجحوه اطلبوا منه النجاح و الظفر. و اطلبوا إليه أي اسألوه يقال طلبت إلى زيد كذا و في كذا. و استمنحوه بكسر النون اطلبوا منه المنحة و هي العطية و يروى و استمبحوه بالياء استمحت الرجل طلبت عطاءه و محت بالرجل أعطيته. ثم ذكر ع أنه لا حجاب يمنع عنه و لا دونه باب يغلط و أنه بكل مكان موجود و في كل حين و أوان و المراد بوجوده في كل مكان إحاطة علمه و هو معنى قوله تعالى مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ زَائِعُهُمْ و قوله سبحانه وَ هُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ. قوله لا يثلمه العطاء بالكسر لا ينقص قدرته. و الحياء النوال و لا يستنفده أي لا يفنيه. و لا يستقصيه لا يبلغ الجود أقصى مقدوره و إن عظم الجود لأنه قادر على ما لا نهاية له. و لا يلويه شخص عن شخص لا يوجب ما يفعله لشخص أو مع شخص إعراضا و ذهولا عن شخص آخر بل هو عالم بالجميع لا يشغله شأن عن شأن لوى الرجل وجهه أي أعرض و انحرف و مثل هذا أراد بقوله و لا يلهيه صوت عن صوت ألهاه كذا أي شغله. و لا تحجزه بالضم هبة عن سلب أي لا تمنعه أي ليس كالقادرين بالقدره مثلنا فإن الواحد منا يصرفه اهتمامه بعطية زيد عن سلب مال عمرو حالما يكون مهتما بتلك العطية لأن اشتغال القلب بأحد الأمرين يشغله عن الآخر. و مثل هذا قوله و لا يشغله غضب عن رحمة و لا توليه رحمة عن عقاب أي لا تحدث الرحمة لمستحقها عنده ولها و هو التحير و التردد و تصرفه عن عقاب المستحق و ذلك لأن الواحد منا إذا رحم إنسانا حدث عنده رقة خصوصا إذا توالى منه الرحمة

« لقوم متعددين فإنه تصير الرحمة كالملكة عنده فلا يطبق مع تلك الحال أن ينتقم و البارئ تعالى بخلاف ذلك لأنه ليس بذي مزاج سبحانه. و لا يجنه البطون عن الظهور و لا يقطعه الظهور عن البطون هذه كلها مصادر بطن بطونا أي خفي و ظهر ظهورا أي تجلى يقول لا يمنعه خفاؤه عن العقول أن تدركه عند ظهوره بأفعاله و إن لم يكن ظاهرا بذاته و كذلك لا يقطعه ظهوره بأفعاله عن أن يخفى كنهه عن إِبصار العقول و إدراكها له و يقال اجتننت كذا أي سترته و منه الجنين و الجنة للترس و سمي الجن جنا لاستتارهم. ثم زاد المعنى تأكيدا فقال قرب فنأى أي قرب فعلا فنأى ذاتا أي أفعاله قد تعلم و لكن ذاته لا تعلم. ثم قال و علا فدنا أي لما علا عن أن تحيط به العقول عرفته العقول لا أنها عرفت ذاته لكن عرفت أنه شيء لا يصح أن يعرف و ذلك خاصته سبحانه فإن ماهيته يستحيل أن تتصور للعقل لا في الدنيا و لا في الآخرة بخلاف غيره من الممكنات. ثم أكد المعنى بعبارة أخرى قال و ظهر فبطن و بطن فعلم و هذا مثل الأول و دان غلب و قهر و لم يدن لم يقهر و لم يغلب. ثم قال لم يذرا الخلق باحتيال أي لم يخلقهم بحيلة توصل بها إلى إيجادهم بل أوجدهم على حسب علمه بالمصلحة خلقا مخترا من غير سبب و لا واسطة. قال و لا استعان بهم لكلال أي لإعياء أي لم يأمر المكلفين بالجهاد لحاجته في قهر أعدائه و جاحدي نعمته إليهم و ليس بكال و لا عاجز عن إهلاكهم و لكن الحكمة اقتضت ذلك قال سبحانه وَ لَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ أَي لبطل التكليف. ثم ذكر أن التقوى قوام الطاعات التي تقوم بها و زمام العبادات لأنها تمسك و تحصن كزمام الناقة المانع لها من الخبط. و الوثائق جمع وثيقة و هي ما يوثق به و حقائقها جمع حقيقة و هي الراية يقال فلان حامى الحقيقة. قوله تؤل بالجزم لأنه جواب الأمر أي ترجع. و الأكنان جمع كن و هو الستر و الدعة الراحة السعة الجدة و المعائل جمع معقل و هو الملجأ و الحرز الحفظ و تشخص الأبصار تبقى مفتوحة لا تطرف. و الأقطار الجوانب و الصروم جمع صرم و صرمة و هي القطعة من الإبل نحو الثلاثين. و العشار النوق أتى عليها من يوم أرسل الفحل فيها عشرة أشهر فزال عنها اسم المخاض و لا يزال ذلك اسمها حتى تضع و الواحدة عشراء و هذا من قوله تعالى وَ إِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ أَي تركت



١٠٢٣-١٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَمِنْ كِتَابِ
لَهُ ع إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكَ لَسْتَ بِسَابِقِ أَجْلِكَ وَلَا مَرزُوقٍ مَا لَيْسَ
لَكَ وَاعْلَمْ بِأَنَّ الدَّهْرَ يَوْمَانِ يَوْمٌ لَكَ وَيَوْمٌ عَلَيْكَ وَأَنَّ الدُّنْيَا دَارٌ دُولٌ فَمَا كَانَ مِنْهَا
لَكَ أَتَاكَ عَلَى ضَعْفِكَ وَمَا كَانَ مِنْهَا عَلَيْكَ لَمْ تَدْفَعَهُ بِقُوَّتِكَ. (١)

← مسيبة مهملة لا يلتفت إليها أربابها ولا يحلبونها لاشتغالهم بأنفسهم. وتزهق كل مهجة تهلك
وتبكم كل لهجة أي تخرس رجل أبكم وبكيم والماضي بكم بالكسر. والشم الشوامخ الجبال
العالية وذلها تدكدكها وهي أيضا الصم الرواسخ. فيصير صلدها وهو الصلب الشديد انصلابه
سرابا وهو ما يتراءى في النهار فيظن ماء. والرقراق الخفيف ومعهدا ما جعل منها منزلا للناس
قاعا أرضا خالية والسملق الصفص المسموي ليس بعضه أرفع وبعضه أخفض. • بحار الأنوار،
ج ٧٤، ص ٣١٦، باب ١٤- خطبه صلوات الله عليه المعروفة ص ٢٨٢. عن كتاب النهج و
عيون الحكمة والمواعظ لعلي بن محمد الواسطي، وفيه مثله أيضا مرسلًا إلى قوله ع، باحتيال و
لا استعان بهم لكلال • بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٢٢٤، باب ١- المبعث وإظهار الدعوة وما لقي
ص من القوم وما جرى بينه وبينهم وجملة أحواله إلى وفيه قطعة الثانية • بحار الأنوار، ج ٧،
ص ١١٥، باب ٥- صفة المحشر ص ٦٢. وفيه عن قوله ع، أوصيكم عباد الله بتقوى الله فإنها
الزمام، إلى آخره وقال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: تشبيه التقوى بالزمام إما لأنها
المانعة عن الخطأ والزلل أو لأنها تقود إلى الجنة وسماها قواما لأنه بها تقوم أمور الدنيا والآخرة
والأكنان جمع الكن وهو الستر والمعقل الملجأ والمعائل الحصون والصروم جمع صرمة وهي
القطيعة من الإبل نحو الثلاثين والشمم محرقة ارتفاع الجبل أي تذل الجبال العالية والأحجار
الثابتة والصلد الصلب الشديد والرقرة بصبص الشراب وتلأؤه ومعهدا أي ما عهد منزلا
للناس ومسكنا والقاع المستوي من الأرض والسملق الأرض المستوية الجرداء التي لا شجر
فيها فلا شفيع يشفع أي بغير إذن الله أو للكافرين.)
١- نهج البلاغة، ص ٤٦٢، ٧٢- ومن كتاب له ع وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (قد تقدم



١٠٢٣١-١٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ الْأُمُورَ إِذَا اشْتَبَهَتْ اِعْتَبِرْ آخِرَهَا بِأَوَّلِهَا. (١)

← شرح مثل هذا الكلام و هذا معنى مطروق قد قال الناس فيه فأكثرُوا قال الشاعر:

قد يرزق العاجز الضعيف و ما
و يحرم المرء ذو الجلادة و الرأي
شد بكور رحلا و لا قنبا
و من لا يزال مفتربا.

و من جيد ما قيل في هذا المعنى قول أبي يعقوب الخريمي:

هل الدهر إلا صرفه و نوائبه
يقول الفتى ثمرت مالي و إنما
يحاسب فيه نفسه في حياته
فكله و أطعمه و خالسه و ارتا
أرى المال و الإنسان للدهر نهبه
لكل امرئ رزق و للرزق جالب
يخبب الفتى من حيث يرزق غيره
يساق إلى ذا رزقه و هو وادع
و إنك لا تدري أرزقك في الذي
تناس ذنوب الأقربين فإنه
له هفوات في الرخاء يشوبها
تراه غدوا ما أمنت و تتقي
لكل امرئ إخوان يؤس و نعمة

و سراء عيش زائل و مصائبه
لوارثه ما ثمر المال كاسبه
و يتركه نهبا لمن لا يحاسبه
شحيحا و دهرا تعتريك نوائبه
فلا البخل مبقية و لا الجود خاربه
و ليس يفوت المرء ما خط كاتبه
و يعطى الفتى من حيث يحرم صاحبه
و يحرم هذا الرزق و هو يغالبه
تطالبه أم في الذي لا تطالبه
لكل حميم راكب هو راكبه
بنصرة يوم لا توارى كواكبه
بجبهته يوم الوغى من يحاربه
و أعظمهم في النائبات أقاربه.

بحار الأنوار، ج ٣٣، ص ٤٩٨، باب ٢٩- باب كتب أمير المؤمنين ع و وصاياه إلى عماله و أمراء
أجناده...، ص ٤٦٥.

١- نهج البلاغة، ص ٤٨٠، ٧٦-...، ص ٤٨٠. و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (روي إذا



٢٣٢-١٧-علي بن إبراهيم عن أمير المؤمنين ع قال يوما وقد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال: كأن الموت فيها علي غيرنا كتب، وكأن الحق علي غيرنا وجب، و كأن الذين نشيع من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون ننزلهم أجداثهم و نأكل تراثهم كأننا مخلدون بعدهم، قد نسينا كل واعظة و رمينا بكل حائجة أيها الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس و تواضع من غير منقصة و جالس أهل الفقه و الرحمة و خالط أهل الذل والمسكنة و أنفق مالا جمعه في غير معصية، أيها الناس طوبى لمن ذلت نفسه و طاب كسبه و صلحت سريرته و حسنت خليقته و أنفق الفضل من ماله و أمسك الفضل من كلامه و عدل عن الناس شره و وسعته السنة و لم يتعد إلى البدعة، أيها الناس طوبى لمن لزم بيته و أكل كسرتة و بكى علي خطيئته و كان من نفسه في شغل و الناس منه في راحة.^(١)

← استبهمت و المعنى واحد و هو حق و ذلك أن المقدمات تدل على النتائج و الأسباب تدل على المسببات و طالما كان الشيطان ليسا علة و معلولا وإنما بينهما أدنى تناسب فيستدل بحال أحدهما على حال الآخر و إذا كان كذلك و اشتبهت أمور على العاقل الفطن و لم يعلم إلى ما ذا تثول فإنه يستدل على عواقبها بأوائلها و على خواتمها بفواتحها كالرعية ذات السلطان الركيك الضعيف السياسة إذا ابتدأت أمور مملكته تضطرب و استبهم على العاقل كيف يكون الحال في المستقبل فإنه يجب عليه أن يعتبر أواخرها بأوائلها و يعلم أنه سيفضي أمر ذلك الملك إلى انتشار و انحلال في مستقبل الوقت لأن الحركات الأولى منذرة بذلك و واعدة بوقوعه و هذا واضح. ● غرر الحكم، ص ٤٧٢، في كل شيء عبرة...، ص ٤٧١. وفيه أيضا مرسلات متفاوت في متنه وفيه: (١٠٧٧١- إن الأمور إذا تشابهت اعتبر آخرها بأولها). ● بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٢٧، باب ٨٠- التفكير و الاعتبار و الاتعاظ بالعبر...، ص ٣١٤.

١- تفسير القمي، ج ٢، ص ٧٠، كلام الأمير ع في الموعدة...، ص ٧٠ ● نهج البلاغة، ص ٤٩٠.

← ١٢٢ و ١٢٣... ص ٤٩٠. وفيه بعضه أيضا مرسلًا بتفاوت في المتن وفيه: (قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَقَدْ تَبِعَ وَقَدْ تَبِعَ جِنَازَةَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَضْحَكُ فَقَالَ: كَأَنَّ الْمَوْتَ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا كُنِبَ وَ كَأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا وَجِبَ وَكَأَنَّ الَّذِي نَرَى مِنَ الْأَمْوَاتِ سَفَرٌ عَمَّا قَلِيلٍ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ نُبَوِّئُهُمْ أَجْدَانَهُمْ وَنَأْكُلُ تَرَاتِهِمْ كَأَنَّا مُخَلَّدُونَ بَعْدَهُمْ ثُمَّ قَدْ نَسِينَا كُلَّ وَاعِظٍ وَوَاعِظَةٍ وَرُمِينَا بِكُلِّ فَادِحٍ وَ جَائِحَةٍ. طُوبَى لِمَنْ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَ طَابَ كَسْبُهُ وَ صَدَحَتْ سَرِيرَتُهُ وَ حَسَنَتْ خَلِيقَتُهُ وَ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ لِسَانِهِ وَ عَزَلَ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ وَ وَسِعَتْهُ السُّنَّةُ وَ لَمْ يُنْسَبْ إِلَى الْبِدْعَةِ.) وفي ذيلهما: (قال الرضي أقول و من الناس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله ص.) وفي شرح النهج لابن أبي الحديد معاق ١١٨، وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (الأشهر الأكثر في الرواية أن هذا الكلام من كلام رسول الله ص و مثل قوله كأن الموت فيها على غيرنا كتب، قول الحسن ع ما رأيت حقا لا باطل فيه أشبهه بباطل لا حق فيه من الموت. و الألفاظ التي بعده واضحة ليس فيها ما يشرح و قد تقدم ذكر نظائرها.) • خصائص الأئمة ع، ص ٩٩ و من كلامه ع القصير في فنون البلاغة و المواعظ و الزهد و الأمثال...، ص ٩٤. وفيه مثل القبل • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٩٠، مجلس في ذكر الموت و الروح...، ص ٤٨٦. وفيه بعضه أيضا مرسلًا بتفاوت في المتن وفيه: (و تبع أمير المؤمنين ع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كأن الموت فيها على غيرنا كتب و كأن الحق فيها على غيرنا و جب و كأن الذي نرى من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون نبوتهم أجدانهم و نأكل تراتهم قد نسينا كل واعظ و واعظة و رمينا بكل حاجة.) • وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٥٥، ٥١- باب استحباب لزوم المنزل غالبا مع الإتيان بحقوق الإخوان لمن يشق عليه اجتناب مفاسد... • بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٨٠، باب ٢٨- جوامع المكارم و آفاتها و ما يوجب الفلاح و الهدى...، ص ٣٣٢ • بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ١٠٩، باب ٤٩- العزلة عن شرار الخلق و الأئس بالله، ص ١٠٨ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢، باب ١- الحث على طلب الحلال و معنى الحلال...، ص ١ • بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٦٥، باب ٩٠- حسن العاقبة و إصلاح السريرة...، ص ٢٦٢ • بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٣٩٧، باب ١٥-

← مواعظ أمير المؤمنين ع و خطبه أيضا و حكمه... ص ٣٧٨ • بحار الأنوار، ج ١، ص ١٩٩، باب ٤- مذاكرة العلم و مجالسة العلماء و الحضور في مجالس العلم و ذم مخالطة الجهال... • بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١١٩، باب ٥١- التواضع...، ص ١١٧. و قال المجلسي قدس سره في شرح بعضه: (بيان: قوله ع من غير منقصة يحتمل وجوها الأول أن يكون المراد من غير منقصة في الدين بأن لا يكون التواضع لكافر أو فاسق أو ظالم أو لأمر باطل. الثاني أن يكون المراد بالمنقصة العيب أي لا يكون تواضعه لخيانة أو فسق أو غير ذلك من المعاييب التي توجب التذلل عند الناس. الثالث أن يكون المراد بالمنقصة الفقر أي لا يكون تواضعه لنقص مال بأن يكون الداعي له على التواضع الحاجة و طمع المال. الرابع أن يكون المراد نفي كثرة التواضع بحيث ينتهي إلى منقصة و مذلة. قوله ع في غير معصية الظاهر تعلقه بالإنفاق و تعلقه بالجميع أو بهما على التنازع بعيد). • بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٠٩، باب ٢٨- جوامع المكارم و آفاتهما و ما يوجب الفلاح و الهدى...، ص ٣٣٢. عن كتاب النهج • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٦٨، باب ٧- تشييع الجنائز و سنته و آدابه...، ص ٢٥٧. عن كتاب النهج و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (أقول و رواه الكراجكي في كنز الفوائد عن النبي ص و زاد بعد قوله كل جائحة طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب غيره و أنفق ما اكتسب في غير معصية و رحم أهل الضعف و المسكنة و خالط أهل العفة و الحكمة. بيان: قوله ع كأن الموت فيها أي في الدنيا و الحق أو امر الله و نواهيه أو الموت و السفر بالفتح جمع مسافر و الأجداث القبور و التراث ما يخلفه الرجل لورثته كل واعظ و واعظة أي كل أمر و خصلة يوجب العبرة و الاتعاظ و قوله و رمينا يحتمل الحالية و قال في النهاية الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار و الأموال و تستأصلها و كل مصيبة عظيمة و فتنة مبيرة جائحة). • بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٢٣، باب ٣٧- صفات خيار العباد و أولياء الله و فيه ذكر بعض الكرامات التي رويت عن الصالحين... عن كتاب النهج و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: الذلة في النفس التواضع ضد الإعجاب و الترفع و طيب الكسب أن لا يكون مكسبه من الطرق المحرمة و المكروهة و مواضع الشبهة و صلحت كمنعت أو كحسنت باختلاف



٢٣٣-١٨١٠ شيخ تاج الدين، محمد بن محمد بن حيدر شعيري، عن أمير المؤمنين ع قال: عجبت للبخيل يستعجل الفقر الذي منه هرب و يفوته الغنى الذي إياه طلب فيعيش في الدنيا عيش الفقراء و يحاسب في الآخرة حساب الأغنياء و عجبت للمتكبر الذي كان بالأمس نطفة و يكون غدا جيفة و عجبت لمن شك في الله و هو يرى خلق الله و عجبت لمن نسي الموت و هو يرى من يموت و عجبت لمن أنكر النشأة الأخرى و هو يرى النشأة الأولى و عجبت لعامر دار الفناء و تارك دار البقاء و عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء و لا يحتمي من الذنوب مخافة النار. (١)

← النسخ و سريرة الرجل و سره باطنه و صلاحها ترك النفاق و إضرار الشر و الخلو عن الحسد و غيره و الخليفة الطبيعة و إنفاق الفضل من المال أن لا يمسك لنفسه إلا الكفاف و إمساك الفضل من الكلام الاقتصار على ما يعنيه و عزله كنصره أي نحاه و أبعد و وسعته السنة أي لم تتضيق عليه حتى يخرج إلى البدعة و طلبها و ذلك الخروج إما في الاعتقاد لعدم الرضا بالسنة و هو مضاد للإيمان كما قال سبحانه فلما وَ رَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ الْآيَةَ و إما في العمل لميل النفس الأمارة إلى الباطل و اتباع الشهوات و هو معصية منافية لكمال الإيمان. • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٧، ٥٣- باب كراهة الضحك بين القبور و على الجنائز و التطلع في الدور...، ص ٣٧٧، عن كتاب النهج.

١- جامع الأخبار، ص ١٣١، الفصل التاسع و الثمانون في الموعظة...، ص ١٣٠ • نهج البلاغة، ص ٤٩١، ١٢٦-...، ص ٤٩١. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (قَالَ ع عَجِبْتُ لِلْبَخِيلِ يَسْتَعْجِلُ الْفَقْرَ الَّذِي مِنْهُ هَرَبَ وَ يَفُوتُهُ الْغِنَى الَّذِي إِيَّاهُ طَلَبَ فَيَعِيشُ فِي الدُّنْيَا عَيْشَ الْفُقَرَاءِ وَ يُحَاسِبُ فِي الْآخِرَةِ حِسَابَ الْأَغْنِيَاءِ وَ عَجِبْتُ لِلْمُتَكَبِّرِ الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ نُطْفَةً وَ يَكُونُ غَدًا جِيفَةً وَ عَجِبْتُ

« لِمَنْ شَكَ فِي اللَّهِ وَ هُوَ يَزِي خَلْقَ اللَّهِ وَ عَجِبْتُ لِمَنْ نَسِيَ الْمَوْتَ وَ هُوَ يَزِي الْمَوْتَى وَ عَجِبْتُ لِمَنْ أَنْكَرَ النَّشْأَةَ الْآخَرَى وَ هُوَ يَزِي النَّشْأَةَ الْأُولَى وَ عَجِبْتُ لِعَامِرٍ دَارَ الْفَنَاءِ وَ تَارِكٍ دَارَ الْبَقَاءِ. » و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (قال أعرابي الرزق الواسع لمن لا يستمتع به بمنزلة الطعام الموضوع على قبر و رأى حكيم رجلا مثرى يأكل خبزا و ملحفا فقال لم تفعل هذا قال أخاف الفقر قال فقد تعجلته فأما القول في الكبر و التيه فقد تقدم منه ما فيه كفاية و قال ابن الأعرابي ما تاه على أحد قط أكثر من مرة واحدة أخذ هذا المعنى شاعر فقال و أحسن:

هذه منك فإن عدت إلى الباب فمني.

و قد تقدم من كلامنا في نظائر هذه الألفاظ المذكورة ما يغني عن الإطالة هاهنا. • مجموعة ورام، ج ١، ص ٦٢، باب العتاب...، ص ٥٧. وفيه مثل القبل • إرشاد القلوب، ج ١، ص ١٩٢، الباب الثاني و الخمسون في أحاديث منتخبة، ص ١٨٧. وفيه مثل القبل • خصائص الأئمة، ص ١٠٠، و من كلامه ع القصير في فنون البلاغة و المواعظ و الزهد و الأمثال...، ص ٩٤. وفيه مثل القبل • غررالحكم، ص ٣٧٠، الفصل السادس آفة الغنى...، ص ٣٦٩. وفيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٨٣٧٣) عجبت للشقي البخيل يتعجل الفقر الذي منه هرب و يفوته الغنى الذي إياه طلب فيعيش في الدنيا عيش الفقراء و يحاسب في الآخرة حساب الأغنياء. • غررالحكم، ص ١٦٨، القيامة...، ص ١٦٧. وفيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٣٢٩٦) عجبت لمن أنكر النشأة الأخرى و هو يرى النشأة الأولى. • غررالحكم، ص ١٦٢، ذكر الموت و آثاره...، ص ١٦٢. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (٣١٣٥) عجبت لمن نسي الموت و هو يرى من يموت. • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٩٠، مجلس في ذكر الموت و الروح...، ص ٤٨٦. وفيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (و عجبت لمن نسي الموت و هو يرى الموت). • أعلام الدين، ص ٢٩٦، فصل من كلام سيدنا رسول الله ص...، ص ٢٧٢. وفيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (قال أمير المؤمنين ع عجبت للبخيل الذي استعجل الفقر الذي منه هرب و فاته الغنى الذي إياه طلب يعيش في الدنيا عيش الفقراء و يحاسب في الآخرة حساب الأغنياء و عجبت للمتكبر الذي كان بالأمس نطفة و



١٠٢٣٤-١٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ قَصَّرَ فِي الْعَمَلِ ابْتُلِيَ بِالْهَمِّ وَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِيمَنْ لَيْسَ لِلَّهِ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ نَصِيبٌ. (١)

← هو غدا جيفة و عجبت لمن شك في الله و هو يرى خلق الله و عجبت لمن نسي الموت و هو يرى من يموت و عجبت لمن أنكر النشأة الآخرة و هو يرى النشأة الأولى و عجبت لعامر الدنيا دار الفناء و هو نازل دار البقاء.) • بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ١٩٩، باب ١٠٥- جوامع مساوي الأخلاق...، ص ١٨٩. عن كتاب النهج • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٩٤، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و علي ذريته...، ص ٣٦. عن كتاب أعلام الدين.

١- نهج البلاغة، ص ٤٩١، ١٢٧-...، ص ٤٩١. و في شرح النهج لابن أبي الحديد ق ١٢٢ و ١٢٣ و قال ابن أبي الحديد في شرح قوله، مَنْ قَصَّرَ فِي الْعَمَلِ ابْتُلِيَ بِالْهَمِّ: (هذا مخصوص بأصحاب اليقين و الاعتقاد الصحيح فإنهم الذين إذا قصرُوا في العمل ابتلوا بالهم فأما غيرهم من المسرفين على أنفسهم و ذوي النقص في اليقين و الاعتقاد فإنه لا هم يعرفونهم و إن قصرُوا في العمل و هذه الكلمة قد جربناها من أنفسنا فوجدنا مصداقها واضحا و ذلك أن الواحد منا إذا أخل بفريضة الظهر مثلا حتى تغيب الشمس و إن كان أخل بها لعذر وجد ثقلا في نفسه و كسلا و قلة نشاط و كأنه مشكول بشكال أو مقيد بقيد حتى يقضي تلك الفريضة فكأنما أنشط من عقال.) و قال في شرح قوله، لَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِيمَنْ لَيْسَ لِلَّهِ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ نَصِيبٌ: (قد جاء في الخبر المرفوع إذا أحب الله عبدا ابتلاه في ماله أو في نفسه. و جاء في الحديث المرفوع اللهم أني أعوذ بك من جسد لا يمرض و من مال لا يصاب. و روى عبد الله بن أنس عنه ص أنه قال أيكم يحب أن يصح فلا يسقم قالوا كلنا يا رسول الله قال أ تحبون أن تكونوا كالحمر الصائلة ألا تحبون أن تكونوا أصحاب بلايا و أصحاب كفارات و الذي بعثني بالحق إن الرجل لتكون له الدرجة في الجنة فلا يبلغها بشيء من عمله فيبتليه الله ليلفغه الله درجة لا يبلغها بعمله. و في الحديث أيضا ما من مسلم يمرض مرضا إلا احت الله به خطايا كما تحت الشجرة ورقها. و روى أبو عثمان النهدي قال دخل رجل أعرابي على رسول الله ص ذو جسمان عظيم فقال له متى عهدك



← بالحمى قال ما عرفها قال بالصداع قال ما أدري ما هو قال فأصبت بمالك قال لا قال فرزئت بولدك قال لا فقال ع إن الله ليكره العفريت النفريت الذي لا يرزأ في ولده ولا يصاب في ماله. وجاء في بعض الآثار أشد الناس حسابا الصحيح الفارغ. وفي حديث حذيفة رضي الله عنه إن أقر يوم لعيني ليوم لا أجد فيه طعاما سمعت رسول الله ص يقول إن الله ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الوالد ولده بالطعام وإن الله يحمي عبده المؤمن كما يحمي أحدكم المريض من الطعام. وفي الحديث المرفوع أيضا إذا أحب الله عبدا ابتلاه فإذا أحبه الحب البالغ اقتناه قالوا وما اقتناؤه قال ألا يترك له مالا ولا ولدا. مر موسى ع برجل كان يعرفه مطيعا لله قد مزقت السباع لحمه وأضلعه وكبده ملقاة فوقف متعجبا فقال أي رب عبدك المطيع لك ابتليته بما أرى فأوحى الله إليه أنه سألني درجة لم يبلغها بعمله فجعلت له بما ترى سبيلا إلى تلك الدرجة. وجاء في الحديث أن زكريا لم يزل يرى ولده يحيى مغموما باكيا مشغولا بنفسه فقال يا رب طلبت منك ولدا أنتفع به فرزقتني لا نفع لي فيه فقال له إنك طلبته وليا والولي لا يكون إلا هكذا مسقاما فقيرا مهموما. وقال سفيان الثوري كانوا لا يعدون الفقيه فقيها من لا بعد البلاء نعمة والرخاء مصيبة. جابر بن عبد الله يرفعه يود أهل العافية يوم القيامة أن لحومهم كانت تقرض بالمقاريض لما يرون من ثواب أهل البلاء. • خصائص الأئمة ع، ص ١٠١ و من كلامه ع القصير في فنون البلاغة والمواعظ والزهد والأمنال...، ص ٩٤ • غررالحكم، ص ١٥٨، احذر من كل عمل...، ص ١٥٨. وفيه أيضا مراسلا بتفاوت في المتن وفيه: (٣٠٠٩- من قصر في العمل ابتلاه الله سبحانه بهم ولا حاجة لله فيمن ليس له في نفسه وماله نصيب). • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ١٩١، باب ١- فضل العافية والمرض و ثواب المرض و علله وأنواعه...، ص ١٧٠. وقال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: قيل المقصر في العمل لله يكون غالب أحواله متوفرا على الدنيا مفرطا في طلبها و جمعها و بقدر التوفر عليها يكون شدة الهم في جمعها و تحصيلها ثم في ضبطها والخوف على فواتها. أقول الأظهر أن المعنى أن الهموم والأحزان في الدنيا إنما تعرض لمن قصر فيها في العمل كما قال سبحانه ما أضابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم وإنما لا تعرض تلك لمن لم يكن لله فيه حاجة أي لم يكن مستحقا للطفه تعالى و رحمته).

٢٠-١٠٢٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا يُنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ لِدَوِّ الْمَوْتِ وَاجْتَمَعُوا لِلْفَنَاءِ وَابْنُوا لِلْخَرَابِ. (١)



٢١-١٠٢٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ أَنْ يَعِظَهُ: لَا تَكُنْ مِمَّنْ يَرْجُو الْآخِرَةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ وَ يُرْجِي التَّوْبَةَ بِطُولِ الْأَمَلِ يَقُولُ فِي

١- نهج البلاغة، ص ٤٩٣، ١٣٢-... ص ٤٩٣. بيان: (روي هذا الخبر في الديوان للإمام ع في أشعار ص ٧٥، وفيه: (در تقریب نفس به موت:

بأهل أو حميم ذي اكتياب
كأن الموت كالشيء العجاب
نبي الله فيه لم يحاب
لدوا للموت و ابنوا للخراب.)

عجبت لجازع باك مصاب
شقيق الجيب داعي الويل جهلا
و سوى الله فيه الخلق حتى
له ملك ينادي كل يوم

و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (هذه اللام عند أهل العربية تسمى لام العاقبة و مثل هذا قوله تعالى فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَزَنًا لَيْسَ أَنَّهُمُ التَّقَطَوْهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ بَلِ التَّقَطَوْهُ فَكَانَ عَاقِبَةُ التَّقَاطُهِمْ إِيَّاهِ الْعِدَاوَةُ وَ الْحُزْنَ وَ مِثْلُهُ:

فللموت ما تلد الوالدة

و مثله قوله تعالى وَ لَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ لَيْسَ أَنَّهُ ذَرَأَهُمْ لِيُعَذِّبَهُمْ فِي جَهَنَّمَ بَلِ ذَرَأَهُمْ وَ كَانَ عَاقِبَةُ ذَرْنَهُمْ أَنْ صَارُوا فِيهَا وَ بِهَذَا الْحَرْفِ يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا الْمَجْبُورَةُ. وَ أَمَا فَحْوَى هَذَا الْقَوْلِ وَ خِلَاصَتُهُ فَهُوَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الدُّنْيَا دَارُ فَنَاءٍ وَ عَطْبُ لَا دَارَ بَقَاءٍ وَ سَلَامَةٌ وَ أَنَّ الْوَلَدَ يَمُوتُ وَ الدُّورُ تَخْرُبُ وَ مَا يَجْمَعُ مِنَ الْأَمْوَالِ يَفْنَى. • خصائص الأئمة، ص ١٠٣ و من كلامه ع القصير في فنون البلاغة و المواعظ و الزهد و الأمثال... ص ٩٤ • غررالحكم، ص ١٣٣، الدنيا دار فناء... ص ١٣٣. وفيه أيضا مرسلات متفاوت في المتن وفيه: (٢٢٩٠- إن لله سبحانه ملكا ينادي في كل يوم يا أهل الدنيا لدوا للموت و ابنوا للخراب و اجمعوا للذهاب.) • بحار الأنوار، ج ٧٩، ص ١٨٠، باب ٢٠- النوادر... ص ١٥٦.

الدُّنْيَا بِقَوْلِ الزَّاهِدِينَ وَ يَعْمَلُ فِيهَا بِعَمَلِ الرَّاعِبِينَ إِنْ أُعْطِيَ مِنْهَا لَمْ يَشْبَعْ وَإِنْ مَنَعَ مِنْهَا لَمْ يَقْنَعْ يَعْجِزُ عَنِ شُكْرِ مَا أُوتِيَ وَ يَبْتَغِي الزِّيَادَةَ فِيمَا بَقِيَ يَنْهَى وَ لَا يَنْتَهِي وَ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي يُحِبُّ الصَّالِحِينَ وَ لَا يَعْمَلُ عَمَلَهُمْ وَ يُبْغِضُ الْمُذْنِبِينَ وَ هُوَ أَحَدُهُمْ يَكْرَهُ الْمَوْتَ لِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِ وَ يُقِيمُ عَلَى مَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ مِنْ أَجْلِهِ إِنْ سَقَمَ ظَلَّ نَادِمًا وَ إِنْ صَحَّ أَمِنَ لَاهِيًا يُعْجَبُ بِنَفْسِهِ إِذَا عُوْفِيَ وَ يَقْنَطُ إِذَا ابْتُلِيَ إِنْ أَصَابَهُ بَلَاءٌ دَعَا مُضْطَرًّا وَ إِنْ نَالَهُ رَخَاءٌ أَعْرَضَ مُغْتَرًّا تَغْلِبُهُ نَفْسُهُ عَلَى مَا يَظُنُّ وَ لَا يَعْلِبُهَا عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ يَخَافُ عَلَى غَيْرِهِ بِأَذْنَى مِنْ ذَنْبِهِ وَ يَرْجُو لِنَفْسِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ عَمَلِهِ إِنْ اسْتَعْنَى بِطَرٍّ وَ فُتِنَ وَ إِنْ افْتَقَرَ قَنِطَ وَ هُنَّ يَقْصُرُ إِذَا عَمِلَ وَ يُبَالِغُ إِذَا سَأَلَ إِنْ عَرَضَتْ لَهُ شَهْوَةٌ أَسْلَفَ الْمُعْصِيَةَ وَ سَوَّفَ التَّوْبَةَ وَ إِنْ عَرَتْهُ مِخْنَةٌ انْفَرَجَ عَنْ شَرَائِطِ الْمِلَّةِ يَصِفُ الْعِبْرَةَ وَ لَا يَعْتَبِرُ وَ يُبَالِغُ فِي الْمَوْعِظَةِ وَ لَا يَتَّعِظُ فَهُوَ بِالْقَوْلِ مُدِلٌّ وَ مِنَ الْعَمَلِ مُقِلٌّ يُنَافِسُ فِيمَا يَفْتَنِي وَ يُسَامِحُ فِيمَا يَبْقَى يَرَى الْعُنْمَ مَغْرَمًا وَ الْغُرْمَ مَعْنَمًا يَخْشَى الْمَوْتَ وَ لَا يُبَادِرُ الْفَوْتَ يَسْتَعْظِمُ مِنْ مَعْصِيَةِ غَيْرِهِ مَا يَسْتَقِيلُ أَكْثَرَ مِنْهُ مِنْ نَفْسِهِ وَ يَسْتَكْثِرُ مِنْ طَاعَتِهِ مَا يَخْفِرُهُ مِنْ طَاعَةِ غَيْرِهِ فَهُوَ عَلَى النَّاسِ طَاعِنٌ وَ لِنَفْسِهِ مُدَاهِنٌ اللَّهُوَ مَعَ الْأَغْنِيَاءِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الذُّكْرِ مَعَ الْفُقَرَاءِ يَحْكُمُ عَلَى غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ وَ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهَا لِغَيْرِهِ يُرْشِدُ غَيْرَهُ وَ يُغْوِي نَفْسَهُ فَهُوَ يُطَاعُ وَ يَعْصَى وَ يَسْتَوْفِي وَ لَا يُوفِي وَ يَخْشَى الْخَلْقَ فِي غَيْرِ رَبِّهِ وَ لَا يَخْشَى رَبَّهُ فِي خَلْقِهِ. (١)

١- نهج البلاغة، ص ٤٩٧، ١٥٠-...، ص ٤٩٧، وفي ذيله: (قال الرضي: و لو لم يكن في هذا الكتاب إلا هذا الكلام لكفى به موعظة ناجعة و حكمة بالغة و بصيرة لمبصر و عبرة لناظر مفكر.) و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (كثير من الناس يرجون الآخرة بغير عمل و يقولون رحمة الله

← واسعة و منهم من يظن أن التلفظ بكلمتي الشهادة كاف في دخول الجنة و منهم من يسوف نفسه بالتوبة و يرجى الأوقات من اليوم إلى غد و قد يخترم على غرة فيفوته ما كان أملاً و أكثر هذا الفصل للنهي عن أن يقول الإنسان واعظاً لغيره ما لم يعلم هو من نفسه كقوله تعالى أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ. فأول كلمة قالها ع في هذا المعنى من هذا الفصل قوله يقول في الدنيا بقول الزاهدين و يعمل فيها بعمل الراغبين. ثم وصف صاحب هذا المذهب و هذه الطريقة فقال إنه إن أعطي من الدنيا لم يشبع لأن الطبيعة البشرية مجبولة على حب الازدياد وإنما يقهرها أهل التوفيق و أرباب العزم القوي. قال و إن منع منها لم يقنع بما كان وصل إليه قبل المنع. ثم قال يعجز عن شكر ما كان أنعم به عليه ليس يعني العجز الحقيقي بل المراد ترك الشكر فسمى ترك الشكر عجزاً و يجوز أن يحمل على حقيقته أي أن الشكر على ما أولى من النعم لا تنتهي قدرته إليه أي نعم الله عليه أجل و أعظم من أن يقام بواجب شكرها. قال و يبتغي الزيادة فيما بقي هذا راجع إلى النحو الأول. قال ينهى و لا ينتهي و يأمر الناس بما لا يأتي هذا كما تقدم. قال يحب الصالحين و لا يعمل عملهم إلى قوله و هو أحدهم و هو المعنى الأول بعينه. قال يكره الموت لكثرة ذنوبه و يقيم على الذنوب و هذا من العجائب أن يكره إنسان شيئاً ثم يقيم عليه ولكنه الغرور و تسويق النفس بالأمان. ثم قال إن سقم ظل نادماً و إن صح أمن لاهياً فإذا ركبوا في الفلك دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الآيات. قال يعجب بنفسه إذا عوفي و يقنط إذا ابتلي فأما الإنسان إذا ما ابتلاه رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَ نَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِي وَ أَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ و مثل الكلمة الأخرى إن أصابه بلاء و إن ناله رخاء. ثم قال تغلبه نفسه على ما يظن و لا يغلبها على ما يستيقن هذه كلمة جليلة عظيمة يقول هو يستيقن الحساب و الثواب و العقاب و لا يغلب نفسه على مجانبة و متاركة ما يفضي به إلى ذلك الخطر العظيم و تغلبه نفسه على السعي إلى ما يظن أن فيه لذة عاجلة فوا عجباً ممن يترجح عنده جانب الظن على جانب العلم و ما ذاك إلا لضعف يقين الناس و حب العاجل. ثم قال يخاف على غيره بأدنى من ذنبه و يرجو لنفسه أكثر من عمله ما يزال يرى الواحد منا كذلك يقول إني لخائف على فلان من الذنب الفلاني و هو مقيم

← على أفحش من ذلك الذنب و يرجو لنفسه النجاة بما لا تقوم أعماله الصالحة بالمصير إلى النجاة به نحو أن يكون يصلي ركعات في الليل أو يصوم أياما يسيرة في الشهر و نحو ذلك. قال إن استغنى بطر و فتن و إن افتقر قنط و وهن قنط بالفتح يقنط بالكسر قنوطا مثل جلس يجلس جلوسا و يجوز قنط يقنط بالضم مثل قعد يقعد و فيه لغة ثالثة قنط يقنط قنطا مثل تعب يتعب تعباً و قناطة فهو قنط و به قرئ قَلَّا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ و القنوط اليأس و وهن الرجل يهن أي ضعف و هذا المعنى قد تكرر. قال يقصر إذا عمل و يباليغ إذا سئل هذا مثل ما مدح به النبي ص الأنصار إنكم لتكثرون عند الفزع و تقلون عند الطمع، قال إن عرضت له شهوة أسلف المعصية و سوف التوبة و إن عرته محنة انفرج عن شرائط الملة هذا كما قيل أمدحه نقدا و يثيبني نسيئة و انفرج عن شرائط الملة قال أو فعل ما يقتضي الخروج عن الدين و هذا موجود في كثير من الناس إذا عرته المحن كفروا أو قال ما يقارب الكفر من التسخط و التبرم و التأفف. قال يصف العبرة و لا يعتبر و يباليغ في الموعظة و لا يتعظ هذا هو المعنى الأول. قال فهو بالقول مدل و من العمل مقل هذا هو المعنى أيضا. قال ينافس فيما يفنى أي في شهوات الدنيا و لذاتها و يسامح فيما يبقى أي في الثواب. قال يرى الغنم مغرما و الغرم مغنما هذا هو المعنى الذي ذكرناه آنفا. قال يخشى الموت و لا يبادر الفوت قد تكرر هذا المعنى في هذا الفصل. وكذلك قوله يستعظم من معصية غيره ما يستقل أكثر منه من نفسه... و إلى آخر الفصل كل مكرر المعنى و إن اختلفت الألفاظ و ذلك لاقتداره ع على العبارة و سعة مادة النطق عنده.) • خصائص الأئمة ع، ص ١٠٩، و من كلامه ع في آخر عمره لما ضربه ابن ملجم لعنه الله...، ص ١٠٨. و فيه بعضه أيضا مرسلات بتفاوت في المتن و فيه: (و من كلام له ع يعظ به بعض أصحابه لا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل و يرجي التوبة بطول الأمل يقول في الدنيا بقول الزاهدين و يعمل فيها بعمل الراغبين إن أعطي منها لم يشبع و إن منع منها لم يقنع يعجز عن شكر ما أوتي و يعجبه الزيادة فيما بقي ينهى و لا ينتهي و يأمر بما لا يأتي يحب الصالحين و ليس منهم و يبغض المذنبين و هو أحدهم يكره الموت لكثرة ذنوبه و يقيم على ما يكره الموت له تغلبه نفسه على ما يظن و لا يقلبها على ما

← يستيقن يخاف على غيره بأدنى من ذنبه ويرجو لنفسه بأكثر من عمله النوم مع الأغنياء أحب إليه من الذكر مع الفقراء.) • غررالحكم، ص ١٥٧، الجزء بالعمل...، ص ١٥٦، وفيه بعضه أيضا مرسلًا بتفاوت في المتن وفيه: (٢٩٦٤- لا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل و يسوف التوبة بطول الأمل يقول في الدنيا بقول الزاهدين و يعمل فيها بعمل الراغبين.) • غررالحكم، ص ١٩٤، ح ٣٧٩٢، ذم تسويف التوبة...، ص ١٩٤، وفيه مثل القبل • غررالحكم، ص ٤٥٩، ح ١٠٥١١، صفات المنافق...، ص ٤٥٨، وفيه مثل القبل • غررالحكم، ص ٣٦٥، الفصل الأول ذم الفقر و آثاره الفردية و الاجتماعية...، ص ٣٦٥، وفيه بعضه أيضا مرسلًا وفيه: (٨٢٢٤- إن افتقر قنط و وهن.) • غررالحكم، ص ٣٧٠، الفصل السادس آفة الغنى...، ص ٩، وفيه بعضه أيضا مرسلًا وفيه: (٨٣٦٧- إن استغنى بطر و فتن.) • أعلام الدين، ص ١٤٦، باب صفة المؤمن...، ص ١٠٩، وفيه أيضا مرسلًا بتفاوت في المتن وفيه: (و روي أن رجلا قال لأمير المؤمنين ع عظمي فقال له لا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل و يؤخر التوبة بطول أمل يقول في الدنيا بقول الزاهدين و يعمل عمل الراغبين إن أعطي لم يشبع و إن منع لم يقنع يعجز عن شكر ما أوتي و يبتغي الزيادة في ما بقي ينهى و لا ينتهي يأمر بما لا يأتي يحب الصالحين و لا يعمل عملهم يبغض المذنبين و هو أحدهم يكره الموت لكثرة ذنوبه و يقيم على ما يكره الموت له إن سقم ظل نادما و إن صح أمن لاهيا يعجب بنفسه إذا عوفي و يقنط إذا ابتلي إن أصابه بلاء دعا مضطرا و إن ناله رخاء أعرض مغترا تغلبه نفسه على ما يظن و لا يغلبها على ما يستيقن يخاف على غيره بأدنى من ذنبه و يرجو لنفسه بأكثر من عمله إن استغنى بطر و إن افتقر قنط و وهن يقصر إذا عمل و يبالي إذا سأل إن عرضت له شهوة أسلف المعصية و سوف التوبة و إن عرته محنة انفرج عن شرائط الملة يصف العبرة و لا يعتبر و يبالي في الموعظة و لا يتعظ فهو بالقول مدل و من العمل مقل ينافس في ما يفنى و يسامح في ما يبقى يرى الغنم مغرما و الغرم مغنما و يخشى الموت و لا يبادر الموت يستعظم من معصية غيره ما يستقل أكثر منه من نفسه و يستكثر من طاعته ما يحقره من طاعة غيره فهو على الناس طاعن و لنفسه مداهن اللهم مع الأغنياء أحب إليه من الذكر مع

← الفقراء يحكم على غيره لنفسه و لا يحكم عليها لغيره يرشد غيره و يغوي نفسه فهو يطاع و يعصي و يستوفي و لا يوفي يخشى الخلق في غير ربه و لا يخشى ربه في خلقه. ●

إرشادالقلوب، ج ١، ص ١٤٤، الباب السادس والأربعون من كلام أمير المؤمنين والأئمة ع...، ص ١٤٤. وفيه أيضا مرسلاتفاوت في المتن وفيه: (قال أمير المؤمنين لا تكن ممن يرجو الآخرة بغير عمل و يؤخر التوبة بطول الأمل يقول في الدنيا بقول الزاهدين و يعمل فيها عمل الراغبين إن أعطي لم يشبع و إن منع لم يقنع يعجز عن شكر ما أوتي و يبتغي الزيادة فيما بنى ينهى و لا ينتهي و يأمر بما لا يأتي يحب الصالحين و لا يعمل عملهم و يبغض المذنبين و هو أحدهم يكره الموت لكثرة ذنوبه و يقيم على ما يكره الموت له إن سقم ظل نادما و إن صح أمن لاهيا يعجب بنفسه إذا عوفي و يقنط إذا ابتلى إن أصابه بلاء دعا مضطرا و إن ناله رخاء أعرض مغترا تغلبه نفسه على ما يظن و لا يغلبها على ما يستيقن يخاف على غيره بأدنى من ذنبه و يرجو لنفسه بأكثر من عمله إن استغنى بطر و فتن و إن افتقر قنط و وهن يقصر إذا عمل و يببالغ إذا سأل إن عرضت له شهوة أسلف المعصية و سوف التوبة و إن عرته محنة الفرج عن شرائط الملة يصف البرة و لا يعتبر و يببالغ في الموعظة و لا يتعظ فهو بالقول مدل و من العمل مقل يتنافس فيما يفني و يسامح فيما يبقى يرى المغنم مغرما و المغرّم مغنما يخشى الموت و لا يبادر الفوت يستعظم من معصية غيره ما يستقل أكثر منه من نفسه و يستكثر من طاعته ما يحقره من طاعة غيره فهو على الناس طاعن و لنفسه مداهن اللغو مع الأغنياء أحب إليه من الذكر مع الفقراء يحكم على غيره لنفسه و لا يحكم عليها لغيره يرشد غيره و يغوي نفسه فهو يطاع و يعصي و يستوفي و لا يوفي و يخشى الخلق من ربه و لا يخشى ربه في خلقه. ● بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٦٨، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و على ذريته...، ص ٣٦. عن كتاب المناقب لابن الجوزي محذوف الإسناد بتفاوت في المتن وفيه: (و قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تكن ممن يريد الآخرة بعمل الدنيا أو بغير عمل و يؤخر التوبة بطول الأمل يقول في الدنيا قول الزاهدين و يعمل فيها عمل الراغبين إن أعطي منها لم يشبع و إن ملك الكثير



٢٣٧-١٠-٢٢-علي بن إبراهيم عن أمير المؤمنين ع قال: للظالم غدا يكفيه عضه يديه و
الرحيل وشيك و للأخلاء ندامة إلا المتقين. (١)

← لم يقنع يأمر بالمعروف و لا ياتمر و ينهى و لا ينتهي يحب الصالحين و لا يعمل بعملهم و
يبغض العاصين و هو أحدهم يكره الموت لكثرة ذنوبه و يقيم على ما يكره الله منه تعجبه نفسه
إذا عوفي و يقنط إذا ابتلي إن أصابه بلاء دعا مضطرا و إن ناله رخاء أعرض مغترا تغلبه نفسه على
ما يظن و لا يغلبها على ما يستيقن إن استغنى بطر و إن افتقر قنط يقدم المعصية و يسوف التوبة
يصف العبر و لا يعتبر و يبالح في الموعظة و لا يتعظ فهو من القول مكثر و من العمل مقل يناقش
فيما يفنى و يسامح فيما يبقى يرى المغنم مغرما و المغموم مغنما يخشى الموت و لا يبادر الفوت
يستعظم من معاصي غيره ما يستقله من معاصي نفسه و يستكثر من طاعته ما يحتقره من طاعة
غيره فهو على الناس طاعن و لنفسه مداهن اللغو مع الأغنياء أحب إليه من الذكر مع الفقراء
يرشد غيره و يغوي نفسه أ تأمرون الناس بالبر و تتسون أنفسكم و أنتم تتلون الكتاب أفلا
تعقلون. • بحار الأنوار، ج ٦٩، ص ١٩٩، باب ١٠٥- جوامع مساوي الأخلاق...، ص ١٨٩ •
بحار الأنوار، ج ٦، ص ٣٧، باب ٢٠- التوبة و أنواعها و شرائطها...، ص ١١.

١- تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٨٧، محاوراة الله الأغنياء و الفقراء...، ص ٢٨٧. و في بعض
النسخ: (و للظالم غدا يكفه [يكفيه عضه يديه] عضه و للرجل وشيك و للأخلاء ندامة إلا
المتقين.) • نهج البلاغة، ص ٥٠٢، ١٨٦...، ص ٥٠٢. و فيه بعضه أيضا مرسلات بتفاوت في متنه
و فيه: (لِلظَّالِمِ الْبَادِيِ غَدًا بِكَفِّهِ عَضَّةٌ.) و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (هذا من قوله تعالى وَ
يَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ و إنما قال للبادي لأن من انتصر بعد ظلمه فلا سبيل عليه و من
أمثالهم البادي أظلم. فإن قلت فإذا لم يكن باديا لم يكن ظالما فأبي حاجة له إلى الاحتراز بقوله
البادي قلت لأن العرب تطلق على ما يقع في مقابلة الظلم اسم الظلم أيضا كقوله تعالى وَ جَزَاءُ
سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا.) • خصائص الأئمة ع، ص ١٠٧ و من كلامه ع القصير في فنون البلاغة و
المواعظ و الزهد و الأمثال...، ص ٩٤. و فيه مثل القبل • نهج البلاغة، ص ٥٠٢، ١٨٧...، ص



٢٣٨-١٠-٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا كَسَبْتَ فَوْقَ قُوَّتِكَ فَأَنْتَ فِيهِ خَازِنٌ لِعَيْرِكَ. (١)

« ٥٠٢. وفيه بعضه أيضا مرسلا وفيه: (الرَّحِيلُ وَشِيكٌ). وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (الوشيك السريع وأراد بالرحيل هاهنا الرحيل عن الدنيا وهو الموت. وقال بعض الحكماء قبل وجود الإنسان عدم لا أول له وبعده عدم لا آخر له وما شبهت وجوده القليل المتناهي بين العدمين غير المتناهيين إلا يبرق يخطف خطفة خفيفة في ظلام معتكر ثم يخمد و يعود الظلام كما كان.) • خصائص الأئمة ع، ص ١٠٧ و من كلامه ع القصير في فنون البلاغة و المواعظ و الزهد و الأمثال...، ص ٩٤. وفيه مثل القبل • غررالحكم، ص ١٥٠، ح ٢٧٦١، التأهب و الاستعداد...، ص ١٥٠. وفيه مثل القبل • بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٣٩٩، باب ١٥- مواعظ أمير المؤمنين ع و خطبه أيضا و حكمه...، ص ٣٧٨ • بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٢٣٧، باب ٣٦- الحب في الله و البغض في الله...، ص ٢٣٦ • بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ١٣٠، باب ١٢٢- حب الدنيا و ذمها و بيان فئاتها و غدرها بأهلها و ختل الدنيا بالدين...، ص ١. عن كتاب النهج، ق ١٨٧ • بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٢٠، باب ٧٩- الظلم و أنواعه و مظالم العباد و من أخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه و الفساد... عن كتاب النهج، ق ١٨٦.

١- نهج البلاغة، ص ٥٠٣، ١٩٢-...، ص ٥٠٣. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (أخذ هذا المعنى بعضهم فقال:

ما لي أراك الدهر تجمع دائبا أبعل عرسك لا أبالك تجمع.

و عاد الحسن البصري عبد الله بن الأهم في مرضه الذي مات فيه فأقبل عبد الله بصرف بصره إلى صندوق في جانب البيت ثم قال للحسن يا أبا سعيد فيه مائة ألف لم يؤد منها زكاة و لم توصل بها رحم قال الحسن ثكلتك أمك فلم أعددها قال لروعة الزمان و مكاترة الإخوان و جفوة السلطان ثم مات فحضر الحسن جنازته فلما دفن صفق بإحدى راحتيه الأخرى و قال إن هذا تاه شيطانه فحذره روعة زمانه و جفوة سلطانه و مكاترة إخوانه فيما استودعه الله إياه فادخره ثم



٢٣٩-١٠-٢٤ محمد بن الحسين الرضي الموسوي عن الشعبي أن أمير المؤمنين ع مر بقدر علي مزبلة فقال هذا ما بخل به الباخلون وفي خبر آخر أنه ع قال هذا ما كنتم تتنافسون عليه بالأمس. (١)

← خرج منه كئيبا حزينا لم يؤد زكاة ولم يصل رحما ثم التفت فقال أيها الوارث كل هنيئا فقد أتاك هذا المال حلالا فلا يكن عليك وبالا أتاك ممن كان له جموعا منوعا يركب فيه لجج البحار ومفاوز القفار من باطل جمعه و من حق منعه لم ينتفع به في حياته و ضره بعد وفاته جمعه فأوعاه و شده فأوكاه إلى يوم القيامة يوم ذي حسرات وإن أعظم الحسرات أن ترى مالك في ميزان غيرك بخلت بمال أوتيته من رزق الله أن تنفقه في طاعة الله فخزنته لغيرك فأنفقه في مرضاة ربه يا لها حسرة لا تقال ورحمة لا تتال إننا لله و إننا إليه راجعون. • خصائص الأئمة ع، ص ١١٢ و من كلامه ع في آخر عمره لما ضربه ابن ملجم لعنه الله...، ص ١٠٨ • وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٩، ٦٣- باب استحباب ترك ما زاد عن قدر الضرورة من الدنيا...، ص ١٧ • بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ١٤٤، باب ١٢٣- حب المال و جمع الدينار و الدرهم و كنزهما...، ص ١٣٥.

١- خصائص الأئمة ع، ص ١١٢، و من كلامه ع في آخر عمره لما ضربه ابن ملجم لعنه الله...، ص ١٠٨. وفي ذيله: (قال الشريف الرضي أبو الحسن رضي الله عنه و كل واحد من القولين حكمة واضحة العبرة و لمعة شادخة الغرة). • نهج البلاغة، ص ٥٠٤، ١٩٥-...، ص ٥٠٤. بدون الإسناد وفيه: (وَقَالَ ع وَ قَدْ مَرَّ بِقَدْرِ عَلِيٍّ مَزْبَلَةٌ هَذَا مَا بَخِلَ بِهِ الْبَاخِلُونَ وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ هَذَا مَا كُنْتُمْ تَتَنَافَسُونَ فِيهِ بِالْأَمْسِ). و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (قد سبق القول في مثل هذا و أن الحسن البصري مر علي مزبلة فقال انظروا إلى بطهم و دجاجهم و حلواتهم و غسلهم و سمنهم و الحسن إنما أخذه من كلام أمير المؤمنين ع و قال ابن وكيع في قول المتنبي:

لو أفكر العاشق في منتهى
حسن الذي يسببه لم يسبه.

إنه أراد لو أفكر في حاله و هو في القبر و قد تغيرت محاسنه و سألت عيناه قال و هذا مثل قولهم



٢٤٠-٢٥-عبد الواحد الأمدي عن أمير المؤمنين ع قال: لن يذهب من مالك ما

« لو أفكر الإنسان فيما يشول إليه الطعام لعافته نفسه. وقد ضرب العلماء مثلا للدنيا و مخالفة آخرها أولها و مضادة مبادئها عواقبها فقالوا إن شهوات الدنيا في القلب لذيدة كشهوات الأظعمة في المعدة و سيجد الإنسان عند الموت لشهوات الدنيا في قلبه من الكراهة و التنتن و القبح ما يجده للأظعمة اللذيذة إذا طبختها المعدة و بلغت غاية نضجها و كما أن الطعام كلما كان أذ طعاما و أظهر حلاوة كان رجيعه أقدر و أشد نتنا فكذلك كل شهوة في القلب أشهى و أذ و أقوى فإن نتنها و كراهتها و التأذي بها عند الموت أشد بل هذه الحال في الدنيا مشاهدة فإن من نهبت داره و أخذ أهله و ولده و ماله تكون مصيبته و ألمه و تفجعه في الذي فقد بمقدار لذته به و حبه له و حرصه عليه فكل ما كان في الوجود أشهى و أذ فهو عند الفقد أدهى و أمر و لا معنى للموت إلا فقد ما في الدنيا. و قد روي أن النبي ص قال للضحاك بن سفيان الكلابي أ لست تؤتى بطعامك و قد قزح و ملح ثم تشرب عليه اللبن و الماء قال بلى قال فإلى ما ذا يصير قال إلى ما قد علمت يا رسول الله قال فإن الله عز و جل ضرب مثل الدنيا بما يصير إليه طعام ابن آدم. و روى أبي بن كعب أن رسول الله ص قال إن أنت ضربت مثلا لابن آدم فانظر ما يخرج من ابن آدم و إن كان قزحه و ملحه إلى ما ذا صار. و قال الحسن رحمه الله قد رأيتهم يطيّبونه بالطيب و الأفاويه ثم يرمونه حيث رأيتهم قال الله عز و جل فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ قال ابن عباس إلى رجيعه. و قال رجل لابن عمر إني أريد أن أسألك و أستحيي فقال لا تستحي و سل قال إذا قضى أحدنا حاجته فقام هل ينظر إلى ذلك منه فقال نعم إن الملك يقول له انظر هذا ما بخلت به انظر إلى ما ذا صار. • المناقب، ج ٢، ص ١٠٢، فصل في المسابقة بالزهد و القناعة...، ص ٩٢. و فيه بعضه مرسلا و فيه: (جمل أنساب الأشراف: أن أمير المؤمنين ع مر على قذر بمزبلة و قال هذا ما بخل به الباخلون.) • غررالحكم، ص ٣٦٨، المال مادة الشهوات و الرذائل...، ص ٣٦٨. و فيه بعضه مرسلا و فيه: (٨٢٢٥- هذا ما بخل به الباخلون.) • بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ١٤٤، باب ١٢٣- حب المال و جمع الدينار و الدرهم و كنزهما...، ص ١٣٥ • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٣٢٨، باب ٩٨- زهده و تقواه و ورعه ع...، ص ٣١٨. عن كتاب المناقب.

وعظك و حاز لك الشكر. (١)



١٠٢٤١-٢٦- محمد باقر المجلسي قال، من كتاب عيون الحكم و المواعظ، لعلي بن محمد الواسطي استنسخناه من أصل قديم في المواعظ و ذكر الموت و هو خمسمائة و ثمانية و ثمانون حكمة، و من كلام أمير المؤمنين ع قال: إنكم مخلوقون اقتدارا و مربوبون اقتسارا و مقبوضون احتضارا و مضمنون أجداتا و كائنون رفاتا و مبعوثون أفرادا و مدينون جزاء و مميزون حسابا فرحم الله عبدا اقتترف فاعترف و وجل فعلم و حاذر فبادر و عبر فاعتبر و حذر فازدجر فأجاب فأنا و راجع فتاب و اقتدى فاحتذى فباحث طلبا و نجا هربا فأفاد ذخيرة و أطال سريرة و تاهب للمعاد و استظهر بالزاد ليوم رحيله و وجه مسيله و حال حاجته و موطن فاقتته تقدم أمامه لدار مقامه فمهدوا لأنفسكم في سلامة الأبدان فهل ينتظر أهل غضارة الشاب إلا حواني الهرم و أهل بضاضة الصحة إلا نوازل

١- غرر الحكم، ص ٣٧١، ح ٨٤٠٤، الفصل السابع مواعظ للأغنياء...، ص ٣٧٠ • نهج البلاغة، ص ٥٠٤، ١٩٦...، ص ٥٠٤. وفيه بعضه مرسلا وفيه: (قَالَ ع لَمْ يَذْهَبْ مِنْ مَالِكَ مَا وَعَظَكَ.) و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (مثل هذا قولهم إن المصائب أتمان التجارب. و قيل لعالم فقير بعد أن كان غنيا أين مالك قال تجرت فيه فابتعت به تجربة الناس و الوقت فاستفدت أشرف العوضين.) • خصائص الأئمة ع، ص ١١٣ و من كلامه ع في آخر عمره لما ضربه ابن ملجم لعنه الله...، ص ١٠٨. وفيه مثل القبل و في ذيله: (قال الرضي أبو الحسن رضي الله عنه و أقول سبحان الله ما أقصر هذه الكلمة من كلمة و أطول شأوها في مضمار الحكمة.) • بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ١٤٤، باب ١٢٣- حب المال و جمع الدينار و الدرهم و كنزهما...، ص ١٣٥. عن كتاب النهج.

السقم و أهل مدة البقاء إلا مفاجأة الفناء و اقتراب القوت و دنو الموت و أزوف الانتقال و إشفاء الزوال و حفي الأنين و رشح الجبين و امتداد العرنين و علز القلق و فيض الرمق و ألم الممض و غصص الجرض و اعلموا عباد الله أنكم و ما أنتم فيه من هذه الدنيا على سبيل من قد مضى ممن كان أطول منكم أعمارا و أشد بطشا و أعمر ديارا و أبعد آثارا فأصبحت أصواتهم هامة جامدة من بعد طول تقلبها و أجسادهم بالية و ديارهم خالية و آثارهم عافية و استبدلوا بالقصور المشيدة و السرر و النمارق الممهدة الصخور و الأحجار المسندة في القبور للاطية الملحدة التي قد بين الخراب فناؤها و شيد التراب بناؤها فمحلها مقرب و ساكنها مغرب بين أهل عمارة موحشين و أهل محلة متشاغلين لا يستأنسون بال عمران و لا يتواصلون الجيران و الإخوان على ما بينهم من قرب الجوار و دنو الدار و كيف يكون بينهم تواصل و قد طحنهم بكلكلة البلى فأكلهم الجنادل و الثرى فأصبحوا بعد الحياة أمواتا و بعد غضارة العيش رفاتا فجع بهم الأحباب و سكنوا التراب و ظعنوا فليس لهم إياب هيهات هيهات كلا إنها كلمة هو قائلها و من ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون و كأن قد صرتم إلى ما صاروا إليه من البلى و الوحدة في دار الموت و ارتهنتم في ذلك المضجع و ضمكم ذلك المستودع فكيف بكم لو قد تناهت الأمور و بعثرت القبور و حصل ما في الصدور و وقعتم للتحصيل بين يدي الملك الجليل فطارت القلوب لإشفاقها من سالف الذنوب و هتكت منكم الحجب و الأستار و ظهرت منكم الغيوب و الأسرار هنالك تجزى كل نفس بما كسبت إن الله يقول لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى اغتنموا أيام الصحة قبل السقم و الشيبة قبل الهرم و بادروا التوبة قبل الندم و لا يحملنكم

المهلة على طول الغفلة فإن الأجل يهدم الأمل و الأيام موكلة بنقص المدة و تفريق
الأحبة فبادروا رحمكم الله بالتوبة قبل حضور النوبة و برزوا للغيبة التي لا ينتظر
معها الأوبة و استعينوا على بعد المسافة بطول المخافة فكم من غافل و ثق لغفلته و
تعلل بمهلته فأمل بعيدا و بنى مشيدا فنقص بقرب أجله بعد أملة فاجأته منيته
بانقطاع أمنيته فصار بعد العز و المنعة و الشرف و الرفعة مرتها بموبات عمله قد
غاب فما يرجع و ندم فما انتفع و شقي بما جمع في يومه و سعد به غيره في غده و
بقي مرتها بكسب يده ذاهلا عن أهله و ولده لا يغني عنه ما ترك فتिला و لا يجد
إلى مناص سبيلا فعلام عباد الله التعرج و الدلج و إلى أين المفر و المهرب و هذا
الموت في الطلب يخترم الأول فالأول لا يتحنن على ضعيف و لا يعرج على
شريف و الجديدان يحثان الأجل تحثيثا و يسوقانه سوقا حثيثا و كل ما هو آت
فقريب و من وراء ذلك العجب العجب فأعدوا الجواب ليوم الحساب و أكثروا
الزاد ليوم المعاد عصمنا الله و إياكم بطاعته و أعاننا و إياكم على ما يقرب إليه و
يزلف لديه فإنما نحن به و له إن الله وقت لكم الآجال و ضرب لكم الأمثال و
ألبسكم الرياش و أرفع لكم المعاش و آثركم بالنعم السوابغ و تقدم إليكم بالحجج
البوالغ و أوسع لكم في الرغد الروافع فتشمروا فقد أحاط بكم الإحصاء و ارتهن
لكم الجزاء القلوب قاسية عن حظها لاهية عن رشدها اتقوا الله تقية من شمر
تجريدا و جد تشميرا و انكمش في مهل و أشفق في وجل و نظر في كرة الموئل و
عاقبة المصدر و مغبة المرجع و كفى بالله منتقما و نصيرا و كفى بكتاب الله حجيجا
و خصيما رحم الله عبدا استشعر الحزن و تجلبب الخوف و أضمر اليقين و عرى
عن الشك في توهم الزوال فهو منه على وبال فزهر مصباح الهدى في قلبه و قرب

على نفسه البعيد و هون الشديد فخرج من صفة العمى و مشاركة الموتى و خيار من مفاتيح الهدى و مغاليق أبواب الردى و استفتح بما فتح به العالم أبوابه و خاض بحاره و قطع غماره و وضحت له سبيله و مناره و استمسك من العرى بأوثقها و استعصم من الجبال بأمتنها خواض غمرات فتاح مبهمات دفاع معضلات دليل فلوات يقول فيفهم و يسكت فيسلم قد أخلص لله فاستخلصه فهو من معادن دينه و أوتاد أرضه قد ألزم نفسه العدل فكان أول عدله نفي الهوى عن نفسه يصف الحق و يعمل به لا يدع للخير غاية إلا أمها و لا مطية إلا قصدها. (١)

١- بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٤٣٩، باب ١٥- مواظ أمير المؤمنين ع و خطبه أيضا و حكمه... ص ٣٧٨ • تحف العقول، ص ٢١٠ و روي عنه ع في قصار هذه المعاني...، ص ٢٠٠. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (قال أمير المؤمنين ع: إنكم مخلوقون اقتدارا و مربوبون اقتسارا و مضمنون أجدانا و كائنون رفاتا و مبعوثون أفرادا و مدينون حسابا فرحم الله عبدا اقر فاعترف و وجل فعل و حاذر فبادر و عبر فاعتبر و حذر فازدجر و أجاب فأناج و راجع فتاب و اقتدى فاحتذى فباحث طلبا و نجا هربا و أفاد ذخيرة و أطاب سريرة و تأهب للمعاد و استظهر بالزاد ليوم رحيله و وجه سبيله و حال حاجته و موطن فاقتته فقدم أمامه لدار مقامه فمهدوا لأنفسكم فهل ينتظر أهل غضارة الشباب إلا حواني الهرم و أهل بضاضة الصحة إلا نوازل السقم و أهل مدة البقاء إلا مفاجأة الفناء و اقتراب الفوت و دنو الموت. و قال ع: اتقوا الله تقيّة من شمر تجريدا و جد تشميرا و انكمش في مهل و أشفق في وجل و نظر في كره المؤئل و عاقبة المعصير و مغبة المرجع فكفى بالله منتقما و نصيرا و كفى بالجنة ثوابا و نوالا و كفى بالنار عقابا و نكالا و كفى بكتاب الله حجيجا و خصيما.) • نهج البلاغة، ص ٥٠٦، ٢١٠-...، ص ٥٠٦. و فيه بعضه أيضا مرسلا و فيه: (قال ع: اتقوا الله تقيّة من شمر تجريدا و جد تشميرا و كفى بالجنة ثوابا و نوالا و كفى بالنار عقابا و نكالا و كفى بكتاب الله حجيجا و خصيما.) و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (الوقال و جرد تشميرا لكان قد أتى بنوع مشهور من أنواع البديع لكنه لم يحفل بذلك و جرى على مقتضى



٢٤٢-١٠-٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ
الْمَوْعِظَةِ حِجَابٌ مِنَ الْغُرَّةِ. (١)



٢٤٣-١٠-٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: جَاهِلُكُمْ

← طبعه من البلاغة الخالية من التكلف والتصنع على أن ذلك قد روي والمشهور الرواية الأولى. وأكمش جد وأسرع ورجل كميث أي جاد وفي مهل أي في مهلة العمل قبل أن يضيق عليه وقته بدنو الأجل). • غررالحكم، ص ٤٨١، متفرقات اجتماعي...، ص ٤٧٨. وفيه بعضه أيضا مرسلا وفيه: (١٠٦٥- فاتقوا الله عباد الله تقية [تقاة] من شمر تجريرا [تجريدا] و جد تشميرا وأكمش في مهل وبادر عن وجل). • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٤٨، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و علي ذريته...، ص ٣٦. عن كتاب تحف العقول • بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ٢٨٤، باب ٥٦- الطاعة والتقوى والورع ومدح المتقين و صفاتهم و علاماتهم و أن الكرم به و قبول... عن كتاب النهج.

١- نهج البلاغة ٥٢٥ ٢٨٢- ص: ٥٢٥. و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (قد تقدم ذكر الدنيا و غرورها و أنها بشهواتها و لذاتها حجاب بين العبد و بين الموعظة لأن الإنسان يغتر بالعاجلة و يتوهم دوام ما هو فيه و إذا خطر بباله الموت و الفناء وعد نفسه رحمة الله تعالى و عفوه هذا إن كان ممن يعترف بالمعاد فإن كثيرا ممن يظهر القول بالمعاد هو في الحقيقة غير مستيقن له و الإخلاق إلى عفو الله تعالى و الانتكال على المغفرة مع الإقامة على المعصية غرور لا محالة و الحازم من عمل لما بعد الموت و لم يمن نفسه الأمانى التي لا حقيقة لها). • غررالحكم ٢٦٦ آثار الغفلة ص: ٢٦٦. وفيه بعضه أيضا مرسلا بتفاوت في متنه، وفيه: (٥٧٦١- بينكم و بين الموعظة حجاب من الغفلة و الغرة). • بحار الأنوار ١٥٧٧٠ باب ١٢٥- الغفلة و اللهو و كثرة الفرح و الإتراف بالنعم ص: ١٥٤.

مَزْدَادٌ وَ عَالِمُكُمْ مُسَوِّفٌ. (١)



١٠٢٤٤-٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَا أَكْثَرَ الْعِبَرَ
وَ أَقَلَّ الْإِعْتِبَارَ. (٢)



١٠٢٤٥-٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْعُمْرُ الَّذِي
أَعْذَرَ اللَّهُ فِيهِ إِلَى ابْنِ آدَمَ سِتُّونَ سَنَةً. (٣)

١- نهج البلاغة، ص ٥٢٥، ٢٨٣-...، ص ٥٢٥. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (هذا قريب مما سلف يقول إن الجاهل من الناس مزداد من جهله مصر على خطيئته مسوف من توهمات و عقيدته الباطلة بالعفو عن ذنبه وليس الأمر كما توهمه. لَيْسَ بِأَمَانِيَّتِكُمْ وَ لَا أَمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَ لَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَ لَا نَصِيرًا.) • بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ١٥٧، باب ١٢٥- الغفلة و اللهو و كثرة الفرح و الإتراف بالنعم...، ص ١٥٤.

٢- نهج البلاغة، ص ٥٢٨، ٢٩٧-...، ص ٥٢٨. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (ما أوجز هذه الكلمة و ما أعظم فائدتها و لا ريب أن العبر كثيرة جدابل كل شيء في الوجود ففيه عبرة و لا ريب أن الاعتبارين بها قليلون و أن الناس قد غلب عليهم الجهل و الهوى و أرداهم حب الدنيا و أسكرهم خمرها و إن اليقين في الأصل ضعيف عندهم و لو لا ضعفه لكانت أحوالهم غير هذه الأحوال.) • غرر الحكم، ص ٤٧٢، ح ١٠٧٨٠، في كل شيء عبرة...، ص ٤٧١. وفيه مثله أيضا مرسلا • بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ٣٢٨، باب ٨٠- التفكير و الاعتبار و الاتعاظ بالعبر ٣١٤.

٣- نهج البلاغة، ص ٥٣٢، ٣٢٦-...، ص ٥٣٢. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (أعذر الله فيه أي سوغ لابن آدم أن يعتذر يعني أن ما قبل الستين هي أيام الصبا و الشبيبة و الكهولة و قد يمكن أن يعتذر الإنسان فيه على اتباع هوى النفس لغلبة الشهوة و شره الحداثة فإذا تجاوز الستين دخل في سن الشيخوخة و ذهبت عنه غلواء شرته فلا عذره في الجهل. و قد قالت الشعراء نحو



٣١-١٠٢٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَعَاشِرَ النَّاسِ اتَّقُوا اللَّهَ فَكَمْ مِنْ مُؤَمَّلٍ مَا لَا يَبْلُغُهُ وَبَانَ مَا لَا يَسْكُنُهُ وَجَامِعٍ مَا سَوْفَ يَتْرُكُهُ وَلَعَلَّهُ مِنْ بَاطِلٍ جَمَعَهُ وَمِنْ حَقٍّ مَنَعَهُ أَصَابَهُ حَرَامًا وَاحْتَمَلَ بِهِ آثَامًا فَبَاءَ بِوِزْرِهِ وَ قَدِمَ عَلَى رَبِّهِ آسِفًا لَاهِفًا قَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ. (١)

← هذا المعنى في دون هذه السن التي عينها ع. وقال بعضهم:

إذا ما المرء قصر ثم مرت عليه الأربعون عن الرجال
و لم يلحق بصالحهم فدعه فليس بلاحق أخرى الليالي.

● غررالحكم، ص ١٦٠، الشيب رسول الموت...، ص ١٦٠. وفيه أيضا مرسلات متفاوت في متنه و فيه: (٣٠٧٠- العمر الذي أعذر الله سبحانه فيه إلى ابن آدم وأندر الستون). ● وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٠١، ٩٧- باب وجوب زيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصا أبناء الأربعين فصاعدا...، ص ١٠٠ ● بحار الأنوار، ج ٦، ص ١٢٠، باب ٢- علامات الكبر وأن ما بين الستين إلى السبعين معترك المنايا و تفسير أرذل العمر....

١- نهج البلاغة، ص ٥٢٥، ٣٤٤-...، ص ٥٣٥. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (قد تقدم شرح هذه المعاني و الكلام عليها أما الآمال التي لا تبلغ فأكثر من أن تحصى بل لا نهاية لها. و ما أحسن قول القائل:

وا حسرتي مات حظي من وصالكم
إن مت شوقا و لم أبلغ مدى أملي
و أما بناء ما لا يسكن فنحو ذلك و قال الشاعر:

ألم تر حوشيا بالأمس بيني
يؤمل أن يعمر عمر نوح
بناء نفعه لبني نفيله
و أمر الله يطرق كل ليله

و أما جامع ما سوف يتركه فأكثر الناس قال الشاعر:



١٠٢٤٧-٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مِسْكِينُ ابْنِ
 آدَمَ مَكْتُومٌ الْأَجَلِ مَكْنُونُ الْعِلَلِ مَحْفُوظُ الْعَمَلِ تَوْلَمُهُ الْبَقَّةُ وَ تَقْتُلُهُ الشَّرْقَةُ وَ تُسْتِنُّهُ
 الْعَرْقَةُ. (١)



←

و ذي إبل يسعى و يحسبها له
 غدت و غدارب سواه يسوقها
 أخو تعب في رعيها و دءوب
 و بدل أحجارا و جال قليب.)

• إرشاد القلوب، ج ١، ص ٣٩، الباب السابع في قصر الأمل...، ص ٣٩. و فيه أيضا مرسلا،
 بتفاوت في متنه و فيه: (قال أمير المؤمنين ع في خطبته: اتقوا الله فكم من مؤمل ما لا يبلغه و
 جامع ما لا يأكله و لعله من باطل جمعه و من حق منعه أصابه حراما و ورثه عدوا فاحتمل إصره
 و باء بوزره ورد على ربه خاسرا أسفا لاهفا قد خسر الدنيا و الآخرة ذلك هو الخسران المبين.) •
 بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٨٣، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و
 على ذريته...، ص ٣٦.

١- نهج البلاغة، ص ٥٥٠، ٤١٩-...، ص ٥٥٠. و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (قد تقدم هاهنا
 خبر المبتدأ عليه و التقدير ابن آدم مسكين ثم بين مسكنته من أين هي فقال إنها من ستة أوجه
 أجله مكتوم لا يدري متى يخترم و علله باطنة لا يدري بها حتى تهيج عليه و عمله محفوظ ما
 لهذا الكتاب لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَ لَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْضَاهَا وَ قَرِصَ الْبَقَّةَ يَوْلَمُهُ وَ الشَّرْقَةَ بِالْمَاءِ تَقْتُلُهُ وَ إِذَا
 عَرِقَ أُنْتِنَتْهُ الْعَرْقَةُ الْوَاحِدَةُ وَ غَيْرَتَ رِيحُهُ فَمَنْ هُوَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ فَهُوَ مَسْكِينٌ لَا مَحَالَةَ لَا
 يَنْبَغِي أَنْ يَأْمَنَ وَ لَا أَنْ يَفْخَرَ.) • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤١٢، مجلس في ذكر صفة خلق
 الإنسان...، ص ٤١٢. و فيه مثله أيضا مرسلا • غرر الحكم، ص ٣٢٤، ح ٧٥٣٩، متفرقات
 أخلاقي...، ص ٢٢٣. و فيه مثله أيضا مرسلا • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٨٤، باب ١٦- ما جمع
 من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و على ذريته...، ص ٣٦.

١٠٢٤٨-٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: اذْكُرُوا
انْقِطَاعَ اللَّذَاتِ وَبَقَاءَ التَّبَعَاتِ. (١)



١٠٢٤٩-٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: رَبِّ مَقْتُونٍ
يُحْسِنُ الْقَوْلَ فِيهِ. (٢)

١- نهج البلاغة، ص ٥٥٣، ٤٣٣-... ص ٥٥٣. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (قد تقدم القول في نحو هذا مرارا وقال الشاعر:

تفنى اللذاذة ممن نال بغيته من الحرام و يبقى الإثم و العار
تبقى عواقب سوء في مغبتها لا خير في لذة من بعدها النار

و راود رجل امرأة عن نفسها فقالت له إن امرأ يبيع جنة عرضها السموات والأرض بمقدار إصبعين لجاهل بالمساحة فاستحيا ورجع). • بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٣٦٤، باب ١٣٧- الذنوب و آثارها و النهي عن استصغارها...، ص ٣٠٨.

٢- نهج البلاغة، ص ٥٥٦، ٤٦٢-... ص ٥٥٦. وقال ابن أبي الحديد في شرحه: (طالما فتن الناس بثناء الناس عليهم فيقصر العالم في اكتساب العلم اتكالا على ثناء الناس عليه و يقصر العابد في العبادة اتكالا على ثناء الناس عليه و يقول كل واحد منهما إنما أردت ما اشتهرت به للصيت و قد حصل فلما ذا أتكلف الزيادة و أعاني التعب و أيضا فإن ثناء الناس على الإنسان يقتضي اعتراء العجب له و إعجاب المرء بنفسه مهلك. و اعلم أن الرضي رحمه الله قطع كتاب نهج البلاغة على هذا الفصل و هكذا وجدت النسخة بخطه و قال هذا حين انتهاء الغاية بنا إلى قطع المنتزع من كلام أمير المؤمنين ع حامدين لله سبحانه على ما من به من توفيقنا لضم ما انتشر من أطرافه و تقريب ما بعد من أقطاره مقررين العزم كما شرطنا أولا على تفضيل أوراق من البياض في آخر كل باب من الأبواب لتكون لاقتناص الشارد و استلحاق الوارد و ما عساه أن يظهر لنا بعد الغموض و يقع إلينا بعد الشذوذ و ما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا و هو حسبنا و



٢٥٠-٣٥- أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال بعث إلي الرضاع بحمار له فجئته إلى حربي فمكثت عامة الليل معه ثم أوتيت بعشاء ثم قال افرشوا له ثم أوتيت بوسادة طبرية و مرادع و كساء قياسي و ملحفة مروية فلما أصبت من العشاء قال ما تريد أن تنام قلت بلى جعلت فداك فطرح علي الملحفة و الكساء ثم قال بيتك الله في عافية و كنا على سطح فلما نزل من عندي قلت في نفسي قد نلت من هذا الرجل كرامة ما نالها أحد قط فإذا هاتف يهتف بي يا أحمد و لم أعرف الصوت حتى جاءني مولى له فقال أجب مولاي فنزلت فإذا هو مقبل إلي فقال كفك فناولته كفي فعصرها ثم قال إن أمير المؤمنين ع أتى صعصعة بن صوحان عائدا له فلما أراد أن يقوم من عنده قال يا صعصعة بن صوحان لا تفتخر بعيادتي إياك و انظر لنفسك و كأن الأمر قد وصل إليك و لا يلهيك الأمل أستودعك الله أقرأ عليك السلام كثيرا. (١)

← نعم الوكيل نعم المولى و نعم النصير. ثم وجدنا نسخا كثيرة فيها زيادات بعد هذا الكلام قيل إنها وجدت في نسخة كتبت في حياة الرضي رحمه الله و قرئت عليه فأضاها و أذن في إلحاقها بالكتاب نحن نذكرها. • بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٢٩٥، باب ١٣٤- النهي عن المدح و الرضا به ... ص ٢٩٤.

١- قرب الإسناد، ص ١٦٧، الجزء الثالث من قرب الإسناد عن الرضاع ع...، ص ١٤٨ • مكارم الأخلاق ٣٦٠ في عيادة المريض...، ص ٣٥٩. و فيه بعضه بدون الإسناد مرسلا و فيه: (عن أبي الحسن ع قال عاد أمير المؤمنين ع صعصعة بن صوحان ثم قال يا صعصعة لا تفخر على إخوانك بعيادتي إياك و انظر لنفسك فكأن الأمر قد وصل إليك و لا يلهينك الأمل). •



١٠٢٥١-٣٦- أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي الفقيه قال حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال دخل علي أمير المؤمنين مقبرة و معه أصحابه فنادى يا أهل التربة و يا أهل الغربة و يا أهل الخمود و يا أهل الهمود أما أخبار ما عندنا فأما أموالكم قد قسمت و نساؤكم قد نكحت و دوركم قد سكنت فما خبر ما عندكم ثم التفت إلى أصحابه و قال أما و الله لو يؤذن لهم في الكلام لقالوا لم يتزود مثل التقوى زاد خير الزاد التقوى. (١)



١٠٢٥٢-٣٧- حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال قال علي ع ما من يوم يمر على ابن آدم إلا قال له ذلك اليوم يا ابن

بحار الأنوار، ج ٤٩، ص ٢٦٩، باب ١٨- أحوال أصحابه و أهل زمانه و مناظراتهم و نوادر أخباره و مناظراته ع...، ص ٢٦١ • بحار الأنوار، ج ٧٨، ص ٢٢٦، باب ٤- ثواب عيادة المريض و آدابها و فضل السعي في حاجته و كيفية معايشة أصحاب البلاء... عن كتاب مكارم الأخلاق • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ١٥٥، ٣٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الاحتضار...، ص ١٤٣. عن كتاب مكارم الأخلاق.

١- كامل الزيارات ٣٢٠، الباب الخامس و المائة فضل زيارة المؤمنين و كيف يزارون...، ص ٣١٩ • بحار الأنوار، ج ٩٩، ص ٢٩٦، باب ٦- زيارة المؤمنين و آدابها...، ص ٢٩٥. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: خمود النار سكون لهبها و يقال أحمذ إذا سكن و سكت و الهمود الموت و طفوء النار أو ذهاب حرارتها و الهامد البالي المسود المتغير).

آدم أنا يوم جديد و أنا عليك شهيد فقل في خيرا و اعمل في خيرا أشهد لك به يوم
القيامة فإنك لن تراني بعده أبدا. (١)



٢٥٣-١٠-٣٨- حد ثنا محمد بن علي عن عمه محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع إن أمير
المؤمنين ع خطب بالبصرة فقال بعد ما حمد الله عز و جل و أثنى عليه و صلى
على النبي و آله المدة و إن طالت قصيرة و الماضي للمقيم عبرة و الميت للحي
عظة و ليس لأمس إن مضى عودة و لا المرء من غد على ثقة الأول للأوسط رائد و
الأوسط للآخر قائد و كل لكل مفارق و كل بكل لاحق و الموت لكل غالب و اليوم
الهائل لكل آزف و هو اليوم الذي لا يُنْفَعُ فيه مالٌ و لا بُتُونُ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ
سَلِيمٍ ثم قال ع معاشر شيعتي اصبروا على عمل لا غنى بكم عن ثوابه و اصبروا
عن عمل لا صبر لكم على عقابه إنا وجدنا الصبر على طاعة الله أهون من الصبر
على عذاب الله عز و جل اعلموا أنكم في أجل محدود و أمل ممدود و نفس

١- الأماشي للصدوق، ص ١٠٨، المجلس الثالث و العشرون ...، ص ١٠٧ • من لا يحضره
الفاقيه، ج ٤، ص ٣٩٧ و من ألقاظ رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق إليها ...، ص ٣٧٦.
بتفاوت في الإسناد، و فيه: (وَفِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع، مثله.) • جامع الأخبار، ص
٨٩ الفصل السابع و الأربعون في الجمعة ...، ص ٨٩. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع،
مثله • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٣٩٣ مجلس في ذكر الأوقات و ما يتعلق بها ...، ص ٣٩١.
بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ١٨١، باب ٦٤-
الاجتهاد و الحث على العمل ...، ص ١٦٠ • بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٣٨١، باب ١٥- مواظ
أمير المؤمنين ع و خطبه أيضا و حكمه ...، ص ٣٧٨.

معدود و لا بد للأجل أن يتناهى و للأمل أن يطوي و للنفس أن يحصى ثم دمعت
عيناه و قرأ و إِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ. (١)



٢٥٤-٣٩-١٠-حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس ره قال حدثنا أبي عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب قال حدثنا المغيرة بن محمد قال حدثنا بكر بن خنيس
عن أبي عبد الله الشامي عن نوف البكالي قال أتيت أمير المؤمنين ص و هو في
رحبة مسجد الكوفة فقلت السلام عليك يا أمير المؤمنين و رحمة الله و بركاته
فقال و عليك السلام يا نوف و رحمة الله و بركاته فقلت له يا أمير المؤمنين عظمي
فقال يا نوف أحسن يحسن إليك فقلت زدني يا أمير المؤمنين فقال يا نوف ارحم
ترحم فقلت زدني يا أمير المؤمنين قال يا نوف قل خيرا تذكر بخير فقلت زدني يا

١- الأماي للصدوق، ص ١٠٨، المجلس الثالث و العشرون ...، ص ١٠٧ • روضة الواعظين،
ج ٢، ص ٤٨٨ مجلس في ذكر الموت و الروح ...، ص ٤٨٦. بدون الإسناد مرسلا، و فيه: (قال
الصادق ع خطب أمير المؤمنين ع بالبصرة فقال بعد ما حمد الله...، مثله إلى آخر ما مر.) •
بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٦٩، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و
على ذريته ...، ص ٣٦. عن كتاب المناقب لابن الجوزي محذوف الإسناد و بتفاوت في متنه، و
فيه: (وقال أمير المؤمنين ع المدة و إن طالت قصيرة و الماضي للمقيم عبرة و الميت للحي عظة
و ليس الأمس عودة و لا أنت من غد على ثقة و كل لكل مفارق و به لاحق فاستعدوا اليوم لا يَنْفَعُ
فيه مالٌ و لا تَبْتُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ و اصبروا على عمل لا غنى لكم عن ثوابه و ارجعوا
عن عمل لا صبر لكم على عقابه فإن الصبر على الطاعة أهون من الصبر على العذاب و إنما أنتم
نفس معدود و أمل معدود و أجل محدود و لا بد للأجل أن يتناهى و للنفس أن يحصى و للعمل
أن يطوي و إِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ.) • بحار الأنوار، ج ٧٤، ص
٣٨٢، باب ١٥- مواظ أمير المؤمنين ع و خطبه أيضا و حكمه ...، ص ٣٧٨.

أمير المؤمنين قال اجتنب الغيبة فإنها إدام كلاب النار ثم قال يا نوف كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة وكذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يبغضني ويبغض الأئمة من ولدي وكذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يحب الزناء وكذب من زعم أنه يعرف الله وهو مجترئ على معاصي الله كل يوم وليلة يا نوف اقبل وصيتي لا تكونن نقيبا ولا عريفا ولا عشارا ولا بريدا يا نوف صل رحمك يزيد الله في عمرك وحسن خلقك يخفف الله حسابك يا نوف إن سرك أن تكون معي يوم القيامة فلا تكن للظالمين معينا يا نوف من أحبنا كان معنا يوم القيامة ولو أن رجلا أحب حجرا حشره الله معه يا نوف إياك أن تتزين للناس وتبارز الله بالمعاصي فيضحك الله يوم تلقاه يا نوف احفظ عني ما أقول لك تتل به خير الدنيا والآخرة. (١)

١- الأماي للصدوق، ص ٢٠٩، المجلس السابع والثلاثون ...، ص ٢٠٣ • مجموعة ورام، ج ٢، ص ١٦٤، الجزء الثاني ...، ص ١. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (عن نوف البكالي قال، مثله). • أعلام الدين، ص ١٨٧، فصل من كلام أمير المؤمنين ع وحكمه ...، ص ١٨٦. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (من كلام أمير المؤمنين قال نوف البكالي دخلت عليه فقلت السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال و عليك السلام فقلت عظمي فقال، مثله إلى آخر ما مر). • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٣٧٠، مجلس في ذكر الحث على اصطناع المعروف وأداء الأمانة ...، ص ٣٦٩. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلا، وفيه: (قال أمير المؤمنين ع أحسن يحسن إليك ارحم ترحم فقل خيرا تذكر بخير و صل رحمك يزد الله في عمرك). • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٦٢ مجلس في ذكر قتل النفس والزنى ...، ص ٤٦١. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلا، وفيه: (قال أمير المؤمنين ع كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يحب الزناء). • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٦٩، مجلس في ذكر حفظ اللسان والصدق والاشتغال عن عيوب الناس ...، ص ٤٦٧. وفيه بعضه بدون



١٠٢٥٥-٤٠ قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه أدام الله عزه حدثنا أبو محمد الحسن بن حمزة العلوي رضي الله عنه قال حدثني يوسف بن محمد الطبري عن سهل أبي عمر قال حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي قال تكلم أمير المؤمنين ع بتسع كلمات ارتجلهن ارتجالاً فقأن عيون البلاغة وأيتمن جواهر الحكمة وقطعن جميع الأنام عن اللحاق بواحدة منهن ثلاث منها في المناجاة وثلاث منها في الحكمة وثلاث منها

← الإسناد مرسلًا، وفيه: (قال أمير المؤمنين ع كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة اجتنب الغيبة فإنها إدام كلاب النار). • مشكاة الأنوار، ص ٨٨ الفصل الرابع في منزلة الشيعة عند الله و حقوقهم وما يجب أن يكونوا عليه ...، ص ٧٦، وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلًا، وفيه: (وقال أمير المؤمنين ع كذب من زعم أنه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة. وقال اجتنب الغيبة فإنها إدام كلاب النار). • مشكاة الأنوار، ص ١٧٤، الفصل التاسع عشر في الصدق والاشتغال عن عيوب الناس والنهي عن الغيبة ...، ص ١٧١، وفيه مثل القبل • غرر الحكم، ص ٣٨٦، آثار الإحسان ...، ص ٣٨٥، وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلًا، وفيه: (٨٨٢٢- أحسن يحسن إليك). • وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٨٣ ١٥٢- باب تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقًا ...، ص ٢٧٨ • بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٣٨٤، باب ١٥- مواعظ أمير المؤمنين ع و خطبه أيضًا و حكمه ...، ص ٣٧٨ • بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٨٩، باب ٣- صلة الرحم وإعانتهم والإحسان إليهم والمنع من قطع صلة الأرحام وما يناسبه ... • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٨، باب ٦٩- الزنا ...، ص ١٧ • بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٢٤٨، باب ٦٦- الغيبة ...، ص ٢٢٠ • بحار الأنوار، ج ٧١، ص ١٠٠، باب ٣- صلة الرحم وإعانتهم والإحسان إليهم والمنع من قطع صلة الأرحام وما يناسبه ... عن كتاب روضة الواعظين، ج ٢، ص ٣٧٠ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٩، باب ٦٩- الزنا ...، ص ١٧، عن كتاب روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٦٢ • مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ١٠٧ ٥٥- باب استحباب التراحم والتعاطف والتزاور والألفة ...، ص ٥٤.

في الأدب فأما اللاتي في المناجاة فقال إلهي كفى لي عزا أن أكون لك عبدا وكفى بي فخرا أن تكون لي ربا أنت كما أحب فاجعني كما تحب وأما اللاتي في الحكمة فقال قيمة كل امرئ ما يحسنه و ما هلك امرؤ عرف قدره و المرء مخبوء تحت لسانه و أما اللاتي في الأدب فقال امنن على من شئت تكن أميره و احتج إلى من شئت تكن أسيره و استغن عن من شئت تكن نظيره.^(١)



١٠٢٥٦-٤١-الحسن بن علي بن شعبة قال، قال أمير المؤمنين ع الأمور ثلاثة أمر بان لك رشده فاتبعه و أمر بان لك غيئة فاجتنبه و أمر أشكل عليك فرددته إلى عالمه.^(٢)

١- الخصال، ج ٢، ص ٤٢٠، تسع كلمات تكلم بهن أمير المؤمنين ع...، ص ٤٢٠ • روضة الواعظين، ج ١، ص ١٠٩، مجلس في ذكر فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ص...، ص ١٠٤. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (قال عامر الشعبي، مثله.) • معدن الجواهر، ص ٦٧، باب ذكر ما جاء في تسعة...، ص ٦٦. بتفاوت في الإسناد و المتن، وفيه: (قال أبو عبد الله معمر بن المثنى ارتجل أمير المؤمنين ع تسع كلمات ارتجالا أيتن جواهر الحكمة و قطعن الأطماع عن اللحاق بواحدة فمنهن ثلاث في المناجاة و ثلاث في العلم و ثلاث في الأدب فأما اللواتي في المناجاة قوله ع كفاني عزا أن تكون لي ربا و كفاني فخرا أن أكون لك عبدا فأنت كما أحب فوقني لما تحب و أما اللواتي في العلم فقوله ع المرء مخبوء تحت لسانه تكلموا تعرفوا ما خاب من عرف قدره و أما اللواتي في الأدب فقوله ع أنعم على من شئت تكن أميره و استغن عن من شئت تكن نظيره و احتج إلى من شئت تكن أسيره.) • بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٤٠٢، باب ١٥- مواظ أمير المؤمنين ع و خطبه أيضا و حكمه...، ص ٣٧٨.

٢- تحف العقول، ص ٢١٠، و روي عنه ع في قصار هذه المعاني...، ص ٢٠٠ • بحار الأنوار، ج



٢٥٧-١٠-٤٢- محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن أمير المؤمنين ع قال، من كلامه ع في الحكمة و الموعظة قوله ع: لا حياة إلا بالدين و لا موت إلا بسجود اليقين فاشربوا العذب الفرات ينبهكم من نومة السبات و إياكم و السمائم المهلكات. (١)



٢٥٨-١٠-٤٣- قال محمد بن محمد بن النعمان قال أمير المؤمنين ع: لا خير في القول إلا مع العمل و لا في المنظر إلا مع المخبر و لا في المال إلا مع الجود و لا في الصدق إلا مع الوفاء و لا في الفقه إلا مع الورع و لا في الصدقة إلا مع النية و لا في الحياة إلا مع الصحة و لا في الوطن إلا مع الأمن و المسرة. (٢)

← ٧٥، ص ٤٧، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و علي ذريته... ص ٣٦.

١- الإرشاد، ج ١، ص ٢٩٦، فصل و من كلامه ع في الحكمة و الموعظة... ص ٢٩٥ • أعلام الدين، ص ٩٥، أبيات في التوحيد... ص ٧٩. و فيه مثله أيضا بدون الإسناد مرسلا، و قال مؤلفه قدس سره في ذيله: (يشير ع إلى معرفة العلم اليقين و يحذر من الإخلاق إلى الجاهلين). • كشف اليقين، ص ١٨٠، المبحث السادس في نبذ يسيرة من كلامه... ص ١٧٩. و فيه مثله أيضا بدون الإسناد مرسلا • بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ٤٢٠، باب ١٥- مواظب أمير المؤمنين ع و خطبه أيضا و حكمه... ص ٣٧٨.

٢- الاختصاص، ص ٢٤٣، حديث في زيارة المؤمن لله... ص ٢٢٤ • بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٤٠١، باب ٣٨- جوامع المكارم و آفاتها و ما يوجب الفلاح و الهدى... ص ٣٣٢ • مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ١٣٤، ٣٤- باب وجوب النية عند إخراج الزكاة... ص ١٣٤ • مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ١٧١، ٧- باب استحباب التبكير بالصدقة كل صباح و كل يوم و أنه



٢٥٩-١٠-٤٤- أبو الفتح الكراجكي قال، من كلام أمير المؤمنين ع وحكمه: من ضاق صدره لم يصبر على أداء حق من كسل لم يؤد حق الله. من عظم أوامر الله أجاب سؤاله. من تنزه عن حرمان الله سارع إليه عفو الله. من تواضع قلبه لله لم يسأم بدنه طاعة الله. الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر. ليس مع قطيعة الرحم نماء و لا مع الفجور غنى. عند تصحيح الضمائر تغفر الكبائر. تصفية العمل خير من العمل. عند الخوف يحسن العمل رأس الدين صحة اليقين. أفضل ما لقيت الله به نصيحة من قلب و توبة من ذنب. إياكم و الجدل فإنه يورث الشك في دين الله. بضاعة الآخرة كاسدة فاستكثر منها في أوان كسادها. اليوم عمل و لا حساب و غدا حساب و لا عمل. و دخول الجنة رخيص و دخول النار غال. التقى سائق إلى كل خير. من غرس أشجار التقى جنى ثمار الهدى. الكريم من أكرم عن ذل النار وجهه. ضاحك معترف بذنبه أفضل من باك مدل على ربه. من عرف عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره من نسي خطيئته استعظم خطيئة غيره. و من نظر في عيوب الناس و رضاها لنفسه فذلك الأحمق بعينه. كفاك أدبك لنفسك ما كرهته لغيرك. اتعظ بغيرك و لا تكن متعظا بك. لا خير في لذة تعقب ندامة. تمام الإخلاص تجنب المعاصي من أحب المكارم اجتنب المحارم. جهل المرء بعيوبه من أعظم ذنوبه من أحبك نهاك و من أبغضك أغراك. و من أساء استوحش من عاب عيب. و من شتم أجيب أدوا الأمانة و لو إلى قاتل الأنبياء. الرغبة مفتاح العطب و التعب

مطية النصب. الشر داع إلى التقحم في الذنوب. من تورط في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمدرجات النوائب. من أتى ذميا و تواضع له ليصيب من دنياه شيئا ذهب ثلثا دينه. من لزم الاستقامة لزمته السلامة. (١)



٢٦٠-١٠٤٥-علي بن عيسى الإربلي قال قال أمير المؤمنين ع: العفاف زينة الفقر و الشكر زينة الغنى و الصبر زينة البلاء و التواضع زينة الحسب و الفصاحة زينة الكلام و العدل زينة الإيمان و السكينة زينة العبادة و الحفظ زينة الرواية و خفض الجناح زينة العلم و حسن الأدب زينة العقل و بسط الوجه زينة الحلم و الإيثار زينة الزهد و بذل المجهود زينة النفس و كثرة البكاء زينة الخوف و التقلل زينة القناعة و ترك المن زينة المعروف و الخشوع زينة الصلاة و ترك ما لا يعنى زينة الورع. (٢)

١- كنزالفوائد، ج ١، ص ٢٧٨، فصل من كلام أمير المؤمنين ع و حكمه ...، ص ٢٧٨ • أعلام الدين، ص ١٨٦، فصل من كلام أمير المؤمنين ع و حكمه ...، ص ١٨٦ • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٩٠، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و على ذريته ...، ص ٣٦.

٢- كشف الغمة، ج ٢، ص ٣٤٧، و أما مناقبه ...، ص ٣٤٣ • كنزالفوائد، ج ١، ص ٢٩٩، فصل من كلام أمير المؤمنين ع و حكمه ...، ص ٢٩٩. أيضا بدون الإسناد مرسلا، وبتفاوت في متنه، و فيه: (قال أمير المؤمنين ع: العفاف زينة الفقر الشكر زينة الغنى الصبر زينة البلاء التواضع زينة الحسب الفصاحة زينة الكلام العدل زينة الإمارة السكينة زينة العبادة الحفظ زينة الرواية خفض الجناح زينة العلم حسن الأدب زينة العقل بسط الوجه زينة الحلم الإيثار زينة الزهد بذل المجهود زينة المعروف الخشوع زينة الصلاة ترك ما لا يعنى زينة الورع). • أعلام الدين، ص



١٠٢٦١-٤٦- أبو الفتح الكراجكي قال، من كلام أمير المؤمنين ع: إياكم وسقطات
الاسترسال فإنها لا تستقال (١)



١٠٢٦٢-٤٧- أبو الفتح الكراجكي قال، من كلام أمير المؤمنين ع: تعز عن الشيء إذا
منعته لقلته ما صحبتك إذا أعطيته. (٢)



١٠٢٦٣-٤٨- روى جابر عن أبي جعفر ع قال خطب أمير المؤمنين ص يوم الجمعة فقال
الحمد لله ذي القدرة والسلطان والرافة والامتنان أحمدته على تتابع النعم وأعوذ
به من العذاب والنقم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخالفة للجاحدين
ومعاندة للمبطلين وإقراراً بأنه رب العالمين وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قفى

← ٣٢١، من كلام أمير المؤمنين ع ...، ص ٣٢١. وفيه مثل القبل • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٨٠،
باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و على ذريته ...، ص ٣٦ •
بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٩١، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و
على ذريته ...، ص ٣٦. عن كتاب كنز الفوائد. • أعلام الدين، ص ٣٢٣، من كلام أمير المؤمنين ع
...، ص ٣٢١ • بحار الأنوار، ج ٣٤، ص ١٦٥، [الباب الحادي والثلاثون] باب سائر ما جرى من
الفتن من غارات أصحاب معاوية على أعماله عليه ا

١- كنز الفوائد، ج ٢، ص ٣٢، فصل من عيون الحكم و نكت من جواهر الكلام ...، ص ٣١ •
بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٩٢، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و
على ذريته ...، ص ٣٦.

٢- كنز الفوائد، ج ٢، ص ٣٢، فصل من عيون الحكم و نكت من جواهر الكلام ...، ص ٣١.

به المرسلين و ختم به النبيين و بعثه رحمة للعالمين صلى الله عليه و على آله
أجمعين فقد أوجب الصلاة عليه و أكرم مثواه لديه و أجمل إحسانه إليه أوصيكم
عباد الله بتقوى الله الذي هو ولي ثوابكم و إليه مردكم و ما بكم فبادروا بذلك قبل
الموت الذي لا ينجيكم منه حصن منيع و لا هرب سريع فإنه وارد نازل و واقع
عاجل و إن تطاول الأمل و امتد المهل و كل ما هو آت قريب و من مهد لنفسه فهو
المصيب تزودوا رحمكم الله اليوم ليوم الممات و احذروا أليم هول البيات فإن
عقاب الله عظيم و عذابه أليم نار تلهب و نفس تعذب و شراب من صديد و مقامع
من حديد أعاذنا الله و إياكم من النار و رزقنا و إياكم مرافقة الأبرار و غفر لنا و
لكم جميعا إنه هو الغفور الرحيم إن أحسن الحديث و أبلغ الموعظة كتاب الله ثم
تعوذ بالله و قرأ سورة العصر ثم قال جعلنا الله و إياكم ممن تسعهم رحمته و
يشملهم عفوه و رأفته و أستغفر الله لي و لكم ثم جلس يسيرا ثم قام فقال الحمد لله
الذي دنا في علوه و علا في دنوه و تواضع كل شيء لجلاله و استسلم كل شيء
لعزته و خضع كل شيء لقدرته و أحمده مقصرا عن كنه شكره و أومن به إذعانا
لربوبيته و أستعينه طالبا لعصمته و أتوكل عليه مفوضا إليه و أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له إلها واحدا فردا صمدا و ترا لم يتخذ صاحبة و لا ولدا و
أشهد أن محمدا عبده المصطفى و رسوله المجتبي و أمينه المرتضى أرسله بالحق
بشيرا و نذيرا و داعيا إليه بإذنه و سراجا منيرا فبلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح
الأمّة و عبد الله حتى أتاه اليقين فصلى الله عليه في الأولين و صلى الله عليه في
الآخرين و صلى الله عليه يوم الدين أوصيكم عباد الله بتقوى الله و العمل بطاعته
و اجتناب معصيته فإنه من يطع الله و رسوله فقد فاز فوزا عظيما و من يعص الله و

رسوله فقد ضل ضللاً بعيداً و خسر خسراناً مبيناً إن الله و ملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً اللهم صل على محمد عبدك و رسولك أفضل صلواتك على أنبيائك و أوليائك. ثم تقوم فتصلي العصر. (١)

١- مصباح المنهجد، ص ٣٨٤، خطبة أخرى ...، ص ٣٨٤ • المصباح للكفعمي، ص ٧١٦، خطبة العيدين ...، ص ٧١١. وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلًا، وفيه: (خطبة يوم الجمعة الأولى لعلي ع الحمد لله ذي القدرة و السلطان و الرأفة و الامتنان أحمداه على تتابع النعم و أعوذ به من العذاب و النقم و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخالفة للجاحدين و معاندة للمبطلين و إقراراً بأنه رب العالمين و أشهد أن محمداً ص عبده و رسوله الصادق الأمين ختم به النبيين و أرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه و آله أجمعين فقد أوجب الصلاة عليه و أكرم مثواه لديه و أجمل إحسانه إليه أو صيكم عباد الله بتقوى الله الذي هو ولي ثوابكم و إليه مردكم و مآبكم فبادروا بالعمل الصالح قبل أن يهجم عليكم الموت الذي لا ينجيكم منه حصن منيع و لا هرب سريع فإنه وارد نازل و واقع عاجل و إن تطاول الأمل و امتد المهل فكل ما هو آت قريب فمن مهد لنفسه فهو المصيب فتزودوا رحمكم الله ليوم الممات و احذروا أليم هول البيات فإن عقاب الله عظيم و عذابه أليم نار تلهب و نفس تعذب و شرار و صديد و مقامع من حديد أعاذنا الله و إياكم من النار و رزقنا و إياكم مرافقة الأبرار و غفر لنا و لكم جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ثم تعوذ ع و قرأ سورة العصر و قال جعلنا الله و إياكم ممن تسعهم رحمته و يشملهم عفوه و رأفته و أستغفر الله لي و لكم إنه هو التواب الرحيم). • بحار الأنوار، ج ٨٦، ص ٢٢٤، تتميم ...، ص ٢٢١. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (إيضاح: السلطان الحجة و البرهان و قدرة الملك و الامتنان الإنعام و قال الفيروزآبادي قفيت زيدا و به تقفية أتبعته إياه و قد أوجب يدل على وجوب الصلاة عليه ص في الجملة و المثوى المنزل ولي ثوابكم أي المتولي له و القائم به و المراد و المآب المرجع فبادروا بذلك أي بالتقوى أي سارعوا إليه قبل الموت فكان الموت يريد أن يحول بينكم و بينه فبادروا إليه قبله أو بادروا الناس إليه قبل ذلك أو لم يعتبر فيه المغالبة بل المعنى عجلوا في فعله و الأول أبلغ و العاجل السريع. و قوله ع فكل ما هو آت تعليل لذلك و



٢٦٤-١٠-٤٩- أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب أبو محمد البيهقي الشعراني بجرجان، قال حدثنا هارون بن عمرو بن عبد العزيز بن محمد أبو موسى المجاشعي، قال حدثنا محمد بن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال حدثنا أبي أبو عبد الله (عليه السلام). قال المجاشعي وحدثناه

« الأجل مدة العمر و غايته و المهل بالتحريك المهلة و السكون و الرفق و البيات هو أن يقصد العدو بالليل من غير أن يعلم فيأخذه بغتة تلهب أي تتلهب بحذف إحدى التاءين و تلهب النار اشتعالها و الصديد ماء الجرح الرقيق و الحميم أغلي حتى خثر. المقمعة كمكئسة العمود من حديد أو كالمحجن يضرب به رأس الفيل و خشبة يضرب بها الإنسان رأسه دنا في علوه أي دنوه دنو العلية و الإحاطة العلمية و الرأفة و الرحمة و هو لا ينافي علوه عن مناسبة الخلق و مشابھتهم و استغناءه عنهم و عدم وصول عقولهم إلى كنه ذاته و صفاته و كذا العكس بل كل من الجهتين تستلزم الأخرى. لجلاله أي عند جلاله أو عند سبب جلاله و الاحتمالان جاريان في الفقرتين الآتيتين مقصرا حال إذعانا مفعول مطلق من غير اللفظ أو مفعول لأجله و يحتمل الحالية أي مدعنا و أستعينه في جميع الأمور لا سيما في الطاعات طالبا لعصمته عن المعاصي و أتوكل عليه أي أعتمد عليه في جميع أمور مفضضا إليه راضيا بكل ما يأتي به. إلها أي معبودا أو خالقا و النصب على الحالية واحدا لا نظير له أحدا لا تثنية فيه بوجه فردا منفردا بخلق الأشياء صمدا مقصودا إليه في جميع الأمور وترا لا شريك له في العبودية. و الاصطفاء و الاجتباء و الارتضاء متقاربة في المعنى بالحق متلبسا و مؤيدا به بشيرا بالشواب نذيرا بالعقاب و داعيا إليه أي إلى الإقرار به و بتوحيده و ما يجب الإيمان به من صفاته بإذنه بتيسيره و توفيقه و عونته و سزاجاً مُنيراً يستضاء به من ظلمات الجهالة و يقتبس من نوره أنوار البصائر و نصح الأمة أي بذل الجهد في هدايتهم و إرشادهم حتى أتاه اليقين أي الموت المتيقن في الأولين أي معهم إذا صلى عليهم. • مستدرک الوسائل، ج ٦، ص ٢٨، ١٩- باب كيفية الخطبتين و ما يعتبر فيهما... ص

الرضا علي بن موسى (عليه السلام)، عن أبيه موسى، عن أبيه أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آبائه، قال سمعت عليا (عليه السلام) يقول لا تتركوا حج بيت ربكم، لا يخل منكم ما بقيتم، فإنكم إن تركتموه لم تنظروا، وإن أدنى ما يرجع به من أتاه أن يغفر له ما سلف، و أوصيكم بالصلاة و حفظها فإنها خير العمل و هي عمود دينكم، و بالزكاة فإنني سمعت رسول الله (صلى الله عليه و آله) يقول الزكاة قنطرة الإسلام فمن أداها جاز القنطرة و من منعها احتبس دونها، و هي تطفى غضب الرب، و عليكم بصيام شهر رمضان فإن صيامه جنة حصينة من النار، و فقراء المسلمين أشركوهم في معيشتكم، و الجهاد في سبيل الله بأموالكم و أنفسكم فإنما يجاهد في سبيل الله رجلان إمام هدى أو مطيع له مقتد بهداه، و ذرية نبيكم (صلى الله عليه و آله) لا يظلمون بين أظهركم و أنتم تقدرون على الدفع عنهم. و أوصيكم بأصحاب نبيكم، لا تسبوهم، و هم الذين لم يحدثوا بعده حدثا، و لم يأتوا محدثا، فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أوصى بهم، و أوصيكم بنسائكم و ما ملكت أيمانكم، و لا يأخذنكم في الله لومة لائم، يكفكم الله من أرادكم و بغى عليكم، و قولوا للناس حسنا كما أمركم الله (عز و جل)، و لا تتركوا الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، فيولي الله أموركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم، و عليكم بالتواضع و التبادل، و إياكم و التقاطع و التدابر و التفرق، و تعاونوا على البر و التقوى، و لا تعاونوا على الإثم و العدوان، و اتقوا الله إن الله شديد العقاب.



نظروا اعتبروا وإن أعرضوا لم يلهوا. (١)



١٠٢٦٦-٥١-عبدالواحد الآمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: الاتعاظ اعتبار. -الموعظة نصيحة شافية. - الوعظ النافع ما رددع. - خير المواعظ ما رددع. - المواعظ حياة القلوب. - المواعظ صقال النفوس و جلاء القلوب. - في المواعظ جلاء الصدور. - لقاح الخواطر المذاكرة. - المواعظ كهف لمن وعاهها. - المواعظ شفاء لمن عمل بها. - أنفع المواعظ ما ودع. - بالمواعظ تنجلي الغفلة. - ثمرة الوعظ الانتباه. - خير ما جربت ما وعظك. - داع دعا و راع رعا فاستجيبوا للداعي و اتبعوا الراعي. - رب ناصح من الدنيا عندك متهم. - قد نصح من وعظ. - قد تيقظ من اتعظ. - من وعظك فلا توحشه. - من وعظك أحسن إليك. - من ذكرك فقد أنذرك. - من تفكك بالحكم لم يعدم اللذة. - نعم الهدية [الهداية] الموعظة. - لا ضلال مع إرشاد. - رب واعظ غير مرتدع. - لم يعقل مواعظ الزمان من سكن إلى حسن الظن بالأيام. - من لم يكن أملك شيء به عقله لم ينتفع بموعظة. (٢)



١٠٢٦٧-٥٢-عبدالواحد الآمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: استكثر من المحامد فإن المذام قل من ينجو منها. - احذر كل أمر إذا ظهر أزرى بفاعله و حقره. - إياك و خبت الطوية و إفساد [و فساد] النية و ركوب الدنية و غرور الأمنية. - أفضل النجوى ما كان على الدين و التقى و أسفر عن اتباع الهدى و مخالفة الهوى. - إن

١- غررالحكم، ص ١٢١، في مدح بعض أصحابه ...، ص ١٢١.

٢- غررالحكم، ص ٢٢٤، حقيقة الموعظة ...، ص ٢٢٤.

العافية في الدين و الدنيا لنعمة جليلة و موهبة جزيلة.. إذا رأيت في غيرك خلقا
ذميما فتجنب من نفسك أمثاله.. تعصبو الخلال الحمد من الحفظ للجار و الوفاء
بالذمام و الطاعة للبر [للخير] و المعصية للكبر و تحلوا بمكارم الخلال.. تبادروا
إلى محامد الأفعال و فضائل الخلال و تنافسوا في صدق الأقوال و بذل الأموال..
تحرم من أمرك ما يقوم به عذرک و تثبت به حجتك و يفىء إليك برشدك.. خذ من
أمرک ما يقوم به عذرک و تثبت به حجتك.. حياء يرتفع و عورات تجتمع [و] أشبه
شيء بالجنون الإصرار عليه هرم و الإفاقة منه ندم ثمرة حلاله الولد إن عاش فتن
و إن مات حزن.. خير الثناء ما جرى على السنة الأبرار.. ذل في نفسك و عز في
دينك و صن آخرتك و ابذل دنياك.. شيثان لا يعرف فضلها إلا من فقدهما
الشباب و العافية.. كن من الكريم على حذر إن أهنته و من اللئيم إن أكرمته و من
الحليم إن أخرجته.. كن كالنحلة إذا أكلت طيبا و إذا وضعت وضعت طيبا و
إذا وقعت على عود لم تكسره.. لكل حسنة ثواب.. لن تدرك الكمال حتى ترقي
عن النقص.. ما لا ينبغي أن تفعله في الجهر فلا تفعله في السر.. ويح ابن آدم أسير
الجوع صريع الشبع غرض الآفات خليفة الأموات.. يكثر حلف الرجل لأربع
مهانة يعرفها من نفسه أو ضراعة يجعلها سبيلا إلى تصديقه أو عي لمنطقه فيتخذ
الإيمان حشوا و صلة لكلامه أو لتهمة قد عرف بها.. المصيب و اجد المخطي
فاقد.. المحترس ملقى.. الهيبة خيبة.. الإنذار إعدار.. البري جري.. المتعرض
للبلاء مخاطر.. المخاطر متهجم على العزر.. الرؤيا الصالحة إحدى البشارتين..
قد تصدق الأحلام.. الصورة الجميلة أول السعادتین.. حسن الصورة أقل [أول]
السعادة.. حسن الصورة الجمال الظاهر.. المركب الهنيء أحد راحتين..

احذروا سطوة الكريم إذا وضع و سورة اللثيم إذا رفع.. إياك و ما قل إنكاره و إن
كثرت منك اعتذاره فما كل قائل نكرا يمكنك أن توسعه عذرا.. أبلغ الشكوى ما نطق
به ظاهر البلوى.. إنما أباد القرون تعاقب الحركات و السكون.. إذا خفت
المخلوق فررت منه.. بالإقبال تطرد النحوس.. بعد المرء عن الدنيا فتوة.. توقع
الفرح إحدى راحتين.. جمال الحر تجنب العار.. خير الشيم أرضاها.. من
اختبر قلا و هجر.. رب متحرز من شيء فيه آفته.. ربما عز المطلب و
الاكتساب.. ركوب المعاطب عنوان الحماقة.. ضادوا القسوة بالرقعة.. عند
تصحيح الضمائر يبدو غل السرائر.. عجبت لمن يظلم نفسه كيف ينصف غيره..
في الغيب [الغيب] العجب.. في كل نعمة [نسمة] أجر.. قد يكبو الجواد.. قد
تفاجى البلية.. قد تذلل الرزية.. قد تتجهم المطالب.. قد يبعد القريب.. قد يستقيم
المعوج.. قد يسلم المغرر [المغرور].. قد تعم [تعم] الأمور.. قد يكذب الرجل
على نفسه عند شدة البلاء بما لم يفعله.. كم من طامع بالصفح عنه.. كم من خائف
وفد به خوفه على قرارة الأمن.. كم دنف نجا و صحيح هوى.. لكل غيبة إياب..
من أسرع المسير أدرك المقييل.. من عجز عن أعماله أدبر في أحواله.. من رغب
في حياتك فقد تعلق بجبالك.. من الفراغ تكون الصبوة.. مع الفراغ تكون
الصبوة.. من السعادة نجح الطلبة.. ما ندم من استخار.. ما كل طالب يخيب.. ما
كل رام يصيب.. ما كل غائب يثوب.. ما بقاء فرع بعد ذهاب أصل.. مذيع
الفاحشة كفاعلها.. نعم الظهور التراب.. هم أسراء إيمان لم يفكهم منه زيغ و لا
عدول.. هيهات من نيل السعادة السكون إلى الهوينا و البطالة.. لا تستطل على من
لا تسترق.. لا تفسد ما يعينك صلاحه.. لا حق لمحجوج.. لا بشاشة مع إبرام.. لا

أشجع من برئ.. لا ازدجار لمن لا إقلاع له.. لا حمية لمن لا أنفة له. (١)



١٠٢٦٨-٥٣-عبدالواحد الأمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: إن ذهاب الذاهبين لعبرة للقوم المتخلفين.. إذا أحب الله عبدا وعظه بالعبر.. رحم الله امرأ تعظ وازدجر وانتفع بالعبر.. فتفكروا أيها الناس و تبصروا واعتبروا واتعظوا وتزودوا للآخرة تسعدوا.. كسب العقل الاعتبار والاستظهار وكسب الجهل الغفلة والاعتذار.. للاعتبار تضرب الأمثال.. لأهل الاعتبار تضرب الأمثال.. من اعتبر بعقله استبان.. من قوي عقله أكثر الاعتبار.. من عقل كثر اعتباره.. من عقل اعتبر بأمسه واستظهر لنفسه.. من عرف العبرة فكأنما عاش في الأولين.. قد اعتبر من ارتدع.. من كانت له فكرة فله في كل شيء عبرة.. للكيس في كل شيء اتعاظ.. الزمان يريك العبر.. في الزمان الغير.. أبلغ العظات الاعتبار بمصارع الأموات.. جاور القبور تعتبر.. اتعظوا ممن كان قبلكم قبل أن يتعظ بكم من بعدكم.. إن للباقيين بالماضين معتبرا.. إن للآخر بالأول مزدجرا.. خلف لكم عبر من آثار الماضين قبلكم لتعتبروا بها.. إن في كل شيء موعظة وعبرة لذوي اللب والاعتبار.. في تصاريف الدنيا اعتبار.. في كل نظرة عبرة.. في تصاريف القضاء عبرة لأولي الألباب والنهي.. في تعاقب الأيام معتبر للأنام.. فطنة المواعظ تدعو إلى الحذر فاتعظوا بالعبر واعتبروا بالغير وانتفعوا بالندر.. قد اعتبر بالباقي من اعتبر بالماضي.. كل يوم يفيدك عبرا إن أصحبتة فكرا.. كفى معتبرا لأولي

النهى ما عرفوا.. الاعتبار يثمر العصمة.. الاعتبار يفيد [بفيدك] الرشاد.. الاعتبار يقود إلى الرشد.. اعتبر تزدجر.. اعتبر تقتنع.. دوام الاعتبار يؤدي إلى الاستبصار و يثمر الازدجار.. طول الاعتبار يحدو على الاستظهار.. في كل اعتبار استبصار.. فاز من كانت شيمته الاعتبار وسجيته الاستظهار.. من اعتبر حذر.. من كثر اعتباره قل عثاره.. من اعتبر بتصاريف الزمان حذر غيره.. من اتعظ بالعبر ارتدع.. من سلبته الحوادث ماله أفادته [أفادته] الحذر.. من اعتبر بالغير لم يثق بمسالمة الزمن.. من فهم مواعظ الزمان لم يسكن إلى حسن الظن بالأيام.. من اعتبر الأمور وقف على مصادقها.. من اعتبر بغير الدنيا قلت منه الأطماع.. من لم يعتبر بغيره لم يستظهر لنفسه.. من لم يعتبر بتصاريف الأيام لم ينزجر باللامام.. من لم يتعظ بالناس وعظ الله بالناس به.. من لم يعتبر بغير [يعبر] الدنيا و صروفها لم تنجع فيه المواعظ.. لا فكر لمن لا اعتبار له.. لا اعتبار لمن لا ازدجار له. (١)



١٠٢٦٩-٥٤-الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين ع:

نوم امرئ خير له من يقظة
لم يرض فيها الكاتبين الحفظه
و في صروف الدهر للمرء عظه
..... (٢)



١- غررالحكم، ص ٤٧١، مدح الاعتبار وأهميته ...، ص ٤٧١.

٢- ديوان الإمام علي ع، ص ٢٥٣، ترجيح خواب مرد پریشان بر بیداری...، ص ٢٥٣.

١٠٢٧٠-٥٥-الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين ع:

و في قبض كف الطفل عند ولوده دليل على الحرص المركب في الحي
و في بسطها عند الممات مواعظ ألا فانظروني قد خرجت بلا شيء. (١)



١٠٢٧١-٥٦-الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: قال أمير المؤمنين ع وقد سبق إلى
جنات عدن أقوام كانوا أكثر الناس صلاة و صياما فإذا وصلوا إلى الباب ردوهم
عن الدخول فقبل بما ذا ردوا ألم يكونوا في دار الدنيا قد صلوا و صاموا و حجوا
فإذا بالنداء من قبل الملك الأعلى جل و علا بلى قد كانوا ليس لأحد أكثر منهم
صياما و لا صلاة و لا حجا و لا اعتمارا و لكنهم غفلوا عن الله مواعظه. (٢)



١٠٢٧٢-٥٧-ورام بن أبي فراس قال: من كلام أمير المؤمنين ع اسمعوا آذانكم مواعظ
الحق و زواجر الصدق فإن كلام الحكماء دواء و كلام الله شفاء ما لكم لا تتحابون
و لا تتناصحون و لا تتبارون فإنما أنتم إخوان على دين الله و الله ما يفرق بين
أهوائكم إلا خبث سرائركم و لو تحاببتهم و تناصحتهم لتعاونتم على البر و التقوى
فما لكم تفرحون باليسير من الدنيا حين تأتيكم و يحزنكم اليسير منها حين

١- ديوان الإمام علي ع، ص ٤٨٨، بيان أنكه حرص تابع حياتست ... ص ٤٨٨.

٢- إرشاد القلوب، ج ١، ص ١٣، الباب الأول في ثواب الموعظة و النصيحة بها ... ص ١٣ •
مجموعة ورام، ج ٢، ص ٢١٣، الجزء الثاني ...، ص ١. و فيه بعضه أيضا بدون الإسناد مرسلا، و
فيه: (قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع لقد سبق إلى جنات عدن أقوام ما كانوا أكثر الناس
لا صوما و لا صلاة و لا حجا و لا اعتمارا و لكنهم غفلوا عن الله مواعظه.)

يفوتكم و يفوتكم الكثير من دينكم فلا يحزنكم و لا يخطر ببالكم إذا شرب القلب
حب الدنيا لم تنجع فيه كثرة المواعظ كالجسد الذي إذا استحكم فيه الداء لم ينجع
فيه كثرة الدواء. (١)



١٠٢٧٣-٥٨-الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: كان أمير المؤمنين ع يقول في
تسبيحه سبحانه من جعل خطيئة آدم عبرة لأولاده. (٢)



١٠٢٧٤-٥٩-الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: قال أمير المؤمنين ع ما من أحد منكم
إلا قد عاين الجنة و النار. (٣)



١٠٢٧٥-٦٠-علي بن يونس النباطي البياضي قال: قال أمير المؤمنين ع من قل اعتبره
قل استظهاره. (٤)



١٠٢٧٦-٦١-علي بن يونس النباطي البياضي قال: قال أمير المؤمنين ع من جار في
سلطانه صغره. (٥)

-
- ١- مجموعة ورام، ج ٢، ص ٢٤٨، الجزء الثاني ...، ص ١.
 - ٢- إرشاد القلوب، ج ١، ص ١٠٨، الباب التاسع والعشرون في الرجاء لله تعالى...، ص ١٠٧.
 - ٣- إرشاد القلوب، ج ١، ص ١٢٥، الباب السابع والثلاثون في اليقين ...، ص ١٢٤.
 - ٤- الصراط المستقيم، ج ١، ص ٢٢٢، الفصل التاسع عشر ...، ص ٢١٦.
 - ٥- الصراط المستقيم، ج ١، ص ٢٢٢، الفصل التاسع عشر ...، ص ٢١٦.



١٠٢٧٧-٦٢ محمد باقر المجلسي قال: من كتاب مطالب السئول لمحمد بن طلحة من كلام أمير المؤمنين ع قال: الشيء شيان شيء قصر عني لم أرزقه فيما مضى ولا أرجوه فيما بقي وشيء لا أناله دون وقته ولو استعنت عليه بقوة أهل السماوات والأرض فما أعجب أمر هذا الإنسان يسره درك ما لم يكن ليدركه ولو أنه فكر لأبصر ولعلم أنه مدير واقتصر على ما تيسر ولم يتعرض لما تعسر واستراح قلبه مما استوعر فبأي هذين أفني عمري فكونوا أقل ما يكونون في الباطن أموالا أحسن ما يكونون في الظاهر أحوالا فإن الله تعالى أدب عباده المؤمنين العارفين أدبا حسنا فقال جل من قائل **يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّمَاتِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَاءً** (١)



١٠٢٧٨-٦٣ محمد باقر المجلسي قال: من مناقب ابن الجوزي بحذف الإسناد عن أمير المؤمنين ع، قال: ما أكثر العبر وما أقل المعبرين. (٢)



١٠٢٧٩-٦٤ محمد باقر المجلسي قال: من مناقب ابن الجوزي، قال ابن عباس سألت

١- بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٨، تنمة باب ١٥- مواظ أمير المؤمنين ع و خطبه أيضا و حكمه ... ص ١.

٢- بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٦٩، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و على ذريته ... ص ٣٦.

رجل أمير المؤمنين ع فقال أوصني فقال لا تحدث نفسك بفقر ولا بطول عمر. (١)



١/٢٧٩-١٠٦٥- قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن هارون بن مسلم عن ثابت بن أبي صفية عن سعد الخفاف عن الأصبع بن نباتة قال قال أمير المؤمنين ع قال الله تبارك و تعالی لموسى ع يا موسى احفظ وصيتي لك بأربعة أشياء أولهن ما دمت لا ترى ذنوبك تغفر فلا تشغل بعيوب غيرك و الثانية ما دمت لا ترى كنوزي قد نفدت فلا تغتم بسبب رزقك و الثالثة ما دمت لا ترى زوال ملكي فلا ترج أحدا غيري و الرابعة ما دمت لا ترى الشيطان ميتا فلا تأمن مكره. (٢)

-
- ١- بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٧٧، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و على ذريته ...، ص ٣٦.
- ٢- التوحيد ٣٧٢ ٦٠- باب القضاء و القدر و الفتنة و الأرزاق و الأسعار و الآجال ...، ص ٣٦٤
- الخصال، ج ١، ص ٢١٧ أوصى الله عز و جل موسى ع بأربعة أشياء ...، ص ٢١٧ •
- روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٦٩، مجلس في ذكر حفظ اللسان و الصدق و الاشتغال عن عيوب الناس ...، ص ٤٦٧. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • قصص الأنبياء للجزائري، ص ٣٠٤ الفصل التاسع في مناجاة موسى و ما جرى بينه و بين إبليس و في وفاة موسى و هارون و موضع قبرهما ... بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • بحار الأنوار، ج ١٣، ص ٣٤٤، باب ١١- ما ناجى به موسى ع ربه و ما أوحى إليه من الحكم و المواعظ و ما جرى بينه و بين إبليس ... عن كتاب الخصال و روضة الواعظين.

شابک دورہ : ۹۷۸۶۰۰۵۰۷۶۴۸۶
شابک مجلد: ۹۷۸۶۰۰۶۳۴۸۶۶۷
مَن دورہ : ۴۹۵۰۰۰



مؤسسة نهج البلاغة العالمية

مشهد: استدارة عشردي، شارع رازي الغربي، شارع رازي رقم عشر،

زقاق بهشت، رقم ۴۳، هاتف: ۸۵۴۳۴۳۳-۰۵۱۱

عنوان الانترنت: www.pnjb.ir

البريد الالكتروني: nahjkade@yahoo.com